بقریغجی افندیزاده اداتی

قید شد

اوراق عددی ۲۱۰

سطر عددی ۲۹

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم

# الجزء الثاني من حلبة المجلي وبغية المهتدي

## في شرح منية المصلي وغنية المبتدي

للشيخ الإمام العالم العلامة العمدة الهمام المدقق الفهامة

مولانا شمس الدين محمد بن محمد بن محمد

الشهير بابن أمير حاج الحلبي

نفع الله بعلومه [illegible]

علينا من بركاته

في الدنيا

والآخرة

آمين





وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

رب افتح بخير واختم بخير في عافية امين . صح اصل

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه اعتمادي وبالكالى ... عونتقني ورجاى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دائما الى يوم الدين ... اول ص

واما الشرط الرابع ش من شروط الصلاة الستة المذكورة في الكتاب م فهو استقبال القبلة ش الاستقبال هنا استعمال من قبلت الماشية

الوادي تجيء قابلته وليس يعوزها هنا المطلب كما هو المعنى الغالب لهذا الباب لا نطلب المقابلة ليس من الشرط بل الشرط المقصود

بالذات الواجب استمراره في جميع الصلاة المقابلة اما طلبها فليس بواجب على الاطلاق بل حيث توقف وجودها عليه ثم اذا وجدت

لا يتصور طلبها لانه حينئذ تحصيل الحاصل فضلا عن وجوبه فاستعمل هنا حينئذ بمعنى فعل كاستقر واستقر وهو من جملة المعاني التي في اصل

يأتي بها هذا الباب والقبلة في الاصل الحالة التي تقابل الشيء عليها غيره كالجلسة للحالة التي يجلس عليها والان قد صارت كالعلم

للجهة التي تستقبل في الصلاة وسميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم ويقابلهم ثم الدليل على اشتراط استقبال

القبلة من الكتاب قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والاستقبال لا يجب في

غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ومن السنة كثير منه قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم

استقبل القبلة وكبر رواه مسلم وانعقد الاجماع على ذلك ايضا ويحتمل ان تكون الحكمة في استقبالها كما ذكره بعض اهل العلم والله

تعالى اعلم ان الانسان قوة عقلية يدرك بها المعقولات المجردة وقوة خيالية متصرفة في عالم الاجسام وقلما تنفك العقلية

عن مصاحبة الخيالية فاذا اراد الانسان استحضار امر عقلي مجرد وجب ان يضع له صورة خيالية يحسها حتى تكون تلك الصورة الخيالية ... الله

معينة على ادراك تلك المعاني العقلية ولذلك كان المهندس اذا اراد ادراك الحكم من احكام المقادير وضع له صورة معينة وشكلا

معينا ليصير الحس والخيال معينين للعقل على ادراك ذلك الحكم الكلي ولما كان العبد الضعيف اذا وصل الى مجلس الملك العظيم يلزمه ان

يكون مستقبلا بوجهه والاكان معرضا عنه وان يبالغ في الثناء عليه بلسانه وفي الخدمة والتضرع له وكان الاقبال على

الصلاة يجري مجرى الاقبال على الملك كان استقبال القبلة فيها يجري مجرى كونه مستقبلا للملك والقراءة والذكر والتسبيح

تجري مجرى الثناء عليه والركوع والسجود يجري مجرى الخدمة له فلا جرم ان شرعتهما ثم لما كان حضور القلب هو المقصود

في الصلاة وانما يكون مع السكون وعدم الالتفات والحركة وذلك بمداومة جهة واحدة شرع الاستقبال لجهة واحدة من

اول الصلاة الى اخرها ثم لما كانت الموافقة مطلوبة والافتراق في التوجيه اختلاف ظاهر جمعهم على جهة واحدة لتحصل الموافقة المطلوبة وجمعهم

على استقبال الكعبة لان الكعبة بيته المضاف اليه كما اضيف به وطهر بيتي والمؤمن عبده المضاف اليه بوصف العبودية كما افاده قوله تعالى على عبادي الصلوة

فكانه تعالى قال يا محمد ... يا عبدي من خدمتي ... بيتي ... ولقبلتك الى ... المعصيم وانما استقبلت اليهود المغرب لان النداء لموسى كان في الجانب الغربي وا

النصارى المشرق لان الملك جاء لمريم في المكان الشرقي قال ابن عباس رضي الله عنهما واستقبل المؤمنون الكعبة لانها قبلة خليل الله ومولد حبيب الله

وهو اشرف بقاع حرم الله تعالى ثم غير خاف ان استقبال القبلة انما هو شرط في حق القادر على استقبالها اما العاجز عنه فلا كما سياتي جملة من صوره

وانما لم يستثنه للعلم باستثنائه من موارد التكليف م فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ش اي فان كان مشاهدا لها ... اليها ص

قادرا على التوجه فعليه التوجه الى عينها من اي جهة كانت من جهاتها للامر المذكور والقدرة على ذلك حتى لو لم

يفعل كذلك لم تجز صلاته بلا خلاف م ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة ش ذكره ابو الحسن

الكرخي وابو بكر الرازي ونقله صاحب البدائع عن عامة مشايخنا بما وراء النهر ولم يذكروا عن احد من علمائنا المتقدمين

خلافا في ذلك وحكم ابن مالك واحد في الرواية المشهورة عنه وقال ابو عبد الله الجرجاني في بعض اخرين من مشايخنا الفرض

اصابة عينها للقريب والبعيد وهو اصح قولي الشافعي على ما ذكره النووي ومن الحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم

ما بين

ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وذكر الترمذي

انه روي عن غير واحد من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وايضا المفروض هو المقدور عليه واصابة العين للغائب عنها ... توجه ص

وخصوصا في الاماكن الشاسعة غير مقدور عليها ثم المراد من جهة الكعبة الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا لها او لهوائها اما تحقيقا

بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة

او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول

بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة وتتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد

فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل

وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت

واحد فجعلوا قبلة بخارا وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس في اخر الميزان واول العقرب كما

تقتضيه الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا الكل عن المسامتة لبقاء التوجه المقابلة في ذلك القدر ونحوه من المسامتة في المناوية

الغائبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين فنحوا

العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب ولذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق

عن يساره وهكذا قال محمد وانما قالا ذلك لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل

العراق لحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعليها اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة

فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون

به الى القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامثال قال

بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك

اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم قالوا

اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال

اذا قمت مستقبل المغرب في وقت العشاء الاخيرة تكون فوق راسك نجمان مضيئان هما موضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان

فالذي يحاذيك يقال له النسر الواقع والذي يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك ... عن ح

مسقوطه يكون تجاه منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك تجاه عينك اليمنى والقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر

من علماء بلخ قبلة بخارا هي قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي

تسميه الناس في ديارنا ناسيه بمكانه وهو عند مغيب العيوق في ديارنا وقت العشاء الاخيرة تكون تجاه رؤوسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر

قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مر على ذلك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي في الدار رد

معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل

لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى

المقصود ما قاله الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام انتهى ما في الخانية وفي المجتبى قيل في معرفة الجهة اربعة اوجه احدها

في اقصر ايام السنة وقت طلوع الشمس فاجعل عين الشمس عند مطلعها على راس ذلك اليسرى فانك تدركها وثانيها فاجعل عين الشمس على ... من ح

سوخر عينك اليمني اليسرى عند الزوال فانك تصيبها وثالثها فاجعل عين الشمس علي مقدم عينك اليمني مما يلي الانف عند نصيب ورثه نمد كل
شي قبلته بعد زوالها فانك تدركها او جعه لحزانه اذا كان قبل المهرجان بشهر فاستقبل قلب العقرب وتصلاة العشا الاخيرة فانك
تدركها واذا جعلت بنات نعش الصغري على اذنك اليمني وانحرفت قليلا الى شمالك فانك تدركها وذكر بعض اهل العلم ان اقوي الادلة القطب وهو نجم صغير
في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمني كان مستقبلا القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين
وطبرستان وجرجان وما والاها الي نهر الشاس ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على كتفه الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة ه
ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراه ويسل ينحرف بدمشق وما قاربها قليلا واعدل قبلة قبلة حران فان القطب يكون
خلف المصلي من غير انحراف والله سبحانه اعلم ثم ثمرة هذا تظهر في النية ش ولا يخفى ان مثل هذا انما يذكر عادة بعد حكاية الخلاف فكان المناسب
ان يذكر قول الجرجاني ايضا ثم يعقبه بهذا كما وقع هكذا في الذخيرة وغيرها يعني ثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فمن اشترط اصابة
العين اشترط نية العين لعدم امكان اصابة العين حينئذ الا من حيث النية فانتقل ذلك اليها ومن لم يشترط اصابة العين لم يشترط نية
العين لعدم الحاجة الي ذلك فان اصابة الجهة تحصل من غير نية العين ذكره في الذخيرة وغيرها ومشى عليه في الكافي وهو يشير الى انه لا خلاف في عدم ه
اشتراط نية الاستقبال اصلا لا عينا ولا جهة في حق الغايب عن الكعبة عند القايلين بان الفرض في حقه الجهة كما انه لا خلاف في عدم اشتراط نية
الاستقبال عينا عند التوجه الي عينها كما يفيده كلامهم واما الخلاف في اشتراط نية عينها في حق الغايب عنها عند القايلين بان القبلة في حقه
عينها لكن ظاهر ما في شرح الزاهدي ومرض الغايب جهة الكعبة وعند ابي عبد الله الجرجاني فرضه عينها وفايدته تظهر في اشتراط نية الكعبة ه
او جهتها انتهى وظاهر ما في الخانية تفريعا على اشتراط نية استقبال القبلة فان نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز يفيد ان الخلاف في اشتراط نية
استقبال القبلة في حق الغايب ثابت سوا كان الفرض في حقه الجهة او العين الا ان الشارط ان كان من القايلين بان الفرض في حق الغايب العين
كان الشرط عنده نية العين وان كان من القايلين بان الفرض في حقه الجهة كان الشرط عنده نية الجهة وعليه مشى الزيلعي شارح الكنز حيث قال
وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغايب او نية الجهة تكفيه على قول من يرى وجوب النية انتهى وظاهر البدايع موافق على ان محل
الخلاف انما هو في حق الغايب عن الكعبة سوا كان الفرض في حقه العين او الجهة لكنه يفيد ان النية المختلف في اشتراطها انما هي نية العين
فان لفظها واما نية الكعبة فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انها شرط لان التوجه الي الكعبة هو الواجب في الاصل وقد يعجز عنه بالبعد
فينوبها بقلبه والصحيح انها ليست بشرط لان قبلته حالة البعد جهة الكعبة وهي المحاريب لا عين الكعبة لما بينا فيما تقدم فلا حاجة الي النية
وقال بعضهم ان في قول الحسن وان ترك لا يضره انتهى وكذا في تحفة الفقها والتجنيس والخلاصة والمضاب على ان الصحيح ان نية الكعبة
ليست بشرط لان استقبالها شرط من الشرايط فلا يشترط فيه النية كالوضو وغيره فرع على اشتراط نية الكعبة نوى بنا الكعبة لا يجوز
لان المراد بالكعبة العرصة لا البنا الا ان يريد بالبنا جهة الكعبة فيجوز ذكره في الذخيرة ومحيط رضي الدين وغيرهما تكميل واعلم ان ظاهر
كلام ابن هبيرة في الايضاح يفيد ان ثمرة الخلاف عند اصحابنا تظهر في الانحراف قليلا فرقا للفرض التوجه الي العين لم يصح صلاته ومن قال الجهة
صححها وربما يشهد له ما سيذكره المصنف من اما لي الفتاوي من انه كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط نية الكعبة مع استقبال
القبلة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك اي نية الكعبة مع استقبال القبلة قال الزاهدي وهو احوط وليس كذلك
اذا كان الاحتياط العمل باقوي الدليلين فان الاشتراط ليس له دليل قوي فيما يظهر فضلا عن كونه مقتضى اقوى الدليلين ثم روى بعض المشايخ
قول لمن كان يصلي الي المحراب ثم قال الحامدي وان كان في الصحرا فكما قال الفضلي ثم ولم اقف على تعليل لهذا التفصيل ولعل كون المراد وان كان
يصلي في الصحرا الي الجهة ادى اجتهاده عند اشتباه القبلة الي القبلة يمكن ان يقال في وجه ذلك لان المحراب في حق المصلي تنصب للعين
الكعبة فلا يشترط نية الكعبة في حقه كما في حالة معاينتها ولهذا لا يجوز للشخص ان يجتهد في المحاريب بالامصار المنصوبة بالامارات الدالة عليها
بخلاف الصحرا في حالة الاجتهاد عند الاشتباه فان الجهة التي ادى اجتهاد المصلي في هذه الحالة ليست كالمحاريب المذكورة ولهذا لو جاز لغيره
التوجه بالاجتهاد الي غير تلك الجهة فاشترطت نية الكعبة فيها ليكون كالخلف عن التوجه الي عينها وعن جهتها التي هي ارفع حالا من حال
هذه الجهة عند عدم القدرة عليها هذا ما لاح للعبد الضعيف غفر الله تعالى له في توجيه هذا القول المفصل ولا يعري ما فيه ما في الصحرا بعد فرض توجهه
الي الجهة التي ادى اجتهاده اليها انها القبلة بعد افراغ الوسع في ذلك من تامل لا يكاد يخفى على المحقق واما ان كان قوله وان كان في الصحرا جاريا
على اطلاقه فيجري ان النظر الظاهر فيه مجال فوق هذا ه وقبلة اهل المشرق المغرب عندنا ش هذا في الذخيرة من جملة مسايل قال فيها رايت ان
تذكرها وما يستنبط منها من الفوايد جريا على السنن الجميل من العوايد قال فيها وذكر الزند ويستي في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد
الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلي في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم ما كان دخل مكة وسط الدنيا
فقبلة اهل المشرق الي المغرب عندنا وقبلة اهل المغرب الي المشرق وقبلة اهل المدينة الي يمين من توجه الي المغرب وقبلة اهل الحجاز الي يسار من توجه
الي المغرب بانتهى فتفرع كون قبلة اهل المشرق المغرب وبالعكس بنا على ما قيل من ان مكة وسط الدنيا وذلك يتوقف على ثبوت كون مكة وسط
الدنيا اولا حينئذ والله تعالى اعلم بذلك ثم كونها كذلك من القضايا المتلقاة بينهم بالقبول على ما يظهر من كلامهم حتى ذكر الامام فخر الدين الرازي
في تمام ذكر الحكمة في التوجه الى الكعبة في الصلاة في تفسيره قالوا الكعبة سرة الارض ووسطها فامر الله تعالى جميع خلقه بالتوجه الى وسط الارض
في صلاتهم وهو اشارة الى انه يجب العدل في كل شي ولاجله جعل وسط الارض قبلة للخلق انتهى ولم يتعقبه هذا وقد قطع الزند ويستي في
روضته بالتفريع المذكور من غير بنا على ان مكة وسط الارض من الدنيا ثم الظاهر ان هذا انما يستقيم فيما اذا كان المتوجه من المشرق الى المغرب وبالعكس
مسامتا لهوا الكعبة اما تحقيقا او تقريبا على ما ذكرنا لا على اي وجه كان ذلك التوجه من احدي الجهتين الى الاخرى فليتنبه له وكانه للعلم
به لم يفصحوا به ثم في جامع الترمذي وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك التياسر
لاهل مرو انتهى وفي معالم التنزيل انه صلى الله عليه وسلم اراد بقوله ما بين المغرب والمشرق قبلة في حق اهل المشرق واراد بالمشرق مشرق
الشتا في اقصر يوم من السنة وبالمغرب مغرب الشمس في الصيف في اطول يوم من السنة فمن جعل مغرب الصيف في هذا الوقت عن يمينه ومشرق
الشتا عن يساره كان وجهه الي القبلة انتهى ويمكن حمل ما قدمناه من الخانية عن ابي حنيفة ومحمد على هذا لكن اظهر منه والله تعالى اعلم
ان هذا الحديث لاهل المدينة وما جرى مجراها فانها على يمين مكة ومن كان على يمين مكة فقبلته ما بين المشرق والمغرب وكذا من على
يسارها وهو موافق لما قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا
او غربوا انه خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم كاهل الشام واليمن ومن ثمة بوب البخاري على انه ليس لاهل المدينة والشام في المشرق والمغرب
قبلة ثم اورد هذا الحديث عن ابي ايوب الانصاري وذيله بقوله قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فنحرف
فنحرف ونستغفر الله ثم ما ذكر الزند ويستي من ان الكعبة قبلة من في المسجد الحرام الي اخره يشهد له ما في تفسير فخر الدين الرازي
انه حكى في كتاب شرح السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
لاهل المشرق والمغرب وهو قول مالك انتهى لكن كما قال الشيخ عبد العزيز البخاري وغيره ان هذا على التقريب فاما على التحقيق فالكعبة قبلة
العالم انتهى لان الصحيح كما ذكره الامام نجم الدين في تفسيره ان المراد بالمسجد الحرام الكعبة فهي القبلة كما يدل عليه عامة الاحاديث الواردة في هذا الباب
منها ما في الصحيحين عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت
ركعتين وقال هذه القبلة ومنها ما فيهما ايضا من حديث ابن عمر الاتي في شرح قول المصنف وان علم بذلك الى اخره ومنها ما في صحيح البخاري من

من حديث البرا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما فتوجه نحو الكعبة الحديث
ومنها ما في صحيح مسلم عن البرا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو
الكعبة الى غير ذلك لا ان المراد بالمسجد الحرام ما هو ظاهر اطلاقه وهو المسجد الكبير الذي فيه الكعبة لان عين الكعبة يصعب استقبالها
لصغرها كما قاله بعضهم ولا ان المراد به الحرم كله لانه قد يطلق ويراد به الحرم كما في قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى كما قاله
اخرون نعم على الاول يقال ما النكتة في ذكر المسجد الحرام وارادة الكعبة ويجاب بان النكتة كما في الكشاف وحواشيه والله تعالى
اعلم الدلالة على ان الواجب في حق الغايب هو الجهة ومن هنا قال صاحب الهداية في التجنيس عن المذكور في النظم هذا يشير الى
ان من كان معاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن معاينها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار انتهى ثم هذا يعلم ان ما في
الحاوي القدسي من كون استقبال القبلة في حالة العلم على ستة اوجه لمن في الكعبة ومن هو خارجها في المسجد الحرام ومن هو خارج
المسجد بمكة ومن هو خارج مكة قريب منها ومن بعد عنها في ساير الاطراف مع قيام دلايل القبلة ومن عجز عن الاستقبال اليها لمرض
او عدو او عذر اخر مع علمه بجهة القبلة فالاول من هو لا يصلي الى اي جهة شا والثاني الى جهة البيت في اي جانب كان والثالث الى جهة
قبلة المسجد الحرام والرابع الى جهة مكة والخامس الى الجهة التي نحوها مكة والسادس الى اي جهة قدر ويسقط عنه تكليف استقبال
القبلة انتهى في الرابع والخامس تسامح هو ذكر في ما في الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتا ومغرب الصيف
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته ثم لما وقفت على هذا الكتاب ووقفت على هذه العبارة في الملتقط وتجنيسه مع زيادة
وهي قال ابو منصور ينظر الى اقصر يوم في الشتا والى اطول يوم في الصيف فيعرف مغربيهما ثم يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره
ويصلي فيما بين ذلك وقد تقدم هذا عنه في الفتاوى الخانية ثم قال صاحب الملتقط هذا استحباب والاول للجواز انتهى ومشى على الاول
الرستغفني وجعله في مجموع النوازل ما ذكره ابو منصور هو المختار وقدمنا من الخانية ان الصحابة والتابعين لما فتحوا خراسان جعلوا قبلة
اهلها ما بين مغرب الشتا ومغرب الصيف فحينئذ قبلة اهل سمرقند وخراسان واحدة والله تعالى اعلم وان كان مريضا لا يقدر على التوجه
وليس معه احد شى اوليس بحضرته من يحوله اليها او كان بحضرته من يحوله اليها لكن يضره التحويل او كان صحيحا لكن من عدو او
ما اذا استقبل القبلة او كان على لوح من السفينة يخاف ان انحرف الى القبلة يغرق يصلي الى اي جهة قدر لان استقبال القبلة
شرط زايد يسقط عند العجز والفقه فيه ان المصلي في خدمة الله تعالى ولا بد من الاقبال عليه والله سبحانه منزه عن الجهة فابتلاه بالتوجه
الى الكعبة لا ان العبادة لها ولهذا لو سجد للكعبة نفسها كفر فلما اعتراه الخوف تحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر
فيتوجه الى اي جهة قدر لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلا وهو حاصل بذلك ولو كان المريض يجد من يحوله الى القبلة ولا يضره التحول
فعند ابي حنيفة يجوز له ان يصلي الى الجهة التي هو متوجه اليها خلافا لهما لما عرفت من ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بمعتبرة
عنده خلافا لهما وقد سبق في التيمم ان بعض المشايخ اختار قولهما في مثل هذا النوع وذكرنا انه الاشبه اذا كان الغير بحيث يعينه
على ذلك باجرة مثله وهو يقدر عليها او حسبة لله تعالى ثم الخايف ان كان يخاف انه ان صلى قايما يراه العدو من سبع او غيره
ولو صلى قاعدا بركوع وسجود لا يراه صلى قاعدا كذلك وان كان يخاف ان صلى قاعدا كذلك يراه ولو صلى قاعدا بالايما لا يراه صلى قاعدا بالايما
وان كان يخاف ان صلى قاعدا مطلقا يراه جاز له ان يصلي مستلقيا او على جنبه بالايما كما قدمناه في التيمم من الفتاوى الخانية فكن منه على
ذكر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على دابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجهت ثم من الاعذار ان يخاف
من نزوله عن الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل



لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب الا بمعين ولا يجد المعين في هاتين الصورتين فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم كما يسقط عنه الاركان يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه ولا يلزمه الاعادة اذا قدر
كالمريض اذا صلى بالايما ثم قدر ثم في فصل الصلاة على الدابة لمطرانما تجوز بالايما على الدابة وهي سايرة اذا كان لا يقدر على ايقافها اما
اذا قدر على ايقافها فلا تجوز وهي سايرة ثم هذا اذا لم يقدر على النزول فان قدر نزل وصلى واقفا بالايما وقد اسلفنا ذكر
هذه المسيلة مع زيادة فوايد ومسلة صلاة الخايف في فصل التيمم فليراجع وافاد شيخنا المحقق رحمه الله تعالى فيما سا على ما
عن ابي يوسف في التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الما ينقطع عن القافلة جاز والا ذهب الى الما واستحسنوا ذلك انه يجوز الصلاة
على الدابة وهي سايرة يعني ولو الى غير القبلة عند عدم قدرته على التوجه اليها اذا كان لو وقفها خاف الانقطاع عن الرفقة
والا لا يجوز الا ان يوقفها ويستقبل يعني اذا امكنه ذلك وهو حسن ثم على جواز النافلة على الدابة اهل العلم قاطبة
ثم تجوز عليها بالايما عندنا لعذر او لغير عذر حيث ما توجهت الدابة من غير فصل بين الابتدا والبقا على ما هو الصحيح
للمسافر والمقيم اذا كان خارج المصر في موضع يقصر فيه لو خرج مسافرا على الاصح ولا تجوز في المصر عند ابي حنيفة وتجوز عند
محمد مع الكراهة وعند ابي يوسف بلا كراهة والاصل في جواز النافلة على الدابة ما عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومي براسه قبل اي وجه توجهت ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه الى
غير ذلك من الاحاديث الثابتة في هذا الباب تنبيه والواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلاة الجنازة
وسجدة التلاوة التي وجبت على الارض كالفرض والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها
وقيل جاز ان يكون هذا لبيان الاولى دون الوجوب وروي عنه انها واجبة ومن هنا وقع الاختلاف في جواز ادايها قاعدا
من غير عذر والله تعالى اعلم فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسال عنها اجتهد وتحرى وصلى اي وان عجز عن
استقبال القبلة بانطماس الاعلام وتراكم الظلام وتضام الغمام وليس بحضرته من يسال عن القبلة لزمه التحري قال في المغرب
والتحري طلب احد الامرين وهو اولاهما بغالب الظن وقيل اصله قصد الحرى وهو جانب القوم ثم استعير فقيل تحريت مرضاتك
فهو يتحرى الصواب اي يتوخاه ويطلبه انتهى وفي الكافي وهو بذل المجهود في نيل المقصود ثم على هذا اذ جمع المصنف بين الاجتهاد
والتحري كان المناسب ان يعطف اجتهد على تحرى لا بالعكس لان العطف التفسيري شانه عطف الظاهر على ما هو دونه في
الظهور ايضاحا له وانما يلزمه الاجتهاد والصلاة الى الجهة التي ادى اليها اجتهاده لان التكليف مبني على الوسع والامكان
وليس في وسعه الا التحري فتجوز الصلاة بالتحري وسياتي من النص السمعي في شرح المسلة التي تاتي بعد هذه ما يستدل
به على ان حكم هذه المسلة ما ذكرناه تنبيه وانما قيد بقوله وليس بحضرته من يساله عنها لانه لو كان بحضرته من يساله من اهل المكان
من يساله عنها ممن يعتمد باخباره ولم يساله يكون الحاضر من اهل ذلك المكان عالما بها كما في الخانية والخلاصة وغيرهما حتى لو اشتبهت عليه
القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما
عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يتحرى لانهما
لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم لكن عزي هذا في الذخيرة الى الفقيه ابي الليث ونقل فيها عن
الفقيه ابي بكر انه سيل عمن كان في المفازة فاشتبه عليه القبلة فاخبره رجلان انها الى جانب ووقع تحريه الى جانب اخر قال ان كان
في رايه انهما يعلمان ذلك بقولهما لا محالة وان وقع في قلبه انهما لا يعلمان ذلك لا يلتفت الى قولهما انتهى والظاهر ان هذه

المسألة غير المسألة الاولى لان المخبر لا يتاتى فيه ان يكون من اهل ذلك المكان عادة لان المفازة ليست محل للاقامة عادة وحينئذ
لا باس بهذا التفصيل الذي ذكره فان بعض المسافرين ربما كان ادرى من بعضهم في هذا الامر لتعدد مروره في ذلك المكان او لعلمه
بالقبلة ببعض الامارات الدالة عليها فاخباره يقوى على تحري غيره ممن ليس بهذه المثابة واما لو قيل بان هذه نفي الاولى
وتكلف توجيهه بانه يمكن ان يتاتى فيها ان يكون المخبر من اهل ذلك المكان ايضا لكونه قد توطن في تلك المفازة وجعلها محل
اقامة له لغرض من الاغراض كالغربة فلا ينبغي ان يكون فيه هذا التفصيل وكيف لا والظاهر حال الكاين من اهله ان يتكرر
منه التوجه الى القبلة والمشاهدة لمن يتوجه اليها في كل يوم وليلة مرات على كر الايام ومر الليالي فكيف يترك قول
اثنين من اهله يسوغ الاعتماد على قولهما في مثل هذا الامر بوهم لا دليل يقوم على اعتباره وعلى هذا فيقال وليس بحضرته
من يعتد باخباره يعلم القبلة ظاهرا فيشمل من كان من اهل ذلك المكان ومن لم يكن اذا كان عنده من طريق العلم بها ما يقوى على تحري
المتحري وانما قيدنا الحاضر بكونه ممن يعتد باخباره لان من لا يعتد باخباره شرعا في مثل ما نحن فيه سوا اخباره وعدم اخباره في لزوم
التحري له كالكافر والفاسق والمجنون لان الاخبار بالقبلة من امور الديانات ولا يقبل فيها الا العدل والظاهر انه انما لم يقيد والا
بهذا القيد لهما العلم به كما تشهد به القواعد الكلية الشرعية ثم في قوله وليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله
عند الاشتباه كذا نوارده غير واحد من المشايخ وقال شيخنا رحمه الله والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين
فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري لان التحري يعلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره على ما جدنا فلنا
قال رجل دخل المسجد الذي لا محراب له وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله فتحرى القبلة وصلى ثم علم انه اخطا فعليه ان يعيد لانه
كان يقدر ان يسال عن القبلة فيعلمها ويصلي بغير تحر وانما يجوز التحري اذا عجز عن تعلمه بذلك انتهى قلت وذكر هذه المسألة بحكمها
المذكور صاحب الخلاصة في سياق نقله من شرح الطحاوي من غير عزو الى محمد وقاضيخان في فتاواه من غير عزو اليه ايضا ولا
ذكر لقوله وفيه قوم من اهله مع زيادة وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وصارت هذه المسألة بمنزلة ما
لو شك في القبلة فصلى من غير تحر وثمة اذا ظهر انه اصاب القبلة يجوز صلاته انتهى كما سياتي والمقصود ان الاسئلتها ادهن القبلة
علما في الخانية المحيث لم تقيدها بقوله وفيه قوم من اهله وكان شيخنا رحمه الله انما نقلها مما نقلها منه على الوجه الذي ذكره لا شتماله
على نسبة التعليل المذكور الى محمد ثم في موضع التصريح بانه ليس عليه السؤال في الليالي المظلمة اذا لم يكن اهل المكان بحضرته ففي الذخيرة
وفي فتاوى النسفي سئل الشيخ الامام الزاهد ابو الحسن الرستغفني بسمرقند عمن يصلي المغرب في مسجد منطاحين فتح باب المسجد وانوا بالسراج
تبين انه صلى لغير القبلة قال ان صلاها بالتحري جاز هكذا قال الفقيه السيد الامام ابو شجاع وقال الفقيه ان استخرجهم من منازلهم ليسالهم
ابن قبلتكم والاستدلال بالمحاريب انما يكون بعد النظر عيانا اما بالليل فلا يكون الا بمس الجدران وربما يقع يده على بعض الهوام المتعلقة
بالجدار المؤذية وربما يكون في بعض الزوايا طاقات تشبه المحراب فيشتبه عليه الامر والدليل على صحة ما قلنا مسألة ذكرها محمد في الاصل
لو ان جماعة صلوا في المفازة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة قال من تيقن مخالفة امامه في الجهة
حالة الاداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم عند الاداء انه يخالف امامه في الجهة فصلاته صحيحة فلم يشترط مسه امامه ليعلم انه الى اي
جهة يصلي فدل ان طلب ذلك ليس بشرط انتهى ومشى على هذا القول قاضيخان في فتاواه من غير عزو الى احد مصرحا بانه ليس
عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة وفي الخلاصة اما اذا لم يكن في المسجد قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة
قال الامام النسفي في فتاواه جاز له التحري ولو حيى بالسراج فظهر انه اخطا القبلة لا اعادة عليه وفي النهار لا يجوز التحري انتهى

وبكون حاصل كلام قاضيخان في المسألة الماضية التي حكاها شيخنا عن محمد على ما اذا كان نهارا لهلا ينفع التحري فحينئذ وتلك لكن الاظهر انه لا يجوز
التحري ليلا ولا نهارا للنازل بساحة قرية او مصر او في مكان منهما بين ظهراني اهله وهو قادر على الاستخبار عن القبلة ممن هو معتد باخباره
تحجبه منهم غير خايف على نفسه او ماله بسبب سعيه في ذلك كما لا يجوز له التيمم والحالة هذه قبل الطلب للماء من العمران ودعوى الفتح في مثله
ممنوعة بلا شك والوجه ظاهر فان جواز التحري انما هو عند العجز عن دليل فوقه كما اشار اليه محمد فيما قدمناه ولا عجز اذا كان الامر على
ما ذكرناه ولا دليل في مسألة الاصل المذكورة على صحة القول بانه يجوز التحري من غير سؤال في القرية والمصر لانها مفروضة في المفازة
ثم كما صرح به المشايخ انه انما لم تجز صلاة من تيقن مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء لانه اعتقد ان امامه على الخطأ وجازت صلاة
من لم يعلم انه خالف امامه في الجهة الا بعد الاداء لان القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتدا كما في جوف الكعبة
وهذه المسألة من مسايل الجامع الصغير ايضا الا انه لم يذكر فيها المفازة ولا ما اذا علم لمخالفة عند الاداء فهي في الاصل اكمل والله تعالى اعلم
ومن علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه شرعا بالنص والمعنى اما النص فقد اخرج ابو داود الطيالسي والترمذي وابن ماجة واللفظ
له عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس
اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وزاد الطيالسي فقال قد مضت
صلاتكم وانزل الله الاية وروى الحاكم في المستدرك عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى
كل واحد منا على حياله فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه فذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال لنا قد اجزأت
صلاتكم ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح رجاله كلهم ثقات غير محمد بن سالم فاني لا اعرفه بعدالة ولا جرح انتهى وضعفه البيهقي وابن القطان
لكن قد تعددت طرق هذا الحديث فلا ينزل عن صلاحيته للاحتجاج وان كان بعض رجال طرقه لا تخلو من مقال لهم قاله شيخنا الحافظ في
مختصر تخريج احاديث الهداية وتعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انزلت هذه الاية في التطوع خاصة حيث
توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح انتهى قلت وهو ايضا في صحيح مسلم وسياقه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله فالعزو اليه اعلى واما
المعنى فهو ان التكليف في الحالة المذكورة بالصلاة متوجه واصابة العين والجهة ليس في وسعه لفقد الادلة على ذلك كما هو فرض
المسألة ولا تكليف بما لا يحتمله الوسع وفي وسعه التحري وهو الى اصابة احدهما اقرب من العمل بالتشهي فتعين عليه لانه العمل بالدليل
الظاهر الواجب عند عدم دليل فوقه والغرض انه لا دليل فوق التحري فتعينت جهة التحري قبلة له في هذه الحالة شرعا ونزلت منزلة
عين القبلة والمحراب حالة القدرة ولهذا تبين انه في الحقيقة ما اخطأ قبلته لان قبلته جهة التحري وقد صلى اليها فلا جرم ان نقله
الترمذي عن اكثر اهل العلم وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار الى الكعبة وبنى عليها سوا اشتبهت في المفازة او في المصر
او في ليلة مظلمة او كان غير ذلك وان عرف خطاء جهة القبلة في خلال الصلاة توجه الى جهة القبلة وكل ما بقي من الصلاة اليها ولا يلزم
قطعها ثم استينافها الى جهة القبلة لان الصلاة المؤداة الى جهة التحري مؤداة الى القبلة لانها هي القبلة حالة الاشتباه فلا معنى
لوجوب الاستيناف وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقبا في الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ومثل
هذا لا يخفى عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه امرهم بالاعادة بل اخرج الطبراني عن تويلة بنت مسلم قالت صلينا الظهر والعصر في
مسجد بني حارثة واستقبلنا مسجد ايليا فصلينا ركعتين ثم جانا من يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام فتحو

النسا مكان الرجال والرجال مكان النسا فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام فحدثني رجل من بني حارثة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اولئك رجال امنوا بالغيب واخرج ابن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت الى
القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلاة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه نعم
في سنده الواقدي العلم المشهور وهو من اوعية العلم مختلف في توثيقه وتوهينه وما ذكره ابو عبد الله الذهبي في ميزانه من انه
استقر على وهنه مما ينازع فيه ثم لا يسقط بذلك احتجاج الائمة المتقدمين بما احتجوا به من رواياته لكونه عندهم ممن يصلح الاحتجاج
بروايته التي هو في طريقها ولا الاحتجاج من بعدهم لهم بما هو من طريقه فليتامل ثم في المبسوط ولم يذكر في الكتاب ان هذا
الاشتباه لو كان له بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ هل تلزمه الاعادة وقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لا
اعادة عليه وهذا هو الاقيس لانه لما كان محبوسا في بيت وقد انقطعت عنه الادلة ففرضه التحري وحكم بجواز الصلاة بالتحري فلا
تلزمه الاعادة كما لو كان خارج مكة وكان ابو بكر الرازي يقول ههنا تلزمه الاعادة لانه تيقن بالخطأ اذا كان بمكة قال وكذلك اذا كان في
المدينة لان القبلة بالمدينة مقطوع بها فانه انما نصبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي بخلاف سائر البقاع قال الاشتباه
يكبرها اللذي والاول اوجه وعليه اقتصر قاضيخان في فتاواه والله اعلم هو ان تحرى وصلى الى غير جهة التحري بعينها وان
اصاب القبلة وقال ابو يوسف لا يعيد ههنا اذا اصاب القبلة واما اذا اخطأها فيعيد بالاجماع له ان المقصود من التحري
هو الاصابة وقد حصلت فيحكم بالجواز كمن تحرى في الاواني وتوضأ بغير ما وقع عليه التحري وظهر انه اصاب ووجه ظاهر الرواية ان القبلة
حالة الاشتباه هي الجهة التي مال اليها بالتحري فاذا ترك الاقبال عليها فقد اعرض عما هو قبلته مع القدرة عليه بخلاف الاواني فان الشرط
هو التوضي بالماء الطاهر وقد وجد ويتفرع على هذه المسألة انه لو ظهر اصابته للقبلة في الصلوة التي عدل فيها عن جهة تحريه الى الاخرى
يمضي في صلاته عنده وفي ظاهر الرواية يستقبل ثم في الذخيرة وفي كتاب التحري اذا وقع تحريه على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى
روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة وكذا في الخانية والخلاصة قال في الذخيرة واختلف المشايخ في كونه
وهذا لما وقع تحريه الى جهة انتصبت تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لو راى القبلة وصلى الى غيرها وهناك اختلف المشايخ في كونه
انتهى وسنذكر اقوالهم في الصورة التي تليها ثم وصلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر والله تعالى
كذا في نوادر واهل المسألة بهذه العبارة وفي تصويرها على ما هو ظاهر العبارة اشكال فانه كيف يتصور وجود تعمد الصلاة الى ما
هو غير القبلة في نفس الامر اعني غير الكعبة ثم يظهر ان تلك الجهة هي القبلة في نفس الامر اعني الكعبة نعم يتصور ان يتعمد الصلاة
الى ما هو غير الكعبة في تحريه عند اشتباهها مع تعمد ليس فوق التحري ثم يظهر ان الجهة التي صلى اليها هي القبلة في نفس الامر
اعني الكعبة وهي المسألة السابقة وقد وجدنا كما عن ابي حنيفة في ذلك فلعل ان اقتصار عامة المشايخ على اعطا حكمها بانه يعيد عند
ابي حنيفة ومحمد مطلقا ولا يعيد عند ابي يوسف اذا اصاب ظاهر في انه لا يكفر بذلك عند الكل والا لذكروه مع لزوم الاعادة عند
الكل لتجديد الاسلام لا بحكم المسألة فليتامل ولعل مرادهم انه صلى الى غير ما هو القبلة اعني الكعبة بناء على خبر من لا يسوغ
العدول عنه العلم بصدق خبره بذلك في تلك الحال وبناء على امارة من الامارات الدالة عليها فيما ظهر في تلك الحال ثم ظهر ان تلك الجهة
التي تولاها هي القبلة حقيقة وان المخبر كان مخطئا في اخباره او كاذبا ونحو ذلك وان النظر في تلك الامارة وقع فيه خلل لزم منه الغلط
في كون تلك الجهة هي القبلة ثم في الذخيرة اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق القبلة قال ابو حنيفة هو كافر كالمستخف به
وبه اخذ الفقيه ابو الليث انتهى اي كالمستخف لهذا الامر شرعا لان هذا استخفاف معنى لانه حيث ارتفعت الاعذار فها هنا

الفعل الناشئ عن الامر الشنيع عند ذوي البصائر والابصار وهو موجب للاكفار كما صرح به المشايخ الكبار ومن ثمة نقل في الذخيرة
عن شمس الائمة انه قال في شرح كتاب التحري والاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا ولهذا يعلم ان ما في
الفتاوى الخانية وقال مشايخ بخارى منهم القاضي الامام ابو علي السغدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر انتهى محمول على ما اذا
لم يكن مستخفا بذلك فينطبق النقلان عن الحلواني ويحتمل ايضا ان الحكم على المصلي المذكور مقيد بما اذا لم يكن متطوعا على الدابة حيث يباح
الصلاة عليها ولو في غير حالة العذر في الصلاة مطلقا وكانه للعلم بذلك لم يصرحوا به هنا وفي الخانية وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك يتاول
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا انتهى وفيه نظر فان انعقاد الاجماع على عدم جواز ذلك في غير حالة العذر وفي غير التطوع على
الدابة وحالة عدم العذر واشتهاره ذلك بحيث صار يعلم بالضرورة من الدين يسقط شبهة تمسكه باطلاق ظاهر الاية في ساير الحالات
مع انه لم يثبت عن احد من السلف القول بذلك ولا يبعد ذلك منه ظاهر الاستهانة والاستخفاف وهو موجب الاكفار لكونه امارة
ظاهرة على فساد الاعتقاد ثم وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا الصلاة في الثوب النجس اي وكذا الصلاة بغير طهارة متعمدا مع القدرة
عليها والصلاة بالثوب النجس متعمدا مع القدرة على الثوب الطاهر اذا كان على سبيل الاستخفاف يكون كفرا لما ذكرنا ثم والمختار ان يكفر
الصلاة بغير طهارة وان لا يكفر في الثوب النجس والى غير القبلة ثم ذكر في الفتاوى ثم وهو قول الامام القاضي ابو علي السغدي قال لان
الصلاة في الثوب النجس والى غير القبلة جائز في حالة العذر واما الصلاة بغير وضوء فلا يجوز في حال فيكفر قال الصدر الشهيد فيكون ذكره في
الخلاصة والذخيرة بل نقل قاضيخان عن شمس الائمة الحلواني فيما اذا صلى بغير الطهارة متعمدا انه قال يكون زنديقا لان احدا لم يجوزه
الصلاة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى انتهى وفيه نظر اما اولا فان فاقد الطهورين يتشبه بالمصلين عند غير واحد من العلماء منهم
ابو يوسف ومحمد واما ثانيا فانه لا اثر للجواز في بعض الاحوال في عدم الاكفار في غير تلك الاحوال مع وجود الاستهانة كما انه لا اثر لعدم
الجواز في شيء من الاحوال في ثبوت الاكفار وذلك لانه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه والا لكان تارك كل فرض كافرا وليس كذلك بل انما
حكمه لزوم الكفر بجحد فرضيته اذا لم يكن عن شبهة دارئة للاكفار به فالموجب للاكفار انما هو الاستهانة كما تقدمت الاشارة اليه وعليه
مشى شيخنا رحمه الله حيث تثبت الاستهانة في الكل يتساوى الكل في الاكفار وحيث لم يوجد في الكل يتساوى الكل في عدم الاكفار والله تعالى اعلم
ثم في الذخيرة قال رحمه الله في كتاب التحري واذا صلى بغير طهارة ذكر في النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلاة بغير طهارة من حيث
الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المبسوط ولو ابتلي انسان بذلك لضرورة
بان كان مع قوم فاحدث واستحيا ان يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا او كان بقرب العدو فقام يصلي وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا لا يكون
كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلي بذلك لضرورة او حياء ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع
ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع ثم ولو اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى لا يجزئه وان علم انه اصاب القبلة استقبل الصلاة ش
وليس هذا على اطلاقه وحالة الحول فيه مفصلا انه اذا صلى بدون التحري الى جهة من الجهات عند تراكم الغمام او الظلام وليس بحضرته
من يسأله عن القبلة ممن لا يسعه مخالفته فان كان لم يخطر باله شيء ولم يشك في جهة القبلة فان تبين في خلال الصلاة انه اخطأ لزمه
الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلاة تلزمه الاعادة كما سنذكره فاذا ظهر في خلال الصلاة يستقبل وان ظهر انه اصاب
ففيه خلاف المشايخ فذهب الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل الى انه يلزمه الاستقبال لان افتتاحه كان ضعيفا الا ترى انه اذا تبين الخطأ يلزمه
الاعادة فاذا تبين الصواب فقد قوي حاله فلا يبني عليه لعدم جواز بناء القوي على الضعيف وذهب الشيخ ابو بكر بن حامد الى انه
لا يلزمه الاستقبال وصححه في المبسوط والفتاوى والخانية لان صلاته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة

لا يتغير حاله لانه لم يرد اداء القوم حكما وان تبين بعد الفراغ انه اصاب القبلة بيقين او كان ذلك اكبر رايه او لم يظهر من حاله شي حتى غاب
عن ذلك الموضع فصلاته جايزة لان الاصل كان في هذا الجواز ولم يوجد ما يرفعه بل وجد في بعض هذه التقادير ما يقرره فيبقى على ما كان عليه
وان ظهر خطاؤه بيقين بان انجلى الظلام وتبين ان القبلة غير القبلة التي صلى اليها يعيد لان ما جعل حجة بشرط عدم الاقوى يبطل عند وجود
الاقوى كالاجتهاد اذا ظهر نص بخلافه وجعل في شرح الكنز للزيلعي ظهور خطايه باكبر رايه كظهوره بيقين ايضا وان كان شاكا في جهة
القبلة فان تبين في الصلاة او بعد الفراغ منها انه اخطا القبلة بيقين او كان ذلك اكبر رايه او لم يتبين من حاله شي فصلاته فاسدة
لما سنذكر وان تبين في خلال الصلاة انه اصاب القبلة فروي عن ابي يوسف انه يبني على صلاته لما قلنا وفي ظاهر الرواية يستقبل
الصلاة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى كان لا نحكم بجواز صلاته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البنا ومما يدل على ذلك
انه لو ظهرت له هذه الحالة في الابتدا لا يجوز له الصلاة الا الى هذه الجهة فكذا اذا ظهرت في خلال الصلاة وصار كالمومي اذا قدر
على الركوع والسجود والقيام في اثنا الصلاة وانه يستقبل لما قلنا وان تبين بعد الفراغ من الصلاة انه اصاب لا يعيد لانه اذا شك
في جهة القبلة وبنى صلاته على الشك احتمل ان تكون الجهة التي صلى اليها قبلة واحتمل ان لا تكون فلا يحكم بالجواز في الابتدا بالشك
والاحتمال بل يحكم بالفساد بنا على الاصل وهو العدم بحكم استصحاب الحال فاذا تبين انه صلى الى القبلة بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت
الجواز من الاصل لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذ ما ثبت بالدليل فوق الثابت باستصحاب الحال هذا كله اذا تبين يقينا انه اصاب
القبلة فان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة قال قاضي خان اختلفوا فيه قال شمس الايمة السرخسي والصحيح انه لا يجوز صلاته والله تعالى اعلم
احطت علما بهذه الجملة المحررة فقد علمت ما كان على المص ذكره في هذه المسالة ليقع الحكم المذكور لها موقعه وان حذفه اجحاف موقع في الخطا
والله سبحانه الموفق للصواب م ولو اشتبهت وكان بحضرته من يساله عنها فلم يساله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وهذا ايضا
بصورتين وهو ان يظهر خطاؤه وان لا تظهر اصابته ولا خطاؤه بان ذهب من ذلك المكان ولم ينكشف الحال والظاهر انها لا تجوز في الفصلين
كما هو ظاهر عبارة هذا الكتاب وغيره اما الجواز اذا ظهرت الاصابة فلحصول المقصود لان ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي الى الجمعة
واما عدم الجواز اذا ظهر خطاؤه فلان جهة القبلة بالتحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير امارة واهل البلد لهم بجهة القبلة المبنية
على الامارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك فكان فوق الثابت بالتحري ولهذا من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة فيها
يجب عليه التوجه اليها ولا يجوز له التحري لان ذلك فوق التحري وكذا اذا كان في المفازة والسما مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم
على القبلة لا يجوز له التحري لان ذلك فوق التحري واذا كان كذلك ففي مسالتنا لم يكن ما صلى اليه قبلة في الابتدا ولا في الانتها فيعيد
واما عدم الجواز اذا لم ينكشف الحال عن خطاء ولا اصابة فعملا باستصحاب الاصل وهو الفساد في هذه الصورة حيث لم يقم دليل
على خلافه ثم قد اسلفنا من قريب ذكر مباحث اخر تتعلق بهذه المسالة فاكتفينا بذكرها ثمة عن اعادتها هنا لقرب العهد بها
م وكذلك الاعمى يعني اذا كان بحضرته من يساله ممن يعتد باخباره بجهة القبلة ولم يساله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا لا
لما تقدم حتى لو صلى ركعة الى غير القبلة فجا رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان للاعمى حين افتتح الصلاة وجد
من يساله عن القبلة فلم يساله فسدت صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يساله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة
المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلاته على صلاة كان اولها الى غير القبلة م ولو ساله ولم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيدها
صلى ثم اي ثم اخبره المسؤول بانه اخطا القبلة لا يعيد تلك الصلاة سوا كان اعمى او بصيرا لانه فعل ما عليه من السؤال وظهر عجزه
عما فوق التحري فوقع ما اداه بالتحري مجزيا كما لو لم يكن هناك احد وهذه المسالة نظير ما تقدم في التيمم من انه لو كان بحضرته من يساله

عن

عن الما فساله فلم يخبره فتيمم وصلى ثم اخبره به لا اعادة عليه لانه فعل ما في وسعه قبل الفعل فيقع جايزا دفعا للحرج ولانه
متعنت ولا قول للمتعنت م ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحري جاز كذا في الخانية ش وفي بعض النسخ مكان لو اذا والوجه سقوطهما كلاهما كما عليه عبارة الخانية ولا باس بذكرها
لما فيه من التنبيه على فايدة خلا عنها لفظ الكتاب قال ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة
اخرى فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم
تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف المشايخ فيه منهم من قال
يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة انتهى م وفي فتاوى الفضلي تحرى فلم يقع تحريه على شي قيل يوخر وقيل
يصلي الى اربع جهات وقيل يخير م وذكر في فتاوى الفضلي اذا علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز ش ووجهه ظاهر لما تقدم من ان
نيتها ليست بشرط على الصحيح وهذا تفريع عليه م وفي الخانية ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز لانه علامة وليس بقبلة
ش والضمير المستتر في لا تجوز راجع الى الصلاة الدال عليها سياق الكلام وقد اظهرها في الخانية والمسالة ايضا في غيرها وهي
ايضا من فروع اشتراط نية القبلة لصحة الصلاة ومن فروعه ايضا ما ذكروا انه لو نوى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولم ينو
الكعبة فقال ابو نصر لا تجوز وعليه مشى شيخ الاسلام خواهر زاده من غير عزو اليه وزاد ايضا الا ان ينوي الجهة فحينئذ تجوز
صلاته وقال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد فقد نوى البيت وان كان اتى
مكة لا تجوز لانه عرف ان المقام غير البيت فلا تجوز صلاته الا ان يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلاته وعليه اقتصر قاضي خان وصاحب
البدايع معزوا اليه ومشى عليه رضي الدين في المحيط من غير عزو اليه ومقتضاه انه اذا كان الرجل لم يات مكة وعنده ان المقام غير البيت
لا تجوز الا ان يريد به الجهة كما في حق من اتى مكة وهو واضح وفي الذخيرة وفي الجامع الاصغر لو نوى ان يصلي الى المقام والبيت لا يجزيه م
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته ولو حول وجهه فعليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو
ظن انه احدث فحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته وان علم بعد الخروج فسدت ش الذي في الذخيرة
المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلاته وان لم يحول صدره لا تفسد صلاته اذا استقبل من ساعته القبلة
لانه قلما يمكن التحرز عن هذا قالوا وهذا الجواب الذي قالوه قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا تفسد صلاته في الوجهين
جميعا بنا على ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح تفسد الصلاة وعند ابي حنيفة اذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما
دام في المسجد اصل هذا اذا انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم عند ابي حنيفة يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني
انتهى وهي ايضا في شرح الزاهدي والخلاصة نقلا عن شرح الجامع الصغير من غير تقييد شي لفساد الصلاة فيما اذا حول صدره ولعدم
فسادها فيما اذا حول وجهه ويوافق اطلاق هذا الاطلاق الجم الغفير بكراهة الالتفات في الصلاة وتفسيرهم اياه كما في الكافي بان يلوي عنقه
حتى يخرج وجهه الى جهة القبلة وذكر بعضهم ان من جهة المعنى ان الانحراف بمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض البدن ولو انحرف
عنها بجميع البدن فسدت فاذا انحرف ببعضه يكره كالعمل اليسير في الصلاة يكره لان كثيره يفسد بل وذكر في الغاية انه ان كان لحاجة
لا يكره ثم في الفتاوي الخانية والخلاصة ايضا ولو حول وجهه عن القبلة بغير عذر فسدت فكان المصنف جمع بين ما فيهما وبين ما
في عامة الكتب بحمل الفساد على ما اذا لم يبادر من ساعته الى العود الى جهتها والكراهة على ما اذا بادر الى ذلك والذي تفيده
القواعد المذهبية وصرح به غير واحد من المشايخ في اشباه هذا من الفروع الجزم به ان لم يكن في هذا الفرع ايضا كما اسلفناه من

الخانية ان تحويل الوجه فقط ان كان مفسدا وتعمد ذلك من غير اضطرار اليه فسدت استقبل من ساعته او لم يستقبل وان تعمد ذلك عن
ضرورة او لم يتعمد بان دفع اليه من غير اختيار منه فان ادى معه ركنا فسدت وان لم يؤد معه ركنا فان لم يمكث مقدار اداء ركن لا
تفسد وان مكث مقدار اداء ركن فان كان لا يمكنه العود الى جهته لا تفسد ايضا وان امكنه العود الى جهته فسدت عند
محمد خلافا لابي يوسف كما تقدم في نظايرها واما تحويل الصدر فان كان عمدا من غير ضرورة فهو مفسد قل او كثر وان كان عمدا عن ضرورة او
غير عمد بان دفع اليه من غير اختيار فان ادى معه ركنا فسدت وان لم يؤد ركنا فان لم يمكث مقدار اداء ركن لا تفسد وان مكث مقدار
اداء ركن فان لم يمكنه العود الى جهته لا تفسد ايضا وان امكنه العود الى جهته فعلى الخلاف الماضي ثم اذا تاملت نرى الجواب
لهذه المسئلة على ما ذكرناه من الوجوه لا تخالف قول ابي حنيفة في مسئلة الانصراف المذكورة فانه فيها معذور ولم يؤد ركنا
وههنا حيث قلنا بالفساد فاما غير معذور في الانصراف عن القبلة او مؤد ركنا كما في تلك الحالة وهو فارق موثر يمنع من الالحاق
بها في عدم الفساد حينئذ وحيث قلنا بعدم الفساد كما في مسئلة الانصراف معذور غير مؤد ركنا كما هو في مسئلة الانصراف كذلك
نعم لا يوافق الجواب لهذه المسئلة في بعض وجوهه قولهما في مسئلة الانصراف كما هو غير خاف على المتامل لكنه يوافق ما عنهما في غيرها
ما تقدم في الخانية وغيرها والله سبحانه اعلم م واما الشرط الخامس الوقت ش والصواب فهو الوقت وفي بعض النسخ والشرط الخامس
الوقت والاول هو المناسب لما تقدم اي والشرط الخامس من شروط الصلاة الستة المذكورة في اول الكتاب الوقت الخاص بالنسبة الى
الصلوات المكتوبات وكذا بالنسبة الى ما سواها من الصلوات الموقتة شرعا بذلك واذا كانت المكتوبات هي المتاصلة فيه بالذات وقع
الكلام فيه بالنسبة اليها كذلك وما بالنسبة الى بعض ما عداها على سبيل الاشارة والاستطراد والوقت بالنسبة اليها شرط للاداء
وظرف له وسبب لنفس وجوبه على ما عرف في اصول الفقه فيتفرع عن ذلك وجوب مراعاة اوقات الصلوات المكتوبات لفعلها
لاشتراط حضور اوقاتها في جوازها شرعا فانه لا يجوز اداء شي من الفرايض قبل وقته الا العصر يوم عرفة بعرفة اذا صلي مع الظهر
في وقت الظهر على ما في جواز ذلك من مراعاة امور ياتي بعضها واختلاف بين العلماء يعرف في موضعه حتى قيل ان رجلا لو شك في وقت العشا
مثلا ومع هذا صلى العشا ثم تبين انه كان دخل وقت العشا يكفر لانه اهان الشرع ثم اصل الوقت بالكتاب كقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الى غير ذلك واما بيان حدود اوقاتها
باوايلها واواخرها فانما عرف بالاخبار على ما في بعض ذلك من اختلاف بين العلماء الاخيار رحمهم م واول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المستطير في الافق ش اي اول وقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الذي ينتشر في الافق عرضا ثم لا يزال يزداد حتى تطلع الشمس كما نطقت به
السنة الصحيحة الشهيرة وانعقد عليه الاجماع ثم في كون العبرة باول طلوعه او استطارته وانتشاره اختلاف المشايخ كما في شرح الزاهدي
نقلا من المحيط وفي خزانة الفتاوي نقلا عن شمس الايمة الحلواني في شرحه للكافي وذكرهما ان الاول احوط والثاني اوسع ويسمى هذا الفجر
الفجر الصادق ايضا لانه صدق عن الصبح وبينه وكما انه اول وقت صلاة الفجر كذلك هو اول وقت الصيام ايضا بالكتاب والسنة كما يذكر عن
قريب واذا كان كذلك م فطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشا ولا يدخل وقت الفجر ش وكما لا يخرج به وقت العشا
لا يخرج به وقت الوتر ايضا بخلاف طلوع الفجر الصادق فانه يخرج به وقت العشا والوتر لما سنعلم من ان وقتهما ممتد الى دخول اول وقت
صلاة الفجر ولا يحرم على الصايم الاكل والشرب والجماع بطلوع الفجر الكاذب بخلاف طلوع الصادق بالكتاب والسنة وهو قوله تعالى فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وبالسنة
وهي قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني

عرضا

عرضا اخرجه مسلم واللفظ له وابو داود والنسايي والترمذي ولفظه لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق وقال حديث حسن وفي المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم لا يبقى اثره اي يفنى
وهذا غير مخالف لتفسيره الماضي بالبياض المستطيل بلا خلاف ايضا فيه فليس لذكره معزوا الى المحيط بخصوصه فايدة ثم اذا
اذا كان مورداله فقد كان ايراده عقب قوله وهو البياض المستطيل اولى اي والفجر الكاذب هو الذي يبدو مستطيلا ذاهبا في
السما كذنب الذيب ثم يعقبه ظلام ولهذا سمي كاذبا وانما شبه بذنب الذيب لطوله ولان ضوءه يكون في الاعلى منه دون الاسفل كما
ان الذيب يكثر شعر ذنبه في اعلاه دون اسفله ثم كان الوجه ان يقول المصنف فهو بالفا لا بالواو م واخر وقتها ما لم تطلع الشمس
ش لقوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وحكى الطحاوي اتفاق المسلمين على
ذلك وابن المنذر اجماع اهل العلم على ان من صلى الصبح قبل طلوع الشمس فانه يصليها في وقتها فلا يلتفت الى ما عن الاصطخري من
الشافعية انه اذا اسفر الفجر خرج الوقت فتكون الصلاة بعده الى طلوع الشمس قضا ثم لا جرم ان قيل انما ابتدا اصحابنا ببيان وقت هذه
الصلاة قبل بيان وقت ما سواها لانه لم يقع اختلاف في اوله ولا في اخره وايضا لانها اول صلاة وجبت كما هو الصحيح ثم لهذا الوقت
ثلاثة اسما الفجر كما نطق به الكتاب العزيز والسنة الشريفة والصبح كما ورد في السنة ايضا على ما سمعت وتسمى ايضا
ان شا الله تعالى والغداة كما فيما روى الطبراني باسناد جيد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب باجر حجة وعمرة وكما في
الصحيحين عن ابي برزة وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه فانتفى ما
ذهب اليه صاحب المهذب وشيخه القاضي ابو الطيب من كراهة تسميتها بذلك وتسمى ايضا هذه الصلوة صلاة النور
وقران الفجر ووجه تسميتها بها ظاهر م واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد
بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر فيه يباح الصلاة
فيه ش اي في ذلك الوقت قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وكان هذا اخذه من مقابله وهو الوقت الذي تكره فيه قبل الغروب
اذا تغيرت الشمس حيث كان حده ان يمكنه النظر الى قرص الشمس من غير ان يحار بصره في ذلك كما هو احد الاقوال وصححه
في الهداية كما سيذكر حملا لاحد الطرفين على الاخر م وفي كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره في خلاصة
الفتاوي ش وفي الفتاوي الخانية ايضا والمراد بكتاب محمد الاصل قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وهذا هو المطابق لمنطوق
السنة فعن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شيت فان الصلاة
مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان
ويصلي لها الكفار ثم صل ما شيت الحديث رواه ابو داود والحاكم لكن بلفظ حتى تطلع الشمس فيدر رمح او رمحين وصححه
او هنا احتمل ان تكون للشك من الراوي فينبغي ان لا تباح الصلاة حتى ترتفع مقدار رمحين لو تنوع الشك في اباحتها فيما
دونه مع سبق حظرها وان تكون للاضراب من النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره جماعة من اهل العربية في قوله تعالى وارسلناه الى ماية الف
او يزيدون فلا تباح الصلاة ايضا حتى ترتفع مقدار رمحين وان تكون للاباحة وحينئذ تباح الصلاة اذا ارتفعت مقدار رمح ويكون
فايدة الجمع بينهما الاشارة الى الاحسن التاخير حتى ترتفع مقدار رمحين والله سبحانه اعلم وقريب من هذا ما قال ابو حفص السكندري
يرقى بطشت يوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس على حيطانه فهي في الطلوع فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت

الصلاة لكن فيه عسر ظاهر بالنسبة الى كثير من الناس ثم قد كان تأخير ذكرها هنا الى عقب ذكر كراهة الصلاة عند طلوع الشمس كما سيأتي
اولى وانسب ثم هو غير مذكور في بعض النسخ م واول وقت الظهر اذا زالت الشمس كما نطقت به الاحاديث الصحيحة الشهيرة وانعقد
عليه الاجماع وسنذكر طريق معرفة الزوال وظله ان شاء الله تعالى وآخره وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
ش كما هو رواية محمد عنه على ما في التحفة والبدائع وغيرهما ورواية ابي يوسف عنه على ما في شرح الآثار للطحاوي والمبسوط ولا ضير
رواية الحسن عنه ذلك لا ينفي رواية غيره عنه ايضا ذلك ثم هو ظاهر الرواية عنه على ما ذكره شيخ الاسلام م وقالا ابو يوسف
ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله ش وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ايضا على ما في عامة الكتب ورواية محمد عنه على ما في المبسوط والاسرار
لما تقدم وبه قال الحسن وزفر والشافعي واحمد واختاره الطحاوي وقال مالك وابن المبارك واسحاق بن راهويه وابو ثور والمزني
اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى منه وقت للظهر ايضا مقدار ما يصلي اربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر حتى لو صلى
رجلان الظهر حين صار الشخص مثله واخر في ذلك الوقت العصر كانا مؤديين للظهر والعصر فيه ووجه هذين القولين قوله صلى الله
عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثل
ظله وصلى المرة الثانية حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه رواه ابو داود والترمذي
واللفظ له وقال حديث حسن والاستدلال بهذا الحديث لرواية الحسن ومن قال بها من وجهين احدهما انه صلى العصر في
اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فهذا يفيد ان هذا الوقت اول وقت العصر فيكون هو ايضا او قبيله بقليل آخر وقت الظهر
ايضا ضرورة وثانيهما ان الامامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت ولم يؤخر الظهر فيه الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فدل ان آخر وقت
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله والاستدلال بهذا الحديث لقول مالك ومن وافقه ان صلاته الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه
العصر في اليوم الاول يقتضي اشتراكهما في قدر اربع ركعات ووجه القول بان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه ما في صحيح البخاري
عنه صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وما في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ولا ريب في ان الصلاة الظهر وقد صرح به في رواية اخرى لمسلم وغيره ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس ثم ساق الى ان قال ثم امره بالظهر فابرد ومعلوم
ان معنى ابردوا ادخلوا صلاة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر ووقت صيرورة ظل كل شيء مثله من اوقات شدة الحر في
ديارهم واذا تعارضت الاخبار بقي ما كان على ما كان ووقت الظهر كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل
بالشك قال شيخنا المحقق رحمه الله بل الظاهر اعتبار كل حديث روي مخالفا لحديث جبريل ناسخا لما خالفه فيه لتحقق تقدم امامة جبريل
على كل حديث روي في الاوقات لانه اول ما علمه اياها بقي ان يقال هذا البحث انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر
بصيرورة الظل مثلا غير فيء الزوال ونفي خروج الظهر بصيرورته مثلا لا يقتضي ان اول وقت العصر اذا صار مثلين حتى ان ما قبله
وقت الظهر وهو المدعى لا بد له من دليل وغايته ما ظهر ان يقال ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورته مثلا نسخا لامامة جبريل فيه
في العصر بحديث الابراد وامامته في اليوم الثاني عند صيرورته مثلين يفيد انه وقته ولم ينسخ هذا فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت
الظهر الى ان يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر بيقين وهو حسن ان شاء الله تعالى وقد اندفع بهذا التقرير كلا من وجهي الاحتجاج
بهذا الحديث للصاحبين ومن وافقهما ومن وجه الاحتجاج به ايضا لمالك ومن وافقه حسب ما تقدم وانتفى ايضا بحديث الابراد ما
روى اسد بن عمرو على ما في عامة الكتب او الحسن على ما في المبسوط عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر و



ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ويدفعه ايضا ما في صحيح مسلم وسنن ابي داود عنه صلى الله عليه وسلم ثم اذا
صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فانه جعله وقتا لاداء الظهر الى ان يحضر العصر وقد يدفع هذا الحديث ايضا قول مالك ثم
وعند العبد الضعيف غفر الله تعالى له في دفعه به اذا سلم له التمسك بحديث امامة جبريل فيما هو محل النزاع نظر فانه انما يندفع به باعتبار
مفهوم المخالفة وهو هنا اذا حضر وقت العصر لا يبقى ذلك الوقت وقتا لاداء الظهر فيه وفي صحة الاحتجاج به اختلاف معروف واصحابنا لا يقولون
بحجيته في مثله ثم عند القائلين بحجيته انما يسوغ الاحتجاج به اذا لم يعارضه منطوق مخالف له وحديث امامة جبريل منطوق في المخالفة ثم
يدفع رواية اسد وقول مالك ايضا بما في صحيح مسلم وغيره ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة
الاخرى وهذا عام في سائر الصلوات الا الصبح بالاجماع وهو يفيد بقاء وقت الظهر الى ان يدخل وقت العصر وان وقت العصر ليس بوقت للظهر
والا لم يكن مؤخرا بتأخيره الظهر اليه ويؤيده ما اخرج الطحاوي عن ابن عباس قال لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الاخرى وعن عبد الله بن كعب
قال سأل ابو هريرة ما التفريط في الصلاة قال ان تؤخر حتى يجيء وقت الاخرى فاخبر ان مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها
فوت لها وتفريط فيها والله سبحانه اعلم هذا وقد قالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويؤخر العصر الى ان يصير مثليه ليخرج من
الخلاف فيهما وهو حسن وفي خزانة الواقعات وفي شرح الجصاص والوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف انتهى ثم لا بد من معرفة
الزوال وظله ليعرف ما يترتب عليه فعن ابي حنيفة ما دام القرص في كبد السماء فانه لم يزل وان انحط يسيرا فقد زال وعن محمد يقوم الرجل
مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال وكلاهما تقريبي كما هو غير خاف واصح ما قيل فيه قول محمد بن شجاع الثلجي
انه يغرز خشبة عودا مستويا في ارض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينتقص من العلامة فهو قبل الزوال واذا
وقف لا يزيد ولا ينقص عنها فهو حالة الاستواء واذا اخذ في الزيادة فالشمس قد زالت واذا اردت معرفة فيء الزوال فخط على رأس موضع
الزيادة خطا فيكون من رأس الخط الى موضع غرز العود فيء الزوال فاذا صار ظل العود مثل مقدار البارز من العود على
وجه الارض طولا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عندهما وعند ابي حنيفة في رواية عنه كما تقدم واذا صار ايضا من الخط امتداد ظل
العود مثلي مقدار البارز من العود على وجه الارض طولا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كذا في التحفة
والبدائع وغيرهما وهو يفيد ان اعتبار المثل والمثلين من موضع بدء زيادة الظل وان كان الظل قد زال عن ذلك الموضع وهو مخالف لما في الكتب
الميقاتية وغيرها فانها ناطقة باعتبار ذلك مما يزيد الظل من خط الدائرة المحيطة بمركز ذي الظل المحققة الوجود بان كانت مرسومة في الخارج
مما يحس به او مقدرة الوجود بان لم تكن كذلك فان من المعلوم ان الظل لا يستمر ثابتا على خط نصف النهار الى صيرورته مثل ذي الظل
او مثليه بعد اسقاط فيء الزوال بل يميل عنه الى جهة المشرق يوضحه ان الظل عبارة عن خط مستقيم من الغير يبتدأ وجوده من اصل المقياس
الكثيف على وجه الارض وينتهي آخره بانتهاء طرف رأسه وهذا لا يتحقق الا اذا كان الاعتبار للمجموع من اصل القائم والا لو اعتبر المثل او المثلان
من موضع شروع الظل في الزيادة وقد فارقه مع اعتبار فيء الزوال من اصل القائم الى ذلك الموضع كان اعتبارا في المعنى لمجموع الظل على هيئة شكل
مثلث وقتئذ وكان مؤديا الى القول بدخول وقت العصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين سوى فيء الزوال على اختلاف القولين فالوجه
ما حرره الميقاتيون وهو واضح من بيانه بالدائرة المعروفة بالهندية كما في شرح الوقاية لصدر الشريعة وغيره وما ظاهره مخالف له كما
تقدم محمول على المسامحة في العبارة عن هذا المراد لا انهم مخالفون فيه في المعنى فليتنبه لذلك والعبارة الظاهرة فيه من غير ايهام خلافه ان
يقال يغرز قبل الزوال عود مستو في ارض مستوية ويتعاهد ظله فاذا انتهى نقصه علم على منتهاه علامة فيكون الظل الذي بينها وبين اصل
العود فيء الزوال فيحفظ ثم يتعاهد فاذا بلغ مجموعه من اصله الى منتهاه مثله او مثليه بعد اسقاط المحفوظ وقت الزوال فقد خرج وقت

الظهر ودخول وقت العصر ثم في شرح المجمع لمصنفه هذا في المواضع التي لا تسامت الشمس رؤس اهلها فاما في المواضع التي تتم فيها المسامتة
فيعتبر من عند ذي الظل انتهى اي من عند الباقي زمن العود الشاخص على وجه الارض ثم في شرح الزاهدي لكل شي ظل وقت الزوال
الا بمكة والمدينة وفي غيره موضعا آليمن في اطول ايام السنة فان الشمس تاخذ فيها الحيطان الاربعة وفي الغاية وحكي عن ابي جعفر
الراسبي ان عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشي من الاشخاص عند الزوال ستة وعشرين يوما قبل انتهاء
الطول وستة وعشرين يوما بعد انتهاء الطول في هذه الايام اذا لم ير للشاخص ظل فان الشمس لم تزل فاذا راي الظل بعد ذلك
فان الشمس قد زالت تكميل فان لم تجد ما يعرف به معرفة الفيء والامثال فليعتبره بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام
ونصف بقدمه وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة اقدام قال الزاهدي ويمكن الجمع بينهما بان اعتبار يعتبر سبعة اقدام من طرف
سمت الساق وستة ونصف من طرف الابهام واليه اشار الغزالي في شرح الاربعين تنبيه وقد عرفت من هذه الجملة ان المراد بفيء
الزوال الفيء ما قبيله وهو الاستوا ففي اضافة الفيء الى الزوال نوع من التوسع وانه قد لا يكون ببعض الامكنة في بعض الازمنة وانه لا
يمكن تقديره بشي مستمر فيما يوجد فيه من مكان وزمان لاختلافه بحسب اختلافهما ثم الظل يطلق على ما قبل الزوال وما بعده بخلاف الفيء فانه
انما يقال على ما بعده قاله ابن قتيبة وغيره والله سبحانه اعلم خاتمة واختلف في تسمية هذه الصلاة ظهرا فقيل لانها اول صلاة
ظهرت حين صلاها رسول الله جبريل وقيل لانها تفعل عند قيام الظهيرة وقيل وقتها اظهر الاوقات وابينها وتسمى ايضا صلاة الهجيرة
والهاجرة كما صح في الحديث لانها تفعل في وقت الهاجرة وهي شدة الحر والمراد هنا نصف النهار بعد الزوال من الهجر وهو الترك
لترك الناس التصرف حينئذ لشدة الحر والاولى لانها اول صلاة وجبت بطلوع الشمس واول صلاة ام النبي صلى الله
عليه وسلم فيها جبريل عليه السلام م واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين ش اي على اختلاف القولين
في المذهب وهو صيرورة ظل كل شي مثله سوى ظله وقت الاستوا ان كان في مكان وزمان له ظل حينئذ كما هو قولهما
ورواية عن ابي حنيفة وصيرورة ظل كل شي مثليه سوى ظله وقت الاستوا ان كان في مكان وزمان له ظل حينئذ وقد عرفت الوجه من الطرفين
م واخره ما لم تغرب الشمس ش كما هو قول اكثر اهل العلم ويدل عليه احاديث كثيرة صحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة
العصر ما لم تغرب الشمس رواه ابن ابي شيبة قال ابن القطان واسناده في مسلم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم فانتفى قول الاصطخري اذا صار ظل كل شي مثليه خرج وقت العصر حتى
انه ياثم بالتاخير بعده ويكون قضاء وان كان وقت المغرب لا يدخل الا بغروب الشمس وحكي عن مالك ايضا وانتفى ايضا ما حكاه شمس الائمة
السرخسي عن الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واما ما في صحيح مسلم اذا صليتم العصر فانه وقت الى ان
تصفر الشمس فمحمول على انه اراد به وقت الاختيار اي فانه وقت لادائها من غير كراهة او هو منسوخ بما روينا ثم قيل سميت هذه
الصلاة عصرا لانها تؤدى في احد طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا وقيل لتاخيرها م واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس ش بالاجماع وفي صحيح البخاري وغيره عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا
توارت بالحجاب ورواه مسلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب الى غير ذلك
مما سياتي قريبا وبعيدا م واخره ما لم يغب الشفق ش كما هو قول الجمهور منهم اصحابنا والثوري واحمد واسحاق وابن المنذر
وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد له وقت واحد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات على ما في ذلك من
مباحث تعرف في فروع الشافعية وعن مالك روايتان كقول الجمهور وكالجديد من قولي الشافعي واكثرهم انه يمتد الى طلوع الفجر ونقل عن
عطاء

عطاء وطاوس للشافعي ما في حديث امامة جبريل عليه السلام انه امر به فيها في اليومين في وقت واحد كما هو اكثر رواياته وللجمهور قوله
صلى الله عليه وسلم وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وفي لفظ ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق وفي لفظ
ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق رواه مسلم بهذه الالفاظ الى غير ذلك مما يطول ذكره وثور الشفق بالثاء المثلثة ثورانه وانتشاره
وفي رواية ابي داود فور الشفق بالفاء وهو معناه ذكره النووي واما بالنون كما عزاه الزيلعي الى رواية مسلم فالله اعلم به والجواب
عن حديث جبريل من وجوه احدها انه لبيان وقت الاختيار لا للجواز وثانيها انه منسوخ فان امامة جبريل كانت بمكة
وقد ثبت من السنة بعد الهجرة ما افاد ما ذكرنا وثالثها ان الروايات المفيدة لما ذكرنا اصح اسانيد فلا جرم ان
قال النووي وهو الصواب الذي لا يجوز غيره ثم سميت هذه الصلاة بالمغرب لفعلها عقب الغروب وتسمى صلاة الشاهد
ايضا لطلوع نجم حينئذ يسمى الشاهد قيل ويكره تسميتها عشاء يعني على سبيل الانفراد لما في صحيح البخاري عن عبد الله
المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء م وهو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة ش وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعائشة
ومعاذ بن جبل وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وزفر والمزني وابن المنذر في آخرين م وقالا هو الحمرة ش وهو رواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم واختاره جماعة كثيرة من الشافعية ولاسيما المتاخرين ونقل عن علي
وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ثم عن اهل اللغة والشارع ما يشهد لكل من القولين وقد ذكر بعض مشايخنا المتاخرين ان على هذا القول
الفتوى منهم صاحب المجمع وصاحب الوقاية وتعقبه شيخنا بانه لا يساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة قلت لكن في تصوره لا انشقاق من الكشاف الشفق الحمرة التي في المغرب بعد سقوط الشمس وبسقوطه يخرج وقت المغرب
ويدخل وقت العتمة عند عامة العلماء الا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في احدى الروايتين انه البياض وروى اسد بن عمرو انه رجع عنه
انتهى فان صح هذا فقد ساعدته الرواية واما الثاني فلما في حديث محمد بن فضيل في جامع الترمذي وان آخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبة
الافق بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا ثم اذا تعارضت الاخبار لم ينقض بالشك ولان الاحتياط في ابقاء الوقت الى
البياض لانه لا وقت مهمل بينهما اذ بخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلاة قبل الوقت والاحتياط في التاخير
انتهى وتخطئة البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في رفع الحديث المذكور عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بان غيره ابن فضيل
من اصحاب الاعمش يرويه عنه عن مجاهد غير مرفوع دفعها ابن الجوزي وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا
وسمعه من ابي صالح مسندا فيكون عنده طريقان مسند ومرسل ومحمد بن فضيل صدوق وثقه ابن معين واخرج له الستة والرفع
زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ويوافق هذا التوقيت للعشاء ما في سنن ابي داود والنسائي عن ابي مسعود الانصاري في
حكايته لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس ويصلي العشاء حين يسود الافق فان من المعلوم ان اسوداد الافق لا يكون
الا بعد غيبوبة البياض ثم هذا ايضا يندفع ما عن بعض المشايخ بوجه في الصيف لحصوله لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل
او نصفه وفي الشتاء بقوله لطول الليالي وعدم بقاء البياض م واول وقت العشاء اذا غاب الشفق ش كما هو قول الجمهور على اختلاف
القولين لما ذكرنا ومنهم من حكى الاجماع على ذلك وهو مشكل بما قدمناه من جديد قولي الشافعي م واخره ما لم يطلع الفجر ش فقد
روى ابن عباس وابن عمر وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم
صلاها وروى انس انه اخرها الى نصف الليل ثم صلى وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات

مخرجة في الصحيحين وغيرهما وفي رواية لمسلم عن عايشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل
وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي ثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده ايضا ما اخرج
الطحاوي عن نافع بن جبير كتب عمر الى ابي موسى وصل العشا اي الليل شئت ولا تغفلها وحكى غير واحد اجماع السلف على ذلك
ويدل عليه ان الحايض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضا العشا بالاجماع ولولا ان الوقت باق لما وجب عليها
ذلك ووقت الوتر ما هو وقت العشا وهو ما بين غروب الشفق الابيض وطلوع الفجر الصادق وسميت هذه الصلاة
صلاة العشا بكسر العين والمد لانه الوقت الذي من غروب الشمس الى العتمة او من زوال الشمس الى طلوع الفجر على اختلاف
القولين كما تقدم من الصحاح في اوايل الكتاب وهذه الصلاة تفعل في جز معلوم منه وقد توصف بالاخرة فيقال صلاة العشا الاخرة
وحكي عن الاصمعي كراهية ذلك ويرد عليه ما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر صلاة
العشا الاخرة وكذا فيه عن ابن عمر مثل ذلك وسياتي سياق حديثه ويقال لها وللمغرب ايضا العشاان وانكر بعضهم ذلك
مستندا الى ان المغرب لا تسمى عشا وغلط بان التثنية هنا للتغليب كالابوين ثم يشهد للجواز ما في صحيح مسلم عن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم
نارا ثم صلاها بين العشاين بين المغرب والعشا ويقال لهذه الصلاة العتمة ايضا ثم منهم من كره تسميتها بها لما في صحيح مسلم عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشا وانها تعتم بحلاب
الابل اي تؤخر الحلب الى ان يعتم الليل وهو ظلمة اوله ويسمون الحلبة الاخيرة العتمة فلا يسمون القربة باسم ما ليس بقربة وانما
اسمها في كتاب الله العشا في قوله تعالى ومن بعد صلاة العشا فينبغي لكم ان تسموها العشا وعورض بتسميتها بذلك في عدة احاديث
منها ما في صحيح البخاري ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا واجيب باوجه احدها انه متقدم على نزول الاية
وعليه ما لا يخفى ثانيها انه خوطب به من لا يعرف العشا فخوطب بما يعرفه وفيه بعد ثالثها انه خوطب به لانه اشهر
عند العرب فان المغرب كانت معروفة عندهم بالعشا كما تقدم فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشا لتوهم ان المراد المغرب ولا يخفى ما فيه عن
نظر رابعها انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم خامسها ان المنهي ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث
تهجر تسميتها بالعشا وكلا الجوابين حسن والله تعالى اعلم ثم الا انه مامور بتقديم العشا عليه حتى اي الا ان المكلف مامور بتقديم
صلاة العشا على صلاة الوتر عند التذكر وهذا كله مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقالا وقته ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر قالوا وهذا
الاختلاف بنا على الاختلاف في انه واجب او سنة فلما قال بوجوبه كما هو اخر اقواله كما في محيط رضي الدين والظاهر من مذهبه على ما في
المبسوط وقال في المحيط وغيره وهو الصحيح كان وقت العشا وقتا لصلاة العشا والوتر لان الوقت متى جمع بين صلاتين واجبتين فهو
وقتهما وان امر بتقديم احدهما على الاخرى كالصلاة الوقتية مع الفايتة ولما قالا بانه سنة قالا بان وقته ما بعد الفريضة لانه
سنة شرعت بعد العشا فيدخل وقته بالفراغ من صلاة العشا ويشهد لابي حنيفة رحمه الله ظاهر ما عن خارجة بن حذافة قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد امدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشا الى
طلوع الفجر اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ويشهد لهما ظاهر لفظ هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجة جعله الله لكم فيما
بين صلاة العشا الى ان يطلع الفجر وظاهر ما اخرج اسحاق والطبراني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر فان قلت ينبغي حمل



الرواية الاولى على هاتين الروايتين بان نجعل لفظ صلاة الملفوظ فيهما مقدرا فيها جمعا بينها وبينهما قلت لقايل ان يقول لا بل الامر
بالقلب فان العشا احكم في الوقت وصلاة العشا محتمل له فانه يقال اتيك لصلاة كذا والمراد اتيك لوقتها فيحمل عليه كما هو القاعدة في رد
المحتمل الى المحكم عند صورة التعارض وقد ذكر غير واحد من المشايخ نظير هذا فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضة تتوضا
لوقت كل صلاة وانه قال تتوضا لكل صلاة ثم في هذا الحديث دلالة على ما ذهب اليه ابو حنيفة من الوجوب ويقوي ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود والحاكم وصححه
الى غير ذلك ثم حتى ان الرجل اذا صلى العشا بثوب ثم صلى الوتر بثوب اخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشا به كان نجسا يعيد العشا
دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد فانهما قالا يعيد العشا والوتر جميعا وكذا من المصنف تصريح بان الخلاف في اعادة الوتر
في هذه الصورة من ثمرة الاختلاف وهو في ذلك موافق للكرخي وايضاحه ان عنده لما كان وقت الوتر وقت العشا فقد خرج باداية العشا
المذكور عن العهدة لاتيانه به مستجمعا للشرايط التي منها الطهارة والوقت وغاية ما فيه انه سقط الترتيب بينه وبين العشا بواسطة
الظن المذكور ولا عهدة في ذلك لانه لا يقصر عن النسيان ولو فاتته مكتوبة وصلى الوقتية في سعة من وقتها وهو ناس لتلك المكتوبة ثم تذكرها
بعد الفراغ من المكتوبة الوقتية لكان عليه قضا الفايتة لا غير فضلا عما لو نسي انه لم يصل العشا فصلى الوتر بنا على انه قد صلى العشا ثم تذكر
انه لم يصل العشا حيث كان عليه ان يصلي العشا لا غير وكذا في هذه الصورة وعندهما لما كان وقت الوتر ما بعد صلاة العشا ولم تقع
العشا صحيحة فقد اتى بالوتر قبل وقته فلا يخرج بذلك عن عهدة طلب فعله فيعيده بعد العشا الصحيحة ليقع في وقته وكثير من المشايخ
جعل هذا الفرع فرعا على كون الوتر واجبا عنده سنة عندهما واذا كان الاختلاف في الوقت بنا على الاختلاف في الوجوب والسنية
فجعله فرعا عنهما اولى وان كان الحكم لا يختلف في المعنى وتظهر ثمرة الاختلاف على هذا في فرعين اخرين ايضا احدهما اذا تذكر في صلاة الفجر
انه لم يصل الوتر فسدت صلاة الفجر عنده لوجوب الترتيب بينه وبينها لكونه واجبا ولم تفسد عندهما لان تذكر السنة في الفرض لا
يوجب فساد الفرض ثانيهما ما اذا تذكر الوتر فريضة فايتة لم يسقط ترتيبها مع غيرها فسد الوتر عنده لما قلنا ولم يفسد عندهما
لان تذكر الفرض في السنة لا يبطل السنة والله تعالى اعلم والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر بمزدلفة للحاج فان التغليس
بالفجر فيها افضل له بلا خلاف وقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه اداوها في اول الوقت افضل مطلقا قال في البدايع وحده
ما دام في النصف الاول من الوقت انتهى والحجة لاصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخرجه ابن حبان في صحيحه
والترمذي وقال حسن صحيح اي صلوا الفجر في الاسفار والامر ليس محمولا على الوجوب اجماعا فتعين الاستحباب ويؤكد كون المراد هذا
ما في لفظ لابن حبان اسفروا بصلاة الفجر وفي لفظ اخر له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر
فانه اعظم للاجر ولما اخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن مسعود قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين
صلاة المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها واخرج البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا
جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشا بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايل يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة
الفجر هذه الساعة انتهى قال العلما يعني حولت هاتان الصلاتان عن وقتهما المعتاد في كل يوم اما المغرب فظاهر واما الفجر فلانه غلس
بها جدا كما يوضحه رواية البخاري عن ابن مسعود فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في
المكان من هذا اليوم وفي رواية لمسلم وصلى الفجر قبل وقتها بغلس لان المراد قبل طلوع الفجر فان ذلك ليس بجايز باجماع المسلمين فيتعين هذا لانه ما

على النبي صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وانما غلس بها يومئذ في ذلك المكان خاصة ليمتد والله تعالى اعلم وقت الوقوف بها ولا يخفى ان عبد الله
بن مسعود من اصحابه صلى الله عليه وسلم الملازمين له فمن غير الجائز ان يغفل به انه علم ان سنته صلى الله عليه وسلم التغليس بها في سائر الاوقات
ثم يقول ما رايته غلس بها اصلا الا في هذا اليوم في هذا المكان كما انه بعيد جدا ان تكون التغليس سنته صلى الله عليه وسلم ثم يخفى ذلك عليه
ثم ما عسى ان يكون معتمدا لكونه غلس بالفجر في غير هذا اليوم في غير هذا المكان فلعل المراد به لقاء الله ما يكون من الظلمة في داخل الامكنة المسقفة
مع عدم المصابيح في وقت الاسفار فان المسجد الشريف كان مسقفا وليس به مصابيح في غالب الاحوال وهذا مما تشهد به المشاهدة
ويتعين ارادة هذا دفعا للمعارضة ولا سيما فيما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وقال الخطابي صحيح الاسناد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر
فان نبا عن هذا الحمل بعض الروايات المفيدة لتغليسه بها فيحمل على ان ذلك كان واقعة حال تعليما للجواز او لغيره من الاسباب ثم كيف
لا يكون التنوير بها السنة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن خزيمة في صحيحه والطحاوي في شرح الاثار بسند صحيح عن ابراهيم
النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير وهو مما يبعد ان يكون التغليس الثابت مواظبته
صلى الله عليه وسلم مراد انه ما ذكرناه وقد عرفت انه لا ينافي الاسفار او انه اذا كان المراد به ما ذكره المخالف منسوخ كما مشى عليه الطحاوي
اذ قال فاخبر يعني ابراهيم النخعي انهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه انتهى تنبيه واعلم ان ظاهر اسفروا بالفجر يفيد ايقاع جميعها في الوقت الذي
ينتشر فيه ضوء الفجر لان الصلاة اسم لمجموعها فيقتضي ادخال مجموعها فيه وهذا هو المشهور عن اصحابنا وقال الطحاوي في شرح الاثار والذي
ينبغي الدخول في الفجر وقت التغليس والخروج منها في وقت الاسفار على موافقة ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى واراد بما رواه مرويات تقدمها فيها احتمال لهذا الاختيار قال صاحب المجمع وهو اختيار حسن
انتهى لكن يعكر عليه اولا ما رواه عن ابراهيم النخعي فان ظاهره يفيد التنوير بها مطلقا وثانيا ان نسبة هذا القول الذي اختاره الى
اصحابنا بخلاف المشهور عنهم كما ذكرنا ثم في الفتاوى الخانية والبدائع وقال الطحاوي في صلاة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير ان
كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل انتهى فيفيد ذلك الاطلاق ببعض الاحوال وهو في الجملة للتأمل فيه مجال تتميم
ثم في الفتاوى الخانية وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى
الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين الى ستين آية ورتل القراءة وفرغ من الصلاة ثم ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قبل
طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى هذا مشى في محيط رضي الدين والخلاصة والكافي وغيرها وقيل يؤخرها جدا لان الفساد موهوم
فلا يترك المستحب لاجله وقيل حده ان يرى مواضع النبل قلت ويشهد له ما اخرج الطبراني وابن عدي عن هرير بن عبد الرحمن سمعت
جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار
ثم كما في محيط رضي الدين وغيره ولا يؤخرها تاخيرا يقع الشك في طلوع الشمس والله تعالى اعلم والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء لما في صحيح البخاري عن خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة والمراد بها الظهر لانها جواب السؤال عنه
وقد افصح انس وابن مسعود به في رواية الطحاوي ح وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء جميعا كذا في عامة الكتب
وقال الشافعي التعجيل افضل مطلقا والحجة لاصحابنا ما عن علي بن شيبان قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر

ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وسكت عليه وما عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الاعظم فجاء
المؤذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا السنة فقام علي فصلى بنا العصر
ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للغروب نتراآها اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وهذا في حكم المرفوع لقوله يعلمنا السنة وقال الطحاوي في شرح الاثار بعد ذكر ما يفيد من المرويات التاخير والتعجيل والجواب عن التعجيل فلم يجب في
هذه الاثار لما صححت وجمعت الا ما يدل على تاخير العصر ولم نجد شيئا منها يدل على تعجيلها الا ما قد عارضه غيره فاستحببنا بذلك تاخير العصر الا
انها تصلى والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغير الشمس ولو خلينا والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها في اوائل وقتها افضل
ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الاثار اولى وقد روي عن اصحابه من بعده ما يدل على ذلك ايضا ثم ساق عدة
من الاثار تفيد ذلك تكميل ثم اختلفوا في التغير فقيل اذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه تتغير قلت وكأن هذا القائل اخذ هذا من حالها في الطلوع
حيث كانت الصلاة مكروهة اذا طلعت الشمس ما لم ترتفع مقدار رمح او رمحين كما تقدم انه احد الاقوال وشيدناه بالسنة حملا للنظير
على النظير الا ان عليه ان هذا لا يتم اذا كانت او هناك في قوله رمح او رمحين للاضراب من الشارع وهو ظاهر وانما يتم اذا كانت للاباحة او للشك
من الراوي فان قلت كيف يتم ايضا اذا كانت للشك من الراوي وقد ذكرت ثمة انه على هذا التقدير لا تحل الصلاة حتى ترتفع مقدار رمحين قلت
ذلك غير ضائر فانه عدم الحل هناك انما لزم مساعدة كون الحالة السابقة ثمة الحظر فلم تثبت الاباحة بالشك كما بيناه هناك وهاهنا هذه المساعدة
مفقودة وانما الموجود المساعدة على عدم الكراهة فان الحالة السابقة هنا انما هي الاباحة فلا تثبت الكراهة بالشك فتامله وعن ابراهيم
النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي انه يعتبر التغير في ضوئها وبه قال الحاكم الشهيد وعليه ظاهر ما في محيط رضي الدين ويكره تاخيرها الى
ان تتغير الشمس حمرة او صفرة انتهى وذكر محمد في النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يعتبر التغير في قرص الشمس لا في الضوء الذي يكون
على الحيطان ونسبه شمس الائمة السرخسي الى الشعبي ونقل في النهاية عن المحيط وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وانما يعرف التغير في القرص اذا امكن الناظر النظر اليه من غير ان تحار بصره فيه لانه لو كان نورها على الكمال لم تتغير تحصل للناظر كما في الهداية
وهو الصحيح ثم هذا التاخير الى ذلك الوقت مكروه لا غيره الاداء فيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى عن قرب تنبيه ثم هذا كله اذا
كانت السماء مصحية فان كانت الشمس محجوبة بالغيم فسيأتي ان المستحب تعجيلها ونذكر وجهه ان شاء الله تعالى ح وتعجيل المغرب في الصيف
والشتاء كذا في عامة الكتب ويشهد لذلك احاديث كثيرة منها ما قدمناه من الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع ومنها ما في الصحيحين وغيرهما
ايضا عن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله تنبيه ثم التعجيل مفسر بان لا
يفصل بين الاذان والاقامة لها عقب غروب الشمس الا بسكتة مقدار ثلاث آيات قصار او آية طويلة او بخطوات ثلاث خطوات عند ابي حنيفة
وبجلسة خفيفة كالجلسة بين الخطبتين عندهما ولا خلاف في المعنى في الجملة على هذا ثم يشهد لهذا التفسير ظاهر حديث سلمة بن الاكوع و
سيما عند ابي داود حيث قال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب اذا غاب حاجبها ومقتضى كلام بعض المشايخ ان التعجيل
هو ان لا يؤخر الى اشتباك النجوم اخذا مما في سنن ابي داود عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واشتباك النجوم ان تظهر صغارها وكبارها حتى لا يخفى منها شيء فهو عبارة عن كثرتها وانضمام
بعضها الى بعض ولا يخفى ان المراد التاخير الى ان تشاهد على هذه الحالة اذا لم يكن مانع من مشاهدتها كذلك والى الوقت الذي يظن فيه مشاهدتها
كذلك لولا المانع ثم قالوا في تعليل التعجيل لان تاخير المغرب مكروه فيقتضي هذا على التفسير الاول للتعجيل انه اذا لم يصلها في فور دخول الوقت كما
ذكرنا يكون تاركا للسنة في الحال ولو قبل ظهور النجوم يكون تاخيرا مكروها ومنهم من قيد ذلك بما اذا لم يكن في السفر ولا للمائدة ولا في يوم غيم وفي المبسوط

والبدايع وكان عيسى بن ابان يقول الاولى تعجيلها للاثار ولكن لا يكره التاخير مطلقا الا يرى ان بعذر السفر والمرض تؤخر المغرب للجمع بينها
وبين العشا فعلا ولو كان المذهب كراهة التاخير مطلقا لما ابيح ذلك بعذر المرض والسفر كما لا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس واحتج بما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا سورة الاعراف في صلاة المغرب انتهى قلت كما اخرجه البخاري في صحيحه وابو داود في سننه عن مروان بن
الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطولين زاد ابو داود قال
قلت ما طولى الطولين قال الاعراف قال وسالت ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف ولم يتعقبوا ما عن عيسى بن
ابان بجواب بل في خزانة الفتاوى واختلفوا في المغرب هل تؤخر عن اول الوقت قال بعضهم لا لانه مكروه وقال بعضهم لا باس الى غيبوبة
الشفق وعليه كثير من العلما وقيل هو اول مسئلة خالف فيها ابو حنيفة استاذه حمادا انتهى والظاهر ان السنة في حالة السعة فعلها في اول
دخول الوقت كما هو التفسير السابق لتعجيلها وان فعلها فيما بعده اذا لم تقع في حال اشتباك النجوم يكون مباحا غير مكروه وفي حالة اشتباكها
يكون مكروها اذا لم يكن لعذر غير مكروه اذا كان لعذر وهذا كله بالنسبة الى ابتدا الشروع فيها اما بالنسبة الى البقا بان شرع في الوقت
المسنون او المباح ثم امتد كونه فيها بسبب طول القراة حتى اشتبكت النجوم فالظاهر انه غير مكروه والله تعالى اعلم تنبيه ثم هذا كله
اذا كانت السما صحية فان كانت الشمس محجوبة بالغيم فسياتي ان المستحب حينئذ عدم تعجيلها وتذكر ما ذكروا في وجهه هم وتاخير العشا الى ما
قبل ثلث الليل مستحب كذا وقع لغير واحد من المشايخ تبعا للقدوري وفيه اشارة الى انه لا يستحب تاخيرها الى ثلث الليل لكن المذكور في المختار
والخلاصة والكنز والكافي انه يستحب تاخيرها الى ثلث الليل وقيده في الفتاوى الخانية والتحفة ومحيط رضي الدين والبدايع بالشتا واما في الصيف
فالتعجيل افضل ووجه الاول ما في صحيح البخاري في سياق حديث لعايشة رضي الله عنها وكانوا يصلونها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
ووجه الثاني ما في صحيح مسلم عن ابي برزة الاسلمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر العشا الى ثلث الليل وما فيه ايضا وفي سنن ابي داود
والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة فخرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندري اشي شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها
اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى وما في جامع الترمذي وحسنه وصححه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه وقالوا
في وجه الثالث لان ليالي الصيف قصار فيغلب النوم على الانسان فيودي تاخيرها الى تقليل الجماعة وفي التعجيل تكثيرها قلت وفيه
ان النصوص المذكورة مطلقة في افادة استحباب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه مطلقا فلا يجوز تقييدها بمجرد الراي فان ادعى مدع ان
النص معلل بذلك كان عليه البيان ثم يقتضي انه انما يستحب التاخير في الشتا الى الثلث لمن يرجو تكثير الجماعة بالتاخير اليه لا مطلقا
والتعجيل في الصيف لمن لا يرجو ذلك لا لمن يرجوه وهو خلاف اطلاق هولا المفصلين اللهم الا ان يثبت ان هذا حكم النص وهي
انما يجب للجنس لا في كل فرد وذلك ما يتوقف على وجود نص وارد في حكم كل من الفصلين وقد افاد ذلك قاضي خان حيث قال لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه اخر العشا في الشتا فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير انتهى لكن الله تعالى اعلم بثبوته نعم
يمكن ان يستانس له بما في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يوخر العشا احيانا ويعجلها احيانا كان اذا راهم اجتمعوا
عجل واذا راهم قد ابطوا اخر وفي لفظ للبخاري اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر فان ظاهر هذا ان تقديم العشا افضل عند اجتماع الجماعة والتاخير
افضل عند عدم الاجتماع كما هو قول عند المالكية ثم الصيف مظنة اجتماعهم في اول الوقت لقصر الليل فيه والشتا مظنة تاخرهم عن
اول الوقت لطول الليل فيه ويحمل ما روى ابو داود والنسائي باسناد صحيح والترمذي عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة





العشا الاخرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة على ان ذلك كان في الصيف فان سقوط القمر في ثالثة من استهلاله
لا يكون في ثلث الليل ولا فيما قبله بقليل ومنهم من ذهب الى ان علة استحباب التاخير الى الثلث ما فيه من قطع السمر المنهي عنه بعده اذ لم يكن
في غيره والسمر انما يفعل عادة في الشتا لعدم المسارعة الى النوم غالبا لطول الليالي ولا يكاد يفعل في الصيف لمسارعة النوم الى الناس غالبا
بواسطة قصر الليل فلا جرم ان يوخر العشا في الشتا الى ثلث الليل لاجل قطع السمر المنهي عنه ليكون خاتمة اعماله العبادة ولا توخر في
الصيف الى ذلك الوقت لانقطاع السمر قبله بكثير وعلى هذا ايضا انه يقال ان هذا انما يتم اذا ثبت اعتبار هذه علة لهذا الحكم شرعا بطريق من الطرق
المعتبرة ويمكن ان يجاب بانه قد وجد ما يفيده وهو ما يومي اليه ما في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث
بعدها ثم الذي يظهر ان الاوجه دليلا ان التاخير الى ثلث الليل او نصفه كما ذكرنا وسنذكر ايضا عند عدم العذر مستحب في الصيف والشتا
فلا جرم ان اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذي واما فعلها قبل ثلث الليل فجائز غير مكروه
وهو من المجوزات التي يحمل عليها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من التعجيل في اول الوقت جمعا بينه وبين النصوص الصريحة الصحيحة قولا وفعلا في التاخير
الى ثلث الليل او نصفه تنبيه وهذا كله اذا كانت السما صحية فان كانت مغيمة فسياتي ان المستحب تعجيلها قبل الوقت المستحب المذكور
ونذكر ما ذكروه في وجهه والله تعالى اعلم ويعده الى نصف الليل مباح ثم الظاهر من السياق ان الضمير المجرور في بعده راجع الى
ما قبل ثلث الليل اي وتاخير العشا الى زمان بعد ما قبل ثلث الليل الى نصف الليل جايز غير مستحب ولا مكروه وقد عرفت انه
الاوجه ان الاستحباب متحقق في التاخير الى ثلث الليل صيفا وشتا عند عدم العذر وانما الكلام فيما قبله او في تقييد ذلك
بالشتا بل وانه الاوجه ايضا ان الاستحباب مستمر في التاخير الى نصف الليل كما يفيده بعض ما رويناه وما في صحيح البخاري عن انس قال اخر النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها ويحققه ما رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لفرضت
عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت العشا الى نصف الليل وما في سنن ابي داود وابن ماجة ومسند احمد عن ابي سعيد الخدري قال
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان
الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلاة
الى شطر الليل لفظ ابي داود وزاد احمد وحاجة ذي الحاجة فلا جرم ان في خزانة الاكمل والمستحب الى نصف الليل فيحتاج القول بان التاخير
عن الثلث الى النصف مباح بالمعنى الذي ذكرناه الى الجواب عن هذه النصوص المفيدة لغير ذلك وهو الاستحباب ولهذا ما
في التحفة حيث قال ويكره التاخير الى نصف الليل فهو الى الجواب عنها احوج ولا محيص لكلا الفريقين عن هذا ما لم يثبت كون النصوص المفيدة
لاستحباب التاخير معللة بما في التاخير من تكثير الجماعة او قطع السمر المنهي عنه او من كليهما وانهما مفقودان بعد مضي الثلث وانه لا يبعد
عن تامل بل في خطابه صلى الله عليه وسلم لاصحابه بعد صلاته بهم اياها شطر الليل بقوله اما انكم في صلاة ما انتظرتموها ولحو ذلك اشارة الى
ان العلة في استحباب التاخير الى ذلك الوقت ما في التاخير اليه من انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة وقد ذهب الى هذا الخطابي ثم
يتعين ترجيح القائل بالكراهة بعد تمام ذلك الى بيان ما يثبتها فان الاصل خلافها ولعله حينئذ يقول بترك المسارعة الى ادا العبادة
مع ما في ذلك من تقليل الجماعة عادة لكن فيه ما فيه ولا سيما اذا اجري القول بكراهة التاخير الى النصف على اطلاقه والله تعالى اعلم
ويعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر اي وتاخير العشا الى زمان بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان عن غير
عذر قالوا لانه ليس فيه مسارعة الى العبادة ولا تكثير الجماعة ولا قطع السمر المنهي عنه لانقطاعه قبله وهل هي كراهة تنزيهية او

تذكر في القنية انه اختيار مشايخه وكلام الطحاوي يشير الى انه مذهبه وهو الاظهر فانه في شرح الاثار بعد ان ذكر من الاثار في تعيينها
ما ذكر قال فثبت بتصحيح هذه الاثار ان اول وقت العشاء الاخيرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله ولكنه على اوقات ثلاثة
فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما
ما بعد نصف الليل فهو في الفضل دون كل ما قبله انتهى مختصرا قال النووي لم يقل احد من العلما ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل فان كان
وقع تقييد كراهة تاخيرها الى ما بعد النصف بكونه بغير عذر لانه لو اخرها الى ما بعد النصف بعذر لا يكره واما في الوتر اذا كان لا
يثق بالانتباه او ترقيل النوم وان كان يثق فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم واحمد والترمذي وغيرهم واسند الامام ابو حنيفة
وابن ابي شيبة عن ابي مسعود الانصاري انه قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الليل واوسطه واخره ليكون واسعا على المسلمين
اي ذلك اخذ وابه كان صوابا غير ان من طمع بقيام الليل فليجعل وتره في اخر الليل فان ذلك افضل هـ واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل يعني ما تقدم بالنسبة الى الصلوات الخمس كان فيما اذا كانت السما مصحية غير محجوبة بسحاب في اوقاتها
فاما لو كانت محجوبة فيها بسحاب فصلاة الفجر باقية على حكمها السابق من استحباب الاسفار بها اطلاقا في ما تقدم من الامر بالاسفار بها اللهم الا
للحاج بمزدلفة فانه مستثنى من هذا الاطلاق وانما لم ينبه المص رحمه الله عليه هنا اعتمادا على ما سبق من ان المستحب فيها التاخير للاسفار بها في
الازمنة كلها الا بمزدلفة واما صلاة الظهر والمغرب فقالوا المستحب فيهما التاخير فهو فامن ان يقع ايب تعجيلهما قبل الزوال وقبل الغروب
لخصصوا بهذا اطلاقهما كان لهما من الحكم في الشتا وهو التعجيل في ساعته الدليل على ذلك مطلقا تامل وقد روى ابن سعد باسناده ان عمر
رضي الله عنه وصى في سالة الحر ايام الصيف وقتل اعدا الله بالسيف والصبر في المصيبة واسباغ الوضو في اليوم الشاتي وتعجيل الصلاة في يوم الغيم
وترك ردغة الخبال فقالوا وما ردغة الخبال قال شرب الخمر وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة له باسناد فيه ضعف عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا ست من كن فيه بلغ حقيقة الايمان فذكر منها وابتدار الصلاة في اليوم الدجن والدجن الباس الغيم السما وقد دجن يومنا يدجن
بالضم دجنا ودجونا كذا في الصحاح ولكن هذين الاطلاقين لا يتناولان الظهر يقينا ولا غيرها من الصلوات لتعارضه لما ثبت له مما يجوز الاستراح
اليه في فضائل الاعمال ولاسيما وقد تاييد بما سنرويه من سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة ثم كان المص رحمه الله يريد بنفس التاخير عدم
التعجيل اذ لا يشترط التاخير حتى يقع في الوقت المكروه وفيما بعد الوقت في الظهر والفجر والا فمعلوم ان التاخير عدم التعجيل لكنا التعجيل عدم
التاخير فالامر باحدهما امر بالاخر وانما هنا تاخير دون تاخير واما العصر والعشا فاشار الى ما هو المستحب فيهما بقوله هو وفي العصر والعشا
تعجيلهما ش اي والمستحب في يوم الغيم تقدير كل واحد من هاتين الصلاتين على وقتها المستحب بفعلهما فيه في هذا الزمان لولا وجود
هذا العارض اما العصر فلئلا يقع في الوقت المكروه وهو تغير الشمس وليس فيه وهم الوقوع قبل الوقت لان الظهر قد اخرت في هذا
اليوم مثلـ وتقدم ما يفيده اثرا وخبرا في سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة باسناد جيد عن ابي بريدة الاسلمي قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله واما العشا ففي
البدايع لئلا يقع بعد انتصاف الليل وفي المحيط رضي الدين لئلا يقع مطرا وثلج مانع من الجماعة والاولى يعم المنفرد والمصلي بجماعة والثاني
يخص المصلي بجماعة في المسجد ثم اذا اردت الضابط يوم الغيم فكلما في اسمها عين تعجل وما لا فلا هذا وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يؤخر
يوم الغيم الجميع لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلاة في وقتها وبعده تجوز لا قبل الوقت كذا في الكافي وغيره وهو اوجه مما في البدايع
وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الصلوات كلها في جميع الاوقات والاحوال وهو اختيار الفقيه الجليل ابي احمد العياضي وعلله

ابن عبد الله عند موته فقال له يا بني عليك بخصال الايمان قال وما هي قال الصوم ح

وعلله وقال ان في التاخير ترددا بين وجهي الجواز اما الادا واما القضا وفي التعجيل تردد بين وجهي الجواز والفساد فكان التاخير اولى انتهى قال ح
ويحتمل جريان هذا التعليل عند انتفا اشتباه الحال في الصلوات ولاسيما النهاريات ممنوع مع ما في البعض من المخالفة للمشروع والله تعالى اعلم هـ بلغ
اما الاوقات التي يكره فيها الصلاة فخمسة ش وهو في هذا موافق لمحيط رضي الدين وسيذكر المصنف بعضها سبعة اخرى على ما في بعضها وفي اخر فصل
ما يكره فعله في الصلاة وقتا اخر وسلف له من قريب وقت اخر ايضا ويذكر العبد الضعيف غفر الله تعالى له بعد الفراغ من هذه الاثني عشر بعضها
احد عشر وقتا اخر غيرها وتذكر فصول ذكرها هذين الوقتين الاخيرين مع التنبيه عليهما تكمل العدة خمسة وعشرين والله الموفق
لصوب الصواب في تحريرها والمعين هـ ثلاثة منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال ش والاولى ان يقول وتلك يعني الاوقات الثلاثة ووقت الاستوا كان الزوال كما ذكره الجم الغفير وكما هو مقتضى الدليل
خلاف الزوال فانه محتاج الى التاويل لان وقت الزوال لا يكره فيه الصلاة اجماعا وقد وقع مثل هذا في الخانية ايضا وهو مساهلة في التعبير
ثم المصنف موافق لمحيط رضي الدين في هذه العبارة اعني قوله يكره فيها الفرض والتطوع ثم استثنا عصر اليوم من وقت الغروب وهو يفيد
ان ادا عصر اليوم في وقت غروب شمسه جائز غير مكروه وقد صرح به في المحيط ايضا وفي الايضاح ونسباه الى مشايخنا فقالا وهذه
والعبارة للمحيط قال مشايخنا التاخير الى هذا الوقت مكروه فاما الادا فغير مكروه لانه مامور به قال الشيخ حافظ الدين في الكافي ولا يستقيم اثبات
الكراهة للشيء مع الامر به وقيل الادا مكروه ايضا انتهى وعلى هذا مشى في شرح الطحاوي والتحفة والبدايع والحاوي وغيرها على انه المذهب
من غير حكاية خلاف وهو الاوجه اما الجواز فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واما الكراهة فلحديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم وغيره ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف
الشمس للغروب حتى تغرب اي وحين تميل للغروب وفي البدايع وقد ورد وعيد خاص في ادا صلاة العصر في هذا الوقت فذكر ما روى مسلم قال ح
وابو داود والترمذي والنساي عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين
قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا لفظ مسلم ولفظ ابي داود تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام الحديث وعدم استقامة اثبات الكراهة للشيء مع
الامر به ممنوع اطلاقه ثم ظاهر العبارة المذكورة في الكتاب انه يجوز قضا الفرايض في هذه الاوقات مع الكراهة وليس كذلك بل لا يجوز اصلا
كما اطبق عليه اهل المذهب منهم صاحب الحاوي والشيخ رضي الدين في المحيط وكذا ظاهر العبارة المذكورة يفيد جواز النوافل كلها مع الكراهة في هذه الاوقات
ايضا لكن صرح في المحيط بانه لا يجوز ايضا في هذه الاوقات قضا النوافل التي شرع فيها كركعتي الفجر لان القضا لزمه كاملا لان السنن شرعت بصفة الكمال
والمؤدي في الناقص ناقص والكامل لا يتادى بالناقص لنا فيه تصريح بانه لو شرع في النافلة في هذه الاوقات ثم قطعها حتى لزمه
القضا في الرواية المشهورة فقضاها في وقت مكروه جاز وقد اساء خلافا لزفر لانه لو اتمها في وقت مكروه جاز لان القضا مثل الادا لكن عن
هذا الناطفي في هدايته الى شرح اختلافا وان ابا يوسف ثم قال وعن ابي يوسف في رواية اخرى انه لا يجوز القضا الا في وقت يحل فيه الادا
انتهى وهو اشبه ونص في المحيط ايضا وفي التحفة والزاد على انه لا يجوز في هذه الاوقات قضا الواجبات كسجدة التلاوة التي وجبت
بالتلاوة في وقت غير مكروه والوتر ووجهه ظاهر والى هذا كله اشار في الحاوي ايضا حيث قال بعد ذكر هذه الاوقات الثلاثة ثم من
الصلوات والسجدات ما لا يجوز فيها اصلا كقضا الفوايت وصلاة الفجر عند الطلوع ومنها ما جاز مع الكراهية كصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة والصلاة المنذورة والنافلة التي صادفها الحضور والتلاوة والنذر والشروع فيها وصلاة العصر عند الغروب والاولى تاخير

زفر ح

نهي م

وما تقدم من الفصل الذي ... غلطها ... التواريخ ... عرفوا غلطها ... في القاموس ... التواريخ في قاموس

الجيب عنها الا صلاة الجنازة وعصر يومه فانهما يفعلان مع الكراهة خوفا عما هو اشد منها انتهى وصرح في المحيط وغيره بعدم جواز ركعتي الطوا
في هذه الاوقات وهو حسن متجه واشار الى جواز المنذورة مع كون الافضل ان يقطعها ويؤديها في وقت مباح وقيده في شرح الطحاوي و التحفة
بما اذا اوجبها على نفسه فيها كما اوجدنا كمن الحاوي كذلك اما اذا انذر مطلقا او في غيرها لا تجوز وهو اوجه والله سبحانه اعلم هـ ر ي
عن ابي يوسف انه تجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ش وقال الناس تأوي في تحية المسجد يوم الجمعة ويشهد له ما في مسند
الشافعي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة واجيب بانه
انه نهي متقيد بكونه في غير يوم الجمعة فيقدم عليه حديث عقبة الماضي المعارض له فيه لانه محرم وعليه ان يقال في مثله يجب
حمل المطلق على المقيد لاتحادهما حادثة وحكما ولا يخلص الا بان يقال هذه الزيادة شاذة كما اجاب به غير واحد فلا يتقيد بها
الخبر المشهور غير ان دعوى الشذوذ قد تمنع المناقشة فيها فلا جرم ان في الحاوي وعليه الفتوى ثم قد عرفت ان المراد بوقت
الزوال وقت الاستواء تسمية له بما قرب منه توسعا اذ لا خلاف في جواز النفل وقت الزوال في ساير الايام كما الحديث مفصح به هـ ر
ولا يصلي فيها صلاة الجنازة ش اي لا يصلي في هذه الاوقات الثلاثة صلاة الجنازة لحديث عقبة الماضي فان المراد بقوله ان نقبر فيهن موتانا
الصلاة عليهم بدليل ما اخرج ابن شاهين في كتاب الجنائز عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس
الحديث قلت نا سفر ما في شرح صحيح مسلم للنووي قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت م
بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع ثم في محيط رضي الدين وقيل في صلاة الجنازة الافضل ان يؤديها اذا حضرت ولا يوخر
لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة اذا حضرت ولان وقت وجوبها وقت حضور الجنازة فمتى حضرت الجنازة
في وقت مكروه وجب اداء الصلاة فيه بمنزلة اداء العصر في وقت مكروه انتهى ووافقه على هذا في التحفة من غير ذكر قيد بعد نص
الجواز هاهنا مع الكراهة كما صرح به في الكافي وغيره ووافقنا كعليه من الحاوي ايضا وحينئذ فلا اشكال فيما في خزانة الاكمل والخلاصة
فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة والحديث المذكور رواه الحاكم وصححه من حديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا
تؤخرها الصلاة اذا انت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا هذا ولقايل ان يقول هذا الحديث غير مكافئ لحديث النهي في
قوة الثبوت فقد قال الترمذي لا ارى اسناده متصلا وقال في جامعه بعد روايته له حديث حسن غريب بل قضى شيخنا الحافظ على
اسناده بالضعف واذا لم يكافئه لا يكون معارضا له فيتعين العمل بحديث النهي ولكنا ملتزم في هذا المقام بما قاله هـ ر ولا يسجد للتلاوة
ش في هذه الاوقات الثلاثة ايضا لانها في معنى الصلاة فكانت داخلة تحت النهي عن الصلاة في هذه الاوقات معنى هـ ر ولا للسهو ش
اي ولا يسجد للسهو في هذه الاوقات ايضا حتى لو سهى في الصبح فطلعت الشمس بعد السلام او في قضا فاينة بعد العصر فاحمرت الشمس
عقب السلام سقط عنه سجود السهو لانه جبرا لنقصان المتمكن في الصلاة فجرى ذلك مجرى القضا وقد وجب ذلك كاملا فلا يتادى
بالناقص هـ ر ولو قضى فيها فرضا يعيدها ش اي ولو قضى في هذه الاوقات الثلاثة فريضة فاينة وجب عليه ان يعيدها في غير هذه
الاوقات لانها وجبت في ذمته كاملة فلا يسقط بقضائها ناقصة وقد اسمعناك ما الحق بها في هذا المعنى من واجب وسنة وغيرهما على
ما فيه من وفاق وخلاف هـ ر وان تلا فيها اية السجدة فالافضل ان لا يسجدها ش فيها بل يوخر سجودها الى وقت مباح لانه وجب اداؤها مطلقا
فلا يتضرر بتفويتها عن الوقت فان اداها على الوجه الاكمل افضل هـ ر وان سجدها لا يعيدها ش اي وان سجدها في الاوقات المذكورة لا يجب عليه اعادتها
في غيرها وكذا هذا الحكم في حق سامعها لانه لما خوطب عند التلاوة او السماع بادائها موسعا كان مرضيا بتحمل ما يلزمه من النقص لو ادى
عندها بخلاف ما اذا تليت او سمعت في وقت غير مكروه فان الخطاب لم يتحقق بادائها في وقت مكروه موسعا فلا يجوز قضاؤها في وقت م



مكروه حينئذ هـ ر واما الوقتان ش الباقيان من الاوقات الخمسة المذكورة آنفا هـ ر فيكره فيهما التطوع ش سوا كان مبتدا لا سبب له او كان
له سبب حتى صار سنة كتحية المسجد او واجبا كالصلاة المنذورة وركعتي الطواف وقضا ما افسده من نفل شرع فيه في وقت مستحب وما وقع
التصريح فيه بكراهة هذه الجملة في هذين الوقتين التحفة ومحيط رضي الدين ونص قاضي خان وصاحب الخلاصة على انها لا تجوز ولعل المراد انها
لا تحل ولا خلاف في المعنى حينئذ لان الكراهة كراهة تحريم كما هو ظاهر الدليل كما سيأتي هـ ر ولا يكره فيهما الفرايض يعني الفوايت وصلاة الجنازة
وسجدة التلاوة ش ولا مس حاجة الى قوله يعني الفوايت لان الفرض الوقتي غير متوهم كراهته في وقته قطعا وبقية الفرايض المكتوبة لا يتاتى فعلها
في هذين الوقتين غير فوايت كما لا يخفى هـ ر وهما ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس ش في
الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس واللفظ للبخاري شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وفي الصحيحين ايضا عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي معجم الطبراني الاوسط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة بعد الفجر الا الركعتين قبل صلاة الفجر وحكى النووي على كراهة صلاة لا سبب لها في هذين الوقتين اجماع الامة ثم قال مشايخنا
ولما كان النهي هنا ورد لا لمعنى في الوقت بل لمعنى في غيره وهو جعل كل الوقت مشغولا بفرض الوقت لان ثواب الفرض اعظم فكان صرف
كل الوقت اليه اهم لم يظهر النهي في حق مثله من الفروض ولا فيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر في حق التطوع فكان مكروها
سوا كان باقيا على صرافته او صار سنة او واجبا لان خروجه الى حد الاستنان بخصوص طلب من الشارع كما في تحية المسجد او الى
حد الوجوب بسبب من جهته كما في النذر وهو ايجاب الناذر على نفسه ذلك او بوجوب لغيره من الشارع كما في ركعتي الطواف وهو ختم
الطواف به او لصيانة ما ادى عن البطلان في قضا ما افسده من نفل شرع فيه في وقت مستحب لا يخرجه عن النفلية في نفسه فيما
يرجع الى الوقت والنفل دون الفرض ولا يلحق به قال العبد الضعيف عفا الله تعالى له ولا يعرى بعض هذه الجملة عن تامل وبحث
وقد اشار اليه شيخنا في فتح القدير فليراجع ويشهد للقول بكراهة ركعتي الطواف وما اشبههما في هذين الوقتين ايضا ما اخرج الطحاوي في شرح
الاثار عن معاذ بن عفرا انه طاف بعد العصر او بعد صلاة الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم هنا اشكالان الاشكال الاول ان عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعزاه ايضا بعضهم الى سنن النسائي
بلفظ الا ان تكون الشمس بيضا نقية مرتفعة فهذا يفيد عدم اجرا كراهة الصلاة بعد صلاة العصر على العموم على خلاف ما عليه جماهير
العلما ولا محيص عن هذا الا ان ثم ان يقال هذه الزيادة شاذة مخالفة لعامة ظاهر الاحاديث الصحيحة في تعميم النهي من حين صلاة العصر
الى الغروب فلا يترك لها العمل بظاهر اطلاق الاحاديث المذكورة وعمومها ولا سيما وقد تايد باشتداد انكار عمر رضي الله تعالى عنه لصاحبي
كان يضرب عليها ولم ينقل عن احد من الصحابة مخالفته في ذلك ففي صحيح مسلم قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها وفي
بعض النسخ اصرف الناس عنها قال النووي وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما فكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب
او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب انتهى وفي شرح الاثار للطحاوي بسنده ان
رافع بن خديج قال فاتتني ركعتا بعد العصر فقمت اقضيهما وجاني عمر ومعه الدرة فلما سلمت قال ما هذه الصلاة قلت فاتتني ركعتان
فقمت اقضيهما فقال ظننتك تصلي بعد العصر ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت وعن ابي سعيد الخدري انه قال امرني عمر بن الخطا

ان امر من كان يصلي بعد العصر ركعتين محمول على هذا الحمل الاجماع الاشكال الثاني ان عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح مرتين فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما
فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت
الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن
ركعت ركعتي الفجر قال فلا إذن فهذا منه صلى الله عليه وسلم وكذا سكوته دليل واضح على عدم كراهة قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فكما
قلتم بجواز قضاء الفرايض من غير كراهة في هذا الوقت لما ذكرتم من المعنى فقولوا بجواز قضاء سنة الفجر بعد صلاته من غير كراهة لهذا
الحديث فان دفع بان اسناده ليس بمتصل فان محمد بن ابراهيم التيمي راويه لم يسمع من قيس كما ذكر الترمذي فقد يقال محمد المذكور
ثقة احتج له الايمة الستة فلا يبعد عدم سماعه من قيس على اصولكم لكونه كمرسل الثقة عندكم نعم يمكن الجواب بانه معارض
بما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس
رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين فانه لو كان القضاء بعد صلاة الفجر غير مكروه ما امر بتاخيرها
الى ما بعد طلوع الشمس لما فيه من التاخير حينئذ عن اول وقت الامكان بلا ضرورة وهو خلاف المعهود من الشارع ثم يتقدم
هذا لاشتماله على الحظر يعني وموافقته للحاظر العام على ذلك وغاية ما في هذا ان سنة الفجر اذا فاتت وحدها تقضى بعد طلوع
الشمس كما هو قول محمد ولا باس بذلك ثم هنا تنبيهات احدها قول المصنف الى ان ترتفع الشمس غلط بالنسبة الى الفرايض
وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فان الفرايض وقتية كانت كما في الفجر او فايتة كما في سواها لا تصح عند طلوع الشمس فضلا عن ان تصح
مع الكراهة فضلا عن انها لا تكره واما صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فقد تقدم انهما تكرهان عند طلوع الشمس والصواب كما ذكر
غيره ان يقول الى طلوع الشمس ثانيها ان من المشايخ كصاحب الحاوي وصاحب البدايع من جعل هذا وقتين احدهما بعد طلوع
الفجر الثاني الى صلاة الفجر وثانيهما ما بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس ويظهر ان التحقيق هو الاول فان الظاهر ان كراهة غير المكتوبات
وسنة الفجر فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس انما هي للوقت باعتبار معنى في غيره كما ذكرنا لا مدخل لفعل صلاة الفجر في ثبوتها والا
لم يكره ما سوى المذكورات قبله ثم ما سوى المكتوبات وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة من الصلوات اذا فعلت في الزمان الذي بعد
صلاة العصر الى حالة تغير الشمس لفعل صلاة العصر مدخل في حصول الكراهة لتلك بدليل ان فعل شي منها قبل صلاة العصر حال
ابيضاض الشمس لا يكره مطلقا حتى انه ينشأ عنه كراهة التطوع بعد العصر المجموعة الى الظهر في وقت الظهر بعرفات فيما يظهر
ولم اقف على التصريح به لاحد من اهل المذهب ثالثها انه لا يكره الفايتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فيما بعد صلاته من
العصر الى ان تتغير الشمس لا الى غروبها فانه لا يجوز الفايتة حالة تغير الشمس ويكره صلاة الجنازة وسجدة التلاوة حينئذ
فجعل المصنف الغاية غروب الشمس غلط ايضا فتنبه له هو وما بعد غروب الشمس ايضا يكره لتاخير المغرب بشىء اي وهنا وقت
آخر سادس لما تقدم من الاوقات يكره فيه التنفل سواء كانت النافلة لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن
لها سبب وهو ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قالوا لما فيه من تاخير المغرب وهو مكروه ثم على هذا اكثر اهل العلم منهم اصحابنا ومالك
وعن بعض اصحاب الشافعي انه يندب ركعتان قبل المغرب وذكر النووي انه احد الوجهين لاصحابه المختار عند المحققين منهم لما في الصحيحين عن
انس واللفظ لمسلم كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين ركعتين حتى ان الرجل الغريب
ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وفي لفظ له كنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد



غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ويعارض
ما ثبت في الصحيحين وغيرهما مما يفيد انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة المغرب باصحابه عقب غروب الشمس كما تقدم من سياق بعض
الفاظه وما عن طاوس سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما رواه
ابو داود وسكت عنه ثم المنذري في مختصره فهو حجة عندهما وقال النووي اسناده حسن وما روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
عن حماد انه سأل ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا
يصلونها فان ثبت هذا بعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه او يحمل ذلك على انه كان قبل الامر بتعجيل المغرب وقال القاضي
ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة في ذلك ولم يفعله بعدهم احد انتهى ثم ما في الفتاوى الخانية والخلاصة من انه لا يجوز
التنفل في هذا الوقت كما لا يجوز في الوقتين الماضيين قبله ينبغي ان يحمل على ما لا يحل فيرتفع الخلاف بناء على ان الكراهة كراهة
تحريم كما هو مقتضى كلام غير واحد هذا وكما قال شيخنا رحمه الله ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا
الا ان يدل دليل آخر وما ذكرنا من استلزام تاخير المغرب فقد استثنى في القنية منه القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما
انتهى وهو كذلك واما ما قدمناه عن عيسى بن ابان فالظاهر ثم اعلم انه قد ذكر غير واحد منهم قاضي خان وصاحب الخلاصة انه يجوز
قضاء الفايتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا الوقت اي من غير كراهة كما هو الظاهر ارادته لمعبر من سوق كلامهم وفي الحاوي
واما قضاء الفرايض وسائر الواجبات كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وما نذر فيها من الصلوات او صار فيها الشروع فيها من النوافل
يكره ايضا في ثلاثة اوقات منها حالة الخطبة وقبيل صلاة المغرب وحين شرع الامام في صلاة الجماعة الا القضاء لصاحب الترتيب
ولا باس بها في غيرها من هذه الاوقات انتهى ولا شك ان هذا التفصيل في القضاء متعين وكيف لا والتقدير عند عدم سقوط
الترتيب واجب وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى
بعدها المغرب واما سجدة التلاوة فلا ينبغي ان يكون في فعلها في هذا الوقت كراهة اصلا على قول الكل لان الموجب لها عندهم انما هو
تاخير المغرب وفعل السجدة لا يستلزم ذلك لقصر زمان فعلها واما الجنازة فعلى ما حققناه لا يكره ايضا وخصوصا صلاة الجنازة
لما ورد فيها من طلب التعجيل كما فيما رويناه فيما سلف وقد مشى على كراهتها في خزانة الاكمل والخلاصة حيث ذكر فيهما واما بعد الغروب
يعني اذا حضرت الجنازة بدؤا بالمغرب ثم بصلاة الجنازة زاد في الخلاصة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الايمة الحلواني انتهى وتدفنا
حجة الدين البلخي ورايت بخارى يصلون صلاة الجنازة في يوم الجمعة بعد الفراغ من الجمعة قبل اداء السنة والجنازة عند باب المقصورة
واما اهل بلخ فيصلون ست ركعات بعد الجمعة ثم يصلون صلاة الجنازة وعليه الفتوى انتهى فعلى هذا يكون الفتوى على انهم يصلون بسنة
المغرب ايضا ثم يصلون على الجنازة لان سنة المغرب آكد ولكن الاوجه ان المصلين على الجنازة ان كان من قصدهم اتباعها حتى تدفن فينبغي
ان يقدموا المغرب وسنتها على صلاة الجنازة كيلا تفوتا او تقعا في الوقت المكروه بواسطة الاشتغال باتباع ودفنه وخصوصا مع ان
الافضل عدم تخلل مثل هذا الفصل بين الفرض والسنة وان لم يكن من قصدهم اتباعها حتى تدفن بل القصد الاقتصار على الصلاة
عليها ولم يتعين عليهم مواراتها لوجود من يتولى ذلك غيرهم فينبغي ان تقدم صلاة الجنازة على المغرب فضلا عن سنتها لما فيه
من تعجيل دفن الميت مع عدم تاخير المغرب ثم هذا يفيد تقديم صلاة الجنازة على اداء سنة الجمعة كما هو قول البخاريين وعليه العمل
في الجملة في ديارنا ايضا اذا حضرت الجنازة يوم الجمعة للمسجد الجامع لقصد الصلاة عليها بعد الفراغ من صلاة الجمعة رغبة في
تكثير المصلين عليها والله سبحانه وتعالى اعلم بحقائق الامور وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة من يعني اذا صعد على

المصلي

المنبر ولم يشرع في الخطبة لما اخرج ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج
الامام وعن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وروى اسحاق بن راهويه باسناد جيد عن السائب بن يزيد كنا نصلي في زمن عمر
يوم الجمعة فاذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة وكنا نتحدث ويحدثونا وربما يسال الرجل الذي يليه عن سوقه او معاشه
فاذا سكت المؤذن خطب ولم نتكلم احد حتى يفرغ من خطبته فليتنبه ثم في الاقتصار على كراهة التنفل في هذا الوقت ايهام عدم والخلاصة
كراهة غيره وهو ظاهر الفتاوي الخانية وغيرها كما في فيما سبق لكن نص صدر الشريعة على كراهة الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
في هذا الوقت ايضا ثم هذا وقت اخر سابع لما تقدم م وعند الاقامة ش الظاهر انه يريد عند الاقامة يوم الجمعة كما صرح به في الفتاوي
الخانية والخلاصة يعني لصلاة الجمعة والاولى ان يقال عند الاقامة للمكتوبة الا سنة الفجر اذا علم انه ياتي بها ويدرك الثانية معه
فيشمل الاقامة للجمعة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وغيره ووجه استثناء
سنة الفجر اذا كان الادراك في ثانيته ممكنا لما سنذكره في فصل السنن ان شاء الله تعالى فليتنبه ثم ظاهر السوق يفيد اختصاص الكراهة
بالنافلة كما هو ايضا ظاهر الفتاوي الخانية والخلاصة كما فيما سبق لكن الظاهر الشمول لها ولغيرها كما في الحاوي على ما سمعته ثم هذا وقت
ثامن لما تقدم م فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها ش اي فان شرع في النافلة ثم خرج الامام يوم الجمعة للخطبة لا يقطعها
لان القطع ليس للتكميل وانما يقطع نفلا لازما ثم يجز بل يسلم على ركعتين قال رضي الدين في المحيط الا اذا كان انتقل الى الشفع الثاني
فيتمها ولو شرع في الاربع قبل الجمعة ثم شرع الخطيب في الخطبة هل يقطع اختلفوا فيه كما في الاربع قبل الظهر والاصح انه يتم اربعا انتهى
وجعله في الفتاوي الظهيرية الصحيح وفي الفتاوي الصغرى وبه يفتى لكن هذا المذكور في المحيط يفيد ان النافلة التي ليست سنة
الجمعة يتمها اربعا في الصورة المذكورة بلا خلاف والذي يظهر ان القول بانه يسلم على ركعتين اذا كان لم يقيد الركعة الاولى من الشفع الثاني
بالسجدة اتي في النفل المطلق بطريق اولى منه فيما اذا كان الامر هكذا في سنة الجمعة كما ستعلم من وجهه ثم المذكور في الدراية وا
شرع في الاربع قبل الجمعة قبل ان يفتتح الخطيب الخطبة ثم افتتحها فقال بعض المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي والاسبيجابي
يصلي ركعتين وقال الاخرون منهم عصام وابو عاصم وشمس الائمة الحلواني يتمها اربعا انتهى وفي الذخيرة والتتمة وبه كان يفتي
الصدر الكبير برهان الائمة وانما اختلفوا لان محمدا ذكر في باب الجمعة وينبغي لمن كان في صلاة ان يفرغ منها فحمل شمس الائمة الحلواني ذلك
على وجه الاتمام على وجه السرعة وحمل شمس الائمة السرخسي ذلك على القطع على راس الركعتين والذي في فتاوي قاضي خان وشرح الجامع الصغير
له والخلاصة يفيد ان محل الخلاف ما اذا كان قد قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واما اذا كان في الاولى او الثانية فيقتصر على ركعتين
من غير خلاف فان في هذه الكتب افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام فان لم ينو الاربع وان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف
القراءة قال قاضي خان يقرا الفاتحة وشيئا من السورة وبه اخذ المشايخ وذكر القاضي ابو علي النسفي انه كان افتى زمانا بانه يتم اربعا
حتى وجد هذه الرواية في النوادر عن ابي حنيفة فرجع المعهود ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى
الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة قالوا واليه اشار في الاصل خرج
لانها صلاة واحدة وقال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم قال قاضي خان وهذا اشبه وقال شيخنا اوجه لانه يتمكن من قضائها بعد
الفرض ولا ابطال فيما يسلم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب انتهى وهو كما قال ثم اذا سلم
على ركعتين فعلى قياس قول ابي يوسف يقضي اربعا وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولا يرى قاضي خان من خروج اليه وعلى
قياس قولهما قيل لا يلزمه شيء وقيل يقضي ركعتين وهو اقرب والله تعالى اعلم م وكذا قبل صلاة العيدين ش اي يكره التنفل قبل صلاة عيد

١٧

عيد الاضحى يعني التطوع كون الشمس مرتفعة واليه اشار محمد في الاصل بقوله وليس قبل العيدين صلاة ونقل في الذخيرة عن الامام ابي جعفر
الاستروشني كان شيخنا ابو بكر الرازي يقول في معنى قول محمد اصحابنا وليس قبل العيدين صلاة اي ليس قبل العيدين صلاة مسنونة لا ان
الصلاة قبله مكروهة انتهى وعامة المشايخ على الكراهة والحجة لهم ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفطر ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها فلو كان ذلك جائزا لفعله ولو مرة واحدة وحكاه ابن قدامة وغيره عن ابن عباس وابن عمر
وعلي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر وابن ابي اوفى وجماعة من التابعين وقال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا
يذكر ان احدا من سلف الامة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد ثم هل تكره في المصلى خاصة ام فيه وفي غيره عامة
قولان للمشايخ ذكر في البدائع ان اكثرهم على الثاني ونص صاحب المجمع ثم صاحب غاية البيان على انه الاصح وفي الفتاوي الكبرى وفتاوى الولوالجي
وعليه الفتوى وعللوه بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله هذا وافاد في الحاوي انه كما يكره جميع النوافل في هذا الوقت يكره قضاء النذر وما
اوجب من التطوع ولا يكره قضاء الفرايض وساير الواجبات كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وما ذكرنا من الصلوات او صادفها الشروع
فيها من النوافل وهذا وقت تاسع لما تقدم فليتنبه ثم في اقتصار المصنف على ذكر كراهة التنفل قبل صلاة العيدين اشارة الى انه لا يكره
بعدها وهو كذلك بعد ان تكون بعد الفراغ من الخطبة ثم منهم من اطلق جواز ذلك من غير كراهة ولا تقييد بمكان دون مكان كقاضي خان
وصاحب التحفة بل وعده في البدائع مما يستحب في يوم العيد وقال الماوردي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة وفي شرح المجمع لمصنفه واما التنفل بعد صلاة العيد وفراغ
الامام من الخطبة فغير مكروه بل ورد في فضله اخبار كثيرة انتهى والله تعالى اعلم بذلك ومنهم من كرهه في المصلى خاصة لما
روينا عن ابن عباس ولم يكرهه في البيت ونحوه لما اخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين والله تعالى اعلم م وعند خطبتيهما ش اي وفي حالة خطبة صلاتي العيدين
م وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ش اي وفي حالة خطبة كسوف الشمس وفي حالة خطبة الاستسقاء ثم ظاهر الفتاوي الخانية والخلاصة
يقتضي ان الكراهة في هذه الاوقات الثلاثة انما هي في النفل خاصة سواء كان له سبب ام لا ولا يكره فيها ما سواه من قضاء الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة
الجنازة لكن الظاهر ان الكراهة فيها معلولة بتفويت الاستماع الواجب فان في شرح الزاهدي الاستماع الى خطبة النكاح والختم وساير
الخطب واجب وفي نصاب الفقهاء يجب السكوت والاستماع في خطبة العيدين وخطب الموسم واذا كان كذلك فالكراهة عامة م
للجميع لتفويت الاستماع في الكل على تقدير الاشتغال بالصلاة وكذا ظاهر ما قدمناه من الحاوي ايضا الا انه على هذا ان يقال انما يتم هذا في خطبة
الاستسقاء على قول ابي يوسف ومحمد لذهابهما الى ان له خطبة مشروعة بعد الصلاة خلافا لابي حنيفة لا يتم في خطبة الكسوف اصلا فانه
لا خطبة لصلاة الكسوف عند جميع اصحابنا واذا كانت غير مشروعة عندهم فلا يكره الاشتغال بما سواها عنها ولا سيما بالصلاة ثم الى
هنا كمل المصنف عدة الاوقات التي تكره فيها الصلاة اثني عشر حسب ما تقدمت الاشارة اليه فلنات على بيان ما لم يذكره اصلا او
هنا ونبه عليه وفاء بالوعد واسعافا للطالب منها حالة خطبة الجمعة فيكره فيها التنفل ولو بسبب كتحية المسجد هذا قول الجمهور من اهل
العلم كما قاله ابن بطال في شرح صحيح البخاري منهم اصحابنا ومالك وذكره ابن ابي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من التابعين
[illegible] ابو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلاة وقت الخطبة واخرج الطحاوي عن عقبة بن عامر قال الصلاة والامام على المنبر معصية
وقال الشافعي يصلي تحية المسجد لما اخرج الحفاظ الستة عن جابر رضي الله عنه جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة
فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين لفظ البخاري وسمى مسلم الجائي سليكا الغطفاني وزاد ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة

والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وعما اجيب به ان النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته كما رواه احمد والدارقطني
قال شيخنا رحمه الله وما زاده مسلم لا ينفي كون المراد ان يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلاة في حالة
الخطبة فيسلم من المعارض ما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت اخرجه الحفاظ
الستة من المنع من النافلة ولو سنة في هذه الحالة بطريق الدلالة لان الامر بالمعروف اعلى من النافلة ولو سنة وقد منع من الامر بالمعروف فيكون ممنوعا
من النافلة ولو سنة بطريق اولى ثم في الغاية لو تذكر فائتة عليه يصليها بالاجماع ولم يتعرض للكراهة بنفي ولا اثبات وظاهر الحاوية
والخلاصة عدم الكراهة لها ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ايضا في هذا الوقت لكن كلام الخانية في باب الجمعة يشعر بان هذا في فائتة لم يسقط
الترتيب بينها وبين الجمعة وهو بحيث لو صلاها بعد فراغ الامام من الخطبة لا يدرك الجمعة فان فيها رجل تذكر يوم الجمعة والامام
في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة انتهى وتقدم من الحاوي
ما يوافقه مع التصريح بكراهة الفائتة التي ليست بواجبة الترتيب وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة الى غير ذلك من الواجبات وما نذر
فيه من الصلوات او صار دفعه الشروع فيه من النوافل وهو واجب ولو قال قائل الظاهر كراهة الفائتة الواجبة الترتيب ايضا لما
تقدم من ان كراهة الصلاة ونحوها في هذا الوقت لما في الاشتغال بذلك من الاخلال بالاستماع الواجب وهذا المعنى يستوي فيه الفائتة
المذكورة وغيرها كما تقدم غايته انه في اشتغاله بالفائتة المذكورة في هذا الوقت معذور وذلك غير مسقط للكراهة كما قلنا في اداء عصر
يومه عند الغروب وان كانت الكراهة لمعنى في الوقت وهنا المعنى في غيره وهو ما ذكرنا لوجوده فيه لم يكن بعيدا والله تعالى اعلم
تنبيه وكما تكره صلاة الجنازة في هذه الحالة للحاضر للخطبة تكره لغيره لمن تجب عليه الجمعة كما في فتاوى الحجة ويكره صلاة الجنازة والامام تنبيه
يخطب لان الواجب السعي الى الجمعة وفيما تركه او تأخيره ومنها حالة خطبة الختم على ما تقدم من شرح الزاهدي وكانه يعني ختم القرآن
ولكن هذا يتوقف على كون هذه الخطبة مشروعة ولو بطريق الندب والاستحباب والله تعالى اعلم بذلك ومنها حالة خطبة النكاح وهذه
مندوبة كما دل عليه حديث ابن مسعود في السنن الاربع ومنها حالة خطب الحج وهي مسنونة ايضا بلا خلاف كما افادته الاحاديث
المشكية الثابتة وانما الخلاف في عددها واماكنها فقال اصحابنا ومالك واحمد هي ثلاث ثم قال علماؤنا الثلاثة رحمهم الله الاولى بمكة
يوم سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر والثانية يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة بها والثالثة بمنى يوم الحادي عشر بعد صلاة الظهر وقال
زفر الاولى يوم الثامن والثانية يوم التاسع والثالثة يوم العاشر وقال احمد الاولى يوم التاسع والثانية يوم النحر والثالثة يوم النفر
الثاني وقال الشافعي هي اربع يوم السابع بمكة ويوم عرفة بمسجد ابراهيم عليه السلام ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بمنى ايضا وكون الصلاة اوقات عدد الخطب
في كل وقت من هذه الاوقات مكروهة بناء على ما تقدم من وجوب الاستماع لها ووجود الاخلال به بالاشتغال بالصلاة في حالتها فيظهر
انه ياتي في حكم الصلاة وقتئذ من الكلام ما ياتي في حكم الصلاة وقت خطبة الجمعة والعيدين للاشتراك في العلة المقتضية لكراهتها في
هذه الخطب كما ذكرنا ومنها الوقت من وقت المكتوبة اذا ضاق ويكره فيه جميع الصلوات سوى الوقتية ذكره في الحاوي ومنها
ما بعد نصف الليل بالنسبة الى صلاة العشاء خاصة لمن لا عذر له في التاخير اليه وقتئذ وعلى ما في التحفة ما بعد ثلث الليل وقد اسلفنا ما فيه
وهل الكراهة تحريمية او تنزيهية والوجه في ذلك وهذا هو الذي ذكرنا ان المصنف ذكره فيما سلف ومنها ما بين صلاتي الجمع بعرفات
ومنها ما بين الجمع بمزدلفة فقد تواطأت كلمة اهل المذهب على انه لا يتنفل بين صلاتي الجمع بعرفات والمزدلفة اما ما كان لو صام ماحيي الا صلاتي الجمع
بالسنن كما صرح به في التحفة وقال القدوري في شرحه فان تطوع الامام فقد فعل مكروها وهذا راجح على ما في الذخيرة من استثناء سنة
الظهر وعلى ما في المحيط رضي الدين وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة اذا اخر الامام الدخول في العصر لا يكره للمأموم ان يتطوع الى ان يدخل الامام فيه



لما في صحيح مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بطن الوادي فخطب ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وفي
الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع ولم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا بعد واحدة منهما
ويؤخذ من هذا انه لا يصلي ايضا الفوائت والمنذورات والواجبات في هذين الوقتين لما فيه من الفصل كما في النفل ومنها وقت مدافعة
الاخبثين وهذا مما ذكرنا ان المصنف سيذكره في اخر فصل ما يكره فعله في الصلاة ومنها وقت حضور الطعام اذا كانت النفس
تائقة اليه ومنها الوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال عن افعال الصلاة ويخل بالخشوع فيها كائنا ما كان ذلك الشاغل
على ما يستفاد من علة نفي شرعية الصلاة في الوقتين الذين قبله وهذا وان كان يشملهما حتى انه لا يبدع في ان يكتفي به عن
التنصيص عليهما بخصوصهما لكونهما من جملة افراده الا انا رأينا ان نعتبر كلا منهما وقتا على حياله لوقوع التنصيص عليهما بخصوصهما
في السنة ثم نجعل هذا وقتا اخر لافادة ما سواهما وسيأتي الكلام عليهما مستوفى ان شاء الله تعالى من فضل الله سبحانه ان شاء الله و
النعمة وبه التوفيق والعصمة ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلاثة من وقت طلوع الشمس ووقت استوائها ووقت غروبها
م فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها بعد ذلك في غير موضع وفي النهاية نقلا عن الايضاح يجب عليه ان يقطعها انتهى وظاهر الخانية والخلاصة
الشيء على هذا وقال شيخنا وهو مقتضى الدليل الشرعي وهو كما قال وهو ثبوت النهي المفيد للتحريم كما تقدم وقد صرحوا بذلك ايضا ثم وجوب
القضاء ظاهر الرواية قالوا لان الجزء المؤدى عبادة وقد ابطله فعليه قضاؤه ثم اذا قضاها فليقضها في وقت غير مكروه فلو
قضاها في وقت مكروه مثل ذلك اجزأه ففي رواية عن ابي يوسف ذكرها الناطفي لا يجوز وفي غير موضع جاز وقد اساء لانها وجبت
ناقصة واداها كما وجبت نحو ذلك لو اتمها في ذلك الوقت واعلم ان رضي الدين حكى في محيطه في هذا خلاف زفر لكن في البدائع ثم الشروع
في التطوع في الوقت المكروه وغيره سواء في كونه سببا للزوم في قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر الشروع في التطوع في الاوقات المكروهة
غير ملزم حتى لو قطعها لا شيء عليه عنده وهو المذكور ايضا في المنظومة والمجمع ونقله الناطفي في هدايته عن ابي حنيفة من رواية ابن شجاع
ه ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه اي ولو لم يقطع التطوع حتى اكمله فقد خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع فلا يجب عليه شيء
سواه وقد اساء لارتكابه المنهي حتى كان عليه الندم من ارتكاب هذه المخالفة والعزم على عدم العود الى مثلها ه ولو شرع في الفائتة
في الوقتين يعني ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس وما بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس ثم افسدها لزمه
القضاء لما ذكرنا وهذا قد كان غنيا عن ذكره لان كراهة الصلاة في الاوقات الثلاثة اشد منها في هذين الوقتين ثم اذا كان
افسادها بعد الشروع فيها في هذه الاوقات موجبا للقضاء يكون افسادها بعد الشروع فيها في هذين الوقتين موجبا له
للقضاء بطريق اولى وكذا افسادها بعد الشروع فيها فيما سوى هذين الوقتين من الاوقات التي يكره فيها الصلاة فذكرها
اتفاقي ه ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل المغرب وانما لم يكتف بقوله بعد
العصر لانه يصدق على ما اذا كانت الشمس غير متغيرة وقضاؤها فيه جائز من غير كراهة بخلاف ما اذا ضم اليه قبل المغرب
فان الظاهر من المجموع عرفا ان المراد به حالة تغير الشمس ولو ذكر هذا مكان المجموع لكان اولى فان ما بعد العصر قبل المغرب يصدق
لغة على ما بعد العصر والشمس مرتفعة كما يصدق على ما بعد العصر والشمس متغيرة ثم انما لم يقضها حالة تغير الشمس لما ذكرنا
انفا فيه على التعليل في نفسها وانما لزم الاتمام حفظا للمؤدى عن البطلان ثم وجب القضاء لوجوب الاتمام لهذا المعنى فكان ه
القضاء واجبا لغيره لا لعينه فكانت بالنسبة الى الوقت مبقاة على حكمها الذاتي وايضا هي وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة لان
القضاء يحكي الاداء واعلم ان وضع المسئلة في افساد النافلة التي شرع فيها في وقت مستحب لان النافلة التي افسدها بعدما شرع

فرضا في وقت مكروه تجوز قضاؤها في وقت آخر مكروه كما تقدم على خلاف فيه غير انه لو قال في وقت مباح كان اولى كما لا يخفى هـ ولو افسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما ذكرنا بعينه انفا وعليه ايراد وجواب تقدما بل يقضيها في وقت لا كراهة فيه اصلا وقيل
يقضيها بأس في هذا الوقت ويعني ما عدا الاوقات الثلاثة وهذا منقول عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل والفقيه اسماعيل الزاهد فانه عنهما
من خشي في الفجر فوت ركعة الجماعة لو صلى سنة الفجر يشرع فيها ثم يقطعها ويدخل مع الامام فيتمكن من القضاء بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لكن قال شمس الائمة السرخسي وليس هذا بقوي فان ما وجب بالشروع لا يكون اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد رحمه الله على ان
المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع كما هو مسطور في زيادات الزيادات نعم نظر فيه بعضهم بان هذه وجبت بالشروع في هذا
الزمان فجاز اداؤها فيه بخلاف النظير المذكور فانه وقع مطلقا غير مقيد بالزمان فيجب بصفة الكمال فلا يتأدى بصفة النقصان
ولا يعرى عن بحث كما اشرنا اليه قريبا والاحسن ما ذكره التمرتاشي وغيره ان هذا امر بافتتاح الصلاة على قصد ان يقطعها وهو
غير مستحسن شرعا ولهذا يظهر ايضا عدم اتجاه ما في شرح الزاهدي لكن الاحسن يعني في هذه الصورة ان يشرع في سنة الفجر ثم يكبر للفجر فيصير منتقلا
من النفل الى الفرض لا معتمدا قصدا تنبيه قلت ثم لو قضاها بعد الفجر قبل طلوع الشمس فيظهر انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجزيه مع
الكراهة لانها وجبت بالشروع في هذا الزمان فجاز قضاؤها فيه وفي مثله ايضا كما تقدم وهذا بخلاف النذر المطلق كما تقدم ايضا على ما فيه
واشرنا اليه اجمالا فيحمل ما في محيط رضي الدين اذا افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد الفجر لا تجزئه على انه لم تحل بناء على ان الكراهة كراهة تحريم
او انه على قول محمد رحمه الله فان عنده يقضيها بعد ارتفاع الشمس اذا فاتته وان لم يكن فواتها بالافساد فقد خوطب بادائها عند الامكان وقضائها
عند الفوات كما له ولا في قضائها في هذا الوقت فقضاؤها ناقصة فلا يجوز والله سبحانه اعلم هـ ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ذكره في الخلاصة نقلا عن متفرقات
شمس الائمة الحلواني قال وينبغي صورة كرة في الدخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع الفجر يجزيه عن ركعتي الفجر بعد ان قال
ثم ذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات الا رواية في هذا الفصل ثم قال فيها ايضا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة ظاهر الجواب
انه يجزيه عن ركعتي الفجر لان الاداء حصل في الوقت وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز قال شمس الائمة الحلواني هذا وهذه الرواية تشهد ان السنة تحتاج
الى النية انتهى والحاصل ان الحرف في هذه المسئلة والتي قبلها ان السنة تؤدى بمطلق النية ام يشترط تعيين السنة فيها فيه خلاف
سنذكره قريبا هـ ولو شك لا يجزئه عن ركعتي الفجر بالاتفاق اى ولو شك في وقوع الركعتين او احديهما بعد الفجر لشكه في وقوع طلوع
تكبيرة الافتتاح قبله او بعده لم يجزه ذلك عن ركعتي الفجر لان الاجزاء لا يحصل بشك الوقوع في الوقت نعم لو وافق شيء ونحوه فيهما
طلوع الفجر ففي محيط رضي الدين قالوا يجوز لانه تم طلوع الفجر مع تمام التحريمة فيقع الاداء كله بعد الطلوع هـ وان
طلعت الشمس في خلال الفجر فسد صلاة الفجر فرضا ونفلا عند محمد وفرضا فقط عندهما الا ان يتوقف على بعثته
عن الاداء حتى ترتفع الشمس فيتمها فان عند ابي يوسف يتم فرضه ولا ينقلب نفلا ولهذا اذا كان الطلوع قبل ان يقعد
قدر التشهد اما لو كان بعده قبل السلام لم يبطل فرضه عند ابي حنيفة خلافا لهما كما سيأتي المسئلة في موضعها وقال
الشافعي لا يفسد الفجر في هذه الاحوال كلها ثم اصح الاوجه عند اصحابه انه ان وقع ركعة منها قبل طلوع الشمس
فالجميع اداء وان وقع دون ركعة منها قبله فالجميع قضاء هـ ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد شرطا لصوم
بالاتفاق وجه قول الشافعي حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واجيب بانه في حق الصبح معارض بما في صحيح

١٦

مسلم ووقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت فامسك عن الصلاة حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان فهذا يمنع من ابتدائه
الشروع في الفرض وقت مجوزا من البقاء فيه فيبقى حديث ابي هريرة سالما عن المعارض فعملنا به فيه على انه لو كان معارضا
لكان مقدما ايضا لان النهي مقدم على مثله لان النهي ابدا يقدم على الاصل الثابت فالظاهر ان حديث ابي هريرة في حق الصبح كان قبل النهي
وهذا بخلاف حديثه في العصر فانه لم يعارضه معارض فعملنا به فيها على ان بينهما فرقا من جهة المعنى كما اشار اليه في محيط رضي الدين
وهو ان وقت الطلوع فما بعده وقت القضاء وهو مكروه فيكون قضاء للكامل بالناقص والكامل لا يتأدى بالناقص وما بعد الغروب
لا كراهة فيه فيكون قضاء بوصف الكمال فلم تفسد ولهذا يظهر سقوط وجه ما عن ابي يوسف فيما اذا توقف عن الاداء وهو ان ما
صلاه قبل الطلوع وبعده خال عن الفساد فيخرج به عن عهدة الواجب فان طلوعها اذا كان موجبا للفساد فالامساك عن الافعال
لا يفيد منعه واما الوجه من الطرفين في ان الصلاة اذا بطلت فرضا لا تبطل نفلا او تبطل نفلا ايضا وفي انه لا فرق بين ان يكون في اثناء
اداء الاركان او بعده خلافا لهما فيما بعده فلكل منهما نياسبا في موضع هو به اليق هـ واما الشرط السادس من شروط الصلاة المسنة
المذكورة في اول الكتاب هو النية هو والصواب فهو النية كما فيما تقدم وفي بعض النسخ والشرط السادس النية وهي ارادة الصلاة لله
تعالى على الخلوص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص انما يكون بالنية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات كما في الصحيحين وغيرهما والاجماع فان الاجماع على ان الصلاة لا تصح الا بها كما نقله ابن المنذر وغيره من المصلي اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلاة لان مطلق اسم الصلاة ينصرف الى النفل لانه الادنى فهو متيقن والزيادة مشكوك فيها فلا تثبت بالشك ولان
النفل مشروع الوقت وغيره انما يوجد بعارض فصرف الاسم الى مشروعه اولى لانه من غيره بمنزلة الحقيقة من المجاز والكلام انما هو
لحقيقته والله اعلم فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المصلي لا يصلي لغير الله تعالى ثم هذا اذا كان
منفردا او اماما اما اذا قصد الاقتداء فلا بد من نية الاقتداء ايضا كما سيأتي هـ وفي التراويح اختلف المشايخ وبعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر
المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية نص وفي بعض النسخ والاصح انه لا يجوز ولا شك في وجود اختلاف المشايخ والخلاف
التصحيح فيه ففي فصل في نية التراويح من الخانية ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت
عند اداء الظهر وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم تجوز اداء السنن
بنية الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم لا تجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان
ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتأدى بنية التطوع
وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن
يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى وكذا نص في مختارات النوازل فيما اذا نوى التطوع في التراويح على ان الصحيح انه
لا يجوز ونقل في الخلاصة عن الصدر الشهيد انه جعله قول بعض المتقدمين وفي محيط رضي الدين ولو نوى صلاة مطلقة او تطوعا في
التراويح قيل لا يجوز لانها سنة والسنة لا تتأدى بنية الصلاة او التطوع كما روى الحسن عن ابي حنيفة ان ركعتي الفجر لا تتأدى الا بنية السنة وقال
عامة مشايخنا ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية لانها نافلة لكنه واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنوافل تتأدى بمطلق
النية وتفريعه المبني على ان السنة تتأدى بمطلق النية في المختار وان التراويح تتأدى بنية النافلة الاصح وفي خزانة الفتاوي اختلف العلماء
في السنن كالتراويح وسنن الصلاة هل تتأدى بنية النفل المختار انه تتأدى ونص في الذخيرة والتجنيس على ان الاكتفاء في السنن بمطلق
النية ظاهر الرواية وانه اختيار عامة المشايخ وجعله في الهداية هو الصحيح ثم قد ظهر ما ذكرناه وجه القول بانه لا بد من تعيين السنة

طلوع
قوله بعروض المفسد
الشرط السادس النية
نوى صح

فيها وهو ان السنة وصف زايد على اصل الصلاة كوصفها الفرضية فلا تحصل بمطلق نية الصلاة ووجه القول بعدم اشتراطها وتحقيقه كما افاد
شيخنا رحمه الله ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة او قبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في
ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان وصف السنة تحصل بنفس الفعل الذي فعله صلى الله عليه وسلم وهو انما كان
يفعل على ما سمعت فانه لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله
المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته والله تعالى اعلم م والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل (لح)
وفي السنة ينوي السنة ش ليكون ابعد من الخلاف كذا في محيط رضي الدين وفي الذخيرة والتجنيس وغيرها والاحتياط في السنن ان ينوي
الصلاة متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهو حسن م ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي صلاة الوتر وصلاة (بلفظ م)
الجمعة وصلاة العيدين ش وهذا في المحيط لرضي الدين والتحفة والبدايع ينبغي ان ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة
وصلاة الوتر لان التعيين يحصل بهذا واما ما ذكره المصنف من كيفية النية في صلاة الجنازة بقوله م وفي صلاة الجنازة ينوي صلاة لله
ودعا للميت ش فهو المذكور في الكافي وشرح الزاهدي والمبتغى وزاد فيه وطاعة له وتقربا اليه وليس هذا بضربة لازب ثم
ان يكون هذا منهم اشارة الى انه لا ينوي في الجمعة فرض الوقت كما سيصرح به المصنف وذكره من قبله غير واحد منهم قاضيخان وقال
وحده لان العلما اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت ثم قال فلا جرم لو كان فرض الوقت عنده الجمعة يجوز انتهى والى انه لا ينوي في الوتر
انه واجب كما صرح به بعض المشايخ وعلله بالاختلاف في وجوبه وعلى قياسه لا ينوي في صلاة العيدين ايضا وايضا وجبة للاختلاف في وجو
ايضا ثم على قياس ما تقدم من صحة نية فرض الوقت بالنسبة الى الجمعة انه اذا كانت هاتان الصلاتان واجبتين في اعتقاد المصلي يجوز ان
ينويهما بوصف الوجوب ثم لقائل ان يقول ينبغي ان يخرج عن العهدة ايضا فيما لو نواهما بوصف الوجوب مع انتفا الوجوب عنهما في
اعتقاده فانه من المعلوم ان انتفا الوصف لا ينفي ما هو اصل بدون ذلك الوصف فيبقى الاصل وهو هنا صلاة الوتر صلاة العيد وقد
كان به يخرج عن العهدة فيستمر كذلك كما قالوا في جواز اداء النفل بنية الفرض والى انه لا ينوي في صلاة الجنازة الدعا للميت فقط نظرا الى
انها لا ركوع فيها ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد فان مطلق الدعا لا يحتاج الى نية والله تعالى اعلم م والمفترض المنفرد لا يكفيه نية
الفرض ما لم يقل الظهر او العصر ش لان الفرايض متنوعة مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين بكونه الظهر او العصر او غيرهما بان ينوي
فرض الوقت او ظهر الوقت مثلا فلو نوى الظهر ولم ينو ظهر الوقت ففي محيط رضي الدين قيل لا يجزيه لانه ربما يكون عليه ظهر فايتة وقيل
تجزيه لان ظهر الوقت مشروع الوقت والفايتة عارضي في الوقت ومطلق الاسم ينصرف الى الاصلي دون العارضي بمنزلة نقد البلد
غيره من النقود انتهى وظاهره وظاهر كلام المصنف الميل الى هذا وجعله العتابي في فتاواه الاصح وفي خزانة الفتاوى هو الصحيح وهو الا
ان في الخانية والخلاصة الجزم بانه لا يجوز للاحتمال المذكور من غير حكاية غيره نعم بنية فرض الوقت او ظهر الوقت مثلا احوط كما ذكره في
البدايع هذا وقد عزا الى المحيط الاولى في نية الفرض مثلا ان ينوي ظهر اليوم لانه تجزيه سوا كان الوقت خارجا او باقيا بخلاف ما اذا نوى
فرض الوقت وكان الوقت خارجا وهو لا يعلم خروجه فانه لا يجوز لان بعد خروج وقت الظهر يكون فرض الوقت صلاة العصر فاذا نوى فرض
الوقت كان ناويا العصر وصلاة الظهر لا تجوز بنية العصر انتهى وانما وضع المسئلة في المنفرد لانه سياتي ان المقتدي قد يخرج
عن عهدة الفرض بنية اجمالية في بعض الصور واما الامام فحكمه حكم المنفرد لانه منفرد في نفسه ومن ثمة لم يحتج الى نية الامامة ولو نوى
ان لا يوم فلانا فجا فلان واقتدى به جاز م وان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في الجمعة ش وقد اسلفنا وجهه وما يتفرع عليه
من مذهب م ولا يشترط نية اعداد الركعات ش لان نية صلاة الظهر مثلا نية لاعداد ركعاتها حتى لو نواها خمس ركعات وقعد

علي راس الرابعة اجزاه عن الظهر وتلغو نية الخمس ذكره في اخر باب السهو من الاصل م ولو نوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ش فان عنده لا يكون داخلا في الصلاة اصلا لتعارض الوصفين المتنافيين وانتفا المرجح لاحدهما عينا ولابي يوسف وهو ايضا
رواية الحسن عن ابي حنيفة ان الفرض اقوى من النفل فلا يعارضه فتلغو نية النفل وتبقى نية الفرض كمن احرم ونوى حجة الاسلام والتطوع
كان محرما عن الفرض م ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ش اي فالصلاة التي صلاها هي المكتو
التي نواها لان قران النية لكل جز من اجزا الصلاة متعذر فسقط اعتباره وصار الشرط قرانها بالجز الاول وهي كانت نية المكتوبة فتكون هي
المؤداة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس م ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ش لانه نوى الشروع في غير ما
هو فيه مقارنا للتكبير فصح شروعه وخرج منه وشروعه في الثاني للخروج عن الاول لكن باع شيا بالف ثم جدد البيع بمائة دينار ينتقض
البيع الاول بالثاني م ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ش لما قلنا غير انه انما
يكون شارعا في العصر على هذا التقدير اذا لم يكن صاحب ترتيب اما اذا كان صاحب ترتيب فبانتقاله من الظهر الى العصر قبل قضا الظهر لا يصير
شارعا في العصر بل شارعا في التطوع لان العصر لا ينعقد في حقه قبل اداء الظهر م وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان
منفردا فكبر ينوي الاقتدا بالامام يصير شارعا فيما كبر ش لما ذكرنا ايضا اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه وان كانت الصلاة متحدة
فالمنفرد والمقتدي مختلفان فيها في بعض الاحكام فنزل ذلك منزلة صلاتين مختلفتين وعلى هذا ما اذا كان مسبوقا فقام الى قضا ما
سبق فشك في صلاته فكبر ينوي به الاستقبال حيث يصير خارجا عما كان فيه لان حكم صلاة المسبوق مخالف لحكم صلاة المنفرد حيث يجوز
الاقتدا بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع م وهذا كله اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ش سوا ذكر النية بلسانه ايضا (النية صح)
او لا اما مجرد النية بالقلب من غير تكبير باللسان فغير مخرج من الاولى ولا مجرد ذكرها باللسان مع عدم مواطاة القلب معتد للاولى غير مخرج الى
الثانية كبر او لم يكبر م فان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي وتجتزئ بتلك الركعة ش لانه نوى الشروع فيما كان فيه فلا يصح
وبدون الشروع لا يصير خارجا عن الاولى م حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة فسد
ش اي لم يقعد مقدار التشهد على راس الركعة الرابعة بالنظر الى اول الشروع في الصلاة فسدت صلاته وان كانت هذه ركعة ثالثة في ظنه
بنا على شروعه ثانيا واهدار ما قبله فان ترك القعدة بعد الرابعة مفسد للصلاة اذا قيد الخامسة بالسجدة وقد وجد ثم هذا كله اذا نوى بقلبه
مكبرا بلسانه او غير مكبر اما لو قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر ونحوه انتقض ظهره ولا يجتزئ بتلك الركعة ثم ان كان مع ذلك نوى بقلبه
وكبر بلسانه فقد شرع في الظهر ثانيا والا فلا وخرج على هذا ما في المبتغى امام صلى من الظهر ركعتين فتشهد وسلم ناسيا ثم ذكر وظن انه يقطعها
فاستقبل التكبير ناويا به الدخول فيها ثانيا فهو على صلاته الاولى ويصلي ما بقي منها وعليه سجدتا السهو م ولو نوى مكتوبتين فهي للتي
دخل وقتها ش لان الوقتية واجبة للحال وغيرها لا كذا في محيط رضي الدين وهذا يفيد ان المراد بموضوع المسئلة نوى فرضين ليس بفايتين
في وقت لاحدهما ففي العبارة تسامح م ولو نوى فايتتين فهي للاولى منهما ش لان الثانية لا تجوز الا بعد قضا الاولى كذا في المحيط ايضا وهو انما يتم
فيما اذا كان الترتيب بينهما واجبا فينبغي ما لم يكن الترتيب بينهما واجبا ويمكن ايضا ان يقال الخطا للاولى لان تقديمها اولى م ولو نوى فايتة ووقتية
فهي للفايتة الا ان تكون في اخر وقت الوقتية ش فيكون لها لما عرف كذا في المحيط ايضا بعين ما سقوط وجوب تقديم الفايتة على الوقتية اذا ضاق
الوقت عنهما جميعا ووجوب تقديم الوقتية على الفايتة حينئذ ثم ظاهر الاطلاق يقتضي ان يكون للفايتة اذا لم يكن في حال تضيق الوقت عنهما سوا
كان الترتيب بينهما واجبا او سقط باحدى المسقطات وليس بعيد لما ذكرنا هذا وفي الخلاصة وفي الجامع الكبير في باب القضا رجل فاته الظهر
فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا في واحدة منهما انتهى والظاهر ان هذا مراد الحاوي بقوله وس

كبر ونوى فرضين مثلا ظهرا وعصرا لم يكن داخلا في واحدة منها انتهى ولعل الاشبه ما ذكرناه وقد بقي من الصور المحتملة ما لو نوى فائتة ووقتية لم ار فيها نقلا
وا لظاهر اولوية الفائتة وما لو نوى مكتوبتين لم تجئ وقتهما ومعلوم عدم انعقاده لاحدهما لكن هل يكون للنافلة لم اره ولو قيل يكون حتى لو
افسدها وجب عليه قضاؤها كسائر النوافل لانه لما لغي الوصفان بقي اصل الصلاة وبنية اصل الصلاة تؤدي النافلة لكان له وجه ولو قيل لا
يكون مصليا اصلا لان الفرض مع النفل في باب الصلاة جنسان مختلفان بدليل انه لو تحرم له لو كان في الفرض فكبر بنوى الشروع في النفل او بالعكس
صار خارجا عن الاول داخلا في الثاني ولا يلزم من بطلان نية احدهما ثبوت النية للاخر من غير قصد اليه لكان له وجه نلينا ملي ذكرهم ولا
يحتاج الامام الى نية الامامة ش اي نية الامام الامامة ليست بشرط لصحة اقتداء الرجال به عند عامة المشايخ وقال ابو حفص الكبير والكرخي
لا بد منها لانه يلزمه حصان بالنية كما في حق النساء وبقولهما قال احمد والصحيح هو الاول لانه منفرد في حق نفسه الا يرى انه لو حلف ان لا
يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد بخلاف ما لو حلف ان لا يؤم
فلانا لو حلف بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه فانه يحنث وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل
فيه هذا الواحد والجواب عن القياس على صحة اقتداء النساء به نذكره في شرح قول المصنف م الا في حق النساء ش اي فانه لا يصح اقتداؤهن
به اذا لم ينوا امامتهن وقال زفر يصح كما في الرجال قلنا قياس مع الفارق فان في تصحيح اقتدائهن بلا نية الزاما عليه بفساد صلاته اذا حاذته
من غير التزام منه وذلك منتف لانه لا ولاية لاحد على احد بلا الزام من الشارع له بذلك ابتداء او بواسطة التزامه به وكلاهما مفقود هنا
بخلاف اقتداء الرجال به فانه لا يلزم الامام باقتدائهم به من غير التزام منه ضرر من وجوب متابعة وفساد صلاة وانما يلزم ذلك لهم بسبب
الحكم بكونهم مقتدين به فلا جرم انما التزمهم بذلك الا بعد التزامهم الاقتداء به ومن هنا قالوا لو ادى ركعة منفردا ثم افتتح ثانيا لا لاقتداء دخل به
فيهما لم يتطوع بلسانه هذا اذا كان الداخل رجلا فلو كان امرأة من نفع التحريمة الاولى ثم اعلم انه يشترط نية امامتها في صحة الاقتداء بها
اذا اقتدت بالامام محاذية له او للمقتدي رواية واحدة اما اذا لم يكن كذلك ففي اشتراط نية امامتها لصحة اقتدائها روايتان احداهما نعم
لانه لما توقع احتمال الفساد من جهتها توقف ذلك على اختياره والثانية لا لان ذلك لا يفسد صلاته ولا صلاة من هو موتم به عليه من جهته لكن
يشترط ان لا يلزم احدا من الامام والماموم فساد صلاته بواسطة محاذاتها فان لم تتقدم حتى حاذت الامام او ماموما بقي اقتداؤها على
الصحة وان تقدمت وحاذت احدهما بطل اقتداؤها لفوات الشرط تخصيصه ولا فرق في اشتراط نية امامتها لصحة اقتدائها بين ان يكون ذلك
في الجمعة والعيدين او غيرها من الصلوات ذوات الركوع والسجود عند الجمهور ومن المشايخ من لم يشترط ذلك في الجمعة والعيدين وجعله في
الخلاصة الاصح ولعله اما دفعا للضرر عنها فانها لا تقدر على ذلك لكل واحد منها بخلاف سائر الصلوات واما لانه لما نوى الجمعة فقد التزم صحتها
بشرطها وهو اقتداء الجماعة به والجماعة رجال ونساء غير ان هذا يفيد انه لو استثناهن لا يصح اقتداؤهن بخلاف الاول واما صلاة الجنازة
فلا يشترط في صحة اقتدائها به فيها نية امامتها بالاجماع ذكره في الخلاصة ووجهه ظاهر م واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض
والتعيين ش لان الاقتداء لا يكون بدون النية كما اسلفنا وجهه واما انه هل يكفيه نية الاقتداء به من غير ذكر الفرض والتعيين ففي المسايل
الا بنية علي الاثر م وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلاة يجزيه ش هذا قول بعض المشايخ لانه جعل نفسه تبعا للامام مصليا ما صلاة الامام
لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والمشاركة فيقتضي المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلاته مثل صلاة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض
وقال بعضهم لا يجزيه لان الاقتداء متنوع الى فرض ونفل والنفل ادنى في نفسه فمطلق النية اليه عند عدم تعيين احدهما م وكذا اذا قال
نويت ان اصلي مع الامام جاز ش وظاهر سياق الذخيرة والخانية ان في هذه ايضا الخلاف فان المشايخ الجواز وعدمه كما في السابقة وفي اقتصار
المصنف على ذكر الجواز في كل منهما اشعار بالميل اليه ثم في الخانية والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام م وان نوى

حادثة م

انانه



صلاة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه ش لانه نوى ان يصلي مثل صلاة الامام وذلك قد يكون بطريق الانفراد وقد يكون بطريق التبعية للامام فلا
تتعين جهة التبعية بدون النية والحاصل كما ذكره شيخ الاسلام ان هذا تعيين لصلاة الامام وليس باقتداء به وقد ظهر من هذا ضعف جزم
شرح الطحاوي بالاجزاء وانه قام مقام نيتين وان ما في الذخيرة ولو نوى صلاة الامام لم يجزه بالاتفاق ليس بالاتفاق وقريب من هذا ايضا ما
ذهب اليه بعض المشايخ من انه اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء لان انتظاره تكبير الامام قصد منه للاقتداء وهو تفسير
النية ورده غير واحد منهم صاحب البدائع فقال وهذا غير سديد لان الانتظار منه متردد قد يكون لقصد الاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا
يصير مقتديا بالشك والاحتمال م ولو نوى الشروع في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ ش فيه فقال بعضهم لا يجزيه لان الشروع في صلاة
الامام متنوع الى نفل وفرض والنفل ادنى فعند الاطلاق ينصرف اليه فيصير شارعا في صلاة الامام متنفلا الا يرى انه لو نوى النفل
مقتديا بالامام يصير شارعا في صلاة الامام متنفلا فكذا هذا م والاصح انه يجزيه ش لانه جعل نفسه تبعا من كل وجه ولا تتحقق التبعية من كل وجه
مع المخالفة من وجه فصار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وممن نص على ان هذا هو الاصح صاحب الذخيرة وجزم بهذا الحكم قاضيخان والعتابي
وصاحب البدائع من غير عزو الى احد ولا حكاية غيره وفي النهاية قالوا وان اراد التسهيل على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام فيكفيه
ذلك ويكون نية للاقتداء به ولما يصليه الامام انتهى ونقل هذا في الخلاصة عن الامام خواهرزاده عن استاذه من غير ذكر قال وانتم قال
في الخلاصة قال رحمه الله واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ونقول واقتديت به انتهى وهو احوط م وان نوى الجمعة ولم
ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض ش لان الجمعة لا تكون الا مع الامام كذا ذكره مقتصرا عليه صاحب الذخيرة وقاضيخان وهو
اشارة الى اختياره م وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح ش اقتداؤه لان تعيين الامام ليس بشرط في صحة الاقتداء به ولم
يخطر بضم الطاء المهملة لم يمر م وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح ش اقتداؤه ايضا لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو
قد نوى الاقتداء بالامام م الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد ش يعني فاذا هو عمرو فانه لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو
نوى الاقتداء بزيد وهذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجزيه ثم مناط هذا الحكم في هذه المسألة
نية الاقتداء بزيد فكان عليه ان يقتصر على قوله الا اذا نوى الاقتداء بزيد م والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير
مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط ش يعني البرهاني كما تقدم مرارا وهو في الذخيرة ايضا معزو الى ابي الليث اختيارا وتعقبه بما يذكر على الاثر من بعد هذا
م وان نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز ش قال في الذخيرة عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
والحاكم عبد الرحمن الكاتب وقال ابو اسماعيل الفقيه عبد الواحد والقاضي ابو جعفر وكثير من ائمة بخارى لا يجوز وقال الفقيه الزاهد الجواب
ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله قبل اكبر قول م ثم يجب الافضل ان تكون نية المقتدي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر وقول
ابي سهل ولخوانه وقول الحوالي مشكل على قول ابي حنيفة فان الافضل عند ابي حنيفة في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي ان يكون مع تكبيرة الامام
والشروع في الصلاة يعتمد تقديم النية فلا بد ان تقع نية المقتدي قبل تكبيرته فتكون قبل تكبيرة الامام اذ تكبيرة المقتدي تقع مقارنة لتكبيرة الامام
وسئل نجم الدين عن الامام يتقدم في المحراب ينوي القوم الاقتداء به قبل تكبيره هل تجوز نيتهم قال نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره ليس الا قصدهم
اياه في الاداء في هذه الصلاة اذا شرع فيها وهذا هو تقديم النية اكمل متصلا بالعمل وهو الشروع والمشروط انتهى قلت وكذا ما ذكره
هو لا يشكل على قول ابي حنيفة اذا فعل المقتدي ما هو الافضل باجماع اصحابنا وهو مقارنة النية للشروع كما حكاه في الخانية والخلاصة
وغيرهما وهو ظاهر فلا جرم لا ينبغي ايضا والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام والظاهر ان ما ذكر اولا عن مشايخنا تفريع على
قولهما خاصة واما ما عن الحوالي فليس فيه تصريح بالافضل ثم اذا كان مراده ذلك فهو غير متفرع على قول ابي حنيفة ايضا بل هو متفرع

ان بتو لهم

لعي

بعضهم

على قولهما اذا قلنا بان الشروع عندهما يتم بذكر الله قبل التكبير وقد اختلف في ذلك عنهما كما سنذكره في موضعه من هذا الكتاب ﻫ ولو نوى
الشروع في صلاة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ش كذا في الخانية معزوا الى بعضهم مقتصرا عليه بعد ان قال
اختلفوا فيه وهو ظاهر في ترجيحه فلا جرم ان اقتصر عليه المصنف ايضا مع حذف قايله وانما قيد المسئلة بقوله على ظن انه اي الامام
شرع لانه لو كان يعلم ان الامام لم يشرع بعد يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلاة الامام في الحال
انما قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام كذا في الخانية ايضا قلت يعني اذا كبر بعد شروع الامام او معه لدخوله في
صلاة الامام واقتدايه به بنية متقدمة عليه متصلة به من غير تخلل فعل ينافي الصلاة بينهما فلا يحتاج في صحة الاقتدا الى نية اخرى
لانه لو اتى باخرى لكانت عين هذه الاولى بخلاف نية شروعه في صلاة الامام وهو يظن ان الامام قد شرع وظهر ان الامام لم يكن شرع
حيث لم يصر شارعا في صلاة الامام لضعف النية لانتفا معنى الاقتدا وهو البنا على صلاة الامام الموجودة وقت نيته لعدمها حينئذ
والبنا على المعدوم محال وقد بان من هذا ان قول المصنف وكبر تقييد اتفاقي بل لا فرق في عدم صحة شروعه في صلاة الامام معتديا به بين
ان يكون كبر بناء على هذه النية او لم يكبر ذلك الوقت حتى علم ان الامام قد كبر فكبر بناء عليها ومن ثمة لم يتعرض في الخانية الى التكبير فاعلم والله
سبحانه اعلم ﻫ ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز ش وكذا ان كان يظن ان بعضها فريضة وبعضها نافلة
لكنه لا يعرف الممتاز بينهما وقد صلى كلها مع الامام ونوى صلاة الامام او نوى الفرض في كلها ايضا لان كلا من الفرض والنفل يتادى بنية الفرض
وان لم ينو الفريضة في الكل لا يجوز المكتوبات لان الفرض لا يتادى الا بنية الفرض ولهذا قلنا ايضا في رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على
العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز فرع فلو اقتدى قوم بهذا الرجل الذي
يعلم الفرايض من النوافل وقد نوى الفرض في الكل حتى جازت صلاته يجوز للقوم كل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشا ولا يجوز
لهم كل صلاة قبلها سنة كصلاة الفجر والظهر تنبيه فلو كان الرجل يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة
جازت صلاته لانه نوى الفرض في صلاته ﻫ وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان
القضا بنية الادا والادا بنية القضا يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط ش انما يكون القضا يجوز بنية الادا والادا بنية القضا مريدا
ما عليه بتلك النية وانما لا يحتاج ذلك بهذا الوصف اما مجازا او الجهل باتصافه وقت تلبسه بالوصف المخالف له في نفس الامر كما في هذه الصورة
نعم كما ذكره عن المحيط وهو مذكور في الذخيرة ايضا وغيرها واما انه اذا كان شاكا في وقت الظهر انه باق فنوى ظهر الوقت والوقت قد خرج يجوز
خلاف المسطور مما وقف عليه العبد الضعيف غفر الله تعالى له من الكتب الشهيرة في المذهب من الذخيرة والخانية وغيرهما مع ما عليه من
الوجه لذلك فان المسطور فيها انه لا يجوز لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلاة
الظهر لا تجوز بنية العصر فالظاهر ان هذا هو الصواب وما ذكره المصنف رحمه الله غلط منه ﻫ ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت ش وهذا غلط ايضا والصواب ظهر اليوم لان فرض اليوم متعدد ثم لا فرق في الجواز بين ان كان عنده ان وقت
الظهر باق وبين ان كان شاكا في بقايه والحال ان الوقت قد خرج على كلا التقديرين لانه لما خرج وقت الظهر تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى
ظهر اليوم فقد نوى ما عليه غايته انه ملاحظ انه موصوف بصفة الادا على التقدير الاول وذلك غير ضاير كما ذكرناه انفا ثم
قوله هنا بلا خلاف مما يؤذن بان الجواب بالجواز في المسئلة التي قبلها فيه خلاف وان الجواب بالجواز ثمة هو المختار وليس الامر
كذلك بل الامر فيه على ما ذكرنا على انه اذا كان في الجواب بالجواز فيما قبل هذه خلاف يكون في الجواب بالجواز في هذه خلاف ايضا لاتحاد المعنى
فتامله ﻫ ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا فتبين ان ذلك يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضره

الثلثا

رسم الاصل

ولو شرع في صلاة ما عليه على انها سبتية فاذا هي احدية لا تصح ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح ش كذا في الذخيرة الا قوله والغلط
في تعيين الوقت لا يضره و في شرح الزاهدي ولا بد من تعيين الوقت في القضا دون الادا بان ينوي قضا فجر كذا او ظهر كذا او قضا اول فجر عليه
من الفوايت او اخره من لا يجب فيه الترتيب ولو قضى الفضا نوى سبتية فاذا احدية او على العكس عكسه لخلاف المشايخ في الوقتية تجوز
انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى له قد لا يظهر ان تعيين الوقت لا بد منه في الادا والقضا عند وجود المزاحم لذلك المودى صفة وقد يحتاج
تعيينه اذا كان ادا او قضا فان تعيين الوقت لازم غير منفك لتعيين المودى عند وجود المزاحم كما يشهد به تعليل تكثر فروع الباب منها
ان ادا الوقتية بنية الفرض فقط غير مجزي بالاتفاق وان كان ذلك في الوقت ومنها ان نية الظهر مثلا في وقت الظهر مجزية او غير
مجزية كما اشتغلنا ببيان ذلك كله والسر في ذلك ان المقصود من النية في الفرايض التقرب مع تمييز المودى منها من ساير اجناسها ومعلوم ان
الموقت منها لا يحصل تمييزه حالة مزاحمة غيره له من اجناسه الا بملاحظة اضافته الى وقته لان اختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف
الصلاة بل الوقت سبب في الصلاة المكتوبة على ما عرف في اصول مشايخنا رحمهم الله تعالى وانما قلت عند وجود المزاحم لان عند عدمه لا يحتاج
الى تعيين الوقت لان عدمه منزل منزلة تعيينه كما يشير اليه قول الخانية ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر
والعصر ونحوهما لان بنية قضا الفايتة لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة
لا يتعين احدهما فاختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة فلو اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول
وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبله يصير اخرا انتهى فان هذا يفيد انه لو كان في ذمته ظهر واحد فايت كفاه ان ينوي
ما في ذمته من الظهر الفايت وان لم يعلم انه من اي يوم وان ادى التعيين [illegible] فاذا تقرر هذا فيظهر في الصورة الاولى مما في الكتاب تفصيل وهو
انه لا يخلو من ان يكون نوى ظهر هذا اليوم يوم الثلثا او ظهر هذا اليوم يوم الثلثا ونحوها فيجوز عن ظهر ذلك اليوم الذي هو فيه كائنا
ما كان اعني سوا كان هو في الواقع يوم الثلثا او الاربعا او الاثنين لانه قد عرفه بالاشارة فلغت التسمية كما قالوا في المقتدي يرى شخص
الامام فنوى الاقتدا بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر او لا يرى شخص الامام فنوى الاقتدا بالامام الذي هو قايم في المحراب الذي
هو عبد الله فاذا هو جعفر او نوى الاقتدا بهذا الشاب فاذا هو شيخ او بالعكس جاز في الكل لما ذكرنا وعلى هذا يحمل اطلاق الجواز في هذه
الصورة وقد ذكرها بنحو هذا في الخلاصة فقال رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلثا فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا
جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط انتهى والمراد وتعيين اليوم باسمه المطابق له بعد تعيينه باضافة او اشارة ليس بشرط له
فتامله او يكون نوى ظهر يوم الثلثا اي ظهر الوقت المسمى بهذا الاسم فقد كان ذلك اليوم الذي هو فيه غير يوم الثلثا فلا يصح شروعه
في ظهر يومه الذي هو فيه لعدم تعيينه له لعدم مطابقة هذا القصد والارادة له اذ ليس الكلام الا في الغلط في النية بالقلب
لا باللسان فانه لا عبرة لغلط اللسان مع مطابقة نية القلب لما في نفس الامر ويظهر في الصورة الثالثة انه لا يكون شارعا في
الفايتة التي عليه من يوم السبت كما لا يكون في الصورة الثانية شارعا في الفايتة التي عليه من يوم الاحد مع ان كلا من الفايتين
في الصورتين لم يقصد له اولا اثر بعد انتفا المطابقة المشروطة في القصد الى الصلاة المعينة عن القصد لهما لكون الانتفا في احدى
الصورتين باعتبار التقدم وفي الاخرى باعتبار التاخر ومما يشهد لهذا ما في الخانية وذكره في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاتته
عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضا عما عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم
تجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلاة يوم واشتبه عليه اية صلاة كانت فانه يصلي صلاة كل اليوم ليخرج
عما عليه [illegible] والله تعالى اعلم ﻫ والمستحب ان ينوي بالقلب ويتكلم باللسان هو المختار ش ويريد ان المستحب ان يجمع بين نية القلب

وذكر ذلك باللسان فتسامح بهذه العبارة اعتمادا على ما علم من انها شرط وعلى ما يؤكده بقوله هـ وان نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا
خلاف لان النية عمل القلب لا اللسان وانما الذكر باللسان كلام لا نية ومن ثمة حكى الاجماع على كونها بالقلب ورد ما ذهب اليه
ابو عبد الله الزبيري من الشافعية من وجوب الجمع بين نية القلب ولفظ اللسان واما ما في الخانية وعند الشافعي لا بد من الذكر
باللسان انتهى فغير محقق الثبوت عنه وكانه لحقه تبعا لبعضهم مما عن الشافعي انه قال في الصلاة انها ليست كالصيام ولا يدخل
فيها احد الا بذكر فظن ان مراده بالذكر تلفظ المصلي بالنية وليس كذلك وانما مراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا كما نبه عليه
بعض اهل العلم هم في الاختيار قال محمد بن الحسن النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما افضل لكن في محيط رضي
الدين وذكرها باللسان سنة فانه قال محمد في كتاب المناسك اذا اردت ان تحرم بالحج ان شاء الله تعالى فقل اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني سمعوا ان يقول هنا اللهم اني اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني انتهى وفي التحفة ثم ذكر ما نوى بقلبه هل هو سنة
عند المشايخ ليس بسنة وقال بعضهم هو سنة مستحبة فان محمدا ذكر في كتاب المناسك سنة قد كما في المحيط فافادوا بيان ماخذهم
في كونها سنة هنا فالظاهر ان صاحب الاختيار انما جزم بان محمدا قال بذكرها باللسان سنة من هذا الا انه صرح باستنانها في
خصوص هذا الموضع كان من هنا ايضا قال غيره ولحد منهم صاحب الحاوي والذكر باللسان مستحب نحو ان يقول في النفل اللهم اني اريد الصلاة
لك وفي الفرض صلاة الظهر او الظهر ركعتين او اربعا فيسرها لي وتقبلها مني ثم رايت صاحب البدائع قد صرح بذلك ايضا فقال ومن سنن
الافتتاح ان يتكلم بلسانه ما نواه بقلبه ولم يذكره في كتاب الصلاة نصا ولكنه اشار اليه في كتاب الحج فذكره كما في المحيط ثم قال فكذا في باب الصلاة
ينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني لان هذا سؤال التوفيق من الله تعالى للاداء والقبول فيكون مسنونا
انتهى ثم بعد ان كون هذا كله يفيد ان التلفظ بالنية المتنازع في استحبابه هو ما يكون بهذه العبارة لا بنحو نويت او انوي كما عليه عامة المتلفظين
بالنية ما بين عامي وغيره فيبقى دعوى استنان التلفظ بها نظر ظاهر ولا يخفى ما في سنده على ما في البدائع فانه غير خاف ان سؤال التوفيق والقبول
شيء اخر غير التلفظ بها على انه قد ذكر غير واحد من مشايخنا في وجه ما ذكره محمد في كتاب الحج ان الحج لما كان مما يمتد ويقع فيه العوارض والموانع
وهو عبادة عظيمة تحصل بافعال شاقة استحب طلب التيسير والتسهيل من الله تعالى ولم يشرع مثل هذا الدعا في الصلاة لان اداها
في وقت يسير انتهى وهذا منهم في نفي قياس الصلاة على الحج في هذا فلا جرم ان ذهب صاحب المبسوط والهداية والكافي الى انه ان فعله لتجمع
عزيمة قلبه فحسن فيندفع ما قيل يكره لان النية عمل القلب والله تعالى مطلع على الضماير فالافصاح في حقه غير مفيد وكان المصنف
احترز بقوله هو المختار عن هذا القول لكن يبقى شيء هو ان له ما قاله غير واحد من الحفاظ المتاخرين ما معناه انه لم يثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين ولا الائمة الاربعة انه كان يقول عند افتتاح الصلاة نويت ان اصلي كذا او اصلي
كذا ونحو ذلك ولا استحبابه بل المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر لا غير انتهى مع ما عن جامع الكردري
وجعلها لنوازل في وجه هذا القول ان عمر انكر على من سمع ذلك منه انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له ولعل الاشبه
انه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره ويكون ذكر النية باللسان عونا له على جمعه لها كما
الشهود شاهد بذلك وقد استفاض ظهور العمل بذلك في كثير من الاعصار في عامة الامصار من غير اجماع من اهل الحل والعقد على
مقابلته بالانكار وقد روى الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وصحح وتعقبه عليه والنبي صلى
الله عليه وسلم ما زال مجموع الهمة على الله تعالى وعلى ما يريده فيؤديه ولا يسبي حالة الاقبال على هذه العبادة الشريفة حتى صح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة وكذا الائمة المقتدى بهم من الصدر الاول ومن جرى مجراهم لم يكن شيئا من وجود

التفرقة حالة الاقبال على هذه العبادة على انه لو وجد لهم ذلك في حين من الاحيان لعله كان يترجح عندهم الاستغنا عن الاستعانة على ذلك بذكر
اللسان بصرف الخواطر الشاغلة للجنان ولو وقع لبعضهم الاستعانة على ذلك بذكر اللسان في بعض الازمان لم يرو من وقف عليه
من الامور التي تتوفر الدواعي على نقلها لكونه نشا عن عارض من الاحوال النادرة واما ان عمر انكر ذلك فالله تعالى اعلم به نعم في كتاب
جامع العلوم والحكم للامام الحافظ زين الدين بن رجب رحمه الله وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه سمع رجلا عند احرامه يقول
اللهم اني اريد الحج والعمرة فقال له اتعلم الناس او ليس الله يعلم ما في نفسك ثم لعل انكار عمر رضي الله عنه بعد ثبوته وانكار ابنه كان انما
لقصد ارشاد القايل الى الاعتنا بما يغنيه عن ذلك من التوجه الى تفريغ القلب وصرفه الى الاقبال على العبادة الشارع فيها من غير
تقيد باللسان او لان القايل بالغ في الجهر بذلك او مخافة التوسع فيه بحيث يودي الى الحدث في هذا الامر ونحو ذلك من الاحتمالات
الممكنة والله تعالى اعلم نعم بعضهم بقي هنا شيء وهو ان في شرح الزاهدي نقلا عن شرح الصباغي من عجز عن احضار القلب
في النية يكفيه اللسان لان التكليف بالوسع انتهى وعندنا العبد الضعيف غفر الله تعالى له في هذا نظر لان اقامة عمل اللسان
في هذا مقام عمل القلب عند العجز عنه مدلاسه لا يكون بمجرد الراي لان الابدال لا تنتصب بالراي وقد سقط الشرط عند عدم القدرة
عليه لا الى بدل مع عدم سقوط المشروط وقد سقط الشرط عند عدم القدرة عليه الى بدل وقد سقط المشروط بواسطة عدم
القدرة على شرطه فاثبات احد هذه الاحتمالات دون الباقي يحتاج الى دليل واين الدليل هنا على اقامة عمل اللسان مقام عمل
القلب في خصوص هذا الامر من الشارع فليتامل هـ والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
س وبه قال الطحاوي لكن عندنا هذا الاحتياط مندوب واستحبابه لاحتم والرابع داخل فان تقديم النية على التحريمة جائز عندنا هو
اذا لم يوجد بينهما عمل يقطع احدهما عن الاخر وبه قال احمد واتفقت المالكية على عدم جواز تقديمها على التكبير بالزمان الكثير واختلفوا
في جواز تقديمها عليه بالزمن اليسير على قولين احدهما عدم الاجزا وهو مذهب القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب وابن ابي زيد وثانيهما
الاجزا وهو اختيار ابن عبد البر وابن رشد قال ابن غياث وهو ظاهر المذهب قال الشيخ خليل المالكي رحمه الله وهذا هو الظاهر ومن تامل عمل
السلف ومقتضى اطلاقات متقدمي اصحابنا يرى هذا القول هو الظاهر اذ لم ينقل لنا عنهم انه لا بد من المقارنة فدل على انهم سامحوا
في التقديم اليسير فالحق المقدمات وليس عن مالك ولا عن اصحابه المتقدمين نص في ذلك ولو كان عندهم فرضا لما اغفلوه ولتكلموا
عليه ولان اشتراط المقارنة طريق الى التوسوس المذموم شرعا وطبعا ثم الذي يظهر لي ان قول الاخرين تشترط المقارنة معناه انه لا
يجوز الفصل بين النية والتكبير لا انه يشترط ان تكون مصاحبة للتكبير والى ذلك اشار المازري بل يوخذ منه انه حمل المقارنة على ما
اذا لم يحصل فصل كثير ولفظه المشهور عندنا ما ذكره القاضي من قصر الوجود على حالة الاحرام بالزمن اليسير واسى وقال الشافعي واتباعه
القران شرط لان الحاجة الى النية لتحقيق معنى الاخلاص وذلك عند الشروع لا قبله قلنا النص مطلق فلا يجوز تخصيصه بالراي
على ان قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى يفيد انه يكون له ما نوى اذا تقدمت النية فالقول بانه لا يكون له ما نوى خلاف النص
لان شرط القران لا يخلو عن الحرج مع ما في التزامه من فتح باب الوسواس كما ذكره الشيخ خليل المذكور انفا فلا يشترط كما في الصوم واذا تقدمت
النية ولم يشتغل بعمل يقطع نيته تجزيه كما سيذكره ثم فسر النووي وغيره القران بان ياتي بالنية مع اول التكبير ويستصحبها الى الحرف الاخير فيكون
باوله ولكن اختار امام الحرمين والغزالي ثم النووي في شرح المهذب انه لا يجب التدقيق في تحقيق المقارنة وانه يكفي المقارنة العرفية العامية
في ذلك بحيث يعد مستحضرا للصلاة غير غافل عنها اقتدا بالسلف الصالحين في مسامحتهم في ذلك وهذا في المعنى موافق لما حرره الشيخ خليل
المشار اليه حسبما ذكرناه هـ وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك

الساعة ان كان خالياً لو قيل له اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب له من غير تأمل تجوز صلاته والا فلا اي وان احتاج في جوابه الى التأمل لا تجوز صلاته
وهذا قول محمد بن سلمة كما ذكر في البدائع والخانية والخلاصة وغيرها ايضا ولو نوى قبل الشروع ثم عن محمد انه لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك
النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله انتهى وفي البدائع وروي عن ابي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة انه يجوز قال الكرخي ولا اعلم احدا من علمائنا خالف ابا يوسف في ذلك وهذا
لانه لما عزم على التقرب داوم فهو على عزمه ونيته الى ان يوجد القاطع ولم يوجد انتهى تبين ان معنى الاخلاص بنية متقدمة لانها موجودة
عند الشروع تقديرا انتهى وقد ظهر من هذا ان المراد بقولنا تقديم النية جائز اذا لم ينفصل بينها وبين التحريمة عمل يقطع احدهما عن الاخرى
وان لا يشتغل بعدها بما ليس من جنس الصلاة اذ لا يتخلل بين النية والتحريمة عمل ليس في الصلاة ويدل على الاعراض ككسر الحطب ونحو ذلك
لا المشي والوضوء الا ركان من احدث في صلاته له ان يتوضأ ويمشي ولا يمنعه ذلك عن البناء ثم هذا يشهد لما في افصاح ابن هبيرة قال
ابو حنيفة واحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل ما لم يقطعها بعمل انتهى ولم اقف على الافصاح باشتراط دخول الوقت
لذلك فيما وصل اليه نظري من كتب اهل المذهب الشهيرة وهو ان صح مشكل فان المذهب ان النية شرط للصلاة لا يشترط مقارنتها
لايجادها لايجاد اول جزء منها لا انها ركن منها فلا يضر ايجادها قبل الوقت واستصحابها الى وقت الشروع بعد دخوله كما في غيرها
من الشروط من الطهارة وغيرها فلعلهم انما لم يذكروا الاشتراط المذكور لعدم ثبوته عن صاحب المذهب رواية وثبوته دراية
فليتأمل والله تعالى اعلم هـ وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح ش وعن الكرخي انه اذا نوى وقت الثنا يجوز
لان الثنا من توابع التكبير كذا في التحفة والبدائع ومحيط رضي الدين وفي الخانية والخلاصة ولا يكون شارعا بنية متأخرة وعن
الكرخي انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى قال بعضهم انه الى انتهاء الثناء وعليه ما في خزانة
الفتاوى وفي العتابي نسي النية فنوى عند قوله ولا اله غيرك يصير شارعا قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال
بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع ثم على كل حال فكما قال في البدائع وهذا فاسد لان سقوط القران لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم
النية فلا ضرورة الى التأخير تنبيه فلو نوى بعد قوله الله قبل اكبر لا يجوز لان الشروع يصح بقوله الله فكأنه نوى بعد التكبير
كذا في البدائع وتقييده في المحيط بقوله عند ابي حنيفة لانه يصح التحريمة عنده بقوله الله وسيأتي بيان ذلك ونستوفي ما فيه ان شاء الله
تعالى ولما انهى المصنف الكلام في شروط الصلاة حسب ما ذكر اخذ في بيان فرائضه يعني اركانه على ما في بعضها من خلاف
بعيد ان شاء الله تعالى والا فالكل فرائض كما ذكرنا في اوائل الكتاب فقال هـ واما فرائض الصلاة فثمانية ستة على الوفاق
واثنان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد ش
وهذه هي الستة التي على الوفاق والاركان منها بالاتفاق ثلاثة وهي القيام والركوع والسجود واما الثلاثة الاخرى ففي كونها اركانا خلاف
نذكره في الكلام عليها مفصلا ان شاء الله تعالى هـ واما الخروج من الصلاة بصنعه ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان
فرض عند ابي يوسف ش اي واما الفرضان المختلف في فرضيتهما فاحدهما الخروج من الصلاة بفعل المصلي فهو فرض عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهم الله وثانيهما تعديل الاركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وفي القومة التي بين الركوع والسجود
وفي الجلسة التي بين السجدتين فعند ابي يوسف والشافعي واحمد هو فرض وعند ابي حنيفة ومحمد هي في الركوع والسجود واجبة على ما ذكره
الكرخي سنة على ما ذكره ابو عبد الله الجرجاني واما في القومة والجلسة المذكورتين فلم يختلفوا في انها سنة عندهما فرقا لوا وهذا الخلاف

لم يذكر في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره وثمرة الخلاف تظهر فيما لو تركها فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تجوز صلاته مع الاساءة
وعندهم لا تجوز وعن مالك رحمه الله روايتان كالمذهبين ثم حد في التحفة والبدائع والحاوي حد الطمأنينة في الركوع والسجود مقدار تسبيحة
واحدة زاد في الحاوي وكذا في القومة والقعدة ووافق في مختارات النوازل على ان حدها في القومة قدر تسبيحة وخالف في الركوع والسجود
فجعل حدها فيهما قدر ثلاث تسبيحات لكن صرح في شرح الآثار للطحاوي بانه خلاف قول اصحابنا كما ستقف عليه ثم يظهر من
المصنف الميل الى قول ابي يوسف حيث تعرض لوجهه مقتصرا عليه بقوله هـ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ش اخرجه اصحاب السنن الاربعة لكن من طريق
ابي مسعود الانصاري والطبراني جعله من طريق ابن مسعود وهو تصحيف واللفظ المذكور لفظ ابن ماجه وفي جامع الترمذي وفي
الباب عن علي رضي الله تعالى عنه وابي هريرة ورفاعة الزرقي رضي الله تعالى عنهم قال ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود انتهى وهذا يخص
الاعتدال في الركوع والسجود ويعمه فيهما وفي القومة بين الركوع والسجود وفي الجلسة التي بين السجدتين ما في الصحيحين واللفظ
لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام
ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فامره بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند فساد الصلاة وفسادها بفوات الركن ونفي كون
المؤدى صلاة وحقيقته عند انتفائه او انتفاء بعض اركانه وامره بالطمأنينة ومطلق الامر يفيد الافتراض ولابي حنيفة ومحمد قوله
تعالى اركعوا واسجدوا فانه امر بمطلق الركوع وهو في اللغة الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت الى الارض ومطلق السجود
وهو في اللغة التطامن والانخفاض يقال سجد البعير اذا وضع جرانه على الارض فيتعلق الجواز بادنى ما يطلق عليه اسمهما وهو
انحناء الظهر ووضع الجبهة على الارض من غير توقف على الطمأنينة فان الطمأنينة دوام على اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضي
الدوام عليه وكذا يتعلق الجواز في الانتقال بادنى ما يقع عليه اسم الانتقال والحديثان المذكوران لا يصلحان ناسخين للكتاب
ويصلحان مكملين فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود على الاجزاء الكامل والامر بالاعتدال
على الوجوب ونفيه للصلاة على نفي كمالها اذ تمكن النقصان الفاحش يوجب عدمها من وجه والامر بالاعادة على الوجوب جبرا
للنقصان لتعذر جبره بسجود السهو لانه كان عامدا على ان هذا العبد لو كان في حكم السهو لم يكن بعد انقطاع حرمة الصلاة ليحل ما يأتي فيها
يأتي جبره بالسجود او على الزجر عن المعاودة الى مثله كالامر بكسر دنان الخمر بعد نزول تحريمها على ان في صبره صلى الله عليه وسلم على
الرجل حتى فرغ من صلاته ثلاث مرات من غير انكار عليه وهو في اثنائها دلالة على عدم فسادها بترك الطمأنينة اذ لو كانت باطلة
كما قالوا لما اقره على اتمامها بعدما ولى ركعة لان بعد الفساد لا يحل المضي فيها وتقريره من الادلة الشرعية ويدل عليه ايضا ما رواه
الترمذي لهذا الحديث عن رفاعة بن رافع بنحو ما سنذكره من رواية الطحاوي وفيه قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه
من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها انتهى فثبت ما ذكرناه من وجوب الطمأنينة وابو حنيفة ومحمد
يقولان بوجوبها كما ذكره الكرخي عنهما على ما تقدم وهو الصحيح لان الطمأنينة من باب اكمال الركن واكمال الركن واجب

فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه

كا كمال القراءة بالفاتحة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم الحق صلاة الاعرابي بالعدم والصلاة انما يقتضي عليها بالعدم اما لانعدامها
او لانعدام ركن منها او بانتقاصها بترك الواجب لانها حينئذ تكون عدما من وجه وقد انتفى الامران الاولان فبقي الثالث فاما بترك
السنة فلا تلحق بالعدم لانه لا يوجب نقصا فاحشا ولهذا يكره تركها اشد الكراهة حتى روى عن ابي حنيفة انه قال اخشى ان لا تجوز
ان لا تجوز صلاته وكذا عن محمد فلا جرم ان قال شمس الائمة السرخسي وغيره من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وفي البدايع وغيرها
وروى الحسن عن ابي حنيفة فيمن لم يتم صلبه في الركوع ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لم يجزه وان كان الى تمام الركوع اقرب منه
الى القيام اجزاه اقامة للاكثر مقام الكل انتهى وذلك لانه كما تقدم ان الخفا الظهور اذا وجد بعض الاخفا دون البعض ترجح الاكثر وصارت
العبرة له وقد ظهر انتفا ما قاله الجرجاني وقال الشيخ رحمه الله تعالى وينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة انتهى قلت
والامر المذكور في حديث المسيء صلاته كما تقدم وهو ظاهر رواية الحسن عن ابي حنيفة في القومة حيث قال فيها واذا رفع راسه من الركوع يمكث
قدر تسبيحة ويوافقه ما في شرح الزاهدي ذكر صدر القضاة واتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
فرض وكذلك رفع الراس من الركوع والانتصاب والقيام والطمانينة فيه فيجب ان يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه ويرفع راسه من
الركوع حتى ينتصب قائما ويطمئن كل عضو منه وكذا في السجود ولو ترك شيئا من ذلك ناسيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة اذا اخف صلاته والفريضة هي الاولى وتعتبر في حق سقوط الترتيب كما اذا اطاف جنبا ثم اعاد ثم
قال الزاهدي قلت وهذا عندهما اما عند ابي يوسف والشافعي الفريضة هي الثانية اذا ترك الطمانينة في شيء من المواطن الاربعة وهي الركوع
والسجود والرفع عنهما انتهى قلت وعلى اختيار هذا الخلاف قول من قال من المشايخ يلزمه ويكون الفرض هو الثاني ثم صرح رضي الدين في المحيط
بانه لو ترك تعديل الاركان او القومة التي بين الركوع والسجود ساهيا لزمه سجود السهو عند ابي حنيفة ومحمد كما افصح بما قاضي خان
في فتاواه فيكون حكم الجلسة التي بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد واليه ميل شيخنا رحمه الله وهو الصواب هذا واعلم ان ظاهر
شرح الاثار للطحاوي يفيد اتفاق علمائنا الثلاثة على افتراض الاطمئنان في الركوع والسجود فانه قال باب مقدار الركوع والسجود
الذي لا يجزي اقل منه ثم روى باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه
وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ثم قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا
مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هذا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى
يستوي راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يستوي ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه واحتجوا في ذلك بما ثنا ابو
داود وساقه الى رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المجلس فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه
فقال له اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرا ان كان معك قران فان لم يكن معك قران فاحمد الله وكبر وهلل ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم قم حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما انتقصت من صلاتك
ثم اسند عن ابي هريرة نحوه ثم قال فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به فعلمنا ان ما سوى
ذلك انما اريد به الادنى فيما ينبغي به الفضل وان كان ذلك الحديث الذي ذكرناه فيه مستطعا غير متصل كما في هذين الحديثين في اسنادهما وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى انتهى ثم هل المراد بالفرض على هذا الفرض بالمعنى المصطلح المشهور
وهو الفرض علما وعملا او الفرض العملي الذي هو الواجب فالاول هو كلام الطحاوي الاول كما ترى والثاني هو الموافق لاصول اهل المذهب ولهذا
حديث المسيء صلاته كما بينا ولما قدمنا ايضا من انه روي عن كل من ابي حنيفة ومحمد انه قال في حق من ترك الطمانينة اخشى ان لا تجوز صلاته

فلا جرم ان صاحب الاسرار لم يذكر خلاف ابي يوسف وانما قال قال علماؤنا الطمانينة في الركوع والسجود وفي الانتقال من ركن الى ركن
ليس بركن وكذا الاستوا بين السجدتين وبين الركوع والسجود انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم ثم قد كان الاولى ذكر هذه الجملة في شرح
ما سياتي ان شاء الله من قوله والتاسعة تعديل الاركان الا ان المصنف لما تعرض لوجه قول ابي يوسف هنا راينا المناسب استيفا الكلام
من الطرفين فيه ثم الحوالة عليه في شرح ما سياتي ان شاء الله تعالى تذييل ثم اذ قد وقع في الكتاب الاستدلال بالحديث المذكور
عن ابن مسعود فلنذكر شيئا من مناقبه تبركا وتعريفا بحاله كما فعلنا مثل ذلك في المغيرة بن شعبة لما ذكره المصنف مستندا للاحتجاج
على كون المفروض في مسح الراس هو الربع في اوائل الكتاب ثم نتبعه بتعريف ابي مسعود فنقول ابن مسعود هو ابو عبد الرحمن عبد
الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي حليف الزهريين الصحابي الجليل احد السابقين الاولين اسلم قبل عمر وروى الطبراني عنه
قال رايتني سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا وكان سبب اسلامه انه كان يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فمر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن فقال هل من شاة لم ينز عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن
فحلبه في اناء فشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص فاسلم وضمه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلج عليه ويلبسه
نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان يمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وهو صاحب سواد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سره وصاحب وساده يعني فراشه وصاحب سواكه ونعليه وطهوره وشهد المشاهد كلها
وبيعة الرضوان وقتل ابا جهل ببدر وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع العشرة
في حديث حسن رواه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر فيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخطه لها
ابن ام عبد وقال من احب ان يقرا القران غضا كما انزل فليقرا على قراءة ابن ام عبد وهو ممن جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال رضي الله عنه اني لاعلمهم بكتاب الله وما انا بخيرهم وما في كتاب الله سورة ولا اية الا انا اعلم فيم نزلت ومتى نزلت ولم ينكر هذا
القول عليه احد وهو عندنا احد العبادلة وولاه عمر بن الخطاب قضاء الكوفة فاقام بها حياة عمر وصدرا من خلافة عثمان الى
ان بعث اليه يامره بالخروج الى المدينة فاجتمع اليه الناس فقالوا اقم ولا تخرج ونحن نمنعك ان يصل اليك شيء تكرهه منه فقال ان له
علي طاعة وانها ستكون فتن ولا احب ان اكون من فتحها فرد الناس وخرج الى المدينة وكان رجلا نحيفا قصيرا يكاد الجلوس
يوازيه جلوس طوال الرجال وكان شعره يبلغ شحمة اذنيه ولا يغير شيبه مات بالمدينة سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل ست
وثلاثين ابن بضع وستين سنة وصلى عليه عثمان وقيل عمار وقيل الزبير وهو اشهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخى بينهما
فصلى عليه ليلا ودفنه بالبقيع بايصائه بذلك ولم يعلم به عثمان فعتبه على ذلك وقيل مات بالكوفة وقال ابو الدرداء ما ترك بعده
مثله واما ابو مسعود الانصاري فهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة صحابي مشهور بكنيته شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم
وقيل كان اصغرهم جابر واختلف في شهوده بدرا فالجمهور على انه لم يشهدها وانما نزل ببدر فنسب اليها وبعضهم منهم البخاري على انه شهدها
وشهد احدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي فيها وقيل بالمدينة قبل سنة اربعين وقيل احدى او
اثنتين واربعين نفعنا الله ببركتهم اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله تكبيرة الافتتاح من هذا شروع في الكلام متصلا على الفرائض المذكورة
فنقول اما الفريضة الاولى وهي تكبيرة الافتتاح فلا يصح للقادر عليها الشروع في الصلاة بدونها عند عامة العلماء ولا عبرة لشذوذ من صحح
الشروع فيها بمجرد النية واما العاجز كالاخرس فيجوز افتتاحه بالنية لانه اتى باقصى ما في وسعه ولا يجب عليه مع ذلك تحريك لسانه
عندنا وهو الصحيح من قول احد خلافا للشافعي ثم هل هي شرط او ركن ففي الحاوي شرط في اصح الروايتين وجعله في البدايع قول المحققين من مشايخنا

واختار بعض مشايخنا منهم عصام ابن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال الشافعي ومما يظهر فيه ثمرة الخلاف انه يجوز عند القايلين بالشرطية
بنا النفل على الفرض بالتحريمة التي كانت للفرض بان يحرم للفرض ويفرغ منه ثم يشرع في النفل قبل التسليم من غير تحريمة جديدة ولا يجوز ذلك
عند القايلين بالركنية ووجه البنا على هذا الاصل ان التحريمة اذا كانت شرطا جاز ان يتادى بالنفل بتحريمة الفرض كما يتادى بطهارة وقعت للفرض
ولا كذلك اذا كانت ركنا لان الفرض قد انقضى باركانه فتنقضي التحريمة ايضا لفرض لها ايضا من الاركان ثم وجه القول بركنيتها انه ذكر
مفروض في القيام فكان ركنا كالقراة ولهذا شرط لها ما شرط لساير الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ووجه القول
بشرطيتها عطف الصلاة عليها في النص فقد قال تعالى وذكر اسم ربه فصلى جاء في التفسير ان المراد به تكبيرة الافتتاح و[العطف] تقتضي
المغايرة والمغايرة وان كانت ثابتة على القول بركنيتها ايضا لانه حينيذ يكون من باب عطف الكل على الجزء وهو نظير عطف الخاص
على العام لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي غير ظاهرة هنا فيلزم ان لا تكون التكبيرة منهما في شرط وهو المطلوب ومراعاة الشرايط
المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها والقيام ركن حتى ان الاحرام في الحج لما لم يكن متصلا بالركن جوزنا تقديمه على الوقت وفي الحاوي    لم ص    جوزنا
ويؤيده انعقاد الجمعة مع عدم مشاركة القوم الامام فيها ثم وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير من خلاف مالك
واحمد في الثلاثة الاخيرة وللشافعي في الاخيرين قالوا لان النص ورد بلفظ التكبير والمنقول المتوارث من فعله هو اللفظ الاول [فيتعين]
الا ان الشافعي يقول ان قوله الله الاكبر مثله او ابلغ في التعظيم فيجوز ايضا قلنا وكذلك كبير والكبير على انا لا نسلم ان كونه متوارثا
من فعله صلى الله عليه وسلم يعينه مفتاحا للصلاة دون غيره من الالفاظ التي تؤدي معناه وهو التعظيم كما سنذكر بل انما يفيد اثبات سنيته ونحوه
ونحن نقول بذلك فان الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابي حنيفة كما نص عليه في التحفة والذخيرة ونقله في النهاية عن المحيط وقد ذكرها
ابن شجاع في المجرد والقدوري في التجريد وصاحب الحاوي فيه مروية عن ابي حنيفة للمواظبة التي لم يعلم اقترانها بترك وان كان شمس الايمة السرخسي
ذكر ان الاصح انه لا يكره وتابعه عليه من تابعه قايلين لما روي عن مجاهد قال كان الانبيا يفتتحون الصلاة بلا اله الا الله ونبينا من جملتهم
فدل على انه كان يفتتح احيانا بهذه الكلمة فانه لا يخفى ما في هذا الاستدلال بعد ثبوته ثم وان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او لا اله غيره او تبارك الله او غيره من اسما الله تعالى اجزا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله س وكذا نص في المبتغى ه
بالمعجمة على الجواز بلا اله غيره والذي في الخلاصة وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا وهو المختار فانه لو قيل انما يجوز بلا اله غيره بعد تقدم اسم الله
تعالى او ما جرى مجراه من اسمايه تعالى ولا يكتفي بمجرد ارادة الله بالضمير المجرور في غيره كما لا يجوز بما يظهر بمجرد قوله هو وان اراد به الله
تعالى لم يكن بعيدا بخلاف لا اله غيرك فانه لما فيه من الخطاب نازل منزلة ذكر صريح اسم الله تعالى غير محتاج الى ذكر ما يرجع اليه وفيها ايضا واما
افتتاح الصلاة بقوله اللهم وبحمدك يجوز عندهما وذكر غير واحد منهم صاحب البدايع انه يجوز بقوله سبحان الله وبقوله الحمد لله ثم هو هذا    سبحانك ص
عندهما خاص بالاسما الخاصة له تعالى او يكون بها وبالاسما المشتركة كالرحيم فيه لاختلاف المشايخ فنقل في الذخيرة عن فتاوى الفضلي
انه اذا افتتح بقوله الرحيم لا يصير شارعا ونص في التحفة ومحيط رضي الدين والحاوي والبدايع والخلاصة وغيرها على انه يصير شارعا    عا
بالرحيم اجل او اكبر وفي شرح الزاهدي والاظهر والاصح انه يصير شارعا بكل اسم من اسمايه كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى
لكن من الظاهر ان هذا مقيد بما اذا لم يقرن به ما يفسد الصلاة اما اذا قرن به ما كان كذلك فلا يصير شارعا بالاتفاق كالعالم بالمعدوم والموجود    كقوله ص
او باحوال الخلق كما ان القول بانه لا يجوز بكل اسم مشترك مقيد بما اذا لم يقرن بما يزيل اشتراكه اما اذا قرن بما يزيله مما لا يفسد الصلاة
كقوله القادر على كل شي والرحيم بعباده وعالم الغيب والشهادة فينبغي ان يصير شارعا به باتفاقهم على قولها فتنبه لذلك ثم الحاصل
ان عندهما يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثنا خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير وقال ابو يوسف لا يصير شارعا الا بالفاظ مشتقة

من

من التكبير وهي الاربعة الماضية على ما في المبسوط والخلاصة وثلاثة منها على ما في كثير من الكتب وهي الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الا اذا كان
لا يحسن التكبير او لا يعلم ان الشروع في الصلاة يكون به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتحريمها التكبير كما اخرجه ابو داود والترمذي    ان ص
وقال انه اصح شي في الباب والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم وان التكبير حاصل بهذه الالفاظ لان افعل وفعيلا في صفاته تعالى
على السوا وان التكبير مشتق من الكبريا والكبريا ينبي عن العظمة والقدم فلا يمكن اقامة غيره من الالفاظ مقامه لانعدام المساواة    واو
في المعنى الا انا حكمنا بالجواز اذا لم يحسن او لم يعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير للضرورة ولهما ان التكبير لغة التعظيم قال
تعالى وربك فكبر اي فعظم فلما رأينه أكبرنه اي عظمنه وهذه الالفاظ موضوعة لتعظيم الله تعالى خصوصا الله اعظم فكانت تكبيرا
وان لم يكن بلفظ التكبير المعروف وفي البدايع والدليل على ان قوله الله اكبر والرحمن اكبر سوا قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما
تدعوا فله الاسما الحسنى ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن او باسم الرحيم هكذا هذا انتهى ثم غاية ما هنا ان الثابت بالنص ذكر الله تعالى على سبيل
التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه كما قلنا في قراة القران مع الفاتحة وفي الركوع والسجود
مع التعديل ذكره في الكافي وهذا يفيد الوجوب كما ذكرناه وهو الاشبه لما قدمناه فلا جرم ان قال في التحفة والزادوا لصحيح قولهما هذا وفي
الخلاصة لو قال الله الكبار يصير شارعا عند ابي يوسف انتهى فعلى هذا لا يتم الحصر المذكور عنه انفا والكبار اسم بمعنى كبير بالتخفيف ه
والتشديد يقال كبير وكبار وكبّار كما قيل طويل وطوال وطوّال الخ ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح في ظ اما الثاني فلم يحكوا
فيه خلافا واما الاول فقد ذكروا ان فيه اختلافا للمشايخ مبنيا على ان معناه يا الله وضمة الهاء فيه هي الضمة التي يبنى عليها المنادى
والميم المشددة في اخره عوض عن حرف النداء المحذوف ولا يجمع بينه وبين حرف النداء لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض كما هذا
قول سيبويه والبصريين فيجوز كما يجوز بيا الله او معناه يا الله امنا بخير اي اقصدنا به فحذف حرف النداء والجملة اختصارا لكثرة
الاستعمال فابقيت ضمة الها على ما كانت عليه وعوضنا الميم المشددة عن الجملة او حذف حرف النداء ونقلت حركة الهمزة من امنا
الى الهاء ثم حذف الباقي ولم يبق من الجملة الا الميم المشددة وتجوز الجمع بين حرف النداء والميم لانها ليست بعوض عنه كما هنا قول الكوفيين
فلا يجوز لكونه دعا لا ثناء خالصا وقد رد هذا القول بقوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة
من السما او ايتنا بعذاب اليم لانه لا يسوغ ان يقال يا الله امنا بخير ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما فلا جرم
ان قال في الذخيرة ومحيط رضي الدين وغيرهما الاول اصح وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وهو قولنا وفيه قول اخر ان الميم المشددة
الصواب الرحيم دعا    كناية عن اسما الله تعالى فهذا يوجب ان يصح الشروع ايضا انتهى قلت وهذا اخذه من قول النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعى الله
بجميع اسمايه قال الشيخ ومعنى هذا ان الميم في كلام العرب تكون من علامات الجمع فيه علمهم وفيهم بمنزلة الواو لدلالة على الجمع
في نحو ضربوا فزيدت في اسم الله تعالى لتشعر بان هذا الاسم قد اجتمعت فيه اسما الله تعالى كلها وفتحت لتكون بازا الفتحة في نون
مسلمون وشددت لتكون بالتشديد معادلة للحرفين اللذين في مسلمين واذا قال الداعي اللهم فكانه قال يا الله الذي له الاسما الحسنى
ولهذا قيل انه الاسم الاعظم ثم اذا كان الجواز هو الاصح فلا بدع ان مشى المصنف عليه ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله
او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شا الله لا يصح س بلا خلاف وكذا لو قال انا لله لان هذه ليست ثنا خالصا يراد به تعظيمه
سبحانه لا غير قلت وعلى هذا ايضا لا يصير شارعا بقوله بالله متصلا به لام الاستغاثة ولا بقوله يا بالله متصلا به الف الاستغاثة
ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم ففي الذخيرة لا يصير شارعا عندهما ايضا لان التسمية للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي في هذا الامر
وفي شرح الزاهدي وعن محمد بن الفضل يجوز بالتسمية عنده انتهى اي عند ابي حنيفة بدليل ما في المبتغى بالغين المعجمة وبسم الله يصير

شارعا عند ابي حنيفة انتهى كذا في الذخيرة اشبه م ولو قال لله يصير شارعا عند ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية انه لا يصير شارعا اي
ولو قال لله ولم يذكر معه شيا كاكبر ونحوه يصير شارعا عند ابي حنيفة في رواية الحسن عنه على ما في مختصر القدوري والذخيرة والبدايع
وزاد في البدايع ورواية بشر عن ابي يوسف عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا كذا في التجريد والذخيرة قال فيها فعلى ظاهر الرواية ه
اعتبر الصفة مع الاسم وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير والشيخ الامام ابو نصر الصفار في شرح ؟
كتاب الصلاة ان بقوله الله يصير شارعا في الصلاة عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصير شارعا انتهى تجنيس ولم يقيدا ذلك عن ابي حنيفة برواية
الحسن ولا غيره وعلى هذا مشى في المبسوط ومحيط رضي الدين ثم ذكر في الذخيرة بعد هذا التصريح بانه يصير شارعا عندهما من غير
تنبيه بشي ويستوقفك على سياقه عن قريب مع تنبيه ثم في الخانية بعد ان افاد انه لو قال الله او الرب ولم يزد يصير شارعا في الصلاة
قال ولو قال الكبير او قال الاكبر لا يصير شارعا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انتهى قال شيخنا رحمه الله كان الوجه الاختصار
في الاطلاق وعدمه انتهى قلت وفي غاية البيان ولو قال الله او الرحمن او الرحيم ولم يقرن به الخبر هل يصير شارعا هو غير مذكور
في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي حنيفة يصير شارعا لوجود ذكر اسم الرب لكن الصحاقال القدوري في ظاهر كلام محمد في الاصول يقتضي
ان الصفة شرط لانه لو قال الله اكبر او اجل او اعظم جاز ووجه ذلك ان التعظيم لا يقع بمجرد الاسم حتى ينضم اليه والمقصود من الذكر
التعظيم اسمي فلم يفرق بين الخنصر وعليه ثم الاشبه انه لا يصير شارعا بمجرد الاسم الشريف حتى ينضم اليه الخبر كما هو ظاهر من الوجه
المذكور تنبيه وفائدة الخلاف تظهر في مسايل منها ان الحايض اذا طهرت على عشرة في الوقت ما يسع الاسم الشريف فقط تجب
تلك الصلاة عليها على تلك الرواية عنده دونهما ومنها انه ينبغي فيما اذا ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان
في قيامه وقوله اكبر كان في ركوعه ان يكون شارعا على تلك الرواية عنده لكن الذي في الخانية والخلاصة انه لا يكون شارعا ولم يحكيا
غيره فكانهما بنياه على القول المختار ومنها ما سياتي من مسئلة وقوع قول المأموم الله مع الامام وقوله اكبر قبل قول الامام م ولو قال
الله اكبار لا يصير شارعا وان كان في خلال الصلاة تفسد صلاته س وهذا في غاية البيان عن بعض مشايخنا ثم قال وهو قول الفقيه ابي جعفر
لانه اسم الشيطان ش اي لان اكبار اسم الشيطان وقيل لانه جمع كبير فكان فيه اثبات الشركة وقيل جمع كبر وهو طبل ذو وجه
واحد وعلى كل قول من هذه الاقوال عدم صحة الشروع به في الصلاة وفساد الصلاة بذكره في اثنائها ظاهر وفي المبتغى بالغين المعجمة ولو قال
الله اكبار لا تفسد صلاته لانه اشباع وهو لغة قوم وقيل تفسد لانه اسم ولد من اولاد ابليس انتهى وظاهره ترجيح عدم الفساد وعليه
تترجح صحة الشروع به ايضا ويوافقه ما في الخلاصة وفي زلة القاري للصدر الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعا قلت لكن ينبغي ان يكون
على هذا التقييد بما اذا لم يقصد به المخالفة كما فيه محمد بن مقاتل عليه وذهب اليه ففي خزانة الاكمل وقال محمد بن مقاتل في قوله الله اكبار لم تفسد صلاته
اذا لم يرد به المخالفة وهو يريد اكبر انتهى تحريرا في هذا من البحث مثل ما سنذكره قريبا من البحث مع ابن مقاتل المذكور في ذهابه الى انه لو ادخل
المد في الف الله عبر مميز بينهما لا تفسد لكن طروه لما نحن فيه هنا اذا لم يثبت ان اكبار لغة قوم اما ان ثبت انه لغة قوم كما في المبتغى فلا بد ان يكون
كل من صحة الشروع به وعدم الفساد بذكره هو الوجه حينئذ والله سبحانه اعلم م ولو قال الله اكبر بالكاف اختلف البصريون والكوفيون
الاصح انه يصير شارعا ش لم اقف على هذا الخلاف ولا ظهر لي ضابطه والمسئلة في الكافي بلفظ ولو قال الله اكبر بالكاف صار شارعا لان
العرب تبدل الكاف بالكاف انتهى يعني تبدل الكاف المحضة التي هي من الاصول العربية الفصيحة بالكاف التي هي كالجيم المعدودة من الحروف
المستهجنة الواردة في غير الفصيح من الكلام ثم الظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك في مخرج الكاف للافظ بها او لا غيره انه اذا
كان قادرا على الكاف المحضة فلا يبعد ان يقال بذكره ثم لحن فيه من الكاف المستهجنة مستهجن م ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله الله

اذن

اذن لم تفسد صلاته عند اكثر المشايخ ش قلت لانه خرج عن ان يكون ذكرا فيكون من جملة كلام الناس وهو مفسد ولهذا يعلم انه يستوي
الجهل والعلم والعمد والسهو ثم رايتها صرح بانه يستوي العمد والسهو في الفساد به في خصوص هذه المسئلة خزانة الاكمل م وقال محمد بن مقاتل ان
كان لا يميز بينهما لا تفسد ش قلت كانه لانه لم يقل بالافساد انما حصل بواسطة خروج الكلام من الجزم بمضمونه الى التردد الذي هو
الشك فيه بواسطة زيادة الهمزة في اوله الجاعلة اياه استفهاما في الصورة فحيث لا تمييز له بين صورتي الجزم والشك وظاهر حاله
انه لم يتردد في ذلك فلا شك في الحقيقة فلا فساد وعليه ان يقال ان مناط الفساد انما هو ذكر الصورة الاستفهامية التشكيكية
سواء كان جازما بمضمونها او موافقا لمقتضى صورتها من كونه مترددا فيه فلا يفترق الحال بين ان يكون اللافظ له تمييز بين الصورتين
وبين ان يكون ظانا ان مؤداهما واحد وهو الجزم بمضمونهما كما اشرنا اليه آنفا بدليل فسادها بكلام الساهي والنايم وبهذا ينتفي بطريق الاولى
ما قيل انه لا يفسد مطلقا كما هو ظاهر بعض شروح القدوري نعم هنا مانع من الاكفار لان الاكفار به بناء على انه شاك في مضمون
هذه الجملة لحيث كان جازما به فلا اكفار ثم يحكم بكون هذا مفسدا للصلاة لا يصير به شارعا في الصلاة لانه انما يصح الشروع بذكر
مجرد ربه صورة ومعنى ثم اعلم ان المسنون حذف التكبير مطلقا سواء كان التكبير للافتتاح او في اثناء الصلاة قالوا الحديث ابراهيم هو
النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم قال في الكافي والمراد الامساك عن اشباع الحركة والتعمق فيها
والاضراب عن الهمز المفرط والمد الفاحش ثم الهاء ترفع بلا اخلاف قال شيخنا رحمه الله وجزم المحدثين لانه لم يجئ الا في ضرورة الشعر واما راء
اكبر ففي شرح القدوري المسمى بجامع المضمرات والمشكلات في سياق نقله عن المحيط يعني البرهاني هو بالخيار ان شاء ذكر بالرفع وان شاء ذكر
بالجزم انتهى وفي المبتغى بالغين المعجمة وقال يعني في تكبيرة الافتتاح الله اكبر برفع الراء يجوز والاصل فيه الجزم لقوله صلى الله عليه وسلم
التكبير جزم والتسميع جزم انتهى وان كرر التكبير مرارا ففي الشرح المذكور في سياق نقله المذكور ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر اكبر
فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم انتهى وفي غاية السروجي قال المطرزي
وعوام الناس يقولون الله اكبر الله اكبر بضم الراء وكان ابو العباس المبرد يفتح الراء في الاولى ويسكنها في الثانية فيحركها بالفتح لالتقاء الساكنين كقوله
الم الله ثم في نهاية السغناقي قال شمس الائمة الحلواني وان شاء جزم التكبير وهو ان يخرج اللام من اقصى مخرجه مما يلي الحلق ويكره قصر اللام ه
واما المد فيه فلا يخلو من ان يكون في الله او في اكبر فان كان في الله فلا يخلو من ان يكون في اوله او في وسطه او في آخره فان كان في اوله فقد
عرفت ما فيه وهل يكفر ففي الكافي وغيره يكفر اذا تعمد الشك وفي المبسوط خيف عليه الكفر ان كان قاصدا وان كان في وسطه فهو صواب
الا انه لا يبالغ فيه فان بالغ حتى حدث من اشباعه الف بين اللام والهاء فهو مكروه قيل والمختار انها لا تفسد وليس ببعيد وان كان في
آخره فهو خطا ولا تفسد ايضا وعلى قياس عدم الفساد فيهما يصح الشروع بهما وان كان في اكبر فان كان في اوله فهو خطا مفسد للصلاة
وهل يكفر اذا تعمده قيل نعم للشك وقيل لا ولا ينبغي ان يختلف في انه لا يصح الشروع به وان كان في وسطه حتى صار اكبار فقد تقدم ما فيه
من الخلاف وان كان في آخره فقيل يفسد الصلاة وقياسه ان لا يصح به الشروع ايضا والله تعالى اعلم م ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ش في صلاة الامام في ظاهر الروايات باجماعهم كذا في الخانية والخلاصة وفي الذخيرة نقلا من نوادر
ابن سماعة عن محمد اذا افتتح المؤتم الصلاة مع الامام وفرغ من قوله الله قبل ان يفرغ الامام من قوله الله لا يجزيه سواء قال اكبر مع الامام
او قبله او بعده وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا قال اكبر مع الامام او بعد الامام تجزيه لان جميع التكبير من
عنده الا ترى انه لا يصير شارعا عنده بمجرد قوله الله فيعتبر المتقدم والمتاخر في كل التكبير وعندهما يصير شارعا بقوله الله فلا
يعتبر العدم والتاخر في البدايع ويجب ان تكون هذه المسئلة بالاتفاق يعني ما لو كبر المقتدي مع الامام وفرغ من قوله الله قبل

ان نفرغ الامام من قوله الله لم يصر شارعا في صلاة الامام اما على قول ابي حنيفة فلانه يصح الشروع في الصلاة بقوله الله وحده فاذا فرغ ه
المقتدي من ذلك قبل فراغ الامام صار شارعا في صلاة نفسه فلا يصير شارعا في صلاة الامام واما على قول ابي يوسف ومحمد فلان الشروع
لا يصح الا بذكر الاسم والنعت فلا بد من المشاركة في ذكرهما فاذا سبق الامام بالاسم حصلت المشاركة في ذكر النعت لا غير وهو غير
كاف لصحة الشروع في تحريمة الصلاة والله تعالى اعلم م ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا
لانه لا يصير شارعا الا بالكل فيقع الكل من هاش فيعتبر ان يكون فراغه من الكل مع الامام وهذا احد القولين في هذه المسئلة وجعله الفقيه م
ابو جعفر الهندواني الاصح عنهم والقول الاخر انه على قول ابي حنيفة يجزيه لان على قوله لو اقتصر على الله مع الامام او بعده يجزيه عنده ه
فهنا كذلك خلافا لهما وهو موافق لما قدمناه من البدايع في السابقة م ولو كبر المقتدي قبل الامام لا يصير شارعا في صلاة الامام ولا في
صلاة نفسه وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه شر والحاصل ان الاتفاق على انه لم يصح اقتداؤه لان معنى الاقتدا وهو البناء لا يتصور هنا
لان البناء على العدم محال واما الخلاف في انه هل يصير شارعا في صلاة نفسه كاينة ما كانت فقيل لا فقيل نعم وفي رواية النوادر اشارة اليه و هو
قول محمد وفي الفتاوى الصغرى وعليه الاعتماد ومشى عليه في منية المفتي وفي المبتغى هو الصحيح وقيل نعم وفي الاصل اشارة اليه وهو قول ابي يوسف
وظاهر البدايع الجنوح اليه وفي الخلاصة وعن ابي حنيفة روايتان وفي المحيط رضي الدين الصحيح انه ان نوى الاقتدا به لا يصير شارعا في صلاة
نفسه لانه قصد الاشتراك وهي غير صلاة الانفراد وان لم ينو الاقتدا به يصير شارعا في صلاة نفسه انتهى وهذا التفصيل متعين وتصحيح
ما صححه بين واما الشق الثاني فما اظن ان احدا يقول خلافه ثم ثمرة الخلاف تظهر فيما لو قهقه فيها هل ينتقض وضوءه فعلى الاول لا وعلى
الثاني نعم م ولو انه كبر بعدما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتدا يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه ش لاختلاف
حكم المنفرد والموتم في بعض الاحكام المنزل ذلك الصلاتين المتحدتين منزلة المختلفتين فضلا عن المختلفتين كما تقدمت الاشارة
اليه سابقا ثم هذا التفريع انما هو على القول الثاني كما يفيده قوله وقاطعا لما كان فيه واما اذا كان الاعتماد على القول الاول
فكونه يصير شارعا في صلاة الامام واضح جدا لا يحتاج الى بيان ثم يتفرع ايضا على القول الثاني انه اذا شرع في صلاة الامام يجب
عليه قضاء تلك الصلاة التي افسدها على نفسه ان كانت تطوعا وان كانت غير تطوع وكانت هي الصلاة التي دخل فيها
مع الامام فيخرج عن العهدة بالاتمام وان كانت غيرها فعليه ان يصليها ان كانت عليه م والافضل ان يكون تكبير المقتدي
مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام ش اما كون الافضلية في حق المقتدي ان يكون تكبيره مقارنا لتكبير الامام
عند الامام وان يكون بعده عقبه لا معه عندهما فهو احد القولين في هذه المسئلة بل نص في البدايع على ان الروايات اتفقت عن ابي
حنيفة بذلك وبقول ابي حنيفة هذا قال زفر ذكره رضي الدين في المحيط والقول الاخر ان الخلاف بينه وبينهما في الجواز فعنده
يجوز الاقتدا اذا وقع تكبيره مقارنا لتكبير الامام وعندهما لا يجوز وقد روى ابن رستم عن محمد انه مع ابي حنيفة في هذا القول لهما
على ان الخلاف في الجواز ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا فذكر تكبير
المقتدي بالفاء وهي للتعقيب ولابي حنيفة الحديث المذكور فانه صلى الله عليه وسلم امر المؤتمين بالتكبير في الزمان الذي يكبر فيه الامام
فان اذا فيهما معنى الزمان حتى كان المعنى كبروا في زمان يكبر فيه الامام ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيه فلا تختلفوا عليه
فان تمام ترك المخالفة انما يكون بالقران الا ان وجوبه سقط للحرج فبقي الجواز وان المقارنة في ساير الافعال جايزة بالاجماع فتعين
ان يكون المراد بالفاء في الحديث القران كما في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ولهما على ان الخلاف في الافضلية
ان القران لا يؤمن معه من تقديم تكبيره على تكبير الامام فيقع اقتداؤه فاسدا ولا كذلك التاخير فكان التاخير افضل ولابي حنيفة ان

الاقتدا عقد على الموافقة وفي المقارنة تمام الموافقة وكما للمسارعة الى العبادة ولا كذلك التاخير وكانت المقارنة افضل وقد اندفع ما
في عون المروزي المختار للفتوى قولهما و في صحة الاقتدا قوله نعم لا باس بقول محمد شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما
ارفق واحوط تنبيه ثم ذكر شمس الايمة في نوادر المبسوط ان المقارنة فيهما افضل قال في الحقايق فلعل وضع الخلاف في التكبيرة وقع
لهذا ثم المقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء اكبر كما تقدمت الاشارة
اليه والله سبحانه اعلم م واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده فالحكم لاكبر رايه ش فان كان اكبر رايه انه كبر قبل الامام لا يصير شارعا في صلاة
الامام وان كان اكبر رايه انه كبر بعده يصير شارعا فيها لان غالب الراي حجة عند عدم اليقين بخلافه م فان استوى الظنان فانه
يجزيه حملا لامره على الصواب ش وعلى هذا من المناقشة ايرادا وجوابا ما تقدم في فصل التيمم والمراد هنا انه اذا لم يترجح عنده احد
هذين الامرين اللذين هو متردد بينهما من غير معارض ومضى على الصلاة مع الامام اجزاه كما هو مقتضى الاصل فيه لانه قد علم في الابتدا
انه قصد الشروع في صلاة الامام فهو على الصواب في الشروع فيها معه حملا لامره على الصلاح ما لم يظهر خطاه بيقين او باكبر الراي هذا اخر
الكلام في الفريضة الاولى وما استتبعها م والثانية القيام ش اي والفريضة الثانية من الفرايض الست المتفق عليها العام للقادر عليه
في الفرض وما هو ملحق به لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وللاجماع على ذلك وقد عرفناك سالفا الاتفاق على كونه ركنا ايضا م ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز ش وهذا وان كان معلوما من الاطلاق المذكور لكنه ذكره والله اعلم لينبه على كونه مفيدا في المعنى بما
ذكرناه وليصله بما هو الحكم في الفرض وما الحق به عند العجز وفي حكم التطوع حيث قال م وان عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد ش للاجماع ولما سنذكر من حديث عمران بن الحصين ثم قالوا ليس المراد بالعجز العجز الحقيقي فقط وهو ان لا يمكنه القيام ه
لصيرورته مقعدا او يكون بحيث اذا قام سقط لضعفه بل المراد به ما يعمه ويعم العجز الحكمي وهو ان كان بحالة يخاف معها لو قام بطا
البرء او زيادة المرض بسبب القيام او كان يجد وجعا لذلك فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام م تنبيه
ولو قدر على بعض القيام دون تمامه ففي الذخيرة لا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتب قالوا والعبارة للخانية قال الفقيه ابو جعفر يقوم
قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قايما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قايما ثم يقعد فان لم يفعل خفت عليه ان لا تجزيه صلاته زاد في
الذخيرة والخلاصة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر على القيام للقراءة وقدر ما يقدر عليه قايما ثم يقعد
اذا عجز وبه اخذ الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني لفظ الذخيرة وفي الخلاصة قال شمس الايمة الحلواني هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا
خفت ان لا تجوز صلاته وفي المبسوط فرق بين هذا وبين الصوم فان المريض اذا كان قادرا على الصوم في بعض اليوم ثم يعجز فانه لا يصوم اصلا
وههنا يصلي ووجه الفرق ان في الصوم لما افطر في اخر النهار لم يكن فعله في اوله معتدا به فلا يشتغل به وفي الصلاة يبقى قيامه في اولها
معتدا به وان قعد في اخرها فيشتغل به ثم في الذخيرة ايضا واذا قدر على القيام متكيا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب وقال
الشيخ الامام الاجل يعني شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يصلي قايما متكيا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر ان يعتمد على عصا او كان له خادم
لو اتكا عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد فان على قولهما اذا عجز المريض عن الوضوء وكان له من
يوضئه لم يجزه التيمم وقدرته بغيره كقدرته بنفسه فكذلك هنا انتهى وتابعه في الخلاصة على هذا سوى انه لم يذكر علاوة الخصوص
على قولهما فيشكل ما في الخانية واجمعوا على ان المريض اذا عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز انتهى هنا ولعل انه
نما او هم حكاية الاجماع على افتراض القيام على العاجز بتفسير العجز بما سبق انه لا يجوز ترك القيام لغير العاجز بالتفسير السابق
وليس كذلك بل ثم صورة يتعين فيها ترك القيام فضلا عن جوازه مع فقد العجز الحكمي فيها بالتفسير السابق فضلا عن الحقيقي منها ما في الذ



الافضلية م

الافعال كلها على هذا الخلاف ايضا واما خواهر زاده في مبسوطه الى ان م

الاقتدا الاقتران

ومحيط رضي الدين نقلا من المنتقى ابراهيم عن محمد في رجل ان صام رمضان يضعفه ويصلي قاعدا وان افطر يصلي قائما قال يصوم ويصلي
قاعدا زاد المحيط لان الجمع بينهما اولي من ترك احدهما ومنها ما سياتي في الكتاب وننبه عليه ان شاء الله تعالى وحينئذ يكون ه
متعلق حكاية الاجماع على افتراض القيام على القادر القادر الذي لم يوجد في حقه ما يوجب عليه ترك القيام ويترجح العمل به على
العمل بموجب القيام وحينئذ يحسن التقييد به دفعا للنقض عدم الاطراد اللهم الا ان يكون المراد الاجماع عليه في الجملة فان
مثله غير عزيز في كلامهم فتنبه لذلك م فان لم يستطعهما اي القيام والركوع والسجود اومي ايما وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم المريض اذا قدرت ان تسجد على الارض والا فاوم براسك ش اي فان لم تستطع الركوع والسجود اومي
ايما الحديث المذكور وهو في المعنى بعض ما اخرجه البيهقي في المعرفة والبزار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا
فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم
ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وروى البيهقي في سننه الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا لم يستطع المريض السجود
اومى براسه ايما ولا يرفع الى جبهته شيئا وعن علقمة قال دخلت مع عبد الله على اخيه عتبة يعوده وهو مريض فراى مع اخيه
مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله وقال اسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايما واجعل السجود اخفض من الركوع ه
ثم الايما بهما يكون قاعدا لما سنذكر من حديث عمران بن الحصين ولانه وسع هذا الرجل والطاعة بقدر الطاقة وانما يجعل سجوده ه
اخفض من ركوعه لان الايما بهما قائم مقامهما فيأخذ حكمهما تنبيه فلو رفع الى راسه شيئا يسجد عليه فان كان يخفض راسه للركوع
ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلاته وقد ارتكب مكروها وفي الينابيع يكون مسيئا وان كان لا يخفض راسه لكن يضع ذلك على
جبهته لم تجز صلاته ثم اختلفوا في ان ذلك هل يعد سجودا فقال بعضهم هو سجود وقال بعضهم ايما وهو الاصح هذا في شرح ه
الزاهدي واما الايما فيومي بارجحة اشيا القيام والركوع والسجود والقعود قلت وقد كان كيفية الايما بالركوع والسجود ه
مشتبها على انه يكفيه بعض الانحنا ام اقصى ما يمكن الى ان ظفرت بحمد الله تعالى على الرواية وهو ما ذكره شمس الائمة الحلواني ان المومي
اذا خفض راسه للركوع شيئا ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه وسائد فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحنا جاز عن
الايما والا فلا ومثله في تحفة الفقها وفي الاجناس ذكر ابو بكر واذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايما ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض
باقصى ما يمكنه وقد مضى في الباب انتهى قال العبد الضعيف غفر الله له وليس هذا المحل للتردد بل محله ان ما ذكره الحلواني احترا
وكذا عبارة التحفة في مسئلة وضع الوسادة بين يديه حيث قال فيها فاما اذا وجد منه نوع تحريك الراس حتى وصل راسه الى
الوسادة جاز لوجود الايما وان قل انتهى يفيد انه لا يلزمه جعل السجود اخفض من الركوع وظاهر الذخيرة والبدائع يفيد انه يلزمه ذلك وهو
موافق للامر بذلك في احاديث الباب فهو حينئذ انسب بالصواب م ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ش فقد روى
البيهقي عن الحسن عن امه قالت رايت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه رخص في السجود على الوسادة والمخدة وعن ابي اسحاق قال رايت عدي بن حاتم يسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع وذكر
ابن ابي شيبة في سننه عن انس انه كان يسجد على مرفقة وعن ابي العالية انه كان مريضا وكانت المرفقة تثنى له فيسجد عليها ه
والوسادة بكسر الواو ما يجعل تحت الراس عند النوم وقد تطلق على الفراش والمرفقة المخدة بكسر الميم فيهما وفي المغرب وسادة الاتكا
م وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة
جاز ش اي وان لم يستطع القعود نام على ظهره موجها رجليه الى القبلة على وجه يكون باقي اعضائه من الراس الى ما غير منحرف


عن سمته المعتاد لئلا يكون مائلا ووضع تحت راسه وسادة او نحوها حتى يكون شبه القاعد وصلى موميا بالركوع والسجود ايما بالراس
وانما قلنا ووضع تحت راسه وسادة ليمكنه الايما اذ حقيقة الاستلقا يمنع الاصحا عن الايما فضلا عن المرضى وان نام على جنبه الايمن ووجهه
الى القبلة وصلى موميا براسه بالركوع والسجود جاز ايضا وانما الكلام في ايهما اولى فظاهر هذا السياق الذي في الكتاب ان الاول اولى
ومشى عليه اكثر على العكس وجعله صاحبا التحفة والبدائع مشهور الروايات وذكر غير واحد ان ابن كاس روى عن اصحابنا
انه يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وبه قالت الائمة الثلاثة ولو اضطجع على يساره
ووجهه الى القبلة صح وكان مكروها والحجة لهذا القول ما اخرج الجماعة الا مسلما وقال الحاكم انه على شرط مسلم ايضا عن عمران
ابن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع ه
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا شاهد لما روى الدارقطني باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه
فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا على قفاه ه
رجلاه مما يلي القبلة فجعل الاستلقا بعد العجز عن الاداء على الجنب ثم هذه الزيادة المذكورة عند النسائي ان ثبتت يندفع ما اجيب به
من ان معنى قوله على جنب ساقطا على الارض قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمستلقي ساقط على الارض يقال بقي فلان شهرا على جنبه
اذا طال مرضه وان كان مستلقيا ويندفع ايضا ما اجيب به من ان عمران كان به بواسير كما ذكره البخاري وابو داود وغيرهما وهو مما
يمنع من الاستلقا على ظهره او يشق عليه فلهذا امره بالصلاة على جنبه ووجه الاندفاع ظاهر واحتج مشايخنا بما ذكره في شرح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايما فان لم يستطع فالله احق بقبول
العذر منه وعليه اولا ان المخرجين قالوا انهم لم يقفوا على تخريجه واجيب بانه قد ثبت عند المجتهد الناقل مقتضاه اذ لولا ثبوته عنده لما
قال به وفيه نظر نعم يشهد له ما روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر قال يصلي المريض مستلقيا وعن المغيرة عن الحارث قال يصلي
المريض اذا لم يقدر على الجلوس مستلقيا ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويستقبل بوجهه القبلة يومي ايما براسه والله تعالى اعلم بحال
رواته وثانيا ان ظاهره اذا لم يستطع ان يصلي على قفاه فقد سقطت عنه الصلاة وليس ذلك على اطلاقه بالاجماع ثم تسقط القول
بالسقوط مطلقا عند العجز عن الصلاة مستلقيا بالاجماع فما المفيد لايجاب الصلاة عليه على جنبه بالايما فان اجيب بانه حديث
عمران فيطرقه ان حديثه مفيد لتعين الجنب اولا حيث نسقط القول به عند اهل الحكم هذا القول فقد سقط بالكلية فان قيل
حديثه انما يفيد الجواز خلافا لما ظاهره من غير موجب او انه كان به مانع من الاستلقاء كما تقدم فقد تقدم جوابه وما قيل يترجح العمل
بمقتضى هذا الحديث بان المستلقي على قفاه يقع اشارته الى القبلة واشارة المضطجع على جنبه الى قدمه وذلك ليس بقبلة
وايضا مريضه لو زال فقعد كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام كان وجهه الى القبلة ومريضه على شرف الزوال بخلاف
المحتضر الموضوع في القبر ولانه ليس لهما ايما بالركوع والسجود ليعتبر الى غير جهة القبلة فراعينا فيهما جهة وجهه فهو يقع لتنبو
هذا الحديث على وجه ينتهض معارضا لحديث عمران وبالجملة لا يرى انتهاض حجية هذا القول من شيء بخلاف حجة الاول وان كان
كل من القولين مرويا عن اصحابنا ولا باس علينا في التعويل على ما ظهر لنا قوة دليله على ما ليس كذلك تنبيه ثم هذا كله اذا عجز
عن القعود مطلقا اما اذا لم يقدر عليه مستويا وقدر عليه متكئا او مستندا الى حائط او انسان او ما اشبه ذلك فقد ذكر
لم يذكر محمد في الاصل وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا حصرا

على قولهما هكذا ذكر في النوادر وهذا نظير ما ذكرنا في التيمم اذا كان قادرا عليه بالانكار والاستناد هذا والله اعلم ان لفظ النسخة التي وقعت عليها [illegible]
واذا لم يستطع القعود يصلي مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة راسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هذا هو الافضل عندنا وان صلى
على جنبه الايمن يومي ايماء اجزاه انتهى وتمامه في الخلاصة الا ان الشيخ الامام ابا بكر وغير خاف انه لا يظهر اجتماع الاستلقاء على القفا
متوجها الى القبلة مع كون راسه الى المشرق ورجليه الى المغرب لانهما متنافيان وانما يجامع كون راس النائم الى المشرق ورجليه
الى المغرب مستقبلا بوجهه القبلة كونه مضطجعا على جنبه الايسر والله تعالى اعلم فرع قدر على القعود ولكنه نزع الماء من
عينيه فامر ان يستلقي اياما على ظهره ونهي عن القعود اجزاه ان يستلقي ويصلي بالايماء وقال مالك لا يجزئه واحتج بحديث ابن عباس
ان طبيبا قال له بعد ما كف بصره لو صبرت اياما مستلقيا صحت عيناك فشاور عائشة وجماعة من الصحابة فلم يرخص له في ذلك
وقالوا له ارايت لو مت في هذه الايام كيف تصنع بصلاتك ولنا ان حرمة الاعضاء كحرمة النفس ولو خاف على نفسه من عدو
او سبع لو قعد جاز له ان يصلي بالايماء مستلقيا فكذا اذا خاف على عينيه وتاويل حديث ابن عباس انه لم يظهر له صدق ذلك
الطبيب فيما يدعي كذا في البدائع قلت ومذهبنا اصح الوجهين عند الشافعية وذكر النووي ما عن ابن عباس بلفظ انه
لما وقع الماء في عينيه حمل اليه عبد الملك الاطباء على البرد فقالوا له تمكث سبعا ولا تصلي الا مستلقيا فشاور فسال عائشة وام
سلمة فنهتاه ثم قال والاثر عنهما رواه البيهقي باسناد ضعيف ورواه باسناد صحيح انه قال له ذلك فكرهه وروي انه قال
ارايت ان كان الاجل قبل ذلك وعلى هذا فلا حاجة الى التاويل فان لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه اي فان لم يستطع
الايماء براسه بالركوع والسجود مضطجعا على جنبه ولا مستلقيا على قفاه اخرت عنه الصلاة اذا دام على تلك الحالة
سواء تعددت حتى زادت على صلوات يوم وليلة او كانت اقل من ذلك وهو مختار الكرخي والقدوري وصاحب الهداية
والزاهدي وصاحب المنافع لان المرض مع وجود العقل لا يخل بفهم مضمون الخطاب ولا يرفع سبب الوجوب وصلاحية الذمة
فلا يجوز السقوط بدون المسقط وانما يتاخر الاداء للعجز عنه في الحالة الحاضرة وان طال العجز يجب القضاء وفي رواية سقطت
عنه مطلقا واحدة كانت او اكثر فظاهر الخانية والظهيرية انه ظاهر الرواية وفي التحفة والبدائع وعن شمس الائمة
السرخسي وبه صرح في الخلاصة على انه المختار وفي هذا قول ثالث اختاره شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام وصاحب
التحفة ورضي الدين صاحب المحيط وصاحب البدائع وقاضي خان وصاحب منية المفتي وهو انه ان زادت الصلوات على صلوات يوم
وليلة سقطت اصلا والا فلا كما في المغمى عليه نفيا للحرج بالقضاء فيما زاد على يوم وليلة دون ما دون ذلك ولا يومي بعينيه ولا
بحاجبيه ولا بقلبه كما هو المذكور في عامة المختصرات وغيرها والمراد انه عجز عن الايماء بالراس وذكر في غاية البيان انه المذكور
عن ابي حنيفة وابي يوسف وغيره رواية الاصول واما ظاهر الرواية فلا ذكر لها فيها وفي غاية الامام السروجي وفي الحاوي
عن محمد ان الايماء بالقلب لا يجوز وعند ابي يوسف وليست احفظ قوله في الايماء بالعينين والحاجبين ولم ار هذا في الحاوي القدسي فلعله
في الحاوي للامام محمود البخاري وفي المحيط وتتمة الفتاوى الصغرى وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه ولا يومي بقلبه وفي الغاية
ايضا وفي جوامع الفقه اومى بحاجبه ولا يومي بقلبه وفي الحاوي يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه عند محمد وابي يوسف ولم يجوزه ابو
حنيفة ولم اره في الحاوي القدسي ايضا فلعله في الحاوي للبخاري ايضا وقال ابو حنيفة وفي التتمة يومي براسه فاذا لم يقدر امسك الا ان يومي
والايماء بالعين لا يجوز وفي البدائع ايضا وفي المحيط وغيرها وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالراس يجوز ولا
اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز وكذا اشك في الايماء بالعين انه هل يجوز وفي محيط رضي الدين والبدائع وغيرهما وقال زفر يومي

بالحاجبين

بالحاجبين ولانه تحرم الحس فان عجز فبقلبه وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا صح بعيد وقال الشافعي ان عجز عن الايماء بالراس لزمه الايماء
بطرفه فان عجز اجرى الافعال على قلبه فان اعتقل لسانه وجب ان يجري القرآن والاذكار الواجبة على قلبه كما يجب ان يجري الافعال قال
النووي والمعروف عن مالك واحمد كمذهبنا يعني مذهب الشافعي وتعقبه السروجي بان الظاهر عن مالك سقوط القراءة عند العجز لما يكفي
تكلم في لان القراءة كلام فلا يتاتى الا بفعل اللسان ووجوب غيرها يحتاج الى نص من جهة الشارع ثم قال السروجي قلت هذا
يبطل مذهبهم في الايماء بالركوع والسجود بالعينين والحاجبين والقلب من غير نص فكما ان القراءة ليست بفعل القلب بل هي فعل
اللسان كذا الركوع والسجود ليسا بفعل القلب ولا هما عبارة عن ايماء العينين والحاجبين ونصب الابدال في العبادات بالراي والعقل
ممتنع وليس لهم فيه حديث يثبت او يعول عليه انتهى ولولا ورود النص بالايماء بالراس لم نقل به لبعده عن الركوع والسجود فان هذه
البدلية على خلاف القياس وما ورد على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص ولا يقاس عليه غيره كما عرف في الاصول وقد ظهر بهذا ايضا
انتفاء تقريب زفر المذكور بانه اذا قدر على الايماء بالحاجبين تعين لانهما اقرب الى الراس من العينين فان عجز حينئذ تعين بالعينين لانهما
في الراس فياخذان حكمه فان عجز حينئذ تعين القلب لان النية التي لا تصح الصلاة بدونها انما تقام به فيقام به الصلاة عند العجز والله
تعالى اعلم ثم اذا برا ان كان يعقل الصلاة حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية الاولى سواء بلغت الصلوات المؤخرة من العدد قلة
وكثرة بسبب العجز المذكور لما ذكرنا من الوجه لذلك والا فلا كالمغمى عليه اذا كان اقل من يوم وليلة قضى وان كان اكثر يوم وليلة سقطت عنه
ثم قلت وفيه نظر فان المعنى وان كان لا يعقل الصلاة حالة المرض لا يلزمه القضاء كالمغمى عليه اذا فاتته الصلاة في غمايه لكن ليس القضاء غير لازم له
مطلقا للمغمى عليه بل فيه التفصيل المذكور ثم الظاهر ان من لا يعقل الصلاة لما به من المرض مغمى عليه لانه لا يعقل غيرها حينئذ ايضا فلا يستقيم
ان يقال كالمغمى عليه على انه لو فرض انه قد لا يعقل الصلاة ويعقل غيرها حتى لا يكون مغمى عليه فهو على هذه الرواية غير ملحق بالمغمى عليه بل هو
على هذه الرواية يجب عليه القضاء مطلقا لفرض قيام العقل وانما هو ملحق به على القول الثالث كما ذكرناه ثم لتعلم ان في فتاوى قاضي خان وشرح
الجامع الصغير له ايضا واذا سقط الايماء عنه ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه
القضاء وان كان دونه يلزمه القضاء كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب وذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي انتهى فكان المصنف
اراد ان يلخص من هذه الجملة مقصودها فلم يوفق لذلك ثم قد ظهر من هذا المذكور في شرح الجامع الصغير ان وضع المسالة فيمن برئ بعد ان اتى على ه
وحينئذ فالظاهر فيما اذا لم يبرا ولكن خف عنه المرض بحيث يمكنه الصلاة باحد وجوه الامكانات المتقدمة انه يلزمه قضاء ما فاته مطلقا
على القول الاول وما دون اكثر من صلوات يوم وليلة على القول الثالث حتى لو تمر في ذلك حتى مات كان عليه الوصية بالفدية عن الفائتات
المذكورة كما هو الحكم لو برأ وقصر عن القضاء حتى مات ولا يلزمه شيء على القول الثاني وهو ظاهر نعم وضع المسالة بالنسبة الى عدم الموت على
تلك الحالة معتبر بالنسبة الى القول الاول مطلقا والى القول الثالث فيما اذا لم تبلغ الصلوات اكثر من صلوات يوم وليلة فانه لو مات على
تلك الحالة من العجز لقي الله تعالى ولا شيء عليه لانه لم يدرك وقت القضاء بخلاف ما لو خف عنه المرض حتى قدر على القضاء باحد الوجوه المتقدمة
او يومي منه فانه ان الحكم فيه ما بينا وانما قلنا بالنسبة الى القول الاول الى اخره لان هذا بالنسبة الى القول الثاني والى القول الثالث فيما اذا كانت
الصلوات تزيد على صلوات يوم وليلة غير معتبر فانه لا يلزمه القضاء ولا الايصاء بالفدية عنها صح او مات وبهذا يعلم ان ما في البدائع فاما اذا برا
وصح فان كان المتروك صلاة يوم وليلة او اقل فعليه القضاء بالاجماع انتهى ليس كذلك فتنبه وقد افاد المصنف في هذه الجملة ان المغمى عليه
ان اغمي عليه اقل من يوم وليلة قضى ما فاته من الصلوات وان اغمي عليه اكثر من يوم وليلة سقط عنه ما فاته من الصلوات وسكت عما لو اغمي عليه

يوما وليلة وحكمه حكم من اغمي عليه اقل من يوم وليلة ثم الزيادة على يوم وليلة تعتبر عند محمد بالصلوات يعني بصيرورة الفوايت ستا وعند ابي
يوسف بالساعات وهو رواية عن ابي حنيفة كما ذكره الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي ومنهم من جعل الخلاف والجمع صح
بين ابي حنيفة وبين محمد ولم يذكر ابا يوسف كما في المنظومة والمختلف وشرح الطحاوي ومنهم من جعله بين محمد وبينهما كما في الهداية ومبسوط
خواهر زاده واصول فخر الاسلام ومحيط رضي الدين وغيرها وفايدة الخلاف تظهر فيمن اغمي عليه قبل الزوال ثم افاق من اليوم الثاني
وقت الظهر تجب عليه القضا عند محمد خلافا لهما وقول محمد اشبه لان المسقط للقضا وقوعه في الحرج وانما يقع في الحرج متى
دخلت الفوايت في حد التكرار فلاجرم ان مشى عليه الكرخي وغيره ونص في شرح الكافي على انه الصحيح ثم في الذخيرة هذا اذا دام
الاغما بحيث الى تمام يوم وليلة وزيادة فان كان بحيث ساعة ثم يعاوده الاغما لم يذكر محمد هذا في الكتاب وانه على وجهين ان كان
الحمي صح لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغما او كان يخف في وقت فيفيق ثم يعاوده فتبطل
عليه فهذه الافاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الاغما ان كان اقل من يوم وليلة فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه كان يفيق بغتة
فيتكلم بكلام الاصحا ثم يغمي عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة الا ترى ان المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الاصحا ولا يعد ذلك منه
افاقة كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ومشى عليه غيره وهو حسن ثم لا بد ان يكون الاغما حاصلا بسبب غير معصية فان حصل بسبب
هو معصية كشرب الخمر من غير اضطرار شرعي اليه لا يسقط عنه القضا لان ذلك لا يوجب التخفيف والترفيه اليه اشار رضي الدين في
المحيط ثم هذا كله عندنا وقال مالك والشافعي ان استوعب الاغما بغير معصية وقت صلاة لا قضا عليه وقال احمد يقضي ما فاته
وكم من صلاة والله سبحانه اعلم هو وان قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام ش حتى كان له ان يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
وهو الاولى على ما هو المعروف المشهور عند اهل المذهب لما سنذكر كما ان له ان يصلي قايما يومي بالركوع والسجود وقال زفر والشافعي
يلزمه ان يصلي قايما لان القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه كما لو كان قادرا عليه وعلى الركوع والسجود والايما حالة القيام
مشروع في الجملة بان كان الرجل راجلا في طين وردغة او في حالة الخوف فانه يصلي قايما بالايما فكذا هنا واجيب بان السجود في الصلاة
اصل وساير الاركان كالتابع لان الصلاة مبناها على الخضوع واصله يوجد بالقيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود ولهذا كان السجود
معتبرا بدون القيام كما في سجدة التلاوة وليس القيام معتبرا بدون السجود واذا سقط الاصل سقط التابع ضرورة ولهذا سقط
الركوع عمن سقط عنه السجود وان كان قادرا على الركوع الا انه لو تكلف وصلى قايما يجوز كما لو تكلف من يتضرر بالركوع والسجود فلا منها كذا
تداوله كثير من المشايخ ولا يخفى ما فيه على المحقق فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا
مستطيع للقيام في الصلاة المامور بها فيلزمه ثم بعد تسليم ما ذكر من المعنى المعقول من الصلاة لا نسلم انه يلزم منه
سقوط اصل ما يدل على الخضوع مع القدرة عليه منها لسقوط ما يدل على نهاية الخضوع بواسطة عدم القدرة عليه منها على انه
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وما اجيب به عن هذا بانه انما كان كذلك لانضمام
قراءة القران اليه فيكون فضله لاجل الجمع بين الركنين وهو لا يحصل في القعود عجيب فانه اذا كانت الافضلية باعتبار الجمع بين قراة
القران والقيام حقيقة فكيف تكون باعتبار الجمع بين قراة القران والقعود الذي هو خلف عن القيام حقيقة مع القدرة عليه فضلا
عن ان يكون افضل وايضا صلاة الجنازة مشروعة وهي قيام محض من غير ان يتعقبه سجود وما قيل يرد نعم انها ليست بصلاة
حقيقية بل هي دعا فذلك لا يقدح في دعوى شرعية القيام معتبرا بدون السجود وهو المطلوب فليتامل ثم يدل ما نحن فيه محتجا
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن الحصين فان لم تستطع فقاعدا اذ يحتمل ان يكون معناه فان لم تستطع الصلاة قايما فصل



قاعدا ويشهد له سياق حديث علي رضي الله عنه السابق وهذا الذي لا يستطيع الركوع والسجود لا يستطيع الصلاة قايما لعجزه عنهما
فيقعد ويومي ويحتمل ان يكون معناه فان لم يستطع القيام ويعلق شرعية القعود بالعجز عن القيام فلا يجوز قبله ولما كان كل من الاحتمالين
جايزا وكان الاول ارجح قال مشايخنا ان المصلي بالخيار ان شا صلى قايما موميا وان شا صلى قاعدا موميا وهو اولى والله تعالى اعلم
وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايما واكثر المشايخ على انه مخير ان شا صلى قايما
بالسجود صح بالايما وان شا صلى قاعدا بالايما ش اعلم ان لفظ الذخيرة فان كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود اومى ايما وهو قاعد لان ايما القاعد
الشيخ صح اقرب الى التشبه من ايما القايم والمقصود من الايما التشبه بمن يركع ويسجد كذا ذكر شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
وذكر الامام الاجل شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ الامام الزاهد الصفار انه بالخيار ان شا صلى قايما بالايما وان شا صلى قاعدا بالايما
وهو افضل عندنا وزاد شيخ الاسلام هذا اذا اراد ان يومي بالركوع يومي قايما واذا اراد ان يومي بالسجود يومي قاعدا لان الايما بدل عن الركوع
والسجود ولو كان قادرا على الركوع والسجود يركع قايما ويسجد قاعدا وكذلك الايما انتهى فما فهمه المصنف غير بعيد من هذا السياق الا
انه يمكن ان يقال الظاهر ان شمسي الايمة لم يقصدا بتلك العبارة انه يتعين الايما قاعدا بل قصدا بها الاخبار بما هو جواب المسئلة
بنا على ما هو الافضل واقتصرا على ذلك كما وقع هذا بعينه لكثير من اصحاب المختصرات وبعض ارباب الفتاوى وخواهر زاده والصفار
جمعا بين ذكر الجايز من الافضل والمفضول ثم زاد خواهر زاده تفصيلا لجزئي الافضلية ثم خلو مبسوط السرخسي عن الجزم بانه لا
يجزيه الا ذلك يبعد صحة الجزم عنه به نعم ذكر الزاهدي عن الحلواني انه لو اومى بالسجود قايما لم يجز قال الزاهدي وهذا الحسن واحسن فليس
التمم كالمومي بالركوع قاعدا حالسا لا يصح على الاصح انتهى فكان فيهما اختلاف المشهور والله سبحانه وتعالى اعلم بحقايق الامور ثم هذه المسئلة
من المسايل التي يسقط فيها وجوب القيام مع انتفا العجز الحقيقي عنه والحكمي بالمعنى الذي تقدم تفسيره عنهم ووعدنا بالتنبيه عليها اذا
جراحة صح ذكرها المصنف وهو رجل في حلقه تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قايما بالايما ليس بهما سوا كان قادرا على القيام او لا ولو
افصح به لكان احسن وهذا بنا على ما قالوا من ان القيام انما شرع لتكون وسيلة الى الركوع والسجود كما تقدم وقد لزمهما بتركهما لانه
لو فعلهما لسال من جراحته شي فتصير صلاته بغير طهارة ولو لم يركع ويسجد كانت صلاته بطهارة وكل من غير ركوع وسجود وقد عرف
ان من ابتلي باحدى بليتين يختار اهونهما وترك الركوع والسجود اهون من تحمل الحدث لان الصلاة لم تشرع مع الحدث في حالة الاختيار
وشرعت بالايما بالركوع والسجود قاعدا في حالة الاختيار كالصلاة على الدابة فاذا امر بترك الركوع والسجود هنا فقد امر بترك القيام تبعا حتى انه
لو قام واومى بهما جاز لانه مشروع في الجملة وعلى هذا لو كان لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك قادر على الركوع والقيام والقراءة
يصلي قاعدا يومي ايما ولو صلى قايما بركوع وقعد ويومي بالسجود اجزاه والاول افضل والمسئلة من مسايل الزيادات ثم هذه المسئلة ايضا
ومسئلة الكتاب اذا كان قادرا فيها على القيام من المسايل التي يسقط فيها وجوب القيام مع انتفا العجز الحقيقي عنه والحكمي بالتفسير السابق له
ووعدنا بالتنبيه عليها فاعلم ذلك هو شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا يركع ويسجد لان ترك
القيام اهون من تحمل الحدث كما ذكرنا وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سوا الا ان هنا لو صلى قايما لا يجوز وهنا كذا يجوز كما ذكرنا الان لان السيلان
يوجد في حالة القيام فيصير مصليا مع الحدث فلا يجوز ولا كذلك في المسئلة الاولى وكذا لو سجد سال بوله وانفلت ريحه يصلي قاعدا بالايما
ش ويجعل السجود اخفض من الركوع لانه اقرب الى الجواز من الصلاة مع الحدث كما ذكرنا هو ولو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل ولو صلى مستلقيا لا يسيل
يصلي قايما بركوع وسجود ش كذا في النسخ الحاضرة وفيه سقط من القلم فان موضوع المسئلة كما في عامة الكتب وكما يدل عليه جوابها ولو كان بحال
لو صلى قايما او قاعدا يسيل الى اخرها وانما كان جوابها ما ذكره لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر مع الاستلقا لا تجوز من غير عذر

ايضا كان ترجح الادا مع الحدث على الاستلقا لما في الادا مع الحدث من احراز الاركان بخلافه مع الاستلقا وفي الدخيرة وذكر في المنتقى عن ابي فاستويا م
سليمان عن محمد رجل به جرح ان اضطجع لم يرسل جرحه وان قعد سال جرحه قال يصلي مضطجعا ويومي ايما فعلى قياس هذه
ينبغي في مسئلة الكتاب وهي مسئلة الزيادات ان يصلي مستلقيا على قفاه فلا جرم ان في المحيط رضي الدين وفي رواية ابن رستم عن محمد انه
يصلي مستلقيا لان الصلاة مع الاستلقا صلاة معتبرة شرعا عند العذر ومع الحدث لا فكان ايسر انتهى لكن عندنا لهذا الضعيف في
هذا نظر فان الصلاة مع الحدث معتبرة شرعا عند العذر ايضا كما في حق اصحاب الاعذار وهو اظهر من ان يذكر ولو كان بحال
لو صلى قايما ضعف عن القراة يصلي قاعدا بقراة يعني الشيخ الذي لا تقدر على القراة بالقيام لا ملاس اي ولو ان شيخا كبيرا اذا قام ضعف
وعجز عن القراة واذا صلى جالسا يركع ويسجد ويقدر على القراة امر بان يصلي قاعدا بركوع وسجود لان الصلاة بغير قراة لا تجوز في حالة
الاختيار بحال وتجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام وبالا ايما راكبا مع القدرة على النزول فكان ترك القيام اهون من ترك القراة كذا
في الذخيرة فتعين الاهون ثم هذه المسئلة ايضا من المسايل التي سقط فيها وجوب القيام مع انتفا العجز الحقيقي عنه والحكمي بالتفسير
السابق وعدنا بالتنبيه عليها وقد وفينا بما وعدنا ولله الحمد ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قايما
ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع يقوم ويركع من هذا احد الاقوال في جواب هذه المسئلة وهو معزو الى شمس الايمة الاوزجندي والقول الثاني
انه يصلي في بيته قايما وجعله في الخلاصة الاصح وبه يفتى والقول الثالث انه يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وذكر الزاهدي في شرحه انه الاصح
لان الفرض يتقدر بحاله عند الاقتدا حتى وهو عاجز عن القيام حالة الاقتدا وسط من صاحبي المحيطين الميل اليه ولعل ما صححه في الخلاصة
اشبه لان القيام فرض في الصلاة فلا يجوز تركه لاجل الجماعة التي هي سنة بل يعد هذا عذرا في تركها وبه قال مالك والشافعي ايضا كما في المغني
ان وضح اذا موضع لما في قوله فلما جاء وقت الركوع وفي بعض النسخ حان اي قرب هو الوجه ثم لم يعين يقعد في الصلاة من اولها الى اخرها
كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى كذا عن الفقيه ابي الليث وهو قول زفر وروايته عن ابي حنيفة لان هذه جلسة في الصلاة فتعتبر
بجلسة الصحيح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شا من غير كراهة ان شا محتبيا وان شا متربعا وان شا على ركبتيه كما في التشهد
وذكروا في التحفة والمفيد انه الصحيح لان عذر المرض يسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيآت اولى وفي التحفة ايضا وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ونقل هذا في البدايع عن ابي يوسف وزاد وروى عنه
انه يتربع على حاله وانما يتغير ذلك اذا اراد السجدة وفي شرح الزاهدي ويتربع القاعد لعذر ما معتذرها وفي رواية عن ابي حنيفة وعنه
الا نضل الى حسى وفي التحفة عن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته ويفارقه ما في البدايع ثم اذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجود او يايما كيف ودوي م
يقعد اما في حالة التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة القراة او في حالة الركوع فقد تقدم بعض ما تقدم من الروايات
على هذا ما سنذكره في كيفية الجلوس في التطوع قاعدا ان شا الله تعالى ثم وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها و
تخاف فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بالركوع والسجود فان لم
تستطعهما تومي ايما انتهى ليس هذا في الذخيرة هكذا بل الذي فيها وفي فتاوى ابي الليث المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل
لا يكون حكمها حكم النفسا ولا يسقط عنها الصلاة لان الاكثر ليس بخارج وللاكثر حكم الكل فيجب عليها ان تصلي ولو لم تصل تصير
عاصية ثم كيف تصلي قال تؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها او تحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كي لا تؤذي الولد انتهى وكذا نحوه
غيرها من المذكور في شرح الزاهدي وكذا في بعض المواضع فان خرج احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت كيف تصلي حتى لا يلحق الولد
ضرر اذا مكنها ان تاخذ شيئا تجعله فيه تفعل وان احتاجت الى ان تضع عن يمينها او يسارها او امامها وسادة او ثيابا

ليمكنها اداء الصلاة تفعل لان الجمع بين حق الله وبين حق الولد ممكن انتهى وهذا كله على غير ظاهر رواية المعلى عن ابي حنيفة انه اذا
خرج بعض الولد صارت به نفسا فانه لا صلاة عليها حينئذ نظرا ظاهر فتاوى ابي الليث تفيد انه لو خرج الاكثر يسقط
عنها الصلاة لانها حينئذ تكون نفسا وقد صرح به رضي الدين في المحيط وغيره بنا على ان النفاس يثبت بخروج اكثر
الولد كما هو قول ابي حنيفة ورواية خلف بن ايوب عن ابي يوسف وهشام عن محمد واختاره القدوري ونص في
الكافي على انه الاصح واما ما هو ظاهر الرواية عن محمد انه انما يثبت بخروج كل الولد ومشى عليه غير واحد فلا يسقط
عنها الصلاة ما لم يخرج جميع الولد وحينئذ ما لم يخرج جميع الولد يلزمها ان تصلي متطهرة بالما ان امكنها والا فبالتيمم قايمة بركوع وسجود ان
امكنها والا فقاعدة بركوع وسجود ان امكنها والا فبالايما وهذا كله اذا لم تخف على الولد مع ذلك فان خافت عليه لغرت الصلاة ومن
المسايل المسطورة والمسافر اذا خاف من السراق او قطاع الطريق له تاخير الوقتية وكذا القابلة اذا خافت على الولد انتهى فالحامل
لها ذلك بطريق اولى لان نفسين عليهما التاخير اذا خافت هلاكه والوجه واضح ثم رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضيه او ييممه
يمسح وجهه وذراعيه على الحايط ويصلي ثم والوجه حذف ان من قوله ان يوضيه كما هو غير خاف والمسئلة في شرح الزاهدي معزوة
الى الكفاية بلفظ وقيل من شلت يداه ولا يجد احدا يمسح يديه على الارض ووجهه على الحايط لانه قادر عليه ويتيمم اذا كان يؤذيه الما
الماء شديدا انتهى وفي الذخيرة ايضا لكن من غير ذكر وليس معه احد يوضيه او ييممه وكانه انما وقع التقييد به ليكون الجواب على تقرير
الكل واما لو كان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين فقد تقدم ان محمدا ذكر في النوادر انه لا صلاة عليه وفي الذخيرة وذكر
الحسن في المجرد نيابات عن ابي حنيفة يومي وجهه ويمس اطراف الكعبين والمرفقين بالما ولم يجزه الا ذلك وهو قول ابي يوسف ثم
في المغرب شلت يداه شللا من باب لبس وهي شلا ومن قال شلت اليد ارتد وشلت الاذن فهو عجمي انتهى يعني بضم الشين فانه لا يجوز
لكن قال بعضهم انه لغة قليلة حكاها اللحياني والمطرزي ثم الشلل بطلان في اليد او الرجل من آفة تعتريها وقيل استرخا وهادي قيل
يبسهما واغرب من قال قطعهما ثم فانظروا ما في هذه المسايل هل تجد عذرا لتاخير الصلاة من مع القدرة عليها ما لم تخف على نفس
محترمة او نحو ذلك واذا لم تجد فلا عليك ان تقول ثم واوثلاه لتاركها من وكيف لا وقد قال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
اي ساهون سهو ترك لها وقلة التفات اليها وبالاة بها كما هو فعل المنافقين والفسقة العتاة من المسلمين وقد تقدم في صدر
الكتاب من الترغيب في المحافظة عليها والترهيب من تركها ما فيه كفاية والله تعالى الموفق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم به سبحانه م
ولو صلى الصحيح بعض صلاته قايما فحدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود ش
او على جنبه على ما في جواز الاستلقا على القفا مع القدرة على الاضطجاع على الجنب من خلاف تقدم وخلاف الاضطجاع على الجنب مع
القدرة على الاستلقا على القفا وانما كان جواب المسئلة هذا لان الطاعة بقدر الطاقة ثم هذا ظاهر الرواية وفي نوادر بشر بن الوليد عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا صار الى الايما بعد ما افتتح قادرا على الركوع والسجود فسدت صلاته لان تحريمته انعقدت موجبة
لها قلنا لا بل انما انعقدت للمقدور ولزم الركوع والسجود في اول الامر لكونه المقدور اذ ذاك فاذا صار المقدور الايما لزم هو
دونهما ثم ادا بعض الصلاة بقيام مع ركوع اولى من ادائها كلها قاعدا بركوع وسجود او ايما او مستلقيا على ظهره او مضطجعا على جنبه
بايما فيترجح ذلك ثم وان صلى قاعدا المرض به ثم صح بنى على صلاته قايما عندهما وقال محمد يستقبل من وهذا الخلاف بنا على
اختلافهم في جواز اقتدا القايم بالقاعد فعندهما لا ينبغي لان اقتدا القايم بالقاعد جايز عندهما وقال محمد لا يبني بل يستقبل لان اقتدا القايم بالقا عد
عد غير جايز عنده وقد تقدمت المسئلة بوجهها من الطرفين في اخر فصل التيمم فاستذكرها بالمراجعة ثم وان صلى بعض صلاته قايما

ليمكنها

ثم قدر على الركوع والسجود يستانف لانه لا يجوز اقتدا الراكع والساجد بالمومي فكذا البنا وعند زفر يبني وهذا فرع قول علمائنا الثلاثة فان زفر وما لكا والشافعي واحمد يجيزونه والخلاف في هذه
مبني على الخلاف في جواز اقتدا من يركع ويسجد بالمومي فعند علمائنا الثلاثة لا يجوز فكذا البنا وعند الباقين يجوز فكذا البنا وجه قولهم ان فرض
الركوع والسجود سقط الى الخلف وهو الايما واداء الفرض بالاصل كادايه بالخلف ولعلمائنا الثلاثة ان تحريمة المومي انعقدت للصلاة
بالايما وهو وان كان فيه تحصيل بعض الركوع والسجود لما انهما الانحنا والانطاطوء وقد وجد اصل كل منهما في الايما فليس فيه كمال الركوع
والسجود فلم تنعقد تحريمته لتحصيل وصف الكمال فلم يمكن بنا كمال الركوع والسجود على تلك التحريمة وايضا لا صحة للصلاة بدون الركوع
والسجود في الاصل لانهما فرضان وانما سقطا عن المومي لضرورته ولا ضرورة في حق المقتدي فلم يكن ما اتى به المومي صلاة شرعا في حقه
فلا يتصور البنا عليه وقد خرج الجواب عن قولهم فانه خلف لانا نقول ليس كذلك بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود واكتفي به في
حالة العذر لا ان يكون خلفا ثم انما قلنا ان الخلاف في هاتين المسئلتين مبني على جواز الاقتدا فيهما لان المتنفل يبني اخر صلاته على
اولها كالمقتدي يبني صلاته على صلاة الامام فمتى جاز الاقتدا جاز البنا والا فلا انتهى ثم في جوامع الفقه لو افتتحها بالايما ثم صح
قبل ان يركع ويسجد جاز له ان يتم بخلاف ما بعد الركوع والسجود انتهى والوجه الاول لعلمائنا الثلاثة يشمله بخلاف الثاني والله تعالى
اعلم ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر لان الصلاة خير موضوع كما في حديث ابي ذر مرفوعا في مسند احمد وصحيح ابن حبان فربما يشق
عليه القيام فيجوز له ذلك احرازا للخير وفي صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من
صلاته وهو جالس وعن حفصة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام
فكان يصلي في سبحته قاعدا وفي رواية بعام واحد او اثنين الى غير ذلك ثم هذا مما لا ينقل فيه خلاف بل حكي اجماع العلما عليه
ثم اخرج البخاري واصحاب السنن عن عمران بن الحصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى
قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم وذكر النووي في شرح مسلم ان هذا محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة
على القيام واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينتقص ثوابه بل يكون كثوابه قايما واما الفرض فان صلاه قاعدا مع القدرة على القيام لم يصح
بل يأثم ويكفر ان استحله وان صلاه قاعدا لعجزه او مضطجعا لعجزه فثوابه كثوابه قايما ثم قال هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير
هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكي عن الباجي من ايمة المالكية انه حمله على المصلي فرضا
لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة انتهى يعني هذا
ما في النهاية الاجماع منعقد على ان صلاة الفرض بدون العجز لا يجوز قاعدا وكذا هو منعقد ايضا على ان صلاة القاعد لعذر العجز عن القيام
مساوية لصلاة القايم في الفضيلة والاجر فلم يبق حينئذ الا صلاة المتطوع بدون العذر فهو على نصف الاجر من صلاة القايم انتهى وفيه
نظر اللهم الا ان يراد اجماع اصحابنا على ما في هذه الارادة من بعد يشهد به السياق هذا وفي شرح الزاهدي قالوا وهذا في حق القادر اما
العاجز فصلاته بايما افضل من صلاة القايم الراكع الساجد لانه جهد المقل انتهى ثم ظاهر ما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال حدثت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه
فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال
اجل ولكني لست كاحد منكم انتهى يفيد ان ما فعله قاعدا مع القدرة على القيام كما فعله قايما تشريفا له صلى الله عليه وسلم فلا جرم ان عد
هذا من خصايصه بل وذكر القضاعي هذه الخصيصة فيما خص به دون الانبيا قبله انتهى ثم في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى
من يصلي التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر في التشهد يقعد كما يقعد في ساير الصلوات اجماعا اما حالة القراءة فعن ابي حنيفة ان شاء كذا كما
عذر





قعد وان شاء تربع وان شاء احتبى ونقله الكرخي عن محمد ايضا وعن ابي يوسف يحتبي وعنه يتربع ان شا وعن محمد يتربع ثم قال ابو يوسف محل القعدة عند
السجود وقال محمد عند الركوع كذا ذكره خواهر زاده في اول صلاته وقال في اخر باب الحدث وعال ابو يوسف اذا جا وقت الركوع والسجود
يقعد كما في التشهد وحكي عن اختلاف زفر انه في صلاة الليل يتربع عند ابي حنيفة من اول الصلاة الى اخرها وعن زفر انه يقعد في جميع الصلاة
كما في التشهد وقال الفقيه ابو الليث والفتوى عليه واختاره شمس الايمة السرخسي وصاحب الهداية لانه عهد مشروعا في الصلاة واختار
شيخ الاسلام خواهر زاده الاحتبا وقال روي عن ابي حنيفة انه قال الا افضل انه يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت وهو محتب ولان المحتبي يكون اكثر توجيها لاعضائه القبلة لان الساقين يكونان متوجهين اليها كما يكونان
حالة القيام قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وفيه نظر ففي سنن النسايي والدارقطني وصحيح ابن حبان عن عايشة قالت رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا وروى الطحاوي عن ام سلمة انها صلت متربعة من رمد كان بها ورواه سعيد بن منصور عن
ابن عمر وابن عباس وانس ثم لا يخفى ان ما ذكره شيخ الاسلام من المحتبي قد ثبت من الشارع ما يفيد الغاه حيث كانت السنة في التشهد
عند عدم الضرورة خلافه ثم في الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته والمراد هنا جمعهما بيديه هذا وان افتتح التطوع قايما
ثم اعيا لا باس بان يتوكا على عصا او حايط او يقعد لانه عذر يقال اعيا الرجل في المشي اي تعب واعياه الله كلاهما بالالف ذكره في الصحاح فهو
لازم ومتعد وهو هنا لازم ثم لا يكره له شي من ذلك نعم ان اتكا بغير عذر كره اجماعا وقيل كره عندهما الا عنده والاول اوجه لما فيه من الاخلال
بالادب وان قعد بغير عذر لا يجوز عندهما ويجوز عنده قال الصدر الشهيد ويكره وقال فخر الاسلام في مبسوطه لا يكره في الصحيح عنده لان
الابتدا على هذا الوجه مشروع عنده بلا كراهة فالبقا اولى لان حكم الانتها اسهل من حكم الابتدا الا ترى ان الحدث يمنع ابتدا الصلاة ولا
يمنع البقاء ثم لا فرق في محل الخلاف بين ان يقعد في الركعة الاولى والثانية وجه قولهما ان الشروع في الالتزام بمنزلة النذر ولو نذر ان
يصلي قايما يلزمه قايما فكذا هذا ولابي حنيفة ان الشروع انما جعل التزاما ضرورة صيانة المودي عن ابطاله كونه قربة لا لنفسه والمودي هنا يبقى قربة وعبادة
وان فات القيام فيما بقي لان فوات القيام لا يبطل التطوع ابتدا فبقا اولى وبه فارق النذر ولانه التزم القيام صريحا فيلزمه كذلك واما لو افتتح التطوع
قاعدا ثم قام فهو جايز غير مكروه بل هو عادة اهل العلم ونقل عن بعض السلف انه اذا شرع فيه قاعدا لا يتمه قايما وغلط في ذلك وكيف لا وقد
ادا على وجه اكمل مما شرع فيه وايضا اخرج الجماعة الا عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا
جالسا فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قايم ثم ركع زاد والا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك هو
ويجوز صلاة التطوع على دابة للمسافر بالاتفاق بل باتفاق اهل العلم كما ذكره في مسايل استقبال القبلة نعم في رواية عن مالك لا يصلي على
الدابة في سفر لا يقصر فيه الصلاة والنصوص الواردة في ذلك ليس فيها تحديد بمسافة دون مسافة وفي صحيح مسلم وغيره رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وروى النسايي عن انس رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه قال في الايضاح وليس بين المدينة وخيبر مسيرة سفر انتهى فلا جرم
ان قال الطبري لا اعلم من خالف هذا غير مالك ثم اشتراط استقبال القبلة ساقط عندنا وبه قال مالك واحمد الا ان احمد استحب
ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يديرها
ويستقبل القبلة عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين قال السروجي في الغاية وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وقالت الشافعية
ايضا في المحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وحديث انس في مسند احمد وسنن ابي داود
باسناد حسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه لفظ

ابي داود يبعتها متمسكا لنا فيه واحمد وما يشهد للجمهور ما اخرج ابن حبان في صحيحه عن جابر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ ايماء لكن يخفض السجدتين من الركعتين ثم كما يجوز اداء سائر اركانها الى غير القبلة وهو قادر على ذلك فكذا
يجوز افتتاحها لكن لقائل ان يقول لا احتمال ان حديث انس لا استحباب وحديث جابر وما جرى مجراه في الاطلاق المذكور غير معارض له في ذلك
فان الظاهر انه لا يخرج الا مخرج اصل الجواز فالاشبه حينئذ الاستحباب عند الامكان من غير حرج عملا بحديث انس وغيره على ان في شرح العمدة
للشيخ سراج الدين الشهير بابن الملقن وعند ابي حنيفة وابي ثور يفتتح اولا الى القبلة استحبابا ثم يصلي كيف شاء انتهى والله تعالى اعلم م ولو المقيم عند
ابي يوسف ش اي ويجوز صلاة التطوع على الدابة للمقيم عند ابي يوسف وهذا هو الظاهر بانه لا يجوز للمقيم مطلقا عندهما وليس كذلك نعم في الايضاح
وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما اطلقا ذلك للمسافر لان الايماء على الدابة جوز ضرورة السفر ولا ضرورة في الحضر وانا نقول روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يومي على راحلته متوجها الى خيبر وليس بين المدينة وخيبر مسيرة سفر انتهى فلا جرم ان في النهاية بعد
ان ذكر ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة يتعلق بالمسافر خاصة وعلله بهذا الذي علله به في الايضاح قال فيها
ايضا والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك على السواء بعد ان يكون خارج المصر انتهى وعلى هذا مشاهير الكتب منها الذخيرة وقد راينا ان نذكر
نصها في هذه المسئلة لمزيد فايدة قال فيها والمحلى وان كان القوم مسافرين في غزو او غيره فلا باس بان يصلوا التطوع على دوابهم حيث
ما كانت وجوههم يومئون بالركوع والسجود ايماء ويجعلون السجود اخفض من الركوع ثم ذكر فيها ما ذكرنا قال ثم ان محمدا خص المسافر
بجواز صلاة التطوع على الدابة والجواب في المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر بلا خلاف حتى ان من خرج من مصره الى ضياعه
جاز له ان يصلي على الدابة وان لم يكن مسافرا الا ان المشايخ بعد هذا اختلفوا في مقدار ما ينبغي ان يكون بينه وبين المصر بعضهم قالوا اذا كان
بينه وبين المصر فرسخان فصاعدا جاز له ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لا يجزيه وهكذا ذكر الكرخي في كتابه واحاله الى الاصل
وهذا لانه اذا كان بينه وبين المصر فرسخان فهو خارج حقيقة وحكما الا ترى انه لا يجب عليه الجمعة وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر
قدر ميل يجوز وان كان اقل لا يجوز وعن ابي حنيفة ان التطوع على الدابة خارج المصر جائز من غير فصل بينما اذا كان المكان الذي خرج اليه
قريبا او بعيدا عن المصر واما التطوع على الدابة في المصر فروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وقال محمد في بعض النوادر انه يجوز الا انه يكره
لشغب الناس واصواتهم لان ذلك يمنعه من الخشوع في الصلاة وهو مامور بالخشوع في الصلاة وقال ابو يوسف يجوز ولم يذكر الكراهة
انتهى وعلى ما عن الاصل مشى في الكافي وقيل الاصح انه يجوز اذا خرج الى موضع يجوز القصر فيه للمسافر ثم انه اذا جوز في هذه الاقوال
علماؤنا الثلاثة المذكورة غير واحد منهم رضي الدين في المحيط وذكروا في وجه قول ابي يوسف ومحمد انه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه ركب
الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب الا ان محمدا كرهها لما ذكرنا واجابوا من جهة ابي حنيفة بان الحديث المذكور
شاذ فيما تعم به البلوى فلا ينتصب حجة والقياس يابى جوازها لما فيه من تفويت الاركان والنص المتلقى بالقبول انما ورد خارج المصر
والمصر ليس في معناه اذ السير في المصر لا يمتد ولا يغلب وذكر في المبسوط ان ابا يوسف روى هذا الحديث لابي حنيفة فلم يرفع ابو حنيفة
راسه قيل لانه رجع اليه وقيل لانه لم يثبت عنده فتركه هذا وذكر الزاهدي انه لا يجوز في المصر عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز عند ابي يوسف
ثم من لطائف العلم لهذه الجملة يظهر ان ما ذكره الزاهدي كان ينبغي للمصنف ان يقول ولمن في المصر عند ابي يوسف وبكراهة عند محمد والله
تعالى اعلم م واما الفرائض فتجوز ايضا بالاعذار التي ذكرناها في باب التيمم ش اي اما الفرائض فيجوز ان تصلى على الدابة خارج المصر بوجود
عذر من الاعذار المبيحة لذلك من خوف عدو على نفسه او ماله او سبع على نفسه او دابته او زيادة مرض به او وجود طين وردغة
على الوجه الذي بيناه مفصلا في فصل التيمم لان مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع وفي الايضاح لان التكليف بالطاعة

بيانه ... الا احكام صح

اقل من فرسخين فكانه من المصر الا ترى انه تجب عليه الجمعة واذا كان بينه وبين المصر صح

وعلى ما تقدم عن غيره كان ينبغي ان يقول ويكره في المصر من غير كراهة عند ابي يوسف صح

يعتمد



يعتمد الاستطاعة ولم توجد على النزول شرعا لان الشرع منعه من ذلك لما يلحقه من ضرر في نفسه وماله والقدرة الشرعية
لا تثبت مع المنع الشرعي م وكذا الشيخ ركب دابته ولم يقدر على النزول وامراة ليس معها محرم يصليان عليها ش قال
العبد الضعيف غفر الله تعالى له بل الظاهر للخانية انه يجوز لها ان تصلي على الدابة وان كان معها محرم فان فيها الرجل اذا حمل امراته من
القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول انتهى اذ الظاهر ان مراده لا تقدر بنفسها من
غير معين على الركوب والنزول لكن هذا ظاهر على اصل ابي حنيفة فانه لا يجعل قدرة الانسان بغيره كقدرته بنفسه اما على قولهما فينبغي
ان لا يجوز اذا كان الزوج يقدر على مساعدتها في الركوب والنزول ويبذل ذلك لها ثم لا يخفى ان جواب الخانية لهذه المسئلة مع ما تعقبناه
به آت بطريق اولى لها فيما اذا كان لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه يجوز الصلاة على الدابة
في هذه الاحوال وظاهر وضع المسئلة الاولى انه ماش على قول ابي حنيفة وظاهر وضع المسئلة الثانية انه ماش على قولهما وهذا اذا كان
قوله ولا يجد من يعينه مخصصا بقوله او كان شيخا كبيرا كما هو الظاهر سياقا وهو في نزل الكافي ولا يجد من يركبه الظهر وان اعتبر هذا قيدا
في كليهما فالتقييد به فيهما ماش على قولهما وان لم يكن ح في الحكم المذكور في هاتين المسئلتين بهذا الوضع خلاف بينهم والله تعالى اعلم م
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء ش كما دل عليه حديث جابر الماضي قريبا وغيره
م ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلاة على الدابة شرعت بالايماء ش قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وغير
خاف ان الدليل مسلم وان الحكم المذكور ممنوع وان تسليم الدليل المذكور لا يقتضي صحة الحكم المذكور فان الظاهر جواز الصلاة المذكورة لا
للسجود على السرج ونحوه بل للايماء بالركوع والايماء بالسجود الحاصل في ضمن السجود المذكور كما قدمنا مثله عنهم في المريض يرفع اليه شيئا
ليسجد عليه ويخفض راسه حتى يمسه فتنبه له م ولو كانت على سرجه نجاسة لا تمنع وقيل تمنع ش اذا كانت في موضع جلوسه او في موضع
رجليه من الركابين وكانت اكثر من قدر الدرهم ان كانت غليظة والقول الاول قول الاكثرين وهو ظاهر الاصل حيث قال ولو كان على سرجه
قذر جازت صلاته ونص في المحيط رضي الدين والكافي وغيرهما على انه الصحيح وتمسكوا في ذلك بقول محمد والدابة اشد من ذلك قال في البدايع
وانه يحتمل معنيين احدهما ان باطنها انجس النجاسات اكثر من هذا ثم انه لم يمنع الجواز فهذا اولى والثاني انه لما سقط اعتبار
الاركان الاصلية بالصلاة عليها من القيام والركوع والسجود مع ان الاركان اقوى من الشرائط فلان يسقط شرط طهارة المكان اولى
ولان طهارة المكان انما تشترط لاداء الاركان عليه وهو لا يؤدي على موضع سرجه وركابيه هنا ليشترط طهارتهما انما الذي يوجد منه
الايماء وهو اشارة في الهواء فلا يشترط له طهارة موضع السرج والركابين والقول الثاني قول ابي حفص البخاري ومحمد بن مقاتل الرازي
اعتبارا بالصلاة على الارض واقول القدر المذكور في الاصل بالعرق او اذا لم يرد على قدر الدرهم او كان في غير موضع جلوسه وركابيه
وهذا القول اشبه واحوط واول الوجوه المذكورة للقول الاول ضعيف بين الضعف ولا يعرى الوجهان الاخران من بحث وتامل
والمالكية والشافعية والحنابلة على انه يشترط ان يكون ما يلاقي بدن المصلي الراكب وثيابه من السرج وغيره طاهرا والله تعالى
اعلم تنبيه وتقدم في سباح قول المصنف وكذا اذا صلى الوتر بالعذر بيان ما الحق بالفرايض وان الرواتب نوافل واختلاف
الرواية في سنة الفجر فاستذكر بالمراجعة م ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عنده وقالا لا يجوز الا من عذر ش وليس
هذا على اطلاقه بل هذه المسئلة ذات وجوه في بعضها تجوز الصلاة قاعدا بالاتفاق وفي بعضها لا تجوز الصلاة قاعدا بالاتفاق وفي
بعضها في جواز الصلاة قاعدا خلاف فلا بد اولا من تحرير ذلك ثم نتبع النظر في الدليل من الطرفين في محل الخلاف والمتحصل من كلامهم
ان السفينة اما ان تكون سائرة او واقفة بنفسها او موثوقة فان كانت سائرة وكان المصلي بحال يدور راسه لو قام ولا

منه مكان الزوج محرم او اجنبي ثم في الخانية ايضا والكافي ولو كانت الدابة جموحا لو نزل لا صح

ولا يمكنه الخروج الى الشط تجوز صلاته فيها قاعدا بالاتفاق لان اركان الصلاة تسقط بسبب العذر وان كان قادرا على القيام او على الخروج الى الشط فصلى قاعدا بركوع وسجود فيها اجزاه في قول ابي حنيفة وقد اساء ولا تجزيه عندهما وان كانت واقفة بنفسها فمن المشايخ من اجراها مجرى السائرة عملا باطلاق ما في المبسوط والجامع الصغير من قوله ان صليت جالسا اجزاك والقيام افضل يعني في السفينة عند ابي حنيفة ومنهم من قال لا تجزئه الصلاة فيها قاعدا بالاتفاق وعليه مشى صاحب غاية البيان وذكر انه الصحيح وهو مقيد بما يفهم مما تقدم بما اذا كان بحال لا يدور راسه لو قام وقد صرحوا به حيث قالوا لانه لا يدور راسه في هذه الحالة ولا يعجز عن القيام ظاهرا وكما سيأتي ايضا ما يشهد له فان كان يدور راسه لو قام فينبغي ان يكون فيه تفصيل وهو انه ان كانت السفينة غير مستقرة على قرار الارض وهي بقرب الشط ويمكنه الخروج اليه فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا ولا قائما كما سنذكر في الموثقة بالشط اذا كانت كذلك وان كانت غير مستقرة على الارض ولا يمكنه الخروج الى الشط فتجوز صلاته فيها قاعدا بالاتفاق سواء كانت بقرب الشط او لم تكن وان كانت مستقرة على الارض ولا يمكنه الخروج الى الشط فينبغي ان تجوز قاعدا بالاتفاق ايضا وان كان يمكنه الخروج الى الشط لا تجوز عندهما الصلاة قاعدا وكذا ينبغي ان يكون عنده كما هو كذلك في الموثقة بالشط اذا كانت كذلك كما سنذكر وان كانت موثقة فان كانت في لجة البحر وهي تضطرب فالاصح انه ان كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان حركتها قليلا فهي كالواقفة ذكره التمرتاشي وان كانت موثقة بالشط فان كانت مستقرة على الارض فلا تجوز فيها قاعدا مع القدرة على القيام بالاخلاف لانها بمنزلة الارض حينئذ وان كانت غير مستقرة على الارض فظاهر الاختيار وغيره انه يصلي قائما بالاتفاق سواء امكنه الخروج الى الشط اولا لكن المذكور في الايضاح والمحيط والدراية والبدائع وغيرها انه اذا كان يمكنه الخروج منها في هذه الصورة لم تجز الصلاة فيها لانها لم تصر بمعنى الارض بل هي حينئذ بمعنى الدابة ولا يجوز اداء الفرض على الدابة مع امكان النزول كذا هذا وعلى هذا ما في الكفاية وعن العلامة نور الائمة المنصور في سفينة موثوقة على شط جيحون وهي على ظهر الماء غير مستقرة على الارض والشط لا يمكنه الصلاة فيه الا بالايماء يصلي في الشط بالايماء لان الصلاة في السفينة لا تجوز له انتهى فليحمل اطلاق الاختيار وغيره على ما اذا كان لا يمكنه الخروج منها ثم حيث قلنا يصلي قاعدا فالمراد بركوع وسجود كما افصحنا به في اول الكلام لا بالايماء بهما مع قدرته عليهما فانه لا يجوز بالاتفاق كما لو اومى بهما قائما كذلك ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل ثم لا بد من استقبال القبلة ان كانت معلومة له لانه شرط قادر على تحصيله حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة حيث دارت لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة لانه لا يمكنه الاستقبال مع سيرها الى غير القبلة فالنص الوارد بالرخصة فيها لا يكون واردا في الصلاة في السفينة ثم وجه قولهما ما عن ابن عباس انه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرا الى الحبشة قال يا رسول الله اصلي في السفينة قال صل قائما الا ان تخاف الغرق اخرجه الدارقطني وما عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وروى سعيد بن منصور عن عبد الله بن عتبة قال سافرت مع ابي ذر وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الانصاري وابي هريرة وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا في السفينة قياما وامهم بعضهم تقدمهم قال ولو شئنا ان نخرج الى الجد لخرجنا والجد بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطي ثم القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه ووجه قول ابي حنيفة ما روى سعيد بن منصور عن انس بن سيرين قال خرجت مع انس بن مالك الى ارض له حتى اذا كنا بدجلة حضرت صلاة الظهر فامنا قاعدا على بساط في السفينة وان السفينة لتجر بنا جرا وعن مجاهد قال كنا مع جنادة بن ابي امية فكنا نصلي في البحر جلوسا وذكر الحسن بن زياد في كتابه باسناده عن سويد بن غفلة انه قال سالت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا ان كانت جارية

فصلي

فصلى قاعدا وان كانت راسية يصلي قائما من غير فصل بين ما اذا قدر على القيام او لم يقدر ثم ان القيام في السفينة مع جريانها موجب لدوران الراس غالبا فصار كالمتحقق ضرورة كالحقيقة باعتبار الغالب مستمرا كما في نظايره من اقامة السبب مقام المسبب اذا كان بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة كاقامة السفر مقام المشقة واما اذا قدر على الخروج فلان الغرق ودوران السفينة امر نادر واستيثاق ده السفينة على الجد متعذر فلا يلزمه الخروج بل يكون مستحبا لانه لقلبه اسكن وعلى مراعاة الخشوع اقدر وفي سند حديث ابن عباس حسين بن علوان قال ابو حاتم الرازي والدارقطني متروك وقال ابن معين كذاب وقال ابن عدي يضع الحديث وفي سند حديث ابن عمر قال ابن الجوزي في التحقيق بشر بن فافا وهو لا يعرف لكن لا يخفى ان ليس قول ابن الجوزي هذا باولى بالقبول من تصحيح الحاكم فان عدم معرفة ابن الجوزي له ليس بحجة على من عرف حاله معرفته بقبول الرواية وقد اجيب ايضا بان الامر في الحديثين للاستحباب لا للوجوب ويبعده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تخاف الغرق والاظهر ان قولهما اشبه فلا جرم ان في الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى وبه قالت الائمة الثلاثة ايضا والله تعالى اعلم وانما لم يذكر القراءة شرع والفريضة الثالثة من الفرائض الست المتفق عليها القراءة وانما لم يذكرها كما ذكرها القدوري وصاحب الحاوي القدسي الى انها فرض وليست بركن والجمهور الى انها ركن غير انهم قسموا الركن الى اصلي وهو ما لا يسقط الا لضرورة وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من هذا القسم فانها تسقط عن المقتدي بالاقتداء عندنا وعن المدرك في الركوع بالاجماع ثم الدليل على افتراضها في الصلاة قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران والامر للوجوب والقراءة خارج الصلاة غير مفروضة بالاجماع فتعين فرضيتها فيها ضرورة ثم في الاحاديث الثابتة المستفيضة ما يؤكد ذلك ثم على ذلك عامة العلماء منهم الائمة الاربعة وانما الخلاف في مقدارها وفي افتراضها في كل ركعة في بعض الصلوات كما سياتي نعم روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ما يدل على عدم الافتراض وبه قال ايضا زيد بن ثابت ونقل عن سفيان بن عيينة والحسن بن صالح وابي بكر الاصم واسماعيل ابن علية لكن الشان في ثبوت ذلك عن الصحابة المذكورين على وجه لا مرد له والظاهر انه بعيد ونسب صاحب غاية البيان الاصم الى خرق الاجماع وهو يفيد سبق اجماع على الافتراض قبل ذهابه الى العدم والله تعالى اعلم ثم اعلم انه لا خلاف في وجود القراءة حقيقة شرعا ولغة وعرفا فيما اذا تلفظ بلسانه بالمقروء واسمع اذنيه لان سماع الملفوظ بدون التلفظ به لا يتصور ثم في النهاية اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة اقوال فالشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر الهندواني شرطا لوجود القراءة خروج صوت يصل الى اذنه وشمس الائمة السرخسي شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن شرط ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادنى احد صماخ اذنه الى فمه يسمع كيف وان لم يسمع القاري والامام الكرخي لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف انتهى اي تصحيح الحروف بلسانه واداؤها على وجهها اذا وقع العلم للقاري بتحرك اللسان بها وخروجها من مخارجها فقد وجدت القراءة والاولى به قال ابو بكر البلخي المعروف بالاعمش ذكره في البدائع واختاره صاحبها ايضا وفي الخلاصة وهو رواية عن محمد ونقله في الدراية عن مالك وبقول الفضلي والهندواني قال ابو القاسم الصفار كما ذكره عنه في البدائع واختاره كثير من المتاخرين كشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحبي المحيطين وقاضي خان وصاحب الخلاصة وصاحب غنية الفقهاء على ما سنذكره المصنف في فصل السهو وهو المذكور في الحلية شرح منهاج الشافعية على انه مذهبهم وبقول بشر قال الامام احمد نقله في الدراية ايضا وقد اشار المصنف الى كل من قولي الهندواني والكرخي على وجه يشعر عادة بمثله بان قول الهندواني هو الراجح حيث قال ويدني تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع فلا باس ان نذكر ما حضرنا في وجوه هذه الاقوال ليظهر ما هو الحق في الحال ففي البدائع وجه قول الكرخي ان القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص وقد وجد فاما اسماعه نفسه فلا عبرة به لان السماع فعل الاذنين دون اللسان الا ترى ان القراءة نجدها تتحقق من الاصم وان كان لا يسمع نفسه ووجه قول الفريق الثاني ان مطلق الامر بالقراءة ينصرف الى المتعارف وذلك ما لا يسمعه لو كان سميعا اي في قراءة وجه قول بشر

ان الكلام في العرف اسم لحروف منظومة دالة على ما في ضمير المتكلم وذلك لا يكون الا بصوت مسموع ومما قاله الكرخي اقيس واصح وذكر في كتاب الصلاة اشارة اليه فانه قال ان شاء قرا في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه ولو لم يحمل قوله قرا في نفسه على اقامة الحروف لادى الى التكرار والاعادة الخالية من الافادة ولا عبرة بالعرف في الباب لان هذا امر بينه وبين ربه فلا يعتبر فيه عرف الناس انتهي

ويشهد ايضا للكرخي ما في مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود ما خافت من اسمع نفسه وفي غاية البيان وقيل ايضا علة للهندواني الكتابة لا تسمى قراءة وان وجد فيها تصحيح الحروف لان الصوت لم يوجد اقول هذا لا يرد على الشيخ ابي الحسن اصلا مطلوع صح

لانه لم يجعل تصحيح الحروف قراءة حتى يرد عليه الكتابة بل جعل تصحيح الحروف باللسان قراءة والكتابة تحصل بها تصحيح الحروف لا باللسان بل بالقلم فلا تسمى قراءة لاجل هذا وقيل الكلام فعل اللسان مع الصوت واما نفس الحروف اقول لا يصلح التقييد بالصوت اصطلاح من عند هذا القايل فلا يكون حجة على غيره فلا نسمعه على انا نقول الكلام معنى مناف للسكوت والخرس والافة وبتصحيح الحروف تحصل هذا المعنى فلا يحتاج الى الصوت انتهي لكن في فتح القدير لشيخنا المحقق رحمه الله واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فانه النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرده تصحيحها بلا صوت ايما الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهي فيتحد القولان لكن كلام غير واحد من المشايخ يفصح بانه خلافه ففي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقال الشيخ الامام ابو جعفر البلخي والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا لمانع ومادون ان يسمع نفسه دندنة وهمهمة وليس بقراءة وهو الاحتياط واختلف رجلان من اصحاب ابي حنيفة في المخافتة فتحاكما الى بشر فقال لحاله ان سمعا اي فيه صح

لو ادني صماخ اذنه سمعه فحد المخافتة بان يجوز ان يسمع والجهر ما هو مسموع انتهي وكذا نص في شرح الطحاوي والخلاصة على ان ما ذكره بشر مجرد والحاصل ان الصوت المكيف بالكيفية التي هي الحرف على ما هو راي ابن سينا ومشى عليه شيخنا انما والتي معها يصير الصوت حرفا فهو مجموع العارض والمعروض كما وقع في عبارة البعض قال المحقق التفتازاني في شرح المقاصد وكانه اشبه بالحق انتهي الموصوف بكونه مسموعا لصاحبه اذا لم يكن عارض من صمم او جلبة اصوات او لغط ونحو ذلك من العوارض المانعة لصحيح الحاسة من السماع هو ماخوذ في حقيقتها عند الهندواني ومن وافقه ومن هنا وقع في شرح الزاهدي وعن الهندواني ومحمد بن الفضل البخاري لا تجزيه ما لم يسمع اذناه ومن بقربه انتهي ونقل في الذخيرة وغيرها عن شمس الائمة ~~السرخسي~~ الحلواني ان الاصح هذا فان ما كان مسموعا لصاحبه يكون مسموعا لمن يقرب به ايضا في العادة عند عدم المانع واما عند بشر فالماخوذ في حقيقتها وجود الصوت المسموع في الجملة وهي عند بشر اعم منها عند الهندواني ومن معه كما انها عند الكرخي اعم منها عند بشر ثم اذا كان قولا الهندواني وبشر مختلفين فقد اختص بما ذكره شيخنا من التوجيه قول بشر خاصة وظهر له الرجحان به على القولين الاخرين والله تعالى اعلم ٢

تنبيه قالوا وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق من الطلاق والعتاق والاستثناء والتعليق والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة وغير ذلك في الذخيرة وذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح مختلفاته ان الصحيح عندي ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري صماخه الى فم البايع وسمع يكفي ولو سمع البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث في يمينه نص على هذا في كتاب الايمان لان شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد الايمان صح

ثم القراءة واجبة في جميع ركعات النفل سواء كان النفل ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا لان كل شفع صلاة على حدة وكانه والله تعالى اعلم

27

تتمة صح

تعالى اعلم للتمكن من الخروج على راس الركعتين فاذا قام الى شفع اخر كان بانيا صلاة على صلاة ومن ثمة صرحوا بانه لو نوى اربعا لا يجب عليه بتحريمتها سوى ركعتين في المشهور من اصحابنا وان القيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة حتى ان فساد الشفع الثاني صح لا يوجب فساد الشفع الاول وقالوا يستحب الاستفتاح في الثالثة والتعوذ وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة كما اخرجه مسلم والصلاة المعهودة في الشرع ركعتان فتلزم القراءة في سائر الركعات من النوافل في الاولى من كل شفع بالنص وفي الثانية بدلالة النص لاستوائهما في لزوم المضي بالشروع والقضاء بالافساد وقدرا للقراءة من الفاتحة وسورة او ما يقوم مقامها وصفتها من الجهر والاخفاء كما في الفرض ش اي القراءة واجبة ايضا في جميع ركعات الوتر الثلاث لان كونه فرضا عمليا كما هو قول الامام يوجب القراءة في الاوليين وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فتجب في الجميع احتياطا لان ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولان يؤدي المكلف ما ليس عليه اولى من ان يترك ما عليه ولا يخفى وجوب القراءة في جميع ركعات الوتر هذا على قوله من تطوفليتا مل في الفرض في ذوات التثنية ش اي القراءة واجبة ايضا في جميع ركعات الصلوات المفروضة ذوات الركعتين كالفجر والجمعة وصلاة الظهر والعصر والعشاء في حق المسافر في الاولى بالنص وفي الثانية بدلالة النص لاستوائهما في الثبوت والسقوط ومقدار القراءة وصفتها كما تقدم مثله في النافلة ثم لا يخفى ان المراد بوجوب القراءة في هذه الصلوات افتراضها كما افصح به في ذوات الاربع من الفرايض بقوله م اما في ذوات الاربع فتفرض القراءة في الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقرا في الاوليين ش وهذا بناء على ما في شرح الطحاوي للاسبيجابي حيث قال فيه قال اصحابنا القراءة فرض في ركعتين بغير اعيانهما ان شاء في الاوليين وان شاء في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة وافضلها في الاوليين واليه ذهب البزدوي ايضا لكن نص في التحفة والبدايع على ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان محل القراءة المفروضة في ذوات الاربع من الفرايض الركعتان الاوليان عينا واليه اشار في الاصل حيث قال اذا ترك القراءة في الاوليين يقضيها في الاخريين وعليه مشى في الذخيرة والمحيط رضي الدين وغيرهما وسياتي ما يشهد لهذا القول ثم ايجابها في الاولى بالنص وفي الثانية بدلالة النص كما تقدم وفي الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت فقد اخرج ابن ابي شيبة عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين واخرج محمد بن الحسن في الموطا عن عبد الله بن مسعود انه كان لا يقرا خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخريين بشيء وهذان الاثران ما وعدنا بهما دليلا للقول بتعيين القراءة ثم اعلم ان هذا التخيير مروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ذكره في التحفة وغيرها وزاد في البدايع وهذا جواب ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف ومحمد انتهي والبدايع صح وهذا يفيد انه لا حرج عليه في ترك القراءة والتسبيح عامدا ولا سجود سهو عليه في تركهما ساهيا وقد نص قاضيخان في فتاواه على ان ابا يوسف روى ذلك عن ابي حنيفة ثم قال قاضيخان وعليه الاعتماد وفي الذخيرة هذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوري في شرحه لكن في محيط رضي الدين وظاهر الرواية ان القراءة سنة في الاخريين ولو سبح فيهما ولم يقرا لم يكن مسيئا لان القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء قالوا ينوي بها الذكر والثناء دون القراءة بدليل انه شرعت المخافتة فيها في ساير الاحوال وذلك يختص بالاذكار ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة لانها ذكر وثناء وان سكت فيهما عمدا يكون مسيئا لانه يترك السنة وان كان ساهيا لم يلزمه سجود السهو وروى الحسن عن ابي حنيفة انها فيهما واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجدتا السهو وكذا هذا الاخير في البدايع بزيادة ولان ترك الفاتحة عمدا يكون مسيئا وعلى تقدم سجود السهو بالسكوت ساهيا فيهما مشى المصنف في فصل السهو ثم في البدايع والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علي وابن مسعود انهما كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهي ويمكن ان يقال وهذا يفيد ترجيح رواية الحسن بما

بلغ

الاولين صح

وان اصح وهو قراءة الاولين ...

في مسند احمد عن جابر بن عبد الله قال لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة الا وراء الامام وبما اتفق عليه البخاري ومسلم عن ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة
الكتاب لان كون الاول مفيدا للوجوب والثاني مفيدا للمواظبة المفيدة للوجوب انما هو اذا لم يوجد صارف عنه اما اذا وجد صارف
عنه فلا وقد وجد هنا وهو اثر علي وابن مسعود المذكور لانهما كان لا مجال للراي فيه كان كالمرفوع والمرفوع صورة ومعنى يصلح صارفا
فكذا ما هو مرفوع معنى فلا جرم ان نص في الخلاصة وشرح الزاهدي على ان الاصح عدم وجوب السهو فيما اذا ترك قراءة الفاتحة في
الركعتين الاخريين ساهيا وعلله في الشرح المذكور فقال لان الاخبار قد تعارضت ففي بعضها انه يتخير بين القراءة والتسبيح والسكوت
وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة الفاتحة فيهما فلا يجب السهو انتهى ثم من هذا يظهر ايضا ان سكوته فيهما عمدا لا يكون
مسيئا كما نقل عن ابي حنيفة لعدم ثبوت استنان القراءة والتسبيح على هذا التقدير فيترجح على ما نقلناه انفا من المحيط ان القراءة فيهما سنة
في ظاهر الرواية فان قلت ما اخرجه ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما منقطع فانه اخرجه عن ابي اسحاق السبيعي عنهما
قلت ان كان منقطعا بالنسبة الى ابي مسعود دان ثبت عدم لقيه له فليس بمنقطع بالنسبة الى علي فقد ذكر الحافظ ابو عبد الله
الذهبي في ميزانه انه راى عليا ومع الرؤية فالاخذ عنه غير بعيد ثم على تقدير ثبوت انه لم ياخذ عنهما فابو اسحاق السبيعي من ائمة
التابعين بالكوفة وثقاتهم الاثبات اخرج له الحفاظ الستة في كتبهم فالانقطاع المذكور لا يضره على اصولنا كما تقدم مثله غير مرة ثم هنا
تنبيهات احدها ان بعد القول بعدم وجوب قراءة الفاتحة او استنانها عينا ايضا في الاخريين الافضل قراءتها ليكون مؤديا للصلاة
الجائزة بيقين كما ذكره الولوالجي مع ما فيه من الخروج عن الخلاف واما على وجوبها او استنانها عينا ففي اطلاق الافضلية عليها ما فيه
لما فيه وقد اطلق غير واحد منهم صاحب الهداية بعد المشي على ظاهر الرواية ان القراءة افضل وعلله بما نوقش فيه وسنذكره مع ما
ظهر لنا من التحقيق في ذلك عند تعرض المصنف لهذا التخيير ثانيا مع زيادة والقراءة افضل عليه ان شاء الله تعالى ثانيها ما تقدم من
المحيط انهم قالوا ينوي بقراءتها الذكر والثناء دون القراءة وفي شرح الزاهدي معلما بعلامة جمع البخاري وشمس الائمة الحلواني الصحيح ان قراءة
الفاتحة في الاخريين على سبيل الذكر والثناء وذكر ابو بكر قال علماؤنا ينوي به الذكر والدعاء دون القراءة انتهى وكان وجهه ما في المبسوط
والبدائع ان رجلا سال عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الاخريين فقالت لتكن على جهة الثناء لكن الله تعالى اعلم بثبوته
وما استدل به في المحيط على ذلك كما قدمناه فيه نظر ظاهر وفي شرح الزاهدي وفي غريب الرواية لو قرأ الفاتحة في الاخريين بنية القرآن
يبنى عليها السهو انتهى وكان وجهه ان الفاتحة حيث شرعت قراءتها بنية القراءة شرع معها سورة او ما يقوم مقامها كما في الاوليين
لكن قدمت في الكلام على حرمة قراءة القرآن ان الصواب ان الفاتحة لا تخرج عن كونها قرآنا بنية غير القرآنية ثم لا ملازمة شرعية فيظهر
انتفاؤها ذلك اتصافا كليا في سائر مواضع شرعيتها فيه لكن ما هذا بغريب من غريب الرواية ثالثها تقييد التسبيح بكونه ثلاثا كما
هو مذكور في تحفة الفقهاء والبدائع والذخيرة وهو المستفاد من رواية الحسن عن ابي حنيفة رابعها في النهاية ان شاء سكت اي مقدار تسبيحة
وفي شرح الكنز للزيلعي مقدار ثلاث تسبيحات وقال شيخنا رحمه الله والاول اليق بالاصول خامسها الظاهر ان الكلام في محل القراءة
المفروضة في صلاة المغرب كالكلام في محلها من المفروضة الرباعية فيكون محلها على ما في شرح الطحاوي ركعتين منها غير عين وعلى
قول الجمهور الذي هو الصحيح الركعتين الاوليين عينا وعلى هذا مشى قاضي خان في شرح الجامع الصغير ثم يشهد لهذا القول في هذه
الصلاة بخصوصها ما في البدائع ان عمر رضي الله عنه ترك القراءة في المغرب في احدى الاوليين فقضاها في الركعة الاخيرة وجهر
ثم مسئلة العرايه والفريضة الرباعية مخمسة اعني ان فيها خمسة اقوال افضل القراءة فيها سنة وهو منقول عن جماعة من السلف تقدم



ذكرهم وقيل فرض في ركعة واحدة وهو منقول عن الحسن البصري وزفر والمغيرة من المالكية وقيل في ركعتين على خلاف فيهما قد
ذكرناه وهو قول علمائنا الثلاثة وقيل في ثلاث وهو رواية عن مالك حكاها ابن قدامة وغيره وقيل في اربع وهو قول الشافعي واحمد ورواية
عن مالك وهو المذكور في جواهر المالكية قال صاحب التلقين منهم وهو الصحيح من المذهب وفي ذخيرتهم هو راي العراقيين خلافا لظاهر المدونة
فانه قال من ترك القراءة في ركعة من الصبح او ركعتين من غيرها اعاد الصلاة فان تركها في ركعة من غير الصبح يستحب له الاعادة والله تعالى اعلم
ثم واما المقدير من اي واما بيان مقدار القراءة المفروضة في كل ركعة من الركعات التي تفترض فيها القراءة ثم فالفرض قراءة اية واحدة وان كانت
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة رحمه الله ثم اي فالفرض قراءة اية تامة طويلة كانت او قصيرة في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه هو غير مقدر بل هو قراءة ادنى ما يتناوله الاسم اعني كونه مقروءا للقرآن سواء كان ذلك اية او ما دونها
بعد ان قرأه على قصد القرآن وجزم القدوري بان هذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وما في نوادر معلى قال ابو يوسف سالت
ابا حنيفة عن اقل ما يجزي من القرآن في الركعة قال لم يزد قال نعم وقد اسا قلت ولم يزد قال نعم وقد اسا انتهى يصلح ان يكون اية الكرسي قوله تعالى
الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية واية الدين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه كلاهما من سورة البقرة مخرجا على كل
من هاتين الروايتين ثم وعندهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة ثم كاية الكرسي واية الدين وهو رواية ثالثة عن ابي حنيفة ايضا وجعله
في الخلاصة وغيرها قوله الاول كما صرح به ابو يوسف على ما في نوادر معلى وفي محيط رضي الدين او اية طويلة تعدلها اي تعدل ثلاث
ايات قصار قال في البدائع واصله قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فهما يعتبران العرف وادنى ما يسمى المرء به قارئا في العرف ان يقرا اية
طويلة او ثلاث ايات قصار وابو حنيفة يحتج بالاية من وجهين احدهما انه امر بمطلق القراءة وقراءة اية قصيرة قراءة والثاني انه امر بقراءة ما
تيسر وعسى لا يتيسر الا هذا القدر وما قاله ابو حنيفة اقيس لان القراءة ماخوذة من القرء اي الجمع سمي بذلك لانه يجمع المسمى ويضم بعضها
الى بعض ويقال قرات الشيء قرانا اي جمعته فكل ما سمي جمعه فعد قراءته وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلم وكذا
العرف ثابت فان الاية التامة ادنى ما يطلق عليه اسم القرآن في العرف فاما ما دون الاية فقد يقرا لا على سبيل القرآن نحو بسم الله او الحمد لله
او سبحان الله فلذلك قدرنا بالاية على انه لا عبرة بتسميته قارئا في العرف لان هذا امر بينه وبين الله تعالى فلا يعتبر فيه عرف الناس وقد
قرر القدوري الرواية الاخرى وهي ان المفروض غير مقدر ان المفروض مطلق القراءة من غير تقدير ولهذا حرم ما دون الاية على الجنب
والحائض الا انه قد يقرا لا على قصد القرآن في الجملة وذا لا يمنع الجواز فان الاية قد تقرا لا على قصد القراءة في الجملة الا ترى ان التسمية
قد تذكر لافتتاح الاعمال لا لقصد القرآن وهي اية تامة وكلامنا فيما اذا قرا على قصد القرآن فيجب ان يتعلق به الجواز ولا معتبر فيه
العرف لما بينا انتهى قلت وتصريح ابي الليث في العيون والمختلف بجواز قراءة ما دون الاية للجنب ينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن
بنية قراءة القرآن يعني الاسرار وما قالاه احتياطا لان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرانا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرمنا على
الحائض والجنب ومن حيث العدم لم تجز الصلاة به حتى يأتي بما يكون قرانا حقيقة وعرفا فالامر المطلق لا ينصرف الا لما لا يتعارف قرانا
والاحتياط حسن في العبادات ثم الاية تاتي بمعان منها العلامة ومنها الجماعة وسميت ايات القرآن بذلك لان كل اية من القرآن
علامة على معناه او على تمام الكلام وجماعة كلمات او حروف وفي حاشية الكشاف لعلاء الدين البهلوان والاية طائفة من القرآن مترجمة
اقلها ستة احرف صورة انتهى واصلها عند سيبويه اوية حركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا قال لان باب طويت اكثر من
حييت ومنها اقوال اخر ليس هذا موضع ذكرها وجمعها اي وايات ثم واما اذا قرا اية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو
ق وص ون فاختلف المشايخ فيه ثم بعضهم على قول ابي حنيفة يجوز لان هذه ايات عند بعض القراء وقد كما قال المصنف ثم الا

انه لا يجوز ش والظاهر انه لا يجوز في ص و ق و ن لان هذه ليست بآيات كما هو المشهور وكما يشهد به التعريف المذكور للآية ه
وايضا يسمى ذاكرها عادا لا قاريا لكون نحو ص عرفا غلطا كما نبه عليه شيخنا المحقق بل الحرف مسمى ذلك وليس المقروء وانما المقروء صاد وهو
كلمة اسم له واما مدهامتان فالذي مشى عليه الاسبيجابي في الجامع الصغير وشرح الطحاوي وصاحب البدائع بناء على انه يجوز عنده
بما دون الآية من غير حكاية خلاف واما لو قرا آية هي كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر ونحو ثم نظر فيجوز بلا خلاف بين المشايخ م وان قرا آية طويلة
كآية الكرسي وآية المداينة نحو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية البعض في ركعة والبعض في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا
ش على قول ابي حنيفة ان الفرض آية طويلة كانت او قصيرة فقال بعضهم لا يجوز لانه ما قرا آية تامة في كل ركعة وفي الكافي كما قال المصنف م والاصح
انه يجوز على قول ابي حنيفة ش ونقله الزاهدي عن عامتهم ووجهه ان بعض هذه الآيات يبلغ او يزيد على ثلاث آيات قصار وتعيين الآية
انما كان لتصيره قاريا عرفا وهو بذلك كذلك وقد ظهر من هذا ان الاولى ان يقال ولو قرا نصف آية طويلة في ركعة ونصفها في اخرى او بعض
آية طويلة يبلغ ما يعد بقراءته قاريا عرفا في ركعة وبعضها الآخر الكائن كذلك في ركعة اخرى فتامله م والذي لا يحسن الا الآية لا يلزمه
التكرار عنده ش على كلتا الروايتين الا ولى عنه لاتيانه بالقدر المفروض وهو الآية التامة وادنى ما يطلق عليه الاسم م وعندهما يلزمه
التكرار ثلاث مرات ش وكذا ينبغي ان يكون عنده على الرواية الموافقة لهما ليكون آتيا بالقدر المفروض بتمامه بلا تكرار هكذا مرة مكان ذكر غيرها معها
وفي الخلاصة ولو قرا آية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما مسألة لا نص فيها قال رحمه الله وسمعت من ثقة ان فيه لاختلاف المشايخ انتهى وفي فوائد
المعلي قال ابو يوسف اذا لم يحسن الرجل الا هذه الآية الحمد لله رب العالمين فانه يقرا بها في الركعة مرارا وصلاته جائزة وكذلك هذا في قول
ابي حنيفة وفي شرح الزاهدي وهذا يشير الى ان القادر على الثلاث اذا كرر الآية الواحدة لا يتادى به الفرض وعن محمد اذا كرر آية
السجدة في ركعة واحدة ثلاثا تادى به الفرض فجعلها كالثلاث في حق تادي الفرض انتهى والموضع موضع تامل م والرابعة الركوع ش
اي والفريضة الرابعة من الفرائض الست المتفق على فرضيتها الركوع كما دل عليها النص من الكتاب والسنة وانعقد عليها الاجماع ولا خلاف ايضا
في ركنيته وهو الميل والانحناء كما مر وتفسير المصنف اياه بقوله م وهو طاطاة الراس ش اي خفضه بناء على ما في شرح الزاهدي ولو طاطا
راسه في الركوع ظاهر جواب ابي حنيفة انه يجزيه انتهى لكن في البدائع والقدر المفروض من الركوع اصل الانحناء والميل وفي الحاوي وفرض الركوع
انحناء الظهر ومقتضى هذا انه اذا طاطا راسه ولم يحن ظهره اصلا مع قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن م وان طاطا
راسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز ش وهذا في الحاوي ومحيط رضي الدين عن ابي حنيفة
بلفظ اذا طاطا راسه قليلا بحيث يكون الى تمام الركوع اقرب من القيام اجزاه وهو احسن مما في الكتاب وسلف من البدائع عن الحسن عن ابي حنيفة
في الكلام على قول المصنف وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف بلفظ من لم يقم صلبه وتحوه اصح وبينا وجهه ثمة فلينظر هناك م رجل انتهى الى
الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة ش اي لا توصف بشيء منها بوصف الصحة لان ابتدا الشروع فيها غير صحيح واذن فقد كان
الاولى ان يقول لم يصح شروعه في الصلاة وان كان الى القيام اقرب صح ش وعدم فيها فان قلت هل هذا خاص بالمفروضة وما هي ملحقة بها عند
عدم المرخص له في القعود ولان شرط صحة التكبير حينئذ ان يكون في حالة القيام ولم يوجد خلافا لما عند وجود المرخص له في القعود وفي الابتداء
النافلة مطلقا فانه يجوز سواء كان الى القيام اقرب وهو ظاهر او كان الى القعود اقرب لان غايته حينئذ انه كبر قاعدا حكما ولو كبر قاعدا حقيقة
وحكما جاز فكذا اذا كبر قاعدا حكما ام هذا مطلق والكل قلت لم اقف على هذا التفصيل مسطورا وليس به باس لولا ما في شرح الزاهدي
والمتنفل قاعدا بالمومى ليركع جاز والافضل ان يقرا شيئا ثم يركع ولو ركع قبل ان يستتم قائما لم يجزه لانه ليس بركوع قائم ولا قاعد انتهى والمسألة
في النوازل ايضا فان القياس على هذا يفيده عدم الجواز فان هذا الافتتاح ايضا ليس بافتتاح قائم ولا قاعد ثم حيث ظهر انه لم يصح

كلتا

الرابعة الركوع

الشروع



الشروع ظهر ان ذكره هو الاولى كما ذكرناه دون ذكر فساد الصلاة كما فعل المصنف لان ظاهر اطلاق الفساد يقتضي سابقة صحة الشروع
آه ولم توجد م احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع ش اي يشير براسه الى الركوع فانه القدر الممكن في حقه
م وذكر في عيون الفتاوي اذا ادرك الامام بعدما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلاته ولو ادرك بعدما ركع وهو في
السجدة فركع وسجد لا تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة ش اي لان هذا القدر يكون زيادة ما دون الركعة بعد اقتدائه
بالامام لان ما اتى به وحده منفردا عن الامام هو القيام والركوع فقط لان الغرض انه ادركه في السجدة الاولى فقد اتى بها معه لا وحده
وزيادة ما دون الركعة وان وجدت بعد الاقتدا لا توجب استحكام الانفراد عن الامام في موضع الاقتدا فلا تفسد صلاته بخلاف
زيادة الركعة فانها في موضع الاقتدا ووجوب متابعة الامام توجب استحكام الانفراد عنه فيوجب فساد الصلاة وهذا
موجود في الصورة الاولى لانه اتى فيها بالقيام والركوع والسجود وحده بعد الاقتدا بالامام تخمينه ولا فرق في الحكم استحكام
الانفراد عن الامام بسبب زيادة الركعة بين ان يكون اتى بالسجدة الاولى وحده والاخرى مع الامام وبين ان يكون اتى بكلتا السجدتين
وحده لان الركعة تتم بتقيدها بالسجدة الواحدة وانما السجدة الثانية تكرار لها لا يتوقف تمام الركعة عليها في مثل هذا كما هو جوابه
هذا وفي جامع الفتاوي زاد فيها ركوعا او سجودا لا تفسد ولو عمدا وقال ابن مقاتل الرازي ان زادهما عمدا فسدت وعن ابي نصر بزيادة
الركوع لا وبزيادة السجود تفسد لان الركوع لا يؤتى به منفردا والسجود يؤتى به وهذا يوافق قولهما لكون سجود الشكر قربة لا قول الامام
لان السجود عنده كالركوع انتهى وهذا يفيد الفساد في المسألة الثانية المذكورة في الكتاب على قول ابن مقاتل وابي نصر وان كون زيادة
ما دون الركعة غير مفسدة ليس بامر متفق عليه وفي جامع الفتاوى ايضا مؤدي الفرض زاد ركعة قاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالايما
بلا عذر لا لان الاول له وجود في النفل مع القدرة والثاني لا وجود له حال الامكان اصلا انتهى فهذا يفيد كون زيادة ركعة مفسدة
مقيدا بما اذا لم تكن بالايماء لما ذكره من المعنى لكن لقائل ان ينظر فيه بالمنع لوجودها بالايماء في حق المتنفل على الدابة والله تعالى اعلم م واما
واما اذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع ش اي واما اذا اقتدى انسان بامام وهو قائم ثم ان المقتدي ركع
قبل الامام ثم رفع راسه ايضا قبل ان يركع الامام لم يجز المقتدي ذلك الركوع لانه وقع غير معتد به لتقدمه على ركن الامام فيه كما هو مقتضى
الاقتدا فاذا ركع الامام بعد هذا وجب عليه ان يركع معه ثم لا يخفى بما قدمناه ان هذا على غير قول ابن مقاتل اما على قوله فتفسد صلاته فليتنبه
له م وان ادركه الامام في الركوع يجزئه ش اي واما لو ادرك المقتدي الامام في ركوعه قبله في الصورة المذكورة اجزا المقتدي استمراره
معه في الركوع المشار اليه عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجزيه وعليه ان يعيد هذا الركوع كما في هذه المسألة على تقدير الاول ولنا ان
الشرط هو المشاركة في جزء من الركن لانه ينطلق عليه اسم الركوع وقد وجدت فيقع موقعه ويجتزى بهو اعني الركوع المقتدي به
فيه من حيث المشاركة وما قبله كانه لم يوجد غايته انه يكره له فيه من مشابهة المخالفة المنهي عنها كما الحكم كذلك فيما لو شاركه في الطرف
الاول من الركوع ولم يشاركه في الطرف الاخير منه بان رفع راسه قبله ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد وفي الصحيحين ايضا عنه صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه
راس حمار وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الذي يخفض ويرفع راسه قبل الامام انما ناصيته
بيد شيطان الى غير ذلك تنبيه ثم في الذخيرة وهذا اذا ركع بعدما فرغ الامام من القراءة فاما اذا ركع قبل ان ياخذ الامام في القراءة

ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع فادركه في الركوع قال الفقيه ابو محمد الجويني لا يجزيه عن الركوع لانه ركع قبل اوانه ولو ركع بعدما
قرأ الامام بثلاث آيات ثم ام المرأة وادركه جاز ولو ركع الامام احدا مع الفاتحة ونسي السورة فركع المقتدي معه ثم عاد الامام الى
الى قراءة السورة ثم ركع والمقتدي على ركوعه الاول اجزاه الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه في الركعة الثالثة انه ترك سجدة من الركعة
الثانية فاستوى الامام فسجد للثانية واعاد التشهد ثم قام وركع للثالثة والرجل على ذلك اجزى المقتدي ذلك الركوع والوجه
ظاهر وان انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة س وانما يصير مدركا
للصلاة مع الامام وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة مع الامام ايضا حتى كان مسبوقا بها عندنا فلا ياتي بها الا بعد فراغ الامام وكان
فيها عنده فيأتي بها قبل الاداء مع الامام وتحقيقه قوله انه ادركه فيما له حكم القيام فان الركوع له حكم القيام حتى لو شاركه فيه صار
مدركا لها فاشبه انه تاخر ركوعه عن ركوع الامام وليس ذلك بمانع كما لو اقتدى بالامام وهو قائم ولم يركع معه حتى رفع راسه
ثم ركع بعده فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا فكذا ينبغي ان يكون هنا قلت ان الاقتداء متابعة ومشاركة كما دل عليه حديث الصحيحين
المذكور آنفا ولم يتحقق منه مشاركته في حقيقة القيام ولا في حكمه الذي هو الركوع بخلاف المقيس عليه فانه ادركه في القيام حقيقة
ثم في النهاية ومراده من الانتهاء الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه بعد ما تمكن من الركوع اولم يتمكن لم يصر
مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انحط
ليركع فرفع الامام راسه قبل ان يركع ثم ركع انتهى كذا في المصفى وهذا اذا امكنه اما اذا لم يمكنه لا يعتد به عند زفر ايضا قال شمس
الائمة كذا عن كتب المشايخ انتهى ومشى عليه في الكافي وصاحب مجمع البحرين بقوله وامكنه الركوع قلت وليس هذا بقيد مرضي
رحمه الله ثم في النهاية ايضا واجمعوا على انه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يصر مدركا لتلك الركعة قلت ولهذا اظهر ان ما
في عمدة المحتاج شرح المنهاج اذا لم يدرك المسبوق الركوع لا يحسب له الركعة عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال زفر يحسب
له ان ادركه في الاعتدال انتهى غلط على زفر ثم ركنية الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة
ومحمد س خلافا لابي يوسف والشافعي واحمد وهي مسألة تعديل الاركان وقد تقدم الوجه من الطرفين ثم قد ذكر في
الشروح انه لو لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز س كذا في غير نسخة من نسخ هذا الكتاب والله تعالى
اعلم بما هو المراد بهذه الشروح وفي نسخة وذكر في الشرح ولعله يريد به شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي لعدم ذكره في
الخطبة وغيرها مع ان الحمد به بعيد ثم قد وجدنا ذلك من شرح الآثار للطحاوي عزوه الى بعض اصحابنا ثم نمشي هذا انما
عن ابي يوسف من اعراض الطمأنينة في الركوع وان حدها فيه قدر ثلاث تسبيحات كما نقلناه عن مختارات النوازل فيما
سلف ثم وكذا ركنية السجدة س اي متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وانه اذا لم يأت في السجدة بثلاث تسبيحات او لم يمكث قدرها لا يجوز صلاته وهذا ايضا قد وجدناه فيه من شرح الآثار للطحاوي
عزوه الى بعض اصحابنا بما تقدم هو ما نشأ على ما عن ابي يوسف في اعراض الطمأنينة في السجود وان حدها فيه قدر ثلاث تسبيحات
كما ذكرناه عن مختارات النوازل فيما سلف ايضا ثم وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلاث والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات س وكذا في شرح الزاهدي لو لا من صلاة ابي الفضل فزاد والامام لا يزيد على الخمس والمنفرد
ينتهي الى السبع وفي صلاة البقالي في الخلاصة ولو زاد على الثلاث فهو افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع ولكن ان
كان اماما لا يطول وفي جامع الترمذي وروي عن عبد الله بن المبارك انه قال استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي

يدرك



يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهكذا قال اسحاق وابراهيم وهكذا عن سفيان الثوري ايضا ونقل الامام الس وحكى عن الحربوي ان زاده
على الثلاث حتى ينتهي الى نيف وعشرين فهو افضل عند الامام لتكون جمع الجمع وعند بعضهم الى سبع لانه قد ذكر ما يكفيه فانه ينبغي
ان يكون تسعا على قوله لانه يوجد فيه جمع الجمع انتهى قلت وفي سنن ابي داود عن سعيد بن جبير سمعت انس بن مالك
يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر
بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات ثم هذا قد كان له موضع غير هذا فيما سيأتي
هو به اليق ولكن لما اشار المصنف اليه هنا اتينا بما فيه موافقة له في ذلك وسنحيل ان شاء الله تعالى في المحل المناسب عليه
اذا افضت النوبة اليه ثم والخامسة السجدة س اي والفريضة الخامسة من الفرائض الست المتفق عليها على فرضيتها الصلاة
السجدة والاولى السجدتان في كل ركعة ثم اصل السجود ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه مثنى في كل ركعة بالسنة والاجماع ولا
خلاف في كونهما من اركان الصلاة ايضا ثم في النهاية ثم الركوع في قيام مرة والسجود مرتين كثر مشايخنا قالوا هذا توقيف واتباع
للشرع من غير ان يعقل له معنى وقد تعبدنا الشرع بما لا نعقل له معنى تحقيقا للابتلاء ومن مشايخنا من يذكر لذلك حكمة
فيقول حكمة ما روي في الاخبار ان الله تعالى لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه الصلاة والسلام حيث قال وان اخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذريتهم الآية امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكفار فلما رفع المسلمون رؤوسهم راوا الكفار
لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالى على السجود الاول فصار المفروض سجدتين لهذا والركوع مرة كذا ذكره شيخ
الاسلام وفي المبسوط وقيل انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه
اشار صلى الله عليه وسلم في سجود السهو فقال هما ترغيمتان للشيطان وفي غاية البيان وقيل الاولى لامتثال الامر والثانية لترغيم
ابليس حيث لم يسجد استكبارا انتهى وهذا قريب مما قبله وكلها منعقبان بما ذكره الامام السروجي بان ابليس سجد لله تعالى
كثيرا ولا يمتنع من ذلك وانما امتناعه من السجود لآدم وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل في السجدة الاولى يشير الى
انه خلق من الارض وفي الثانية يشير الى انه يعاد اليها وقال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم والله تعالى اعلم بالصواب ثم وهي
تتادى بوضع الجبهة على الارض والانف والقدمين والركبتين س اي والسجدة المفروضة تتادى على الوجه الاكمل بوضع هذه الا
او ما تقوم مقامها من كل صلب يجد حجمه او لا يمنع وجود صلابة الارض كما عليه عامة اهل العلم وقد ثبت في الصحيحين عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر واما الكلام في انه يتوقف الخروج عن عهدة الفرض بوضع هذه الاشياء اجمع ام يخرج عن
عهدته بوضع بعضها ففيه خلاف وتفصيل كما هو مفيض في الاشارة اليها ونحن على اثره بالبيان والتوضيح ثم لا يخفى
ان قوله وهي فريضة تكرار محله علم والله اعلم هي الموصوف في قوله والخامسة وما هو هنا بد للحامل على مثله ثم وان وضع
جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره س وممن صرح بانه يجوز الاقتصار على الجبهة بالاجماع اصحابنا
صاحب الذخيرة ومشى عليه الجم الغفير من مشايخ المذهب واما ينعزل قول ابي حنيفة وقول صاحبيه من حيث ان
عندهما محل اقامة فرض السجود من الوجه الجبهة على التعيين حتى لو ترك السجود عليها حالة الاختيار لا يجوز وهو معزو الى
الجمهور منهم مالك في المشهور والشافعي واحمد الا انه ضم اليها الانف ايضا في الرواية المشهورة عنه ووافقه ابن حبيب
المالكي على ذلك وهو قول عند الشافعية ايضا وعند ابي حنيفة محل اقامة فرض السجود الجبهة او الانف غير عين فايهما

ووضع نفسه ان يفترض السجود وهو قول مالك ورواية ابن القاسم من اصحابه وانما يختلف عند ابي حنيفة الاقتصار على الجبهة والاقتصار
على الانف من حيث الكراهة وعدمها على ما سنذكره واما ما عن المفيد والمزيد وضع الجبهة وحدها او الانف وحده يكره ويجزيه عنده
وعند صاحبيه لا يتادى الا بوضعهما الا بعذر انتهى فخلاف المشهور عنهما ثم ظاهر كلام المصنف رحمه الله يفيد ان الاقتصار على الجبهة
ان كان لعذر على الانف لا يكره عند الكل وان كان لغير عذر يكره عند الكل وهو موافق للخلاصة وقد سمعت من المفيد والمزيد انه يكره
عنده من غير تقييد بشيء وكذا في التحفة وغيرها وفي البدائع جاز من غير كراهة ولم يقيد بشيء وفي الكفاية وجاز بالاجماع ولا
اساءة انتهى والاظهر انه لا يكره عند العذر وعليه ينبغي ان يحمل ما في الكفاية والبدائع وانه يكره عند عدم العذر وعليه ينبغي ان يحمل
ما في التحفة وغيرها وذلك لان كلمتهم متظافرة على ان الجمع بين الجبهة والانف مسنون او مستحب باجماعهم وهو ايضا ادنى
ما تحصل به السنة كما سنذكره ومن المعلوم ان المرخص للترك حالة العذر من غير اساءة قائم بنفيا بالمكلف ودفعا للحرج عنه
فلا تثبت الكراهة معه حينئذ بخلاف الترك حالة عدم العذر ثم الجبهة من الوجه مع رقة ولها ما يصيب الارض مما فوق الحاجبين
الى قصاص الشعر حالة السجود ثم عن العيون ابي جعفر انه اذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل ونحوه ما في شرح الزاهدي
معلما بعلامة جمع البخاري الحلواني والمحسني سجد على طرف من اطراف جبهته يجوز انتهى وعلى هذا مشى في الكافي كما سيأتي وبه قالت
الشافعية فانهم نصوا على ان اقل السجود مباشرة بعض جبهته مصلاه وسيذكر المصنف في بعض نقلا عن المحيط ما يفيد اشتراط وضع
اكثر الجبهة وهو في غيره ايضا كما سنذكره ثمة ثم وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة ش اي يجوز ويخرج به عن عهدة فرض السجود
عنده كما ذكرنا سواء كان الاقتصار عليه لعذر في الجبهة او لا غير انه اذا لم يكن لعذر عليها يجوز عنده مع الكراهة بخلاف ما اذا كان لعذر
عليها وهذا ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله م وقالا لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ش وهو رواية اسد بن عمرو عن
ابي حنيفة وعليه اكثر اهل العلم قال صاحب المجمع وعليه الفتوى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وهذا حسن اذا كان عدم جواز
الاقتصار على الانف حالة عدم العذر عندهما لكون السجود على الجبهة واجبا عندهما وقد علل به من غير عذر من خص في تركه فان ظاهر
السنة يفيد مواظبة السجود عليها ففي صحيح البخاري من حديث ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد فامكن
انفه وجبهته من الارض وفي جامع الترمذي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته بالارض ثم قال الترمذي
حديث حسن صحيح الى غير ذلك والاصل في المواظبة ان لا تكون مقرونة بترك فينصرف مطلقها الى ذلك ما لم يرد دليل على خلافه و
كذلك تفيد الوجوب وحينئذ ان كان المراد بالكراهة لما هو المذكور في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة من كراهة ترك السجود على الجبهة
من غير عذر مع السجود على الانف الكراهة التحريمية كما يشير اليه ما وقع في عبارة غير واحد منهم رضي الدين في المحيط من ذكر الاساءة فكان
الكراهة فيرتفع الخلاف في المعنى ويصير كون الفتوى على احديهما نفي الروايتين هو كونها على الاخرى وان كان المراد بالكراهة المذكورة
الكراهة التنزيهية كما لعله يشير اليه ما ذكره في الاستدلال له اعني لما هو المذكور في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة من ان المأمور
به السجود وهو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه وهو يتحقق بالانف فتوقف اجزائه على وضع شيء اخر معه زيادة على خبر الواحد
وهي لا تجوز كما عرف في علم الاصول مع استشهاد ذكر الوجه فيما في السنن الاربع وغيرها عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه قال في الكافي والسجود بكل الوجه
متعذر فكان المراد بعضه والانف وسط الوجه فاذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لانه انما جاز الاقتصار على الجبهة لانها
بعض الوجه وهو المأمور به والانف بعضه فجاز الاقتصار عليه وهذا لانه سجد كفي بدلالة الحكم والحقيقة اما الحكم فلانه لو كان

بجبهته



جبهته عذر لزمه السجود على الانف وما ليس بمسجد لا يصير مسجدا بالعذر كالخد والذقن واما الحقيقة فلان عظم الجبهة مثلث
ووضع كل اطراف الجبهة لا يشترط وانما شرط وضع طرف منها فيجوز وقيل وجد نا جمجمة ادمي فرأينا الجبهة والانف عظما واحدا انتهى
قلت ويويد هذا ايضا ما في سنن ابن ماجه ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبع ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاوس وكان ابي يقول اليدين والركبتين
والقدمين وكان يعد الجبهة والانف واحدا وما عن سنن النسائي في هذا الحديث قال سفيان قال لنا ابن طاوس ووضع يده
على جبهته قال هذا واحد وفي احكام القرآن للرازي وروى سفيان عن حنظلة عن طاوس قال الجبهة والانف من السبعة
وروى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال ان الانف من الجبين ومن هنا ايضا يظهر ان اشارته صلى الله عليه وسلم الى الانف كما تقدم
من الصحيحين انما كان لافادة كون الانف والجبهة عضوا واحدا هنا بالاشارة الى جزء منه وهو الانف وانما خص هذا الطرف منه
بالاشارة لانه مما قد يخفى كونهما كذلك ثم كما قيل وكون الجبهة مع الانف عضوا واحدا هو الظاهر والا لكانت الاعضاء ثمانية فلا
يرتفع الخلاف ويكون القول بان الفتوى على قولهما متجها وان كان عدم جواز الاقتصار على الانف حالة عدم العذر عندهما لكون
السجود على الجبهة بعينها فرضا سواء وضع الانف او لم يضع حتى انه يبطل الصلاة بتركه وضعها في هذه الحالة كما هو لازم الافتراض
فليس القول بان الفتوى على قولهما على هذا التقدير متجه بالنسبة الى القواعد المذهبية بل المتجه ما ذكرنا من وجوب وضع
الجبهة حالة عدم العذر اللازم منه النقص عند الفوات حتى انه يجبر بالسجود اذا كان ساهيا وان كراهة تركه وضعها حينئذ تحريمية لما ذكرنا
من المواظبة على السجود عليها من غير ان يظهر دليل يقتضي ترك ذلك فان قلت فيلزم ان تكون الكراهة الكائنة لترك السجود على الانف عند
عدم العذر كذلك لان الاحاديث المذكورة تفيد المواظبة على السجود على الانف كما على الجبهة لكن تقدم من الاختيار وغيره ما ينفي ذلك
قلت قد يجاب بان الحال كان ينبغي ان تكون كذلك لكن وجد هنا ما يفيد عدم المواظبة على الانف روى سعيد بن منصور في سننه عن
جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد باعلى جبهته على قصاص الشعر وروى احمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ساله عن شيء من امر الصلاة اذا سجدت فامكن جبهتك من الارض غير ان في دلالة كل من هذين الحديثين
على ترك المواظبة نظرا فانه ليس فيهما التصريح بترك السجود على الانف غايته انهما ساكتان عن ذلك وقد عرف في علم الاصول المذ
عند الجمهور منهم اصحابنا ان التنصيص على الشيء باسم جنسه لا يدل على نفي الحكم عما عداه ثم يبقى بعد ذلك علاوة ما عن ابن عباس رفعه لا صلاة
لمن لا يصيب الارض ما يصيب الجبين اخرجه الدارقطني برواية ثقات ولا يضره قول الدارقطني الصواب مرسل وله طريق اخرى عند ابن
عدي وما عن عائشة رضي الله عنها ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي
انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدارقطني ايضا انتهى ثم لا يعد حمل النفي المذكور في هذين الحديثين
على نفي الكمال لان ترك الواجب ينفي الكمال كما بترك السنة ثم نفي الكمال لترك الواجب اقرب الى نفي الحقيقة من انتفائه بترك السنة
فيترجح تفسيره لترك الواجب على تفسيره لترك السنة لان المجاز الاقرب الى الحقيقة ... واذن على هذا يكون الاشبه وجوب وضع
الانف والجبهة معا وكراهة ترك وضع كل منهما حالة عدم العذر كراهة تحريم واذا كان الدليل ناهضا به فلا باس بالقول به
ثم يأتي بعد هذا في السجود على الجبهة من الاكتفاء ببعض او الاكثر ما تقدم واما الانف فقد اتفقت كلمتهم على ان المراد به ما صلب منه لا ما
لان حتى لو سجد على ما لان منه فقط لا يجوز باجماعهم والله تعالى اعلم ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر ش وكذا لو وضع
صدغه او مقدم راسه لما تقدم من ان العذر لا يجعل غير المسجد مسجدا بلا اذن من الشارع ولم يوجد ... انما يومئ بالسجود ش ايضا

بالرأس حسنة لأن الشارع أقام الإيماء به عند العجز عن حقيقة السجود على كل من الجبهة والأنف مقام السجود عليهما كما يفيده ظاهر الأحاديث الواردة
في كيفية صلاة المريض وقد تقدم ذكرها ثمة ولهذا ينبغي أن تقول هنا أيضا إنه في محله لهذا حالة العذر عن السجود بالجبهة والأنف إن حصل
في هذا إيماء بالرأس إلى القبلة بالسجود فقد خرج عن العهدة بذلك الإيماء كما قلنا فيما لو رفع إلى رأسه شيئا فسجد عليه وخفض رأسه قلت وإن
إذا لم يكن الذقن محل السجود فما النكتة في قوله تعالى يخرون للأذقان سجدا قلت لعلها ما في الكشاف وغيره وإنما ذكر الذقن وهو
مجمع اللحيين لأن الساجد أول ما يلقى به الأرض من وجهه الذقن هـ ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر
والشافعي ش فإن وضعهما عندهما فرض كما صرح به رضي الدين في المحيط وغيره لحديث ابن عباس المذكور ولعلمائنا الثلاثة أن السجود
يتحقق بدون ذلك كما تقدم والحديث المذكور خبر واحد فلا تجوز الزيادة به على الكتاب بل يحمل على بيان الفضيلة ولكن لا جرم أن قال غير واحد
من مشايخنا إن وضع هذه الأعضاء سنة وتقدم أن مختار الفقيه أبي الليث أن المصلي إذا لم يضع ركبتيه على الأرض لا تجزيه الصلاة
وأن هذا يشير إلى الافتراض واختار شيخنا المحقق رحمه الله وجوب ذلك لأن الظاهر منه صلى الله عليه وسلم المواظبة على ذلك مع ظاهر
الصيغة وهو حسن دائر على ما تقتضيه القواعد المذهبية ويؤيده أيضا ما رواه الطحاوي وأبو يعلى عن عامر بن سعد عن أبيه عنه صلى الله عليه وسلم قال
أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه أيهما لم يقع فقد انتقص وقد قدمنا ما ينفع على هذه الأقوال
فراجعه ثم اعلم أن ما عن الشافعي هو أحد قوليه وقد صححه جماعة من أصحابهم منهم النووي وذكر في شرح مسلم أنه الذي رجحه
الشافعي والقول الآخر أنه لا يجب وضع شيء من يديه ولا ركبتيه ولا قدميه بل يستحب استحبابا متأكدا وهذا هو الذي صححه الرافعي
واستدل له بأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز كالجبهة وتعقبه بعض المتأخرين منهم بأن لك أن تقول الفرق أن الجبهة
عضو لا يتحقق السجود بدونه فلذلك وجب الإيماء به عند العجز لا لمجرد وجوب السجود به وأما غير الجبهة فإنما يجب السجود بها لتمكن الجبهة
من السجود فلا يحصل المقصود بالإيماء عند العجز هـ ولو سجد ولم يضع قدميه على الأرض لا يجوز ولو وضع أحدهما جاز ش مع الكراهة
عند عدم العذر كما أفاده قاضي خان ثم هذا يفيد أن وضع إحدى القدمين فرض كما في الخلاصة وغيرها لا وضع كلتيهما كما هو ظاهر كلام القدوري
وتبعه غير واحد منهم صاحب الكافي وذهب شيخ الإسلام والجلابي إلى أن وضعهما سنة والأوجه على منوال ما سبق هو الوجوب بل قد
سبق أيضا ثم في الخلاصة ووضع القدم بوضع أصابعه وإن وضع إصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الأصابع بأن كان المكان ضيقا
أن وضع أحدهما دون الأخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحدة وطائفة من مذهب المالكية أن وضع الركبتين وأطراف القدمين سنة
وقيل واجب في المذهب قولان ونقل القاضي عياض عن الجمهور أن السجود على ما عدا الوجه واليدين غير واجب وقال ابن عبد البر لو سجد
على اليدين مقبوضتين جاز وفي تحقيق النووي المعتبر في القدمين بطون الأصابع وقيل يكفي ظهر القدم وفي الكفين بطنهما وقيل يشترط بطن
الراحة هـ ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وهو قول أبي حنيفة ش لم أقف على هذه المسألة هكذا وإنما المسطور في الذخيرة والخلاصة
وغيرها سجد على فخذه فالمختار أنه إن كان بغير عذر لا يجوز وإن كان بعذر يجوز وذكرها في محيط رضي الدين نقلا عن المنتقى هكذا من غير
ذكر المختار وعللوا عدم الجواز عند عدم العذر بأن محل السجود يجب أن يكون غير الساجد وعلل في المحيط الجواز بأن العذر مرخص للأمر
ولا يخفى أن هذا يفيد أنه علة الأول ثم ليس العذر بموسع جعل غير محل السجود محلا له بل الذي ينبغي أنه إنما يجوز السجود على الفخذ لأجل
العذر الشرعي المجوز للإيماء باعتبار ما في ضمنه من الإيماء كما قلنا فيما إذا رفع إلى رأسه شيئا فسجد عليه وخفض رأسه وهذا
يظهر حينئذ صحة ما قيل إنه لا يجوز السجود على الفخذ سواء كان بعذر أو بغير عذر رواية في الحقيقة لا خلاف بين هذين القولين وقد
مشى في الحاوي على عدم الجواز من غير تفصيل فقال ولو سجد على فخذه أو ركبته لا يجوز وفي شرح شيخنا على الهداية وقيل يجوز بلا عذر

وليس



وليس بشيء يلتفت إليه بل لا حاجة عندي نقله كي لا يشتهر انتهى إلا لتعقبه بالرد حتى لا يغتر به قاصر يقف عليه ثم من المعلوم أن
الزحام ليس بعذر مجوز للإيماء بالسجود فلينتبه لذلك هـ وإن سجد على ركبته لا يجوز ش قولا واحدا لما ذكرنا من أن محل السجود
يجب أن يكون غير الساجد ثم كما قال شيخنا رحمه الله كان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهي لا تأخذ قدر الواجب من الجبهة
أما لو كان من عذر يبيح له الإيماء بالسجود كفاه ذلك باعتبار ما في ضمنه من الإيماء هـ وإن سجد على ظهر رجل وهو في الصلاة جاز
ش إذا لم يجد موضعا من الأرض لسجوده وبه قال الشافعي وأحمد وعن الحسن بن زياد ومالك لا يجزيه واحتج مشايخنا بما روي
عن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى الناس يصلون على قارعة الطريق قال هذا مسجد ساه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فيه
المهاجرون والأنصار فمن وجد منكم موضعا فليسجد فيه ومن لم يجد فيه موضعا فليسجد على ظهر أخيه وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح عنه بلفظ
إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه ولا يعرف له مخالف وما قالوا ولأن فيه ضرورة لأن الزحام أصلية إذا الصلاة بالجماعات هـ
وإن سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز ش لأن الجواز بحكم الضرورة والضرورة لا تتحقق في غير المصلي لأن الإنسان لا يمكث في
المسجد ولا سيما وقت إقامة الصلاة إلا للصلاة غالبا ثم ذكر في الذخيرة أن هذا رواية الحسن عن أبي حنيفة وأن المسألة في العيون
على نحو ما روى الحسن عن ولكنها مرسلة وأن في الأصل يجوز إذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام يعني سواء كان ذلك الغير مصليا أو لا
وأن في الواقعات اتحاد الصلاة حتى لو سجد على ظهر من يصلي صلاة أخرى لا يجوز لعدم الضرورة وهذا شرط ثان وعليه مشى في الخلاصة
وفي شرح الزاهدي وقيل إنما يجوز إذا كان سجود الثاني على الأرض وهذا شرط ثالث بالنسبة إلى ما في الواقعات شرط ثان بالنسبة
إلى إطلاق الأصل ونقله في جامع الفتاوى عن الظهيرية أن يجد فرجة لا يجوز وهذا شرط متجه وهو رابع بالنسبة إلى ما في الواقعات
ثالث بالنسبة إلى إطلاق الأصل والله تعالى أعلم هـ ولو أن موضع السجود أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز وإلا لا
ش وإن كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين أكثر من مقدار لبنتين منصوبتين لا يجوز كذا في عامة الكتب والمراد لبنة بخارا وهي ربع ذراع
ش والله تعالى أعلم من المريد لهذا المراد ثم يوجه هذا الذراع ثم يوجه هذا التحديد وفي جامع الفتاوى قالوا إذا سجد على لبنة أو آجرة يجوز
ولو على لبنتين لا لأن الارتفاع كثير انتهى ونصت المشايخ على أنه إذا كانت أعاليه أعلى من أسافله بأن وضع رأسه على ارتفاع لا يصح
وقالوا لعدم اسم السجود وفي صحته مطلقا نظر ظاهر هـ وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز خلافا للشافعي ش الكوار
العمامة طاقاتها وأدوارها التي تدار على الرأس منها واحدها كور بفتح الكاف وحاصل هذه المسألة أن الأصل عند الشافعي أن المصلي
إذا سجد على الجبهة بحائل متصل به يتحرك بحركته في القيام والقعود لا يجوز سواء كان ذلك كور عمامته أو طرف قلنسوته أو غير ذلك
وعندنا أن ذلك ليس بمانع من الجواز إذا وجد حجم الأرض أو ما يقوم مقامها من كل صلب شديد وهو على ما قالوا أن يكون بحالة
إذا بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك والوجه لنا في ذلك أن هذا لا يظهر كونه مانعا من الصحة بل دلت السنة على انتفاء كونه مانعا
منها فأخرج الحفاظ الستة عن أنس واللفظ لمسلم قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا
أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه وأخرج البخاري عن الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه
في كمه وأخرجه البيهقي في سننه عنه بلفظ كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على
عمامته وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد وإسحاق وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها إلى غير ذلك فلا جرم أن ذهب إلى ما ذهبنا إليه أكثر أهل العلم كما ذكره صاحب المهذب
من الشافعية منهم مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه ثم هنا تنبيهات أحدها أن الظاهر أنه إنما يجوز السجود على كور العمامة بدون إلا

لحذر عليه اولا لحذر او مع الانف والحاصل ان لا عذر بالجبهة تفريعا علي القول بوجوب السجود عليهما حيث لا عذر اذا كان الكور علي

الجبهة او علي ما لا يجوز الاقتصار عليه منها وقد شاهدت من يشاهد في هذا الزمان يسجد علي الكور الذي علي الراس فقط وليس منه شي علي

الجبهة ظنا منه الجواز علي الكور مطلقا علي اي وجه كان وهو من بعض الظن فلنحذر من ذلك ايها المصلي والله الموفق ثم ايضا نص في الذخيرة

وغيرها علي انه يكره السجود علي كور العمامة وسيذكره المصنف في فصل ما يكره فعله ونتكلم عليه بما ظهر لنا في ذلك ان شا الله تعالى ثم انه

ان قلت قد تقرر في علم النحو ان حرفي الجر المتفقي اللفظ المتحدي المعنى من غير عطف ولا بدل لا يجوز تعلقهما بالعامل الواحد الا في نحو التفصيل

فكيف ساغ قول المصنف يسجد علي كور عمامته علي شي طاهر قلت لانه لم يوجد فيه ما يقتضي الامتناع اما اولا فلا نسلم ان قوله علي كور

وقوله علي شي طاهر متعلقان بيسجد لم لا يجوز ان يكون الاول متعلقا بيسجد والثاني متعلقا بصفة لموصوف محذوف لدلالة سوق

الكلام عليه اي المقدر يسجد علي كور العمامة سجودا كائنا علي شي طاهر واما ثانيا فلانا بعد ان نسلم انهما متعلقان بيسجد لم لا يجوز ان

تكون كلمة علي الاولي بمعني البا والثانية علي بابها اي يسجد بكور العمامة علي شي طاهر ولا بدع في ذلك فانهم ذكروا انها تكون بمعنى البا وقد

من ورودها كذلك قوله تعالى حقيق علي ان لا اقول علي الله الا الحق اذ المعنى حقيق بان لا اقول علي الله الا الحق ثم هو مذهب الكوفيين

والبصريون يابونه واما ثالثا فلانا بعد ان نسلم انهما متعلقان بيسجد وانهما علي بابهما فلم لا يجوز ان يكون قوله علي شي طاهر بدل اشتمال

من قوله علي كور عمامته كما قيل في قوله تعالى قال ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في النار ان في قوله في النار علي

بابها من الظرفية متعلقة بادخلوا وان قوله في النار بدل اشتمال من قوله في امم ثم انما قال المصنف علي شي طاهر لانه كما قال ايضا ولو

بسط كمه او ذيله علي شي نجس لا يجوز وجهه ظاهر لان الكم او الذيل تبع له وعليه مشي قاضيخان وصاحب الخلاصة ونص في شرح الزاهدي

علي انه الاصح ثم وسيذكر روايه تجوز والله تعالى اعلم بهذه الرواية عمن هي مروية وممن ذكرها تصحيح الرحمن انه قول بعض مشايخنا

ونص المرغيناني وشيخ الاسلام علي انه الاصح وهو ممنوع ولو وضع كفيه او بسط خرقة علي شي طاهر للحر او للبرد او التراب ويسجد جاز

اما الجواز علي الكف يعني والكف علي الارض ونحوها فذكره في الملتقط والتجنيس وعلة المفتي وعزاه في الرحمن الى بعض اصحابنا

بعد ان نقل عن العصمة عبد الكريم انه لا يجوز وانه جنح شيخنا رحمه الله واما الجواز علي الخرقة لغرض من الاغراض المذكورة من صيانة

الوجه من التراب او دفع اذى الحر او البرد فلا شك فيه ثم والكلام في الكراهة ليس يعني بها اذا سجد علي ذلك لصيانة الوجه من

التراب لا مطلقا لما قدمنا انفا عن انس وعنه صلى الله عليه وسلم انه يصلي في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها واذا

لم يكره لهذا الغرض والمتصل لا يكره في المنفصل وقد حكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك لمن به رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثله

هذا فانه تكبر فقال له ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال له ابو حنيفة الله اكبر جا التكبير من وراي اي جا الاعلام

من الصف الاخر وارد انه علم الشريعة جا من هنا الي خوارزم لا من خوارزم الي هنا ثم قال ابو حنيفة في مساجدكم حشيش فقال

نعم فقال له ابو حنيفة يجوز السجود علي الحشيش ولا يجوز علي الخرقة فقد كان علي المصنف التقييد بما ذكرنا والكلام المشار اليه

هو ان في الذخيرة ومحيط رضي الدين عن واقعات الناطفي واذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره ذلك

لان هذا نوع تكبر وفي الملتقط والتجنيس اكثر ذلك ونص قاضيخان علي انه لا باس به ولم يذكر كراهة وفي الزاد ولو سجد علي كمه ان كان

ثمة تراب او حصاة او نحوها لا يكره لانه يدفع الاذي عن نفسه وان لم يكن جاز ويكره انتهى قلت والوجه انه يكره تحريما اذا لم يخف ضررا وكان

ترفعا عن اصابة التراب وجهه وتنزيها اذا لم يكن ترفعا ولا مخافة اذى ويباح من غير كراهة اصلا اذا لم يكن ترفعا وخاف اذى بتركه

ثم يمكن ان يكون الاول محملا لما في الذخيرة وما وافقها بقرينة تعليله بان ذلك نوع تكبر وان يكون الثاني محملا لما في الخانية فانه شايع الملا

لا باس

لا باس فيما تركه اولي والترك هنا كذلك كما يشهد به ما عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا اسود يا رباح ترب

وجهك رواه ابن حبان في صحيحه وما عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حالة يكون العبد فيها احب الى الله من ان

يراه ساجدا يعفر وجهه في التراب رواه الطبراني في الاوسط وان يكون الثالث محملا ما في الزاد بقرينة تعليله بدفع الاذي وان دافعه مما

اي دفعه فيتم الجمع بين الاطلاقات الثلاثة هذا وفي الذخيرة وان بسط لنفي التراب عن شيا به وسجد عليه لا يكره لان هذا ليس بتكبر انتهى

وهو ظاهر ثم وان سجد علي الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم تجز لانه بمنزلة الساجد علي الهوا ثم وان لبده جاز

اي وان لبده تلبيدا يستقر فيه الجبين ولا يبقي نزل اكثر من ذلك اذا كان مالا عليه جاز لانه حينئذ بمعني الارض لان الجبهة وجدت قرارا

عليه كما علي الارض ثم وهذا اذا الحي الحشيش يسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا ثم اي وان لم يجد حجمه لم يجز لما ذكرنا وقد عرفت تفسير

الحجم ثم وكذا اذا سجد علي التبن والمحلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز ثم اي ان لم يجد حجمه لم يجز وان وجد حجمه جاز لما ذكرنا فعبر بعدم الاستقرار

عن عدم وجود الحجم لانه لازمه كما ان الاستقرار لازم وجود الحجم لكن الاولي التعبير بالحجم وجودا او عدما فانه قد يوجد الاستقرار من

غير وجود الحجم ويكون الحكم عدم الجواز كما في السجود علي بساط المسند ودتين الاشجار ثم ولو سجد علي الارز والجاورس او الذرة لا

يجوز ثم لان هذه الاشيا بواسطة ملاسة ظاهرها لا تستقر الجبهة عليها ولا يجد حجمها وقد عرفت انه مدار عدم الجواز ثم الارز حب

معروف وفيه لغات ست ذكرها الجوهري وغيره فتح الهمزة وضم الرا وضمها والزاي مشددة فيهما وضمها وضم الهمزة وسكون الراي

والزاي مخففة فيهما كرسل ورسل ورز بغير همزة وزيادة نون بين الرا والزاي وهي لعبد القيس وزاد بعضهم سابعة وهي فتح الهمزة

وضم الرا مع تخفيف الزاي والسابع هي في الرتبة ثامنة وهي غريبة وفي بعض نسخ الكتاب مكان الارز الارزن وهو سهو

فانه اسم معرب للذرة كما ذكره الميداني وهو الا ليق هنا فلا يستقيم بعد ذلك ان يقول او الذرة والجاورس بالجيم في اخره سين مهملة

الدخن ويقال له بالفارسية كاورس فهو اعجمي معرب واما الذرة فبضم الذال المعجمة وتخفيف الرا وهو حب معروف ثم ولو سجد علي

الحنطة او الشعير يجوز ثم لان الجبهة تستقر علي كل منهما ويجد حجمه وقد عرفت انه مدار الجواز وفتح الشين من الشعير هو الافصح ثم

اما الارز او المحلوج اذا كان في الجوالق يجوز ثم لان الظاهر ان الجبهة تستقر عليه حينئذ ويجد حجمه بواسطة انكباسه في الجوالق

وقد عرفت انه مدار الجواز والجوالق بضم الجيم اسم للوعا الواحد وبفتحها للجمع وهو معرب لانه لا يجتمع الجيم والقاف في كلمة واحدة في كلام العرب الا ان

يكون معربة كالمنجنيق والجردقة وهي الرغيف او حكاية صوت نحو جلنبق حكاية صوت باب ضخم في حال فتحه والجوالق ليس بحكاية صوت

فهو اسم معرب وقد صرحوا به ايضا ثم وسئل نصير عمن وضع جبهته علي حجر صغير قال ان كان اكثر الجبهة علي الارض يجوز والا فلا كذا

في المحيط يعني البرهاني كما تقدم التنبيه عليه حيث ما ذكره ثم لم ار هذا في محيط رضي الدين ثم هو في الذخيرة مع زيادة فقيل

ان وضع مقدار الانف علي الارض لم يجز علي قول ابي حنيفة قال لان الانف عضو كامل وهذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل ولا

ولا بالكثر فلا يجوز ومشي عليه صاحب الهداية في التجنيس وذكره الزاهدي مختصرا قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له

وفي هذا نظر اما اولا فلا نسلم ان الانف عضو كامل في حق هذا الحكم بل هو طرف من الجبهة وهو معها عضو واحد كما تقدم ثم تجد هذا لا يظهر

اشتراط وضع جميع الجبهة او اكثرها مع اجماعهم علي انه ليس المراد بوضع القدمين وضع جميعهما بل وضع اصبع منهما كاف وقد انه ايضا

يصدق اسم السجود بوضع شي من الجبهة علي الارض فالوجه ان وضع بعضها وان قل كاف في الخروج عن عهدة فرض السجود وما زاد عليه

عند الامكان يكون واجبا لظاهر المواظبة المؤكدة علي تمكين الجبهة من الارض وهي مفيدة لذلك واما ثانيا فانه يفيد ان ما وضع

من الجبهة علي الحجر الصغير لا اعتداد به اصلا وهو غير واضح بل الذي يظهر انه اذا كان لا يخرج عن عهدة فرض السجود الا بوضع اكثر

الجبهة انه اذا كان ما اصاب الحجر والارض يبلغ اكثرها يجوز سوا كان الذي اصاب الارض منها مقدار الانف او لا اذ لا يظهر كون القدر
المفروض ملتفتا لما اصاب الحجر والارض ما تعاسر الخروج عن عهدة الفرض ومن ادعاه فعليه البيان واما الذي لا يجوز اذا لم يبلغ ما اصاب
منها الحجر والارض مقدار اكثرها او كان الذي اصاب الحجر مقدار الانف او اقل ولم يصب الارض شي اخر منها لمنع نتو الحجر من ذلك فتامل
والله تعالى الموفق مر وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز وهو المختار س وهذا فيما فاده مع زيادة عن قرب واستغنا ما فيه
نذكره هنا تكرار لا حاجة اليه مر والسادسة القعدة الاخيرة س اي والفريضة السادسة من الفرايض الست المتفق
عليها القعدة الاخيرة قال في الاسرار لانه ثبت باتفاق الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم ما سلم الا بعد القعدة الاخيرة والامر
بالصلاة في كتاب الله تعالى مجمل فيكون فعله بيانا لما ثبت بالكتاب انتهى والظاهر ان على اصل افتراضها الاجماع وانما الخلاف في مقدارها
كما سياتي واختلف مشايخنا في كونها ركنا فقال بعضهم هي ركن من الاركان الاصلية قال في البدايع واليه مال عصام بن يوسف
ووجهه انها فرض تنعدم الصلاة بانعدامها كساير الاركان والصحيح انها ليست بركن اصلي لان اسم الصلاة ينطلق على المركب من
الاركان الاربعة بدون القعود ولهذا يتوجه النهي اليها من غير قعود كالنهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال
ولو حلف لا يصلي تقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم توجد القعدة ولو اتى بدون الركعة لا يحنث ولان القعدة بنفسها غير صالحة
للخدمة لانها من باب الاستراحة بخلاف ساير الاركان فتمكن الخلل في كونها ركنا اصليا فلم تكن هي من الاركان الاصلية للصلاة وان
كانت من فروضها حتى لا تجوز الصلاة بدونها وشرط لها ما يشترط لساير الاركان مر وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد ش ثم
في خزانة الفتاوي هو المروي عن ابي حنيفة نصا فانه لو لم يجلس الامام ومن خلفه قدر التشهد حتى انصرفوا كانت صلاتهم فاسدة قال في
البدايع لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة وقعد
قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته علق تمام الصلاة بالقعود قدر التشهد فدل على انه مقدر به وعليه مشى في الحاوي
وغيره وفي خزانة الفتاوي وما قاله ابو سعيد البردعي ان الواجب ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع والسجود فذلك اختيار له
وليس بمذهب علمائنا وفي الكافي ثم هذا القدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين والاصح ان المفروض قدر ما يمكن فيه
من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذا التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه وبه قال الشافعي واحمد قال ابن هبيرة والمحقق
من مذهب مالك ان الجلوس مقدار ايقاع السلام فيها هو الفرض وما عداه مسنون كذا ذكره العلما من اصحابه بمذهبه
عبد الوهاب وغيره وتظهر فرضيتها في هذه المسائل رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت
صلاته نفلا ش اي وتظهر ثمرة فرضية القعدة الاخيرة في هذه المسائل الآتي ذكرها الاولى هذه المسئلة وسياتي الكلام
عليها في سجود السهو ان شاء الله تعالى مر والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في الفائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق
المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل ش اي المسئلة الثانية عدم صحة اقتدا المسافر بالمقيم في الفائتة سواء كانت من ظهر او عصر او عشاء
بالمقيم في الشفع الاول من تلك الفائتة له ايضا فان القعدة الاولى حينئذ في حق المسافر فرض وفي حق المقيم واجبة فلا يجوز اقتداؤه به لانه لا
كاقتدا المفترض بالمتنفل واقتدا المفترض بالمتنفل لا يجوز كما عرف فتكون اماني بمعناه وانما اطلق المصنف وغيره اسم النفل عليها توسعا
لاشتراك الواجب والنفل في عدم فساد الصلاة بالترك اتيانا على ان القعدة الاولى سنة كما هو احد القولين فيها ثم انما قيدنا لنا
في الشفع الاول من تلك الفائتة مع عدم صحة اقتدا المسافر بالمقيم في الشفع الثاني من الفائتة المذكورة ايضا لان العلة في عدم الصحة
في هذا ان كان الامام قرا في هذا الشفع وكان قد قرا في الشفع الاول ايضا اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القراءة لا في حق القعدة وان كان الا م

قرأ



قرا في هذا الشفع ولو لم يكن قرا في الشفع الاول خلو الشفع المقتدي به فيه عن القراءة المفروضة لان هذه القراءة تلتحق بالركعتين الاوليين
اللتين هما محلها فتبقى الاخريان بلا قراءة لا اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة ايضا نعم انما يتم عدم صحة المسافر بالمقيم على هذا التقدير
على القول بان الاوليين متعينتان لفرض القراءة حتى تكون القراءة في الاخريين قضاء عن القراءة في الاوليين اذا لم يقرا فيهما وقد عرفت انه الصحيح
اما على القول بان القراءة فرض في ركعتين منها من غير تعيين فينبغي ان يجوز اقتداؤه به على هذا التقدير لعدم المانع المذكور والله تعالى اعلم
مر والثالثة اذا تذكر بعدما رفع راسه من الصلاة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة ش اي تذكر قبل ان يخرج من الصلاة بسلام او غيره
بعد ان اتى بساير ما عليه من فرايض الصلاة حتى القعدة الاخيرة مقدار التشهد انه تلا اية سجدة في تلك الصلاة ولم يسجد لها
فسجد لها مخافة سقوطها بخروجه من الصلاة ارتفعت القعدة الاخيرة التي قعدها لانه عاد الى شيء محله قبل القعدة فالتحق الزوا ٥
المحل وصلة فصار كانه لم يات بالقعدة مر حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد فسدت صلاته ش لتركه فرضا من فروض
الصلاة فاذن لولا ان القعدة فرض لما فسدت الصلاة بتركها بعد اتيانه بسجدة التلاوة التي تذكر سبقها على هذه الحالة
في الصلاة لان الصلاة لا تفسد بترك النفل او الواجب وكذا لو ترك سجدة التلاوة الواجبة فيها ساهيا حتى سلم وتفرق القوم فتذكرها
في مقامه وعاد اليها فقعد فان ترك القعدة فسدت صلاته وصلاة من تابعه لان اتيانه بها نقض كونها فرضا انما ظهر بعد الامر المرتب
على رفع القعدة بالسجدة لا برفع القعدة بالسجدة كما هو ظاهر كلام المصنف تسامحا منه يتجه عليه كون الفساد على تقدير عدم اعادته
القعدة ثانيا لازما لرفع فعل القعدة اولا فان رفع القعدة بالسجدة انما هو باعتبار كونها الختم بمحلها فكانت القعدة في غير اوانها
كالمعدوم لا باعتبار كون القعدة فرضا فتامله ثم لتعلم ان في رفض القعدة الاخيرة بالاتيان بسجدة التلاوة المذكورة روايتين احداهما
الرفض كما ذكره المصنف وهو المختار نص عليه في الخلاصة وقول حسام سهل للامام السرخسي وعليها يترتب ما يظهر فيه ثمرة كونها
فرضا كما ذكرنا والثانية عدم الرفض وظاهره حينئذ انه لا يترتب عليها ذلك وكان وجه هذه الرواية ان سجدة التلاوة واجبة فكيف
ترفع فرضا وايضا يشترط في الرافع ان يكون فوق المرفوع او مثله كالمرفوع وقد عرفت الان جوابه واما اذا تذكر صلبية فسجدها بعد القعدة الاخيرة
فانها ترفع القعدة الاخيرة باتفاق الروايات وسجود السهو لا يرفع القعدة باتفاق الروايات والوجه ظاهر في كل منهما
والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته ش ولو كانت غير فرض
بان كانت واجبة او سنة لم تفترض عليه اعادتها ولم تفسد صلاته اذا لم يعدها لان الواجب والسنة اذا وقع الخلل فيهما لا يفترض اعادتهما
على وجه لا خلل فيه ولا تفسد الصلاة اذا لم يعدهما بل انما غايته انه يجب اعادة الواجب على وجه لا خلل فيه ويستحب اعادة
ذلك الشيء المسنون كذلك واذا لم يعادا اما تساهلا او لعدم امكان اعادتهما تكون الصلاة صحيحة مع النقصان في الواجب ومع ترك
الاكملية في المسنون قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه في لزوم اعادتها هنا في هذه الصورة بحث يأتيك في شرح المسئلة
المستطردة الآتية عقيب هذه المسئلة على وجه يستفاد حكم هذه المسئلة منها ايضا وهي عدم الاعتداد في الصلاة حالة النوم لا يحتسب كما
اذا قرا نايما او ركع نايما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح ش اعلم انهم اختلفوا في ان قراءة النايم في صلاته هل
يعتد بها فقيل نعم واختاره الفقيه ابو الليث لان الشرع جعل النايم كالمستيقظ في حق الصلاة تعظيما لامر المصلي والقراءة ركن
زايد يسقط في بعض الاحوال فجاز ان يعتد بها مع النوم واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما انها لا يجوز وفي
المبتغى والمحيط رضي الدين على انه الاصح لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد حالة النوم قال شيخنا رحمه الله والاوجه
اعتبارا لعينه والاختيار المشروط قد وجد في ابتدا الصلاة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول

انه يجزيه قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه وهذا يفيد ايضا انه لو ركع او سجد حالة النوم يجزيه وقد نصوا على انه لا يجزيه كما ذكره المصنف
بل في المبتغى ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا انتهى وفرق بين الركوع والسجود وبين القراءة بجوازها في حالة النوم بان كلا من الركوع والسجود ركن
اصلي لا يسقط بحال بخلاف القراءة كما ذكرنا ولقائل ان يقول يلزم تجويز القراءة في حالة النوم
ان يجزئ الركوع والسجود فيها اذ كانت العلة لجواز القراءة فيها جعل الشارع النائم كالمستيقظ في حق الصلاة تعظيما لامر المصلي
لانه لم يظهر من الشارع جعله كالمستيقظ في حق القراءة فقط بل ظهر منه جعله كالمستيقظ في سائر اركانها حتى لم يجعل النوم ناقضا
لطهارته في سجوده بل باهى به الملائكة اذا نام في سجوده على ما روي في الحديث كما ذكره المشايخ وهو المختار لما انه جعل الشارع
اياه كالمستيقظ في حق الصلاة فقصر هذه العلة على القراءة بان القراءة ركن يحتمل السقوط ولا كذلك الركوع والسجود تخصيص بما
لم يقم الدليل على تاثيره وهو ممنوع وقد دفع قول من لم يجز الركوع والسجود كالقراءة بحلة فقد الاختيار بما دفعت به ثمة من ان الاختيار
المشروط انما هو في ابتداء العبادة وقد وجد وقد دفع فمن هذا ايضا جواز القيام في حالة النوم ايضا وان نص بعضهم على عدم جوازه لهذه العلة
لذ نجعلها بالدفع المذكور ثم في التحقيق للامام العلامة الشيخ علاء الدين عبد العزيز البخاري رحمه الله واما القعدة الاخيرة فلا نص فيها عن
محمد وقيل انها تعتد من الفرض لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلايمها النوم فيجوز ان تحتسب من الفرض بخلاف ساير الافعال
فان مبناها على المشقة فلا تتادى في حالة النوم وذكر في المنية اذا نام في القعدة كلها فعليه ان يعيد قدر التشهد فان لم يعد
فسدت صلاته انتهى وهذه كما ترى عبارة الكتاب فلا ادري اهو المراد بالمنية ام غيره مما وانه في صدر الاسم المكتفى به وتعهد على المصدر
الاول يتسب لهذا الكتاب نوع من التنويه لاجلالة القدر حيث نقل منه هذا الامام الجليل ولم يتعقبه بالرد وان كان غير خاف على المتأمل
بعد الوقوف على هذا البحث الذي ابديناه انه لا شك في ترجح الاعتداد بالقعدة نائما عليه لا لما نقله في التحقيق عن القائل به وعلى
الاعتداد بها اقتصر في جامع الفتاوى حيث قال ولو قعد قدر التشهد نائما يعتد بها انتهى وكذا لا شك في ترجح الاعتداد بقراءة
التشهد في حالة النوم ايضا بناء عليه كما في القراءة بل بطريق اولى ثم في الرواية ما يشهد للقائل بعدم الاعتداد في الكل نحو الذخيرة
وذكر ابن رستم عن محمد ان النائم في الصلاة يكون في الصلاة ولا يكون مصليا حتى لو سبقه الحدث وهو نائم ثم انتبه يبني على صلاته ولو
كان مصليا لفسدت صلاته كما لو كان منتبها فاحدث ومكث ساعة كذلك فانه تفسد صلاته انتهى الا ان يحمل قوله ولا يكون مصليا
بما ليس في اعتباره تعظيم المصلي كما فيما ذكره فانه لو اعتبر الحدث والحال لم يكن فيه تعظيم له اما فيما في اعتباره منه تعظيم له كاعتبار
اداء الافعال فيكون في الصلاة وفي حقها مصليا لكن الشان فيما يثبت ذلك ثم انما يتم اذا كان النوم خارج الصلاة ناقضا سواء كان قائما او
قاعدا او راكعا او ساجدا وليس كذلك على ما هو المشهور من المذهب وظاهر الرواية كما تقدم في موضعه هذا وفي قول المصنف او
ركع نائما اشارة الى انه لو ركع فنام في ركوعه انه يجزئه وهو كذلك بل في المنتقى جاز اجماعا وفي المحيط رضي الدين ولو نام في ركوعه
وسجوده لا يعيد شيئا لان الرفع والوضع حصل بالاختيار تنبيه ويتفرع على اشتراط الاختيار في اداء الافعال انه لو نام
في الصلاة لو قرأ او ركع فسدت صلاته لانه زاد ركعة لا يعتد بها والمسألة في المحيط ايضا فتنبه لذلك ومن السابعة الخروج من الصلاة
ش بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلاة
تمت صلاته بالاتفاق ش اي والفريضة السابعة من الفرايض الثمانية التي تقدمت الاشارة اليها سابقا وهي احدى الفريضتين المختلف
في فرضيتهما الخروج من الصلاة فصدوره من المصلي بقول او عمل ينافي الصلاة بعد تمامها سواء كان ذلك قوله السلام عليكم ورحمة الله كما
تعينه لذلك هو الواجب او كان كلام الناس او اكلا او شربا او مشيا او غير ذلك فقال ابو حنيفة بفرض ذلك وقالا لا يفترض مع اتفاقهم

بجزم

السابع الخروج بفعل المصلي
بلغ الى
فهم

44

مع اتفاقهم على وجوب اصابة لفظ السلام لما سنذكر ان شاء الله تعالى في ذيل ما ذكره المصنف من واجبات الصلاة وجه قوله ان
اتمام الصلاة فرض بالاجماع وانما يتم بما يفايتها وانقاؤها لا يكون الا بما فيها لان ما كان منها لا ينهيها وتحصيل المنافي صنع المصلي
فيكون فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا يتوسل الى الواجب الا به وهو مقدور عليه يجب كوجوبه وايضا العمل الاختياري شرط
للوجود فيها لعين التحريم فكذا الخروج منها اعتبارا بالحج ووجه قولهما ان الخروج بصنعه لو كان فرضا لتعين بما هو قربة كما
في بقية الصلاة وذلك منتف وكذلك لانه قد يكون بما هو معصية كالقهقهة والحدث والكلام العمد فلا يجوز وصفه بالفرض وآجاب
في الكافي بما معناه ان الخروج واجب عليه والسبب الذي يحصل به الخروج من حيث هو كذلك اعني كونه سببا للخروج معصية
كالزنا سبب لحرمة المصاهرة من حيث انه سبب للولد وان كان هو في نفسه حراما قطعا ثم من الظاهر انه لم يكن بالمصنف حاجة
الى المصرح بقوله فرض بل يحتاج ذكره في تصحيح العبارة الى تقدير مبتدا محذوف اعني وهو فرض من غير داع الى ذلك اذ من المعلوم
عدم صحة الاخبار بهذه الجملة عن قوله والفريضة السابعة لعدم الرابط فيها ويعني قوله تمت صلاته بالاتفاق تمت فرايضها حتى لو
وجد شيء مناف للصلاة بعد فعل شيء من هذه المنافيات لا تفسد صلاته والا فمعلوم انها لم تتم بسائر ما ينسب اليها من الواجبات
لعدم خروجه بلفظ السلام وهو واجب بالاتفاق كما ذكرنا حتى ان هذه الصلاة تكون مؤداة على وجه مكروه فتعاد على وجه
غير مكروه كما هو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة م وان سبقه الحدث في هذه الحالة تكذلك عندهما ش اي وان سبقه حدث
موجب للوضوء كما لو فرض بعد ما قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة تمت صلاته فرضا عندهما لان الخروج بصنعه ليس بفرض
بقي الا هو ثم يتوضأ ويأتي بالسلام ليكون مستكملا للاتيان بواجبات الصلاة مع فرايضها م وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من الصلاة
ش اي وقال ابو حنيفة لم تتم صلاته فرضا لان الخروج بصنعه فرض عنده ولم يوجد الخروج بصنعه فيتوضأ ويخرج من الصلاة بفعل مناف
لها ويجب عليه ان يكون ذلك بلفظ السلام فلا خلاف بينهم في شرعية الوضوء والبناء وانما الخلاف بينهم في انه لو لم يتوضأ ولم يأت بالسلام
حتى اتى بمناف للصلاة هل تفسد صلاته فقال ابو حنيفة نعم وقالا لا غير ان في عبارة المصنف قصورا اذ كان الظاهر ان يقول
وقال ابو حنيفة لم تتم صلاته ويتوضأ ويسلم بالاتفاق م ويبتنى على هذه س اي على هذه الفريضة المختلف في فرضيتها وفي
نسخة ويبتنى على هذا اي على هذا الاختلاف م المتيمم اذا رأى الماء بعد التشهد س وفي نسخة بعد ما قعد قدر التشهد كما في مختصر
القدوري وغيره وهو احسن م او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه س والاولى كما في مختصر القدوري وغيره فانقضت م او
خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عاريا فوجد ثوبا او مومئا فقدر على الركوع والسجود س والاولى كما في مختصر القدوري
وغيره فوجد فقدر م او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره س وفي بعض النسخ وتبتنى
على هذه مسائل اثنا عشر به ثم ساقها كما ذكرنا اي اثنتا عشرة مسألة في الروايات المشهورة واطلق عليها هذه النسبة لانها على هذا
القدر من العدد وهي مشهورة عندهم بهذه النسبة الا ان هذا الاطلاق غير جائز من حيث العربية لانه انما ينسب الى صدر العدد
المركب في مثله بعد ان يكون علما على ما عرف في فنه فيقال في النسبة الى خمسة عشر علما على رجل او غيره خمسي واما اذا لم يكن مسمى
واريد به العدد فلا ينسب اليه اصلا لان الجزئين حينئذ مقصودان بالمعنى فلو حذف احدهما اختل المعنى ولو لم يحذف استثقل
م ففي هذه المسائل فسدت الصلاة عنده وقالا تمت صلاته س اي قال ابو حنيفة في هذه المسائل بطلت صلاته لحدوث هذه المعاني
المفسدة للصلاة مع بقاء فرض من فروضها عليه فصار كالو احدث وسط الصلاة وقالا تمت صلاته لحدوث هذه المعاني بعد تمام

من الصلاة لا الوصف بالمعصية وان كان هو قربة مع قطع النظر عن كونه سببا للخروج

رحمه الله

الفرايض فصار اعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد السلام ثم لا يخفى ان المراد بالماء الذي رآه المتيمم ماء طهور كاف لطهارته بشرط
ان يكون قادرا على استعماله والا فصلاته تامة بالاتفاق واما قيد خلع خفيه بعمل يسير يعني بان كان كل منهما واسع الساق لا يحتاج في
نزعه الى المعالجة لانه لو كان ضيقا فعالج في النزع فصلاته تامة بالاتفاق ذكره في المبسوط والظاهر ان ذكر الخف بلفظ المثنى
اتفاقي لان الحكم كذلك في الخف الواحد لما عرف فيما تقدم والامي منسوب الى امة العرب وهي الامة الخالية عن العلم والكتابة والقراءة فاستعير
لمن لا يعرف الكتابة والقراءة والمراد بتعلمه سورة تذكره اياها بعد النسيان لان التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل منافي الصلاة فتتم
صلاته بالاتفاق وقيل سمعه بلا اختيار وحفظه بلا صنع بان سمع سورة الاخلاص مثلا من قارئ فحفظها من غير احتياج الى التلبس
بما يفسد الصلاة من عمل كثير ثم في البناء يجب ان يريد به اذا كان يصلي وحده اما لو كان خلف الامام فقيل هي على الخلاف وقيل تجوز
صلاته بالاتفاق قال ابو الليث وبه ناخذ والمراد بقوله او تذكر ان عليه قبل هذه ان يتذكر صاحب الترتيب ان عليه فائتة وفي
الوقت سعة لقضاء تلك ثم لاداء هذه اما اذا لم يكن كذلك فلا تفسد بالاتفاق ويكون الاستخلاف للامي مفسدا عند ابي حنيفة هو
مختار صاحب الهداية ولكن اختار فخر الاسلام وغيره انه غير مفسد * لانا قلنا لان الامي لا يصلح للامامة فاستخلافه فعل منافي الصلاة
فيكون خارجا بفعله قال في الكافي وهو الصحيح وتحقيق الخلاف في فساد الصلاة وتمامها بخروج وقت الجمعة مع اختلافهم في خروجه
اما بناء على الرواية التي عن ابي حنيفة ان اخر الوقت اذا صار ظل كل شيء مثله كما هو قولهما واما بناء على رواية اسد عنه ان بين خروج وقت
الظهر ودخول وقت العصر وقتا مهملا وقيد سقوط الجبيرة بالبرء لانها لو سقطت لا عن برء لا تبطل صلاته اتفاقا ومما ينبغي
التنبيه له ان انقطاع العذر لصاحبه انما يتحقق كونه مفسدا اذا دام وقتا كاملا بعد الوقت الذي صلى فيه ووقع الانقطاع
فيه فحينئذ يظهر الفساد عند ابي حنيفة فيقضيها والا فمجرد الانقطاع لا يدل عليه هذا واعلم ان كون هذه المسايل مبنية على
هذا الاصل وانه مختلف في فرضيته كما ذكرنا هو قول ابي سعيد البردعي وذهب الشيخ ابو الحسن الكرخي الى انه لا خلاف بينهم
في ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض ولم يرو عن ابي حنيفة ذلك بل هو حكم من ابي سعيد لما راى خلافه في المسايل المذكورة وهو
غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة وانما تبطل الصلاة عنده في هذه المسايل دونهما بناء على ان هذه المعاني مغيرة للفرض
فاستوى في عملها اول الصلاة واخرها كنية الاقامة فانها تغير فرض المسافر سواء وجدت في اوله او اخره وهذه العلة مستمرة
في جميع المسايل الا في طلوع الشمس فان طلوعها لا يغير الفرض الا انه صار في حكم ما ذكرنا بمعنى اخر وهو انه ليس من فعله كخروج وقت
المسح ووقت صاحب العذر ووقت الجمعة فلا جرم ان استوى حكمه وحكمها بعلة انه معنى مفسد للصلاة حصل بغير فعله
بعد التشهد وقالا ليس اخر الصلاة كاولها في ذلك فان المغير اذا كان وجد في اولها يستلزم بناء ما فيها عليه فاذا فسد جزء من اولها
بعارض يبطل البناء فيفسد الكل وهذا المعنى مفقود في اخرها فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد يكون كاعتراضها بعد السلام
واما نية الاقامة فتغير وصف الصلاة من قصر الى كمال لا من صحة الى بطلان واختار المحققون من مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا
الذي ذكره الكرخي والله تعالى اعلم تكميل وزيد على هذه المسايل مسايل اخرى منها ما اذا تذكر ان على امامه فائتة
على الوجه الذي ذكرنا في تذكره ان على نفسه فائتة ومنها ما اذا كان يصلي بالثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وجد
من الماء ما يغسل به النجاسة في هذه الحالة ومنها ما اذا دخل وقت مكروه في قضاء فائتة في هذه الحالة كما لو كان يقضي الفوائت قبل الزوال فدخل وقت الزوال في هذه الحالة او كان يقضي صلاة الظهر وقت العصر فتغيرت الشمس في هذه الحالة
ومنها ما اذا اعتقت الامة في هذه الحالة وهي تصلي بغير قناع فلم تستتر من وقتها ثم باب الزيادة مفتوح للمستقري تلبيت



هذه الحلقة اولا واخرا المحصورة بل هي المشهورة من واجباته منه تعديل الاركان ش اي والفريضة التاسعة من الفرايض الثمانية التي
تقدم ذكرها سابقا تعديل الاركان وقد عرفت ان معناه الطمانينة في الركوع والسجود وان هذه هي الفريضة الاخرى من الفريضتين المختلف
في فرضيتهما فهو م عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث يعني حديث ابي مسعود الانصاري المتقدم في اوايل فرايض الصلاة المذكورة
م وعندهما من الواجبات ش وقد سلف الوجه من الطرفين مع ما يستتبع ذلك ونبهنا على ان كلام الطحاوي في شرح الاثار يفيد اتفاق علمائنا
الثلاثة على فرضية التعديل وان ظاهر كلامه انه يريد الفرض العملي وان الموافق لاصول اهل المذهب والمنقول عن علمائنا وحديث المسيء صلاته
ان المراد به الفرض العملي الذي هو الواجب فليستذكر بالمراجعة م وما سواه من الواجبات ش اي وما سوى تعديل الاركان من الواجبات م
تعيين الفاتحة ش للقراءة المفروضة فيها وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور من روايتيه تعيين الفاتحة لها فرض لما في الصحيحين عنه صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى
الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فقد امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بقراءة القرآن مطلقا والتي نفي
الكتاب القطعي نفي السنة فلا يجوز تقييد الاطلاق نصا للكتاب بما رووه من السنة مع ما فيه من ظن الدلالة في المتن كما في الطريق لان تقييد نص اطلاق
الكتاب بخبر الواحد نسخ له وخبر الواحد لا يصلح ناسخا للقطعي بل يوجب العمل به وايضا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم المواظبة على قراءة الفاتحة فيها ولم
يقم دليل على تخصيصها بالفرضية فيها والمواظبة وحدها كذلك من غير ترك ظاهرا تفيد الوجوب فكيف وقد جاء ما يفيد الوجوب وهو ما روي
فلا جرم ان قلنا بوجوبها حتى لو تركها عامدا او ساهيا لا تفسد صلاته بل يجب عليه سجود السهو في السهو جبرا للنقصان الحاصل بتركها
سهوا والاعادة في العمد والسهو اذا لم يسجد لتكون مؤداة على وجه لا نقصان فيه فان لم يعدها كانت مؤداة اداء مكروها فيها من النقصان
بواسطة ترك الواجب من غير جبر م والقراءة ش اي وتعيين الاوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة وهذا عند المشايخ
القائلين بان محلها الركعتان الاوليان تعيينا وقدمنا انه الصحيح وعليه مشى في الخلاصة والكافي واما عند القائلين بان محلها ركعتان منها
بغير اعيانهما وعليه مشى المصنف فظاهر قولهم ان القراءة في الاوليين افضل لا ان تعيينهما لها ليس بواجب بل الظاهر انه سنة وغير خاف ان
ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قرأ في الاخريين من الرباعية دون الاوليين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين فيها او في الاولى والثالثة او الثانية
والثالثة من الثلاثية او الرباعية فعلى الوجوب يجب سجود السهو اذا كان تركها في الاوليين او في احدهما على هذه الصورة سهوا لتاخير الواجب
عن محله سهوا وعلى السنة لا م والاقتصار فيهما على مرة ش اي والاقتصار في الركعتين الاوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منهما وعلى الاطلاق
ماخوذ من الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى قد روى ابراهيم عن محمد اذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين فان كان ذلك في الاوليين فعليه السهو من غير
فصل فيما اذا قرأ بينهما سورة او لم يقرأ وان كان في الاخريين فلا سهو عليه لكن في الذخيرة والتتمة ايضا قبل هذا وذكر ابن سماعة عن محمد اذا قرأ
فاتحة الكتاب مرتين متتابعا فعليه السهو يريد به اذا لم يقرأ السورة وعلل من قبل انه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة وقراءة السورة
بعد الفاتحة واجبة ولو قرأ الفاتحة وسورة ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو عليه انتهى واللفظ للذخيرة وعنه زيادة على لفظ التتمة وزاد
في الذخيرة ايضا وعن هذا قيل اذا قرأ في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجدها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تتجافى جنوبهم لا سهو عليه وان قرأ
الفاتحة مرتين لانه ما قرأها على الولاء وقد ذكر قاضي خان هذا الفرع في فتاواه من غير ذكر قيل ثم هذا التفصيل انقص في محيط رضي الدين ه
والفتاوى الظهيرية من غير عزو الى احد ولا حكاية خلاف وظاهر الخانية والخلاصة انه الراجح فهو الذي يظهر لما اشار اليه في الذخيرة من
لزوم تاخير الواجب وهو السورة على التقدير الاول دون الثاني فان الركوع ليس واجبا اثر السورة فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة
لم يجب عليه شيء فلا جرم ان نقل الزاهدي عن شرح خواهرزاده انه الاصح وعلى هذا فليس الاقتصار على الفاتحة مرة واحدة في كل من

الاوليين بواجب مطلقا بل قبل السورة او ما تقوم مقامها فينبغي المقيد به م وتقديمها على السورة س اي وتقديم الفاتحة على السورة او عليها
ما يقوم مقامها لثبوت المواظبة منه صلى الله عليه وسلم كذلك حتى قالوا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه
سجود السهو وتعقب هذا شيخنا رحمه الله تعالى بما قالوا لو افتتح فشك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كبر ان شغله التفكر عن اداء ركن من الصلاة
كان عليه السهو والا فلا فقال وفي هذا اذا ارتكه بما ذكرناه في التفكر نظر بل ينبغي ان يقرأ من السورة مقدار ما يتادى فيه ركن يجب السهو الثاني
والمسألة نظير مسألة الزيادة على التشهد في القعدة الاولى الاتية في بيان صفة الصلاة وسنذكر فيها ان شاء الله تعالى عن غير واحد
من المشايخ ما يوافق هذا الذي ذكره شيخنا هو ضم السورة او الايات اليها س اي وضم ثلاث ايات فصاعدا الى الفاتحة في الاوليين من المكتوبة
وفي جميع ركعات النفل وما الحق به في ذلك وقالت الايمة الثلاثة ذلك سنة ويشهد لاصحابنا ما روى ابو حنيفة رحمه الله عن ابي سفيان
طريف بن شهاب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري مرفوعا من جملة حديث ولا تجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ورواه الترمذي
وابن ماجة بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وما روى ابن عدي عن ابن عمر نحوه لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة
الكتاب وثلاث ايات فصاعدا وكل منهما يصلح تفسيرا لما في صحيح ابن حبان وغيره عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ
بفاتحة الكتاب وما تيسر ولولا انه خبر واحد لا يزاد به على القطعي لثبت به الفرض على ما عرف ثم غاية ما في هذا انه وجد المخصص
او الناسخ لما في رواية ابن ماجة بالنسبة الى الاخريين من المكتوبة الرباعية والى الثالثة من المكتوبة الثلاثية بما افاده حديث قتادة
المتفق على صحته الماضي في اوايل الكلام على القراءة من الاقتصار على الفاتحة في الاخريين من الظهر والعصر ثم بما تقدم ايضا من قول علي وابن
مسعود وسبح في الاخريين فبقي ما عداها على ما هو حكم مقتضى اطلاق النص ولا يدع في ذلك الان على هذا التوجيه من اصله ان يقال في
حديث ابي سعيد معلول بطريف بن شهاب المذكور ضعفه ابن معين على ما ذكره ابن عدي في الميزان وقال احمد ليس بشيء وقال البخاري
ليس بالقوي عندهم وقال النسائي متروك الحديث واقرب ما قيل فيه انه لين الحديث روى عنه الثقات وانما انكر عليه انه ياتي في المتون
باشياء لا ياتي بها غيره واسانيده مستقيمة فلا يصلح ان يكون مبطلا لاطلاق ما صح من قوله وما تيسر وتجرد رواية الامام ابي حنيفة
عنه لا يكون توثيقا له على ان في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة لهذا الحديث عند الطبراني وغيرها مكان ومعها غيرها قلت
فلعل الاشبه الاستدلال بما افاده حديث قتادة المشار اليه من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الفاتحة وسورتين في الاوليين
من الظهر والعصر وكون ما تيسر نص وقال السورة وما يقوم مقامها من ثلاث ايات قلت لا اما اولا فانه انما يتم اذا كان معارضا لحديث
قتادة وليس كذلك فانه من الجائز ان يكون بعض السورة وهو ما يصدق عليه انه ما تيسر واجبا وباقيها سنة بل هذا متعين اذا كان
مخلصا لصورة التعارض واما ثانيا فلان القول مرجح على الفعل عند التعارض على المختار كما عرف في الاصول واما ثالثا فلانه يشكل
حينئذ بما عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب واثنين من القران
اخرجه الطبراني في كتابه بسند الشاميين واخرجه ابن عدي من حديث عمران بن حصين بلفظ لا تجزي وزاد وايتين فصاعدا
وايضا فلان النص على السورة او ثلاث ايات وقوله وما تيسر من باب التقييد والاطلاق في الشرط كما في لا نكاح الا بشاهدين
ولا نكاح الا بشاهدي عدل ومثله لا يحمل فيه المطلق على المقيد بل يجرى فيه المطلق على سننه ثم يكون العمل بالمقيد لخصوصه من
باب الاستحباب والفضل ثم هذا كله بناء على ان ما تيسر لا يتعين ان يكون سورة او ثلاث ايات وهو متجه على ما عرف عن ابي حنيفة
من ان المتيقن للمامور به في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران اية واحدة قصيرة كانت او طويلة واما على قولهما وهو رواية اخرى عنه
انه ثلاث ايات قصار او اية تعدلها كما تقدم بيانه في موضعه من هذا الكتاب فلا تنافي بين رواية ما تيسر وبين رواية سورة او ثلاث

٤٦

ايات وانما تقع المخالفة بينها وبين رواية اثنين فصاعدا وحينئذ تحتاج هذه الرواية اذا اوردت عليها الى الجواب والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب م والجهر بما يجهر والمخافتة فيما يخافت س اي والجهر بالقراءة في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة والمخافتة بالقراءة في الصلوات
التي يخافت فيها بالقراءة فيجهر في الفجر والاوليين من المغرب ومن العشاء وفي الجمعة والعيدين ويخفي فيما سوى ذلك كما هو المتوارث لنا الى
يومنا هذا عمن ادركناه من الامة مستفاضا متنا بعا وكان هذا هكذا لمن ادركناهم عمن يلونهم حتى الى الصحابة وهم اخذوه بالضرورة عن
صاحب الوحي سيدنا ومولانا محمد عبد الله ورسوله والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الجهر والاخفاء كذلك فلا يحتاج | صلى الله عليه وسلم
ثبوت هذا المطلوب الى ان ينقل عنه نص معين لوجود الاجماع العملي عليه في سائر الاعصار ثم مما يصرح بذلك ما في صحيح مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فما اعلن لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم وفي لفظ له وللبخاري ايضا فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما
اخفى منا اخفيناه منكم الى غير ذلك وهذا كله في حق الامام اما اذا كان منفردا فسنذكر في فصل السهو فيه تفصيلا نذكره ان شاء الله تعالى ثم
الظاهر انه يلحق بوجوب الجهر بالقراءة في هذه الصلوات في حق الامام وجوب الجهر بها في حقه في التراويح والوتر في رمضان وفي صلاة
الاستسقاء على قول محمد وبوجوب الاخفاء فيها في هذه الصلوات وجوب الاخفاء بها في حقه في صلاة الكسوف والاستسقاء على قول ابي
حنيفة وابي يوسف وان لم يصرحوا بذلك اعتمادا على دخوله تحت اطلاقات لهم تنبيه وقد تقدم الكلام في بيان الجهر والاخفاء
مستوفى من فضل الله تعالى ثم هذه ستة واجبات كلها تتعلق بالقراءة في الصلاة م وقراءة القنوت في الوتر س وهذا عند ابي حنيفة واما
عندهما فهو سنة كنفس صلاة الوتر قيل ويدل على الوجوب ما روى اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن عن علي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فانه صريح في المواظبة على هذا القول ولا يخفى انه غير دال على
المطلوب وقيل لانه يضاف الى الصلاة فيقال قنوت الوتر فدل على انه من خصايصه وهو اما بالوجوب او بالفرض وانتفى
الثاني فتعين الاول وفيه نظر ايضا لمن حقق م وقراءة التشهد في القعدتين س لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فيهما كما
هو ظاهر من السنة لمن استقرأ المشهور منها مع فقد الدليل الدال على الفرضية اما في القعدة الاخيرة فلما تقدم من البدايع في
شرح قول المصنف وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد واما في القعدة الاولى فلما سنذكره فان قلت ما الجواب عما عن ابن مسعود
كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله وسائره رواه النسائي والدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح قلت اجاب في الهداية
وغيرها بان المراد بالفرض هنا التقدير كما في قوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم قبل ان يقدر التشهد واولى منه ما اجاب به شيخنا
رحمه الله وهو ان هذا على تقدير الله لا يأول لفظ الفرض فثبوت كونه فرضا اصطلاحيا به متعذر لثبوته بما لا يثبت به الفرض اعني خبر
الواحد فيكون واجبا ورد في رواية في القعدة الاخيرة سنة اما في القعدة الاولى فسنة وهذا اختيار جماعة منهم القاضي ابو جعفر
الاستروشني لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كان التشهد فيها واجبا والقعدة الاولى لما كانت واجبا كان التشهد
فيها سنة واجيب بمنع الملازمة وهو حق فان التشهد انما هو ذكر مشروع في حالة مخصوصة واظب عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تلك الحالة وهذا فيه محقق في القعدة الاولى كما في الاخيرة فلا جرم ان كان الوجوب ظاهر الرواية فان جهرا
اوجب سجود السهو بتركه التشهد ساهيا وسجود السهو واجب فلا يجب الا بترك الواجب وتركه التشهد لا يتصور الا في القعدة

الاولى لانه كان في الفوايد الظهيرية انه لم يتشهد حتى استتم قايما لا يمكنه القعود فيتحقق الترك وا لقعدة الاخيرة لا يتحقق تركها الا بعمل تفسد به الصلاة ومتى فسدت الصلاة لا يمكنه السجود ومتى لم تفسد امكنه العود فلا يتحقق الترك الذي يستحق عليه ايضا في المبسوطين وصاحب الهداية في باب سجود السهو وقال صاحب الذخيرة وعليه المحققون من اصحابنا وذكر في المحيط رضي الدين والذخيرة وغيرهما انه الاصح درر القعدة الاولى ش المفصل من المستحبين وعند الطحاوي والكرخي هي سنة والجمهور لا على المادرين على الاول قال في البدايع لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها في جميع العمر وذا يدل على الوجوب اذا لم يوجد دليل عدم الفرضية وقد قام لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كان فرضا لرجع وانما سماها محمد سنة اما لان وجوبها عرف بالسنة فعلا او لان السنة المؤكدة في معنى الواجب قلت والحديث الذي اشار اليه ما رواه الترمذي وحسنه وصححه عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ما وعدنا به انفا من الدليل على عدم الفرضية ثم اعلم ان المذكور في الافصاح لابن هبيرة وغيره ان القعدة الاولى والتشهد فيها سنة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه وقال في الرواية الاخرى هما واجبان وهي المشهورة عنه في التشهد ومعناه ان تركهما عمدا بطلت صلاته وسهوا اجزاته ويسجد للسهو وهي التي اختارها الخرقي وغيره في التشهد واما التشهد في الاخيرة فقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه هو سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه انه ركن وفي توضيح المالكية نقلا عن ابن رشد صاحب المقدمات انه يسجد لترك التشهد الاول وجلوسه والتشهد الاخير فاذن المذهب عنهم في هذه الامور شتى ما هو القول الصحيح عندنا منها من الوجوب واطلاق السنة عليها بالنسبة الى ابي حنيفة لان وجوبها عرف بالسنة كما تقدم مثله في مثله عن البدايع عنهم انفا والله تعالى اعلم و سجدة التلاوة ش يعني اذا تليت في الصلاة لانه يجب اداؤها في الصلاة حتى لا ينبغي سبيل التضيق بواسطة وجوبها بما هو فعل من افعال الصلاة وهي القراءة فالتحقت بافعالها حتى صار تحتجزا من اجزائها حتى لا تؤدى بعد الصلاة بل اذا لم يسجدها في الصلاة حتى انقضت الصلاة سقطت كما لعلنا نذكره في الكلام في سجود التلاوة ولو سهى عن ادائها في المحل الذي تليت فيه ثم تذكرها في اخر الصلاة كان عليه فعلها ثمة وسجود السهو على ما ذكره الاسبيجابي وظاهر المحيط لرضي الدين انه رواية المبسوط ونقل فيه عن النوادر انه لا يلزمه لانها ليست بواجب اصلي للصلاة لانها انما تجب بسبب التلاوة وعليه مشى في الحاوي القدسي وسجدة السهو ش والاولى وسجدتا السهو او وسجود السهو لانهما اثنتان في فصله وهذا واجب ايضا بما يحضرني بتفصيله في موضعه ان شاء الله تعالى م وتكبيرات العيدين ش اي والتكبيرات الزوايد في صلاة العيدين وهي اربع في كل ركعة منها اولى الاربع في اولى الركعتين تكبيرة الافتتاح فهي فيهما فرض ولا واجب ومن ثمة نص في المستصفى على انه من الواجبات رعاية لفظ التكبير في تكبيرة الافتتاح فيهما حتى يجب عليه سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم ساهيا بخلاف ساير الصلوات قلت لكن هذا فيما يظهر انما هو على قول جمهور مشايخنا رحمهم الله تعالى بان تكبيرة الافتتاح شرط لا ركن اما على القول بانها ركن فبوجوب لفظ التكبير كما هو الراجح رواية ودراية فينبغي اذا قال الله اجل او اعظم في افتتاحها ساهيا يجب عليه سجود السهو ايضا كما فيما تليت به لذلك واخرة الاربع في اخرى الركعتين تكبيرة الركوع فهي فيها سنة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان مذهبه انه يكبر بعد تكبيرة الافتتاح ثلاثا ثم يشرع في القراءة واذا انتهى الى ما هو المطلوب منها ركع وسجد فاذا قام من السجدة الثانية الى الركعة الثانية شرع في القراءة فاذا انتهى الى ما هو المطلوب منها كبر ثلاثا ثم اخرى

للركوع



للركوع قالوا والقياس ان يكون هذا التكبير سنة كالثناء والتعوذ حتى لا يجب عليه سجود السهو بتركه لان مبنى الصلاة على الافعال دون الاذكار وسجود السهو عرف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما نقل عنه ذلك الا في الافعال ووجه الاستحسان ان هذه التكبيرات تضاف الى جميع الصلوة فيقال تكبيرات العيد فبتركها يتمكن النقصان والتغير في الصلاة فيجب سجود السهو جبرا له فاما الثناء والتعوذ فغير مضاف الى الصلاة فبتركهما لا يتمكن النقصان فلا يحتاج الى الجبر ولا يجري هذا عند التامل الا عن نظر م والانتقال من الفرض الى الفرض ش وهذا مخالف لعامة الكتب فان مقتضاها افتراضه بل المستطيع غيرها كتاب من الكتب المعتبرة عد الانتقال من ركن الى ركن من اركان الصلاة وعللوه بانه وسيلة الى الركن فكان في معنى الركن غايته انه ليس بركن اصلي لانه مشروع لغيره وهو اداء الركن اخر لا لعينه ثم كلمتهم مجتمعة على وجوب مراعاة الترتيب في الفعل المتكرر في كل ركعة وهو السجود عند علمائنا الثلاثة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على مراعاة الترتيب فيه وقيام الدليل على عدم فرضيته وهو ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا لانه يفيد جواز اسقاط الترتيب في ذلك حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى سهوا وقام الى الركعة الثانية ثم تذكرها في اخر صلاته لم تفسد صلاته بل يسجد المتروكة ثم يسجد للسهو لترك الترتيب لان ترك الواجب الاصلي ساهيا يوجب سجود السهو بالاتفاق نعم وقال زفر والشافعي عليه اعادة ما تخلل بين السجدة الاولى والسجدة الثانية لانه لم يصادف محله كما لو قدم السجود على الركوع واجيب بالمنع فان الركعة الثانية صادفت محلها لان محلها بعد الركعة الاولى وقد وجدت الركعة الاولى لان الركعة تتقيد بسجدة واحدة وانما الثانية تكرار الا ترى انه يطلق عليها اسم الصلاة حتى لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث فكان اداء الركعة الثانية معتبرا معتدا به فلا يلزم مع سجود السهو الا قضاء المتروك بخلاف ما اذا قدم الركوع على السجود لان السجود ما صادف محله لان محله بعد الركوع لتقيد الركعة والركعة بدون الركوع لا يتحقق فلم يقع معتدا به فهو الفرق ومن واجبات الصلاة ايضا عندنا اصابة لفظ السلام وذهب الايمة الثلاثة الى افتراضه حتى قال النووي لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته كما لو قال السلام عليك او سلامي عليكم لما عن علي رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه جماعة من الحفاظ منهم ابو داود والترمذي وقال هذا الحديث اصح شيء في الباب واحسن ولنا ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له بعد ان علمه التشهد اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود وغيره وفي رواية للدار قطني او فعلت هذا مكان او قضيت هذا وسنذكر الحديث بتمامه من رواية الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما بعد ان شاء الله تعالى وما عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة رواه ابو داود وسكت عليه فيكون حجة على ما هو مقتضى شرطه ورواه الطحاوي بلفظ اذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث هو او واحد ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها وبلفظ اذا رفع المصلي راسه من اخر الصلاة وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود فيها وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي رضي الله عنه قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء ثم اخرجه البيهقي عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي فذكره وزاد فيه قدر التشهد قال وعاصم بن ضمرة انما يذكر له في الشواهد واذا تفرد بحديث لم يقبل انتهى قلت

ونحن قد ذكرناه شاهدا وهو لم ينفرد بهذا الحديث بل قد جا هذا الحديث بالفاظ من طرق غير طريقه ثم لو كان في كل منها مقال لتحقق
ما ذكروا في بعضها لقام معنى ما اشتملت عليه في المعنى من عدم افتراض التسليم الحجة فلا يثبت من وبهم ذلك لو سلم من
مقال ايضا فكيف ولم يسلم غير ان الظاهر من النبي صلى الله عليه وسلم المواظبة على التسليم فعلنا بوجوبه على وجه
يأثم تاركه بتركه ولا تفسد صلاته واطلاق بعض المشايخ السنة عليه لا ينافي الوجوب كما قدمنا تحرير الكلام على الفصل
الاول وسياتي الكلام في بيان القدر الواجب من السلام ان شا الله العليم العلام ومن واجبات الصلاة عندنا ايضا على
ما عليه اكثر المشايخ ونصوا على انه الصحيح تكبيرا لتشريق الا انه لا يوتى به في الصلاة بل في حرمة الصلاة على اثر التراع منها
من غير ان يتخلل بينه وبينها ما يقطع حرمتها من كلام عمدا او سهوا وقهقهة او حدث عمدا او خروج من المسجد او مجاوزة الصفوف
في الصحرا والحاصل ان لا يوجد منه ما يقطع البنا ثم ليس هو واجب في حق كل صلاة ولا في حق كل مصل بل عند ابي حنيفة هو
واجب من واجبات ثمان صلوات مكتوبات اولها فجر يوم عرفة واخرها عصر يوم النحر وقتية كانت او فائتة في احد هذين
اليومين موداة فيهما بجماعة لذكور بالغ عاقل مقيم بالمصر فلا تجب بعد ما عدا هذه المكتوبات ولا على جماعة النسا والصبيان ولا على القرى
ولا على المسافرين على ما هو ظاهر الرواية في النسا فروى وهو الاصح نعم ان دخل النسا والمسافرون في الصلاة المكتوبة المواداة
بالجماعة لما لخنثى المذكور المقيمين بالمصر فعليهم التكبير تبعا الا ان المراة لا ترفع صوتها به واختلف في اشتراط الحرية
لوجوبه على قوله فقيل يشترط كما يشترط في وجوب صلاة وقيل لا لان الحر والعبد سيان في حق الجماعة والجهر بالتكبير
مختص بها ونص فخر الاسلام على انه الصحيح والزاهدي على انه الاصح وعند ابي يوسف ومحمد هو واجب من واجبات ثلاث
وعشرين صلاة مكتوبة اولها فجر عرفة واخرها عصر اخر ايام التشريق على كل من تجب عليه من مسافر ومقيم ورجل وامراة وحضري
وقروي منفرد او مصل في جماعة وصفة هذا الواجب ان تقول في حرمة الصلاة قبل ان يقطعها قائلا الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم قد نص غير واحد على ان الفتوى على قولهما بل في شرح الزاهدي والفتوى
والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما والله سبحانه اعلم بالصواب هذا واما صفة الصلاة من اركانها فلنا بيان
كيفية ادايها فاذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوى من فعل الصلاة التي قصدها على الوجه الذي تقدم بيانه لتوقف
صحة الصلاة عليها كما تقدم هذا وحج يديه من كميه ان اذا لم يكن عذر تبعا للتكبير ونص في بعض المواضع على انه سنة
هذا ثم كبر من ومن سننه حذفه كما في الحاوي والتحفة والبدائع والمحيط رضي الدين وغيرها هذا وهو رفع يديه مع التكبير
وذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج وتوجه كيفية الجمع التهليل
ليس وليس جميع هذه الجملة مذكورا في الهداية بل الذي فيها والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبريا عن غير الله تعالى
والنفي مقدم ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه انتهى وظاهر ان الاول اذ لو قال وفي الهداية والاصح انه يرفع
اولا حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يكبر ثم يعيد الباقي واعلم ان الاجماع يحكي على استنان رفع اليدين للقادر عليه
عند تكبيرة الاحرام كما ذكره ابن المنذر وغيره فقول ابن حزم وبعض الشافعية انه فرض لا يصح الصلاة الا به مقضي عليه بالشذوذ
وانما الخلاف المقيد به في الرفع عندما سواها كما سياتي الكلام عليه في موضعه ان شا الله تعالى والكلام هنا فيما اشتمل عليه
كلام المصنف من بيان وقت الرفع وكيفيته والمحل الذي ينتهي اليه ففي وقت الرفع ثلاثة اقوال القول الاول وقته
حالة التكبير فياتي به مقارنا له وهذا هو الذي اشار اليه المصنف اولا تبعا منه للقدوري وهو المروي عن ابي

ابي

ابي يوسف قولا والمحكي عن الطحاوي فعلا واختاره صاحب المحيط فقال البقالي هذا قول اصحابنا جميعا انتهى وهو الوجه
الاصح عند الشافعية وبه قال مالك في المشهور عنه واحمد والصريح في وجهه ما في سنن ابي داود عن وايل بن حجر انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وقالوا ايضا لانه سنة التكبير فانه شرع معها لزيادة الاعلام بالشروع في الصلاة
حتى يكون للاصم خطابه بمعرفة ذلك فيكون تبعا لها كالجهر بها وانما تتحقق التبعية اذا وجد معها فيجب ان يكون مقارنا لها كتكبيرات
الركوع والسجود والقيام فان من سننها المقارنة فكذا هذا وبعد ان ذكر هذا في النهاية قال وههنا حكاية حكي ان رجلا
سال ابا يوسف القاضي رحمه الله فقال باي شي تفتتح بالفرض ام بالسنة فذهب قلبه الى التكبيرة فقال بالفرض فقال اخطات فذهب قلبه الى رفع اليدين فقال بالسنة فقال اخطات انما تفتتح بهما جميعا فهذا اجماع على انه مقرون بالتكبير لا
يتقدم احدهما صاحبه انتهى لكن هذا هو مرادهم بانه المروي عن ابي يوسف قولا واعلم ان من تقدم ذكرهم من مشايخنا ما عدا قاضي خان
لم يفسروا المقارنة وفسرها هو بان يكون بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه ولم اقف على ما يفيد توقف حصول حقيقتها على ذلك
بل الظاهر ان المقارنة انما تتوقف على ان يكون الابتدا مع الابتدا ولا يتوقف على ان يكون مع ذلك الانتها مع الانتها مع ان الحديث متعرض للمعية
لا للمقارنة وساكت عن الحال في الفراغ ومن هنا ذكر الشافعية في بيان الوجه الاصح عندهم المشار اليه انه يبتدي الرفع مع ابتدا
التكبير ولا استحباب في الانتها والله تعالى اعلم القول الثاني وقته قبل التكبير فيرفع يديه حذا اذنيه اولا ثم يكبر ونسبه في غاية
البيان الى عامة علمائنا وذكر شمس الائمة السرخسي ان عليه مشايخنا والحنابلة هو ايضا ونص في الهداية على انه الاصح كما تقدم ويشهد
له ما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه
ثم كبر زاد في رواية ابي داود وهما كذلك القول الثالث وقته بعد التكبير فيكبر اولا ثم يرفع يديه وهذا في الخلاصة نحو الى
بعضهم ويشهد له ما في صحيح مسلم عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحارث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وساقه الى ان قال وحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وما سياتي في بعض الفاظ وايل عند ابي داود ومن حديث انس عند البيهقي ثم قد يوخذ مما
نقلنا من توجيه مقارنة الرفع للتكبير ما يصلح مرجحا له ومن الهداية ما يفيد ترجيح تقديم الرفع على التكبير وحاصله محققا حسب ما املا
شيخنا المحقق رحمه الله ان حكمة شرعية هذا الرفع نفي الكبريا عن غير الله ليحصل من النفي الفعلي والاثبات القولي حصر الكبريا عليه سبحانه
والمعهود في الدلالة على هذا الحاصل باللفظ تقديم معنى النفي فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به سبيل المعهود
استحسانا بالا يرد ما ويبيا الكلام الا في وجه اولوية هذا انتهى فيترجح كل من القولين الاولين على القول الثالث ويترجح كون لفظ
ثم في النص المتاهد له ظاهرا في معنى الواو ثم لتعارض مقتضى الترجيحين المذكورين على انه ايضا قد قيل الحكمة في رفع اليدين الاشارة
الى نبذ ما سوى الله وراء ظهره كانه يشير بيديه اليمنى الى الاخرة وباليسرى الى الدنيا قائلا بلسان حاله نبذت ما سوى الله تعالى الدنيا
والاخرة وراء ظهري واعرضت عنهما واقبلت الى عبادة الله عز وجل والله اكبر من ان يودي حقه بهذا المقدار ثم انه يطرق نتيا
هذا على تقديم النفي على الاثبات في كلمة التوحيد ان التقدم ثبت فيها ضرورة لانه لا يمكن التكلم بالنفي والاثبات معا بخلاف ما نحن فيه فان
النفي بالفعل والاثبات بالقول فيمكن القران على ان يرفع يديه مع التكبير نص محكم في القران ويرفع يديه ثم يكبر وبالعكس يجوز ان يكون
فيه ثم بمعنى الواو كما ذكرنا انفا وهو يصدق على القران كما على الترتيب فيحمل هنا على القران جمعا بين الروايات وانما لم نعكس لان
المحكم راجح على المحتمل ثم العليم الحكيم اعلم بما هو الاولى واما كيفية الرفع فلم يذكر في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه يرفع يديه
ناشرا اصابعه مستقبلا بهما القبلة فظن بعضهم انه اراد بالنشر تفريج الاصابع قالوا وهو غلط بل اراد به النشر عن

عن الطي يعني يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبلة للقبلة ونص فخر الاسلام على ان هذا
سنة وسيصرح المصنف باستنان النشر ايضا في اوايل فصل السنن وظاهر قاضي خان وغيره في الكيفية ما قال الفقيه
ابو جعفر وهو ان يقبض اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا اتى وقت التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا
يضمها كل الضم بل يتركها على ما عليه الاصابع في العادة بين الضم والتفريج وانما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم
كل الضم في السجود وقد اشار المصنف الى بعض هذا وسكت عن باقيه كانه اكتفى اولا بما هو الاولى والله تعالى اعلم ثم لا يخفى انه
ينوقف القيام بسنة النشر على تقديم قبض الاصابع وضمها اولا بل لو كانت الاصابع منشورة غير منفرجة كل التفريج ولا مضمومة
كل الضم ثم رفعهما كذلك مستقبلا بهما القبلة فقد اتى بالسنة واما المحل الذي ينتهي اليه المرفع والذي في ظاهر الرواية انه يرفع
يديه حذاء اذنيه وفسره الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في المجرد بما ذكره المصنف حيث قال قال ابو حنيفة يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمة
اذنيه وكذلك في كل ما يرفع فيه الايدي عند التكبير وحجة هذا ما في صحيح مسلم عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وصف همام حيال اذنيه وفي بعض الفاظ وائل في سنن ابي داود رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلاة الى شحمة اذنيه وفي مستدرك الحاكم وغيره عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه قال الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين ولا اعلم له علة ولم يخرجاه وفي السنن الكبرى
للبيهقي عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج اسناده كلهم ثقات
فان قيل وقد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذاء منكبيه وكذا في غير ما حديث
اجيب بان هذا محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس في زمن الشتاء كما دل عليه ما اخرج الطحاوي في شرح
الاثار عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر واذا رفع واذا
سجد فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها فاشار شريك
الى صدره قال الطحاوي فاخبر وائل بن حجر في حديثه هذا ان رفعهم الى المناكب انما كان لان ايديهم كانت حينئذ في ثيابهم واخبر انهم
كانوا يرفعون اذا كانت ايديهم ليست في ثيابهم الى حذو اذانهم فاعملنا روايتيه كلتيهما فجعلنا الرفع اذا كانت اليدان في الثياب
لعلة البرد الى منتهى ما يستطاع الرفع اليه وهو المنكبان واذا كانتا باديتين رفعهما الى الاذنين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وتابعه صاحب الهداية وغيره على هذا وفي البدايع او نقول المراد بما روي رؤس الاصابع وبما روى الاكف والارساغ عملا
بالدلايل بقدر الامكان واعتمد هذا شيخنا المحقق رحمه الله فقال ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ
حكاية محاذاة اليدين للمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب او يقاربه والكف نفسه يحاذي الاذن
واليد يقال على الكف الى العلا فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره
هو رواية ابي داود عن وائل صريحة فيه قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا
بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى قلت وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ايضا فلا جرم ان قال الغزالي
في الوسيط وهو المستحسن للجمع بين الروايات ومشى عليه النووي في المنهاج بلفظ شرح مسلم له واما صفة الرفع
فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلا
اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات





الحديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وعلى هذا فلا خلاف في الحقيقة في هذه المسألة بين اصحابنا وبينه فاعلمه ولا يطاطئ رأسه
عند التكبير كما يفعله بعض الناس فانه بدعة والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها اشار فالوالم يذكر حكم المرأة في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها ترفع يديها حذاء اذنيها كالرجل سواء لان كفيها ليستا بعورة وروى محمد بن مقاتل الرازي عن اصحابنا انها ترفع
يديها حذاء منكبيها وفي الجامعة وروي في ذلك حديثا انتهى ولم يذكر لفظه ولا شك ان ذلك استر لها ومبنى امرهن على
الستر الا ترى ان الرجل يعتدل في سجوده ويبسط ظهره في ركوعه والمرأة تفعل ما هو استر لها فلا جرم ان في الهداية وهو
الصحيح وهو الذي اراده المصنف مقتصرا يكون له حذاء ثدييها لان اصل الثدي يسامت المنكب وهو مجمع العضد والكتف ومن ثمة
قال الزاهدي والمرأة ترفع يديها الى منكبيها حذاء ثدييها ثم انه لا فرق على هذه الرواية بين الحرة والامة وكذا على
رواية الحسن في حق الحرة كما يشعر به كلام بعضهم حيث علل كون الامة كالرجل في ذلك بان كفيها ليستا بعورة وانك قد سمعت
ان كفي الحرة كذلك كما هو مقتضى الدليل والمقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام وعندهما بعد تكبير الامام الاختلاف في الافضلية
في ان الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام او بعديته له فقال ابو حنيفة رحمه الله المقارنة افضل وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله البعدية افضل وهذا احق هذه المسألة والقول الآخر ان الخلاف بينهم انما هو في الجواز وقد تقدم تعرض المصنف
لهذه في مباحث تكبيرة الاحرام واتينا على شرحها مستوفي بتوفيق الملك العلام فليستذكر بالمراجعة فانه لا حاجة الى
التكرار والاعادة ولا يترك رفع اليدين فيها وعندهما لانه سنة بالاجماع كما تقدم والسنن مطلوب اتيانها احيانا وهذا لان
تيانها على سبيل المواظبة عند عدم الضرورة كما كان عليه صاحب السنة صلى الله عليه وسلم بنفسه فلو لم يمكن رفعهما الى
الموضع المسنون رفعهما بقدر ما يمكنه ولو امكن رفع احدهما فقط رفعها ولو اعتاد يأثم اي ولو اعتاد ترك الرفع يأثم لان
كان احيانا وهذا محكي في الذخيرة عن الامام الزاهد الصفار وفي الخلاصة على انه المختار وهذا يفيد انه من سنن الهدى
ثم المراد بالاثم على هذا اثم يسير كما هو حكم هذه السنة المواظب صلى الله عليه وسلم عليها على ما ذكره صدر الاسلام البزدوي
وفي اطلاقهم اثم التنبيه لبيان انحطاط درجة ترك السنة عن ترك الواجب كما ان درجة السنة منحطة اصالة عن درجة
الواجب وهو حسن لكن بعد وجود الدليل الدال على لحوق الاثم لتارك السنة بمجرد الترك لها وليس ذلك بالسهل الوا
ثم غير خاف ان لحوق الاثم لمعتاد الترك انما هو اذا لم يكن الترك لعذر واما اذا كان لعذر فلا واعلم انه لم يذكر العلم به وقيد الترك للرفع لا يأثم
وفي الذخيرة وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يدل على هذا القول فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل انتهى قلت
وهذا يفيد انه من السنن الزوائد ثم يتجه على هذا القول الثاني له بالترك اذا اقترن بالاستخفاف لا لمجرد الترك
واما انه يأثم بالترك مطلقا كما هو محكي قولا ثالثا في هذه المسألة فافراط مردود والله سبحانه اعلم بالصواب ثم يضع يمينه
على يساره ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما على ثدييها ثم الكلام في هذه المسألة في اربعة
مواضع الموضع الاول في اصل الوضع فالذي عليه اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم استنان
وضع اليمين على الشمال في الصلاة كما ذكره الترمذي وغيره منهم اصحابنا والشافعي واحمد ومالك في رواية عنه وكذا المذكور
في الواضحة واختاره اللخمي وابن رشد من اصحابه وفي المدونة لا يضع يمناه على يسراه في فريضة وذلك جائز في النوافل لطول
القيام وقال صاحب البيان ظاهره الكراهة في الفرض وانما لعله الا ان اطال في النوافل فيجوز حينئذ وذهب غيره الى
ان مذهبه الجواز في النافلة مطلقا ونقل ابن رشد المنع فيهما عن رواية العراقيين وعلى هذا مشى صاحب البدايع فقال

وقال مالك السنة هي الارسال ووجه قوله ان الارسال اشق على البدن والوضع للاستراحة دل عليه ما روي
عن ابراهيم النخعي انه قال انهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رؤس الاصابع لانهم كانوا يطيلون الصلاة وافضله
الائمة الثلثة ومن تبعهم على انه ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم وللعامة ما في صحيح مسلم من حديث وائل المتقدم ثم وضع يعني النبي صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على اليسرى وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجة عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه قال الترمذي حديث حسن وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وما عن النخعي الله اعلم بثبوته ثم على تقدير ثبوته عنه لا نسلم ان العلة المنوط بها هذا الحكم بل الذي يظهر ان العلة
المنوط بها هذا الحكم هو ما في هذا الصنيع من مزيد التادب والخضوع كما سنذكر وهو مع اطراده اظهر منه فيترجح
في هذا الاعتبار عليه لما علم في الاصول من ان الاصل في العلل الشرعية الظهور والاطراد ثم مما يدل على هذا ما اخرج ابن
خسرو عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله تعالى وهذا ايضا
يبعد صحة ما تقدم عن النخعي فان المراد بابراهيم هنا والله تعالى اعلم الموضع الثاني في كيفية الوضع لم يذكر في ظاهر الرواية كيفيته واختلف
فيها فقيل يضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى وهو ظاهر حديث سهل الذي رويناه انفا وقيل يضع كفه اليمنى على ظهر كف
اليسرى وقيل على المفصل ونقل هذا عن ابي حنيفة الزاهدي في صلاة الجلابي وللفظ قال ابو حنيفة يضع رسغ اليسرى
في وسط اليمنى قابضا عليها وقيل لا يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض ونقل في البدائع عن النوادر ان على قول
ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وعند محمد يضع كذلك وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال قول ابي يوسف
احب الي لان في القبض وضعا وزيادة وهو اختيار مشايخنا ما وراء النهر فياخذ المصلي رسغ يده اليسرى بوسط كفه
اليمنى ويحلق ابهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه ليصير جامعا بين الوضع والاخذ وهذا
لان الاخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ فكان الجمع بينهما عملا بالدليلين احق فكان اولى قلت وقد عزاه
الزاهدي الى ابي حفص الكبير وهو يصلح ان يكون تفسيرا لما قدمناه عن ابي حنيفة وابي يوسف ثم ربما يشهد له ما في رواية
لابي داود عن وائل بن حجر في وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى
على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد الموضع الثالث في محل الوضع قال اصحابنا محله تحت السرة في حق الرجل وهو
اشهر الروايات عن احمد واختارها الخرقي والصدر في حق المراة وقال الشافعي واحمد في رواية محله ما فوق السرة تحت الصدر
في حقهما واستدل له النووي رحمه الله وغيره بما في صحيح ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولا يخفى ان هذا انص في الدلالة على خلاف مطلوب المستدل فالاستدلال به
مما يتعجب منه واستدل مشايخنا بما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من سنن المرسلين وذكر من جملتها وضع
اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة وبما عن علي وابي هريرة رضي الله عنهما انهما قالا السنة وضع اليمين على الشمال في
الصلاة تحت السرة وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع لكن الحديث الاول لم يعرف المخرجون فيه مرفوعا وموقوفا
لفظ تحت السرة وهو محل الاستدلال والحديث الثاني مضعف ببعض من في سنده ويمكن ان يقال في توجيه المذهب
ان الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن الا حديث

وائل

وائل المذكور وهو مع كونه واقعة حال لا عموم لها يحتمل ان يكون لبيان الجواز لم يقع العمل به باتفاق فيحال في ذلك كما قال
شيخنا رحمه الله على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه ان يكون ذلك تحت السرة فقلنا
به في هذه الحالة في حق الرجل لعدم معارض لذلك في حقه مع ان ما تقدم عن علي وابي هريرة رضي الله عنهما الا بعض عن تانيس لهذا
المطلوب على انه قد قيل بان ابن بطة رواه باسناده عن ابي هريرة ايضا فليراجع فان كان اسناده مما يصلح ان يكون حجة فقد استقل
باثبات المطلوب وصارت الرواية مطابقة للدراية ثم انما قلنا ان المراة تضع يديها على صدرها لانه استر لها فيكون
ذلك في حقها اولى لما عرف من ان الاولى لحالها ما هو استر لها من الامور الجائزة لها من غير منع شرعي عنه وخصوصا في
الصلاة وقد كان الاولى بالمصنف ان يقول والمراة تضعهما على صدرها كما قاله الحم الغفير لا على ثدييها كما لا يخفى وان كان الوضع
على الصدر قد يستلزم ذلك بان يقع بعض ساعد كل يد على الثدي الذي من جهته فان هذا ليس هو المقصود بالافادة من هذا
الكلام فتامله الموضع الرابع في وقت الوضع وهذا لم يتعرض له المصنف هنا بل اشار الى تتمته فيما سياتي ونحن راينا ان نشير فيه
هنا واذا اشرنا على ذلك في كلامه تخريج على ما خرج هنا ففي ظاهر الرواية وقت الوضع كما فرغ من التكبير وروي عن
محمد في النوادر انه يرسلهما حالة الثنا فاذا فرغ منه يضع بناء على ان الوضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب وسنة
القراءة عند محمد واجمعوا على انه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لانه لا قرار له ولا قراءة فيه كذا في البدائع و
وجه ما عن محمد ان الاعتماد انما شرع رخصة مخافة اجتماع الدم في رؤس الاصابع والا فهي العبادة على المشقة لا على الاستراحة
وانما يخاف من ذلك حالة القراءة لان السنة في القراءة تطويلها ووجه ظاهر الرواية ان الاعتماد انما سن لانه اقرب الى الخضوع والاخ
وابلغ في التعظيم فكونه من سنة القيام الذي له قرار اولى فيشمل ما قبل القراءة كما يشمل حالة القراءة وفي البدائع والصحيح جواب
ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبيا امرنا ان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة من غير فصل بين حال
وحال فهو على العموم الا ما خص بدليل ولان القيام من اركان الصلاة والصلاة خدمة الرب عز وجل وتعظيم له والوضع في
التعظيم ابلغ من الارسال كما في الشاهد فكان اولى ايشيء وكذا هو ظاهر الاحاديث التي رويناها انفا فيعمل باطلاقها الا ما
خصه الدليل كما ذكر وما ذكر من المعنى في وجه ما عن محمد يحتاج الى مثبت له كذلك والشان فيه بل الظاهر ان العلة لذلك
ما فيه من التعظيم كما تقدم ومنهم من جعل الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف ان كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وكل
قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال وهذا هو الذي ذهب اليه شمس الائمة الحلواني وبه كان يفتي شمس الائمة
السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة ونص صاحب الهداية على انه الصحيح ومشى عليه
صاحب المجمع وغيره فمن هنا والله اعلم ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة انه يرسل في القومة التي بين الركوع والسجود على
قولهما كما هو قول محمد وذكر في موضع اخر انه على قولهما يعتمد وفي شرح كتاب الصلاة بناء على الوضع سنة القيام الذي فيه قرار وما في الموضع
الاخر بناء على انه سنة القيام الذي فيه ذكر مسنون فان في هذا القيام ذكرا مسنونا هو التسميع او التحميد وعلى هذا مشى
صاحب الملتقط فيه كما ذكره المصنف فيما سياتي ثم ينبغي ان لا يكون في الارسال فيما بين تكبيرات العيد خلاف اما على قول محمد فلعدم
القراءة واما على قولهما فلعدم القرار وعدم الذكر المسنون لكن في البدائع قال بعض مشايخنا الوضع اولى لان له ضرب قرار
وقال بعضهم الارسال اولى لانه كما يضع يحتاج الى الرفع فلا يكون مفيدا وحكي في الذخيرة وغيرها الاول عن الشيخ الامام الزاهد
ابي حفص بناء على انه السنة زاد في التتمة عندهما ومشى عليه في الحاوي الزاهدي والملتقط عن اصحابه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن

الفضل منهم القاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم الامام عبد الرحمن بن محمد الكاتب والشيخ الامام الزاهد عبد الله الخيزاخزي والشيخ الامام
اسماعيل الزاهد نا ص على انه السنة ايضا وقال ابو مطيع البلخي واتهم الارسال مذهبا وقد رد الصلاة نحن نعتمد عليه فانه لم انباي بهذا الشي
اخر ولا شك ان الوجه مع من ذهب الى الارسال ومن ثمة اقتصر عليه غير واحد فان ما بين تكبيرات العيد من ضرب القرار كلا قرار فيه
وينبغي ان لا يكون في الوضع والقنوت وصلاة الجنازة بخلاف على قولهما وان لا يكون في الارسال وذلك خلاف على قول محمد ثم
في كل من ذلك قرار وفيه ذكر مسنون ولا قراءة فيه لكن في المحيط روي عن ابي يوسف ومحمد انه يضعهما وهو اختيار
مشايخ سمرقند لان هذا قيام فيه ذكر مسنون والوضع اقرب الى التعظيم فكان الوضع اولى وذكر الطحاوي والكرخي عن اصحابنا
انه يرسلهما وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار مشايخنا لان الوضع زيادة ... عليه الصلاة فكان تركه اولى لان
سنة الصلاة على السكينة والوقار كذا في البدائع واما في حال القنوت فذكر في الاصل اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء
اذنيه ثم ارسلهما ثم يكبر ويقنت قال ابو بكر الاسكاف معناه يضع يمينه على شماله وكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد انه يضعهما كما يضع
يمينه على شماله في الصلاة وذكر الكرخي والطحاوي انه يرسلهما في حالة القنوت وكذا روي عن ابي يوسف واختلفوا في تفسيره
قال بعضهم لا يضع يمينه على شماله ومنهم من قال لا بل يضع ومعنى الارسال ان لا يبسطهما كما روي عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا
في حالة القنوت وهو الصحيح لعموم الحديث الذي رويناه ولان هذا قيام في الصلاة له قرار فكان الوضع فيه اقرب الى التعظيم فكان اولى واما
في صلاة الجنازة فالصحيح ايضا انه يضع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على جنازة ووضع يمينه على شماله تحت السرة ولان
الوضع اقرب الى التعظيم في قيام ذي قرار فكان الوضع اولى وذكر في الدخيرة الارسال في صلاة الجنازة عن ابي حنيفة والوضع عن اصحاب
ابي المصل كما قدمناه في تكبيرات العيد من غير وقوف على ما هنا من الاختلاف في الرواية واقوال المشايخ وهو يوقف كون الاصل لم ما ذكرنا
ما قدمناه مع انه لا يعدل عن القول بالوضع في القنوت كما ذكرنا عن البدائع انه الصحيح ونص في الخلاصة على انه الاصح ومشى عليه في الهداية نة
والحاوي وغيرهما وكذا في صلاة الجنازة ومشى عليه المصنف رحمه الله عن اكثر المشايخ هذا وفي التتمة يلازم النوازل قال ابو بكر اذا
كبر للافتتاح رفع يديه ثم يرسلهما ثم يضع اليمنى على اليسرى انتهى وهذا يفيد ان الوضع على قولهما في حالة الثنا انما يكون بعد
ارسالهما ثم الوضع والله تعالى اعلم ولهذا المبحث الكلام في هذا وامثاله يتطلع الناظر في ذلك على ما قالوه ويتحرر لديه ما في ذلك
ما يتخلو من المقصود منها ليف هذا الشرح الا ستعاف بمثل هذه المقاصد وتسهيلها من حيث المصادر والموارد بحسب ما
تيسر لنا بان تسر وفوا الكثير المهمات والله المستعان على كل حالات ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره اي سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولم يذكره بتمامه للعلم به حتى لا يكاد يخلو عن حفظه احد من المصلين ثم هو سنة
عندنا وبه قال اكثر اهل العلم والدليل على سنيته ما رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقال ابن الجوزي اسناده كلهم ٥
ثقات اثبات ويروى بطرق متعددة لا ينزل الحديث بمجموعها عن درجة الحسن وقد روى مسلم في صحيحه عن عبدة ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات والظاهر انه فعل ذلك احيانا لقصد تعليم الناس اياها كما يدل عليه رواية الدارقطني
عن الاسود كان عمر رضي الله عنه اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى اخره يسمعنا ذلك ويعلمنا ورواه الطحاوي بنحوه ايضا عنه
ولو لم يكن لتقدم هذا على غيره من الاستفتاحات المروية الا هذا المرجح لكفى ثم سوا في هذا الذكر ان يكون المصلي اماما او مقتديا او منفردا
ثم سبحان في الاصل مصدر كغفران ولهذا لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعله وجوبا كمعاذ الله وقد اجري علما

علما للتسبيح اي التنزيه كما في قوله ... قد قلت لما جاءني فخره ... سبحان علقمة الفاخر فانه العلمية كالجري في الاعيان يجري في المعاني
فمعنى سبحانك اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها وفي البدر به اعتقد تنزيهك عن كل صفة لا تليق بك وقوله وبحمدك اي وبحمدك
نحمدك فهو في المعنى من باب عطف الجملة على الجملة فحذفت الجملة المعطوف عليها ووضع موضعها مصدر فعلها مضافا الى
مفعوله ثم حذفت الثانية وابقي حرف العطف داخلا على متعلقها مرادا به الدلالة على الحالية من الفاعل فهو في موضع نصب
على الحال منه وكانه انما ابقي ليشعر بانه ثم كان هنا جملة طوى ذكرها ايجازا على انه لو قيل وبحمدك بلا حرف العطف كان
جائزا صوابا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يخل المعنى المقصود منه بعد ان صار التركيب الى هذا فهو كقوله تعالى ونحن
نسبح بحمدك ومن هنا والله تعالى اعلم قيل ان الواو فيه زائدة والحاصل انه نفى بقوله سبحانك صفات النقص واثبت بقوله وبحمدك
صفات الكمال لان الحمد اظهار الصفات الكمالية ومن هنا يظهر وجه تقديم التسبيح على الحمد ثم هذا التقرير الذي ٥
حققناه اولى مما عن الخطابي اخبرني الحسن بن الخلاد قال سالت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك ما الواو في وبحمدك
الواو فقال سالت المبرد عما سالتني فقال سالت المازني عما سالتني عنه فقال سبحانك بجميع الائك وبحمدك ٥
سبحتك وتبارك اسمك كذا في رواية الترمذي ورواية الطحاوي وهو في رواية مسلم وابي داود وابن ماجه وفي رواية اخرى
للطحاوي بدون الواو وتبارك لا ينصرف فيه ولا يستعمل الا لله تعالى ذكره الزاهدي ايضا وهي في تفسيره ولعل المعنى
والله تعالى اعلم تكاثر خير اسمائك الحسنى وزادت على خير سائر الاسماء لدلالتها على الذات المسبوحية القدوسية العظمى
والصفات والافعال الجامعة لكل معنى اسنى او تعالت اسماء ذاتك العليا وصفاتك التي لا تتناهى وافعالك التي لا تنضاهي
على سائر الاسماء المحمودة الموارد والاخلاق في الاخرة والدنيا لانبائها عن كل معنى جليل وشان جميل او دامت اسماؤك ته
العظيمة الدالة لمعناها على ذات قديمة وصفات كريمة وافعال جسيمة كما كثرت خيور ذاتك وزادت على خيور ما سواك
وكما تعالت ذاتك على سائر المخلوقات فلا تحيط بها وهم ولا تصل الى كنهها فهم وكما ان جنابك الاقدس الكبير المتعال موجود
باق دائم ازلا وابدا بريء من الحدوث والزوال ولو قيل الاسم هنا بمعنى الصفة او مقحم كما قيل في قوله تعالى تبارك اسم ربك ذي
الجلال والاكرام لامكن في عربية الكلام لكن ما سلكناه اولى كما يعلمه ذو الافهام من اولي الاحلام وتعالى جدك اي ارتفع
عظمتك او سلطانك او غناك عما سواك ولا اله غيرك في الوجود وانت الاله المعبود بحق فبدا بالتنزيه الذي يرجع الى
التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثنا على الله عز وجل من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال
في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية فهو الاول والاخر
والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ثم في ولا اله غيرك فتح الاول ورفع الثاني كما هو المشهور المتداول وعكسه ورفعهما
وحكي في فساد الصلاة بالخطابية لاختلاف المشايخ وان الصحيح انها لا تفسد وبه كان يفتي الامام الزاهد ابو نصر الصفار
والله تعالى اعلم وان زاد جل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به كذا ذكره الحلواني عن مشايخنا فلا جرم ان في الكافي ولم يذكر
وجل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير قالوا وسكت عنه لا يؤمر به ولو قاله لم يمنع منه انتهى وفي البدائع مشيرا الى هذا الثنا بدون
هذه الزيادة هكذا في ظاهر الرواية وزاد عليه في كتاب الحج على اهل المدينة فاذا عرف هذا فالقول بكونه اذا لم يذكر هنا اللفظ
لا يؤمر به ظاهر لانه لم يذكر في خصوص هذا الثنا في الصلاة ومن وقف عند المروي في مثله لا يؤمر بالزيادة عليه مما لم يرد
فيه واما كونه لا يمنع من ذكره اذا ذكره فلانه ثنا حسن على الله تعالى ليس في ذكره ما يخل بالصلاة على انه كما ذكر المحبوبي

وتمامه وابغض الكلام الى الله ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك

قد روى صاحب الفردوس فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وروى ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء هذا
اللفظ عن ابن عباس من قوله ايضا قلت وقد عزاه المنذري الى الطبراني في الكبير باسناد جيد عن عبد الرحمن بن سابط عن
خالد بن الوليد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الكلمات التي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقولها اذا اصابه ارق لكنه قال الا ان عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد انتهى ولا يضر ذلك فان المنقطع كالمرسل في
قبوله من الثقات وعبد الرحمن المذكور ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين اخرج له مسلم واصحاب السنن هذا وفي شرح
الطحاوي وليس عن المشهور من قول وجل ثناؤك ولو قال لا باس به انتهى ويحكى عليه ما تقدم عن محمد وما عن ابي حفص الكبير
انه يكره للمصلي ان يقوله ثم في الهداية لا ياتي به في الفرايض قال في غاية البيان احترازا عن الزيادة فيما ليس منها انتهى
وهذا يقتضي انه لا يقال في النافلة ايضا وهو خلاف المفهوم المخالف لقوله لا يقوله في الفرايض والاشبه ان ذكره في كل من
الفرايض والنوافل واسع كما هو ظاهر الكتاب وبينا وجهه ثم الاحسن تركه فيهما نظرا الى المحافظة على المروي من غير زيادة
عليه في خصوص هذا المحل ويجب ان يحمل ما عن ابي حفص من كراهة ذكره على هذا بان يراد بها الكراهة التي مرجعها الى
الخلاف الاولى ولا يخفى انه حينئذ يتفرع على هذا انه لو لم يتركه لم يندب ولربما دحفظا للصورة المروية عن الزيادة
فيها ودفعا لتوهم ان ذلك من جملته في خصوص هذا المحل حتى يجد تاركه مخلا بادابه منه كما لو ترك غيره من الالفاظ الا
ولا باس بذلك ثم قد عرفت انه كان الاولى بالمصنف رحمه الله ان يقول وان زاد وجل ثناؤك بالواو في قوله جل وتعالى
ثناؤك عظم ومنك الجميل ثم ويقول اني وجهت وجهي الى اخره ش اي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اي اخلصت عبا
دتي للذي ابتدا خلق السموات والارض وابدعهما مايلا عن الباطل الى الدين الحق الذي هو دين الاسلام منقادا له مطيعا وما انا من
المشركين به شيئا لا في اعتقاد ولا قول ولا فعل ان صلاتي وقرباتي وما انا عليه في حياتي واموت عليه من الايمان والطاعات
او طاعات الحياة والخيرات المضافة الى الممات كالوصية او نفس الحياة ونفس الممات خالصة كلها لله خالق العالمين ومربيهم
وسيدهم لا اشرك فيها غيره وبذلك الاخلاص والقول امرت وانا من المتدينين بدين الاسلام نسال الله العظيم ان يحفظ
علينا الاسلام حتى نلقاه به وننظر الى وجهه الكريم في دار كرامته بصحبة نبيه محمد واله وصحبه ثم ذكر المصنف لفظ اني في
صدره يشهد له ما في البدايع نقلا عن ابي يوسف انه قال في الاملاء يقول مع التسبيح اني وجهت وجهي فذكره لكن ظاهر ما وصل
النظر القاصر اليه من السنة الشريفة يفيد ذكره بدون اني كما نقف على بعض نصوصها والله تعالى اعلم ثم قول المصنف رحمه الله
عند ابي يوسف في رواية قبل التكبير وفي رواية يقول بعد التكبير ش فيه غرابة بالنسبة الى ما قبل التكبير فان الكتب المشهورة
خالية منه وانما هو مذكور عنه في كثير منها بعد التكبير نعم في صحيح مسلم عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلاة قال وجهت وجهي فساقه بلفظ القران فظاهر هذا انه كان عند ارادة الشروع في الصلاة لكن يتعين حمله على انه
كان بعد التكبير لما في رواية اخرى عن علي لهذا الحديث في صحيح مسلم ايضا كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي ثم
هذه الرواية تفيد ترجيح تقديمه على الثنا وقد نص في البدايع على ان عن ابي يوسف روايتين في رواية يقدم التسبيح عليه
وعلى هذه الرواية اقتصر في المختلف والحصر وجعله الزاهدي الاصح ويشهد له ما رواه البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الى اخره الى غيره
هذا من الاحاديث المصرحة بالجمع بينهما لكنها ضعفت وربما بعضها بالوضع ومن ثمة والله تعالى اعلم عدل الطحاوي وانفه
عن الاسناد لا لا في يوسف يشتبه منها الى الاسناد لا لحديث علي الذي تقدم ولحديث ابي سعيد في سبحانك اللهم فقال الطحاوي
فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحببنا ان نقولهما المصلي جميعا انتهى وفي رواية هو بالخيار ان شاء قدم وان شاء اخر وان
في الحاوي وهو اختيار الطحاوي وقد اجيب ابو يوسف بحمل الجمع بينهما على النافلة وان مبناها على التوسع ويشهد له
رواية النسائي كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي الى اخره ونحن نقول يحمع بين الذكرين فيهما قلت لكن يدفع
هذا الحمل ما في رواية لابن حبان في صحيحه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وما في رواية الدارقطني كان اذا ابتدا الصلاة
المكتوبة مع اطلاق رواية مسلم وغيره الصلاة ومنهم من اجاب بان ذلك كان في اول الامر قلت ويؤنسه جهر عمر رضي الله
عنه بالتسبيح فقط ليقتدي الناس به ويعلموه فانه ظاهر في انه وحده هو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم اخر الامر في
الفرايض فليتنبه ثم في شرح القدوري واختلف المشايخ والروايات في لفظ مسلما بعد قوله حنيفا فقيل يقوله قلت وهو
في رواية لابن حبان قال وقيل لا قلت تبعا لرواية مسلم فانه ليس في روايته كما اشرنا اليه سالفا قال وقوله وانا اول
المسلمين فقيل اول المسلمين والاصح انه يقول وانا من المسلمين لان الاول كذب وفي فساد الصلاة به اختلاف المشايخ به
انتهى قلت كلاهما صحيح ثابت في رواية مسلم في صحيحه وابي داود في سننه وغيرهما واذا كان كذلك فالقول بفساد
الصلاة يدل على عدم الوقوف على الرواية الثابتة فيها ذلك ثم انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا فالقول
بالفساد على هذا التقدير غير صحيح بل الصحيح عدم الفساد واما ما في غاية البيان وقيل لا تفسد لارادته ما في القران
وهو الاصح عندي لانه انما يقوله في الصلاة على مذهب ابي يوسف ومذهبه انه كان موجودا في القران لا يفسد الصلاة
اما على مذهبهما فلا يقوله اصلا لا قبل الشروع ولا بعده انتهى فهو عجيب اذ ظاهر هذا انه لا يقوله عندهما في فرض ولا نفل
وكان الموقع له في هذا ما في شرح الطحاوي والبدايع ولا يقرا وجهت وجهي لا قبل التكبير ولا بعده في قول ابي حنيفة ومحمد هو
قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال في الاملاء يقوله مع التسبيح وكذا نحوه في شرح الزاهدي نقلا من المنظم لكن الظاهر انه ليس
المراد بهذا انه لا يشرع له جواز ذكره في الصلاة مطلقا بل المراد ان الاولى ان لا ياتي به في الفرايض ولكن ياتي به في النوافل كما يدل عليه
قول اهل المذهب في الجواب عن قولهما ان ما رواه محمول على التهجد كما في الهداية وغيرها او على النوافل لان الامر فيها واسع كما
في البدايع وغيرها بل في شرح الزاهدي وقد اتفقوا انه يقراه في النوافل بعد الثنا وقيل انه يقوله بعد التكبير في النوافل اجماعا
انتهى ثم يعارض نفي الاتيان به قبل التكبير عندهما وما في شرح الطحاوي والبدايع ايضا ثم لم يرو عن اصحابنا المتقدمين انه
ياتي به بعد التكبير فقال بعض مشايخنا المتاخرين انه لا باس به قبل التكبير لاحضار النية انتهى وممن قال به الفقيه
ابو الليث ما في الفتاوى الخانية وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن ومن هنا والله
تعالى اعلم قال المصنف ثم وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ش ويشهد لهذا التفسير ايضا التعليل المذكور
انفا من البدايع وما في الكافي ثم قيل يأتي بالتوجه قبل الافتتاح لانه ابلغ في النية وليكون عملا بالاخبار انتهى وقد صرح صاحب
الحاوي به حيث قال فيه ويستحب ان يقرا قبل هذا يعني قبل ان ياتي بالنية بالقلب ويذكرها باللسان وجهت وجهي
الاية ولو قرا قبل وجهت وجهي ان صلاتي ونسكي الى وانا من المسلمين فحسن وان استعاذ الله قبل هذه فاحسن انتهى واما

قوله المصنف من لا يقول بعدم النية بالاجماع ش فعندنا تش بان ما في الهداية والاولي ان لا ياتي بالتوجه قبل التكبير
لتتصل النية به هو الصحيح وما في الكافي وقيل لا يقول لتتصل النية بالتكبير ولئلا يودي الي طول المكث في المحراب قائما مستقبل
القبلة من غير ان يصلي اذ هو مذموم انتهى يشير الي ان ثمة من قال يقوله بين النية والتكبير ويدفع بان هذا انما تنحلاف بطريق الاحتمال
ومثله لا يقدح في صحة حكاية الاجماع نعم كما قال شيخنا رحمه الله ان هذا يعني كون قراته يوجب فصل النية عن التكبير ينبغي في حق من
استصحبها في قراة ذلك انتهى تعني فينبغي ان لا يكون الاولى عدم قراتها في حق من هذا حاله والحق ان الاظهر ان قراته قبل النية او
بعدها قبل التكبير لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه فجعله مستحبا او ادبا من اداب الصلاة ليس بظاهر
بل غايته انها بدعة حسنة اذا قصد بها المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة كما يشير اليه ما قدمناه من
الخانية والترك احسن كما هو ظاهر الرواية عن اصحاب المذهب اسوة بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مع ان
حضور القلب في الصلاة لا يتوقف على ذلك ثم نرجع الى الكلام مع صاحب غاية البيان فنقول ثم يقال له ولم اقتصرت في بيان الجواب
علي ما هو الاصح عندك على قول ابي يوسف ولم تذكر ما هو الاصح عندك فيه علي قولهما اذا خالفهما المصلي وقرا ذلك فيهما ومعرفة ما
هو الاصح في الجواب على قولهما اهم كما لا يخفى ثم الظاهر ان كون مذهب ابي يوسف ان كان موجودا في القران لا تفسد الصلاة مشروط
بما اذا سبق لسانه اليه ولم يتعمد بعينه تغييرا اذ لو لم يكن ثنا كما يستفاد ذلك من بيان الوجه له في ثنايا مسايل هذا الباب كما
لعلنا نذكره ان شا الله تعالى في موضعه من هذا الكتاب اما اذا تعمده ولم يكن ثنا وقصد به خلاف معناه الموضوع له اصالة
فيه مما ينسب الصلاة كما فيما نحن فيه فينبغي ان تفسد الصلاة به عنده ايضا والحاصل هنا ان الظاهر انه لا تفسد عند
الكل اذا قصد به التلاوة ولم يقصد به الاخبار عن نفسه وكونه محرما ورد من ذكره هكذا في السنة ويفسد عند الكل اذا
تعمده قاصدا به الاخبار عن نفسه وان تم ان يكون هذا مراد من اطلق الجواب بالفساد من المشايخ ايضا فلا خلاف حينئذ في
الحقيقة بين القول بالفساد وبين القول بعدمه في جواب هذه المسئلة لا بين الاصحاب ولا بين المشايخ والله تعالى اعلم تكميل
ثم يقولها بالاقتصار في الفرايض على الثنا قال احمد وقال الشافعي ليس التوجه لا غير وقيل يندب معه الثنا وقد عرفت وجهه
والجواب عنه ومشهور مذهب مالك كراهيته بين التكبير والفاتحة وسنذكر في الكلام على التعوذ وجهه والجواب عنه ان شا
الله تعالى م ثم يتعوذ ش وهو سنة عند جمهور العلما وقال مالك رحمه الله لا يتعوذ في الفريضة وله ان يتعوذ في النافلة وجهه
قوله ما في صحيح البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين وما اخرج اصحاب السنن عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
كبر فساقه الى ان قال ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا وجه
قول الجمهور قوله تعالى واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولولا حكاية الاجماع السلف على انه سنة كما في التتارخانية
لاحتاج نفي كون الامر للوجوب الى بيان صارف له عنه واستبعد شيخنا رحمه الله حكاية الاجماع مع ما عن عطا وسفيان الثوري من وجوبه
كما في المبسوط قال ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع بعد علمهما بان ذلك لا يجوز قلت وحينئذ فيحتاج اخراج الامر عما هو الظاهر
فيه من الوجوب حقيقة الذي ما خذها والله تعالى اعلم الي بيان صارف له عنه ولا يقال هو دفع الوسوسة لانه يصح شرع
الوجوب معه فان قيل تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي الصلاة ولم يذكره اجيب بان تعليمه اياها انما كان بتعليمه ما
هو من خصائصها وهو ليس من خصائصها بل من واجبات القراة وان كونه يقال بعد القراة كان ظاهرا فاغنى عنه ولا محيص



الا ان ثم منع صحة ذلك عنهما ان كان الاجماع المذكور اجماع من قبلهما او قيل ان الاجماع المذكور اجماع من بعدهما وفي كل منهما ما
ما فيه والله تعالى اعلم بما هو الصارف على قول الجمهور على ان في نوادر معلى وسالت ابا يوسف قلت هل على من خلف الامام
استعاذة قال لا ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يتعوذ وانما يجب التعوذ على من يجب عليه القراة وان فعل فلا باس انتهى
فهذا كما ترى يفيد ايضا وجوب التعوذ ايضا عند ابي يوسف ثم هو ايضا مما يفيد استبعاد حكاية الاجماع على سنيته
علي كل من القائلين المذكورين والله تعالى اعلم ثم يمكن ان يقال فيما نحن فيه يوخذ من الاطلاع على انه صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ قبل القراة في النافلة انه كان يتعوذ ايضا قبلها في الفريضة مطلقا لاشتراكهما في الاحتياج الي ما هو المقصود
منه وهو دفع الوسوسة بل الفريضة بهذا احرى ويحمل حديث الصحيحين على افتتاح القراة في الصلاة الجهرية بالحمد لله
رب العالمين كما يشهد له لفظ انس عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراة
بالحمد لله رب العالمين وهو كذلك عند ابن ماجة ايضا الا انه لم يذكر عثمان ويشير اليه ايضا لفظ مسلم عن انس قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراة ولا في اخرها انتهى وقال ابن عبد البر وغيره اي حمل انتهى فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الصحابة منهم
عمر رضي الله تعالى عنه افتتاح الصلاة بغير الحمد لله من سبحانك اللهم وبحمدك ومن وجهت وجهي كما تقدم وقال الاسود رايت عمر رضي الله عنه
يتعوذ بعد الثنا رواه الدارقطني وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يخفي التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد
واخرج محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد وروى
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم خمس لا يجهر بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم
وامين وربنا لك الحمد ونحن نقول المستفاد من الاربعة الاول من هذه الخمسة تتميم ثم اختلف في كيفيته فاختيار حمزة
الزيات استعيذ بالله من الشيطان الرحيم ونه مال ابو جعفر الصفار وابي وشيخ الاسلام وصاحب الهداية وعلله بقوله ليوافق
القران يعني لان المذكور فيه فاستعذ بصيغة الامر من الاستعاذة واستعيذ مضارع منها فيتوافقان بخلاف اعوذ فانه من
العوذ لا من الاستعاذة وجوابه كما قال شيخنا ان لفظ استعيذ طلب العوذ وقوله اعوذ امتثال مطابق لمقتضاه اما قربه من
لفظه فمهدر ولهذا كان المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم اعوذ كما في حديث ابي سعيد قلت وفي حديث غيره كما ذكره
واختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعليه الجم الغفير من اصحابنا بل واكثر اهل العلم ونص
الشافعي على انه الافضل قلت ويويده قول ابن المنذر وجا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراة اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وما رواه الثعلبي في تفسيره ثم الواحدي عنه مسلسلا الى ابن مسعود رضي الله عنه قرات على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت اعوذ بالسميع العليم فقال لي يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبريل عن القلم عن اللوح
المحفوظ ثم والداعي ولا يستغني بما يرد عليه ان الله هو السميع العليم يعني كما هو اختيار نافع وابن عامر والكسائي وهو رواية عن ابن حنبل
عن احمد ذكرها في المغني لان هذه الزيادة من باب الثنا وما بعد التعوذ محل القراة لا محل الثنا ونقل مثله في النهاية عن المبسوط
نعم لو ذكر السميع العليم بعد ذكر اسم الله كان حسنا لحديث ابي سعيد الماضي وعن حفص من طريق هبيرة اعوذ بالله العظيم
السميع العليم من الشيطان الرجيم وكان هذا الارادة الجمع بين جملة الالفاظ المروية فيه واذا ثبت حديث ابن مسعود
فهو متعين على غيره نصا والله سبحانه اعلم ثم ان التعوذ تبع للثنا حتى ياتي به المقتدي وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثنا

ش اعلم انه اختلف فيمن يسن له التعوذ فالمشهور انهم اتفقوا على انه يسن للامام والمنفرد واختلفوا في المقتدي فقال ابو حنيفة ومحمد
لا يسن له وقال ابو يوسف يسن له وقال المشايخ ويرجع الخلاف الى ان التعوذ تبع للثنا او القراءة فعندهما تبع للقراءة لانه شرع لها صيانة
لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشي تبع له وقال ابو يوسف تبع للثنا لانه شرع بعده وهو من جنسه وتبع الشي
كاسمه ما يتبعه وتظهر ثمرة هذا الاختلاف في ثلاث مسائل احدها انه لا ياتي به المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه وياتي به عنده
لانه ياتي بالثنا فياتي بما هو تبع له ثانيها ان الامام ياتي بالتعوذ بعد تكبيرات صلاة العيد في الركعة الاولى عندهما لان ذلك
وقت القراءة وياتي به الامام والمقتدي بعد الثنا قبل التكبيرات عنده لكونه تبعا للثنا ثالثها ان المسبوق اذا شرع في صلاة
الامام واتى بالثنا لا يتعوذ في تلك الحالة ويتعوذ اذا قام الى قضاء ما سبق به عندهما لان ذلك وقت القراءة ويتعوذ بعد الفراغ
من الثنا عنده لانه تبع له ثم هكذا الخلاف يحكى بينهم وبينهما في الهداية والكافي ومحيط رضي الدين والبدائع وغيرها والمذكور
في المذكور في كثير من النسخ كالمبسوط والمنظومة وغير ما شرح من شروحها الخلاف بين ابي يوسف ومحمد من غير ذكر لابي
حنيفة وذكر ابو اليسر ان في رواية قول محمد مثل قول ابي يوسف ونص على ان الاصح قول ابي يوسف وكذا نص عليه في الخلا
صة ومشى عليه المصنف ثم في الخانية والخلاصة وعند ابي يوسف يتعوذ المسبوق عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا
زاد في الخلاصة وهذا استحباب تنبيه ثم تحقق في ما قدمناه من روايته معلى عن ابي يوسف المذكورة في شان تقييد جواب هذه
المسئلة بالمشهور احترازا عنها فانها ظاهرة في وجوب التعوذ على الامام والمنفرد وعدم استنانه في حق المأموم ثم ما في نوادر
معلى ايضا وسالت ابا يوسف عن الاستعاذة في الصلاة للعيد قال يستعيذ بعد ما يستفتح الصلاة قبل التكبير ثم يكبر ثم يقرا
لان التكبير من القراءة التي يشير الى انه انما شرع عنده تبعا للقراءة لا تبعا للثنا فتامله والله سبحانه اعلم والمسبوق ياتي بالثنا
اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي به ايضا ذكره في الملتقط ش لفظ الملتقط اذا دخل في الصلاة سبح
ثم اذا قام الى القضاء سبح ثانيا ومثله في تجنيسه بزيادة قوله في اوله وفي الكيسانيات وفي الملتقط ايضا فان ادرك الامام في القراءة
جهرا لا يثني ويستمع انتهى فاخذ منه ان المسبوق اذا ادرك الامام في القيام مخافتا بالقراءة لكونه فيما بعد الاوليين من صلاة جهرية
او في صلاة سرية مطلقا ياتي بالثنا كما هو احد الاقوال فيه وهو اختيار شيخ الاسلام خواهرزاده وظاهر قاضيخان في فتاواه لخفيا
ايضا لانه ذكر مقصود بنفسه والاشتغال به لا يفوت عليه واجبا لان الانصات انما يجب تبعا للاستماع وهو مفقود
في هذه الحالة فان قيل الانصات فرض وان لم يوجد الاستماع حتى سقط عن المقتدي القراءة التي هي ركن في الصلاة لاجل الانصات لجيب
المنع بل الانصات انما افترض حالة الاستماع القراءة لكون الاستماع لا يتحقق الا به فيصير فرضا تبعا له واما في غير حالة استماع
القراءة سنة فالانصات انما شرع تعظيما لامر القراءة بقدر الامكان لا سنة مقصودة بنفسها والثنا ذكر مقصود بنفسه فكان مراعاته اهم من
مراعاة الانصات وسقوط القراءة عن المقتدي ليس لمكان الانصات بل لان قراءة الامام جعلت قراءة له متى شارك الامام في القيام الذي
هو محل قراءة الامام ومن ثمة لو ادركه في الركوع صار مدركا لتلك الركعة وان لم يوجد منه انصات لقراءة الامام وثنا الامام لم يجعل
ثنا المقتدي فاذا لم يشتغل به يفوته اصلا فكان احرى ان يشتغل به بعد ان اخذ المصنف ما حكيناه من الملتقط القول بمفهوم
مخالفة منسوبا اليه كما هو ما صرح به فيه من ان المسبوق ياتي بالثنا اذا قام الى قضاء ما فاته وهذه المسئلة مذكورة في التتمة
بلفظ وعن ابي حنيفة وابي يوسف في المسبوق مطلقا انه يستفتح ثم اذا قام الى القضاء يستفتح ايضا انتهى قال العبد الضعيف
غفر الله تعالى له وهذا مخالف لما هو المشهور عنهما فان المصرح به في محيط رضي الدين والبدائع وغيرها ان المسبوق يستفتح


عند ابي حنيفة وابي يوسف فيما يقضي وعند محمد عقب تكبيرة الافتتاح فقط بناء على ان المسبوق عندهما مدرك مع الامام اول صلاته
حقيقة واخرها حكما وما يقضيه اخر صلاته حقيقة واولها حكما وعنده مدرك مع الامام اولها حقيقة وحكما الا في حق القراءة وما
يقضيه اخرها حقيقة وحكما بل نقل القدوري عن ابن شجاع انه قال ان فائدة الاختلاف بين اصحابنا في هذه المسئلة تظهر في
الاستفتاح كما ذكرنا يعني لا غير ومشى عليه رضي الدين في المحيط وغيره وقد ظهر من هذا ان كون المسبوق يستفتح اذا دخل مع
الامام واذا قام الى قضاء ما فاته كما هو غير ماش على اصلهما ولا على اصل محمد نعم لو كانت العبارة مودية الى ان المسبوق
لو اتى به لما دخل مع الامام ياتي ايضا اذا قام الى قضاء ما فاته لامكن توجيهه على قولهما بان يقال لان ذلك الثنا عندهما لم يقع
في محله فياتي به في محله وهو اذا قام الى قضاء ما فاته لكن العبارة ليست بظاهرة في ذلك بل ظاهرة في طلب اتيانه بالثنا اذا
دخل مع الامام واذا قام الى قضاء ما فاته كما رايت هذا وفي الذخيرة بعد ان ذكر ان الحكم فيما ادركه المسبوق وما يقضيه
ما ذكرنا من قولهما من غير عزو اليهما ولا حكاية خلاف فيه قال واذا كان ما ادرك اول صلاته حقيقة واخرها حكما وما
يقضي اخرها حقيقة واولها حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي وفيما ادرك في حق الثنا فقلنا ان المسبوق ياتي بالثنا متى دخل
مع الامام في الصلاة حتى يقع الثنا في محله وهو ما قبل اداء الاركان واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القراءة فجعلنا ما
ادرك اخر صلاته وما يقضي اول صلاته فتجب القراءة عليه فيما يقضي لان القراءة ركن لا تجوز الصلاة الا بها واعتبرنا الحكم فيما ادرك
وفيما يقضي في حق القنوت فجعلنا ما ادرك اخر صلاته في حق القنوت حتى انه اذا اتى بالقنوت فيما ادرك مع الامام لا ياتي بالقنوت
فيما يقضي كيلا يؤدي الى تكرار القنوت الذي هو مشروع واعتبرنا الحقيقة في حق القعدة فيما يقضي وفيما ادرك في الزيادات القعدة
متى فرغ من صلاته لان قعدة الختم ركن لا تجوز الصلاة بدونها في الزيادات والقعدة اخر الصلاة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة
بيقين انتهى فعلى هذا يكون الاتيان بالثنا في حالة الدخول لا غير باجماعهم والله سبحانه اعلم واذا ادرك الامام وهو يجهر يسمع
صوته ويتصت يسمع ولا يشتغل بالثنا وقد ذكرنا انه المذكور في الملتقط وفي الذخيرة واليه كان يميل الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل وهو الاصح لان الاشتغال به يفوت عليه الاستماع وهو فرض مقصود بنفسه والثنا سنة فكان
ترك السنة اولى من ترك الفرض وقال بعضهم ياتي بالثنا عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الذخيرة والتتمة حرفا
حرفا لانه يمكنه بهذا الطريق اقامة هذه السنة من غير ان يفوته فرض الاستماع فيترجح على القيام لفرض الاستماع على
وعن الفقيه ابي جعفر اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق والذي في الذخيرة وفي منية ابي جعفر اذا جاء المسبوق
الى الامام والامام في الفاتحة في صلاة لا يجهر فيها يثني بالاتفاق انتهى فسقط من قلم المصنف والله تعالى اعلم لفظ صلاة لا يجهر فيها
ولا شك انه لا بد منه فانه لو ادركه في الفاتحة في صلاة يجهر فيها فالخلاف السابق جار فيه قطعا على ان في الذخيرة عقب هذا
واذا خافت الامام في السورة في صلاة يجهر فيها قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا يثني وتكلموا في اول الكلام على هذه المسئلة
ان القاضي الامام ابا علي النسفي كان يحكي عن استاذه الشيخ الامام يحيى شمس الائمة الحلواني ان المسبوق لا ياتي بالثنا
فيما اذا ادركه في حالة القيام في الركعة الاولى او في الثانية قاله وقال غيره من اصحابنا ياتي به وروي عن ابي المبارك انه لا ياتي به
وفي تتمة الفتاوي الصغرى هل ياتي المقتدي بالثنا اذا ادرك الامام في القيام قال الكرخي لا احفظ رواية عن اصحابنا الا انه
يثني ما لم يبتدئ الامام بالقراءة وقال بعضهم اذا كانت لا يجهر بها اثنى وان كان الامام يقرا بخلاف الجهر وقال عيسى بن
ابان النص الصحيح عندي انه يثني وان كان الامام في القراءة او الركوع ما لم يخف فوت الصلاة وعن ابن المبارك لا ياتي به في

وعن الجصاص انه يأتي به فيفسر الخبر المذكور في الذخيرة بالشيخ الامام ابي بكر الرازي المعروف بالجصاص هو في الذخيرة اما في صلاة في
الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا عن الامام اختلف المتأخرون فيه ش هذا يعني ما فيهما اجمالا والا فلفظها في صلاة العيد والجمعة كان
اذا المسبوق بعيدا من الامام لا يسمع قراءته هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح قال الفضلي لا يثني لانه على نفس اية يقرأ فدخل تحت قوله
فاستمعوا له وقال الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل يثني لانه لا يستمع فصار كما لو ادرك الامام في الاوليين في صلاة لا
يجهر فيها فهناك يثني وان تيقن ان الامام في القراءة كذا هنا انتهى وهذا اوجه واحسن هذا كله اذا ادرك الامام في حالة
القيام وان ادرك الامام في الركوع يتحرى ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به ادرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ش
ثم يدركه في الركوع لان الموضع الذي ادرك الامام فيه ليس بموضع القراءة الامام واتيانه بالثناء لا يؤدي الى تفويت هذه الركعة اذا كان يدركه
في ركوعها فقد امكنه ادراك الامرين فلا يترك واحدا منهما والا يركع ويتابع الامام س اي وان كان اكبر رأيه انه لو اشتغل بالثناء فاتته
الركعة مع الامام وادراك الركعة معه اهم من اتيانه بالثناء فان نيل الركعة لو فاته لفاتته الى خلف فانها تقضى بعد فراغ الامام من الصلاة
والثناء يفوته اصلا فانه لا يأتي به بعد ذلك فلا جرم ان ذهب بعضهم الى انه يثني وان خاف ان يفوته الركوع على ما حكاه المحبوبي
قلنا الركعة ان كانت تفوته الى خلف فسنة الجماعة فيها تفوته اصلا لا الى خلف ومراعاة سنة الجماعة اولى من مراعاة سنة الثناء
الا ترى انه يترك سنة الفجر اذا خاف انه لا يدرك ثانية فرضه مع الامام اذا اشتغل بها مع ان لسنة الفجر من الوكادة ما ليس لغيرها
من السنن وماذاك الا لما ذكرنا من ان سنة الجماعة اكد وكانت اقامتها اولى فكذلك هنا بل بطريق اولى ثم تم س ولا يأتي بالثناء
في الركوع لانه سنة كتسبيحات الا انها سنة في محلها وهو في هذه الحالة سنة في غير محلها فكان الاتيان بها اولى وعن محمد بن
سلمة انه يأتي به في الركوع في هذه الصورة والاول اوجه كما هو ظاهر وهذا بخلاف تكبيرات العيد حيث يأتي بها في الركوع اذا خاف
فوت الركوع لو اتى بها قائما لانها واجبة هو وكذا لو ادرك في السجدة الاولى س يعني يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتي بالثناء ان كان
اكبر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام في هذه السجدة وكذا ان ادركه بعد ما رفع رأسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتي
بالثناء ان كان اكبر رأيه لو اتى بالثناء يدرك الامام في السجدة وكذا اذا ادركه بعد ما رفع رأسه من السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح
قائما ويأتي بالثناء ان كان اكبر رأيه انه يدرك الامام في السجدة الثانية ثم يسجد كذا في الذخيرة وظاهره يشير الى انه اذا كان اكبر
رأيه انه لا يدركه في السجدة الاولى في الفصلين الاولين ولا يدركه في السجدة الثانية في الفصل الثالث انه يترك الثناء ويدركه في
تلك السجدة وفيه نظر ظاهر فلا جرم ان في التتمة والخانية وان ادركه في السجود يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يسجد ثم في نوادر
المعلى ورأيت ابا يوسف جاء الى الامام وهو ساجد فكبر وخر ليسجد فرفع الامام رأسه قبل ان يسجد فمضى في صلاته ولم يسجد
تلك السجدة هو ولا يأتي بالركوع ش في هذه الصورة وكذا في صورة ما اذا ادركه بعد ما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد لانه
انفرد عن الامام بعد الاقتداء به بما هو زيادة فيها مخالفة للامام مع عدم اعتداد بهما وان كانت غير مفسدة لصلاته لان الركوع
بانفراده غير مفسد لها بخلاف ما لو ادركه في السجدة الثانية فكبر ثم اتى بالركوع والسجدة فانه حيث تفسد صلاته
لانه صار منفردا بركعة تامة بعد ما شرع في صلاة الامام كما سبق بيانه هو لا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كله او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر
ش وتمامه وان لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام رأسه من الركوع فاتته الركعة انتهى والحاصل
انه اذا ادرك الامام في الركوع فقد ادرك تلك الركعة معه والا فلا ففي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلاة وروى الترمذي عن علي ومعاذ رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة
والامام على حالة فليصنع كما يصنع الامام ثم قال هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده الا ما روي من هذا الوجه والعمل
على هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا يجزيه تلك الركعة اذا فاته الركوع مع الامام واختار عبد
الله بن المبارك ان يسجد مع الامام وذكر عن بعضهم فقال لعله لا يرفع رأسه عن تلك السجدة حتى يغفر له انتهى واما الكلام
فيما يتحقق به كون المقتدي مدركا للركوع مع الامام حتى يكون مدركا لتلك الركعة معه فلا خفاء في كونه مدركا للركعة مع
الامام بعد دخوله في صلاته مقتديا به اذا شاركه في جميع ركوعها وكذا اذا شاركه في مقدار تسبيحة من ركوعها لكن يظهر
انه على قول ابي مطيع ينبغي عليه استمراره بعد الامام راكعا حتى يأتي بتمام ثلاث تسبيحات وعلى قول ابي يوسف بنا على ان حد الطمأنينة
عنده مقدار ثلاث تسبيحات يجب ان يمكث مقدار ذلك راكعا وكذا الكلام فيما نقله المصنف من الذخيرة الا ان ما فيها من
الشق الثاني الذي ذكرناه مشكل بعد القول بان ركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة
ومحمد ان يسعه ان يكون مدركا لتلك الركعة على قول الكل اما عندهما فظاهر واما عند ابي يوسف فكذلك لانه وان كانت الطمأنينة
عنده فرضا فالظاهر ان ادراك ذلك مع الامام ليس بشرط في كونه مدركا لتلك الركعة لان الاسد تحصل بمطلق المشاركة في جزء
من الصلاة وقد وجدت هنا في الطرف الاخر من الركوع فيثبت له حكم جميعه والا لم يكن مدركا له فيه اصلا الا ان في خلافه
وحكم المشايخ رحمهم الله بانه اذا سبق المقتدي الامام بالركوع ثم ادركه الامام فيه باجزاء ذلك الركوع للمقتدي عند علمائنا الثلاثة
كما تقدم شاهد لهذا فلا جرم ان في الحاوي القدسي واذا انحط قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع فقد ادرك الركعة وما
نقله لا يكون مدركا لها وفي جامع التمرتاشي ذكر الجلابي في صلاته ادرك الامام في ركوعه فكبر قائما ثم شرع في الانحطاط وشرع
الامام في الرفع اعتد بها وقيل ان شاركه في الرفع يعتد بها اذا وجدت المشاركة قبل ان يستقيم قائما وان لا فلا على ما هو الاصح
ثم يظهر ان الاوجه ما في الحاوي هو وان ادرك في القعدة يكبر ويقعد ش اي وان ادركه في القعدة الاخيرة بعد تكبيرة الاحرام
قائما ثم يقعد كذا في الذخيرة والاولى ان لو لم يكبر للقعود كما في التتمة او للانحطاط كما في محيط رضي الدين ويقعد ثم ظاهر هذا انه
لا يأتي بالثناء قبل القعود وهو قول بعضهم وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ش وعلى هذا مشى قاضيخان والقول في حكاها البقالي
في صلاته وعلى ما سبق من فصل في الركوع والسجود المفصل الماضي ان يوصل ذلك هنا وظاهر حديث الترمذي يفيد المتابعة
مطلقا وتابعه في التشهد بالاخلاف قال في المحيط لانه مشروع في وسط الصلاة انتهى وهل يأتي بالدعوات المشروعة بعد
الفراغ منه فقال جماعة منهم الكرخي وخواهرزاده لا يأتي لان الدعاء مشروع في اخر الصلاة لا في وسطها ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم ماذا
يصنع فعن هشام وهو قول ابي شجاع يكرر التشهد لان القعدة شرعت محلا له وقيل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن محمد
انه يدعو بالدعوات المذكورة في القرآن لانه يؤتى بمثل هذه الدعوات في وسط الصلاة بان يقرأ في حالة القرآن وقيل يسكت لانه لو كرر
التشهد يصير مخالفا للامام والدعاء يشرع في وسط الصلاة فتعين السكوت وقيل هو بالخيار بين ان يأتي بالدعوات المذكورة
في القرآن وبين ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرون يأتي بالدعوات المشروعة منهم عبد الله بن الفضل الخيزاخزي
وشمس الائمة السرخسي وهكذا رواه ابو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن ابي حنيفة لان المصلي انما لا يشتغل بالدعاء في وسط الصلاة
لما فيه من تاخير الاركان وهذا المعنى غير موجود هنا لانه لا يقوم لادائها الا بعد سلام الامام فتعتبره ويظهر ان الحكم فيما لو ادركه

في الركعة الاولى خلافا وقد قال اطلاقا وتفصيلا اما هو الحكم فيما لو ادركه في الركعة الاخيرة ثم لتعلم ان كلا من التفصيل الماضي في
الاتيان به وعدمه ومن الاطلاق انه ياتي به مطلقا انما يتمشى على قولهم على ما قدمناه من الذخيرة فاما على ما هو المشهور
فانما يتمشى على قول محمد اما على قولهما فانما يتاتى في حق غير المسبوق اذا ادركه في القيام او في الركوع فتنبه له ولا يتعوذ
الا بعد الثناء قبل القراءة سرا قلنا انه تبع للثناء او للقراءة ويقتضي هذا انه لو تعوذ قبل الثناء تعوذ بعده لعدم وقوع
وقوع التعوذ الاول في محله ولو افتتح الصلاة ونسي التعوذ حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك لفوات محله لكن في
شرح الزاهدي وان كبر وتعوذ ثم حمد يسمي وان كبر وحمد ثم سمى لا يتعوذ وكذا ان كبر وسمى ثم حمد وقيل يجب انتهى ولا يخفى ان
ما ذكرنا انه مقتضى ما في الكتاب اوجه مما يسمي بعد التعوذ قبل القراءة لا قبله ولا بعدها حتى لو سمى قبل التعوذ اعاد
لعدم وقوعها في محلها ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمي لاجلها لفوات محلها ثم من المعلوم ان المراد بالتسمية ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ثم المشهور عن اصحابنا انها ليست باية من الفاتحة ولا من غيرها بل هي اية من القران مستقلة نزلت
للفصل بين السور وان قراءتها في اول الفاتحة سنة والسنة فيها الاخفاء مطلقا وذهب مالك الى انها ليست من القران
في غير سورة النمل واما فيها فهي بعض اية وان ذكرها في اول الفاتحة في الفريضة مكروه وعلى ما في المدونة مباح على ما في مبسوط
في النافلة له ان يبسمل كما له ان يتعوذ وذهب الشافعي رحمه الله الى انها اية من اول كل سورة ما خلا براءة فيفترض عليه
قراءتها في اول الفاتحة يجهر بها اذا جهر بها ويخافت بها اذا خافت بها وذهب احمد في المشهور عنه الى ما هو المشهور عن
اصحابنا وعنه انها اية من الفاتحة دون غيرها وسوق الحجج لهذه الاقوال مع ما يتبعها
من الترجيح مما يطول وغير هذا الكتاب به اليق غير انه لا باس بنا ان نذكر شيئا مما يخص المذهب فروى ابو داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية الحاكم
لا يعرف انقضاء السورة وقال صحيح على شرط الشيخين واخرج مسلم في صحيحه وغيره واللفظ لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين
قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما
سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي
ولعبدي ما سال فقوله قسمت الصلاة يعني القراءة بدليل تفسيرها بها وقد يسمى القراءة صلاة لكونها
جزءا خطيرا من اجزائها والاستدلال به من اوجه منها انه لم يذكر البسملة اصلا ولا جرم ان قال ابن عبد البر هذا حديث
رفع الاشكال في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة ومنها انه جعل النصف اياك نعبد فتكون ثلاث ايات لله تعالى
وثلاث ايات للعبد واية بينهما وفي جعل البسملة منها ابطال لهذه القسمة فيكون هذا الجعل مردودا ومنها ان في
رواية ابي داود والنسائي باسنادين صحيحين لهذا الحديث يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال وهو جمع فيقتضي ثلاث ايات كما هو اقل الجمع وهو
المطلوب وتقدم حديث انس وهو حجة في ذلك بسائر الفاظه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان سورة من القران شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه



وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ثم ياتي بها في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ثم اعلم ان في رواية عن ابي حنيفة
انه لا ياتي بالتسمية الا في الركعة الاولى عند ارادة قراءة الفاتحة لانها ليست من الفاتحة وانما تفتتح القراءة بها تبركا وذلك يختص
بالركعة الاولى وفي رواية اخرى عنه انه ياتي بها في اول الفاتحة في كل ركعة قال في الكافي وغيره وهو قول ابي يوسف
ومحمد وهو اقرب الى الاحتياط لاختلاف العلماء والاثار في كونها اية من الفاتحة وعليه لاعادة الفاتحة في كل ركعة فيعيد
التسمية لتكون ابعد عن الخلاف وفي شرح الزاهدي والاحسن ان يسمي في اول الفاتحة في كل ركعة في قول اصحابنا كلهم لا
خلاف الى رواية عنهم ومن قال مرة فقد غلط زاد في القنية على اصحابنا غلطا فاحشا فمن تامل كتبهم والروايات
عنهم يرجع الكلام الى ما في شرحه انما الاختلاف في وجوبها فعندهما تجب في الثانية كالاولى وفي رواية هشام والمعلى
عن ابي حنيفة انه لا تجب الا مرة ثم قال المحسن والصحيح هو الوجوب في كل ركعة ولفظه في القنية لكن الخلاف في الوجوب
فعندهما انه تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وهذه رواية المعلى عن ابي حنيفة وامام روايتهما ورواية الحسن
عن ابي حنيفة فلا تجب الا عند الافتتاح وان قراها وغيرها فحسن والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة انتهى وهو متجه
نظرا الى ما في البدائع وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بها في كل ركعة وهو قول ابي يوسف ومحمد لان التسمية
ان لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد لكن خبر الواحد يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا فيجب لزومه قراءة الفاتحة يلزمه قراءة
التسمية احتياطا لكن المشهور عن اهل المذهب انها سنة كما مشى عليه في الكافي ثم قد راب ما بين ما ذكره الزاهدي عن
المحلى في كتابه من النافص وان عبارته على ما في البدائع ليست بصريحة في الوجوب لا سيما ولفظ الذخيرة وروى المعلى عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا قرا بها مع كل سورة فحسن وكذا فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرا عند الفاتحة في كل ركعة
وان قرا عند السورة فحسن انتهى غير انه لما كان كثيرا ما يخرج الامر للشيء على سبيل الايجاب له في صورة الخبر تاكيدا
لطلبه ولا سيما في كلام المجتهد جرى الزاهدي في هذا على ما هو الجادة لمساعدة الوجه له حتى قال في اخر باب السهو من القنية
سهوا عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو وان كان قد نقل فيه ايضا انه لا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية
كما هو المشهور ثم قد ظهر ان توجيه الاحتياط بما ذكره في البدائع اولى مما وجهه به المصنف بقوله لان اكثر المشايخ على هذا لان
على ان في هذا نظرا الى الظاهر ان يقول لان كافة المشايخ على هذا لما تقدم عن الزاهدي ولما في النهاية عن ابي علي الدقاق انه ياتي بها في كل
ركعة قال وهو قول اصحابنا قلت ليس كذلك فان الظاهر ان المراد باصحابنا الصدر الاول من اهل المذهب ثم في الذخيرة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه قال المصلي يسمي في اول صلاته ثم لا يعيدها قال الفقيه ابو جعفر انهى بلبس كافة المشايخ على هكذا ذكر
من الامام اذا جهر لا ياتي بها سرا وهذا غلط بل ياتي بها سرا قبل الفاتحة في الركعة الاولى باتفاق الروايات وانما الخلاف فيما عداها
اللهم الا ان يريد لا ياتي بها جهرا وحينئذ لا بد من التنصيص عليه وعلى هذا سال لا وجه لتخصيص الامام فان المنفرد
كذلك ثم يرد الاول قوله ثم اذا خافت ياتي بها وذكر في البدائع ومحيط رضي الدين ان ابا يوسف معه ثم عند محمد ياتي بها
اذا خافت سرا بالقراءة لا اذا جهر بها قال في المحيط لان كتابتها بقلم الوحي على راس كل سورة توجب ان تكون منها وافرادها
بخط على حدة يمنع ما الحقناها بالسورة في حق القراءة احتياطا الا انه اذا جهر بالقراءة لم يذكرها لئلا يختلف نظم القراءة
باخفائها وفي البدائع والصحيح قولهما لان احتمال كونها من السورة منقطع باجماع السلف في انها ليست من الفاتحة
لا اجماع فبقي الاحتمال فوجب العمل به في حق القراءة احتياطا ولكن لا يعتبر هذا الاحتمال في حق الجهر لان المخافتة

اصل في الاذكار والجهر بها بدعة في الاصل فاذا احتمل الهذاذ كرفي هذه الحالة واحتمل اخفاء الفاتحة كانت المخافتة ابعد عن البدعة
فكانت احق قلت وظاهر ما قدمناه من الذخيرة ان عند ابي حنيفة انه ان يأتي بها في ابتدا كل سورة في الصلاة كان حسنا سوا
كانت تلك السورة مقروءة سرا او جهرا وفي شرح الزاهدي عن ابي حنيفة ان التسمية حسن بين السور بهن انتهى وهو
اولى فيما يظهر لشبهة الاختلاف في كونها اية من كل سورة وان كانت الشبهة في ذلك دون الشبهة الناشئة من الاختلاف
في كونها اية من الفاتحة ولما ذكرناه عن المحيط من كنا نعرف انقضا الوحي على راس كل سورة ندعوى انقطاع احتمال كونها من السورة
باجماع من السلف كما ذكر صاحب البدايع مما يمنع وترك قرائتها حسنة بين السور نظرا لما ذكر لمحمد لا يقوى ولا يرجح جانب تركها
على فعلها خفية على ان ظاهر البدايع ان عن محمد روايتين ظاهر الرواية عنه انه يأتي بها مطلقا خفية والرواية الاخرى التفصيل
المذكور فان فيها وفي الحديث يأتي بها احتياطا كما في اول الفاتحة ثم ساق ما ذكرناه انفا ثم قال وروي عن محمد انه اذا كان يخفي بالقراءة يأتي
بالتسمية بين الفاتحة والسورة لانه اقرب الى متابعة المصحف واذا كان يجهر بها لا يأتي بها لانه لو فعل لاخفى بها فيكون سكتة له
في وسط القراءة وذلك غير مشروع انتهى نعم ما في الفتية من انه يجب سجود السهو بتركها بين الفاتحة والسورة غير متجه
كما هو غير خاف ثم ليتل بعد فراغه من الفاتحة سرا لما تقدم من ان قراءتها ولو جهرا من الواجبات وبينا وجهه ثمة مرو واذا قال
الامام ولا الضالين قال امين سرا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يأتي بامين ذكره في الذخيرة وكانه
لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان ظاهر هذه القسمة تدل على ان
الامام لا يقوله والصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم منهم السابعي واحمد الاول وبه قال مالك اذا اسر واذا جهر ففي رواية
المدنيين وامار واية المصريين فلا يؤمن وهي هنا المشهور عندهم ومن الادلة للجمهور ما في مصنف عبد الرزاق وسنن
النسائي وصحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الى غير ذلك
من والمؤتم يقولها سرا اي يقول هذه الكلمة اعني امين ايضا فرد الضمير الى امين مؤنثا باعتبار الكلمة وكذلك يقول المنفرد امين
ايضا في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لمسلم اذا قال احدكم في الصلاة امين الحديث قال عبد الحق في هذه الرواية
اندراج المنفرد بخلاف غيرها فهو يخفونها سرا اي يخفي المؤتمون امين سوا كانت الصلاة جهرية او سرية وسوا كان المؤتمن
اماما او غيره هذا هو السنة عند اصحابنا وبه قالت المالكية في قول عندهم تجهر الامام في الجهرية وعند الشافعي ان كانت
جهرية جهر به الامام بلا خلاف والمنفرد على المعروف والماموم في احد قوليه ونص النووي على انه الاظهر وان كانت سرية اسروا
كلهم به وبه قال احمد وقد ورد في السنة ما يشهد لكل من المذهبين ورجح مشايخنا ما للمذهب مما لا يعري عن شي لمتاملة
فلا جرم ان قال شيخنا رحمه الله ولو كان الي شي لوفقت بان رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف ورواية الجهر بمعنى
قولها في زير الصوت وذيله يدل على هذا ما في ابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين
حتى يسمع من الصف الاول فيرتج بها المسجد وارتجاجه اذا قيل في الم انه الذي يحصل عنه بدوي كما يشاهد في المساجد
بخلاف ما اذا كان بقرع على هذا فينبغي ان يقال على هذا الوجه لا بقرع كما يفعله بعضهم انتهى الا ان هذا لا يعري عن بعض شي
ايضا منظرا الى ما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين



اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وما عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين قالت فسمعته وهي في صف النسا اخرجه اسحاق ثم عن الجمهور
ان معني امين استجب وروى الثعلبي عن ابن عباس قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معني امين فقال
افعل وفيه لغات مد الهمزة وتخفيف الميم وهي افصحها وقصرها وتخفيف الميم ونقل القاضي عياض وغيره عن ثعلب انكار
القصر الا في الشعر والصحيح جوازه مطلقا كما ذكره غير واحد ومدها مع الامالة وتخفيف الميم وهذه حكاها الواحدي عن
حمزة والكسائي ومدها وتشديد الميم وهي منكرة نص جماعة منهم ابن السكيت على انها من لحن العوام فلا جرم ان قال غير
واحد من مشايخنا انها خطا واختلفوا في فساد الصلاة بها ففي التجنيس وشرح الزاهدي تفسد وفي شرح شيخنا قيل
عندهما لا تفسد وعليه الفتوى وقال الحلواني له وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك لان معني امين قاصدين انتهى
وصححه النووي خلافا للمتولي من الشافعية وقصرها وتشديد الميم حكاها بعضهم عن ابي الانباري واستضعفت ويظهر
ان الاشبه فساد الصلاة بها والله سبحانه اعلم ثم يضم سورة او ثلاث ايات الى الفاتحة لما تقدم انه واجب من الواجبات
وتقدم وجهه وما ظهر لنا فيه من البحث فراجعه ثمة من فان قرا اية او ايتين لم يخرج عن حد الكراهة ذكره في البدايع
وشرح الزاهدي وان قرا ثلاث ايات خرج عن الكراهة ولم يدخل تحت الاستحباب لان الواجب ضم سورة او الايات
الثلاث الى الفاتحة والمستحب زيادة على ذلك كما سياتي فوجد الواجب ولم يوجد المستحب ثم ما ذكر من انه يخرج
عن الكراهة بضم ثلاث ايات الى الفاتحة مذكور في غير موضع منها التحفة والبدايع واما قوله ولم يدخل تحت الاستحباب فهو لازم
مستفاد من كلامهم في البدايع في توجيه هذا المذكور فيهما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وسورة معها وافضل السور ثلاث ايات ولم يرد به نفي الجواز بل نفي الكمال واداء الكمال على وجه النقصان مكروه انتهى
قلت لم يخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ابن عدي الا انه قال والسورة مكان وسورة معها وفي رواية له وسورة في فريضة
وغيرها وقدمناه من رواية ابي حنيفة والترمذي وابن ماجه مع بيان الفاظهم وان ابن عدي روى عن ابن عمر مرفوعا ولا تجزي
المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا في شرح كون ضم السورة او ثلاث ايات الى الفاتحة واجبا من واجبات الصلاة
وحديث ابن عمر هذا نص في كون ثلاث ايات قائمة مقام السورة فيكون المعنى المذكور في ذلك علاوة ثم يشكل على كليهما حديث
عبادة بن الصامت المذكور وبيانه ثمة وقد اسلفنا ثمة ايضا ما لنا من البحث فيكون هذا ولعل في واجبا بها حسب ما تقتضيه
القواعد المذهبية والتحقيق الذي يخصها هنا ان بالنقص عن الايات بالواجب من القراءة تثبت الكراهة التحريمية وبالتقصير
عن القدر المسنون او المستحب منها يثبت الكراهة التنزيهية التي مرجعها الى خلاف الاولى فاذا تقرر هذا فالتفريع على انه لو قرا
مع الفاتحة سورة قصيرة او ثلاث ايات او اية طويلة تعدلها بعد انه يخرج عن الكراهة التحريمية بالاية الطويلة كما بالايات الثلاث
القصار وانه يخرج بكل منهما عن الكراهة التنزيهية ايضا في بعض الصلوات وهي الصلاة التي تكون السنة او المستحب الاقتصار
فيها على ذلك كما سياتي ويفيد ان قولهم لا يخرج عن الكراهة باية او ايتين مع الفاتحة يحمل على ما اذا كانتا قصيرتين وكان المراد
بالكراهة المذكورة مطلقها او التحريمية وان ما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وان قرا الفاتحة ومعها سورة قصيرة او
ثلاث ايات قصار او اية طويلة جاز من غير كراهة ينبغي ان يحمل على نفي الكراهة مطلقا بشرط ان تكون السنة او المستحب الاقتصار
على ذلك في تلك الصلاة او انه لم يثبت فيها استنان او استحباب زيادة على ذلك وعليه ينبغي ان يحمل ايضا ما في شرح الزاهدي

نقلا من البحر المحيط ان الاية الطويلة بمنزلة ثلاث ايات في حق السنة وما فيه ايضا فيمن سيأتي نقله من شرح الطحاوي ثم قال
قال ابو حنيفة ان قرا الفاتحة وثلاث ايات فلم يسيء وقد احسن انتهى والاخير على نفي الكراهة التحريمية وكذا يحمل عليها ما في الحاوي
والمحيط رضي الدين من انه يكره الاقتصار على الاية القصيرة مع الفاتحة واما اذا فرعنا على ما قدمناه من البحث المفيد لكون المقدار
الواجب فوق الفاتحة انه مصدق على قياس قول ابي حنيفة وثلاث ايات قصار او اية طويلة تعدلها على قياس قولهما فيخرج من
الكراهة التحريمية بالاية مطلقا على قول ابي حنيفة وبالاية الطويلة والثلاث القصار على قولهما ويستشهد لابي حنيفة على هذا القدر
بما عن ابي حازم قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرا في اول ركعة بالحمد واول اية من البقرة ثم قام الى الثانية فقرا بالحمد والاية الثانية
من البقرة فلما انصرف اقبل علينا فقال ان الله تعالى يقول فاقرؤا ما تيسر من القران اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وعلى هذا الحمل
ما في الحاوي والمحيط من كراهة الاقتصار على الاية القصيرة على الكراهة التنزيهية واما الخروج من الكراهة التنزيهية فيتوقف
عند الكل على الاتيان بما هو السنة او المستحب في ذلك ان ثم كان فيه ذلك ثابتا والظاهر ان ابن عباس انما اقتصر على الاية الواحدة القصيرة
في الصلاة التي صلاها بهم تعليما للجواز او تعريفا له كما يشير اليه امتثاله عليهم تلاوته الاية الكريمة بعد انصرافه منها ويترجح عنده ذلك
على المحافظة على ما هو الاولى من القراءة فيها وهو حسن وجيه كما هو غير خاف على العصبة النبيهة ثم والمستحب ان يقرا في السفر حالة
الضرورة بفاتحة الكتاب واية سورة شاء بين عدم الحمال رتبته وحالة مالك والحاوي من مقدار المعوذتين فصاعدا وهذا
يشير الى اخراج سورة الكوثر من ذلك وكان وجهه انه ثبت قراءته صلى الله عليه وسلم بهما في الفجر في السفر كما سنذكر ولم يثبت
قراءته بالكوثر فيها في السفر فلا يتحطان الى ما هو اقل منهما لكن عرفت ان ينوي قراءته اية سورة شاء في حالة الضرورة سواء كانت
الضرورة كونه على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص او انقطاع عن الرفقة الى مشيئته مطلقة الحمعه بدفع الحرج عنه الحال
من التقييد بسورة دون سورة ولا تفرق الحال في ذلك بين سورة وسورة حسب ما يحتمله الحال والوقت على سبيل
التيسير ولا جرم ان الجواب العمري على عموم المنون بذلك الى مشيئته ثم في حالة الاختيار يقرا في الفجر سورة البروج او مثالها
من اي والمستحب ان يقرا في السفر حالة الاختيار اذ كان في الوقت سعة وهو على امنة وقرار في الفجر نحو سورة البروج كسورة
الانشقاق فانها احدى وعشرون اية وتعدد اي البروج اثنان وعشرون اية لحصول الجمع بين رعاية سنة القراءة وتخفيفها المرخص
فيه السفر في الكافي وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قرا في الفجر سورة التكوير والانفطار انتهى وهذا او لا حاجة الى ان يثبت
قراءته بها في الفجر بعد كون ذلك في السفر ثم يثبت كونه صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك كثيرا او ندب اليه وثبوت قراءة التكوير
في الفجر قد يدل عليه ما في صحيح مسلم عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والليل اذا عسعس
واخرجه ابو داود بلفظ قال كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس واما
ان ذلك كان في السفر وان الانفطار قرا بها في الفجر في السفر ايضا وانه صلى الله عليه وسلم صلى بنحو التكوير في الفجر في السفر
كثيرا او ندب الى ذلك فالله تعالى اعلم به نعم في سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة
صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة وهو غير صريح في اثبات المطلوب
واورد اذا كان المسافر في امن وقرار كان هو والمقيم سواء في انه لا حرج عليهما في مراعاة سنة القراءة بالتطويل فلم انحطت حالته في
القراءة عن حال المقيم فيها واجيب بان قيام السفر اوجب ذلك فانه موجب للتخفيف والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة الا ترى
انه يباح له الفطر مع ذلك الامن والقرار ولا يخفى ان على هذا ان يقال لبعد ثمة ما وجه تحديد التخفيف بهذا المقدار وغير واحد





من المشايخ لم يفصل هذا التفصيل وانما ذكروا انه يقرا في السفر بقدر الحال وهو موافق لما في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله
انه قال القراءة في الصلوات في السفر سواء يقرا فاتحة الكتاب واي سورة شئت انتهى فان قلت قد روى غير واحد من الحفاظ منهم
ابو داود عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا
فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت الي فقال يا عقبة كيف رايت لفظ ابي داود ورواه الحاكم في مستدركه وصححه بلفظه
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امن القران هما فامنا بهما في صلاة الفجر وظاهر السياق ان صلاته صلى الله عليه
وسلم كانت في حالة الامن فينبغي نظرا الى هذا الحديث ان يكون التخفيف في الفجر مقدرا بنحوهما قلت هذا الحديث لا ينهض
بذلك لان ما اشتمل عليه من صلاته بهما في هذه السفرة واقعة حال لا عموم لها مع ما يطرقه من ان سياقه على رواية ابي داود
يفيد ان صلاته بهما انما كانت لافادة عقبة مزيد الاهتمام بهما حتى لو استقبل فرحه بما استدبر لكان سروره بهما بالغا حد الكمال
وعلى رواية الحاكم يفيد ان ذلك انما كان لتاكيد تقريرا نهما من القران نعم لا باس ان يقال ان فيه اشارة الى مشروعية اصل التخفيف
وهو غير محل النطر والله سبحانه وتعالى اعلم هو في الظهر مثل ذلك اي ويقرا في السفر حالة الاختيار في الظهر مثل ما يقرا في الفجر
في السفر في هذه الحالة من نحو سورة البروج ولم يعللوه وكان وجهه القياس على ما هو الحكم للظهر في الحضر في هذه الحالة من
مساواتها الفجر في مقدار القراءة كما سياتي وقد اخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر بالليل
اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك واخرج الطحاوي وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن
صحيح عن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من
السور واخرج ابو داود عن جابر بن سمرة ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرا
بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها وروى البزار باسناد رجاله رجال الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر بسبح وهل اتاك حديث الغاشية واخرج الطحاوي عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الظهر سبح اسم ربك الاعلى غير انه لم يذكر في هذه الاحاديث ان ذلك كان في السفر ولا في الحضر فلا يضر ذلك في ثبوت
هذا المطلوب كما لا يخفى لشموله اطلاقه له في هذه الحالة الا ان علينا ان يقال اذا كان هذا شانه صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر
لم يوجد بما في السفر تخفيف عما في الحضر وفي المدعى اشارة اليه فيه تحقيقا عنه قليلا ملاحظة في العصر والعشاء دون ذلك
اي ويقرا في السفر في حالة الاختيار في العصر والعشاء مادون سورة البروج ولم يعللوه وكانه لم يثبت التخفيف فيهما عما
في الفجر والظهر في السفر كما يثبت في الحضر ويشكل ذلك في العصر بما تقدم من حديث جابر ويشهد لذلك في العشاء ما في الصحيحين
وغيرهما واللفظ لمسلم عن جابر رضي الله عنه انه قال صلى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل
منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى وما عن بريدة بن الحصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العشاء بالشمس وضحاها
واشباههما من السور اخرجه احمد والنسائي والترمذي بمعناه ونحوهما وقال حديث حسن نعم علم ان يقال مثل ما يقال
فيما تقدم قريبا مثله ولولا ان ما في الصحيحين وسنن ابي داود عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الآخرة

فقرأ في احدى الركعتين والتين والزيتون اسهى وافقه حالا لا عموم لها لكان نصا في المطلوب مع انه لا يخفى من ان يكون منسيا له تعالى
سبحانه اعلم و في المغرب بالاقتصار جدا اى باقصر قصار المفصل لان السنة او المستحب فيه في حالة الاختيار في الحضر
قصار المفصل كما سنذكره فيكون في السفر اقصر قصار ه جمعا بين مراعاة السنة والتخفيف و في الحصر اذا خاف فوت الوقت
يقرأ قدر ما لا يفوته الصلاة بين يعني اجداً بان الوصف والواجب لان ادراك فضيلة الوقت اولى مرو ان لم يخف يقرأ في الفجر
باربعين او خمسين او ستين آية سوى الفاتحة في الجامع الصغير واما في الحضر فان الفجر يقرأ فيها في الركعتين جميعا اربعين خمسين ستين
سوى فاتحة الكتاب و في الاصل ويقرأ في الفجر في الركعتين جميعا باربعين آية مع فاتحة الكتاب اى سواها وروى الحسن في المجرد
عن ابي حنيفة ما بين ستين الى مائة وانما اختلفت الروايات لاختلاف الاخبار ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها زاد في رواية وكان صلاته بعد تخفيفا وق خمس واربعون آية وفيه
ايضا عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة و في لفظ
اخرى من الستين الى المائة وفي رواية لابن حبان وغيره بالستين الى المائة وفي رواية البخاري وكان يقرأ في الركعتين او احداهما
ما بين الستين الى المائة واخرج ابن حبان عن ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر بالصافات وعن
جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها والصافات احدى او اثنان وثمانون آية والواقعة تسع وتسعون آية ثم قالوا يعمل بالروايات
كلها بقدر الامكان واختلفوا في كيفية العمل بها فقيل يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما
بين الخمسين الى ستين وقيل ان كانت الليالي قصارا فاربعون وان كانت طوالا فما بين الستين الى المائة وان كانت فيما بين
ذلك فما بين الاربعين الى الستين وقيل ان كان الوقت وقت كسب كالصيف فاربعون وان كان وقت فراغ كالشتاء فما بين الستين
الى المائة وفيما بينهما ما بين الاربعين الى الستين وهذا خلاف ما قبله بانه لو كان وقت الكسب الشتاء ووقت الفراغ الصيف ينعكس
الحكم وقيل يعتبر بسرعة القراءة وبطوها وقيل يعتبر حال نفسه ان كان يحسن الصوت يرغب الناس الى الصلاة خلفه
واستماع قراءته يقرأ مائة وان كان بخلاف ذلك لا يزيد على الاربعين وقال فخر الاسلام والمشايخنا اذا كانت الآيات قصارا من
الستين الى مائة واذا كانت اوساطا فخمسين واذا كانت طوالا فاربعين وفي الحاوي والامام المعتمد بلا انواع امام حي صالحين
مطول وحده في الفجر ان يقرأ في الركعتين سوى فاتحة الكتاب نحو ما بين آية الى مائة وامام قوم كسالى فمتوسط وحده في الفجر
من اربعين الى ستين وامام مساجد الطرق والاسواق فمختصر وحده في الفجر نحو عشرين الى ثلاثين وفي التحفة وقال
مشايخنا للامام ان يعمل باكثر الروايات في مسجد له قوم زهاد وباوساطها في مسجد له قوم اوساط وبادناها في مسجد يكون
على سوابغ الطرق عملا بالروايات كلها م وفي الظهر كذلك اى مثله في الجامع الصغير وقال ركعتا الظهر مثل ركعتي الفجر والا اسرها
وسعة الوقت ولا يخاف بالتاخير الوقوع في المعصية فيطول القراءة ليكثر الجماعة ثم قال المصنف م او دونه اى او دون ما يقرأ
ما يقرأ في الفجر تبعا لما في الاصل بعد ما قدمناه عنه من الجمع في الظهر نحو من ذلك او دونه وعلله في الهداية بانه وقت الاشتغال
فينقص عنه تحرزا عن الملال المفضي الى تقليل الجماعة بخلاف وقت الفجر بانه وقت فراغ عن الكسب عادة وجعل الطحاوي هذا
المقدار اعني ما دون اربعين الى ستين حد التوسط الذي هو الامام الكسالى في هذه الصلاة وحد المطول الذي هو لامام حي
صالحين فيها نحو ستين الى مائة وحد الاختصار الذي هو لامام مساجد الطرق والاسواق فيها نحو عشرين الى ثلاثين ثم
تدبستدل للثلاثين بما في صحيح مسلم وشرح الآثار للطحاوي وسنن ابي داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر ز

قيام



قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة
وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر
وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك وبما في شرح الآثار للطحاوي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اجتمع ثلاثون
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر به من الصلوات فما اختلف
منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية وفي الركعتين الاخريين على النصف من ذلك وفي صلاة
العصر في الركعتين الاوليين على قدر النصف من الاوليين في الظهر وفي الركعتين الاخريين على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر
لكن في صحيح مسلم وشرح الآثار للطحاوي ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر
في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمسة عشر آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين
في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي سنن ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلاثون
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فساقه كما في شرح الآثار الى ان قال فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي
الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر فهذا السياق
وما قبله يبين ان المراد بحزر قيامه او قياس قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية كون ذلك في كل ركعة منهما الا ان
ذلك فيهما جميعا والمفسر قاض على المحتمل وحسنئذ فهذا شاهد لجريان اعلا ما ذكر في الفجر على ما في الجامع الصغير وهو
مسنون في الظهر وظاهر ما تقدم من حديث جابر بن سمرة عند الطحاوي ومن تقدم ذكره معه وما رواه البزار شاهد لجريان
ادنى ما ذكر في الفجر وهو اربعون في الظهر واما جريان اكثر ما ذكر في الفجر وهو ما بين ستين الى مائة في الظهر فلم اقف
على صريح فيه وانما في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه ما يعد اكبر من ذلك بطريق الاجمال فان فيهما واللفظ لمسلم عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى واما انه يقرأ في الظهر دون اربعين آية ولعل المراد به ثلاثون هو
انه سوى الفاتحة الكتاب كما هو مذكور في المحيط على ما حكاه عنه قاضيخان في شرح الجامع الصغير فقد يشهد له ظاهر ما تقدم من حديث
ابي سعيد الخدري بحزر قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية وظاهر ما تقدم عند الطحاوي من حديث انس انه
كان يقرأ فيهما بسبح اذا لم يحملا على الاختصار فان سبح تسع عشرون آية لكن حملها على الاختصار اشبه هو في العصر والعشاء كذلك
اى ويقرأ في كل من العصر والعشاء كذلك دون ما يقرأ في الفجر ايضا اذ ليس في القراءة فيهما عامة ما في القراءة في الفجر من الاقوال
وخصوصا ما بين الستين الى المائة ثم ليس في هذا تصريح بالمقصود الذي وقع فيه التشبيه والنظير وهو عشرون آية سوى فاتحة
الكتاب كما صرح به في الاصل ومبسوط علم و في التحفة والبدائع والمحيط رضي الدين او خمسة عشر آية على ما في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان وذكر انه ظاهر الرواية وايا ما كان فقد كان الاولى الايضاح به دفعا لهذا التعقيد المعنوي الذي لا يفهم المقصود بعينه
منه الا من العلم به من خارج ثم كان وجه ما في الاصل ظاهر ما تقدم من حديث جابر بن سمرة ووجه ما ذكر القاضي انه ظاهر الرواية ما
تقدم في حديث ابي سعيد في تلك الرواية وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين في الظهر
الا ان هذا التوجيه لكل منهما اذا لم يحمل كل من هذين الحديثين على الاختصار اما اذا حمل عليه فهو الاشبه كما ذكرنا فيكون حديث
جابر مع حديث معاذ حجة لما ذكر الكرخي عن المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه في العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر

ح اصل

عشرين اية سوى فاتحة الكتاب ويتجه به حينئذ قول الكرخي وهذه الرواية احب الروايات الي نعم يلزم بهذا اتحاد كمية القراءة في الظهر والعصر وهو خلاف منطوق حديث ابي سعيد الخدري ثم حديثه ايضا يفيد في حق العصر قولا اخر وهو انه يقرا في اوليبه بلا اية سوى الفاتحة وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرا في العشاء ما يقرا في الظهر لانهما يستويان في سعة الوقت وجواز التطوع قبلها وبعدها انتهى وفيه نظر يشهد به حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه الاتي وجعل الحاوي حد التطويل الذي هو للامام الحي الصالحين في هاتين الصلاتين دون ما تقدم انه حد التطويل في الظهر وحد التوسط الذي هو للامام الكسلان فيهما دون ما تقدم انه حد التوسط في الظهر وحد الاقتصار الذي هو للامام مساجد الطرق والاسواق دون ما تقدم انه حد التوسط في الفجر ولم يذكر المصنف رحمه الله مقدار القراءة في المغرب وفي التحفة والبدائع وفي المغرب سورة قصيرة خمس ايات او ست مع الفاتحة ايسواها زاد في البدائع ذكره في الاصل ونقل الزاهدي رحمه الله في رمز الكفاية عن ابي الحسن انه قال السنة في المغرب في كل ركعة سورة قصيرة او ست ايات سوى الفاتحة وذكر الحاوي ان حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس ايات او سورة قصيرة وحد الوسط والاقتصار سورة من قصار المفصل والله سبحانه وتعالى اعلم وقال القدوري رحمه الله يقرا في الفجر طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء اوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل كذا في النسخ الحاضرة والمعروف المتداول كما في المختار والاختيار والمجمع والكنز والكافي وغيرها ان السنة في الفجر والظهر طوال المفصل غير انه قد ذكر غير واحد في وجهه كما في الهداية والكافي وغيرهما ان اصله ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل زاد في الكافي والمعاد ولانه عرف الاسما فالمنقول عنه كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لكن هذا الاثر اخرجه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره واعل بانه ضعيف الاسناد منقطع على انه لم يذكر فيه الظهر ولا العصر وفيه نظر فانه ليس في اسناده متكلم فيه الا علي المذكور وهو احد علماء التابعين ضعفه جماعة واخرج له اصحاب السنن ومسلم وقال الترمذي صدوق ثم مثل هذا المنقطع بعد ثقة رواته له حكم المرسل عندنا ثم يشهد له ما تقدم عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر بقاف ونحوها وعن ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر ما بين الستين الى المائة اية وما اخرج البيهقي باسناد متصل الى مالك بن ابي عامر ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى رضي الله عنه ان اقرا في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل وما تقدم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في كل من اوليي الظهر قدر ثلاثين اية وفي كل من اوليي العصر قدر قراءة خمس عشرة اية وما روى ابن ماجة والنسائي عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات وما روى احمد والنسائي ومحمد ابن حبان عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان في المدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف في العصر ويقرا في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرا في الاوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرا في الغداة بطوال المفصل وما اخرج الطحاوي رحمه الله باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بقصار المفصل وما اخرج ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله

قال

٦١

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقول الدارقطني اخطا بعض رواته والمحفوظ انه قرا بهما في الركعتين بعد المغرب يبحث فيه ما في حسان المصابيح وقال جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد بل في هذه الجملة كفاية بالاستقلال لبيان المطلوب على الوجه المعروف مع قطع النظر عن ثبوت كتاب عمر بذلك الاسناد ويكون كتاب عمر رضي الله عنه على هذا الوجه علاوة لا نقص في الثبوت لعلا له بما ذكر نعم كان وجه القول بانه يقرا في الظهر باوساط المفصل ما في جامع الترمذي في باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرا في الظهر باوساط المفصل انتهى ويشهد له ايضا حديث جابر بن سمرة وما اخرجه البزار فيهما كفاية في ذلك فتحصل المعارضة بين هذا وبين ما تقدم في الظهر اذا علمنا ان اوساط المفصل من البروج كما هو المشهور وترجيح احدهما على الاخر محل تامل نعم اما ما كان لاحق ما بين هذا القول وبين ما تقدم من الحالية والواقعة فانه بصورة الجاثية ونحوها فقراءة سورتين من طوال المفصل تزيدان على مائة اية تكثير كالرحمن والواقعة في الصبح واولى الظهر على القول بانها في القراءة كالصبح فان على ان السنة فيهما سورتان من طوال المفصل يكون قراءتهما فيهما مسنونة وعلى ان السنة قراءة ما بين الستين الى المائة فيهما لم تكن مسنونة وانما المسنون قراءة مقدار ذلك فيهما فوق قراءة سورتين من اوساط المفصل في ركعتي العصر او العشاء تزيدان على المقدار المسنون فيهما من عدد الايات بكثير كالغاشية والفجر فان على ان السنة فيهما سورتان من اوساط المفصل يكون قراءتهما مسنونة على ان السنة فيهما ثلاثون او عشرون او خمسة عشر لا يكون مسنونة وانما المسنون منهما مقدار ذلك ويتصور الموافقة بينهما بقراءة سورتين من طوال المفصل ما بين ستين الى مائة في الصبح والظهر على القول بانها في القراءة كالصبح وبقراءة سورتين من اوساط المفصل يكونان في الكمية مثل الكمية المسنونة من الايات على الاختلاف فيها في العصر والعشاء الى غير ذلك قلنا ما ذكر في البدائع ويحتمل ان يكون مقادير القراءة في الصلوات لاختلاف احوال الناس فوقت الفجر وقت نوم وغفلة فيطول فيه القراءة كيلا تفوتهم الجماعة وكذا وقت الظهر في الصيف لانهم يقيلون ووقت العصر وقت رجوع الناس الى منازلهم فنقص عنها والظهر والفجر وكذا وقت العشاء وقت عزمهم على النوم فكان مثل وقت العصر ووقت المغرب وقت عزمهم على الاكل فتقصر فيها القراءة لقلة صبرهم على الاكل خصوصا الصائمون وهذا كله ليس بتقدير لازم بل يختلف باختلاف الوقت والزمان وحال الامام والقوم والجملة فيه انه ينبغي للامام ان يقرا مقدارا بما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد ان يكون على التمام وساق في هذا عدة احاديث وسنذكر ذلك مع ما يسره الله تعالى فيه من الفهم عند قول المصنف في فصل ما يكره فعله في الصلاة وان يعمل عليهم بالتطويل نفسه ثم في شرح الزاهدي ذكر في المحيط قدر القراءة المفروضة والمسنونة قول قال ابو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا من القراءة الا انه ليس عليه الجهر كالامام قال استاذنا رحمه الله فهذا يدل على ان القراءة المسنونة في الفجر والظهر والعصر والعشاء يستوي فيه الامام والمنفرد انتهى وهو اشبه مما فيه ايضا رامزا الجمع البخاري قال استاذنا شيخ الاسلام نجم الائمة البخاري سئلت عن سنة القراءة للمنفرد فقلت يجب ان يكون المستحب في حق المنفرد رجلا كان او امراة اطول القراءات لقول محمد طول القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم وجدت لمصدق ما قلت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف فانه يؤم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فحمدت الله تعالى عليه انتهى وهو في الصحيحين

بنحوه اما الطوال من سورة الحجرات الى سورة البروج واما اوساطه من سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار
من سورة لم يكن الى اخر القرآن ش وهذا قول الحلواني وغيره من مشايخنا وغيرهم ومشى عليه في المحيط فهو اذن السبع
الاخير سمي به قيل لكثرة الفصل بين سوره به جزم الخطابي وقيل لقلة المنسوخ فيه وفي شرح الطحاوي طوال المفصل
من سورة الحجرات الى سورة عبس واوساطه من كورت الى والضحى والباقية قصار وقيل اول المفصل الجاثية وقيل السورة
التي يعاد لها سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل سورة الفتح وقيل سورة قاف واغرب من قال اوله الصافات وابعد من قال
اوله الضحى ثم على القول الاول فالجزم بكون البروج من طواله لا من اوساطه ولم يكن من اوساطه لا من قصاره او بالعكس
فيهما لا يفيده الصادر المذكور بل يحتاج الى ثبت في ذلك من خارج والله تعالى اعلم ثم طواله بكسر الطا وقصاره بكسر
القاف جمع طويلة وقصيرة ككرام وكريمة واما الطوال بالضم فهو الرجل الطويل واوساطه جمع وسط بفتح السين
ما بين القصار والطوال م ويطول الامام في الفجر في الركعة الاولى على الثانية وركعتا الظهر سواء ش هما سواء
محمد واحب الي ان يطيلها في الصلوات كلها ش م في الهداية وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي ومحمد رضي
الدين والبدائع في وجه قوله لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على الثانية
في الصلوات كلها ولم اقف عليه هكذا وانما الذي في صحيح مسلم وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك
في الصبح وزاد في صحيح البخاري وسنن ابي داود وهكذا في العصر وهذا كما ترى انما يثبت بعض المطلوب فانه يحتاج ان يقال الاصل
في الركعتين الاولين منهما المساواة في قدر القراءة لاستوائهما في وجوبها وفي صفتها من الجهر والاخفا وورد النص في تطويل الاولى
في الظهر والعصر والفجر ولم يرد في الاولى من المغرب والعشا فبقيت فيهما على ما هو الاصل من نسا وانها للثانية ومنها كان
في مجاورة الراوي من الظهر الى الصبح كما في رواية مسلم او من العصر الى الصبح كما في رواية البخاري وابي داود اشارة الى
ذلك ولا محيص عن ذلك الا ان يقال بانه مثبت لبعض المطلوب عبارة وهو فيما ذكر ولبعضه دلالة وهو في المغرب والعشا
لان الاطالة المذكورة لقصد اعانة القوم على ادراك الركعة الاولى كما يشهد لذلك ما في رواية لابي داود عن ابي قتادة رأيت الحديث
فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وهذا مطلوب فيهما كما في تلك وهو متجه لولا ان يتعقب بانه لا يلزم
من شرعية الاطالة في تلك شرعيتها فيهما لان تلك يظن فيها غفلة من الناس غالبا اما بنوم كالفجر واما باشتغال بالكسب
كما في الظهر والعصر وهذان الاشتغالان مفقودان في المغرب والعشا فيتجه لابي حنيفة وابي يوسف القول بعدم استنان
اطالة الاولى منهما على الثانية ويبقيان محتاجين الى الجواب عن الظهر والعصر فانهما موافقان على سنية اطالة الاولى منهما
على الثانية في الصبح ثم ان من لهما في الظهر والعصر بما يعدم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في صلاة الظهر في الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي العصر في الاولين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية فان هذا
نص ظاهر في المساواة في القراءة في الاولين من كل منهما خلافا لحديث ابي قتادة فانه يحتمل ان يكون التطويل فيه ناشئا عن جملة
الثناء والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون ثلاث ايات الذي يقع به التطويل كما سنذكره ولعله مما لم يتفق مثل هذا في المغرب والعشا
ليقع الاخبار به كذلك فيحمل حديث ابي قتادة على هذا المعنى المحتمل جمعا بين المتعارضين بقدر الامكان وغاية ما في هذا انه قد
تعارض مثله في الفجر فلا استنان بتطويل الاولى على الثانية في الفجر لهذا الحديث مع ان ابا حنيفة وابا يوسف
يقولان باستنانه فيها ولقائل ان يقول ولكن كذلك فانه لا يتوقف قولهما به على الاحتجاج لهذا الحديث فان لهما ان

ان يثبتاه بالتوارث فان التوارث جار به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ذكره في النهاية وقال حتى روي
الحسن عن ابي حنيفة انه قال ثم يقرأ الامام في الركعة الاولى سورة قاف او الذاريات وفي الركعة الثانية هل اتى او المرسلات او نوع
من الاستحسان وهو ان وقت الفجر وقت نوم وغفلة ولهذا خص الفجر بالتثويب وتطويل الامام للقوم بما لا تقصير منهم فيه
اعانة لهم على ادراك الجماعة مطلوب ووجود النوم لهم في هذا الوقت هو كذلك غالبا وفي اطالة الاولى على الثانية نوع من
الاعانة على ذلك فيستحب له وهذا المعنى غير موجود في سائر الاوقات فانها وقت علم ويقظة فما يكون من غفلة عن الحضور
فانما هو بسبب اشتغالهم بامور الدنيا وذلك مضاف الى تقصيرهم واختيارهم له فلا يلحق بتلك الصلوات بصلاة الفجر
في هذا المعنى ثم يظهر على هذا ان قولهما احب لا قوله كما ذكره في الخلاصة وان الاولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله كما ذكره في
الدراية نعم لا باس بما في المحيط رضي الدين بلا خلاف في الفتاوى الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدركها الناس لا باس اذا كان
تطويلا لا يثقل على القوم انتهى ثم قالوا التطويل يعتبر من حيث الاي اذا كان بين ما يقرأ في الاولى وبين ما يقرأ في الثانية مقاربة
من حيث الاي اما اذا كان بين الايات تفاوت من حيث الطول والقصر فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف ثم بعد هذا
اختلفوا في مقدار التفاوت فبعضهم قالوا يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين في الاولى الثلثان وفي الثانية الثلث
وعليه مشى في الكافي وفي شرح الطحاوي ينبغي ان يقرأ في الاولى ثلاثين وفي الثانية بقدر عشر ايات او عشرين وقال
المحبوبي يطيل الاولى من الفجر على الثانية بقدر ثلثها وقيل بقدر نصفها بالاجماع قلت وعليه ما في الخلاصة وحد الاطالة في الفجر
ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الركعة الاولى من ثلاثين الى ستين آية ثم لعلها تنبيهان التنبيه الاول ظاهر المتن ان
الجمعة والعيدين على الخلاف وهو كذلك على ما في جامع المحبوبي لكن في نظم الزندويستي يسوي الركعتان في القراءة في الجمعة والعيدين
بالاتفاق قلت ويشهد للقول بعدم استنان اطالة الاولى على الثانية في كل من هاتين الصلاتين ما ثبت في صحيح مسلم وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية منها اذا جاءك المنافقون وانه
ايضا كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وانه ايضا كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين وانما
انه يقرأ في الركعة الاولى السورة الاولى في الترتيب وفي الركعة الثانية السورة التي تليها كما وقع التصريح به كذلك
في سورة الجمعة وسورة المنافقين ومعلوم ان كلا من الجمعة والمنافقين احدى عشرة اية وق خمس واربعون اية واقتربت خمس
وخمسون اية وسبح تسع عشرة اية والغاشية ست وعشرون اية التنبيه الثاني يعلم بعد ان ذكرنا وبيان التفاوت
في الاولين بما ذكرنا قالوا وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا قال في المحيط وغيرها فان قرأ في
الاولى بالمعوذتين وفي الثانية بثلاث ايات لا باس به وبه ورد الاثر انتهى ولم يذكروه والله تعالى اعلم به م واما اطالة الركعة
الثانية مكروه بالاجماع ان كان بثلاث ايات او فوقها وان كان باية او ايتين لا يكره ش قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
المعوذتين في صلاة الفجر كما قدمنا روايته والسورة الثانية اطول من الاولى باية وفي الاحتراز عن هذا التفاوت حرج وهو
مدفوع شرعا فيجعل زيادة ما دون ثلاث ايات او نقصانه كالعدم فلا يكره ويشكل بما ذكرناه انفا من قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم في الجمعة سبح والغاشية وفي العيدين بالسور المذكورة ومن ثمة ذهب مالك رحمه الله على ما نقل عنه الى انه لا
يكره اطالة الثانية على الاولى وعلى تقدير ثبوته عنه يعرف ان المراد بالاجماع على الكراهة كما حكاه المصنف رضي الله عنه اجماع القوم

البرهاني

كما في المحيط وعن اجماع اصحابنا ومن عساه وافقهم على ذلك وتمكن دفع الاشكال المذكور بان الكراهة المذكورة مرجعها راجعة
الى خلاف الاولى وبحمل قراءته صلى الله عليه وسلم المذكورة في الجمعة وفي العيدين على بيان الجواز فانه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل المفضول احيانا بيانا للجواز ولا يكون ذلك في حقه موصوفا بالكراهة بالمعنى المذكور كما يكون ذلك في حق غيره موصوفا بها او
لمقاصد اخر جليلة بل ولا يكون ذلك موصوفا بها في حق غيره ايضا اذا فعله احيانا لشيء من هذه المقاصد وقد صرح مشايخنا
رحمهم الله بكراهة المواظبة على الامر الفاضل اذا خيف اعتقاد وجوبه كالمواظبة على قراءة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
في فجر الجمعة مع ورود السنة الصحيحة بقراءته صلى الله عليه وسلم اياهما فيهما هذا كله في الفرائض واما في السنن منها
والنوافل يستوي الا اذا كان مرويا او ما توارثه يصلي كما جاء ثم كذا في النسخ الحاضرة والوجه ان يقال فيساوي بين ركعاتها بلغ
في القراءة الا اذا كان التفاوت فيها مرويا او ما توارثه فيصلي تلك الصلاة قارئا فيها كما جاء وانما كان الامر كذلك لان النفل
لما تساوت ركعاته في وجوب القراءة وصفتها من الجهر والاخفاء وضم السورة او ما يقوم مقامها الى الفاتحة تساوت
في قدرها كما قلنا في الاوليين من الفرائض فيكون هذا هو الاصل فيها فلا يعدل عنه في شيء منها الا اذا روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه فاوت بين ركعات صلاة منها من ركعاتها في القراءة فعلا او قولا او اثر ذلك عن احد من اصحابه رضي الله عنهم اجمعين
فيصلي تلك الصلاة على الوجه المروي عنه صلى الله عليه وسلم او المأثور عن احد من اصحابه فان الخير كله في الاقتداء بهم ولا
بأس بنا ان نذكر ما حضرنا عنه صلى الله عليه وسلم مما اشتمل على هذا فانه كما بينا به خفاء وفي الصحيحين وغيرهما ان رجلا
جاء الى ابن مسعود فقال اني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت
النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة
وقد جاءت هذه مفسرة في رواية ابي داود فروى بسنده عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني
اقرأ المفصل في ركعة فقال أهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين
في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة
وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة
في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تأليف ابن مسعود انتهى
وانت ترى ما في هذه من التفاوت فان الرحمن والنجم مائة وسبع او ثمان وثلاثون اية واقتربت والحاقة مائة وست ايات
والطور والذاريات مائة وتسع ايات او ثمان والواقعة ونون مائة واحدى وخمسون وسأل سائل والنازعات تسع
وثمانون او تسعون والمطففين وعبس سبع وسبعون والمدثر والمزمل خمس او ست وسبعون وهل اتى ولا اقسم
سبعون وعم يتساءلون والمرسلات تسعون والدخان والتكوير ست او ثمان وثمانون فليس بين كل ركعة والاخرى من
كل ركعتين ركعتين من هذه الركعات تفاوت يعتبر من حيث الايات على ما قالوا الا من هذه الاخيرة وما قبلها وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه علي بن ابي طالب فقال بأبي انت وامي يا رسول
الله تفلت هذا القرآن من صدري فما اجدني اقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الحسن افلا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في صدرك قال اجل يا رسول الله فعلمني قال اذا كان ليلة
الجمعة فان استطعت ان تقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال اخي يعقوب بلغ

لبنيه



لبنيه سوف استغفر لكم ربي يقول حتى تأتي ليلة الجمعة فان لم تستطع فقم في وسطها فان لم تستطع فقم في اولها فصل اربع ركعات
تقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة يس وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان وفي الركعة الثالثة بفاتحة
الكتاب والم تنزيل السجدة وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل وساق الحديث بطوله اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الوليد بن مسلم انتهى وهو غير ضار لانه من الثقات ورواه الحاكم وقال
صحيح على شرطهما ثم قال الذهبي تارة موضوع وتارة باطل وتارة حديث منكر شاذ اخاف لا يكون مصنوعا وقد حيرني والله
جودة اسناده انتهى وفي هذا ما فيه والاشبه قول المنذري طرق اسانيد هذا الحديث جيدة ومتنه غريب جدا
انتهى وهو غير خاف ما بين سورة يس وحم الدخان من التفاوت الكثير في الايات فان سورة يس ثلاث وثمانون اية وحم
الدخان سبع او تسع وخمسون اية وعلى هذا فما في البرامكة عن ابي يوسف اكره ان تطول ركعة من التطوع وتقصر
اخرى لانهما سواء ومشى عليه في المحيط ينبغي الذي ينبغي ان يحمل على كراهة التنزيه التي مرجعها الى خلاف الاولى فيما
لم يرد فيه ذلك على ما فيه من تأمل وقد اطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية في السنن والنوافل
لان امرها اسهل حتى جاز التطوع قاعدا او راكبا مع القدرة على القيام والنزول واختاره ابو اليسر ومشى عليه في خزانة
الفتاوى وينبغي ايضا ان يلحق باستثناء عدم كراهة اطالة قراءة بعض ركعات النافلة على بعض التي ورد فيها الخبر او الاثر
كذلك عدم كراهة اطالة القراءة في الركعة الاولى من الوتر على الثانية والثالثة بقراءة سبح في الاولى وسورة الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لان ذلك مستحب لورود الخبر الصحيح بذلك كما سنذكره في القراءة في الوتر ان شاء الله تعالى فلما

فرع

من القراءة خر راكعا مكبرا والاولى كما في نسخة فاذا فرغ ثم انما يركع اذا فرغ من القراءة فرضا او واجبا او سنة للاجماع على ذلك
وقد تقدم ان الركوع ركن من اركان الصلاة واما انه يركع مكبرا فلما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى
يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وفي رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا
ولما في جامع الترمذي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يكبر الرجل وهو يهوي الى الركوع والسجود انتهى ثم كان
في هذا وفي بعض ما قبله كفاية في اثبات المطلوب الا انه لما كان من القصد الحوالة عليه في بيان وجه مقاصد اخر اتية
ان شاء الله تعالى ذكرناه بجملته هنا ليحاط بسائر جمله اولا ثم يروج الحوالة عليه مفصلا بيانا ثم هذا التكبير وما بعده من
التكبيرات المتخللة في الصلاة سنة عند عامة العلماء وينبغي ان يكون ابتداء التكبير عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء
وكان ينبغي ان يقول وقال بعضهم ينبغي الى اخره كما هو كذلك في البهانة نقلا عن المحيط يعني البرهاني ثم ينبغي هنا بمعنى
يسن كما يدل تعبير الخلاصة عنه بما نصه وقال بعضهم السنة ان يكبر عند الخرور وابتداؤه عند اول الخرور وفراغه
عند الاستواء انتهى ثم هذا اخص مما قبله لان ما قبله وان افاد المقارنة بين ابتداء التكبير وابتداء الانحطاط للركوع لا
يلزم منه ان يكون الفراغ من التكبير مع استواء الظهر لكونه بل يصدق مع الفراغ من التكبير قبل استوائه راكعا كما يصدق مع الفراغ
معه وبعده فبما قولان الاول منهما اعم مما في مطلقا وهو ايضا ظاهر الجامع الصغير حيث قال فيه ويكبر مع الانحطاط

والثاني اخص منه مطلقا وهو اختيار بعض المشايخ وههنا قولا اخر وهو انه ياتي بالتكبير في محض القيام ثم يركع وهو قول بعض مشايخنا ايضا وظاهر الخلاصة الجنوح اليه ثم وبعضهم قالوا الواو اذا تم القراءة حالة الخرور لا باس بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة شرح كذا في النسخ الحاضرة بما في ما بقي خبرية مصدر به عن عزما بيد ما يحتمل له تعالى الحرف عليه ما عسى وحرفا منصوب على انه خبر يكون اي بعد ان يكون من القراءة حرفا او كلمة وهذا يستفاد منه قول اخر هو انه ليس ايقاع التكبير على وجه من الوجوه المتقدمة بمسنون ثم هذا مذكور في شرح الزاهدي بلفظ قيل هو الاصح شرح يعني ان وقت الركوع بعد الفراغ من القراءة كما صرح به الزاهدي نقلا عن البحر المحيط واشار اليه في الخلاصة بقوله ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هذا هو المذهب الصحيح انتهى ووجهه ظاهر مما رويناه آنفا وغيره فلا جرم ان نص المصنف رحمه الله في فصل ما يكره على انه يكره ان يتم القراءة في الركوع وستقف منه على مزيد بيان ثمة ان شاء الله تعالى وكذا الصحيح رواية الجامع الصغير كما قاله الطحاوي ومشى عليه كثير من المشايخ لدلالة عموم حديث عليه من ذلك ما رويناه انفا ايضا وفي البدايع ولان الذكر سنة في كل ركن ليكون معظما لله تعالى فيما هو من اركان الصلاة ه
بالذكر كما هو معظم بالفعل فيزداد معنى التعظيم والانتقال من ركن الى ركن بمعنى الركن لكونه وسيلة اليه فكان الذكر فيه مسنونا ثم ويضع يديه على ركبتيه شرح فانه من سنن الركوع ففي صحيح البخاري من حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ركع امكن يديه من ركبتيه وفي سنن ابي داود من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته انه صلى الله عليه وسلم قال له واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وفي جامع الترمذي عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ثم قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وامرنا ان نضع الاكف على الركب ثم ساق في سنده الله وهو ايضا بنحوه في الصحيحين وغيرهما والتطبيق ان نجعل بطن كفه على بطن الاخرى ويجعلها بين ركبتيه وفخذيه ثم ويفرج اصابعه شرح فانه من سنته وضعهما على الركبتين لحديث وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضمها رواه البيهقي وصححه ابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم لانس اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم ضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك اخرجه ابو يعلى والطبراني والاثر في لفظ لابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه اخرجه ابو داود وفي لفظ اخر لابي حميد ايضا في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وجهنا ايضا ما في حديث انس الماضي عند الطبراني وان تنحي يديك عن جنبيك زيادة على ما تقدم عنه انفا يعلم استنان مجافاة الرجل يديه عن جنبيه في الركوع وذكر الترمذي انه اختيار اهل العلم للرجل في الركوع والسجود ثم ويبسط ظهره شرح فانه من سنة الركوع ايضا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا كما رواه السراج في مسنده باسناد صحيح وتقدم

الباقي

يسن للرجل مجافاة يديه عن جنبيه في الركوع والسجود

قوله

٦٢

قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وامدد ظهرك الى غير ذلك ثم ولا يرفع راسه ولا ينكسه شرح اي لا يخفضه وانما لا يفعل شيئا منهما لان بسط الظهر سنة كما ذكرنا وهو لا يحصل معهما ولا مع احدهما وايضا قد ثبت في الصحيحين نفيهما عن ركوع النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل انه لا يجعل عجزه اعلى من راسه ولا بالعكس بل يسوي راسه بعجزه كما في صحيحة مسنونه ثم ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه شرح فقد روى ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ورواه ابن ماجة والترمذي بنحوه مع بعض زيادة واعل بان في سنده انقطاعا فانه عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وهو لم يلقه ويدفع بانه غير ضائر ولا سيما على اصولنا فان عونا ثقة عابد اخرج له مسلم واصحاب السنن وفي صحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن ابي داود عن حذيفة رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثم قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح وفي سنن ابن ماجة عنه ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وفي مسند احمد وسنن ابي داود وابن ماجة وصحيح ابن حبان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ثم وان زاد فهو افضل شرح اي وان زاد على الثلاث فهو افضل لان قوله صلى الله عليه وسلم وذلك ادناه دليل على استحباب الزيادة ه
لان تقديره على ما هو الاوجه ادنى كمال السنة او ادنى كمال التسبيح او ادنى القول المسنون ثم ويختم على وتر شرح لما في الصحيحين ان الله وتر يحب الوتر وقد قدر المصنف رحمه الله بيان ما قيل في الاوسط والاكمل وارد فناه بزيادة على ذلك فاستذكره بالمراجعة ثم وان اقتصر على مرة او ترك جازت صلاته ويكره شرح كذا روي عن محمد اما الجواز فلعدم الاخلال بفرض من فروض الصلاة واما الكراهة فلان الحديث جعل الثلاث ادنى الكمال فما دونه يكون ناقصا فالظن بتركه يكره وفي جامع الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات ثم وروي عن ابي مطيع البلخي رحمه الله ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته شرح كذا في الوجيز والذي في البدائع وقال مالك رحمه الله تعالى في قول من تركها لتسبيح في الركوع تبطل صلاته وقال وانه عنه قال لا احد في الركوع دعاء موقت وروي عن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع لم تجز صلاته انتهى وكذا في مبسوط شيخ الاسلام وغيره وكان وجهه ظاهر الامر في الحديث كما تقدم وخصوصا لفظ ابن ماجة اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك ادناه وهو كذا في جامع الترمذي ايضا لكن بدون الامر قال في البدائع وهذا فاسد لان الامر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا عن شرط التسبيح ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملا بالدليلين بقدر الامكان قال العبد الضعيف عفا الله تعالى له ولقائل ان يقول لا يتعين العمل بالدليلين في جعل التسبيح سنة بل يكون ذلك ايضا في جعله واجبا والمواظبة الظاهرة من حاله صلى الله عليه وسلم وعليه والامر به منتظمان على الوجوب فينبغي اذا تركه سهوا ان يجبر بالسجود واذا تركه عمدا يؤمر بالاعادة كما هو الحكم في كل صلاة ادت مع الكراهة ونقل ابن هبيرة

وغيره انه مرة واحدة في كل منهما والتسبيح والتحميد وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات التي واجب في الرواية المشهورة
عن احمد الا انه ان ترك شيئا منها عمدا ابطلت صلاته وسهوا لا ويسجد للسهو ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه
يمل القوم لانه سبب للتنفير وانه مكروه ش كما دل عليه عموما حديث منه حديث معاذ وقد تقدم وسياتي

في ذلك مزيد بيان ويحترز بقول المصنف رحمه الله وان يعلم بالتطويل فيه نصا فيما يكره فعله في الصلاة م ولو — في شرح صح
اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا لله فهو مكروه وخشي عليه الكفر ولا يكفر ش وهذا المعنى في الجملة يروى عن
ابي حنيفة في الدخيرة والبدائع وغيرهما قال ابو يوسف سالت اباحنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فنهيا عن انتظار
الامام لمن سمع خفق نعله ممن دخل المسجد فكرهاه وقال ابو حنيفة رحمه الله احسن عليه الكفر امرا عظيما يعني الشرك
وروى هشام عن محمد انه كره ذلك ايضا وكذا روي عن مالك والشافعي في الجديد ووجهه ان اول ركوعه كان لله
عز وجل واخر ركوعه كان للجائي فقد اشرك في صلاته غير الله تعالى وكان امرا عظيما ولا يكفر لان اطالة الركوع
ما كانت على معنى التذلل والعبادة للقوم وانما كان لادراك الركوع فلت ويشهد لهذا ما عن ابي
سعيد الخدري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتذاكر الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف عليكم
من المسيح الدجال قلنا بلى قال الشرك الخفي ان يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل رواه ابن ماجه
[illegible] الشرك
الخفي ان يعمل الرجل لمكان الرجل رواه الحاكم وصحح اسناده واحمد والبيهقي بلفظ ان يصلي الرجل لمكان الرجل وقد نقل عن بعضهم انه
وهم في كلام الامام فاعتقد منه انه يصير بالانتظار مشركا شركا يبيح الدم فافتى باباحة دمه وما هو قول المصنف يخشى عليه
الكفر يفيد انه فهم هذا ايضا من كلام الامام والظاهر ان الامام رحمه الله لم يرد ذلك وانما اراد انه خاف عليه الشرك في عمله
من ان يكون لله وبين ان يكون لغيره فان قلت اذا كان المراد هذا فهو موجود فاي فائدة في تعليقه بالخوف او الخشية
قلت لعلها التنبيه على عدم القطع بوجود ذلك فان كون هذا القدر شركا في العمل غير مقطوع به وكيف لا وقد نقلوا عن
الشعبي انه لا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا وذكر الماوردي انه القول القديم للشافعي
بل ذكر المحاملي ان العدم الاستحباب ونظير هذا قول محمد في الاصل الايمان ثلاث يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها
صاحبها اليمين ومعلوم ان هذه هي اليمين اللغو وعدم المواخذة فيها مقطوع به بالنص فقالوا انما علقه بالرجا لان العلم بمراد الله من
اللغو المذكور في النص غير مقطوع به بل هو في محل الاجتهاد للاختلاف في تفسيره والعلم الحاصل عن الاجتهاد علم غالب الراي لا علم
القطع فاستعمل محمد لفظة الرجا لاحتمال ان يكون مراد الله تعالى ما ادى اليه اجتهاده على ان الماوردي نقل عن ابي حنيفة
انه قال فقد اشرك بين العمل لله والعمل للمخلوقين انتهى وقد نهى الله تعالى عنه فقال عز من قائل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رجل يا رسول الله اني اقف الموقف اريد وجه الله
واريد ان يرى موطني فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا رواه — رسول الله صح
الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابي سعيد بن ابي فضالة وكان من الصحابة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا جمع الله الاولين والاخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمله لله احدا فليطلب ثوابه
من عنده فان الله اغنى الشركاء عن الشرك رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عافانا الله تعالى من ذلك بفضله واحسانه — بلغ
ولو اطال تقربا لله فلا باس به ش لان الركوع من اوله الى اخره يكون خالصا لله تعالى الا ان الامام لا يطيل الركعة الاولى — لله تعالى
على الثانية وانما يفعل ذلك لادراك القوم الركعة كما فعلته الصحابة من فعله صلى الله عليه وسلم كما قدمناه من رواية ابي داود

٦٤
عن ابي قتادة ولا اشراك في ذلك قطعا فكذا هنا وفي الدخيرة وعلى هذا الحمل على ما نقل عن ابي مطيع قال الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما في الجمع بين التسميع والتحميد في حق الامام
عند رفع الراس من الركوع وكان يجمع بينهما حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين
انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة م وقال بعضهم يطول التسبيحات ش ولا يزيد في العدد كذا في الذخيرة ووجهه
غير ظاهر وما يفيده الغاية منه من الزيادة في العدد بل يلزمه مثله في تطويلها وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائي
غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا جاز له الانتظار وقال الفقيه ابو الليث ان كان عرف الجائي لا ينتظره لانه يشبه
الميل اليه وان لم يعرفه فلا باس به لان في ذلك اعانة على الطاعة قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له ويظهر ان مراد
هذين القائلين انه ان قصد التودد الى الداخل وتمييزه بذلك عن غيره لا يفعل وان قصد التقرب الى الله تعالى فعل وبرجع — الداخل
الى القول الاول بتفصيله وحسنئذ فالاولى التعبير به كما لا يخفى م ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ش اي ثم يرفع
الامام راسه ويقول هذا كما افصح به غير واحد ثبت ما تقدم من حديث ابي هريرة في الصحيحين ولا خلاف فيه ومعنى
سمع الله لمن حمده تقبل الله حمد من حمده وقيل اجابه وقيل غفر له م وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ش لما في الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولا خلاف فيه ايضا
م ولا ياتي بالتسميع ش قال في الدخيرة وغيرها بلا اختلاف بين اصحابنا وبه قال مالك واحمد واختاره ابن المنذر وقال
ابو نصر البغدادي في شرح القدوري وعن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم وهو غريب بالنسبة الى الماموم و
قال الشافعي واصحابه لحديث ابي هريرة السابق من الصحيحين في جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما وقد صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال صلوا كما رايتموني اصلي وحجة الجمهور حديثه المذكور انفا من الصحيحين ايضا في القسمة بين
الامام والماموم في الذكر هذا المحل والقسمة تنافي الشركة وحينئذ كما قال شيخنا رحمه الله ان اقتصار من المعارضة
كان هذا الراجح لان قوله مقدم على فعله عند التعارض بخلاف فعله وان جمعنا دفعا للمعارضة كان يحمل الجمع على حالة
الانفراد وان كان الظاهر ان ذلك في عموم صلاته م وان كان منفردا ياتي بهما ش اي بالتسميع والتحميد كما هو قولهما ورواية
الحسن عن ابي حنيفة كما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان والتحفة والبدائع وغيرها وهو الصحيح من الجواب كما قال فخر
الاسلام لانه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بينهما كما ذكرنا ولا محمل له سوى حالة الانفراد فلا جرم ان نص غير
واحد من علمائنا انه الاصح منهم صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد واختاره صاحب المجمع وبه قالت
الشافعية ثم كما قال الزاهدي ثم في هذه الرواية انه ياتي بالتسميع حال الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد لما
قدمناه من حديث ابي هريرة في الصحيحين وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بالتسميع دون التحميد واليه
ذهب الشيخ ابو القاسم الصفار والشيخ ابو بكر الاعمش وذكر في بعض النوادر انه ياتي بالتحميد لا غير وقال في البدائع في
الجامع الصغير ما يدل عليه فان ابا يوسف رحمه الله تعالى قال سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع في
الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وما اراد به الامام لانه لا ياتي بالتحميد عنده فكان المراد منه — لانه صح
المنفرد انتهى وقد يمنع بانه في كتاب الصلاة يخفي الامام قراءة التشهد والتعوذ وامين واللهم ربنا لك قال فقد اجاب بان
الامام ياتي بالتحميد فيها فيحمل هذا رجوعا منه عن القول بالاقتصار على التسميع الى الجمع بينهما واجيب بان هذا انما

يكون رجوعا الى الجمع لو كان هذا السؤال من محمد لابي حنيفة وليس ذلك بمعلوم بل كما يجوز ان يكون كذلك يجوز ان يكون سؤالا

منه لابي يوسف فان محمدا رحمه الله قرا اكثر الكتب على ابي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير

والمزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير والاشبه الرجوع بالشك ويتايد بقوله نخفي التحميد اي على

قياس قول من يقول ان الامام ياتي بالتحميد كما قال في كتاب المزارعة هذا جائز على قول ابي حنيفة على قياس قول من اجاز المزارعة

نكذا هذا قمر في الكافي والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس

معه احد يحثه عليه فلا ياتي بالتسميع انتهى ولا يخفى ما فيه بل الجمع هو الاوجه لما تقدم وان كان على التحميد لا غير شمس الائمة

الحلواني والسرخسي وشيخ الاسلام ونقله في غاية البيان عن الطحاوي وقاضي خان عن كثير من المشايخ والله سبحانه اعلم اما

الامام فياتي بالتحميد على قولهما يعني مع التسميع وقد تقدم انه رواية عن ابي حنيفة ايضا وسمي التحفة ومحيط رضي الدين

راويها الحسن وبه قال مالك في رواية والشافعي واحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو مشهور مذهب مالك انه

يقتصر على التسميع والوجه من الطرفين ما تقدم ثم اعلم ان محمدا رحمه الله ذكر للتحميد لفظين احدهما ربنا لك الحمد وثانيهما

اللهم ربنا لك الحمد وقصد المصنف التعرض لذكرهما فاكتفى بالاشارة الى الاول لما يحمد ربنا على انصراف الطلاقة اليه فانه

الاشهر منه كما قاله صاحب البدائع بل قال ابن الهمام ان احسنه بقول ربنا لك الحمد بلا واو وان مذهب الشافعي اسقاط

الواو وايضا الا ان كلا منهما غريب فان كتب المذهب غيرنا طقة بنفي ذلك عند ابي حنيفة وقال الشافعي في الام والاتيان

بالواو في ربنا ولك الحمد احب الي ثم هذا اللفظ اعني ربنا لك الحمد بلا واو تقدم تخريجه من رواية ابي هريرة في الصحيحين

واشار المصنف رحمه الله الى اللفظ الاخر وفي رواية تقول اللهم ربنا لك الحمد وهذا ايضا في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي

الله عنه بلفظ واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن ابي اوفى

بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات والارض

وبقي هنا لفظان اخران وردا في السنة ايضا الاول ربنا ولك الحمد وهو في الصحيحين من رواية انس رضي الله عنه

وفي رواية البخاري من رواية عائشة وابي هريرة رضي الله عنه ايضا بلفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك

الحمد ومن رواية علي رضي الله عنه بلفظ واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ومن رواية ابن

عمر رضي الله عنهما بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه وساقه الى ان قال وقال سمع الله

لمن حمده ربنا ولك الحمد الثاني اللهم ربنا ولك الحمد وهو في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ كان النبي

صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد ثم في الذخيرة حكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله

انه لا فرق بين قوله ربنا لك الحمد وبين قوله ربنا ولك الحمد وكذا ذكر النووي في شرح مسلم انه لا ترجيح لاحد من ربنا لك

الحمد ومن ربنا ولك الحمد على الاخر ونقل القاضي عياض رحمه الله اختلافا عن مالك رحمه الله وغيره في الارجح منهما قيل

والاظهر اثبات الواو لان الكلام عليه جملتان تقديره ربنا استجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا لذلك بخلاف ما

اذا كان الواو ساقطا فان الكلام يبقى جملة واحدة والاطناب في الدعاء مطلوب ثم في الذخيرة ومحيط رضي الدين الافضل اللهم ربنا

لك الحمد لما فيه من زيادة كلمة ونقله في شرح الطحاوي الاظهر وفي الكافي الاحسن قلت وعلى هذا وعلى ما تقدم من ترجيح

ربنا ولك الحمد يكون الافضل والارجح اللهم ربنا ولك الحمد ولا تزيد على هذا اسرعلب ولقايل ان يقول في هذا الاطلاق بحث



بقوله م

صحيح م

٦٥

فانه ان اراد الزيادة بما لم يرد في الخبر ولم يؤثر فيسلم منه لكان اولى اماما او ماموما ووجهه ظاهر وقد سمعت جواب ابي حنيفة

رحمه الله لابي يوسف في ذلك على انه كما قال قاضي خان وغيره اطرق ابو حنيفة في العبارة حيث لم يقل لا لان النهي عن الاستغفار

قبيح لكن بين ما يستحب له ان يقول وان اراد الزيادة بشي جاءت في السنة كقوله ملء السموات والارض وملء ما شئت

من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

كما ثبت في صحيح مسلم وسنن ابي داود وغيرهما فينبغي ان يكون هذا في حق الامام اذا خاف التثقيل على القوم وفي حق المقتدي اذا لم

يخل الامام ذلك اما المنفرد او الامام اذا كان لا يثقل على القوم اتيانه بذلك او المقتدي اذا كان امامه يتانى به فلا يسراه

ممنوعين من زيادتهم به على ذلك ولا سيما المنفرد في النوافل ومن ادعى ذلك فعليه البيان ويرسل اليدين في القومة

كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط انه ياخذ في صلاة الجنازة ووقت الثناء والقنوت باحد

على قول اكثر المشايخ وفي بكر ابي العبد برسلهما وقد قدمنا هذا مستوفى في فصل الملكا العلام فاستذكره بالمراجعة

ليتقرر عندك ما فيه للاصحاب من الكلام وما حررناه من تحصيل المرام فاذا اطمان قائما كبر بالخرور اي مع الخرور للسجود

كما قدمناه من حديث ابي هريرة في الصحيحين ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه فانه السنة عند اهل العلم منهم اصحابنا والشافعي

وذهب مالك في المشهور عنه الى تقديم يديه قبل ركبتيه لما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ويجاب بانه منسوخ

بما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين ويؤيده

ما عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه

اخرجه اصحاب السنن الاربع وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وما ثبت عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي

الله عنهما انهما كانا يخران بعد ركوعهما على ركبتيهما قبل يديهما كما اخرجه الطحاوي تنبيه نعم هذا اذا كان غير متخفف فانه يمكنه

ذلك فان كان متخففا يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى لانه لا يتيسر له ذلك ثم يضع وجهه بين كفيه على الارض

مقابلا اصابعه حذو منكبيه كما رواه البخاري وابو داود والترمذي وحسنه وصححه عن ابي حميد عنه صلى الله عليه

وسلم هكذا ولنا ما في صحيح مسلم عن وائل انه صلى الله عليه وسلم لما سجد سجد بين كفيه وما في سنن ابي داود عنه ايضا

قال فلما سجد وضع وجهه بين كفيه وجافى عن ابطيه ومن يضع هكذا تكون يداه حذاء اذنيه وقد وقع هكذا مفسرا في مسند اسحاق

بن راهويه ومصنف ابن ابي شيبة من رواية وما عن ابي اسحاق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع

وجهه اذا سجد فقال بين كفيه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وهو الذي اختاره اهل العلم ان تكون يداه قريبا من

اذنيه وقال شيخنا رحمه الله ولو قال قائل ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا بين المرويات بناء على انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل

هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الاخر لكان حسنا انتهى تنبيه

ثم قد افاد والحذا من حديث وائل الماضي في السنن الاربع صا بطا في بيان ما يقدم في الوضع وفي الرفع فقالوا يضع على الارض اولا ما كان

اقرب الى الارض ويرفع اولا ما كان ابعد عن الارض حتى فرع بعضهم في الوضع تقديم الانف على الجبهة فيه وفرعوا في الرفع تقديم الجبهة

على اليدين وتقديم اليدين على الركبتين فيه وتفريع على تقديم الانف على الجبهة في الوضع تقديم الجبهة على الانف في الرفع ولم اقف

على صريح فيه بل كثير من المشايخ انما اطلقوا وضع الوجه ولم يذكروا تقديم الانف منه على الجبهة بل ظاهر البدائع ان من السنة وضع

ملخ

تنبيه

ابن امير حاج

الجبهة ثم الانف والله سبحانه اعلم ويبدي ضبعيه ش اي يظهرهما والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون البا الموحدة لا غير
على ما في الصحاح وقيل وبضمها ايضا وفسره القتيبي العضد وقيل وسطه وباطنه واما فعل هكذا لما في الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وفي صحيح مسلم عن البراء رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي بطنه عن فخذيه ش اي يبعدها عنهما
في صحيح مسلم وسنن ابي داود وابن ماجه وغيرها واللفظ لابي داود عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت والبهيمة تصغير بهمة ولد
الشاة بعد السخلة فانه اول ما تضعه امه يكون سخلة ثم يكون بهمة وهي بصيغة المكبر في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه
وذكر بعض الحفاظ ان الصواب التصغير وفي سنن ابي داود عن ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ثم والحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد
الاعضا بعضها على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك الاتحاد
بين المصلين حتى كانهم جسد واحد وقيل والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف
من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتنا بها
والاقبال عليها والله سبحانه اعلم تنبيه ثم قد وقع في الهداية ثم الكافي وغيرها ان كان في الصف لا يجافي حذرا من
اضرار الجار انتهى وفيه نظر فانه لا يحصل ذلك من مجرد المجافاة وانما يحصل من الابداء فالوجه ان يقال اذا كان
في الصف لا يبدي ضبعيه لما فيه من ايذا الجار تكميل ثم كل هذه الامور من سنن السجود ومن سننه ايضا ان يسجد على الاعضا
السبعة كما تقدم ومنها ان يجمع بين الجبهة والانف حيث لا عذر ومنها ان يوجه اصابعه نحو القبلة لما في صحيح البخاري و سنن
ابي داود عن ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل يستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ثم الظاهر ان المراد بقوله ولا قابضهما انه ناشر اصابعه عن باطن كفيه بدليل ما في صحيح ابن
حبان عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ضم اصابعه فينشر اصابعه عن الطي منا ما بعضها الى
بعض ومن هنا نص مشايخنا على انه يضم اصابعه في السجود كل الضم كما تقدم نقله عن الهندواني قيل والحكمة في ذلك ان
الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال اكثر والله تعالى اعلم ثم والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ش اي ما تقدم
كان في حق الرجل اما المراة فينبغي ان تفترش ذراعيها وتخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلصق بطنها بفخذيها
لان ذلك استر لها وهي عورة مستورة ويشهد لهذا ما عن يزيد بن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المراة ليست في ذلك كالرجل رواه ابو داود في مراسيله
وقال البيهقي هو احسن من موصولين فيه ثم ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويتر
على وتر ش وقد سلف الكلام في كل من هذه الامور في الركوع فاستذكره بالمراجعة ثم قيل والحكمة في تخصيص هذا
التسبيح بالسجود وذاك التسبيح بالركوع ان الاعلى افعل التفضيل بخلاف العظيم فانه لابد لمعنى سبحان معناه علي
غيره والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضا على مواطي الاقدام ولهذا كان افضل من
الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق ثم اعلم ان في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله

سبيله

٦٦

صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في سجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي فيستحب بعض اهل العلم ان
يزاد هذه الالفاظ سيما على تسبيحه المعروف وفيه بحث وحمل ذلك في النوافل وخصوصا في السجود ثم ثم يرفع
راسه ويقعد ش وهذه القعدة واجب من واجبات الصلاة على الاصح كما تقدمت الاشارة اليه ثم فاذا اطمان قاعدا
كبر وسجد ثانيا ش فان السجدة الثانية فرض كالاولى ويفعل فيها ما فعل في الاولى وتقدم الكلام في ان كون السجود
مثنى هل هو غير معقول المعنى او معقول المعنى وما قيل فيه على هذا التقدير ثم وان رفع راسه قليلا ثم سجد ان كان
الى السجود اقرب لا يجزئه وذكر في المبسوط يجزئه ش اعلم ان علماءنا رحمهم الله تكلموا في مقدار الرفع الذي يكون
فاصلا بين السجدتين ففي شرح الطحاوي عن ابي حنيفة انه ان كان الى القعود اقرب تجوز سجدته وان كان الى
الارض اقرب لا تجوز سجدته وهو في محيط رضي الدين من رواية الحسن عنه ونص في الهداية على انه الاصح معللا
بانه على التقدير الاول يعد جالسا وعلى التقدير الثاني يعد ساجدا وعلى هذا فتجب هذه الرواية بما رواه ابو يوسف
عن ابي حنيفة ايضا انه اذا رفع مقدار ما يسمى رافعا جاز على ما ذكره في البدائع وشرح الزاهدي ولعله مراد محمد بن سلمة
بقوله اذا رفع راسه مقدار ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز وهذا هو المذكور في الملتقط لا غير ثم في البدائع
وهو الصحيح لانه وجد الفصل بين الركنين والانتقال فاما الاعتدال فمن باب السنة او الواجب على ما مر ثم فيها ايضا وفي
شرح الزاهدي وروى الحسن عن ابي حنيفة فيمن رفع راسه من السجدة مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض انه تجوز صلاته
وجعل هذا في الهداية وعامة الشراح عن الحسن بن زياد من غير ذكر ابي حنيفة ولهذا نقل فيه ما ذكره المصنف رحمه الله في
الكتاب عن الملتقط ولم نره فيه وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعله خواهر زاده ورضي الدين
في المحيط الاصح لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع كان مؤديا لهذا الركن كما في السجود حيث يجتزئ
فيه بادنى ما يتناوله الاسم بخلاف الركوع لان الركوع هو الميل والانحناء الظهر فاذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض
فرجح الاكثر منهما انه كان الى الركوع اقرب فقد وجد الاكثر فرجح جانب الكثرة وصارت العبرة له وان كان الى القيام
اقرب فقد عدم الاكثر فكانت العبرة لجانب العدم واذا ترجح جانب العدم صار كانه لم يركع بخلاف السجود فان
السجود انما يحصل بوضع الجبهة على الارض والواجب وضع الجبهة على الارض مرتين وقد وجد حين رفع راسه
ادنى ما يكون من الرفع كذا في النهاية ثم بعد هذا كله اذا لم يستو جالسا في الجلسة فهو آثم لما تقدم كما جزم به شيخنا
رحمه الله تعالى ثم ينبغي اذا في الفتاوى الظهيرية وليس بين السجدتين ذكر مسنون وعن الحسن بن مطيع انه
يقول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له ولهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني رواه ابو داود
وحسن النووي اسناده والحاكم وقال صحيح الاسناد والترمذي الا انه قال واجبرني بدل وعافني ثم قال حديث
غريب ويمكن ان يجاب عنه بان هذا كان في النوافل ويشهد له لفظ ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بين السجدتين في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني ولا باس على هذا ان يقول
مستحبا به في التطوع كما صرح مشايخنا بجملة ما في حديث علي رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا سجد

قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
أحسن الخالقين انتهى على النوافل على انه ان ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد او في حالة كونه اماما
والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك كما نصت عليه الشافعية بلا ضير والتزامه وان لم يصرح به مشايخنا
كما قدمنا نظيره في الذكر المروي في القومة التي بين الركوع والسجود فان القواعد الشرعية لا تنبو عنه وكيف ذلك والصلاة
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما ثبت في السنة والله سبحانه اعلم م فاذا فرغ من السجدة ينهض ولا يقعد ش كما هو قول
الجمهور منهم اصحابنا ومالك واحمد وقال الشافعي يسن جلوسه جلسة خفيفة لما في صحيح البخاري وغيره عن مالك
بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وللجمهور ما اخرجه
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم قال
حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه انتهى فاندفع القدح
فيه بان في سنده من ضعف بعضهم وانه حسب ما ذكره هو ايضا ويشده نقل ذلك عن اكابر الصحابة بل عن عامتهم فقد
اخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور
اقدامهم وعن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من
السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان ينهض في
في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق والبيهقي بنحوه وقال هذا حديث صحيح عن ابن مسعود
فلا جرم ان طلب التوفيق ان حمل ما رواه الشافعي على حالة الكبر كما في الهداية جمعا بينه وبينما رويناه بقدر الامكان هو
ولو قيل على حالة العذر لكان احسن غير انه يطرقه ما قيل هذا الحمل يحتاج الى دليل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لمالك بن الحويرث لما اراد ان يفارقه صلوا كما رايتموني اصلي ولم يفصل له فالحديث حجة الاقتداء به في ذلك انتهى قلت
ولنا ان نحمله على تعليم الجواز بدليل ما ذكرناه من فعل اكابر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ومن المعلوم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد كان يفعل الجايز المفضول لبيان الجواز وغيره من المقاصد الجليلة كما تقدم فلا يطرقه ما
ذكر اذا كما قال الامام حميد الدين نقلا عن شمس الائمة الحلواني رحمهما الله ان الخلاف في الافضلية حتى اذا جلس
لا باس به عندنا واذا لم يجلس لا باس به عند الشافعي رحمه الله م ولا يعتمد بيديه على الارض ش لما عن ابن عمر
رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة وفي حديث وايل بن حجر
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواهما ابو داود
الا ان عند ش يجوز ان يكون استثناء من كل من قوله ولا يقعد ومن قوله ولا يعتمد وان الظاهر اختصاصه بالجملة
الاخيرة ولا سيما على قول مشايخنا رحمهم الله على ما هو معروف في علم الاصول ثم ترك هذا الاعتماد عند عدم
العذر مستحب عندنا على ما هو ظاهر كثير من الكتب المشهورة ويوافقه ما في الروضة للزندويستي فان كان
شيخا كبيرا او رجلا بدينا لا يقدر على النهوض فلا باس بان يعتمد براحتيه على الارض منصوص عليه عن ابي حنيفة
لكن في الذخيرة لا باس بان يعتمد براحتيه على الارض عند النهوض من غير عذر فصل وتقدم مثله رضي الدين في
المحيط عن الطحاوي وفي شرح الزاهدي عن الطحاوي لا باس بان يعتمد بيديه على الارض شيخا كان او شابا



وهو قول عامة العلماء وما روي عن علي رضي الله تعالى عنه شيء كان ينفرد به يعني ما قدمه قبل ذلك من قول علي رضي الله عنه من
السنة ان ينهض الرجل على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا انتهى والاشبه انه سنة او مستحب
عند عدم العذر ويكره فعله تنزيها لمن ليس به ذلك م ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى ش
من التسمية والقراءة والتامين والركوع والتسميع والتسبيح والتحميد والسجود وتسبيحه والتكبير عند الركوع والسجود
والرفع منهما م الا انه لا يستفتح ش اي الا انه لا يستحب له ان يقول في الثانية سبحانك اللهم الى اخره لان الصلاة
كفعل واحد حكما ولهذا تفسد اولاها بفساد اخرها اذا كان عمدا او في حكمه واختص الاستفتاح بافتتاحها ومن ثمة لم يشرع
ذكره فيما سوى الركعة الاولى منها وسمي دعاء الاستفتاح م ولا يتعوذ ش اي ولا يستحب له ان يتعوذ عند الشروع في
القراءة فيها والمذهب عند الشافعية استحبابه في كل ركعة ولقائل ان يقول ينبغي ان يكون هو كذلك على قول ابي حنيفة ومحمد
ايضا فانه تابع للقراءة عندهما والقراءة تتجدد في كل ركعة وكون الصلاة كفعل واحد حكما لا ينفيه كاتحاد المجلس في حق
القراءة المتعددة فيه المتخلل بينها فاصل من سجدة تلاوة او رد سلام او نحوه م ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ش هذه
جملة ابتدائية غير داخلة في حيز الاستثناء والمراد لا يسن رفع اليدين في صلاة غير الوتر الا في افتتاحها فانه سنة كما سلف هذا
قول اصحابنا ورواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه وقال الشافعي واحمد يسن رفعهما ايضا في تكبيرة الركوع والرفع
منه واعلم انه كما قال شيخنا المحقق رحمه الله ان الاثار عن الصحابة والطرق عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع
من جهة الطحاوي وغيره والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت كل من الامرين الرفع عند الركوع وعدمه عنه صلى الله عليه وسلم
فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم بانه كانت اقوال مباحة في الصلاة وافعال من جنس هذا
الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه
فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل هو من جنس السكون الذي هو طريق ما اجمع
على طلبه في الصلاة اعني الخشوع وكذا بافضلية الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ابو حنيفة للاوزاعي
انتهى نريد به ما هو مذكور في القصة المشهورة في مناظرة الاوزاعي للامام ابي حنيفة في هذه المسالة وهي ما ذكر الامام الحافظ
ابو محمد عبد الله الحارثي في تخريج مسند الامام ابي حنيفة عن سفيان بن عيينة انه اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي في دار الحناطين
بمكة فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما لكم لا ترفعون ايديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن
ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح
الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال
ابو حنيفة رحمه الله كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت
لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الاوزاعي انتهى فرجح الامام بفقه الرواة
كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا والله تعالى اعلم م فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ش سواء كان بعد هذه القعدة قعدة

اخرى بان كانت الصلاة ثلاثية او رباعية او لم يكن بعدها فعلة اخرى هذا هو السنة عندنا وقال مالك رحمه الله يجلس متوركا في التعدتين وهو ان يجعل الورك الايسر على الارض ويخرج رجليه من الجانب الايمن ناصبا قدمه اليمنى وباطن ابهامها على الارض وقال ابن ابي زيد وان شاء أحنيت اليمنى في انصابها فجعل جنب ابهامها الى الارض فواسع وقال الشافعي بقولنا في كل جلسة لا تعقبها السلام وبقوله في الجلسة التي تعقبها السلام والحجة لنا فيما ههنا ما عن عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى رواه مسلم وما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقبالك باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائي وما عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وابن المبارك انتهى ثم في صلاة الجلاف هذا في الفرض والنفل تتحد كيف شاء كالمريض انتهى والذي يظهر انه سنة في الفرض والنفل عند عدم العذر ثم الخلاف في الفرض والنفل انما هو في الافضلية لا في الجواز والله سبحانه اعلم ويضع يديه على فخذيه شرح يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى كذا روي عن محمد في النوادر وذكر الطحاوي انه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين اصابعهما وفي السنة ما يشهد لكل منهما فالاول ما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى والثاني ما في صحيح مسلم ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وما فيه ايضا وفي سنن ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وهنا كيفية ثالثة وهي ما في صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة فساقه الى ان قال ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية اخرى له ويلقم كفه اليسرى ركبته وهذا كما ترى تعارض ظاهر وقد نقل النووي في شرح مسلم اجماع العلماء على استحباب وضع اليد اليسرى عند الركبة او على الركبة ثم قال وبعضهم يقول بعطف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث واما قوله وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه انتهى فيؤخذ من هذا ان الاجماع منعقد على استحباب كل واحدة من هذه الكيفيات على السواء اعني وضع اليسرى على الفخذ بالقرب من الركبة او على نفس الركبة مع بسط الاصابع عليها او عطفها عليها ووضع اليمنى على الفخذ لا غير وحينئذ فيكون وضع اليمنى على الركبة محمولا على الجواز لا على الاستحباب ويكون ما في الخلاصة وفي التعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح اختيارا لاحدى هذه الكيفيات في اليد اليسرى ويحتاج حينئذ الى بيان ترجيح هذه على غيرها وقد افاده في البدائع فان فيها والاول افضل يعني وضع

اليمنى

٦٧

اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد وضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وكذا اليسرى على فخذه اليسرى لان في هذا توجيه اصابعه الى القبلة وفيما قاله الطحاوي توجيهها الى الارض انتهى لكن غير خاف بقليل تامل ان الحديث المذكور وقد رواه البيهقي عن وائل بن حجر بلفظ انه صلى الله عليه وسلم وضع في التشهد يده اليسرى على فخذه اليسرى ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ورواه ابو داود بمعناه بلفظ ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى انما لا تفيد ترجيح هذه الكيفية على غيرها اما اولا فقد لا يكاد يتحقق مع وضع المرفق او حده وهو طرفه ومنتهاه على الفخذ وضع باطن الكف على الفخذ ايضا واما ثانيا فان هذا معارض بما ورد من التصريح الصحيح في وضعهما على الركبة فكما ان مجرد انه روي انه وضعهما على الركبتين لا يقتضي ترجيحه على مجرد انه روي انه وضعهما على الفخذين فكذا بالعكس نعم يمكن ان يكون ما ذكره فيهما من ذلك التوجيه المعنوي مفيدا لذلك لكن بالنسبة الى الكيفية المشتملة على وضع اليد على الركبة مع عطف اصابعها عليها ولعله مراد الطحاوي لا بالنسبة الى الكيفية المشتملة على وضع اليد على الركبة باسطا اصابعه عليها من غير عطفها عليها فتبقى حينئذ هاتان الكيفيتان في الاستحباب على حد سوا وحينئذ يظهر انه لم ينفرد بالاصحية والافضلية تلك الكيفية المذكورة ثم على اعتبارها ما في جمع التعاريق عن محمد انه يكون اطراف الاصابع عند الركبة والله تعالى اعلم ولا يفرج اصابعه لا كل التفريج ولم اقف على ما بعد هذا من السنة نعم يمكن ان يكون فيما تقدم من صحيح مسلم في رواية ابن الزبير ويلقم كفه اليسرى ركبته اشارة في الجملة الى تفريج الاصابع منها وهو على تقدير افادته لذلك خاص باليسرى وانما اكثر ما يدل عليه السنة بالنسبة الى هذا المطلوب انه صلى الله عليه وسلم وضع راحته على فخذه مبسوطة الاصابع ثم لما جاء اوان الاشارة قبض اصابعه اليمنى واشار بالسبابة جمعا بين قوله وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وكفه اليمنى على فخذه اليمنى وبين قوله وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام كما تقدم في صحيح مسلم في رواية لابن عمر وذلك لان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فكان الظاهر ان المراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند ارادة الاشارة وليس ذلك ببدعي وبسط الاصابع لا يستلزم تفريجها البتة بل ربما يرجح الضم لان فيه توجيه الاصابع الى القبلة من غير انحراف بخلاف التفريج فانه يزيل الابهام عن القبلة ويزحلق توجيه بعض الاصابع الاخرى انحرافا عنها فلا جرم ان في معتد سنن المقدسي والحاوي القدسي ويبسط الاصابع لا التفريج والله سبحانه اعلم ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله شرح يعني التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما اقتصر على ما اقتصر للعلم بباقيه مما ذكروا اعلم ان التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة وكذا لما ورد من نظايرها سمي به لاشتماله على الشهادتين وهما اشرف اذكاره كما سميت الصلاة سبحة او ركوعا او سجودا تسمية لها باشرف ما فيها وهو التسبيح او الركوع او السجود فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء مجازا لافادة ان ذلك الجزء اشرف الاجزاء ومن اشرفها فيخطو نعود على التشهد عطف تفسيري لا التشهد ورد بالفاظ مختلفة في روايات عديدة منها ما رواه مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

ظ
فدعا

تحله صح

والله اعلم

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال غير واحد وهذا أخذ
مالك رحمه الله وقال إنه أكمل التشهد لكن المذكور في كتب المالكية كرسالة ابن أبي زيد والتعريج ومختصر ابن الحاجب زيادة
وحده لا شريك له بعد قوله إلا الله وهي ليست في تشهد عمر وإنما رواها مالك في الموطأ في تشهد عائشة وذكرها أبو داود عن
ابن عمر من زياداته وقد ذكروا أن التشهد هكذا اختيار مالك فإذن ليس مختاره مجرد ما ذكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ملحقا إليه هذه الزيادة فليتنبه لذلك ومنها ما رواه مسلم وأصحاب السنن الأربع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا
إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله إلا أن في رواية الترمذي والنسائي سلام عليك وهذا أخذ الشافعي رحمه الله
وقال إنه أكمل التشهد ومنها ما رواه الحفاظ الستة وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن وقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به وهذا راجح على ما سواه
من وجوه منها اتفاق الحفاظ المذكورين عليه لفظا ومعنى وهو نادر واعتراف الكثير من العلماء بأنه أصح حديث في الباب
وقد قال الترمذي رحمه الله وهذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند أكثر
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وروى بإسناده أيضا إلى معمر عن خصيف قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد النبي صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود وذكر ابن عبد البر بإسناده إلى الحافظ البزار أنه سئل عن أصح حديث في التشهد فقال هو عندي والله
حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ثم عدهم قال ولا أعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت
من حديث عبد الله ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها والله أذهب بل
قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي إن من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الصبح وتشهد بتشهد ابن عباس
وما أشبه ذلك من المسائل التي صح النقل فيها بخلافها وقد عرف ذلك فإنه متبع هوى مخالف للسنة ومنها اشتماله على تأكيد التعليم
بأخذه بيده فإن ذلك يفيد زيادة تأكيد ومنها الأمر وأقله الاستحباب ومنها زيادة واو العطف فإنها تقتضي المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف إسقاطها فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة للأول
والأول أبلغ ومما يؤيد هذا أنه لو قال والله والرحمن والرحيم كان أيمانا متعددة يتعدد بها الكفارة بخلاف ما إذا
أسقطها وفيه حكاية لطيفة وهي ما ذكره غير واحد من مشايخنا رحمهم الله أن أعرابيا دخل على أبي حنيفة وهو جالس
مع أصحابه فقال أبواو أم بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم لم يعلم أحد من أصحابه السؤال
والجواب فسألوه عن ذلك فقال سألني عن التشهد هل هو بواو واحدة كتشهد أبي موسى الأشعري أم بواوين كتشهد
ابن مسعود فقلت له بواوين فقال لي بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية فلا جرم أن أخذ به
أصحابنا ومن وافقهم كالإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ثم لا بأس بالكلام على ألفاظه زيادة في عموم الفائدة فالتحيات جمع

تحية



تحية على وزن تفعلة قيل هي الملك وقيل هي السلام الدائم وقيل العظمة الكاملة وقيل البقاء الدائم وقيل السلام من الآفات وجمع لما
وقيل ما يحيى به الملوك وذكرت بلفظ الجمع لأنه كان في الأرض ملوك يحيون بتحيات مختلفة فقيل لنا قولوا التحيات لله أي
الألفاظ التي تدل على الملك ويكنى بها عنه مستحقة لله عز وجل والصلوات قيل كلها مخلصة لله تعالى وقيل الخمس
مخلصة له أو واجبة له وقيل المراد بها الرحمة أي الرحمة التامة ثابتة لله تعالى لا لغيره لأن كل من رحم أحدا فرحمته له
بسبب ما حصل له من الرقة عليه وهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه بخلاف رحمة الله تعالى فإنها لمجرد إيصال
النفع إلى العبد وقيل العبادات مستحقة له والطيبات قيل المراد بها الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاه كما
قال تعالى إليه يصعد الكلم الطيب وقيل الأعمال الصالحات وهو أعم من الأول لشموله الأقوال والأعمال والأوصاف
والطيب إذا وصف به الكلام فالحسن أو العمل أو الوصف فالكامل الخالص من شوائب النقص وذكر غير واحد من مشايخنا رحمهم الله
التحيات أي العبادات القولية لله تعالى والصلوات أي العبادات البدنية لله تعالى والطيبات أي العبادات المالية
لله تعالى وفي هذا صرف لكل لفظ منها إلى نوع من العبادات له به مناسبة غير النوع الذي صرف إليه اللفظ الآخر على
وجه يتلخص منه أن جميع أنواع العبادات لله تعالى لا يستحقه غيره ولا يصرف شيء منه إلى ما سواه ثم هو على مثال من يدخل
على الملوك فيقدم السلام والثناء أولا ثم يقوم في الخدمة بالثناء ثم يبذل المال ثانيا وهو حسن ثم قيل بقوله السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته حكاية السلام الذي سلمه الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم لما
أثنى على الله بثلاثة أشياء رد الله تعالى عليه في مقابلتها بثلاثة أشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة
الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات والسلام من سلم الله تعالى عليه أو من تسلمه من سائر الآفات والرحمة الأظهر
ان المراد بها هنا نفس الإحسان لا إرادته لأن الدعاء بها والدعاء إنما يتعلق بالممكن والإرادة قديمة بخلاف نفسه والبركة
النماء والزيادة من الخير وتبارك البركة جامع كل خير وكان في جواب هذا التشريف الجسيم من الرب العظيم قول النبي الكريم
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأعطى سهما من هذه الكرامة لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي الإنس والجن
لأنه يعمهم كما أفصحت به السنة الصحيحة حيث قال صلى الله عليه وسلم مريدا هذه الكلمات فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله
صالح في السماء والأرض ولقد أحسن الترمذي الحكيم حيث قال من أراد أن يحظى من هذا السلام الذي سلم الخلق في صلاتهم
فليكن عبدا صالحا انتهى والعباد جمع عبد وذلك قوله صلى الله عليه وسلم أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض
ان المراد به كل من يوصف بالعبادة لله تعالى إنسانا كان أو غيره ثم كما قال أبو علي الدقاق ليس شيء أشرف من العبودية ولا اسم أتم
للمؤمن من الوصف به والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قاله الزجاج وغيره وأشهد أي أعلم وأتيقن
وحدانية الله تعالى في الألوهية وعبودية محمد صلى الله عليه وسلم وكونه رسولا له تعالى وإنما أتى بلفظ الشهادة
دون لفظ العلم واليقين لأنه أبلغ في معناها وأظهر من حيث إنه شهود وهو مستعمل في ظواهر الأشياء وباطنها بخلاف
العلم واليقين فإنهما يستعملان في البواطن غالبا دون الظواهر ولهذا قال الفقهاء لا يصح أداء الشهادة عند الحاكم
إلا بلفظ الشهادة فلو قال أعلم وأتيقن لم يصح ثم إنما قدم الشهادة له بالعبودية على الشهادة له بالرسالة لأنه لا أنفس
من العبودية لله سبحانه وتعالى وأشرف الأوصاف كما ذكرنا آنفا ومن ثمة وقع ذكره بلفظ عبده في بداية أعلى مقاماته وهو
الإسراء قال تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا وقال تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى مع ما في

نص
فقال بعضهم أبيت اللعن
وبعضهم اسلم وانعم صباحا
وبعضهم عش ألف عام
شيخ كمال تحفة على كنز
الدقائق

الإحسان

المراد

بيتة

ومراده من صفات المخلوقين والآ
فهي منبئة عن النقص لدلالتها
على الحاجة والافتقار كما ذكره
الغزالي في جواهر القرآن
وعرف بعضهم العبودية بأنها
الرضى بفعل الرب تعالى والعبادة
فعل ما يرضي الرب تعالى وأن
العبودية أقوى منها لأنها
لا تسقط في العقبى بخلاف
العبادة
بحر الحق
بعينه

النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك من الاهتمام بالمهم سبحانه قول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى المسيح ابن الله تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاهلون علوا كبيرا ثم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام بدأ المصلي أولا بالثناء على الله لأنه الأهم المقدم ثم بالسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الأهم بعد الثناء على الله تعالى ثم ثلّث بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم ختم
بعباد الصالحين وهذا كقول نوح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين
والمؤمنات ثم اعترف بأنه لا معبود إلا الله تحقيقا للإيمان ثم بالرسالة تحقيقا للإسلام بنبيه وهذا يفيد أن المصلي
يقصد بهذه الألفاظ معانيها على أنها مرادة له إنشاء كما صرح به بعض مشايخنا وغيرهم فقول شارح الزاهدي بكلام المحيط
ولا بد من أن يقصد بألفاظ التشهد معانيها التي وضعت له من عنده لأنه يحيي الله تعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى نفسه وأولياء الله تعالى انتهى ونقل صاحب الغاية عن النووي أنه قال لم أر لأحد كلاما على الضمير في علينا وقد صنّف
فيه كبار الفضلاء أن المراد به الحاضرون من الإمام والمأموم والملائكة وغيرهم ثم قال صاحب الغاية وهو ظاهر انتهى وقال
غيره من العلماء من غير أهل المذهب ينبغي أن يكون المصلي عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم كأنه مشاهد له حاضر
بين يديه وأن يحضر عند ذكر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين عباد الله من الأنبياء والملائكة وجميع المؤمنين قلت
والأولى أن يقول بدل وجميع المؤمنين وصالحي الثقلين كما هو غير خاف فيما قدمناه ومن ثمة قال الزاهدي وكفى الغفلة
معرّة وشينا وحسبهم خزيا وحينا أنه ليس لهم في الدنيا من سلام المصلين نصيب ولا ينفعهم في العقبى ولي ولا نص
أعاذنا الله تعالى من ذلك بمحمد وآله زاده الله تعالى شرفا وجلالة إلى شرفه وجلالته م ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى
ش حتى ولا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول أصحابنا ومالك وأحمد والشافعي في القديم وصححه كثير من أصحابه
وقال في الجديد الصلاة عليه فيها مستحب ومن الحجة للجمهور ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد وابن خزيمة
ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده بل قال الطحاوي من زاد على هذا
فقد خالف الإجماع م فإن زاد قال بعض المشايخ إن قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا
السهو وعن أبي حنيفة إن زاد حرفا فعليه سجدتا السهو وأكثر المشايخ على هذا ش أي فإن زاد على التشهد الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن كان عامدا كره وإن كان ساهيا ففيه اختلاف الرواية عن الأصحاب واختلاف المشايخ
ففي البدائع والتتمة ذكر في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن عليه سجود السهو وعندهما لا يجب وكذا نقل الخلاف
في البحر المحيط ثم جزم به الطحاوي من المصنف في فصل سجود السهو ثم في البدائع لهما أنه لو وجب لوجب لجبر النقصان
لأنه شرع له ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو حنيفة يقول لا يجب عليه
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام إلا أن التأخير حصل بالصلاة فيجب عليه من حيث إنها
تأخير لا من حيث إنها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي عبيدة بن عبد
الله عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف ثم قال الترمذي هذا
حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين
الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئا وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره انتهى
ثم هذا والله أعلم قال الفقيه أبو جعفر الهندواني القياس أن لا يلزمه والاستحسان يلزمه ثم ظاهر كلام المصنف من تقدير الزيادة

على

على التشهد عند أبي حنيفة بحرف مصرح به في واقعات الناطفي وغيرها وأما أن عليه أكثر المشايخ فالله أعلم ثم أكثر ما
يظهر في وجهه أنه يشمله إطلاق تأخير الواجب عن وقته وذلك موجب للسهو إلا أن عليه أن يقال ينبغي أن لا يناط
وجوب السجود بزيادة حرف بل ولا كلمة وإن كان يوجد بسببه تأخير ما للواجب عن وقته في الجملة لأن الظاهر استثناء
مثله من تعلق وجوب السجود به من ذلك لقلته في نفسه وقصر أمده مع لزوم الحرج البيّن في تعلق ذلك به لكثرة
البادي بجريان مثله على اللسان فلا جرم أن في مجموع النوازل إذا شرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر فقام إلى الثالثة قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الإمام ده
الماتريدي عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا غير أن السيد الإمام قال إذا قال اللهم صل على محمد وجب
قلت وعليه مشى قاضيخان ونص في الخلاصة على أنه المختار وكأن وجهه أن هذا يصلح أن يؤدي به فرض الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسنتها فدل على أن له في نفسه اعتبارا شرعيا إلا أنه لما لم يكن مشروعا هنا بأحد الو
المذكورين بل اتصف الاشتغال به بالكراهة تحقق به كونه مؤخرا للركن في أوانه عن وقته فوجب سجود السهو
وقال القاضي الإمام لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد ولا يخفى تكلف توجيهه عن نظر وفي روضة الزندويستي قعد
المصلي في ذوات الأربع أو الثلاث من الفرائض والنوافل في القعدة الأولى وتشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
على حسبان أنه قعد في الرابعة أو الثالثة قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عليه السهو لأنه أخر القيام الواجب عليه
عند فراغه من التشهد كما لو قرأ الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة قال في غريب الرواية عن أصحابنا لأنه أخر السورة الواجبة
عليه بعد الفاتحة فكذا هذا وقال الإمام عبد الله بن الفضل لا سهو عليه وكذا يفتي بعض علمائنا لأنه أخر القيام
بشيء موجود في الصلاة فصار كما لو ترك التشهد أو مكث طويلا بغير اشتغال بشيء من الدعوات لا سهو عليه كذا هذا انتهى ملخصا
ولا يخفى ما في هذا التعليل المذكور لعبد الله بن الفضل على أن فيما ذكره من الحكم النظائر المذكورة خلافا والأوجه فيها خلاف هذا
الإطلاق كما سنذكره في فصل السهو إن شاء الله تعالى ثم لا يبعد أن يكون محمد بن الفضل على ما عليه السيد أبو شجاع هذا وفي
المجتبى والتتمة وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه
إنما المعتبر مقدار ما يؤدى ركن به انتهى ووافقه صاحب الملتقط على ذلك وقد مشوا على هذا في غير ما فرع والله
سبحانه أعلم م فإذا قام إلى الثالثة لا يعتمد بيديه على الأرض ش بل يقوم على صدور قدميه كما يقوم من السجدة الثانية
في الركعة الأولى لما قدمناه ثمة من حديث ابن عمر وحديث وائل بن حجر فإن اعتمد فلا بأس به ش كذا قاله الطحاوي
ثم شارح الزاهدي في مختصره وبعضهم كرهوا اعتماده بيديه على الأرض وفيه إشارة إلى أن الأولى هذا انتهى وهو كما قال إلا أنه
خلاف ظاهر ما ذكره غيره أن ترك الاعتماد مستحب ولا يفعله إلا من عذر وهو الأشبه كما قدمنا مثله في القيام من السجود
وإن كانت الصلاة رباعية فهو مخير بين أن يقرأ وبين أن يسبح وبين أن يسكت والقراءة أفضل ش كذا في غير موضع منه الهدا
وقد تقدم ذكره والكلام عليه في الوظيفة الثالثة التي هي القراءة وأن في المحيط وغيره أن القراءة في الأخريين سنة في ظاهر الرواية ه
واجبة في رواية الحسن عن أبي حنيفة حتى إنه لا يجب بتركهما ساهيا سجود السهو في ظاهر الرواية ويجب في رواية الحسن
والاختلاف في كونه مسيئا بتركها عامدا وتصحيح غير واحد جواب ظاهر الرواية وأن المصنف مشى على رواية الحسن
في فصل السهو كما سترى وأن المحيط ناطق بأنه في ظاهر الرواية لا يكون مسيئا بالتسبيح فيهما ويكون مسيئا بالسكوت

بن ظاهر ما ذكره غيره صح

وان عبر المحيط ناطق بانه وظاهر الرواية لا يكون مسيئا بكل منهما وبالنظر الى ما تقدم من اثر علي وابن مسعود يظهر ان الاشبه
ثم صرح الكل بان القراءة على ظاهر الرواية افضل وعلله في الهداية بانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها فيفضل عليه ولانه اشبه
احدها انهم حدوا السنة بالمواظبة مع الترك مرة او مرتين تعليما للجواز حتى لا يعتقد فيه الوجوب الثاني كيف يقال في السنة
فعلها افضل والحال ان تارك السنة مسيء الثالث كيف يخير بين الاتيان بالسنة وبين تركها والتخيير انما يقع بين المتساويين
ملك ويجاب عن الاول كما تنبه له في النهاية ان مطلق المواظبة دليل على السنة والافضلية كما صرح به في الهداية في باب ادراك
الفريضة حيث قال ولا سنة دون المواظبة وانما تكون المواظبة دليل الوجوب اذا كانت من غير ترك الا ترى ان صاحب الهداية لما
احتاج الى اثبات واجبية الفاتحة والقنوت والتشهد كيف اكد مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها بعدم تركها بقوله في باب
سجود السهو فانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها من غير تركها وصاحب الهداية لم يقل هنا من غير ترك ولم اقف على جواب لهم
عن الثاني والثالث فان قلت يجاب عن الثاني بان كون تارك السنة مسيئا لا يلزم منه عدم صحة ان يقال الاتيان بها افضل
قلت بل يلزم لان افعل التفضيل الخالي من التحكم لا بد فيه من مشاركة المفضل للفاضل في معنى الفعل حقيقة او تقديرا بوجه
ما وهي منتفية هنا نعم هذا انما يشكل على ما في المحيط من ان بالسكوت يكون مسيئا اما على ما في غيره من انه لا يكون مسيئا فلا فانه
يمكن ان يقال لا نسلم ان القراءة سنة على التعيين بل السنة احد الامور الثلاثة من القراءة والتسبيح والسكوت ثم القراءة افضلها
لكون المعلوم منه صلى الله عليه وسلم المواظبة عليها وايضا لفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام وايضا لكونه مؤديا للصلاة
الجائزة بيقين مع الخروج عن الخلاف كما تقدم وعلى هذا فيكون قول الهداية لمداومته عليها اخرج مخرج البيان لاختياره صلى الله عليه
وسلم احدى الجائزات الثلاث فيها بلا كراهة لشيء منها وهي القراءة لا لتعيين استنان القراءة عينا مع الاشارة الى نفي استنان ما
سواها وهو حسن دقيق فتنبه له ويجاب عن الثالث بانه لا بدع في التخيير بين الفاضل والافضل فان الحلق للرجل المتحلل
من احرام الحج افضل من التقصير بالاجماع مع ثبوت التخيير بينه وبين التقصير قطعا بالنص والاجماع الى غير ذلك والحمد لله على التيسير
فان قرأ في الاخريين قول الفاتحة يحسب ولا يزيد عليها شيئا لما تقدم من حديث ابي قتادة في الصحيحين الا ان ظاهر قول
المصنف ولا يزيد عليها شيئا يشير الى عدم اباحة الزيادة عليها وحديث ابي قتادة ساكت عن الاباحة وعدمها لا يصلح ان
يكون حجة لعدمها الا بطريق المفهوم المخالف وهو مردود عندنا ثم الظاهر اباحتها وكيف لا وقد تقدم من حديث ابي سعيد الخدري
في صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس
عشرة آية او قال نصف ذلك ولا جرم ان قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير واما السورة فالمشروع وضعا نفلا في الاخريين
حتى قلنا فيمن قرأها في الاخريين لم يلزمه سجود السهو انتهى ثم يمكن ان يقال الاولى عدم الزيادة ويحمل على الخروج مخرج البيان
لذلك حديث ابي قتادة وقول المصنف المذكور وقول غير واحد من المشايخ كما في الكافي وغيره ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة
ويحمل على بيان تجويز الجواز حديث ابي سعيد وقول فخر الاسلام فان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الجائز في بعض
الاحيان تعليما للجواز او غيره من عدم كراهته في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفعل الجائز الاولى في غالب الاحوال والنقل
لا ينافي عدم الاولوية فيندفع بهذا ما عساه يختلج من المخالفة بين الحديثين المذكورين وبين اقوال المشايخ والله سبحانه
اعلم وان ضم السورة ساهيا يجب سجدتا السهو في قول ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا يجب شيء ولعل ان الذي في
الذخيرة زاد اذا قرأ في الاخريين من الظهر او العصر الفاتحة والسورة ساهيا فلا سهو عليه هو المختار فان محمدا رحمه الله يقول

في الكتاب



في الكتاب ان شاء قرأ في الاخريين وان شاء سكت ذكر القراءة مطلقا وصرح بنقل هذا عنه في تجنيس الملتقط فقال وعن محمد
فيمن قرأ الفاتحة مرتين او الفاتحة مع السورة لا سهو عليه ان كان في الاخريين ثم في محيط رضي الدين وغيره قيد عدم لزوم السهو
بقوله وهو الاصح لان قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة وليست بواجبة وهو متجه ظاهر وعليه مشى قاضي خان
وصاحب الخلاصة من غير تعرض لحكاية خلاف في ذلك وكذا من قبلهما فخر الاسلام كما رأيت ولم اقف على ما يصرح بالوجوب
في قول ابي يوسف لكن تقييد المحيط عدم الوجوب بالاصح وتقييده بالمختار كما في الذخيرة وكذا في العتابي والكبرى والنصاب
فيه اشارة الى وجود خلاف في الجملة فلا يبعد ان يكون خلاف المذكور وهو الوجوب قال به ابو يوسف في رواية مرجوحة
لما ذكرنا ويؤنسه تخصيص محمد بنسبة الحكم المذكور اليه خاصة كما في تجنيس الملتقط والله تعالى اعلم اما اذا كانت رباعية
او نفلا فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلاة على حدة اي اما اذا كانت الصلاة الرباعية
التي يصليها بتسليمة واحدة سنة كانت او غير سنة فعطف او نفلا على سنة من باب عطف العام على الخاص يقوم من القعدة الاولى الى الركعة
الثالثة فانه يستحب له ان يبتدئ الثالثة بالاستفتاح والتعوذ كما يستحب له ذلك في افتتاح الركعة الاولى من الشفع الاول
لما قدمنا في الكلام على القراءة من ان كل شفع صلاة على حدة وان القيام الى الشفع الثاني بمنزلة تحريمة مبتدأة ملك وفي شرح
الزاهدي وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى
الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل انتهى وهذا متجه في الاربع التي قبل الظهر على قول كثير من المشايخ بناء على انها صلاة
واحدة كالظهر عندهم حتى لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال الى الشفع الثاني منها اذا اخبر في الشفع الاول بالبيع ولو افسدها
قضاها اربعا الى غير ذلك من الاحكام التي تفيد كونها بمنزلة صلاة واحدة ولا يبعد ان تنزل الاربع التي بعد الجمعة في ذلك
منزلتها واما الاربع التي بعدها ففي الحاقها بالاربع التي قبل الظهر وبعد نظر فانهم لم يثبتوا لها شيئا من الاحكام ما للاربع قبل الظهر
فلا تلحق بها في هذا الحكم ايضا ثم ما قدمناه من الروضة يخالف هذا الذي ذكره الزاهدي فيما عدا الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
من النوافل في ابطال الزيادة على التشهد في القعدة الاولى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من الاختلاف في وجوب
سجود السهو بما هو وارد في الفريضة الرباعية والثلاثية بسبب ذلك اللهم الا ان يكون قوله بخلاف سائر ذوات
الاربع من النوافل متصلا بقوله ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة لا غير وهو خلاف ظاهر السوق ثم قد ظهر انه على ما ذكره
الزاهدي كان ينبغي للمصنف ان يستثني الاربع المذكورة الا انك قد عرفت ما في استثناء الاربع بعد الجمعة من النظر ولعل
المصنف رحمه الله جنح الى تعميم الاطلاق في ذلك كما هو ظاهر كلام كثير من المشايخ ولم يروا ان تلك الاحكام للاربع المذكورة بعد
تسليم حملها تخرجها عن كون كل شفع منها صلاة على حدة بالنسبة الى هذا الحكم والترجيح موضع تأمل ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما يقعد في الاولى يعني يفترش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى لما قدمناه وقيده احترازا عن قول مالك والشافعي
انه يتورك فيها كما بيناه والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب الآخر اي من الجهة الاخرى وهي
اليمنى وهذا تفسير التورك كما اوضحناه فيما سلف وانما تجلس هكذا لانه استر لها ومراعاة فرض الستر اولى من مراعاة سنة
القعدة وقد حكى بعضهم على هذا الاجماع وروى ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر انه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كن يتربعن ثم امرن ان يحتفزن وفي الصحاح وفي الحديث عن علي رضي الله عنه اذا
صلت المرأة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل وفي القاموس احتفز تضام في سجوده

وجلوسه واستوى جالسا على وركيه ويتشهد لانه واجب من واجبات الصلاة عنده كما تقدم بيانه وبيان الخلاف
فيه ثم اذا اتم التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما عليه الاجماع العملي سلفا وخلفا واما الكلام في انها
في هذه الحالة سنة او فرض فقال عامة السلف والخلف سنة لا يقدح تركها في جواز الصلاة وانما يقدح في فعلها على
الوجه الاكمل المسنون حتى يعد تاركها بتعمد تركها مسيئا وقال الشافعي فرض يوجب تركها مطلقا بطلان الصلاة ووافقه
احمد على هذا في رواية المشهور عنه وقيل انه اخر قوليه وذكر ابن هبيرة اختيارها عن اكثر اصحابه وقد نسب قوم
من الاعيان الامام الشافعي في هذا الى الشذوذ ومخالفة الاجماع منهم ابو جعفر الطحاوي وابو بكر الرازي وابو بكر
بن المنذر والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري وهذه عبارته اجمع جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الامة على
ان الصلاة عليه غير واجبة في التشهد ولا سلف للشافعي في هذا القول ولا سنة يتبعها انتهى وانت تعلم ان هذا لا يضر
في المطلوب ما عسى يذكر من دليل يسعى لنفي الوجوب فيه للنظر مجال وللبحث مقال فانه لا يلزم ان يكون ذلك
مستند الاجماع ثم بعد تحقق الاجماع يسقط البحث عن الدليل وكيفية دلالته كما هو مقرر في علم الاصول لكن تعقب
غير واحد دعوى الاجماع بعدم التمام لان عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافق قول الشافعي غير ان في ثبوت بعض
ذلك ثم في موافقته ذلك لقوله نظرا يظهر بالتامل فيه ولولا مخافة الاطالة لاتينا بها وببيان ما فيها واما موجب الامر
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فانما افتراض الصلاة عليه في العمر مرة واحدة في الصلاة او خارجها لان الامر
لا يقتضي التكرار ونحن نقول بذلك ثم قيل يجب ان يصلي عليه كلما سمع ذكره من غيره او ذكره بنفسه وهو قول
الطحاوي من مشايخنا والحليمي وابي حامد الاسفرايني من الشافعية وجماعة من المالكية على خلاف بينهم في انه
لو تكرر في مجلس هل يتداخل الواجب فيكفي صلاة واحدة او يتكرر الوجوب من غير تداخل وقيل يستحب ان يصلي عليه كلما
ذكره بنفسه او سمع ذكره من غيره وهذا عزاه شمس الائمة السرخسي الى عامة العلماء واختلفوا في الترجيح ففي التحفة والمحيط
رضي الدين على ان قول الطحاوي هو الصحيح للاحاديث الواردة فيها الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء
لمن لم يصل عليه اذا ذكر عنده فان الوعيد بمثل هذه الامور على الترك من علامات الوجوب وذكر الزاهدي في المجتبى انه يتكرر
الوجوب يعني في المجلس الواحد وفي شرح المجمع لمصنفه وعامة العلماء على القول بالاستحباب ما عدا الامر المقتضي للفرضية
انتهى وتبجح شمس الائمة السرخسي في قول الطحاوي بانه قول يخالف الاجماع وانت تعلم ترجح القول بالاستحباب والا
فالوجه متجه لما قاله الطحاوي والله تعالى اعلم ثم في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وغيره
اصناف شتى ما بين مروي ثابت وغير ثابت وما بين مخترع ادى اجتهاد مستنبطه الى انه اكمل من غيره وقد راينا ان
نقتصر على ما عن محمد رحمه الله في ذلك مع بيان ما يتيسر من طرقه والكلام على الفاظه بطريق الاختصار زيادة في الاسعاف
على العادة لان استقصاء تفاصيله مما يطول فنقول احسن من الكلام في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
عيسى بن ابان في كتاب الحجج على اهل المدينة ان محمدا رحمه الله سئل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وانه خرج موافقا لحديث كعب بن عجرة انه قال يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف
الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى اخر ما ذكرنا انفا وهذا اللفظ اتم ما ذكره من حديثه وهو ما رواه



البخاري عنه والمذكور في صحاح المصابيح عنه ايضا واخرجه البيهقي من طريق الشافعي عنه بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد ولابي داود اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عنه بلفظ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية ابن ماجه وفي رواية لابي داود عنه
بلفظ ابراهيم في الموضعين بدل آل ابراهيم وقد جاء الجمع بينهما في الموضعين في غير حديث كعب ايضا فعن طلحة بن عبيد الله
قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اخرجه النسائي وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول
الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأله فقال اذا انتم صليتم فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد اخرجه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم والدارقطني وقال حسن
متصل الاسناد والبيهقي وقال اسناده صحيح الى غير ذلك فانتفى ما قيل انه لم يجئ ذكر ابراهيم وآل ابراهيم معا في الموضعين
في حديث صحيح هذا وفي افصاح ابن هبيرة حكاية الصلاة المذكورة عن محمد في كتاب الحجج بزيادة في العالمين بعد قوله
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ولم اقف عليه في رواية كعب نعم هو في رواية ابي مسعود الانصاري عند مالك
ومسلم وابي داود وغيرهم وفي رواية ابي حميد الساعدي عند ابن ماجه وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه عند محمد بن
اسحاق السراج باسناد صحيح على شرط الشيخين وفي تسميته بالافصاح زيادة في العالمين بعد قوله كما صليت على ابراهيم
وآل ابراهيم ايضا وهي مذكورة في بعض احاديث هذا الباب لكن لا يحضرني الآن من رواها من الصحابة ولا من خرجها من
الحفاظ ولا ثبوتها في نفس الامر ويكون ذلك لفظا في رواية المشار اليها انفا عن ابي هريرة فان سياقه انهم سألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم
وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم انتهى وان من المعلوم ان قوله في العالمين مما تنازع فيه صليت وباركت
وان مذهب البصريين اعمال باركت وحذف مثل هذا المعمول لصليت للعلم به مع كونه فضلة والمحذوف في مثله كالمذكور
وان مذهب الكوفيين بالعكس وحينئذ فهو نص في المطلوب والله سبحانه اعلم ثم تقدم الكلام في تفسير اللهم في شرح
قول المصنف ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح وفي تفسير الصلاة على محمد في الكلام في خطبة الكتاب واما الكلام على
آل محمد فاختلفوا اولا في اصل آل فذهب سيبويه والبصريون الى ان اصله اهل فابدلت الهاء همزة ثم سهلت الهمزة
فصارت الفا ومشى عليه الزمخشري وابن مالك وذهب الكسائي ويونس واخرون الى ان اصله اول فتحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وعليه مشى الجوهري وقال ابو حيان وهو الصحيح ولا يضاف الا الى المعظم واورد آل
فرعون فانه رذيل واجيب بانه جاء على ما عهد واخبر لعظمته او على طريق التهكم والاكثر فيه ان يكون اسما ظاهرا
ونحو قليلا اسما مضمرا والاكثرون على انهم قرابته الذين حرمت الصدقة عليهم على اختلاف فيهم وقيل ذريته وازوا

خاصه وتلقاهم جميع الامة وذكر النووي انه اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين وذكر غيره انه ضعيف وان الصحيح القول الاول ويليه في الصحة القول الثاني وابراهيم هو النبي الكريم خليل الرحمن وآل ابراهيم بالسريانية اب رحيم وآله هم اسماعيل واسحاق واولادهما كما في الكشاف وغيره ولا شك ان المراد من كان من اولادهما من كان مسلما كما هو ظاهر القواعد الشرعية وتقدم معنى البركة في شرح الفاظ التشهد فان قيل المشهور ان المشبه به يكون اعلى من المشبه ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين اجماعا فكيف تكون الصلاة عليه والتبريك عليه مشبهين بالصلاة والتبريك على ابراهيم احسن ما يجاب به ان الاحسن على بعضها بعد تحقيقه كما قلنا وهو ان المشبه به كما يكون اعلى من المشبه قد يكون مثله وقد يكون دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة الآية واين تقع نور المشكاة من نوره تعالى وقد يكون السبب في وقوع هذا التشبيه كون المشبه به مشهورا واضحا للسامع فيقع به تقرير حال المشبه في النفس وتقويته اتم موقع لان الفكر بالحسيات اتم منه بالعقليات لتقدم الحسيات وفرط الف النفس بها والتشبيه في الآية الشريفة وهذا الحديث الشريف من هذا القبيل والله تعالى اعلم فان كون المشبه به في الآية الشريفة واضحا عند الحس ومشهورا لديه بالامارة التي ينكشف بها ما يتعلق به وهو المعنى الذي وقعت فيه المشاركة في الجملة بين المشبه والمشبه به ظاهر جدا وكذا ابراهيم واله وما لهم من التعظيم والكرامة وهو المعنى الذي وقعت فيه المشاركة في الجملة بين المشبه والمشبه به واضح مشهور عند جميع الطوائف فحسن ان يطلب لمحمد واله بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم واله من ذلك وقوله ختم هذا الطلب بقوله في العالمين كما تقدم في بعض الروايات اي اظهر الصلاة والبركة على محمد واله في اصناف الخلق كما اظهرتها لابراهيم واله فيهم والحاصل ان هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ولما قدمناه من النكتة في ذلك ثم بعد احاطة العلم بهذا لا يخفى انه لا يلزم ان يكون القدر الحاصل من الصلاة والبركة لمحمد واله مساويا للقدر الحاصل لابراهيم واله بل يجوز ان يكون ازيد منه والظاهر ان هذا الجائز هو الثابت في نفس الامر بدلالة ما في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وفي رواية النسائي من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات وروى الامام احمد باسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة فليقل عبد من ذلك او ليكثر وحكم هذا الموقوف حكم المرفوع لانه لا مجال للرأي فيه العدد لكن فانه لم يرد في حق الصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولا على غيره شيء من هذا ثم يظهر من هذا التقرير ايضا الجواب عن السؤال القائل لم خص التشبيه بابراهيم دون غيره على انه قد قيل في الجواب عن هذا السؤال ان نبينا صلى الله عليه وسلم لما كان دعوة ابراهيم في قوله تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الآية خص به وقيل لانه سمانا المسلمين وسماه الله ابا المسلمين وهذا لا يوجد في غيره ثم وقع الختم بحميد مجيد صيغة مبالغة من محمود وصيغة مبالغة من ماجد والمتصف بهما من كملت الصفات المحمودة من الشرف والعظمة كما وقع في قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد لان الداعي يشرع له ان يختم دعاءه باسم من الاسماء الحسنى مناسب لمطلوبه كما هو الاسلوب النبوي وذلك كقول ابراهيم الخليل واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم وكما سليمان عليهما ~~الصلاة والسلام~~ رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب وفي الصحيحين ان ابا بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعوا



به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم الى غير ذلك والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتبريك عليه يشتمل على الحمد والمجد لاشتمالهما على ثناء الله تعالى وتكريمه ورفع الذكر له وزيادة حبه وتقريبه فكأن المصلي في المعنى يطلب من الله ان يزيد في حمده ومجده فناسب ان يختم بهذين الاسمين المناسبين لهذا المطلوب ثم بقي بعد هذا ان يقال ما الحكمة في ان الله تعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم امرانا ان نصلي عليه صلى الله عليه وسلم ثم افادت السنة الشريفة ادا ذلك بسؤال الله تعالى ان يصلي عليه بنحو قولنا اللهم صل على محمد لا بنحو صليت على محمد والجواب ان الحكمة في ذلك والله سبحانه اعلم ان العبد لما كان في حد ذاته قاصرا عن القيام بنفسه تعبدا لما له من الحق كما ينبغي لهذا النبي الكريم لا عن سوال ذلك من الله ذي الفضل العظيم ان يديمه بصلاته عليه على الوجه الاكمل سوال من الله القادر على معاملته اياه بما يليق به من الاكرام والاجلال الذي هو معنى الصلاة عليه وكان ذلك من العبد نازلا منزلة القيام بنفسه بل من قادر عليه على اعلى درجات الامكان تحلق الامر به والحاصل ان المصلي في الحقيقة هو الله عز وجل ونسبة الصلاة عليه الى العبد نسبة مجازية بمعنى سؤال المقام من الله له وهو المعنى المراد من العبد لما له من الحق الشريف من الشرف والجلال وليس ذلك ببديع في المقالات ولكن ذلك منك بالمال ويسمى معطيه ولو اهدى به ان كان مالا ولجميع المؤمنين والمؤمنات شيء اي يطلب المغفرة من الله لنفسه ولهم اي له اياها فيها تقدم من حديث ابن مسعود ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه الله فيدعو به وفي لفظ مسلم ثم يتخير من المسئلة ما شاء وفي حديثه ايضا عند احمد وان كان في اخرها دعا لنفسه النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقال حديث حسن ثم هذا بناء على ان المراد بدبر المكتوبات ما يلي الفراغ منها كما ذكره بعضهم اي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها لان دبر كل شيء منه ومتصل به ويشهد له ايضا حديث ابن مسعود المشار اليه انفا وقد يراد ايضا بدبر الشيء وراءه وعقبه كما نصوا عليه ايضا فيكون حينئذ المراد بدبرها الوقت الذي يلي وقت الخروج منها وحسنئذ فلا يتم الاستشهاد بهذا الحديث ولعل الاول اشبه مع انه لا يبعد في ان يكون كل من هذين الوقتين اوفق لاستماع الدعاء فيه واولى بالاستجابة بان يبسط الله سبحانه القرب لعبده في حالة الصلاة الى ما بعدها تفضلا منه تعالى وجا في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب ان المراد منه الدعاء في آخر الصلاة اي فانصب للدعاء ولا شك ان اهم ما يهم العاقل ومن احوجه اليه الحاجة واحبه له الدعاء بحصول المغفرة التي هي وقاية شر الذنوب بالكلية ولا سيما في مظان الاجابات وقد امر الله تعالى بالاستغفار ومدح المستغفرين ووعدهم بحصول المغفرة فقال عز من قائل واستغفروا الله ان الله غفور رحيم والمستغفرين بالاسحار ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والسنة طافحة بالحث على الاستغفار ويكفي من ذلك حاضا للعبد على الاستكثار منه في الليل والنهار ما في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وما في السنن الاربع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور ثم في كتاب اليوم والليلة للنسائي عن خباب بن الارت قال قلت يا رسول الله كيف نستغفر الله قال قل اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم ثم في قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي

ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات شهادة ظاهرة لاصدار الاستغفار على النظم المذكور في الكتاب على أن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج وعن انس بن مالك رضي الله عنه
من استغفر للمؤمنين والمؤمنات رد عليه من ولد من ذرية آدم عليه السلام الى ان تموت وعن ثابت البناني قال ذكر لنا ان
الرجل ليدعو للمؤمنين بدعوة خير فترد عليهم في مجالسهم يوم القيامة فيقول قايلهم ان هذا دعا لكم في دار الدنيا بدعوة خير فيستشفعون
لذلك العبد الى ربهم عز وجل فيشفعهم فيه فيدخلونه الجنة روى الثلاثة ابو الشيخ الاصبهاني ثم من ظاهر هذه النصوص القرآنية
السالفة آنفا وظاهر قول المتشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم ما ثبت في السنة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
دعا بدأ بنفسه كما في سنن ابي داود وجامع الترمذي وصحيح ابن حبان قال العلما من آداب الدعاء ان يبدأ الداعي بنفسه ويثني
ما عن سعيد بن يسار قال جلست الى ابن عمر رضي الله عنهما فذكرت رجلا فترحمت عليه فضرب صدري وقال ابدأ ب
بنفسك رواه ابن ابي شيبة ثم ابوا نوح عليه الصلاة والسلام كانا مؤمنين كما ذكره المفسرون وقد دل الكتاب والسنة
على مراعاة هذا الوصف في المدعو له بالمغفرة فقال تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى
من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ
منه وثبت في الصحيحين ان سبب نزول الآية الاولى قوله صلى الله عليه وسلم لابي طالب لاستغفرن لك ما لم انه عنك
وروى الترمذي والنسايي والحاكم وغيرهم عن علي رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت له اتستغفر
لابويك وهما مشركان فقال قد استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي والذين
آمنوا ان يستغفروا للمشركين قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكيف لا يتعين مراعاة هذا الوصف
في المدعو له بالاستغفار وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فلا جرم ان صرح الشيخ شهاب الدين القرافي المالكي
رحمه الله بان الدعا بالمغفرة للكافر كفر لطلبه تكذيب الله تعالى فيما اخبر به ولهذا قال المصنف وعن ان كانا مؤمنين وما
عن ابي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال
يا رسول الله هل بقي من بر ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما
وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وزاد في آخره قال الرجل ما اكثر
هذا يا رسول الله واطيبه قال فاعمل به تحت حمله على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم كون ابوي السايل مؤمنين ثم وهذا ما
يفيد الترغيب في الاستغفار للابوين المؤمنين زيادة على ما تقدم ثم هنا شيء يهم الداعي بالمغفرة له وللمسلمين التنبيه
له رأينا ان نورده زيادة في الايضاح لعموم البلوى به وان طال الكلام بذكره فنقول اعلم ان الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه
الله ذكر ان من الدعا المحرم الذي ليس بكفر ان يطلب الداعي من الله تعالى نفي ما دل السمع بطريق الآحاد على ثبوته وذكر من
امثلة ذلك ان يقال اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم فانه قد دلت الاحاديث الصحيحة على انه لا بد من دخول طايفة من
المسلمين النار وخروجهم منها بشفاعة وبغير شفاعة ودخولهم النار انما هو بذنوبهم فلو غفر للمسلمين كلهم ذنوبهم كلها
لم يدخل النار احد فيكون هذا الدعا مستلزما لتكذيب تلك الاحاديث الصحيحة فيكون معصية ولا يكون كفرا لانها اخبار
آحاد والتكفير انما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة او التواتر فان قلت فمن آداب الدعا اذا قال الانسان اللهم اغفر لي ان
يقول ولجميع المسلمين وهذا خلاف ما قررته وقد اخبر الله تعالى عن الملايكة صلوات الله عليهم انهم يقولون ربنا وسعت



كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم اي تابوا من الكفر واتبعوا الاسلام ولفظ الذين
عام في الذين تابوا عن الكفر وهم المؤمنون فيكون عاما في المؤمنين وكذلك قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض عام في جميع
من في الارض وهو خلاف ما قررته وكذلك الجواب عن الاول ان الانسان اذا قال اللهم اغفر لي فان اراد المغفرة
من حيث الجملة لا على وجه العموم صح ان يشرك معه كافة المؤمنين فيما طلبه لنفسه لانه لا منافاة بين عموم بعض
الذنوب ودخولهم النار ببعض اخر ولا منافي الدعا لاحاديث الشفاعة وان اراد عموم جميع ذنوبه صح ذلك في حقه له
لانه لم يتعين ان يكون من الداخلين النار الخارجين بالشفاعة واما في حق المؤمنين فان اراد العموم من حيث الجملة ولم
يشركهم في جملة ما طلبه لنفسه صح ايضا اذ لا منافاة فلا رد على النبوة وان اراد اشراكهم معه في جملة ما طلبه لنفسه
وهو عموم جميع الذنوب فذلك محرم فضلا عن كونه من آداب الدعا وعن الثاني ان طلب الملايكة المغفرة للمؤمنين
بقولهم فاغفر للذين تابوا وقوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض لا عموم في هذه الالفاظ لكونها افعالا في سياق الثبوت
فلا تعم اجماعا ولو كانت للعموم لوجب ان يعتقد انهم ارادوا الخصوص وهو العموم من حيث الجملة للقواعد الدالة على
ذلك وان قول الداعي اللهم اغفر لي وللمؤمنين من غير نية جاز لان لفظه فعل في سياق الثبوت فلا يعم كما اطلقته
الملايكة انتهى كلامه وتعقبه الفاضل الكرماني شارح البخاري بان فيه منعا ومعارضة اما المنع فلا نسلم المنافاة
اذ المنافي هو الدخول المخلد كما للكفار اذ الاخراج من النار بالشفاعة ونحوها ايضا غفران واما المعارضة فقوله تعالى
حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات انتهى قال العبد الضعيف
عفا الله تعالى عنه والحق ان المغفرة لجميع الذنوب منافية لتعذيب صاحبها المغفور له ذلك شرعا فان المغفرة كما تعدم وقاية شر
الذنوب بالكلية وقاية شرها ما فيه من تعذيبه بالنار فان الله سبحانه من فضله وكرمه لا يعذب احدا الا بذنب ومن
ثمة وقع التقابل بين المغفرة والتعذيب في قوله تعالى يغفر لمن يشا ويعذب من يشا واما المعارضة بالآية الشريفة فانما تتم اذا
كانت جارية على ارادة عمومها بحيث تشمل المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ومن هو منهم آت كما هو حكم ظاهر اللفظ
ثم يكون المراد اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات جميع الذنوب ونحو ذلك وهذا يتوقف على ان يكون اغفر هنا نزل منزلة
اللازم اعني طلب المغفرة من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعل كناية عن تعلقه بمفعوله المتعدي هو اليه بنفسه على نحو
المذكور بادعاء الملازمة بين مطلق الغفران وعموم جميع الذنوب للدلالة على ان الذنوب قد بلغت من الاهتمام بها الى حيث
ان المغفرة اذا طلبت فانما تطلب لها برمتها فذكر الملزوم واراد اللازم على ما هو طريق الكناية كما قالوا في قول البحتري في المعتز
بالله معرضا بالمستعين بالله شجو حساده وغيظ عداه ان يرى مبصر ويسمع واع كما هو مقرر في علم المعاني وعلى ان يكون
اغفر هنا لم ينزل منزلة اللازم بل قصد تعلقه بالمفعول على الوجه الذي ذكرناه غير انه حذف لارادة التعميم مع الاختصار
وساغ لدعوى دلالة القرينة عليه كما في قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام اي كل احد وفي كل منهما تامل ثم على تقدير ثبوت
احدهما فانما تتم اذا لم يقم دليل التخصيص لكنه قد قام كما قال القرافي فيما نص عليه بناء على ما ذكره من انه يستلزم تكذيب النصوص
من م النبوية الصحيحة المصرحة بان المؤمنين من لا بد من ان يدخل النار ويعذب على ما اقترفه من الذنوب ثم يخرج منها على انها وان كانت
تفاصيلها آحادا فالقدر المشترك منها متواتر المعنى فيجوز تخصيص عموم الكتاب بها ثم يمكن ان يقال غاية هذا ان الدعا المذكور
يستلزم انه يجوز الخلف في الوعيد وظاهر المواقف والمقاصد ان الاشاعرة قايلة به لانه لا يعد نقصا بل جودا وكرما قالوا ولهذا

مدح به كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: نُبِّئتُ أن رسول الله أوعدني * والعفو عند رسول الله مأمول
وقد تناظر في هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء وعمرو بن عبيد فقال له أبو عمرو وما الذي يبلغني عنك في الوعيد فقال إن الله وعد وعدا
وأوعد إيعادا فهو منجز وعده ووعيده فقال له أبو عمرو ويحك يا عمرو من العجمة أتيت إن العرب لا تعد إخلاف الوعد ذما بل جودا وكرما
أما سمعت قول الشاعر: ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي * ولا أختشي من صولة المتهدد * وإني وإن أوعدته أو وعدته * لمخلف إيعادي ومنجز موعدي
وحينئذ لا يكون الدعاء به محرما وأما على القول بأنه لا يجوز الخلف في الوعيد أيضا كما عزاه المحقق التفتازاني في شرح العقايد إلى
المحققين مطلقا ويظهر منه الجنوح إليه وصرح بعزوه إلى المحققين من أصحابنا قبله الإمام تاج المتكلمين الصابوني والشيخ
حافظ الدين النسفي بناء على أنه الصحيح لأن جوازه عليه مستحيل لقوله تعالى ألقيا في جهنم كل كفار عنيد إلى قوله
وقد قدمت إليكم بالوعيد ما يبدل القول لدي وقال عز شأنه ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده أي وعيده قالوا
ومن هذا يظهر أن الممدوح به إنما هو في حق العباد خاصة فلا يجوز الدعاء بمغفرة جميع الذنوب لجميع المؤمنين على سبيل العموم فيهم وفيها
كما ذكره القرافي في عمران ترك لا عموم في هذه الألفاظ يعني قوله تعالى فاغفر للذين تابوا وقوله ويستغفرون لمن في الأرض وقول
الداعي اغفر لي ولجميع المسلمين مع عن بينة لكونها أفعالا في سياق الثبوت غلط فإن العموم في هذه الأفعال باعتبار تعلقها
بالاسم الموصول فإنه من ألفاظ العموم عند المحققين كما عرف في أصول الفقه وصرح به هو أيضا ولا يقدح كونها في سياق الثبوت
في ذلك كما في اغفر لكل مؤمن ويستغفرون لكل موجود في الأرض من ذوي العلم وأما أنه على تقدير العموم يحسب أنهم أرادوا الخصوص
وهو المغفرة من حيث الجملة يعني لجميع المؤمنين أو المغفرة لبعض منهم دون بعض فحسن ولا سيما في قوله تعالى ويستغفرون
لمن في الأرض إذا أريد به الدعاء بالمغفرة لشمول من في الأرض المؤمن والكافر ومن المعلوم أن الملائكة لا يدعون للكافر بالمغفرة
لما تعلم أن كفورهم محصومون من ذلك ومن ثمة قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك للذين
علمت منهم التوبة واتباع سبيل الحق وفي تفسير قوله تعالى ويستغفرون لمن في الأرض بالسعي فيما يستدعي مغفرتهم من الشفاعة
والإلهام وإعداد الأسباب المقربة إلى الطاعة وذلك في الجملة يعم المؤمن والكافر بل لو فسر بالسعي فيما يدفع الخلل المتوقع
عن الحيوان بل الجماد وحيث خص بالمؤمن فالمراد به الشفاعة انتهى وفي تفسير القرطبي وفي استغفارهم لهم قولان أحدهما من الذنوب
والخطايا وهو ظاهر قول مقاتل الثاني طلب الرزق لهم والسعة عليهم قاله الكلبي ثم قال القرطبي وهو الأظهر لأن من في الأرض يعم
الكافر وعلى قول مقاتل لا يدخل فيه الكافر وقد روي في هذا الباب خبر رواه عاصم الأحول عن أبي عثمان عن سلمان قال إن العبد
إذا كان يذكر الله في السراء فنزلت به الضراء يستغفرون له فإذا كان لا يذكر الله في السراء فنزلت به الضراء فلا يستغفرون له وهذا يدل
على أن الآية في الذاكرين لله تعالى في السراء والضراء فهي خاصة ببعض من في الأرض من المؤمنين والله أعلم ويحتمل أن يقصدوا بالاستغفار له
طلب الحلم والغفران في قوله تعالى إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا إلى أن قال إنه كان حليما غفورا وقوله تعالى وإن ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم والمراد الحلم عنهم وأن لا يعاجلهم بالانتقام فيكون عاما قاله الزمخشري ثم بعد إحاطتك العلم بهذا كله
فلقائل أن يقول لا شبهة في ترجيح القول بجواز الخلف في الوعيد في حق المسلمين خاصة دون الكفار رجالا لما استدل به المانعون
لجوازه مطلقا بظاهر الآيتين اللتين ليس على أن ذلك في حق الكفار لا غير بدلالة سياقهما جمعا بينهما وبين سائر النصوص القرآنية
المفيدة لجوازه في حق المؤمنين وعدم جوازه في حق المشركين التي أنصّها قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ثم وقع العمل من الأنبياء على مقتضاه كما هو ظاهر قول نوح عليه الصلاة والسلام كما تقدم وقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام



ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب على أنه قد يقال إنه لم يكن المراد بوالديه آدم وحواء كما قيل بل المراد بهما والداه الأدنيان
بعد قيام الدليل على عدم جواز الدعاء لهما لأبيه الأدنى وعذره الله تعالى في ذلك كما تقدم وأيضا أمر به نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
حيث قال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفعله نبينا صلى الله عليه وسلم وندب إليه أما الثاني فروى الطبراني
بسند جيد عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا
وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة أحد العددين كان من الذين يستجاب لهم ويرزق بهم أهل الأرض وأما الأول فكما في
الطبراني وصحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت من النبي صلى الله عليه وسلم طيب نفس فقلت يا رسول الله ادع
الله لي قال اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر ما أسرت وما أعلنت فضحكت عائشة رضي الله عنها حتى سقط
رأسها في حجرها من الضحك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أيسرك دعائي لك فقالت وما لي لا يسرني دعاؤك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إنها لدعائي لأمتي في كل صلاة فإن ظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو للأمة مطلقا
في صلاته بأن الله يغفر لهم ما تقدم من ذنبهم وما تأخر وما أسروا وما أعلنوا وبعد أن يقال إن المراد من هذا قوم مخصوصون من الأمة وهم
الذين في زمانه لأنه خلاف الظاهر من غير موجب للعدول عنه فإن قلت بل هنا موجب لذلك بعد ما خرج الإمام أبو بكر الإسماعيلي
في معجمه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال جاء الصديق وأم رومان حتى دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما جاء بكما قالا يا رسول
الله تستغفر لعائشة ونحن شهود فقال اللهم اغفر لعائشة بنت أبي بكر مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا فلما رأى سرورهما
بذلك قال ما زالت هذه دعوتي لمن أسلم من أمتي من لدن بعثني الله عز وجل إلى يومنا هذا قلت ليس هذا بموجب فإن
هذه الواقعة غير تلك كما سيأتي فهما شاهد بذلك ولا يلزم من التنصيص على الدعاء بمغفرة جميع الذنوب للموجود في زمانه من
أمة الإجابة في هذه الواقعة تخصيص عموم ما في تلك الواقعة من الدعاء بالمغفرة لجميع أمة الإجابة الذين هم المتبادرون من
إطلاق الأمة بسبب ذلك لأن التنصيص الخاص لما عرف من مذهب الجمهور أن إفراد فرد من العام بحكم العام لا يخصص العام فتأمله
فإن قلت هنا موجب غير هذا وهو أن الدعاء بالمغفرة إنما يكون لمن وجد ووجد منه الذنب وجميع الأمة لم يكن موجودا فضلا
عن أنه وجد ووجد منه الذنب قلت ممنوع بل يجوز أن يدعى لمن سيوجد من المسلمين بأن يفاض عليه الخير ويدفع عنه
الضير إذا صار بالوجود الخارجي موجودا بعد أن كان فيه قبل معدوما وهذا من الظهور بحيث لا يخفى على من له قلب أو ألقى
السمع وكان شهيدا وحسبك في ذلك ما أخبر الله تعالى عن إبراهيم وإسماعيل صلوات الله وسلامه عليهما أنهما قالا ربنا واجعلنا
مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم فإن قلت
هنا موجب غير هذين وهو النصوص الصحيحة النبوية المصرحة بأن من المؤمنين من يدخل النار ويعاقب فيها على ذنوبه كما تقدم قلت
ليس ذلك بموجب لأن اللازم من جواز مغفرة ذنوب الجميع لا الجزم بوقوعها للجميع وجواز الدعاء بها مبني على جوازه لا على الجزم
بوقوعها والحاصل أن غاية ما يلزم من القول بجواز الدعاء بها القول بجواز أن لا يقع ما دل السمع بطريق الآحاد على وقوع بعضه ودل
السمع بطريق القطع وطريق الآحاد على جواز عدم وقوعه أصلا ولا ضير في ذلك لأنه في الحقيقة ليس بمعارض لجواز وقوع العذاب
لبعض الأمة ولا لوقوعه البتة أما الأول فظاهر وأما الثاني فكذلك إذ ليس كل جائز يلزم وقوعه فإن قلت يبقى على هذا التقدير
هنا شيء وهو أن الأنبياء ولا سيما نبينا صلى الله وسلم عليهم أجمعين يكونون غير قاطعين بإجابة هذه الدعوة على صراحة عمومها في أفراد
الأمة وأفراد ذنوبهم وحينئذ فكيف أقدموا عليها قلت لا عجب في ذلك فإن عدم القطع بالإجابة في مثله لا يكون مانعا من

من الدعا به فانه ليس كل دعوة للنبي مستجابة كما دل عليه حديث ابي بصرة الغفاري السابق في كون الاجماع حجة وفي اوائل الكتاب
واجمه وما في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي الى
غير ذلك فلا يلزم النبي ان يوخر من الدعا ما يقطع باجابته اليه بل انما يوخر منه ما يجوز ان يخاف الله لا يدع دعاه الله والعلم
ان المغفرة لجميع المسلمين جميع ذنوبهم امر جائز الوقوع ولعل داعيهم الى الدعا به فرط الشفقة على خلق الله تعالى من المومنين والمومنات
مع ما يلزم ذلك من التحلي باخلاقه تعالى من حب ايصال اثار الرحمة والاحسان الى العباد المغفرة لكم من موجبات رفعة
الدرجات واجزال الصلات من رب الارضين والسموات وايضا لو ادعى مدعي الاجماع العملي عليه في سائر الاعصار لم يكن بعيدا
فان من المتوارث الدعا بذلك من غير نقل تعقب فيه ولا انكار لشي منه عن غير القرافي والشيخ عز الدين بن عبد السلام من قبله
ومن عاصاه وافتى امام المتاخرين ولو كان ذلك محرما لوقع الانكار من علما كل عصر من السلف والخلف على ذلك ولو وقع
لتوفرت الدواعي على نقله وحكايته ومن المعلوم انه لم ينقل عنهم ذلك فثبت انه ليس بمحرم بل ادنى الاحوال انه جائز عبادة
في نفسه والله سبحانه اعلم بالصواب ثم يتخلص من هذه الجملة ان المراد في جواز الدعا المذكور جواز التخصيص لما دل عليه اللفظ
بوضعه اللغوي من العموم في نصوص الوعيد ولا بدع في ذلك فان قيل فيقال مثله في الوعد قلنا لا ضير في التزامه لعدم
الموجب للفرق بينهما في ذلك وانتفا المانع من القول به فانه كما دخل التخصيص في قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
بمن عفا عنه تفضلا او لغير ذلك فلم ير شر ما عمله له فكذا دخل في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره بمن حبط عمله بردة
ثم لم يرجع الى عمله له وحاشى الله ان يراد بجواز الخلف في الوعيد ان لا يقع عذاب من اراد الله الاخبار بعذابه فانه محال على الله
قطعا كما ان عدم وقوع نعيم من اراد الله الاخبار عنه بالنعيم محال عليه قطعا وكيف لا وقد قال تعالى ومن اصدق من الله قيلا
ومن اصدق من الله حديثا وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وحينئذ فيحمل قول ابن نباتة الحمد لله الذي اذا وعد
وفا واذا اوعد عفا على ان المراد بالوعيد صورة العموم وبالوعد من اريد بالخطاب ثم حيث كان المراد هذا فالاوجه ترك اطلاق تجاوز صح
جواز الخلف في الوعد والوعيد دفعا للايهام ان يكون المراد منه هذا المحال واما وافقنا بهم على الاطلاق لهذه المسئلة لعدة بهم
الى التوجه ونستغفر الله العظيم من كل ما ليس فيه رضاه من هذه الجملة المسطورة وما فتح الله تعالى علينا من النظر في هذه
المسئلة بعين البصيرة ولا تتجاوز من ذلك ما هو الاحوط في الدين لكن ان شاء الله تعالى من الفائزين من العمل بعلم اليقين
منحنا الله ذلك بفضله وحوله ومنه وطوله آمين هـ ويدعو بالدعوات الماثورة ش اي المروية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او واحد من اصحابه وهي كثيرة منها ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد سلف من الصحيحين
قريبا ومنها ما في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ومنها ما في
صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت الى غير ذلك هـ او بما يشبه
الفاظ القران ش كذا ذكره بعض المشايخ منهم القدوري ومعلوم ان ليس المراد المشابهة حقيقة لان نظم القران معجز لا يشابهه
شي من كلام الناس فعلم ان المراد به كون الفاظ الدعا موجودة في القران لا على النظم الذي هو في الدعا [illegible] وبعض تفريعاتهم
تابى ذلك فانهم نصوا على انه لو قال اللهم ارزقني دابة تفسد كما سيذكره المصنف في مفسدات الصلاة مع كون الفاظه



مذكورة في القران لا على ما هو عليه من هذا النظم وفي الذخيرة ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها
لا تفسد صلاته لان عينه في القران ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثا وعدسا وبصلا تفسد لان عين هذا اللفظ ليس في القران الى غير ذلك
وعلى المراد وانه ما يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم اغفر لي قلت وفي هذه الارادة من الاطلاق المذكور نظر ظاهر وقيل المراد
اراد وانه الدعوات المذكورة في القران واطلقوا اسم المشابهة عليها لارادتهم نفس الدعا لا قراءة القران مثل قوله
تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ولا يعرى هذا ايضا عن نظر ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
قال ادعو في الصلاة بكل شي من القران وما يشبه الدعا ولا يشبه الحديث انتهى ولا يخفى ان هذه العبارة اولى ثم فسر الجم
الغفير من مشايخنا ولا سيما شارحي الجامع وما لا يشبه الحديث يعني كلام الناس بما يستحيل سواله من غير الله تعالى كقوله
العافية والمغفرة وما يشبه كلام الناس بما لا يستحيل سواله من غير الله تعالى كزوجني امراة وعزاه فخر الاسلام الى كتاب الصلاة
يعني من الاصل ثم قال في وجهه لان ما لا يمتنع سواله من العباد من كلام الناس وضعا لان ما يختص دعا له لا يجوز سواله
من العباد ويكون شركا فلما صح هذا ثبت انه من كلام الناس وذلك مثل انشاد الشعر الذي هو تسبيح ثم في الفتاوى
الخانية والحاصل انه اذا دعى بما في الصلاة بما جا في الصلاة او في القران او في الماثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القران
ولا في الماثور ولا يستحيل سواله من العباد تفسد وان كان يستحيل سواله من العباد لا تفسد انتهى قلت ولا يخفى
انه يلزم على هذا انه لو قال اللهم اغفر لعمرو مثلا لا تفسد صلاته لانه وان لم يكن جا في الصلاة ولا في القران ولا في الماثور
يستحيل سواله من العباد لكن نص بعضهم على انه لو قال اللهم اغفر لعمي تفسد كما ذكره المصنف فيما يفسد الصلاة ونص جمع
منهم بفساد الصلاة بطريق اولى في مثل هذا الفرع كما اشار اليه في النهاية وصرح به في الذخيرة فقال ولو قال
اغفر لزيد او لعمرو تفسد صلاته لانه ليس في القران وحينئذ يشكل به الضابط المذكور ثم في البدائع ثم لم يذكر في الاصل
انه يقدم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الطحاوي في مختصره انه بعد التشهد يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يدعو بحاجته ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين وللمومنين والمومنات وهذا هو الصحيح
ليكون اقرب الى الاجابة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليبدا بالحمد والثنا على الله تعالى
ثم بالصلاة علي ثم بالدعا انتهى وهو كذلك وانما لم ينبه عليه في الاصل والله تعالى اعلم للعلم به كما هو السنة المتوارثة علما
وعملا والحديث المذكور اخرجه بنحوه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين ولا اعرف له علة
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وغيرهم هـ ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة
حتى لو قال في وسط الصلاة تفسد ش وبه قال احمد وبعض اصحاب الشافعي وقال مالك والشافعي يدعو بما شا من امر الدنيا
والاخرة لما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو به
كما هو رواية البخاري عنه وقوله فليتخير من المسئلة ما شا كما هو رواية مسلم عنه ولاصحابنا ما ثبت في صحيح مسلم وغيره
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران
والبيهقي بسند صحيح انما هي فيعارض هذا ذاك فيما هو محل النزاع ويقدم هذا على ذاك فانه لان هذا مانع وذاك مبيح واما وضع
المسئلة فيما اذا قال ذلك في اثنا الصلاة لانه لو قال ذلك بعد ان قعد قدر التشهد وليس عليه سجدة صلبية لم تفسد

صلاته بل يفسد الجزء الملاقي لذلك ويصير به خارجا من الصلاة على غير وجه السنة لاتيانه بفعل مناف للصلاة بعد
الفراغ من فرائضها ومن واجباتها ولو اطلق النبي صلى الله عليه وسلم على الخروج منها بغيره وروي عن بعض المشايخ انه قال ولا يقول
وارحم محمدا لانه يوهم التقصير وحكي عن محمد رحمه الله عن عبد الله بن عمر انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وال محمد وكان يقول هذا
نوع ظن بتقصير الانبياء فان احدا انما يستحق الرحمة اذا اتى بما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر
النبي لا يقال رحمه الله ولكن يقال صلى الله عليه وسلم وكذا اذا ذكرنا الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم هكذا
ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر الزاهدي انه مال هو وابو بكر الاعمش اليه قلت وكذا القاضي ابو بكر بن العربي من المالكية
وبالغ في الانكار على ابن ابي زيد منهم في ذكره له وقال انه قريب من البدعة وقال النووي بدعة لا اصل لها وعبارة الصيدلاني في
من الشافعية ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابراهيم او ترحمت ولهذا لم يرد في الخبر وهو غير صحيح
فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته واما ترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يصلح اطلاقه انتهت وكذا قال
الغزالي لا يجوز ترحم فيمكن ان يكون للحفظة لهذا ايضا ويوافقه على ما قاله بعض ائمة اللغة المتقدمين ان قول الناس ترحمت
عليه لحن وخطا وانما الصواب رحمت عليه بتشديد الحاء رحيما انتهى وانضم الى ذلك عدم اطلاعه عليه في الرواية
وبيان الجواب عن هذا كله نقول والله تعالى اعلم واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث وهذا التعليل منقول عن
الامام ابي جعفر الهندواني والامام الرستغفني فقد ذكروا عن كل منهما انه قال اما انا فاقول وارحم محمدا وال محمد واعتمادي على
التوارث الذي وجدته في بلدي وسائر بلاد المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي لا باس به لان الاثر ورد به من طريق ابي هريرة
وابن عباس رضي الله عنهم ولان احدا وان جل قدره لا يستغني عن رحمة الله تعالى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته رواه مسلم وانه
قال اللهم اني استغفرك لذنبي واسالك رحمتك رواه ابو داود وانه قال اللهم اني اسالك رحمة من عندك رواه
الترمذي وان اعرابيا قال اللهم ارحمني ومحمدا كما في الصحيحين وغيرهما فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذكره معه وذلك تقرير
لمثله وذلك دليل على الجواز من غير كراهة الى غير ذلك وقد وردت الزيادة المذكورة مرفوعة في حديث علي وابن عباس
وابن مسعود رضي الله عنهم لكن في الاسانيد اليهم مقال في بعض الرواة لا يسقط به الحديث عن درجة الاعتبار بالكلية
وسياتي ذكرها ايضا في حديث يصلح ان يكون حجة في ذلك وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن انها وردت في حديث صحيح
ذكره في تخريج احاديث الرافعي فليراجع لينظر اهو ما ذكره ام غيره ثم مما يكفي في الحكم بالجواز من غير كراهة ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له قطعا من القول في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ومن ثم كان الاجماع
عليه وقد خرج الجواب عن شبهة المانعين من عدم حاجة الى ما قال الرستغفني من ان معنى قوله ارحم محمدا
راجع الى امته بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او بطريق الاستعطاف بواسطته كشخص جني
وابوه شيخ كبير فاراد معاقب عقابه فيقال للمعاقب ارحم لهذا الشيخ الكبير والرحمة في الحقيقة راجعة الى الابن فكذا
هنا على ان محل الخلاف في الجواز وعدمه انما هو فيما يقال مضموما الى الصلاة او السلام كما افاده شيخنا الحافظ رحمه الله فخرج
الجواب ايضا عن قولهم ولهذا اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال رحمه الله ونقول ورحمت اي واذا قال وارحم
محمدا وال محمد فيقول كما رحمت ابراهيم وال ابراهيم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة كما هو مذكور هكذا في رواية ابن ابي عاصم من طريق

مضعفة



مضعفة وكما هو اللغة الشهيرة وهل يقول كما رحمت على ابراهيم فقد تقدم انكاره وترده قول صاحب القاموس انه لم ينقله
احد من ائمة اللغة المشاهير وانه ان صح نقله فهو في غاية الشذوذ والضعف لكن فيه نظر فان الجوهري نقل انه يقال
وورد ايضا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن جرير الطبري وغيره الا ان في سنده ضعفا بسبب بعض رواته
كما اشار اليه السخاوي وانما يحمل على تضمين الرحمة معنى الصلاة والتضمين باب واسع في اللغة ولو قال وترحم تشديد
يجوز اي ولو قال وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم بتشديد الحاء جاز ايضا لوقوعه
في الرواية هكذا ففي الادب المفرد للبخاري والتهذيب لابي جعفر الطبري وغيرهما من قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما
ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم شهدت له يوم القيامة بشهادة وشفعت له بشفاعة وهو حديث حسن ورجاله
رجال الصحيح الا سعيد بن عبد الرحمن مولى ال سعيد بن العاص وقد ذكره ابن حبان في الثقات وغيره لم نعرف فيه
جرحا ولا تعديلا ولا مانع من جوازه دراية وما قيل من امتناعه لان التفعل فيه معنى التكلف كما تقدم ليس بمانع
لان التفعل وان كان قد جاء بهذا المعنى فقد جاء لمعان اخر منها ان يكون بمعنى التفعيل كتهدده ومنه قوله تعالى
وتقطعوا امرهم بينهم على احد الوجوه ومنها كونه للاعلى حصول اصل الفعل مرة بعد مرة نحو تجرعت الماء اذا شربته
جرعة بعد جرعة ومنها ان يكون اصلا بنفسه من غير ان يوجد فيه معنى من المعاني المعدودة له نحو تبسم وتهلل
ومنه المتكبر في اسماء الله تعالى لانه تجرد عن تكلف الكبر الى الكبرياء اذ هو سبحانه وكل من هذه الامور غير ممتنع في هذه
المادة على هذه الصيغة فلتكن المراد فيها احد هذه الامور ثم لا يضر بعد ذلك في صحة نسبتها الى الله تعالى كون التكلف
له مدخل في الجملة في التفعل او في هذه المادة حالة كونها على هذه الصيغة في بعض الاستعمالات وهو ظاهر فليتامل وان
قال ورحمت فهو خطا اي يعني سواء قاله بفتح التاء الاولى والراء والحاء المخففة وسكون الميم كما اشار اليه في بعض النسخ بزيادة
قوله بالتخفيف او بفتحها وسكون الراء وفتح الحاء كما اشار اليه في نسخة اخرى بزيادة قوله بالسكون لان هذه الصورة انما
يسوغ فيها من الاحتمالات الممكنة كونها فعلا ماضيا من باب التفعل وحينئذ يجب فتح الراء والحاء مع تشديدها قطعا
وتركه الواجب من غير مسوغ له خطا وهذا من الوضوح بحيث لا يكاد يخفى اصلا وكان المصنف انما تعرض له لاتفاق علمه
بوقوعه ممن لا فطنة له ولا يقول في العالمين ربنا انك حميد مجيد بخلاف انك حميد مجيد اي فانه يقوله لكن اما انه لا يقول
في العالمين فليس بصحيح لانه قد ثبت ذكره في روايات متعددة كما قدمناه واشرنا الى فائدة ذكره في شرح الفاظ التشهد
واما انه لا يقول ربنا فانه متجه من حيث الوقوف عند الرواية فانه لم يسمع ذكره في شيء من روايات احاديث هذا الباب والترك
ينبغي في مثله الوقوف عند ما جاءت به الرواية من غير زيادة على ذلك سلوكا لسبيل الاتباع ومجانبة لطريق الابتداع ولئلا يتوهم
كون تلك الزيادة من جملة الثابت في خصوص ذلك المروي وان كان ذكرها لا يؤثر خللا في الصلاة ومن ثمة قال ولو قال لا
باس به ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين اي والاولى ان يقول ويشير بسبابة اليد اليمنى اذا انتهى الى قول
اشهد ان لا اله الا الله كما ذكره غير واحد وهذا اجمال لا يفيد تبيين المراد منه مع وجهه عن قرب ان شاء الله تعالى
يقال في الواقعات لا يشير اي ونص في الخلاصة على انه المختار وفي الملتقط وفي الكبرى على ان عليه الفتوى وعللوه بان
في الاشارة زيادة رفع لا يحتاج اليها فيكون الترك اولى لان مبنى الصلاة على السكينة والوقار وقيل والاول هو الصحيح

يشير بالاصبع
عند الشهادتين

فقد ذكر محمد في كتاب المشيخة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يشير باصبعه فنفعل ما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ونصنع ما صنعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا ذكره في البدايع وفي المحيط وشرح الزاهدي ثم قال هذا
قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وروى عن ابي يوسف في الاملا وقدمنا رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم من صحيح مسلم واخرج ابن السكن في صحاحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاشارة بالاصبع اشد على الشيطان من الحديد وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي مذعرة
للشيطان فتضاف ما ذكروه من العلة ولا جرم ان قال الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في
كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل بها اولى فان اشار يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام ويقيم السبابة ش وهو المروي عن ابي يوسف في الاملا والمحكي عن الفقيه ابي
جعفر الهندواني وفي البدايع وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل قلت وهو كذلك فقد اخرج ابو داود
والبيهقي وغيرهما عن وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى
بالابهام واشار بالسبابة وفي رواية لابن حبان في صحيحه وقبض خنصره والتي تليها وجمع بين الابهام والوسطى ورفع
التي تليهما ويدعو بها ولا يبعد ان يكون هذا هو المراد بما تقدم من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى لى
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ونقل في البدايع وغيرها عن
اهل المدينة انه يعقد ثلاثة وخمسين ويشير بالمسبحة ونقله في الجامع الاصغر المرتب عن بعض اصحابنا ويشهد له ما
تقدم ايضا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم رحمه الله ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين
واشار بالسبابة ولعل هذا كان منه صلى الله عليه وسلم في وقت وما تقدم كان منه في وقت آخر فكل منهما جايز حسن وفيه
عقد ثلاثة وخمسين مع الاشارة بالمسبحة بان يضع ابهامه على حرف راحته اسفل من المسبحة وفي شرح مسلم للنووي
رحمهما الله واعلم ان قوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك
مرادا هنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين انتهى ومنهم
من قال لعل الحساب كان في الزمن الاول كذلك ومنهم من قال ان المشهور عند اهل الحساب ما ذكره النووي ومن اهل
الحساب من لا يشترط ذلك والله تعالى اعلم تكملة ثم عند السادة فيه يرفعها اذا بلغ الهمزة من قوله الا الله ويكون قصده
بها التوحيد والاخلاص عند كلمة الاثبات وفيه حديث خفاف انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي
وقال شمس الائمة الحلواني يقيم اصبعه عند قوله لا اله ويضعها عند قوله الا الله ليكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات
قلت وهو حسن والجواب عن الحديث المذكور ان في سنده رجلا مجهولا على انه غير ظاهر الدلالة على ما ذكروه بل هو ظاهر
فيما ذكره الحلواني رحمه الله فان التوحيد مركب من نفي واثبات فيكون رفعها اشارة الى احد شقي التوحيد وهو نفي الالو هية
عن غير الله تعالى ووضعها اشارة الى الشق الآخر وهو اثبات الالوهية لله وحده فيفيد بها الاشارة الى مجموع التوحيد
بخلاف قولهم فانه انما يفيد بها الاشارة الى الشق الثاني منه فقط ويخلو وضعها من الفايدة وهو خلاف الظاهر اطلاق كان
يشير بها للتوحيد وحمل اللفظ على ظاهره متعين ما لم يوجد موجب لحمله على غير ظاهره ولم يوجد هنا بل وجد هنا ما يؤيد
الظاهر ايضا فان المعروف المتداول الدلالة بطريق الاشارة بالاصبع على النفي رفع الاصبع عن الطي وعلى الاثبات

رسم الاصل
وضع الدال

وضعها



ل اصد

وضعها من الرفع والله سبحانه اعلم قال الشافعية يسن ان تكون اشارته بالمسبحة الى جهة القبلة وروى النخعي
فيه حديثا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفا عليه وان لا يجاوز بصره اشارته كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صحيح ابن حبان وغيره قلت وكل منهما حسن ولعل مشايخنا رحمهم الله لم يذكروا الاول لظهوره ولم يصرحوا بما في الحديث له
في قولهم يكون بصره في قعدته الى حجره والله تعالى اعلم وقال المحاملي من الشافعية ويسن ان يحني السبابة في حال الاشارة منحنية
قال بعضهم لما عن مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه
اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قلت وليس هذا بصريح
في المطلوب فانه يحتمل ان تكون رؤيته اياها كانت في حال امالتها للوضع بعد تمام رفعها بل الظاهر ذلك والله تعالى اعلم ثم
تقدم في شرح الطهارة الصغرى ان الخنصر بكسر الخاء والصاد الاصبع الصغرى وان البنصر بكسرهما والنون الاصبع التي تليها والابهام
معروفة ايضا غير ان الجوهري رحمه الله لم يحك فيها غير التانيث وحكى بعضهم فيها التذكير ايضا والسبابة معروفة وهي التي
تلي الابهام وسميت سبابة لانها يشار بها في السب وتسمى مسبحة لانها يشار بها في التوحيد وخصت بذلك لان لها
اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره ثم في نظم الاحاديث الماضية وغيرها على التصريح بالسبابة نفي
لقول من قال بكراهته ثم اذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ش وعن يساره كذلك
وقد عرفت فيما تقدم ان الخروج من الصلاة بالتسليم واجب عندنا فرض عند الائمة الثلاثة ثم الخروج يتحقق بأولى التسليمتين
عند عامة العلماء وقد روي عن محمد رحمه الله انه قال التسليمة الاولى للخروج والتحية والثانية للتحية خاصة وقال بعضهم
لا يخرج ما لم توجد التسليمتان جميعا وهو خلاف اجماع السلف ولان التسليم تكليم القوم لانه خطاب لهم فكان منافيا
للصلاة الا ترى انه لو وجد في وسط الصلاة يخرجه عن الصلاة ثم يقول لنا انه يسلم تسليمتين كما ذكرنا قال جمهور العلماء
منهم الشافعي في الجديد واحمد وقال مالك في المشهور يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم تلقاء وجهه ويميل براسه الى يمينه
قليلا اماما كان او منفردا واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن بها ويرد اخرى على الامام قبالته يشير اليه ويرد اخرى
على من كان سلم عليه عن يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا وقد ذكروا في وجه قوله حديث عايشة وسهل
بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة تلقاء وجهه رواها الترمذي وغيره ثم السلام من اركان
الصلاة فينبغي ان يتوجه القبلة الا انه يخرج من الصلاة باخره فكان من سنته ان ينحرف فيه عن القبلة ليكون الانحراف
دليلا على انقضاء الصلاة التي يجب فيها الاستقبال واختص بهذا الامام والمنفرد لان سلامهما ورد في الصلاة بكل الاستقبال
فاستقبل اوله القبلة كسائر افعال الصلاة واما الماموم فقد سلم امامه وهو تبع له فهو في معنى من انقضت صلاته
فلا حاجة الى الاستقبال ثم انما لا يسلم الماموم ثالثة اذا لم يكن عن يساره احد لان المقصود منها الرد على من سلم عليه فاذا
لم يكن عن يساره احد فلا حاجة الى التسليمة الثالثة وللجمهور احاديث كثيرة منها ما في صحيح مسلم رحمه الله عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ثم قال هذا
اسناد صحيح وله ولابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما نسيت من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم قال كاني انظر الى بياض
خديه واجابوا عما ورد من الاقتصار على التسليمة الواحدة باجوبة منها انه ضعيف واستدركوا على الحاكم تصحيح بعض

والنياط ككتاب الفؤاد
او عرق غليظ نيط به
القلب الى الوتين

[illegible]
معه ثم قال

طرقه حتى قال النووي وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت وقال الباجي من المالكية واحاديث التسليمة
الواحدة غير ثابتة ومنهم من قال لو صح ذلك فهو ناف واحاديث التسليمتين مثبتة والمثبت مقدم على النافي ومنهم من حمله على الاقتصار
على الواجب بيانا للجواز وما ذكرناه لبيان السنة ولكمال ... وحكى ابن المنذر الاجماع على كون الثانية سنة ثم قد ظهر
بهذه الاحاديث وغيرها تضاؤل ما ذكر في وجه التفرقة بين غير المأموم والمأموم على ما فيه من الفصل المذكور لان
مخالفة النص بنقص او زيادة بمجرد الرأي مردودة ثم عند الجمهور اكمل السلام اللفظ المذكور اعني السلام عليكم ورحمة
الله واقله السلام عليكم غير ان عندنا يخرج من الصلاة بمجرد لفظ السلام ولا يتوقف على قوله عليكم ولا يقول في هذا السلام
وبركاته هكذا ذكره في المحيط اي لا يسن ذكر هذه الزيادة في هذا السلام قال النووي وان كان قد جا فيها حديث ضعيف
واشار اليها بعض العلماء لكنها بدعة ولم يصح فيها حديث بل صح في تركها غير ما حديث انتهى لكنه متعقب في هذا فانها قد جات
في سنن ابي داود من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فيتجه ما في الحاوي القدسي وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن انتهى اللهم الا ان يجاب بشذوذها وان صح مخرجها كما مشى
عليه النووي في كتاب الاذكار وفيه تامل ثم ويلوي بالتسليمة الثانية الاولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن يساره
مثل ذلك اي ويلوي بالتسليمة الثانية من عن يساره من الملائكة والمؤمنين ايضا يعني سوى الامام بكل تسليمة من في تلك
الجهة من الحاضرين من الملائكة والرجال المشاركين له في تلك الصلاة ومما عساه يدل على هذا بالنسبة الى خصوص الحاضرين
المشاركين له في الصلاة من بني ادم ما في صحيح مسلم رحمه الله وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انما يكفي احدكم ان يضع يده على
فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله انتهى قال النووي في شرحه المراد بالاخ الجنس من اخوانه الحاضرين على اليمين
والشمال انتهى ويترا على هذا القول من المصلين معه ومن كان منهم امامه او وراءه ايضا بطريق الدلالة لرجحان عقلية
ان المقصود من ذلك مزيد التودد والتحابب الناشيء من الاجتماع على هذه العبادة والاشتراك في فعلها كما سنشير اليه
ان شاء الله تعالى واما قولهم في وجه هذا الوجه لانه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغائب عن الخلق وعند التحلل
يصير حاضرا فيسلم على حاضريه كمسافر قدم من سفره فلا يخفى انه لا يفيد الاقتصار على المشاركين المذكورين بل يعمهم ويعم الحاضرين
الذين لم يكونوا معه في الصلاة وهذا يصلح لهذا القول وقد ذهب بعضهم اليه كما سنحكيه ونذكر ما عليه واما تعيينهم الى
النية لانه يجي سنة فليكن بالنية قياسا على سائر السنن وهكذا ينوي خارج الصلاة اذا سلم ينوي السنة كذا ذكره
شيخ الاسلام وقال صدر الاسلام يجب ان لا ينوي لانه يجهر بالسلام ويشير اليهم وهو فوق النية فلا حاجة اليها
واجيب بان الجهر للاعلام بالخروج من الصلاة والاحتياج الى النية لما ذكرنا ثم ذكر محمد في الاصل ان الامام ينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي التسليمة الثانية من عن يساره منهم وفي كثير من كتب
المذهب ولا ينوي النساء في زماننا لانه لا يحضرن الجماعات وفي الاصل بناء على الفن كن يحضرن ... فلا خلاف في المعنى
وصار المدار في النية وعدمها حضور المنوي معه في الصلاة وعدم حضوره حتى اذا كان من المقتدين خنثى او صبيان
ايضا نواهم واما خص الحاضرين لانه لا يصح الخطاب للغائبين ثم كونه ينوي من ذكرنا في التسليمتين هو الصحيح على ما
في الهداية والاصح كما ذكره قاضي خان وقيل ينوي في التسليمة الاولى فقط ولا موجب لهذا الاقتصار ثم الجمهور على انه لا ينوي
من لا شركة له في الصلاة كما اشرنا اليه وقيل ينوي من كان معه في المسجد وفي الخلاصة وهو الصحيح ووجهه ما تقدم وعليه

عقلية هكذا في الاصل وصوابه لرجحان عقلى ظ
والتحابب هكذا في الاصل والصواب والتحابب ظ

ايضا م





ان يقال هو معارض بما تقدم من مرجح ما تقدم على هذا بان في السنة ما يشير اليه فعن سمرة بن جندب قال امرنا النبي صلى
الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض لفظ ابي داود ورواه ابن ماجة بلفظ ان
نسلم على ائمتنا وان يرد بعضنا على بعض ورواه البزار وزاد في الصلاة واسناده حسن وقيل ينوي جميع المؤمنين
والمؤمنات من رجال العالم ونسائهم لانه ما يحرم عليه الكلام مع جميع الناس فاذا تحلل بالسلام ينبغي ان يكون كذلك وهو
قول الحاكم الشهيد ومشى عليه في الجامع الاصغر قال الامام شمس الدين السرخسي وعلى هذا ينبغي ان ينوي المؤمنين من الجن ايضا وقد
نصت الشافعية على هذا في كتبهم ومذهب اهل السنة اعتقادا وجودهم لكن قال شمس الائمة السرخسي هذا عندنا في سلام
التشهد قال صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد لله صالح
في السماء والارض اما سلام التحلل فيختص بالحاضرين لاجل الخطاب فيخصهم بالنية قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له
والصواب ان سلام التشهد يعم الملائكة وصالحي الثقلين من حاضرين كانوا او غائبين كما اشرنا اليه فيما سلف لانه نص الحديث
واما كون سلام التحلل يخص الحاضرين فقط لاقتضاء ما اشتمل عليه من الخطاب ذلك اصالة فحسن وهو صالح لارادة
الحاضرين من مؤمني الجن فينبغي على هذا ان يلاحظوا ايضا بهذا السلام والله تعالى اعلم ثم قال صدر الاسلام هذا شيء تركه
جميع الناس لانه قلما ينوي احد شيئا قال في غاية البيان وهذا حق لان النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا
لو سألت الوفا الوف من الناس اي شيء نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه طائل الا الفقهاء وفيهم نظر انتهى
ثم في الاصل قدم ذكر الحفظة على بني ادم كما رايت وعكس ذلك في الجامع الصغير فمن مشايخنا من قال في المسألة روايتان في
رواية كتاب الصلاة تقدم الحفظة في النية لان السلام خطاب فيبدأ في النية بالاقرب فالاقرب وهم الحفظة ثم الرجال ثم النساء
وفي رواية الجامع الصغير يقدم البشر في النية استدلالا بالسلام في التشهد وهو قوله عليه السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقدم ذكر البشر على الملائكة فكذا في السلام اخر الصلاة ومن مشايخنا من قال ان ابا حنيفة رحمه الله كان يرى
تفضيل الملائكة على البشر ثم رجع فراي تفضيل البشر على الملائكة في البدائع وغيرها هذا كله غير سديد لان الكلام معطوف
بعضه على بعض بحرف الواو وهو لا يوجب الترتيب ولان النية عمل القلب وهي تنتظم الكل جملة بلا ترتيب الا ترى ان من يسلم
على جماعة لا يمكنه ان يرتب في النية فيقدم الرجال على الصبيان قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير لكن للبداية اثر في
الاهتمام وقال اصحابنا في الوصايا بالنوافل انه يبدأ بما بدأ به الميت فدل ما ذكر هنا وهو اخر التصنيفين ان مؤمني البشر افضل
من الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وذلك ان عندهم صاحب الكبيرة خارج من الايمان وقلما يسلم
مؤمن من الكبائر وعندنا هو كامل الايمان ثم هو مبتلى بالايمان بالغيب فكان احق من الملائكة الا ترى ان الله تعالى جعل الملائكة
منزلة خدم المؤمنين في الدنيا والاخرة انتهى وغير واحد كرضي الدين صاحب المحيط ذكر هذا الذي عزاه الى اهل السنة انه مذهب
بعض اهل السنة وما عزاه الى المعتزلة قال به الباقلاني والحليمي من الشافعية ثم في المحيط رضي الدين والمختار عندنا ان خواص
بني ادم وهم الانبياء والمرسلون افضل من حملة الملائكة ولعوام بني ادم من الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل
من عوام بني ادم ونص قاضي خان على ان هذا ايضا هو المذهب المرضي والله تعالى اعلم بكل جلي وخفي ثم هل ينوي من الملائكة عددا
معينا فقيل ينوي الكرام الكاتبين وهم اثنان كما اشار اليه قوله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد واما الخلاف في انهما يتبدلان عليه باختلاف الليل والنهار فقيل نعم اثنان بالنهار واثنان بالليل

كما مشى عليه غير واحد من المفسرين كالمهدوي والليث والثعلبي ونقله غير واحد منهم عن الحسن ومجاهد ومما يشهد له ما في
الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
الصبح وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم
وهم يصلون فقد نقل القاضي عياض وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة لكن قال القرطبي شارح مسلم الأظهر عندي أنهم غيرهم انتهى وهو
كما قال لما سنذكر من قريب إن شاء الله تعالى ويحتمل لا يفترقان عنه ما دام حيا ويشهد له ما أخرج إسحاق بن راهويه وغيره
عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فإذا
مات قال الملكان قد مات فلان فتأذن لنا أن نصعد إلى السماء فيقول الله عز وجل سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني
فيقولان نقيم في الأرض فيقول الله أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني فيقولان فأين نكون فيقول الله تعالى قوما على قبر عبدي فكبرا — في
وهللاني واذكراني واكتبا ذلك لعبدي إلى يوم القيامة وما أخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
رفعه قال ليستحي أحدكم من ملكيه اللذين معه كما يستحي من رجلين من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار وما أخرج أبو نعيم
من حديث جعفر بن محمد بن علي عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ابن آدم لفي غفلة
مما خلقه الله عز وجل له إن الله لا إله غيره إذا أراد خلقه قال للملك اكتب رزقه وأثره وأجله واكتب شقيا أو سعيدا — عما
ثم يرتفع ذلك الملك ويبعث الله تعالى ملكا آخر فيحفظه حتى يدرك ثم يبعث الله تعالى ملكين يكتبان حسناته وسيئاته فإذا
جاءه الموت ارتفع ذانك الملكان ثم جاءه ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر فامتحناه ثم يرتفعان فإذا قامت الساعة انحط عليه ملك
الحسنات وملك السيئات فانشطا كتابا معقودا في عنقه ثم حضرا معه واحد سائق والآخر شهيد ثم قال الله جل وعز لقد كنت
في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتركبن طبقا عن طبق أي حالا بعد
حال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إن قدامكم أمرا عظيما فاستعينوا بالله العظيم ثم يستفاد من قبح جلوسهما الخ
الثعلبي رحمه الله بسنده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مقعد ملكيك على ثنيتيك ولسانك قلمهما
وريقك مدادهما وأنت تجري فيما لا يعنيك لا تستحي من الله ولا منهما وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان أنه عليه
الصلاة والسلام قال نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملكين المكرمين الحافظين وإن مدادهما الريق وقلمهما اللسان و
ليس عليهما شيء أضر من بقايا الطعام بين الأسنان قلت ثم إن تم هذان الحديثان أو أحدهما فالحجة قدم على ما نقل الثعلبي
والبغوي والقرطبي وغيرهم عن الحسن والضحاك أن مجلسهما تحت الشعر على الحنك وأن الحسن كان يعجبه أن ينظف
عنفقته والعنفقة شعر وقد يكون الوهدة التي تحت الشفة السفلى لكنهم إلا إذا حمل هذا القول على حالة عدم مباشرة
الكتابة وما تقدم على حالة الكتابة ونقل بعضهم أن في بعض الأخبار مع كل مؤمن ملكان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره
فالذي عن يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب إلا بشهادة صاحبه وإن قعد فأحدهما عن يمينه والآخر — خ
عن يساره وإذا مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه وإن نام فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه انتهى وقد كاد ما
يشهد لصدر هذا المنقول كما ستقف عليه وأما الباقي فالله تعالى أعلم به وقد قيل أيضا إن الملائكة يجتنبون الإنسان
عند غائطه وعند جماعه قلت ويحتاج الجزم بهذا إلى وجود سمعي ثابت يفيده ولو ثبت ما ذكر الفقيه أبو الليث أنه
روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا أراد الدخول في الخلاء يبسط رداءه ويقول أيها الملكان الحافظان

على

[هامش: عليه السلام فيقبض روحه فإذا أدخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت صح]

[هامش: وانشطه حله والعقال أنشطه والشيء اختلسه وأوثقه قاموس]

[هامش: الوهدة الأرض المنخفضة قاموس]

[هامش: الثعلبي]



على الجلساء ههنا فإني قد عاهدت الله أن لا أتكلم في الخلاء انتهى لكان فيه رد لهذا لكن ذكر شيخنا الحافظ أنه ضعيف وذكروا أن — طبي
أن ملك السيئات يفارق الإنسان وهو في الصلاة لأنه ليس له ما يكتبه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم
إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه والحديث
بهذا اللفظ ليس مذكورا في صحيح البخاري وفي دلالته على المطلوب نظر والأشبه أن المراد بالملك الذي عن يمينه قرينه من الملائكة
المشار إليه في صحيح مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك
يا رسول الله قال وإياي الحديث كما روى الطبراني في الكبير عن أبي أمامة إذا قام أحدكم في صلاته فإنما يقوم بين يدي الله عز — ويؤيده ما
وجل مستقبل ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره والبزاق عن يساره إنما يقع على الشيطان ولم يرد النووي في
شرح صحيح مسلم على أنه إنما نهي عن البصاق عن اليمين تشريفا لها انتهى وأما أنه ليس في الصلاة ما يكتبه ملك السيئات
ففيه نظر أيضا لأنه قد يقع منه فيها ما يكون سيئة على أنه إن كانت العلة لملازمة الملك له تلبسه بما هو مظنة
لوجود ما يكتبه ولمفارقته له تلبسه بما هو مظنة لعدم ذلك ينبغي أيضا أن يكون ملك السيئات مفارقا له في حالة
تلاوة القرآن والذكر ونحوه وأن يكون الملكان مفارقين له في حالة النوم ونحوه وهو بعيد فليتأمل ثم اختلف أيكتب الحفظة
ما تكسبه الملائكة فقال عكرمة لا تكتب إلا ما يؤجر عليه ويؤزر عليه وفي الإحسان وعن مجاهد ما يبرك عليه ينفذ
روي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الملائكة لا تكتب إلا ما كان فيه أجر أو وزر وقال
الحسن ومجاهد والضحاك وغيرهم يكتب كل شيء حتى أنينه في مرضه وذكر ابن عطية وأبو طالب المكي أنه روي
أن رجلا قال لبعيره حل فقال ملك الحسنات ما هي بحسنة فأكتبها وقال صاحب السيئات ما هي بسيئة فأكتبها
فأوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال ما تركه صاحب اليمين فاكتبه انتهى لكن تعقب هذا بأن هذا اللفظ وهو
بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وقد ينون زجر للبعير إن كان في طاعة فهو حسنة وإن كان في معصية فهو سيئة
وعلى هذا فلا دليل فيه على كتابتهما للمباح قلت وهذا التعقب متعقب بأنه وإن كان في مباح فليس بطاعة ولا
معصية بحيث قال كل من الملكين ما قال فكان من المباح وقد أمر صاحب الشمال بكتابته فكان فيه دليل على كتابة
المباح ثم يحتاج هذا إلى ثبوته على وجه يقوم به الحجة والله تعالى أعلم به ويمكن أن يستدل لهذا المطلوب بما عن أم
حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو
ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن
يزيد بن خنيس وقال الحافظ المنذري رواته ثقات وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدح وهو شيخ صالح انتهى فلا
جرم أن قال شيخنا الحافظ في حقه مقبول انتهى وفي جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب وقد تعجب قوم من هذا
الحديث عند سفيان الثوري فقال سفيان رحمه الله وما تعجبكم من هذا أليس قد قال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم — هم
إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس أليس قد قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من
أذن له الرحمن وقال صوابا انتهى قلت وقد ظفرت بنص في ذلك أيضا وهو ما عن الحافظ ابن رجب أن الطبراني — ني
أنه أخرج من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنك لن تزال سالما ما سكت — فإنهم
فإذا تكلمت كتب لك أو عليك انتهى ولم يتعقبه بشيء ثم على هذا القول فإذا كان آخر النهار محي عنه ما لا يتعلق به أجر

ولا وزر وقيل اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والقى سائره وذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وهو ماثور عن ابن عباس والكلبي رضي الله عنهم وفي الاحياء ولا كاتبون على انها تجي يوم القيامة انتهى وذكر بعض المفسرين ان هذا القول هو الصحيح عند المحققين هذا واعلم ان من الاعمال ما لا يختص الملكان بكتابته بل يكتبه غيرهما من الملائكة ايضا كما في صحيح البخاري وغيره عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعا وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ثم قيل وما ابتدرها هذا العدد من الملائكة لان عدد حروفها كذلك ومن ذلك ايضا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي ثم قيل ان الذي يكتب غير الحفظة ديوان من رق كما هو المراد من قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور في احد الاقوال لكن الماثور عن علي رضي الله تعالى عنه ان لله تعالى ملائكة ينزلون بشيء يكتبون فيه اعمال بني ادم فلم يعين ذلك والله تعالى اعلم به ثم قيل ايضا الظاهر ان هذه الكتابة التي يكتبها الملائكة ليست بهذه الاحرف ويويده ما قاله الغزالي ان المكتوب في اللوح المحفوظ ليس حروفا وانما هو ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل قال العبد المصنف غفر الله تعالى له وعليه ان لا يصرف اللفظ عن ظاهره ومعناه يحتاج الى وجود صارف له فما هو هنا في المستشهد له والمستشهد به مع كثرة ما في الكتاب والسنة مما يوكد جانب الظاهر كقوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون وقوله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال اكتب فجرى في تلك الساعة بما هو كائن الى يوم القيامة اخرجه احمد وابو داود والترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرا ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام رواه البخاري ومسلم رحمهما الله وصريف الاقلام تصويتها حالة الكتابة فلا جرم ان في شرح مسلم للنووي رحمهما الله قال الخطابي رحمه الله هو تصويت ما يكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء الله بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الايات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من اطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتاول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهار لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى انتهى بهذا كله وفي البين ذكرناه استطرادا لعزة تحريره فلنرجع الى ما في الكتاب فنقول بعون الملك الوهاب وقد اشار المصنف رحمه الله الى القول بانه ينوي الكرام الكاتبين بقوله وقال بعضهم سوى الحفظة وهم جمع حافظ ككتبة جمع كاتب بناء على ما قيل انما سموا حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وفعل وضبطهم له لا على ما قيل او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ونحو ذلك فانه حينئذ لا يحسن ان يكون فيه قوله وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة شرط الملائكة مطلق المراد من ان الخطاب انما يكون لحاضر وذلك لان جميع من معه من الملائكة

لا يخرج



لا يخرج من ان يكون له حافظا بالمعنى الاول او المعنى الثاني ثم قول محمد ومن تابعه في الامصار على انه سوى الحفظة يصلح لكل منهما هذا وسياق كلام المصنف رحمه الله كما ترى يفيد ان هنا اقوالا ثلاثة احدها ان سوى من عن يمينه ويساره من الملائكة اي ممن معه ثانيها ان سوى الكرام الكاتبين منهم ثالثها ان سوى جميع من معه من الملائكة والمعروف انه ينوي الحفظة واما الخلاف في انه هل ينويهم مريدا بهم عددا مخصوصا سواء اراد بهم بالمعنى الاول او بالثاني او ينويهم غير مريد بهم عددا مخصوصا بناء على انهم مراد دون من اطلاق لفظ الحفظة بالمعنى الذي يعم الملائكة الكاتبين وغيرهم وقد اختلفت الاخبار في كمية عددهم كما يذكر في حديث المصنف القول الثالث المذكور وهو انه ينوي من عن يمينه ويساره ممن معه وهو اعم من نية الكاتبين لشموله لهما ولغيرهما ممن عسى ان يكون عن يمينه او يساره ايضا واخص من نية جميع من معه من الملائكة لعدم تناوله لمن خلفه وامامه مثلا وتناول نية جميع من معه من الملائكة جميع من حوله من سائر جهاته فان قلت لعله يريد من عن يمينه ويساره من الملائكة الحفظة بالمعنى الاول للعلم بان كاتب الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن يساره كما اشار اليه الكتاب ونطقت به السنة كما تقدم وسياتي وحينئذ لا يكون محدثا لقول ثالث قلت يا باه قوله وقال بعضهم ينوي الحفظة فانه يفيد انه خلاف القول الاول هذا ولو قيل ينبغي ان يتفرع على نية المومنين حفظتهم ايضا تبعا لهم فينبغي ان يراد بالحفظة الحفظة الكائنة له ولمن حضره من المقتدين به وعلى نية من معه في المسجد سواء كان مقتديا به او لا نية حفظتهم ايضا فينبغي ان يقال على هذا وسوى من حضره من الملائكة ايضا ليشملهم بل ويشمل من سواهم من الملائكة الحاضرين صلاة الجماعة وقت غير الحفظة ايضا لكان متجها اللهم الا ان يكون له حفظة نفسه لمعنى اقتضى تخصيصهم بذلك دون غيرهم لكن الشان في ذلك ثم ان المصنف علل كونه ينوي جميع من معه من الملائكة بقوله لانه اختلفت الاخبار في عدد الملائكة الكائنين معه الملازمين له فقيل اثنان وهما الكاتبان كما تقدم وقيل ثلاثة بزيادة القرين كما تقدم ذكره ايضا وقيل اربعة وفسروا باثنين بالنهار واثنين بالليل كما هو معزو الى الحسن ولا يخفى ان هذا يفيد كونهم اربعة في الجملة لا ان هذا العدد ملازم له على سبيل الدوام بل انما يتحد عند التحقيق انهم اثنان على سبيل البدل كما تقدم فهو لا يخرج عن الاول اذ ليس الكلام الا فيمن معه من الملائكة على سبيل الدوام فيما عدا ما يصح من الاحوال استثناؤه من ذلك وقيل كما قال المصنف خمسة من الملائكة واحد عن يمينه يكتب الحسنات واخر عن يساره يكتب السيئات واخر امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في النهاية والكافي وغيرهما اما في غاية البيان وقال عبد الله بن المبارك هم خمسة اثنان بالنهار واثنان بالليل والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا انتهى فهو ايضا يفيد كونهم خمسة في الجملة لا ان هذا العدد ملازمه على سبيل الدوام واما عند التحقيق فهم على هذا ثلاثة فهو لا يخرج عن القول الثاني اذ ليس الكلام الا فيمن معه من الملائكة على سبيل الدوام فيما عدا ما يصح من الاحوال استثناؤه من ذلك كما تقدم وقيل عشرة فقد اخرج الطبري بسنده عن كنانة العدوي قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ملك على يمينك على حسناتك وهو امين على الملك الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على

اليمين اكتب فيقول له لا تعجله يستغفر الله ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله تعالى واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية في فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن ادم هذا ولكن ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي وابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وقد روى ابو الشيخ عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحب الشمال يرفع القلم ست ساعات عن العبد المسيء فان ندم واستغفر الله القاها والا كتبها واحدة وقيل ستون كذا في شرح الهداية والله تعالى اعلم به م وقيل مائة وستون لما اخرجه الطبراني رحمه الله تعالى من حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك على البصر سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وانه قد اختلفت الاخبار في عددهم فينوي جملتهم ولا ينوي عددا مخصوصا منهم مخافة الزيادة او النقصان ثم هذا كله في حق الامام م وينوي المقتدي امامه في الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره ينوي م

ش اي واما المقتدي فينوي مع الامام من الحفظة والرجال والنساء ان كن حاضرات على ما تقدم ثم ان كان الامام عن يمينه ينوي في التسليمة الاولى ايضا لا الثانية وان كان عن يساره ينويه في التسليمة الثانية لا الاولى وان كان بحذائه فذكر المصنف رحمه الله ويعني انه ينويه عن يمينه فقط وهو مروي عن ابي يوسف وهكذا ذكره في بعض نسخ الجامع الصغير لان لليمين فضلا على اليسار فرجح جانبه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينويه في الجانبين جميعا وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير ايضا وهو قول محمد رحمه الله لان يمين الامام عن يمين المقتدي ويساره عن يساره فكان له حظ في الجانبين ولانه امكن الجمع عند التعارض فلا يصار الى الترجيح قلت ومقتضى هذا ان ينوي فيه الامام لمن بحذائه في التسليمة الاولى فقط او في التسليمتين جميعا على هذا من الخلاف ايضا غير اني لم اقف عليه مسطورا ثم قد تقدم من حديث سمرة ما يفيد شرعية سلام المقتدي على الامام على وجه الاستنان ثم لو قيل يحمل رواية ان يرد على الامام ما اذا كان المقتدي عن يمين الامام فان سلام الامام عليه سابق حينئذ على سلامه على الامام فيكون سلام المقتدي عليه في الثانية ردا لسلام الامام عليه في الاولى ويحمل رواية ان يسلم على ايمننا ما اذا كان المقتدي عن يسار الامام فان سلام المقتدي عليه سابق حينئذ على سلام الامام عليه فيكون سلام المقتدي المذكور ابتداء منه على الامام من غير سابقة سلام من الامام عليه لكان له وجه كما لو قيل ايضا يحمل رواية ان يسلم بعضنا على بعض التسليمة الاولى ويحمل رواية وان يرد بعضنا على بعض التسليمة الثانية فليتأمل ثم ينبغي وان كان منفردا ان يقول الجمهور ينوي الحفظة لا غير على ما صححه في الخلاصة ينوي الحاضرين عنده ايضا وعلى اختيار الحاكم الشهيد ينوي الحفظة وجميع البشر من اهل الايمان قلت ومقتضى ما تقدم من حديث جابر ان من لم يبلغ الحلم من المميزين لا ينوي الحفظة من يتكلم بهم الكرام الكاتبين سواء كان اماما او مأموما او منفردا لانه لا حفظة له بهذا المعنى وانما ينويهم من يريد لهم الحافظين من الجن واسباب المعاطب ونحو ذلك فتنبه له والله تعالى اعلم م وينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ش قالوا لان الصلاة على هذه الكيفية صلاة الخاشعين وقد مدح الله الخاشعين في الصلاة في كتابه

*وملكان*

*وكذا في ابن الهمام والحلبي الكبير ... عليه ...*

*التسليمة م*

*والله سبحانه اعلم م*

*الحفظة ... حيان ...*

*المبينة في كتابه المبين*

المبين وروى الامام احمد في كتاب الناسخ عن ابن سيرين رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فلما نزلت والذين هم في صلاتهم خاشعون طأطأ رأسه وروى الحاكم عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه فاسنده ثم صححه وعن اسحاق بن راهويه بلغنا انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت والذين هم في صلاتهم خاشعون رمى ببصره نحو مسجده وتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجاوز بصره اشارته في التشهد ثم لا شك ان هذا اقرب الى التعظيم فكان اولى وكان عمر رضي الله عنه يقول ان وجه دينكم الصلاة فزينوا وجه دينكم بالخشوع اخرجه مالك في الموطأ وفي البدائع م اطلق محمد رحمه الله قوله ويكون منتهى بصره الى موضع سجوده وفسره الطحاوي فقال يرمي ببصره الى موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة الركوع الى رؤوس اصابع رجليه وفي حالة السجود الى ارنبة انفه وفي حالة القعدة الى حجره لان هذا كله تعظيم وخشوع وروي في بعض الاخبار ان الله تعالى حين امر الملائكة بالصلاة امرهم كذلك وزاد بعضهم وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند التسليمة الثانية الى كتفه الايسر وفي الخلاصة مثل ما في الكتاب وزاد ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة وفي التطوع الامر سهل الكل في الاصل ولا تخلوا من تأمل م وللامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ش قال رضي الدين في المحيط لقول علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين اولاهما ارفعهما انتهى وقيل لان الاولى للتحليل فكان الجهر فيها اوفق والثانية للترك فاشبهت في الدعاء وحق الدعاء الخفض ومن المشايخ من قال يخفض الثانية بمعنى مكان قول غيره والثانية اخفض والفرق بين العبارتين ان العبارة الثانية تقتضي خفض التسليمة الثانية بخلاف الاولى فانها تحتمله وتحتمل الرفع في بعض الصور لان كونها اخفض من الاولى يصدق بخفضهما دون رفع الاولى غاية الرفع وقد كان الاحسن في هذا التفاوت بينهما هذا وعد في البدائع للتسليم سننا منها ان يجهر بالتسليم ان كان اماما لان التسليم للخروج عن الصلاة فلا بد من الاعلام ولم يزد على هذا ومنها ان يسلم مقارنا لتسليم الامام ان كان مقتديا وفي رواية يسلم بعد تسليمه كما في الاولى للتكبير والفرق لابي حنيفة على هذه الرواية بين التكبير والتسليم ان في مقارنة التكبير مسارعة الى العبادة فكان اولى وفي مقارنة التسليم مسارعة الى الخروج عن العبادة ولان يبقى في حرمتها اخير من ان يخرج عن حرمتها وفي الخلاصة والاصح انه يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح انتهى وكأن وجهه ما في المحيط البرهاني نقلا عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان المقتدي خارجا عن الصلاة بسلام الامام فيشترط ان يسلم معه حتى يصير خارجا بصلاة نفسه فيكون مقيما للسنة ومنها ان ينوي من خاطبه بالتسليم لان خطاب من لا ينوي خطابه لغو ومنها ان يبدأ بالتسليم عن اليمين لما رويناه من الاحاديث ولان لليمين فضلا على الشمال ولو سلم اولا عن يساره او تلقاء وجهه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره في الفصل الاول ويسلم عن يساره في الفصل الثاني لان صرفه الى اليمين اولى ومنها ان يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين فيسلم حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر لما تقدم من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وابن مسعود رضي الله عنه قلت ومنها ادراج لفظ السلام من غير مد لما في سنن ابي داود رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة وذكره الترمذي موقوفا على ابي هريرة ثم قال وهذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم فاذا اتمت صلاة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره ش قال في الهداية وهو الصحيح لان ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالامرين جميعا وفي فتاوى الامام المصلي ومحيط رضي الدين والمستحب ان ينحرف الى يمين القبلة وكذا اذا اراد ان يتنفل بعد المكتوبة يستحب ان يتطوع في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار وعن يمين القبلة ما يحاذي يسار المستقبل ومشى عليه قاضي خان في فتاواه

*عن يمينه مح*

*اذا اتمت صلاة الامام فهو مخير*

*واه*

ويشهد له ما في صحيح مسلم رحمه الله من حديث البراء رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن
يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك اذا حمل الاقبال على انفتاله اليهم في مصلاه
بعد الفراغ من الصلاة وان شاء ذهب الى حوائجه من جهة يمينه او شماله فان كلا منهما جائز من غير كراهة ويدل عليه
ما في صحيح مسلم رحمه الله عن انس رضي الله عنه قال اكثر ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن ابن مسعود رضي
الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى — ينصرف عن شماله ولا تعارض بينهما فان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم ح
الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه واما الكراهة التي اقتضاها كلام
ابن مسعود رضي الله عنه فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه كما يدل عليه قوله لا يرى
الا ان حقا عليه الى اخره ولا شك وخطأ من اعتقد وجوب ذلك فلا جرم ان ذكر الترمذي رحمه الله ان الذي عليه العمل عند اهل العلم
انه ينصرف ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره وانه قد صح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وقد روي عن علي رضي الله عنه تعالى
انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره وذكر النووي رحمه الله انه اذا
استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها وان شاء
استقبل الناس بوجهه لما في صحيح البخاري رحمه الله عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس الحديث وفي صحيح مسلم رحمه الله عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا هذا اذا
لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه وهو الاولى لان استقبال
المصلي مكروه ففي صحيح البخاري رحمه الله وكره عثمان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل وهو يصلي وحكاه القاضي عياض عن عامة العلماء
وذكر المشايخ رحمهم الله انه روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه راى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلي اتستقبل
الصورة في صلاتك وللاخر اتستقبل المصلي بوجهك والظاهر انه نحو ما عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة اخرجه البزار رحمه الله ويؤيده ما سياتي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قريبا فلا جرم ان
في خزانة الاكمل قال ابو يوسف رحمه الله ان جلس رجل يحدث ووجه المصلي اليه ان كان جاهلا علمه وان كان عالما ادبه انتهى
ومشى على هذا غير واحد من المشايخ ويتولى المصنف رحمه الله سواء كان في الصف الاول او الاخير بناء على انه اذا كان بحذائه رجل
يصلي يكره للامام ان يستقبل الناس وان كان بينهما صفوف وفي الفصل الرابع من كتاب الصلاة من الذخيرة وهذا هو ظاهر المذهب
وتصير في هذه المسئلة رواية في مسئلة ان المار بين يدي المصلي اذا كان في المسجد في اي حد يكره بعضهم قال الى موضع سجوده
والاصح ان بقاع المسجد في ذلك كله على السواء الا يرى ان في هذه المسئلة جعل جلوس الامام في محرابه مستقبل المصلي بمنزلة جلوسه
في موضع سجوده ثم في الفصل التاسع في المرور بين يدي المصلي من كتاب الصلاة منها ايضا وان كان يصلي في المسجد فان كان بينه
وبين المار اسطوانة او انسان قائم او قاعد لا يكره لان به وقعت الحيلولة بين المار والمصلي وان لم يكن بينهما حائل ان كان المسجد
صغيرا يكره في اي موضع مر والى هذا اشار محمد رحمه الله في الاصل فانه قال في الامام اذا فرغ من صلاته فان كانت صلاة لا تطوع بعدها
فهو بالخيار ان شاء انحرف عن يمينه او شماله وان شاء قام وذهب وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم
يفصل بين ما اذا كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير وهذا هو ظاهر المذهب لانه اذا كان وجهه مقابل وجه الامام


في حال قيامه يكره ذلك وان كان بينهما صفوف فوجه الاستدلال بهذه المسئلة ان محمدا رحمه الله جعل جلوس الامام في محرابه وهو
مستقبله بمنزلة جلوسه بين يديه وفي موضع سجوده وكذا مرور المار في اي موضع يكون من المسجد يجعل بمنزلة مروره
بين يديه وفي موضع سجوده وان كان المسجد كبيرا بمنزلة الجامع قال بعض المشايخ هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في
جميع الاماكن وقال بعضهم هو بمنزلة الصحراء ومن المشايخ من قال الحد في المسجد قدر ما بين اذرع فيترك ذلك القدر وفيما وراء ذلك
الامر واسع عليه انتهى فافاد ان محل الاصح المذكور في الفصل الرابع ما اذا كان في المسجد الصغير واختار غير واحد منهم فخر الاسلام
ان محل كراهة المرور ما يقع بصر المصلي صلاة الخاشعين الماصنة عليه ولا يكره المرور فيما وراء ذلك وفي البدائع وهو الاصح وفي
محيط رضي الدين وهو حسن لان ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه وهو اطلق هو وفخر الاسلام انه لو مر عن بعد في المسجد
فالاصح انه لا يكره ثم الذي يظهر انه اذا كان بين الامام والمصلي بحذائه رجل جالس ظهره الى المصلي انه لا يكره للامام استقبال
القوم لانه اذا كان سترة للمصلي لا يكره المرور وراءه فكذا هنا يكون حائلا لاستقبال من وراءه وان كان بحيث يقابل وجهه وجه
الامام اذا مد بصره اليه في حالة قيامه الا ترى انه لو كان يصلي الى سترة لا يكره المرور وراءها وان كان المار بحيث يقع بصر المصلي
اذا مده اليه فقد اخرج ابن ابي شيبة عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك
الرجل وقد صرحوا بانه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره ولعل محمدا رحمه الله انما لم يقيد بما
المذكور للعلم به والله تعالى اعلم تتميم ثم في الذخيرة واذا فرغ الامام من صلاته اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه مستقبل
القبلة في سائر الصلوات وكذا على السنة انتهى وقد صرح غير واحد بانه يكره له ذلك وقد يستدل لذلك بما عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي البدائع وروي جلوس الامام في مصلاه
بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ولان مكثه يوهم الداخل انه في الصلاة فيقتدي به فيفسد اقتداؤه فكان المكث
تعريضا لفساد اقتداء غيره به فلا يمكث انتهى ملخصا وهو مشكل بما في صحيح مسلم وسنن ابي داود وغيرهما عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء واخرجه
ابو حنيفة رضي الله عنه بلفظ اذا صلى صلاة الصبح لم يبرح من موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض وبما في اوسط الطبراني
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة وقال
من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين قال الحافظ المنذري رحمه الله
رواته ثقات الا الفضل بن الموفق ففيه كلام ثم ذكر تضعيفه عن ابي حاتم وتوثيقه عن ابن حبان الى ان قال مما يفيده
الندب الى المكث بعد صلاة الفجر في مصلاها اكثر من حديث عائشة ويجوز ان يكون تخصيصا لحديثها فلا اقل من افادة
الاباحة لذلك بمعنى استواء الطرفين وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع سنتي وهذا الذي ذكرناه من التخيير
من الامور المذكورة اذا لم يكن بعد الصلاة المكتوبة صلاة مسنونة من التطوعات فان كان يقوم الى التطوع من اي
فان كان بعدها تطوع مسنون كالظهر والمغرب والعشاء يقوم الى ذلك التطوع المسنون ويكره له تاخير السنة
عن حال اداء الفرض كذا في الذخيرة وتحفة محيط رضي الدين وكل صلاة بعدها سنة يكره له القعود بعدها بل يشتغل
بالسنة لانه ترك ما يعنيه الى ما لا يعنيه ولئلا يقع الفصل بين السنة والمكتوبة انتهى وفي البدائع وان كان صلاة

بعدها سنة يكره له المكث قاعدا وكراهة القعود مروية عن الصحابة رضي الله عنهم روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
انهما كانا اذا فرغا من الصلاة قاما كانهما على الرضف ولان المكث يوجب اشتباه الامر على الداخل وصرح ايضا في شرح
الشهيد وغيره بان القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون قال شيخنا رحمه الله ويشكل عليه ما في سنن ابي هذه الصلاة م
داود رحمه الله عن ابي رمثة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل
الذي ادرك معه التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر رضي الله تعالى عنه فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه
لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن
الخطاب انتهى قلت ويشكل ايضا بحديث عائشة المذكور انفا نعم ما سنذكره المصنف رحمه الله في فصل ما
يكره فعله في الصلاة وما لا يكره من انه يكره المكث في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انه م
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام حسن ويحمل الكراهة الى الخلاف الاولى لعدم الدليل المفيد
لكونها تحريمية وعليه قول شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد فان المشهور
اطلاق هذه العبارة على ما خلافه اولى فكان معناها ان الاولى ان لا يقرا الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس به وهو
يفيد ايضا عدم سقوط السنة بذلك حتى لو صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لكن لا في وقتها المسنون قال
شيخنا رحمه الله ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لا
يسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها والاول اولى فهو البخاري وابي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة انتهى
قلت واللفظ المذكور للبخاري لكن من مجموع روايات له ولفظ ابي داود فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة
حدثني ولفظ الترمذي فان كانت له حاجة كلمني والا خرج الى الصلاة ثم قال حديث حسن صحيح والامر في
ذلك قريب ثم الاحسن الاستدلال بما في صحيح البخاري رحمه الله عن انس رضي الله تعالى عنه قال اخر النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد
صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة والصلاة المؤخرة المذكورة صلاة العشاء كما صرح بها في
رواية اخرى له تقدم ذكرها في الكلام على تاخير العشاء ووجه الاستدلال ان هذا القول كان منه صلى الله
عليه وسلم عقب صلاة العشاء ولو كان مثله مسقطا لم يفعله فتنبه وافاد شيخنا رحمه الله ان الكلام فيما هو الاولى
اذا صلى السنة في محل الفرض لا ينافي كلمة المشايخ رحمهم الله على ان الافضل في السنن حتى التي بعد المغرب المنزل
كما دل عليه غير ما حديث صحيح قولا وفعلا كما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى هذا وقد افاد ان لا يتطوع في مكانه
لما عن عطا الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الامام في
مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابو داود وابن ماجه واللفظ له الا ان ابا داود تعقبه بان
عطا الخراساني لم يدرك المغيرة وهو كذلك فانه تقدم في الكلام على مسح الراس ان المغيرة رضي الله عنه مات سنة

تسع

٨٤

تسع واربعين وابن الخطيب قال سنة خمسين بالاجماع وقد نقل الذهبي عن مالك رضي الله عنه ان عطا الخراساني رحمه الله
ولد سنة خمسين الا ان لقائل ان يقول هذا التعقيب غير ضائر فان عطاء رحمه الله من كبار العلماء وخيار عباد الله اخرج له
اصحاب السنن ومسلم وذكر المزي والذهبي البخاري ايضا الا ان شيخنا الحافظ قال لم يصح ان البخاري اخرج له ولعله كما قال
وقد روى عنه جماعة من الاكابر ووثقه ابو حاتم والدارقطني والترمذي وقال روى عنه مثل مالك ومعمر ولم اسمع ان احدا من
المتقدمين تكلم فيه انتهى فلا يضر مع هذا قبول مرسله مع انه سياتي قريبا ما يشهد له فان الظاهر ان هذا المنع في هذا الحديث
للتنزيه وحينئذ لا يقدح في المذهاب اليه ما في صحيح البخاري رحمه الله عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في مكانه الذي
صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح انتهى اما اولا فلانه لا يلزم
من عدم صحته من طريق ابي هريرة رضي الله عنه عدم صحته اصلا على ان على المشي على مقتضى الاصطلاح الحديثي لا يلزم من نفي
الصحة نفي الثبوت على وجه الحسن واما ثانيا فلانه لم يذكر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي التطوع في مكانه الذي
صلى فيه الفريضة وهو امام على انه يحتمل ان يكون لعذر او بيانا للجواز على ان في البدائع وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كره للامام ان يتطوع في المكان الذي ام فيه انتهى فتعين الترك الا انه يحمل ذلك اما ما يحمل على احد الوجهين
المذكورين وذلك لا ينفي كون المستحب للامام ان يتطوع في غير مكان المكتوبة اذا لم يكن له عذر في ذلك وهو المطلوب
هل يعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او يتحرف يمينا او شمالا لما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة يعني في السبحة رواه ابو داود وابن ماجة وذلك
والله اعلم لتكثير مواضع سجوده فيما يشهد له بذلك كما افاده ما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه الاية يومئذ تحدث اخبارها قال اتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها
ان تشهد على كل عبد وامة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا في يوم كذا فهذه اخبارها رواه الترمذي وقال حديث صحيح غريب حسن م
وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ونقل القرطبي في تفسير قوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض وجل م
عن علي وابن عباس رضي الله عنهم انه يبكي على المؤمن مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء وتقدير الاية على هذا فما بكت
عليهم مصاعد اعمالهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الارض وهو معنى قول سعيد بن جبير رضي الله عنه انتهى قال عبادتهم
الثعلبي وذلك انهم لم يكونوا يعملون على الارض عملا صالحا فتبكي عليهم ولم يصعد لهم الى السماء من كلامهم ولا من عملهم كلام
طيب ولا عمل صالح فيفقدهم فيبكي عليهم انتهى ومن هنا قال عطا الخراساني رحمه الله ما من عبد يسجد لله سجدة
في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت رواه ... الى سنة فيتطوع ثمة
ثم وهو افضل لما صح من رواية زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة كما في صحيح البخاري وغيره وانه قال فعليكم بالصلاة في
بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة كما في صحيح مسلم وعزاه الى عمر ذلك وقد كان هو صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك غالبا حتى في السنن الرواتب كما نعيده ما سنذكره عنده ذكرها ان شاء الله تعالى ومن المشايخ من قال
ان كان اماما فان كان من عادته ان يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب بعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب وكذا
هو نعيد والى الحفظ لصاحبها ويمكن ان يكون المصنف رحمه الله قصد بما في الكتاب هذا ما غير عنه ما او ما قدمناه

ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب ... واللفظ للذخيرة ومن المشايخ صح

من ما وفي المصلي وفي المحيط رضي الدين انه اذا اراد التطوع يستحب ان يتطوع في يمين القبلة وهو ما تحاذي يسار المستقبل لان للميمن فضلا وكان وجه الاول القصد الى ان يجعل لكل من المكانين حظا من تطوعه ليكثر مواضع سجوده والله تعالى اعلم

وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة ثم اراد ان يقضيه قبل ان يشتغل بالتطوع فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قايما وان شا جلس في ناحية المسجد فيقضي ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة رضي الله عنهم اي فمن الصحابة من كان يقضي ورده قايما ومنهم من كان يجلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كذا في الذخيرة وعن المحيط لصاحبها والله تعالى اعلم بذلكم وما ذكروا ابتدا المسئلة دليل على كراهية تاخير السنن وما ذكر من قول شمس الايمة الحلواني رحمه الله في اخرها دليل على الجواز ذكره في المحيط البرهاني والذخيرة لصاحبه قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له والوجه ان يقال وما ذكروا لا نص على كراهة تاخير السنن عن الفريضة مطلقا وما ذكره الحلواني رحمه الله يشير الى عدم كراهة تاخيرها عنها اذا كان لاشتغاله بورد له من الاذكار ونحوها عقب الفريضة ولا لفظ الحلواني المذكور كما يدل على جواز التاخير للاشتغال المذكور كذلك اللفظ المذكور اولا يدل على جواز التاخير لكن مطلقا مع الكراهة وليس بمستنكر اجتماع الجواز والكراهة لشي واحد لعدم التنافي بينهما فظهر ان التحقيق ما ذكرنا ثم هذا المنقول عن الحلواني بهذا اللفظ يخالف ما قدمناه عنه بلفظ لا باس فانه لا ينبو عن كونه مكروها كراهة تنزيه كما بيناه ثمة ثم لعل ما عنه هنا اثبت نقلا وان كان ذاك اوجه معنى هذا كله في حق الامام واما المقتدي والمنفرد فان لبثا جازا وعليه ان يقال لا كلام في الجواز وانما الكلام في انه هل يكره ذلك فان ذهب ذاهب الى انه لا يكره لبثهما على ما هما عليه في مكانهما مطلقا اشكل هذا بحديث عائشة رضي الله عنها السالف اللهم الا ان يقال ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم لما كان اماما ويجوز ان لا يشارك المقتدي والمنفرد الامام في ذلك وفيه نظر للاطلاق وعدم دليل يوجب اختصاص الامام بذلك نعم لا يكره هذا فيهما بعد الفجر لما ذكرنا انه لا يكره للامام بعده ايضا فيما تقدم وبينا وجهه ثمة وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز كما تقدم من صحيح البخاري عن ابن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر كذا في بعض النوادر ولا شك في انه احسن لما رويناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ولفظ البدايع واما المقتدون فبعض مشايخنا قالوا لا حرج عليهم في ترك الاستقبال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينته فراغ مكان الامام عنه وروي عن محمد رحمه الله انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل في الصلاة البعيد عن الامام ولما رويناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكذا ذكر في الذخيرة انه روي عن محمد رحمه الله ومشى عليه رضي الدين في المحيط قاطعا على انه السنة والله تعالى اعلم والاحسن من ذلك كله ان يتطوع في منزله اذا لم يخاف شاغلا او مانعا من ذلك لما رويناه من حديث زيد ثم قد نبهنا على كون الاولى وصل السنة بالمكتوبة بعد الفصل بينهما بنحو اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام او مقدار ذكر ذلك اذا كان مصليا للسنة في محل الفرض اعني مسجدا كان ذلك او غيره اما اذا صلى الفرض في المسجد وكان من قصده ان يصلي السنة في منزله فلا يكره له الفصل بينهما بمقدار مسافة الطريق بين المسجد والمنزل فكن منه على ذكر والله سبحانه الموفق

فصل فيما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره قال يكره للمصلي ان يغطي فاه ش ولا حاجة الى نسبة هذا الى قايل مخصوص

فان



فان الظاهر انه ليس في كراهته في حالة عدم العذر خلاف ولا سيما بين اهل المذهب وهو مسطور في غير ما كتاب من الكتب المشهورة في المذهب منها البدايع والخلاصة وحيث قصد نسبته الى قايل مخصوص كان عليه التصريح به ثم الدليل على ذلك ما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين م الا عند التثاوب ش هو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المنخنقة في عضلات الفك وهو ينشا من امتلاء المعدة وثقل البدن لما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل رواه مسلم م والادب عند التثاوب ان يكظمه ش اي يرده ويحبسه بعدم فتح فيه لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاوب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع م فان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه على فيه ش والاولى فليضع لامره صلى الله عليه وسلم بمسك يده على فيه كما تقدم وامساك الكم عليه قياس على ذلك ثم في هذا التفصيل جمع بين حديثي كظمه ومسك يده على فيه ثم في هذا الترتيب اشارة الى انه اذا كان يمكنه ان ياخذ شفتيه بسنيه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره وقد صرح برواية هذا عن ابي حنيفة في الخلاصة ثم اذا وضع يده على فيه يضع ظهر يده ذكره في مختارات النوازل وهل يعمد ذلك بكونه اليمنى او اليسرى لم اقف عليه مسطورا للمشايخ وذكر بعضهم انه مخير فيه بينهما وانه ان سد باليمنى تخير بين سده بظاهرها او باطنها وان سد باليسرى فليكن بظاهرها م ويكره الاعتجار ش لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه كذا في المحيط رضي الدين والبدايع م وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه على شبه المعجر للنسا يلف حول وجهه ش اما لاجل الحر او البرد او التكبر وهذا عن محمد رحمه الله في البدايع وعن محمد رحمه الله انه لا يكون الا مع تنقب ثم ذكره في المحيط رضي الدين رحمه الله وهو مكروه لقول ابن عباس رضي الله عنهما لا يغطي الرجل انفه وهو يصلي والمعجر على وزن منبر ثوب يعتجر به م وقال بعضهم ان يشد حول راسه بالمنديل ويبدي هامته ش اي راسه والمراد وسطه كما صرح به قال في المحيط كهيئة الاشرار فيكون تشبها بالشطار واهل الفسق وفي البدايع وهو تشبه باهل الكتاب وقيل هو ان يلف شعره على راسه بمنديل فيصير كالعاقص شعره والعقص مكروه كما سيذكر وفي المغرب ولتفسير من قال هو ان يلف العمامة على راسه ويبدي الهامة اقرب لانه ماخوذ من معجر المراة وهو ثوب كالعصابة تلفه المراة على راسها م ويكره العقص ش اي عقص شعر الراس في الصلاة بمعنى انه يصلي وهو عاقص شعره فيها للنهي عنه في غير ما حديث منه ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضا وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفي العقص كفه وما في صحيح مسلم عن كريب رحمه الله ان ابن عباس رضي الله عنهما راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فجعل يحله فلما انصرف قال ما لك ولراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف وما اخرج ابو داود وابن ماجة والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن عن ابي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفيرته في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل وهو معقوص شعره قال النووي رحمه الله وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج في ذلك ابو جعفر الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري

قلت والاشبه بسياق هذه الاخبار ونظائرها انه كراهة تحريم فان ثبت على التنزيه اجماع تعين القول به والا فالقول
بالتحريم اوجه من حيث الدليل والله تعالى اعلم ثم الجمهور على ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة او كان كذلك
قبلها لا لها بل لمعنى اخر وقال مالك رحمه الله النهي لمن فعل ذلك للصلاة لا لمن فعله لغيرها وان صلى كذلك وظاهر الاحاديث
الواردة في ذلك وما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين يرجح قول الجمهور قال العلماء رحمهم الله والحكمة في النهي عنه ان
الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف قلت وقد صرح سيدنا عمر رضي الله عنه بذلك على ما في النهاية
فان فيها وعن عمر رضي الله عنه انه مر على رجل ساجد عاقص راسه كما يفعله النساء فحله حلا عنيفا وقال اذا طول
احدكم شعره فليرسله يسجد معه ثم العقص في اللغة جمع الشعر على الهامة والعقيصة بالكسر والعقيصة الضفيرة يقال عقص
شعره يعقصه كضرب يضرب اذا ضفره وضفر الشعر فتله وادخال بعضه في بعض من باب ضرب ثم ما المراد به هنا فقيل اراد به ان
يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او لف ذوائبه حول راسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات ش اي واراد به لف ضفيرته
على الوجه المذكور فلف مصدر مجرور منصوب بالعطف على قوله ان يجعل مضاف الى ذوائبه فهذا قول ثان او ان يجمع شعره
كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ش اي واراد به ان يجمع شعر راسه كله على الوجه المذكور فيجمع
منصوب بالعطف على قوله فيجعل فهذا قول ثالث وهذه الاقوال الثلاثة مذكورة في المحيط البرهاني منقولة كل واحد منها
عن بعض المشايخ وعلى الاول مشى في الهداية مقتصرا عليه وعلى الاخيرين اقتصر في محيط رضي الدين والبدائع والخلاصة
ثم الذي يظهر ان كلا من هذه المرادات مكروه اما الاول فلانه ان لم يكن بحيث يسمى عقصا فهو عقص لغة ويشمله ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم وان لا اكف شعرا واما الاخيران فلشمول كل من هذين الدليلين كليهما ص ويكره وضع اليدين على الارض
قبل الركبتين اذا سجد ش لما قدمناه من حديث سعد بن ابي وقاص وغيره ص ورفعهما قبلهما اذا قام ش اي ويكره رفع الركبتين
قبل رفع اليدين اذا قام من السجود لما قدمناه من حديثي ابن عمر ووائل بن حجر رضي الله عنهم وقدمنا ايضا ان هذه الكراهة كراهة
تنزيه اذا لم يكن عذر وقد اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله ص الا من عذر ش لان المفعول حالة العذر مستثنى من
المفعول الذي تعلق به منع شرعي في حالة عدم العذر كما هو معلوم من القواعد الشرعية ومن العذر في الوضع ان يكون
متخففا كما سلف التنبيه عليه ص ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي كاقعاء الكلب ش لما عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات
كالتفات الثعلب رواه احمد باسناد حسن وابن ابي شيبة الا انه قال واقعاء كاقعاء القرد مكان قوله كاقعاء الكلب ثم
يقال نقر الطائر الحب اذا التقطه بمنقاره من باب طلب شبه من يسرع في الركوع والسجود ويخفف فيهما بالديك
الذي ينقر الحب والاقعاء اختلف في تفسيره كما تعرض له المصنف رحمه الله بقوله ص وهو ان يضع الاليتين على الارض
وينصب فخذيه ش كذا في الفتاوى الخانية ومنهم من يذكر مكان وينصب فخذيه قوله وينصب ركبتيه كما في الهداية
والمبسوط والخلاصة والكافي والامر في ذلك قريب ثم في الهداية هو الصحيح وفي المبسوط والخلاصة والكافي هو الاصح صح
لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى الصدر
ومن المشايخ من يجوز هذا القول كما في الكتاب الى الطحاوي كما في البدائع واجناس الناطفي الا ان لفظ البدائع وقال
الطحاوي هو الجلوس على الاليتين ونصب الركبتين ووضع اليدين على الارض وهذا اشبه باقعاء الكلب ومنهم من



من يضم اليه زيادة وضع اليدين على الارض كما في التحفة ومحيط رضي الدين وهذا لفظ التحفة وقال الطحاوي رحمه الله الاقعاء ان يضع
اليتيه على الارض واضعا يديه عليها وينصب فخذيه ويجمع ركبتيه الى صدره وهذا اشبه باقعاء الكلب انتهى وعلى هذا مشى
في الحاوي والاختيار من غير عزو اليه وهو منقول عن جماعة من اهل اللغة منهم ايضا ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد
القاسم بن سلام ص وقيل ان ينصب يديه امامه نصبا ش اي وقيل الاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه
نصبا ذكره في الفتاوى الخانية وفي التحفة قال الكرخي هو ان يقعد على عقبيه ناصبا رجليه واضعا يديه على الارض انتهى
وقال الناطفي في الاجناس وكان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الاقعاء عند الفقهاء ان يجعل يديه على الارض ويقعد
على اطراف رجليه وفي البدائع قال الكرخي هو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه
في الحديث انتهى وهو موافق لما في المغرب وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان
انتهى وفي الحديث المذكور فيه النهي عن عقب الشيطان ما في صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها وكان يعني النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقب الشيطان اي بفتح العين وكسر القاف وفي رواية اخرى عن عقبة الشيطان بضم العين
وسكون القاف وقد رايت ما هنا من الاختلاف حتى عن الكرخي والفقهاء ثم ان مشايخنا رحمهم الله نصوا على ان الكل
مكروه لكونه تركا للجلسة المسنونة فيظهر حينئذ ان قولهم عن قول الطحاوي انه الصحيح او الاصح ليس لافادة ان ما
قاله غيره لا يكره بل لافادة ان المراد بالاقعاء في الحديث هو ذلك فيكون كراهته للنهي عنه بخصوصه في الحديث بخلاف
باقي الصور فان كراهة ذلك انما هو باعتبار كونه خلاف القعدة المسنونة لا غير ثم لينظر ما هذا وقد ورد ما يقتضي كراهية
الاقعاء ما في صحيح مسلم وغيره عن طاوس قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه
جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم
انهم كانوا يقعون واجيب بان الاقعاء على ضربين منهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على
الارض ومستحب وهو ان يجعل اليتيه على عقبيه وركبتيه في الارض قال النووي رحمه الله وهذا هو مراد ابن عباس
بقوله سنة نبيكم وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث
ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض واخرون قال القاضي وقد روي عن جماعة من السلف
والخلف منهم من الصحابة انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك
اليتيك انتهى قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وغير خاف ان هذا عين ما ذكره في البدائع عن الكرخي وفي المغرب
عن الفقهاء وفسروا به عقب الشيطان لكن كون هذا عقب الشيطان متنازع فيه بعد نقل النووي رحمه الله عن
ابي عبيد وغيره ان الاقعاء المنهي عنه ثم ان تم انه عقب الشيطان ترجح القول بتركه على القول بجواز فعله من غير
كراهة لان المانع والمبيح اذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع على ما عرف في اصول الفقه وخصوصا اذا
كان معه مؤيد كما هنا وهو ما روي عن سمرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ويتقوى بعد هذا علاوة ما اخرج ابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر
قدميك بالارض او غير ذلك مما يطول ذكره وسرده فلا يقصر في المقصود ضعف اسانيدها ومن ثم كان الشافعي رحمه الله

نص اغر على ان السنة في ذلك الافتراش وقد ذكر النووي رحمه الله انه الاشهر على انه ان كان وجد في بعض روايات حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد كون ذلك في الجلوس في الصلاة فلا باس بحمله على حالة العذر وان لم يوجد فيه اصلا ما يفيد
كون ذلك في الصلاة فلا باس بحمله على كونه خارج الصلاة جمعا بينه على التقديرين وبين هذه الاحاديث بقدر الامكان في الجلوس صح
ويسلك تمام عن العبادلة المذكورين هذا المسلك وان لم يتم انه عقب الشيطان فلا باس بالجواب المفصل المذكور حملا
للنهي الوارد عن الاقعا المطلق على النهي الوارد عن الاقعا المقيد بالكلب ونحوه واقعا الكلب ونحوه انما يكون على
الوجه المذكور او لا فينبغي الاقعا الذي ليس على هيئة اقعا الكلب ونحوه غير متعلق به النهي وقد ورد انه
السنة فلا اقل من ان يكون مستحبا مع القول برجحان جلوسه على الهيئة المسنونة في التشهد عليه وبعد فلا
يحتاج ما عن العبادلة المذكورين من الاقعا الى تاويل والله تعالى اعلم وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب
شرح اي ويكره ان يلقي ذراعيه على الارض في حالة السجود كما يفعله الثعلب وغيره من السباع لما في صحيح مسلم رحمه الله
عن عائشة رضي الله عنها وكان تعني النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع قيل وانما
نهي عن ذلك لانها صفة الكسلان والمتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب كما نهي عن التشبه
بها في الاقعا وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع شرح اي ويكره له رفع يديه عند هذين الانتقالين ليس
وهو ظاهر المشهور عن مالك رضي الله عنه وعنه انه يرفع عند الرفع من الركوع وعنه ايضا انه يرفع عند الركوع وعند
الرفع منه وبهذا قال الشافعي واحمد قالوا لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
قلنا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة ايضا عدمه ثم يترجح هذا على ذلك كما قدمناه وقال الامام
شمس الدين السروجي رحمه الله وقد ترك الشافعي واحمد الحديث الصحيح الوارد بالرفع عند القيام من الركعتين فكلامهما
لها عن ذلك فهو جواب لنا عما زاد على رفع التحريمة فان كان مستندهما في الرفع صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقد صح الكل فيتعين العمل ببعضه وترك العمل بباقيه تحكم انتهى قلت وقد التزم لهذا بعض المتاخرين من المالكية فيه اصل
والشافعية ففي توضيح الشيخ خليل المالكي رحمه الله بعد ذكره ان المشهور ان يرفع في تكبيرة الاحرام فقط ذكر ان الظاهر
انه يرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الاحاديث بذلك وفي شرح عمدة الاحكام للشيخ
سراج الدين الشهير بابن الملقن الشافعي رحمه الله بعد ان ذكر اختلاف اصحابه في الرفع اذا قام من التشهد الاول
وانهم صححوا انه لا يستحب قال والصواب استحبابه لصحة الحديث فيه ثم قال وقال بعض اصحابنا رحمهم الله يستحب ايضا
في السجود وهو قوي فقد صح في النسائي من حديث ابي قلابة رضي الله عنه وحكى النووي رحمه الله في تحقيقه وجها انه
يستحب الرفع في كل خفض ورفع ويستدل له باحاديث صحيحة انتهى وعليه ان يقال لا يكفي في ثبوت الاستحباب
ذلك في المواضع المذكورة مجرد ورود الاحاديث الصحيحة بذلك بل لا بد مع ذلك من انتفا الناسخ والمعارض منه
وانتفا الناسخ الصريح له وان كان هو الظاهر فانتفا الناسخ الاجتهادي اللازم من المعارض له غير ظاهر كما تقدمت
الاشارة اليه ثم ينبغي ان يقال لا يلزم من مجرد هذا كون الرفع مكروها لم لا يجوز ان يكون كل من الرفع والترك جائزا من غير
كراهة وقد اشار في البدائع الى الجواب عنه بانه لو ثبت الرفع لا يزيد درجته على السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك
البدعة اولى من الاتيان بالسنة وايضا ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة والرفع مع عدم الثبوت يوجب

فساد



فساد الصلاة لانه اشتغال بعمل ليس من اعمال الصلاة باليدين جميعا وهو تفسير العمل الكثير انتهى قال العبد
الضعيف عفا الله تعالى عنه ولكن في هذا نظر فان الفساد برفع اليدين في الصلاة رواية مكحول النسفي عن ابي حنيفة
وهو خلاف ظاهر الرواية ففي الذخيرة رفع اليدين لا يفسد الصلاة منصوص عليه في باب صلاة العيدين من الجامع
انتهى ومشى عليه في الخلاصة وهو اولى بالاعتبار فلا جرم ان نص في جامع الفتاوى على انه المختار ولان مفسد الصلاة
ما لم يعرف قربة فيها ورفع اليدين في الوتر والعيدين سنة ثم ما ذكره صاحب البدائع من ان العمل الكثير المفسد للصلاة
مفسر بما ليس من اعمال الصلاة لو نظر الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة اما لو كان يشتبه عليه انه
في الصلاة فهو قليل وقد صرح صاحب البدائع نفسه في بيان مفسدات الصلاة بان هذا اصح وغير خاف ان رفع
اليدين على هذا من قبيل القليل لا الكثير فليتنبه لذلك ثم في تفسير العمل الكثير غير هذين القولين ايضا كما نقف عليه
ان شا الله تعالى في موضع اخر من كتابنا هذا هو به اليق من هذا الموضع والله المستعان وان يسدل ثوبه شرح اي يكره
له ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي الباب ايضا عن ابي جحيفة رضي الله
عنه مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسدل ثوبه في الصلاة فضمه اليه وفي رواية فعطفه عليه رواه
الطبراني ثم السدل من سدل يسدل بضم وتكسر وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه شرح كذا فسره في الاصل لكن
بلفظ طرفيه والامر فيه قريب وزاد الكرخي اذا لم يكن عليه سراويل وفي العيون ان يجعل على راسه او كتفه ثم يرسل اطرافه نه
من جوانبه شرح وعلى هذا مشى كثير من النسخ المعتبرة منها محيط رضي الدين والهداية والكافي والخلاصة الا ان المذكور
في هذه الثلاثة الاخيرة او كتفيه بصيغة المثنى وهو اولى وفي الفتاوى الخانية الا انه ذكر مكان كتفيه او عاتقيه وقال
ويرسل جانبيه امامه على صدره والعاتق ما بين المنكب والعنق والمنكب مجمع راس العضد والكتف وفي النهاية
وفي مبسوط شيخ الاسلام ان يضع الرداء او القبا على كتفيه ولا يدخل يديه في الكمين وفي شرح الزاهدي قال ابو سليمان
السدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض ثم في البدائع وروي عن الاسود وابراهيم النخعي انهما قالا السدل يكره
سوا كان عليه قميص او لم يكن وروى المعلى عن ابي يوسف انه يكره السدل على القميص وعلى الازار وقال لانه صنيع اهل
الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وان كان مع الازار فكراهته
لاجل التشبه باهل الكتاب وعن محمد رحمه الله مثل ما عن ابي يوسف رحمه الله ذكره في الخلاصة وفي جامع الترمذي
وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلاة فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم انما
انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا اسدل على القميص فلا باس وهو قول احمد ولو صلى في قبا
او مطرف او بارانية ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القبا بالمنطقة احترازا عن السدل وعن العمة ابي جعفر
انه كان يقول اذا صلى مع القبا وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء شرح وكان يقول كان فقيها يخاف ان يدخل
في الكراهة لان عامة صلاتنا في الاقبية وهي غير مشدودة الوسط ذكره صاحب الذخيرة في محيطه وفي ذخيرته
سوى التعليل الاخير فانه ليس فيها وفي النصاب والخلاصة المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه
اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره انتهى قلت ولا يعرى هذا النفي في حالة عدم العذر عن نظر وقد
سمعت ما قاله شيخ الاسلام وهو وان لم يكن الاوجه انه سدل فلا اقل من ان الاولى ان يدخل يديه في كميه احترازا عن

يحتاج فيه الى استعمال اليدين هو قول بعض المشايخ وقد قال بعضهم هو كل عمل ... من اعمال الصلاة

يديه

يقول

شبه السدل كما اشار اليه المصنف رحمه الله وتحاميا لهيئة الكسالى في ذلك ثم القبا بفتح اوله ومد اخره جنس من الثياب
ضيقة من لباس العجم معروف والجمع اقبية والمطرف بكسر الميم وضمها وسكون الطا المهملة وفتح الرا المهملة واحد المطارف
وهي اردية من خز مربعة لها اعلام والبارائي قيل فارسي المعطر وهو ما يلبس من الاقبية المتخذة من اللبد ونحوه
لدفع بلل المطر وعلى هذا فقوله ينبغي ان يدخل يديه في كميه خاص بالقبا والبارائي فان العادة ان المطرف لا يكون له كمان
والمنطقة بكسر الميم اسم لشي خاص يشد به الوسط معروف واما ما ذكره عن القنية اي جمعي والظاهر انه الهندواني
ففيه نظر ظاهر بعد ان يكون تحت القبا قميص او غيره مما يستر البدن بل دفع الخلل ففي كراهة شد وسطه اذا كان
عليه قميص ونحوه كما سنذكره عن شرح منية واصل المشايخ رحمهم الله في كراهة السدل خارج الصلاة ذكره في
الدراية ولعل الاوجه عدم الكراهة وما عن مالك انه لا يكره السدل ان عني به في الصلاة مدفوع بما تقدم من النهي
وان عني به خارج الصلاة فلا باس ثم الظاهر ان هذا كله اذا لم يكن لعذر ولا للتكبر فان كان لعذر من غير تكبر فالظاهر
انه لا يكره مطلقا ويكون هذا محمل ما اسنده ابو داود في سننه عن ابن جريج قال اكثر ما رايت عطا يصلي سادلا
ومحمل ما قدمناه عن القائلين بعدم الكراهة علي القميص وان كان مع تكبر او للتكبر لا غير كره مطلقا وذكر النووي رحمه الله
ان مذهبهم ان السدل في الصلاة وغيرها سوا في انه للخيلا والاحرام ولغيرهما مكروه ولا خفا في ان الاشبه ما ذكرناه من
انه اذا لم يكن للخيلا ولا لعذر انه يكره داخل الصلاة لا خارجها وانه ان تمحض للعذر لم يكره فيهما والله تعالى اعلم ويكره ان
يكف ثوبه شي من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط للسجود ونحو ذلك لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ولا
لا اكف شعرا ولا ثوبا ولقوله صلى الله عليه وسلم ايضا امرت ان لا اكفت الشعر والثياب متفق عليه ايضا اي لا اضم
اضمهما ولا اجمعهما في الصلاة ثم في المغرب وعن بعضهم الاتزار فوق القميص من الكف انتهى فعلى هذا يكره ان يصلي مشدود
الوسط فوق القميص ونحوه ايضا وقد صرح به في القنية معللا بانه صنيع اهل الكتاب لكن في الخلاصة لا يكره ويزيد
ايضا في كف الثوب تشمير كميه لكن الذي في المنتقى والخلاصة وغيرهما ومشى عليه المصنف رحمه الله فيما سياتي انه لو
صلى رافعا كميه الى المرفقين كره انتهى فيه اشارة الى انه لا يكره اذا كان رافعهما الى ما دون المرفقين ولا يخرج نفي الكراهة
عن هذا مطلقا من نظر بما نذكره عند تعرض المصنف لخصوص هذه المسئلة ومذهب مالك في كل من شد الوسط وتشمير
الكمين انه يكره اذا كان للصلاة لا ان كان لاجل شغل ثم حضرته الصلاة فصلى وهو على تلك الهيئة كما تقدم مثله في عقص
الشعر م او يرفعه كيلا يتترب ش اي وكذا يكره ان يرفع ثوبه في حالة السجود او الجلوس مخافة ان يصيبه التراب اذ الم
رفعه لصدق الكف عليه في هذه الصورة ايضا ثم الظاهر ان هذا ليس بمكروه بل في تركه ليصيبه ذلك نوع من الخضوع
والتواضع لله وفي رفعه مخافة ذلك شائبة التكبر والترفع ولهذا والله تعالى اعلم اعقبه المصنف رحمه الله بقوله
م ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ش ولا شك في كراهة ذلك مطلقا بل في حرمته وخصوصا في الصلاة واذا كان تتريب
الوجه في السجود مندوبا اليه حيث لا ضرر كما اشارت اليه السنة وقد ذكرناه في الكلام في السجود فما الظن بالثوب م
ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر ش وكذا في سراويل واحد الا من عذر ثم هذه الكراهة كراهة تحريمية كما يشير اليه
قول رضي الدين في المحيط في تعليله لانه ترك اصل الزينة واصل الزينة واجب لامره اي الدخول م ازار واحد مما يقبح
من الناس فكيف عند قيامه مقام مناجاة ربه انتهى ثم هذا اذا صلى بالازار مقتصرا على الاتزار به اما لو كان طويلا يمكنه

التوشح



التوشح به متوشحا به وصلى او صلى في قميص واحد جازت صلاته من غير كراهة كما هو جوابه وقد دلت عليه السنة ففي
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شي وعن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال له في ثوب له فان كان واسعا فالتحف به
وان كان ضيقا فاتزر به وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف لا يتوشح به والاخر ان يصلي في سراويل وليس عليك ردا وفي الصحيحين وغيرهما عن عمر بن ابي
سلمة رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه
وفي لفظ مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي لفظ مخالفا بين طرفيه وفي شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله وفي حديث
جابر رضي الله عنه متوشحا به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح
ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده
اليمنى ثم يعقدهما على صدره ومثله عن الاخفش لكن من غير ذكر عقدهما على صدره وفي سنن ابي داود رحمه الله عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب
فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود انتهى واشتمال اليهود لعنهم الله هو اشتمال الصما وهو ادارة الثوب على الجسد
بغير اخراج اليد قيل وسمي بذلك لاشتماله على الاعضا حتى لا يجد منفذا كالصخرة الصما وقال ابو حاتم اشتمال الصما الذي
نهي عنه هو ان يضع طرفي ازاره على راسه وعاتقه ثم يحول باحد طرفيه من صفحة على عاتقه ويسبل باقيه ثم في الخصائل
للشيخ نجم الدين النسفي قلت لشيخ الاسلام ان محمدا رحمه الله يقول في الكتاب لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به
قال مراد محمد رحمه الله ان يكون الثوب طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على راسه وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع منه
اما ليس فيه تنصيص على اعرا الراس والمنكبين وقد روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون اعرا
المناكب في الصلاة ثم في فصل ما يكره ان يفعله المصلي في صلاته من الذخيرة وقد مر تفسير التوشح بهذا ايضا من غير
عزوه الى شيخ الاسلام في صدر كتاب الصلاة منها ايضا حيث قال وتفسير التوشح ان يفعل بالثوب كما يفعل القصار في
المقصرة اذا لف الكرباس على بدنه ومشى عليه في الخلاصة ايضا والعبد الضعيف عفا الله تعالى عنه يقول لا شك في
انه ليس فيما ذكره محمد رحمه الله تنصيص على اعرا الراس والمنكبين وهو ظاهر لكن هل فيه تنصيص على ستر الراس والمنكبين
بالثوب المذكور فالذي يظهر ان فيه تنصيصا على ستر المنكبين به دون الراس اذا كان التوشح مفسرا بما تقدم عن ابن
السكيت والاخفش وعلى ستر المنكبين والراس به ان كان التوشح مفسرا بما في الذخيرة الا انه لو قيل مراد محمد رحمه الله
التوشح بالمعنى الذي ذكره ابن السكيت بنا على ان المراد بالتوشح بالثوب الواحد بالنسبة الى ما يلابس البدن دون
الراس لكون الراس مستورا بالقلنسوة او غيرها على ما هو العادة الغالبة به لكان احسن ولا يحتاج الى تفسيره
بما في الذخيرة ثم يحتاج ما في الذخيرة الى ان يقيد بكون المراد منه ان يكون على وجه يتانى له معه اخراج يديه ووضع اليد والا
لكان لبسة الصما المنهي عنها كما تقدم وكان الحامل على تفسير التوشح بما في الذخيرة ظن انه يلزم من عدم تفسيره بذلك جواز
الصلاة مكشوف الراس من غير كراهة وليس ذلك بلازم البتة لما ذكرنا ولهذا والله تعالى اعلم قال صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه السالف ليس على عاتقه منه شي ولم يقل ولا على راسه منه شي ايضا فتامله هذا وكون

ستر المنكبين في الصلاة مطلوبا فيها لا شك فيه وأما الكلام في وجوبه فالجمهور منهم أصحابنا ومالك والشافعي على
استحبابه وان تركه مكروه كراهة تنزيه حيث لا ضرورة ومذهب جابر الماضي وغيره وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله
يجب حتى انه لا تصح صلاته اذا قدر على شيء يجعله على عاتقه الا بوضعه عليه لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق
أيضا وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته اذا تركه مع القدرة عليه ولكن يأثم بتركه كذا ذكره النووي في
شرح صحيح مسلم رحمهما الله ونقل ابن هبيرة في الافصاح عن أحمد رحمه الله انه أوجب ستر المنكبين في الفرض وان في
النفل عنه روايتين ثم هذا كله اذا كان الثوب صفيقا لا يصف ما تحته فان كان رقيقا لا تجوز صلاته به لأنه مكشوف العورة
معنى ثم في البدائع وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ان الصلاة في ازار واحد فعل أهل الجفاء وفي ثوب متوشحا به
أبعد من الجفاء وفي ازار ورداء من أخلاق الكرام وفي الذخيرة وفي قميص وازار أخلاق الناس وتجملهم ولا يخفى ان محل الكل حالة
السعة والله تعالى أعلم (و) يكره (ان يصلي حاسرا رأسه تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا) ش أي يكره ان يصلي
مكشوف الرأس مع قدرته على تغطيته كسلا منه في ذلك وأصل الكسل ترك العمل لعدم الارادة فان كان لعدم القدرة
فهو العجز وفي الذخيرة وغيرها أو تهاونا بالصلاة ووجه الكراهة ظاهر ولا بأس اذا صلى مكشوف الرأس خضوعا
وخشوعا لله تعالى وفي الذخيرة بل هو حسن هكذا حكي عن الشيخ الامام أبي الحسن الكرخي انتهى قلت ووجهه
ان هذا حينئذ فعل ملائم للصلاة لأنها تخشع وتخضع وتمسكن كما رواه مرفوعا غير واحد منهم أبو عيسى الترمذي في جامعه الا
ان في الملتقط ولو حسر رأسه تضرعا يكره انتهى وترجح بان الخشوع خشوع القلب مع ان في هذا ترك تعظيم الصلاة وكل
شيء لا يلائم أعمال الصلاة وأفعال المصلين يكره وأقول اعلم ان في الخشوع من أفعال القلب كالخوف أو من أفعال الجوارح
كالسكون أو هو مجموع الأمرين هذه الأقوال الثلاثة قيل والثالث أولى قلت ومما يشهد له ظاهر ما عن علي رضي الله عنه
انه قال الخشوع في القلب وان تلين كنفك للمرء المسلم وان لا تلتفت في صلاتك رواه الحاكم في مستدركه وصححه وأقره الذهبي
عليه ولكن لا يبعد ان يقال الأشبه كونه من أفعال القلوب وهو قيام القلب بين يدي الرب تبارك وتعالى بالخضوع
والذلة له والجمعية عليه وقد حكى اجماع العارفين على ذلك وان من لوازمه ظهور الذل والانخفاض وغض الطرف
وخفض الصوت وسكون الأطراف فلا جرم انه قد ينسب اليها وجودا وعدما تبعا لتحقق هذا المعنى فيها وجودا
وعدما كما ينسب الى القلب كذلك عند تحقق ذلك المعنى له كذلك ومنه قوله تعالى وخشعت الأصوات للرحمن وقوله
صلى الله عليه وسلم لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه لما رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة كما رواه أبو عبد الله الحكيم
الترمذي في نوادر الأصول وعطف لين الكنف للمسلم وعدم الالتفات في الصلاة في أثر علي المذكور على قوله في القلب من باب
عطف لازم الشيء عليه لا من باب عطف بعض أجزاء الشيء على بعضها الآخر ثم اذا عرف هذا فلا يبعد القول بحسن كشفه مصليا
اذا كان لا يضره ذلك وكان ناشئا عن تحقق الخشوع بالقلب ومقصودا به الذل والانكسار بين يدي الملك العظيم الجبار
وحينئذ يظهر من هذا وما قدمناه من ان الصلاة تخشع وتخضع وتمسكن تسلط المنع على ان هذا لا يلائم الصلاة وانه ليس فيه
تعظيمها ويظهر ان عطف الخشوع على التذلل اما عطف تفسيري أو عطف الشيء على لازمه هذا ونص في الفتاوى العتابية
على انه لو صلى مكشوف الرأس لعذر لا يكره وان كان لغير عذر ففيه التفصيل المذكور في الكتاب وهو حسن ثم عن بعض
المشايخ انه اذا صلى مكشوف الرأس لأجل الحرارة والتخفف مكروه فلم يجعل الحرارة عذرا وليس بسديد فليتنبه له (و) يكره

ان



(ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة) ش أي يكره ان يصلي بثياب الخدمة والابتذال واحتج له في الذخيرة بانه روي ان عمر رضي
الله عنه رأى رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك الى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي
الله عنه الله أحق ان تتزين له انتهى قلت وقد أخرج البيهقي وابن المنذر رحمهما الله من طريق حميد باعتراف ابن القطان في كتاب
الوهم والايهام عنه صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق من تزين له والبذلة بكسر الباء الموحدة وسكون
الذال المعجمة والمهنة بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء وأنكر الأصمعي الكسر ثم واحدهما ما قدمناه فعطف المهنة عليها
عطف تفسيري وان كان بأو كما في بعض النسخ بناء على ان أو تأتي أيضا لعطف الشيء على مرادفه كما ذهب اليه ابن مالك رحمه الله وذكر
منه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما (والمستحب ان يصلي في ثلاثة أثواب قميص وازار وعمامة) ش كذا في غير موضع من المحيط
رضي الدين والخلاصة لأن ستر العورة وأخذ الزينة وتمام الزينة يحصل بهذا وفي التحفة والبدائع وأما المستحب فهو ان يصلي
في ثلاثة أثواب قميص وازار ورداء وعمامة كذا ذكره الفقيه أبو جعفر الهندواني في غريب الرواية عن أصحابنا ومشى عليه
في الحاوي القدسي وقال محمد رحمه الله ان المستحب للرجل ان يصلي في ثوبين ازار ورداء لأنه يحصل ستر العورة والزينة جميعا
قلت وهو موافق لما قدمناه عن أبي حنيفة رحمه الله من انها أخلاق الكرام ثم يمكن ان يكون المراد بالنسبة الى ما عدا الرأس للعلم
باستحباب ستره بعمامة ونحوها وجريان العادة غالبا بذلك كما قدمنا مثله في التوشح وجوزنا ان يكون هو المحمل لاقتصار
حديث الصلاة في الثوب الواحد على قوله ليس على عاتقه منه شيء ويجوز ان يكون هو أيضا المحمل على عدم التعرض لستر الرأس
فيما أخرج ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليأتزر وليرتد
أي يشد الازار في وسطه والرداء على ظهره فلا يكون هذا مخالفا لما في الكتاب ثم (وعن أبي حنيفة رحمه الله انه كان يلبس أحسن ثيابه
للصلاة) ش ووجهه ان صح عنه ظاهر مما قدمناه آنفا ويتأكد ذلك في الجمعة والعيدين لقوله صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له
ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول أبو هريرة رضي الله عنه
وزيادة ثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها رواه أبو داود من حديثه وحديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه وابن حبان رحمه الله
في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وروى أبو داود أيضا عن محمد بن يحيى بن حبان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما على أحدكم ان وجد أو ما على أحدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وروى الحاكم في مستدركه
عن اسحاق بن برج عن زيد بن الحسن عن أبيه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين ان نلبس أجود ما نجد
ثم ساق باقيه وقال لولا جهالة اسحاق هذا لحكمت للحديث بالصحة انتهى وتعقب بانه ليس بمجهول فقد ضعفه الأزدي
ووثقه ابن حبان ثم (والمرأة تصلي في قميص وخمار ومقنعة وازار) ش كذا في بعض النسخ ومعلوم ان المقنعة هي الخمار وهي
الثوب الذي تغطي المرأة به رأسها قيل وعنقها فعطف المقنعة على الخمار عطف تفسيري وكان الأولى حذف أحدهما على انه
قد وقع في بعض النسخ الاقتصار على ذكر الخمار كما هو كذلك في غير موضع من التحفة ومحيط رضي الدين والحاوي القدسي
والبدائع وهذا لفظها وأما المرأة فالمستحب لها ثلاثة أثواب في الروايات كلها درع وازار وخمار فان صلت في ثوب واحد متوشحة
به يجزئها اذا سترت به رأسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين وان كان شيء مما سوى الوجه والكفين منها مكشوفا
ان كان قليلا جاز وان كان كثيرا لا يجوز وقد قدمنا التفاصيل فيهما في ستر العورة وهذا اذا كانت حرة فان كانت أمة وصلت مكشوفة

الراس جاز لان راسها ليس بعورة كما تقدم ايضا والكراهة بالدال المهملة القميص ثم يتخلص من اللبس في حالة السعة للرجل ازار ورداء وعمامة او نحوها او قميص وازار وعمامة او نحوها وللمراة قميص وازار وخمار وان الجائز منه من غير كراهة للرجل التوشح بالثوب الواحد تغطية الراس فيجمعه ان لم يكن مستورا بعمامة ونحوها وللمراة التلفف بثوب واحد بستر سائر جسدها وراسها ما سوى الوجه والكفين على وجه لا يكون لبسة صماء وان المكروه في حق الكل لبسة الصماء لما فيه كشف القليل من العورة والاقتصار على ازار او سراويل في حق الرجل ثم لا يخفى ان ليس المراد لحصار المستحب بما ذكرنا بل هو اقل ما استحب اذ لو وقع بعض زيادة على ذلك لا يكون تاركا للمستحب ولا سيما عند الحاجة الى ذلك لدفع برد او غيره فتنبه

له م ويكره ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع ش لما بيناه في شرح قوله ولا يرفع راسه ولا ينكسه فراجعه م وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده ش فقد اخرج القضاعي في مسند الشهاب مرسلا عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وفيه ايضا ترك للوضع المسنون ومنافاة للخشوع الجوارح ويدل على عدم خشوع القلب كما نطق به الحديث الذي رويناه فيما تقدم ثم الفرق بين العبث والسفه على ما ذكره بدر الدين الكردري ان السفه ما لا غرض فيه اصلا والعبث فعل فيه غرض لكنه ليس بشرعي وعبارة غيره العبث ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله ثم في الخلاصة والنهاية وحاصله ان كل عمل مفيد للمصلي فلا باس بفعله كسلت العرق عن جبينه ونفض ثوبه من التراب وما ليس بمفيد يكره للمصلي الاشتغال به قلت لكن اذا كان يكره رفع الثوب كيلا يتترب كما تقدم وانه قد وقع الخلاف في انه يكره مسح التراب عن جبهته في الصلاة كما سنذكره عند تعرض المصنف له وانه قد وقع الندب الى تتريب الوجه في السجود فضلا عن الثوب فكون نفض الثوب من التراب ~~التراب~~ عملا مفيدا وانه لا باس به مطلقا فيه نظر ظاهر واما انه لا باس بسلت العرق في الصلاة فهو قول بعض المشايخ وقال بعضهم يكره وعليه مشى المصنف رحمه الله فيما سياتي وسنذكر ما يظهر لنا فيه ثمة ان شاء الله تعالى ثم ثبوت الكراهة للعبث في الصلاة جار على اطلاقه فيشمل سائر جزئياته الا ما من فرقعة الاصابع وتشبيكها الا انه افردها بالذكر اهتماما لها كما ورد نهي بخصوصها او لدفع اشتباه انها ليست من العبث فعطفها عليه من باب عطف الخاص على العام للاهتمام بها لاحد هذين الوجهين ولكلاهما تنبيه له م وان يفرقع اصابعه ش اي ويكره ان يفرقع اصابعه او يمدها حتى تصوت في الصلاة فروى احمد والدارقطني والطبراني عن سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة قلت والمراد والله تعالى اعلم انها متساوية في النقص والمعصية وذلك فيما هو من الاشياء المستوية في كلاهما فان الضحك مبطل للصلاة كما تقدم وسيرد الكلام على القهقهة ومن الالتفات ما هو مبطل لها ايضا كما تقدم وسياتي وليست الفرقعة كذلك وانما هي مكروهة فيها باجماع اهل العلم كما نقله في الدراية ويتعين ايضا ان لا يكون الملتفت التفاتا مباحا اراد من الملتفت المذكور لان سياق الحديث لذم هذه الاشياء فلا يكون المباح مرادا منها وايضا اخرج ابن ماجه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة الا ان في اسناده الحارث بن عبد الله الاعور وحديثه ضعيف ثم يظهر ان الاشبه ان كراهتها تحريمية تنبيه وهل يكره خارج الصلاة ففي النوازل يكره ونقلها شيخ الاسلام عن كثير من الناس لانها تلقين الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان والعطاس من الرحمن والفرقعة من الشيطان انتهى قلت والظاهر ان المراد انها تكره كراهة تنزيه حيث لا تكون لغرض صحيح اما اذا كانت لغرض صحيح ولو لاراحة الاصابع والمفاصل فلا تكره وهذا كله اذا لم يكن ساعيا الى الصلاة ولا منتظرا لها اما في شرح القدوري للزاهدي رحمه الله انه روى انه صلى



الله عليه وسلم نهى ان يفرقع الرجل اصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة وفي رواية وهو يمشي الى الصلاة انتهى وقياسا على التشبيك كما نذكره على الاثر من هذا والله تعالى اعلم م وان يشبك بين اصابعه ش اي ويكره ان يدخل اصابع احدى يديه بين اصابع الاخرى في الصلاة لما عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه ابن ماجه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواه غير واحد منهم احمد والترمذي وابو داود باسناد جيد واللفظ له وعن اسماعيل بن امية قال سالت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر رضي الله عنه تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابو داود ايضا ونقل في الدراية اجماع اهل العلم على كراهته فيها ثم يظهر ان الاشبه ان هذه الكراهة تحريمية ايضا تنبيه وهل يكره خارج الصلاة اي في غير حالة الصلاة الى الصلاة وفي غير ما هو ملحق به من جلوسه في المسجد منتظرا لها مساو اياه في العلة المذكورة فقد قال ايضا صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة اخرجه البخاري ومسلم وكان لا على سبيل العبث بل لغرض صحيح ولو لاراحة الاصابع لا يكره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وانه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشاء ركعتين ثم سلم وقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه فالاول لافادة تمثيل المعنى الذي هو تعاضد المؤمنين وتناصرهم بعضا بهذه الصورة الحسية لزيادة البيان والثاني محمول على اراحة الاصابع كما هو معتاد فعله لذلك كثيرا ولعل هذا محمل ما نقله ابن بطال عن مالك رحمه الله انه قال انهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلاة انتهى الا انك قد سمعت الحاق الشارع حالة السعي الى الصلاة بالصلاة في هذا والحقنا انتظاره لها بها فيه ايضا فجعله المنتظر للصلاة في صلاة ما دامت تحبسه فينبغي فيما وراء هذه الاحوال حيث لا يكون عبثا على الاباحة من غير كراهة وان كان على سبيل العبث يكره تنزيها والله سبحانه اعلم م وان يجعل يديه على خاصرته ش والاولى وان يجعل يده على خاصرته وهي مجرد الخاصرة وانما كان هذا مكروها لما في سنن ابي داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه واخرجه النسائي ايضا وذكره ابن السكن في سننه الصحاح وهذا مع ما في رواية للبخاري رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاة هو مما يرجح تفسير ابن سيرين الاختصار بما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا لهذا كما ذكره عنه ابن ابي شيبة ووافقه عليه الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه ونص النووي على انه الصحيح ثم في حكمة النهي عنه اقوال احدها انه في الصلاة راحة اهل النار كما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان يعني فعل اليهود والنصارى قلت ويؤيد كون المراد اليهود ما في صحيح البخاري رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله ثانيها انه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة ثالثها انه فعل الشيطان حتى قيل ان ابليس ~~لعنه الله~~ اهبط من الجنة كذلك فلا جرم ان في المبسوط ويكره التخصر خارج الصلاة ايضا ثم قد ظهر من هذه الجملة ايضا مرجوحية تفسير الاختصار بان يتوكا في الصلاة على عصا كما حكاه الهروي وغيره وبان يختصر السورة فيقرا من اولها الى اخرها وبان يختصرها فيقرا اخرها وبان يحذف الاية التي فيها السجدة

وبان يحصر صلاته بلا اثم حدودها وان كان هذا الاخير منهيا عنه مطلقا والثلاثة التي قبله خلاف الاولى في الجملة والاول منهيا عنه
في الفرض عند عدم الضرورة لا مطلقا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف رحمه الله له والله تعالى اعلم ويكره تقليب
الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وقط ظاهر الرواية تسويته مرة فقط فانه حسنة لا يكره فان فيه عرضا صحيحا
لفاعله وهو تحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعا واذا كان هذا يحصل بالمرة الواحدة يقع الزائد عبثا والعبث مكروه
ولا سيما في الصلاة فيكره تقليبه مرة ثانية وهذا يفيد انه لا يكون ترك التقليب مرة واحدة لهذا الغرض اولى وهو ظاهر الهداية
والكافي ايضا لكن الذي في البدائع ولا يقلب الحصى الا ان يسويه مرة واحدة للسجود لما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سألت
خليلي عن كل شيء حتى سألته عن تسوية الحصى في الصلاة فقال يا ابا ذر مرة او ذر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان
يمسك احدكم عن الحصى خير له من مائة ناقة سود الحدق فالا انه رخص مرة واحدة اذا كانت الحصى لا يمكنه من السجود لحاجته
الى السجود المسنون وهو وضع الجبهة والانف وتركه اولى لما روينا لانه اقرب الى الخشوع انتهى وعليه مشى في الخلاصة
فقال وتركه احب الي ولقائل ان يقول ان هذا اشبه بالحديثين المذكورين ولا يضر كون لفظ الاول عن ابي ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع كما رواه احمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وهكذا ايضا اخرجه احمد وابن
ابي شيبة عن حذيفة ولا كون اللفظ الثاني عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان
تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق وكذا لما في الصحيحين وسنن ابي داود وابن ماجه وجامع الترمذي عن معيقيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة زاد ابو داود تسوية الحصى اي لا تفعل
وان تفعل فافعل واحدة لتسوية الحصى في موضع السجود ولا ترد هذه الزيادة مع حديث جابر رضي الله عنه يندفع ما لو قيل
لم لا يكون الاشبه كون ترك التقليب مرة واحدة لهذا الغرض ليس باولى ونحمل هذه الاحاديث على المسح من الغبار ونحوه جمعا بينها
وبين الاحاديث المعينة لتحصيل السجود على الوجه المسنون ووجه الاندفاع انه قد ظهر من هذه الزيادة ان ما وقع الاذن
فيه من المسح رخصة انما هو المسح لاجل تسوية موضع السجود لينبغي السجود على الوجه المسنون ووجه الاندفاع انه قد ظهر
من هذه الزيادة ان ما وقع الاذن فيه من المسح رخصة انما هو المسح لاجل تسوية موضع السجود لينبغي السجود على الوجه الاكمل
وقد افاد حديث جابر رضي الله عنه ان تركه ذلك خير من حصول مائة ناقة كلها سود الحدق للماسح فيتلخص من جملة الاحاديث
انه وقعت الرخصة لجواز المسح مرة واحدة لهذا الغرض ونحوه مع التنبيه على ان الافضل والاولى هو العزيمة التي هي الترك فتنبه له
وايضا اذا كان الحكم فيما تردد بين السنة والبدعة الترك كان الحكم هنا بترك المسح اولى لان فعل المسح ليس هو المسنون
بل هو وسيلة الى تحصيله مع انه قد كان يمكنه ذلك قبل الشروع في الصلاة فتأمله والله تعالى اعلم ويكره ان يتربع الا
بعذر اي ويكره تنزيها ان يجلس في الصلاة متربعا من غير عذر لما فيه من ترك سنة القعود فيها من غير عذر بخلاف
ما اذا كان بعذر حيث لا يكون مكروها لان مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع وفي صحيح البخاري عن عبد الله
بن عبد الله انه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني
عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي
لا تحملاني فان قلت فما تقول فيما تقدم عن النسائي والدارقطني وصحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قلت واقعة حال يحتمل انه كان لعذر او فعلها لجواز تنبيه

وما قيل



وما قيل في تعليل كراهة التربع في الصلاة عند عدم العذر من انه جلوس الجبابرة حتى انه يكره خارج الصلاة ايضا لهذا المعنى
ليس بصحيح لهذا الحديث وحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم وغيره كما تقدم في شرح قوله وان شاء استعمل الاسوح توجهه فلا
جرم ان في الكافي وما قيل التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض احوا له
وعامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متربعا ثم الجلوس متربعا معروف وانما سمي
بالتربيع لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشيء اذا جعل اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان ربعها
بمعنى ادخل بعضها تحت بعض وان يغمض عينيه لما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه رواه ابن عدي الا ان في سنده من ضعف وقال البيهقي وقد روينا عن مجاهد
وقتادة كراهيته وفي البدائع ولان السنة ان يرمي ببصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف
ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين انتهى وقد قال غير واحد من علماء الطريق نفعنا الله تعالى بهم يفتح عينيه في السجود
لانهما يسجدان واما ما في بعض نسخ المتن لانه تشبه باليهود فالله تعالى اعلم به ثم الظاهر ان هذا حيث لا ضرورة في غمضهما ولا
مصلحة فيه تربوا على ما في فتحهما اما اذا كان ثم ضرورة من وجع فيها ونحوه او خوف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر
فلا يكره غمضهما بسبب ذلك بل قال بعض العلماء على التعذر لما ان الاولى ان يغمض عينيه وليس ببعيد ثم الظاهر
ايضا انه حيث يكون مكروها يكون كراهة تنزيهية بمعنى انه خلاف الاولى وحسند لا يبعد ان يقال بناء عليه انه لا خلاف فيه
ما عن مالك انه لا بأس ان يغمض عينيه بناء على ان المشهور استعمال هذا اللفظ فيما خلافه اولى والا فالوجه ظاهر القول
بالكراهة على الوجه الذي ذكرنا والله سبحانه اعلم وان يلتفت يمينا او شمالا لما عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه احمد والبخاري
وابو داود وغيرهم وفي الباب احاديث اخر ويكره اي هذه قال عامة الحلم وهذا اذا لم يحول صدره عن القبلة ولم يكن لعذر
اما فان حول صدره عن القبلة ايضا فقد اسلفنا في مباحث استقبال القبلة عن غير واحد من اهل المذهب الفساد وبه
قال ايضا غير واحد من الشافعية واكثرهم عند المالكية ان الالتفات ولو بجميع جسده مغتفر ما لم يستدبر القبلة وظهر
للعبد الضعيف غفر الله تعالى له في هذا تفصيل بالنسبة الى قول اصحابنا يتوزع على جوابهم في غير ما مسألة من نظائر
هذه ذكرته ثمة فراجعه وان لم يحول صدره بل وجهه ولكن لعذر لا يكره كما تقدم نقله في الغاية وبه قالت الشافعية ايضا والعلما
ان هذا المحل ما صح ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي
عنقه خلف ظهره فانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت في الصلاة لمصلحة في ذلك فعن جابر رضي الله عنه قال
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا رواه مسلم
الى غير ذلك ثم ظاهر سوق تقريرنا هذا انه لو حول وجهه فقط من غير عذر يكره ولا تفسد صلاته كما نقلناه عن غير
واحد وهو الاشبه وان كان في الخانية والخلاصة فسدت كما قدمناه ثمة وصرح قاضي خان بان الالتفات المكروه
ان يحول بعض وجهه عن القبلة ونحن نوافقه على ان هذا من الالتفات المكروه واما الالتفات ببصره يمنة ويسرة من غير
تحويل للوجه اصلا فقد نصوا على انه لا يكره من غير تفصيل ومن الدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رويناه
آنفا عند النسائي والترمذي فان لفظه عندهما يلحظ مكانا يلتفت وحديث علي بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه ابن ماجة وابن حبان وابن
خزيمة في صحيحيهما اعتراف الاولى فيما يظهر تركه اذا لم يكن حاجة اليه والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم اياه كان لحاجة
تفقد احوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز والا ففي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم
من وراء ظهري وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي قال النووي في شرحه قال
العلماء معناه ان الله تعالى خلق له ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من
هذا وليس من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي عياض قال احمد بن حنبل وجمهور العلماء
هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة انتهى وافاد الامام الزاهدي رحمه الله في رسالته الناصرية انه صلى الله عليه وسلم كان
يرى كتفيه عينان مثل سم الخياط وكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب واستغرب به بعض المتاخرين والله تعالى اعلم وان يسجد
على كور عمامته اي يكره له ذلك كذا اطلقه غير واحد منهم صاحب الذخيرة ويمكن ان يستدل له بما اخرج ابو داود عن صالح
بن حيوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته لكن الظاهر ان المتعين محالا
للكراهة ما كان من ذلك بلا عذر بدم يكون الكراهة مرتفعة لنقل فعله صلى الله عليه وسلم كذلك من غير تقييد بحالة دون
حالة كما اخرجه جماعة من الحفاظ من طرق شتى وان كان في كل من الطرق مقال مع العلم بان في مباشرة الجبهة الارض لمن يعظم
المقصود من السجود ما هو ابلغ من عدم المباشرة لها في ذلك فهو والله تعالى اعلم محمل للجواز مع احتمال كونه لعذر و
ما نذكره في الكلام على جواز السجود على كور العمامة من صحيح البخاري وسنن البيهقي واللفظ له عن الحسن قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته واما حديث صالح بن حيوان فلعله صلى
الله عليه وسلم علم من ذلك الرجل عدم العذر ففعل به ما هو الاولى ارشادا الى الافضل ونبها له على تحلق الهمة بفعل ما هو
الاكمل والله سبحانه اعلم وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا لا حروف له ثم اعلم ان التنحنح لعذر لا يفسد الصلاة
بلا خلاف على كل حال وفسره غير واحد بان يكون مدفوعا اليه اي مضطرا اليه قال في الكافي لاجتماع البزاق في حلقه ثم قال
كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل تكلما لانه مدفوع اليه طبعا يعني لانه لا يمكن الامتناع منه حينئذ كما ذكره في الذخيرة
وفسره في غاية البيان بان تكون له سعال وعلله بانه جائز قبل لرد الحرج فجعل عفوا كما اذا عطس او تجشأ فحصل به حروف
وان كان لغير عذر فان لم يكن مدفوعا اليه قال في الكافي ان لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف
نحو اح بالفتح والضم تفسد عندهما انتهى اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا في الرحمن عن الفقيه اسماعيل الزاهد
وسيذكر المصنف رحمه الله في فصل ما تفسد به الصلاة من الاجناس مكان محمد ابا يوسف في هذه المسئلة ثم في الكد
ايضا وقال بعض من المشايخ لا يقطع الصلاة انتهى وممن قال به شيخ الاسلام خواهر زاده لان ذلك سعي في اداء الركن
وهو القراءة على وصفها الكمال وما للقراءة ملحق بها وعليه مشى رضي الدين في محيطه بل عزاه بعضهم الى اكثر المشايخ فعلى هذا
اما ان يكون العذر معتدا به لهؤلاء اعم مما تقدم او يكون هذا الصحيح مستثنى مما اذا كان بغير عذر وسنذكر ان شاء الله تعالى
ما يشهد بالمعدد الاول ويساعد كون المراد بالعذر ما هو اعم من ذلك فان للمصنف رحمه الله عوده الى الكلام في التنحنح في فصل
ما تفسد به الصلاة كما ذكرنا ولنا هنا كمن بدا افادة على ما يسر الله تعالى لنا هنا ان شاء الله سبحانه ولنا ما في البدائع





وروي امام الهدى الشيخ ابو منصور الماتريدي السمرقندي عن الشيخ ابي بكر الجوزجاني صاحب ابي سليمان الجوزجاني انه
قال اذا قال اح فسدت صلاته لان له هجا يسمع نحوا لنفخ المسموع انتهى محمول على ما اذا لم يكن عذر كما يشهد به ما في
البدائع ايضا في صدر هذه المسئلة واما التنحنح من عذر فانه لا يفسد الصلاة بلا خلاف انتهى ويتعين ذلك ايضا لما ذكرنا
وما نذكره فيما سياتي والا فهو ممنوع الاطلاق بلا ريب ثم هذا كله اذا ظهر له حروف مهجاة كما ذكرنا فان لم يظهر له حروف
مهجاة ففي الذخيرة لا يقطع الصلاة عندهما على قياس ما ذكر شمس الائمة وينبغي ان يكره كما ذكره المصنف فان هذا هو المحال
الذي ينطبق عليه قوله المذكور وهو ايضا محمل ما في شرح الزاهدي ويكره السعال والتنحنح قصدا انتهى ووجه الكراهة
ظاهر لانه ليس من افعال الصلاة وحيث لا عذر يدعو الى ذلك فقد عري عن الفائدة فتمحض عبثا والعبث مكروه بخلاف ما
لو فعله لعذر حيث ينبغي ان لا يكره لعدم عرائه حينئذ عن الفائدة الراجعة الى الصلاة ولو كانت تلك الفائدة تحسين الصوت
للقراءة سواء كان ذا حرفين او لا على ما هو الاشبه ومما يوافق هذا ما في جامع الفتاوى وان تنحنح بلا سبب يكره والله سبحانه اعلم
واما السعال المدفوع اليه فلا يكره وان حصل به حروف لعدم امكان الامتناع منه كما تقدم مثله في التنحنح والا
ان يدفع سعاله ان قدر ولقائل ان يقول هذا الامر عن نظر فان هذا الشرط لا يتاتى في السعال المدفوع اليه حيث كان لا
يمكنه الامتناع منه فاسقى الحكم المعلق عليه والسعال الذي ليس بمدفوع اليه ينبغي ان يقال فيه يجب الكف عنه ان كان
ذا حروف ولا عذر يدعو اليه لانه حينئذ مبطل للصلاة والكف عن المبطل الممكن الكف عنه متعين ويستحب الكف عنه ان
لم يكن ذا حروف ولا عذر يدعو اليه لانه نوع عبث غير مبطل والكف عنه ممكن فيكون مستحبا ثم لا يبعد ان يقال الاحسن الكف
عن غير المدفوع اليه اذا كان عذر يدعو اليه في الجملة ولا سيما اذا كان ذا حروف لما فيه من الخروج عن الخلاف والله تعالى اعلم وان
يرد السلام بيده اي ويكره للمصلي ان يرد السلام في صلاته باشارة بيده او برأسه على من سلم عليه فيها ولا تفسد الصلاة
بذلك كما صرح به في الفتاوى الخانية والظهيرية والخلاصة وغيرها وسيصرح المصنف به ايضا في فصل ما تفسد به الصلاة
ثم الظاهر ان هذه الكراهة مرتفعة كما يشعر به ما في شرح الزاهدي نقلا من احكام القرآن للحلواني والذخيرة ولا باس للمصلي
ان يجيب المتكلم معه برأسه زاد في الذخيرة به ورد الاثر عن عائشة رضي الله عنها فان كثيرا ما يستعمل لا باس فيما خلافه اولى وظاهر
كلام الطحاوي في شرح الاثار انها كراهة تحريم ثم اعلم انهم قد ذكروا انه لو صافح انسانا بنية التسليم فسدت صلاته كما سيذكره
المصنف في فصل ما تفسد به الصلاة فنقل الزاهدي عن حسام الائمة المؤذني انه قال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة
لانه كالتسليم باليد وكذا ذكره البقالي وقال عند ابي يوسف لا تفسد انتهى ثم وجه القول بالفساد ما اخرجه ابو داود
والطحاوي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اشار في الصلاة اشارة تفهم عنه فليعد
ويعارضه ويقدم عليه ما في صحيح مسلم وسنن ابي داود والسياق لمسلم عن جابر رضي الله عنه قال ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا واومى زهير بيده ثم كلمته
فقال لي هكذا فاومى زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمع يقرأ ويومي برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه
لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي وما عن نافع قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قباء فصلى فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي فقلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا
يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق اخرجه

ابو داود واللفظ له وابن ماجة والترمذي وحسنه وصححه ومنها عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمت عليه فرد علي اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه الى غير ذلك فان
المانع وان كان متقدما على المبيح لكن بعد تمام ركن المعارضة وهو منتف هنا فان حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور قال الامام
احمد عنه لا يثبت وقال ابو داود وهم على انه لو صح حاله فهو لا يبلغ درجة هذه الاحاديث في الثبوت ومن هنا قال الطحاوي رحمه الله
مشيرا اليه في هذه الاثار ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصلاة وقد جاء مجيئا متواترا غير مجيء الحديث الذي خالفها فهي اولى
منه وليست الاشارة في النظر من الكلام في شيء لان الاشارة حركة عضو وقد رأينا حركة سائر الاعضاء غير اليد لا تقطع الصلاة
فكذلك حركة اليد انتهى ويؤيدها ما اخرج هو ايضا عن عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه
شيئا وغمز بيده فان قلت يجوز ان يكون حديث جابر وما في معناه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ويؤيده ما في الصحيحين وغيرهما
عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا اذ لو كان رد السلام بالاشارة
جائزا لرده بها على ابن مسعود رضي الله عنه قلت لو كان كذلك لرده باللفظ لوجوبه حينئذ فعدوله عنه دليل على انه كان بعد
نسخ الكلام ثم الرد بالاشارة في هذه الحالة ليس بواجب فتركه النبي صلى الله عليه وسلم اخذا بالجائزين لمعرفة نسخ الكلام وما ينبغي ان
يكون المصلي عليه من الاشتغال بما هو من اعمال الصلاة من غير تعريج على غيرها من رد سلام وغيره ثم ما تقدم آنفا من شرح الاثار يشير
الى ان المصافحة بنية التسليم لا تفسد الصلاة وعلى هذا فلا اشكال واما على القول بانها مفسدة مع ان رد السلام ونحوه بالاشارة
غير مفسد فالحكم المذكور فيها مشكل فانه لا يظهر بين المسئلتين فرق يوجب اختلاف الحكم بينهما بل اذ كان الصواب ان رد السلام بالاشارة
باليد ونحوه غير مفسد لها فكذلك المصافحة بنية التسليم ايضا ثم بعد هذا كله بقي ان يقال فهذه الاحاديث المذكورة تفيد مشروعية
رد السلام بالاشارة في الصلاة والاصل في المشروعية عدم الكراهة فمن اين ثبتت الكراهة لها هنا ولو كانت بمعنى خلاف الاولى ويمكن
الجواب على انها تنزيهية انها ثبتت باشارة حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور ويكون رده صلى الله عليه وسلم اشارة في
غيره لبيان الجواز وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك لهذا الغرض ونحوه لا يخرجه عن كونه مكروها وان تعدى حتى عن مكروه كما تقدم مثله
غير مرة واما الطحاوي رحمه الله فذهب الى ان اشارة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولا سيما في حديث جابر لم تكن ردا للسلام
عليه وانما كانت نهيا منه عن السلام عليه وهو يصلي ولا شك ان الامر كذلك بالنسبة الى حديث جابر على ما تقدم فانه لم يذكر انه سلم
عليه واما على ما رواه الطحاوي بلفظ عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلي على
راحلته فسلم عليه فسكت ثم اومى بيده ثم سلم عليه فسكت ثلاثا فلما فرغ قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي ثم
قال فهذا جابر قد اخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اومى اليه بيده حين سلم ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدما فرغ من الصلاة اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه
في الصلاة فدل ذلك ان تلك الاشارة التي كانت منه صلى الله عليه وسلم في الصلاة لم تكن ردا وانما كانت نهيا انتهى فيفيد ترددا بل
لقائل ان يقول الظاهر ان تلك الاشارة كانت ردا للسلام ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا
اني كنت اصلي لم يمنعني ان ارد عليك السلام بالقول كما في رواية مسلم وابي داود الماضية فانه لم يمنعني ان اكلمك بعدم تعنيفه
اياه بعد فراغه على تكرار السلام عليه في تلك الحالة على انه لو سلم في هذا لم يتمش في حديث صهيب وما جرى مجراه ثم بعد هذا كله عليه



ان يقال ثبت لما يرد السلام بالاشارة في الصلاة من الحكم ما للنهي بالاشارة عن السلام عليه فيها من الحكم بجامع ان كلا منهما ليس من
اعمال الصلاة مع تساويهما في كونهما بغير القول وامكان استدراك المعنى المقصود منهما بالقول بعد الفراغ ثم حيث ثبتت
شرعية النهي بالاشارة في الصلاة عن السلام مباحا من غير كراهة كما هو لازم كلامك ثبت شرعية الرد بالاشارة فيها كذلك
ولا محيص عن هذا الا بابداء فارق مؤثر يمنع الحاق رد السلام بالاشارة في الصلاة بالنهي عن السلام بالاشارة فيها ايضا
فيما له من الحكم المذكور بجامع ان لا يوجد ايضا نص يفيد ولو بطريق الظهور ذلك فيه ايضا لكن ابداء الفارق المذكور مع انتفاء النص
المفيد للحكم المذكور في رد السلام بالاشارة فيها غير محقق فالاظهر ثبوت الكراهة التنزيهية لكل من رد السلام بالاشارة
فيها ومن النهي عن السلام بالاشارة فيها وانه وجد كل منهما منه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز او لغيره من المقاصد الجميلة
عاريا بسبب هذا المعنى عن كونه متصفا بالكراهة كما تقدم مثله غير مرة على ان ما يتسبب هنا عن ذلك في حق غيره من تشتيت
الخاطر وشغل البال منتف عنه صلى الله عليه وسلم لانه مؤيد من ان يتاثر عن ذلك والله تعالى اعلم ثم قد ظهر من هذا انه لا
يستحب رد السلام بالاشارة في الصلاة وان عزى النووي في شرح مسلم استحبابه الى الاكثرين منهم الشافعي رحمه الله
ثم فيه في سياق نقله عن القاضي عياض وقال ابو حنيفة لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك
واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا انتهى ولم يبين انه اذا رد بالاشارة هل تفسد صلاته عند ابي حنيفة كما لو رد نطقا
وقد عزى اليه بعض من ليس من اهل المذهب انه تفسد صلاته والعبد الضعيف غفر الله تعالى له لم يعرف ان احدا من اهل
المذهب نقله عنه وانما يذكر من عدم الفساد من غير حكاية خلاف في المذهب فيه نعم وصريح كلام الطحاوي رحمه الله في شرح
الآثار يفيد ان هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان هذا القائل فهم من نفي الرد بالاشارة الفساد على
تقدير ما هو كذلك في الرد بالنطق لكن الثابت ما ذكرنا والمراد بما عن مالك الجواز من غير استحباب ولا كراهة وهذا
هو المشهور عند المالكية قال الشيخ خليل في التوضيح ومقابل المشهور الكراهة رواها علي بن زياد فانه روى كراهة السلام على
المصلي ورده بيده او براسه انتهى وظهر ايضا ان فائدة تقييد المصنف الرد بالاشارة باليد الاحتراز من الرد نطقا فانه
مع حرمته عند الكثيرين منهم الائمة الاربعة مفسد ايضا عندهم ثم هل يكره السلام على المصلي عندنا وعند الشافعي
ومالك في رواية انه يكره والمشهور عن مالك لا يكره ويوافقه ما عن احمد انه كان لا يرى به باسا ثم كان رد السلام عليه لا ينتهض
في هذه الحالة سببا موجبا للرد عليه فيها نطقا وانما الكلام في الرد بالاشارة كما ذكرنا كذلك لا ينتهض سببا لوجوب
رده نطقا بعد الفراغ منها على ما هو الصحيح المشهور نعم هو حسن ومع بعد الفراغ منها لانه صلى الله عليه وسلم رده على
ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة كما هو في رواية حديثه عند ابي داود والطحاوي وعليه يتمشى ما في الذخيرة وغيرها
في صلاة المستزاد وقال ابو حنيفة لا ينبغي لاحد ان يسلم على احد وهو يستمع الخطبة وكذا على المؤذن والعادي والمصلي
والمتفقه اذا كان يفقه غيره والقاضي اذا كان ينظر في حجج الخصمين فان سلم عليهم ردوه بعد الفراغ انتهى ومثله ليس
ببدع في كلام الائمة فيندفع ما نقله فيها من التعقب لهذا عن العمدة للحصر بان لقائل ان يقول ليس عليهم الرد والله
تعالى اعلم وان حمل الصبي في صلاته شيء فان قيل كيف يكون ذلك مكروها وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي قتادة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها قلنا اجيب بوجوه منها انه منسوخ فان العمل كان مباحا في الصلاة ثم حرم لحديث ان في الصلاة لشغلا

لتشغلا وهو مروي عن مالك واعتمده غير واحد من اصحابه الا ان هذا متعقب على ما ذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بان
حديث ان في الصلاة لشغلا كان قبل قدوم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الحبشة وان قدوم زينب وابنتها الى المدينة
كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بالاجتهاد انتهى قلت اي ولو لم يكن قدوم زينب وابنتها المدينة
بعد قدوم ابن مسعود من الحبشة لما كان في القول بنسخها ما افاده حديث ابن مسعود من تحريم العمل في الصلاة والاشتغال
فيها بغيرها لما افاده حديث ابي قتادة من جواز ذلك بحمله امامة على الوجه المذكور في الصلاة نسخ بالاجتهاد لعدم العلم
بالمتقدم منهما على الاخر وكذا لو ثبت كون قدومه بعد قدومها لجواز ان يكون حمله صلى الله عليه وسلم اياها بعد قدومه
يعني والنسخ لا يجوز بالاجتهاد وقد صرح به غيره لكن هنا امران احدهما ان الثابت في نفس الامر تقدم زينب بعد ابن
مسعود رضي الله عنه فانه لا خلاف في ان ابن مسعود رضي الله عنه شهد بدرا ولم يختلفوا في ان قدوم زينب انما كان
بعد بدر وقد اخرج ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب في فداء ابي
العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما راها رسول الله صلى
الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلي سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
ورجلا من الانصار رضي الله عنهما فقال كونا ببطن ياجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تاتيا بها انتهى ثانيهما ان على تقدير الفرض فقالا اصلي
المذكور لقائل ان يقول لا نسلم بطلان اللازم المذكور فانه حينئذ يقع التعارض ظاهرا بين هذا العمل منه صلى الله عليه وسلم
الدال على اباحة الاشتغال في الصلاة بعمل ليس منها وبين قوله المذكور الدال على حظره فيها وحيث قلنا يترجح
المحرم على المبيح ولا سيما اذا كان المحرم قولا والمبيح فعلا كما هنا على ما هو معروف في علم الاصول بعد علمنا بنسخ ما تضمنه
حديث ابي قتادة من اباحة مثل ما فيه من حمل امامة في الصلاة بما تضمنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه من الحظر اجتهادا
فانه كما افاد شيخنا المحقق رحمه الله ان كل موضع تعارض فيه دليلان فرجح المجتهد احدهما يلزم بالضرورة القول بنسخ
الاخر والا كان تركا لدليل صحيح عن الشارع فتأمل ولا يحسن نفي انه لا يجوز النسخ بالاجتهاد ثم غاية ما تقرر في تسمية
هذا نسخا ويقال انما سمي ترجيحا لكنه نزاع لفظي لا يجاذب فيه المحقق ثم الحاصل ان هذا التعقب على هذا الجواب متجه اذ كان
في الواقع ان قدوم زينب رضي الله عنها انما كان بعد قدوم عبد الله بن مسعود وان الجواب متجه دون التعقب اذ يكون المراد
ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه يفيد نسخ ما في حديث ابي قتادة نسخا اجتهاديا بعد ان لا يكون ثابتا كون تقدم زينب
بعد تقدم ابن مسعود وحينئذ لا يكون في حديث ابي قتادة دليل على عدم كراهة حمل الصغير في الصلاة وان الاول هو الظاهر هما
ثم هذا كله اذا كان حديث ابن مسعود يفيد الحرمة الاشتغال في الصلاة بما ليس منها من الاعمال مطلقا على وجه يفيد
فسادها اذا وقع فيها وفيه نظر فان العمل القليل الذي ليس منها فيها لا يفسدها بل انما يكره بعضه عند عدم الحاجة
اليه وانما يفسدها الكثير على خلاف في مقداره وايضا اذا كان حمل الصغير في الصلاة المفروضة يفسدها كما عليه كثير من
المالكية لا اذا كان غير مفسد للصلاة مطلقا وانما الكلام في كراهته كما هو قول الجمهور منهم اصحابنا والغرض انما هو ايراد
حديث ابي قتادة اشكالا عليهم لا غير فتامله ومنها انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قلت وفي هذا الجواب
اجمال فلا ينبغي ان يقبل ولا ان يرد الا بعد تحرير بيان ما هو المراد منه فنقول ان كان هذا من طرف القائلين بالفساد

فهذا



فهذا قد يحتاج الى تقدير ثبوت تقدم قدوم عبد الله بن مسعود على قدوم زينب وقد عرفت انه الظاهر في نفس الامر
وعلى كون حديثه مفيدا الحرمة الاشتغال في الصلاة بما ليس منها من الاعمال مطلقا على وجه يفيد فسادها اذا وقع
فيها وقد عرفت ما في هذا ثم على تقدير تسليم صلاحيته للقيام بهذه الافادة يحتاج الجواب بهذا الجواب الى بيان الدليل
الدال على انه من خصوصياته فان الاصل عدمها وليس ذلك بالسهل فان كون النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بكون
مثل هذا منه في الصلاة غير مفسد لها دون الامة غير ظاهر بل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما ينفيه وقد
قرر بعضهم وجهها على هذا التقدير ايضا بوجه ضعيف عند النظر كما افاده الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
ذكره في شرح العمدة فليراجعه من اراد الوقوف عليه وان كان من طرف القائلين بالكراهة دون الفساد فهو
مخلص حسن على كل حال غير انه يحتاج الى بيان العلة في ذلك ولعلها بيان جواز مثل ذلك وحينئذ فهو في الحقيقة غير
الجواب بهذا كما سنذكره عن قريب ونأتي على ايضاحه اتم ايضاح ان شاء الله تعالى ومنها ما قال الامام ابو سليمان الخطابي
ان هذا الفعل يشبه ان يكون بغير تعمد لحملها في الصلاة لكنها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام
بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة
شغله فكيف لا يشغله هذا لكن تعقبه النووي بانه كلام باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا
قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث
انتهى قلت هو في سنن ابي داود ومما فيها ايضا في رواية اخرى له قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال رضي الله عنه للصلاة اذ خرج الينا وامامة ابنة ابي العاص بنت ابنته
على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال
حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها
فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم
قال النووي رحمه الله واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان
شغله فيترتب عليه فوائد فقد يحتمل ذلك الشغل لتلك الفوائد بخلاف الخميصة فلم يتم لهذا الجواب ومنها ما في محيط رضي
الدين والبدائع ان هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها زاد في البدائع او
لبيانه الشرع بالفعل ان هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك
عند الحاجة ويكره عند عدمها وحق الامة على كل من هذين الجوابين هو كذلك وقد قال بالاول مالك في رواية اشهب
ونافع عنه وتوافقه في المحيط قول بعضهم قد يكون حمله لها لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله
بحملها وهذا خلاف الظاهر من غير موجب للحمل عليه وقد اخرج ابن عدي باسناد ذكر شيخنا الحافظ انه حسن
عن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه واما
الثاني فهو الصواب الذي لا محيد عنه كما ذكره النووي فانه صلى الله عليه وسلم كان يبين الجواز بالفعل كما كان يبينه
بالقول فانه لا يقصر عن درجة البيان بالقول بل قد ذهب بعضهم الى ان البيان بالفعل اقوى منه اخذا من قضية
الحالق لما امرهم صلى الله عليه وسلم فابى بعضهم او تردد فلم يكن الا ان دعى بحالق فحلق فلم يتخلف منهم احد ولا تردد في كونه

اما بدون الحاجة فمكروه
واستحسنوا الظاهر انه يبيد
انه لا يكره هذا عند الحاجة صح

صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما اشتمل عليه من بيان جوازه والاشارة الى ان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة
معفو عنه لكونه في معدنه وان ثياب الاطفال واجسادهم طاهرة حتى يتحقق نجاستها وان الافعال اذا تعددت
ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة فضلا عما اذا كان الفعل قليلا الى غير ذلك فان قلت هل يتوقف الحاجة الى هذا على
ما اذا كان الثابت في نفس الامر انما هو قد ورد بسبب تعدد ابن مسعود لانه حيث لا يتعين ذلك فمن الجائز ان يكون
هذا لبيان عدم تحريم الافعال في الصلاة قلت لا يتوقف كما عرفت الاشارة اليه سابقا لان الغرض ان هذا القدر
ليس بمحرم بل هو جائز لانه ليس بافعال كثيرة متوالية في ركن واحد ثم هذا الجواز غير مشوب بالكراهة في حقه
صلى الله عليه وسلم اذ كان فعله لبيان الجواز لكون جواز مثله مما قد يخفى او لمقاصد اخرى جليلة مع ذلك
كما تقدم مثله عن غيره فيشمل ما ذكره الشيخ تاج الدين الفاكهي رحمه الله كان السر في حملها الدفع لما كانت العرب
تأنفه من حمل البنات فحملها على عنقه حتى في الصلاة واما بالنسبة الى غيره فهو مشوب بالكراهة عند عدم
الحاجة الى ذلك وغير مشوب بالكراهة عند وجود الحاجة الى ذلك والله سبحانه اعلم وقد ظهر انه على هذا الجواب
والذي قبله كان على المصنف ان يقول وان حمل الصغير في الصلاة من غير حاجة الى حمله فيها وان يتنحنح بعذر
اي ويكره ان يتكلف اخراج النخامة من حلقه ليرمي بها وقد تقدم ان النخامة ما يخرج من الخيشوم من البلغم ونحوه
ثم الذي يظهر ان الكراهة انما محلها ما اذا تنحنح لغير ضرورة وحصل منه صوت لا حروف له اما لو حصل منه
صوت ذو حروف فالحالة هذه كان مفسدا ولو كان التنحنح لضرورة ملجئة اليه لا يكون مفسدا ولا مكروها وهكذا لو
حصل منه صوت ذو حروف ولا كما تقدم مثله في التنحنح والله تعالى اعلم وان يضع في فيه درهما او دنانير
بحيث لا يمنعه عن القراءة ش وانما تخالفها لكونه موجبا لاخلال الركن حتى لو كان لا تخالفها لا يكره ذكره في البدائع وهذا
يظهر انه كان الاولى ان يقول بحيث يمنعه من سنة القراءة كما ذكره في الخلاصة ثم قول قاضي خان ولا باس ان يصلي
وفي فمه دراهم او دنانير لا يمنعه عن القراءة يشير الى ان الكراهة المذكورة تنزيهية وان منعه عن اداء الحروف افسد
ش لفوات ركن القراءة حينئذ وان ينفخ نفخا لا يسمع صوته ش لما في اوسط الطبراني رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى اذا هوى
ليسجد نفخ ثم سجد فلان يسجد احدكم على جمرة خير له من ان يسجد على نفخة ولان ادخال ما ليس من اعمال الصلاة
في الصلاة من غير ضرورة مكروه وان كان قليلا وانما قال لا يسمع صوته لانه لو كان مسموعا كان مفسدا في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله سواء اراد به التأفيف او لم يرد وهو قول اخر للشافعي رحمه الله ووجه قول ابي
يوسف النص والمعنى اما النص فما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه الى ان قال ثم نفخ في اخر سجوده فقال
اف اف ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون رواه ابو داود
وسكت عليه واما المعنى فهو انه ليس من كلام الناس في الوضع فلا يصير من كلامهم بالقصد والارادة ووجه
قول الجمهور النص والمعنى اما النص فما سلف من صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي صحته نظر واما المعنى فهو



ان النفخ المذكور من جنس الكلام فانه حروف مهجاة وله معنى مفهوم من ذكر كلام مقصود وهو اظهار التضجر من الشيء والتبعيد
له ومن ثمة حرم استعمال هذا اللفظ في حق الابوين احتراما لهما كما افاده قوله تعالى فلا تقل لهما اف وبهذا ظهر منع قول ابي
يوسف انه ليس من كلام الناس في الوضع على ان الكلام العرفي اسم لحروف المنظومة المسموعة من غير اشتراط ان تكون مفهومة
المعنى فان الكلام العرفي نوعان مهمل ومستعمل ولهذا لو تكلم بالمهملات فسدت صلاته وايضا امتناع التغير بالقصد والارادة
ممنوع بدليل ان من قال لا بعث الله من يموت واراد به قراءة القرآن ساغ عليه ولو اراد به انكار البعث يكفر فهذا ظاهر فان ما
ليس من كلام الناس في الوضع يجوز ان يصير من كلامهم بالقصد والارادة واما نصه فهو واقعة حال لا عموم لها فيجوز كونها قبل
تحريم الكلام في الصلاة ثم هو لا يكافئ في الصحة الاحاديث المصرحة بتحريم الكلام على انه لو عارضها لكان التقديم لها للمعرف من ان
الحاظر مقدم على المبيح ولاسيما ان كان الحاظر قوله والمبيح فعله ثم يبقى بعد هذا علاوة ما اخرج البيهقي عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم وعن انس رضي الله عنه رفعه النفخ كلام ولا يضر في المطلوب ما في اسنا
دهما من ضعف على ان احاديث تحريم الكلام شواهد لهما على ما قررناه فيصير كل منهما بذلك حجة على المطلوب وقد ظهر بهذا
ايضا اتجاه حمل حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي صدرنا به الكلام على ما اذا لم يكن النفخ مسموعا كما فعلناه جمعا بينه وبين
النص المحرم للكلام المفسد للصلاة وان الكراهة المذكورة كراهة تحريم كما يشير اليه نص الحديث والله تعالى اعلم تنبيه ثم هذا
كله بناء على ان النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجاة وغير المسموع ما لا يكون له حروف مهجاة وهو قول بعض مشايخنا
واليه مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وبعض مشايخنا لم يشترطوا للنفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب
شيخ الاسلام خواهر زاده ووجه ذلك ان الكلام ما يكون بحروف مهجاة بصوت مسموع فالصوت شرط الكلام بحروف
من حيث انه لا يحصل الا في ما لا يبهام ثم اقامة الحروف باللسان بدون الصوت مفسد فكذا الصوت المسموع الخارج
من مخرج الكلام وكانه مال الى قول الكرخي فيما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه وقد عرفت ما عليه محمد الكلام في القراءة
والقول الاول اشبه ان شاء الله تعالى كما هو غير خاف على المتأمل ثم بقي هنا بعض كلام يتعلق بالخلافية المذكورة نذكره
اذا عرض المصنف لها في فصل مفسدات الصلاة ان شاء الله تعالى رب العالمين وان يتبلع ما بين اسنانه ان كان قليلا ش
لانه ليس من اعمال الصلاة وما ليس من اعمالها يكره فعله فيها من غير ضرورة وان كان قليلا كما تقدم ولا ضرورة الى هذا
الصنيع في الصلاة لانه كان يمكنه فعله قبل الدخول فيها وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة يفسد ش وفي هذا اشارة الى ان
مقدار الحمصة قليل لا يفسدها ايضا وسيصرح المصنف به خاتمة فصل المفسدات وهو المذكور في غير موضع منه
مجموع النوازل ومحيط رضي الدين ومنية المفتي ونص شرح الطحاوي على انه ان كان قدر حمصة فصاعدا تفسد صلاته
وما لا فلا قال في الذخيرة والتتمة وهكذا رايناه في غريب الرواية للعتبي ابي جعفر وافاد في الخلاصة انه رواية اسد عن
ابي حنيفة رحمه الله وعليه مشى في البدائع وقال بعض المشايخ لا تفسد الصلاة بما دون ملء الفم وعلى هذا مشى الامام خواهر
زاده حيث قال على ما في الخلاصة لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلاة فابتلع الباقي لا تفسد صلاته
ما لم يكن ملء الفم فهذه ثلاثة اقوال في هذه المسئلة والثاني مما هو الراجح منها والذي يظهر انه لا حيث مناط الفساد
فيها كون ذلك عملا كثيرا كما صرح به غير واحد فيها ظهر من ذلك انه عمل كثير كان القول بانه مفسد متجها وظهور ذلك
متوقف على معرفة العمل الكثير ما هو وللمشايخ فيه اختلاف ياتي بيانه ان شاء الله تعالى في فصل المفسدات مع ما يفيده

علينا فيه من الحمد وذلك رب الارض والسموات ولعلنا ننبه ثمة على ما نطهر رجحانه في هذه المسئلة ايضا ان شاء ربنا تبارك وتعالى
وان جهر بالتسمية والتأمين لما تقدم ان الاخفا فيهما هو السنة وقد روى عن ابن عبد الله بن المغفل قال سمعني ابي وانا
في الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان
ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم
اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه النسائي والترمذي واللفظ له وقال
حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين
وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قالوا ويقولها في نفسه انتهى والطعن في حسن هذا الحديث بجهالة ابن عبد الله مردود بان راويه ابا نعامة الحنفي قيس بن عباية
وعبد الله بن بريدة وابا سفيان طريف بن شهاب رووا عنه وسماه ابن شهاب يزيد فارتفعت الجهالة عنه نعم في كراهة الجهر
بالتأمين تأمل كما يعرف مما تقدم في الكلام عليه ثم حيث كان الجهر بكل منهما مكروها فالظاهر انه مكروه كراهة تنزيه والله تعالى اعلم
وان تم القراءة في الركوع ... ولم يكن معه الا فوات اداء التكبير للركوع على الوجه المسنون لكنه ثم في شرح الزاهدي
نقلا من خزانة الاكمل لا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع وفي غريب الرواية كان ابراهيم يصل خاتمة السورة بتكبير الركوع وقال ابو
يوسف ربما وصلت وربما تركت وقال ابو حفص يصلها وصلاوي ربما تركنا ابو يوسف الا الفصل تعليما للرخصة انتهى قلت
ولو قال بالفصل لكان اوجه ففي سنن ابي داود وابن ماجة عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة
سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال
فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة ثم اخرجه ابو داود من طريق اخرى عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها فذكر معنى حديث يونس انتهى قال الترمذي وبه يقول احمد واسحاق
واصحابنا انتهى ولا ينقض هذا ما اخرج الثلاثة المذكورون وحسنه الترمذي عن سمرة ايضا قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال
بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين زاد الترمذي وابن ماجة قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد
اليه نفسه انتهى فتأمل وان يعد الآي والتسبيح والسور يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا بأس به ثم
من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره واما الخلاف بينهم في المكتوبة ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة ثم اي ومن المشايخ
من قال الخلاف بينهم انما هو في التطوع واما المكتوبة فلا خلاف بينهم في انه يكره وقال ابو حفص رحمه الله فيهما شيء ولفظ الخانية
الرحمن قال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما انتهى وهو والعد وروى الحاكم عن ابي حنيفة فقط و
نهاعن ابي يوسف ومحمد انه لا بأس به في المكتوبة والتطوع ولم يذكر محمد في واحد منهما وقد اختلف فيه فقيل هو مع ابي حنيفة وممن
ذكره معه القدوري في التجريد ولا ذكر في البدائع انه ذكره في الجامع الصغير معه لكن العبد الضعيف غفر الله تعالى له لم يره فيه
على ما هو وانه فخر الاسلام وقيل هو مع ابي يوسف وهو المذكور في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضي خان والمحيط
لرضي الدين والهداية وغيرها لكن بالقطع وقال شارحوا الهداية وفي ذلك اشارة الى ان خلافه ليس في ظاهر الرواية بل في ظاهر
الرواية يكره عندهما ايضا ومن ثمة لم ينص صدر الاسلام ولا شمس الائمة السرخسي على خلافه قلت لكنه في الحاوي القدسي

بصيغة جزم



بصيغة جزم وفي الحاوي ايضا ان غمز رؤوس الاصابع لا يكره نقلا عنهما لحفظ الوتر وفي موضع اخر لو احتاج اليها كما في صلاة التسبيح
عدها باشارة او بقلبه نشر بالحاء غير موضع منه الخلاصة وهذا في العد بالاصابع او العد بخيط يمسكه اما الحفظ بالقلب حتى
انه يستيقن انه اتى بذلك القدر او تحرك اصبعه لا بأس به بلا خلاف غاية البيان وقيد البديعي في قول الهداية ويكره عد الآي والتسبيحات
باليد في الصلاة وكذلك عد السور احترازا عن الغمز برؤوس الاصابع او الحفظ بالقلب فان ذلك لا يكره اتفاقا واحترز عن العد
باللسان ايضا فان ذلك يفسد الصلاة انتهى وهو ايضا مصرح به في الاسبيجابي ثم قيل القائل بالكراهة فما اشار اليه في الايضاح
من انه يكره العد باليد ايضا لان فيه شغل البال والاخلال بالخشوع كما ذكره صاحب المنافع فيه نظر ظاهر ثم وجه القول
بعدم الكراهة ما ذكره في الامام عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعد الآي في الصلاة قال ابو موسى الاصبهاني هذا حديث غريب ووجه القول بالكراهة في المكتوبة دون النفل ما روا
مكحول عن ابي امامة وواثلة بن الاسقع قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة قال
في الامام ايضا اخرجه ابو موسى الاصفهاني باسناده ووجه القول بالكراهة مطلقا ان في العد باليد ترك سنة اليد
وذلك مكروه وايضا ليس هو من اعمال الصلاة وكثيره يفسد فقليله مكروه لان ما يفسد كثيره يكره قليله كالمشي والجواب عن
الاول بان الامام احمد قال عطاء بن السائب اختلط في اخر عمره فلا يحتج بحديثه الا اذا علم ان ذلك كان قبل الاختلاط وهذا
تام بعد اعلام مع غرابته قلت ويمكن ان يقال ايضا على انه واقعة حال فلعل ذلك كان في اول الامر حين كان العمل مباحا في الصلاة
مع انه ليس نصا في عده بالاصابع فيجوز ان يكون بغمز رؤوس الاصابع ثم الذي في سنن ابي داود والترمذي باسناد حسن
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وزاد ابو داود في
رواية بيمينه وليس فيه في الصلاة واما الثاني فلا يتم الجواب عنه بان المراد رخص في عد الآي بالاصابع ونحوها في النافلة
لان الغرض ان العد بغمز رؤوس الاصابع ونحوها مرخص فيه في المكتوبة والنافلة بل الحق انه ان ثبت هذا على وجه يقوم به الحجة
في مثل هذا المطلوب ترجح القول بعدم الكراهة في النافلة والا فالقول قول من قال بالكراهة في الصلاة مطلقا ثم ادناها الكراهة
التنزيهية والله تعالى اعلم وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام قال مشايخنا ان احتاج المرء الى العد يعد اشارة لا افصاحا
ويعمل بقولهما في المضطر ثم صلاة التسبيح التي اشار المصنف اليها صلاة فاضلة تتهيأ لسنة الشريفة عليها فلا بأس
بالتعرض لبيانها اسعافا فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن
عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك
اوله واخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة فقل وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وانت
راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا
ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان
استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل
سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن ماجة والطبراني وقال في اخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج
غفر الله لك قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري رحمه الله وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وامثلها

وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ ابو بكر الآجري وشيخنا ابو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ ابو الحسن
المقدسي وقال ابو بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا وقال مسلم بن الحجاج لا يروى في هذا الحديث اسنادا د
احسن من هذا يعني اسناد حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم تنبيه ثم في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واختلف
المشايخ في كراهة العد خارج الصلاة فمنهم من يكره لقول السلف تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي وعن عمر رضي الله عنه انه لما راى من يفعل
ذلك فقال عد ذنوبك لتستغفر منها وانت مستغن عن عد التسبيح وعنه انه قال اتمنون على الله بما لا يعلم وقيل لا يكره قال
في المستصفى وهو الصحيح لانه اسكن للقلوب واجلب للنشاط وفي خزانة الاكمل بعد ان حكى الخلاف بين ابي حنيفة وبينهما في الكراهة
في الصلاة واجمعوا انه لا ينهى لضعفا عن عد التسبيحات خارج الصلاة فانه اسكن للقلوب قلت والظاهر عدم الكراهة
خارج الصلاة مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي رويناه آنفا ولما عن يسيرة بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين
المهملة المهاجرة رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن
بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة اخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال حديث غريب انما نعرفه
من حديث هاني بن عثمان وابو داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس وان يعقدن بالانامل
فانهن مسؤولات مستنطقات وحسن النووي اسنادها ولما عن سعد بن ابي وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال لها اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان
الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد فلم ينهها
عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك وما عن عمر رضي الله عنه ان ثبت لا يعارض هذا كما هو غير خاف
على المتامل ثم هذه الاحاديث مما تشهد بجواز اتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد التسبيح وغيره من الاذكار من غير ان يتوقف على ورود
شيء خاص فيها بعينها بل حديث سعد هذا كالنص في ذلك اذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر
تاثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من السادة الاخيار والله سبحانه الموفق ويكره ان يتكي على حائط او عصا الا
من عذر فرضا كانت الصلاة او تطوعا لما في ذلك عند عدم العذر من سوء الادب وتحصل الرخصة ايضا ان الاعتماد فيها بخلاف القيام م
وترك القيام فيها لا يجوز الا من عذر فكان الاخلال به مكروها الا من عذر هذا وفي البدايع لم يذكر في الاصل كراهة ذلك في التطوع واختلف
المشايخ فيه فقال بعضهم لا باس به لان ترك القيام جائز من غير عذر فالاخلال به اولى قلت وعلى هذا مشى قاضي خان وذكر انه
الاصح رجعنا الى ما في البدايع وقال بعضهم يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حبلا ممدودا في المسجد فقال لمن هذا
فقيل لفلانة تصلي بالليل فاذا اعيت اتكات فقال صلى الله عليه وسلم لتصل فلانة بالليل فاذا اعيت فلتنم قلت وهو في الصحيحين بمعناه
وسمى المرأة زينب وتتمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليرقد وقد اخرج ابو داود عن هلال بن يساف
قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبي
نبدأ فننظر الى دله فاذا عليه برنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رجعنا الى البدايع ولان فيه بعض التنعم والتجبر
فلا ينبغي للمصلي ان يفعل شيئا من ذلك من غير عذر انتهى وافاد الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله في الكافي ان الجواب بلا كراهة في التطوع

قوله الى دله اي شكله ووقاره في الهيئة والمنظر والشمائل وهو قريب المعنى من الهدي كما في النهاية وغيره

عند

٩٧

عند عدم العذر انما هو عند ابي حنيفة معللا بما تقدم من ان الاتكاء ينقص القيام ولو تركه كله بلا عذر جاز فلا يكره تنقيصه واما
عندهما فمع الكراهة معللا بان ترك كل القيام بعد ما شرع قائما لم يجز فيكره تنقيصه قال الصدر المصنف غفر الله تعالى له وهذا
يفيد ان محل الكراهة عندهما هو الاتكاء بلا عذر بعد ما شرع قائما اما اذا شرع قاعدا متكئا فلا والاوجه انه يكره بلا عذر في
الحالتين لما ذكرناه ثم قد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ذلك في حالة الابتداء ايضا وهو نص عنه في المغني على ذلك بعد
الشروع ثم قد ظهر مما ذكرنا من حديث وابصة ان ثقل البدن لكبر ونحوه من الاعذار التي لا تثبت معها الكراهة في الاتكاء
بسبب ذلك والله سبحانه اعلم ثم وان تخطى خطوات لغير عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر
ثم وهذا الكلام فيه اجمال وبحث والذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة الى الادلة الشرعية وقد وقع نص بعضهم به في
بعض الصور الجزئية ان المشي لا يخلو من ان يكون بلا عذر او يكون بعذر فان كان بلا عذر فان كان كثيرا متواليا تفسد الصلاة سواء
استدبر القبلة مع ذلك او لم يستدبرها لانه حينئذ عمل كثير ليس من اعمال الصلاة ولم تقع الرخصة فيه وان كان كثيرا
غير متوال بل تفرق في ركعات او كان قليلا فان استدبر معه القبلة افسدها لوجود المنافي قطعا من غير ضرورة وان لم يستدبر
معه القبلة لم تفسدها وكره لما عرف انه ما افسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة وان كان بعذر فان كان لاجل الوضوء
لحدث سبقه في الصلاة يسوغ له معه البناء او لانصرافه الى وجه العدو او رجوعه منه في صلاة الخوف لم يفسدها ولا يكرهها
سواء كان قليلا او كثيرا استدبر معه القبلة او لم يستدبرها بعد ان يكون الكثير متعينا لذلك وان لم يكن لاجل شيء مما ذكرنا
ووجد معه استدبار القبلة افسدها سواء كان قليلا او كثيرا وان لم يكن معه استدبارها لم يفسدها القليل ولم يكره وافسدها ها
الكثير المتلاحق واما الكثير الذي ليس بمتلاحق ففي كونه مفسدا او مكروها خلاف وتامل وسيذكر المصنف هذه المسألة
مرة اخرى في اواخر مفسدات الصلاة ونذكر ثمة ما حصرنا من كلام اهل المذهب فيها وما عسى ان يفتح به العليم الخبير من
الاشبه في ذلك حسبما يقتضيه ما وصل اليه النظر من الدلايل ان شاء الله تعالى ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى
لكونه في الزحمة والعبث وزادني المنابيه الا لعذر ثم في الذخيرة فقد صح عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود انتهى قلت وغيرها فان التمايل المذكور
هو التراوح وليس بمكروه ففي خزانة الاكمل وغيرها ان تراوح المصلي بين قدميه في قيامه فهو افضل وهو ان يتكي على هذا القدم
مرة وعلى الاخرى مرة نص عليه في كتاب الاثر عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يحك خلافا وفي الكفاية والظهيرية وغيرهما وروي
عن ابي حنيفة التراوح في الصلاة احب الي من ان ينصب قدميه نصبا انتهى قلت بل روى سعيد بن منصور ان ابن مسعود راى
رجلا صافا او صافنا قدميه فقال لقد اخطا السنة وذكر بعض اهل الغريب انه ورد النهي عن الصفن في الصلاة وفسره
بعضهم بان يجعل الرجل حظ رجليه من القيام سواء اما وقيل مع المقارنة بينهما وفي شرح الهداية لشيخنا المحقق رحمه الله وينبغي ان
يكون بين رجليه حالة القيام قدر اربع اصابع وقال الطحاوي في المقارنة هو الصحيح انتهى ثم مما يشهد لعدم كراهة التراوح ما
اخرج البزار من طريق كيسان ابي عمر عن يزيد بن بلال عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يراوح بين قدميه
يقوم على كل رجل حتى نزلت طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ثم قال لا نعلم له طريقا الا هذا ولا نعلم لها طريقا الا من حديث كيسان انتهى
الا ان كيسان ابا عمر نقل الذهبي في الميزان تضعيفه عن يحيى بن معين واحمد بن حنبل مقتصرا على ذلك وقال في يزيد بن بلال عن علي لم يصح
حديثه وقال البخاري فيه نظر فاقتصر شيخنا الحافظ في كل منهما على ضعيف والله تعالى اعلم ثم ما في الذخيرة الله سبحانه اعلم به ثم

ثم ورد ما يدل على طلب تسكين الاطراف كما في سنن ابي داود عن جابر بن سمرة رضي الله عنه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس رافعوا ايديهم قال زهير أراه قال في الصلاة فقال ما لي أراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا في
الصلاة ثم بعد ثبوت الحديث المذكور فالظاهر ان المراد بالتمايل هو الميل يمنة ويسرة على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما
يفعله بعضهم في حالة القراءة لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك ساعة واما القيام على احدى
رجليه مع رفع الاخرى فمكروه اذا لم يكن عذر سواء كان على سبيل التمايل او لا والله سبحانه اعلم ويكره له اخذ القملة او البرغوث
وقتله او دفنه في الصلاة وكذا الكلام في القملة وهذا جار على سنن قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله على احد الاقوال ثم الكراهة في هذا لا تتوقف على الجمع بين القتل والدفن بل توجد باحدهما فقالوا وحينئذ فالتقسيم
ثم هذا احد الاقوال في المسألة وهو قول ابي يوسف رحمه الله ذكره عنه في محيط رضي الدين والخلاصة واستدل له في المحيط بما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا اخذ قملة من ثوبه وهو في المسجد فالقاها الى ثوبك حتى تخرج من المسجد القول
الثاني قتلها في الصلاة احب من دفنها وهو قول محمد ذكره في المحيط والملتقط والخلاصة ايضا وزاد فيهما وكلاهما لا بأس به
واستدل له في المحيط بانه يزيل الاذى عن نفسه كنزع الخف القول الثالث انه لا يقتلها في الصلاة بل يدفنها تحت الحصى وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله ذكره في المحيط والفتاوى الخانية والخلاصة واستدل له في المحيط ايضا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه كان يصلي فاخذ قملة فدفنها ولك والحديث المذكور لابي يوسف هو في مسند احمد من حديث ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في ثوبه قملة فاخذها ليطرحها في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ردها
في ثوبك حتى تخرج من المسجد وفي الباب ايضا ما اخرجه احمد في المسند من حديث ابي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا وجد احدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد ومما في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله موثقون عن رجل من
الانصار رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يدفنها في المسجد
ولا يقوى على معارضة هذا ما روى الطبراني في الاوسط والبزار رحمهما الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليدفنها فانه ضعيف الاسناد وكذا ما اخرج احمد عن ابي مسلم قال
دخلت على ابي امامة وانه يصلي في المسجد ويدفن القمل في الحصى مع ان الحافظ تقدم على المسح كما عرف الا انه لا
يخفى ان هذه الاحاديث انما تفيد كراهة الدفن في المسجد مطلقا سواء كان مع ذلك في الصلاة او لا وهذا والله تعالى
اعلم قال في الفتاوى الظهيرية يكره قتل القملة والبراغيث وكذا دفنهما وعن الصلاة في المسجد وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان قتلها او دفنهما في المسجد فقد اساء ومحل النزاع انما هو هل يكره قتلها او دفنها في الصلاة مطلقا اعني سواء كان في
المسجد او خارجه وهذه الاحاديث لا تعرض لذلك فيما اذا كان في الصلاة خارج المسجد ولعل الاشبه انه يكره التعرض
لكل منهما بالاخذ فضلا عن القتل والدفن عند عدم تعرضهما له بالاذى واما عند تعرضهما له بالاذى فان كان خارج
المسجد فلا بأس حينئذ بالاخذ والقتل او الدفن بعد ان لا يكون ذلك بعمل كثير فانه كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
ما تقدم روي عن انس رضي الله عنه انهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة ولعل ابا حنيفة انما اختار الدفن
على القتل لما فيه من التنزه عن اصابة دمهما ليد القاتل او ثوبه في هذه الحالة وان كان ذلك معفوا عنه وان ابن مسعود
فعل اعني الجائزين وان كان في المسجد فلا بأس بالعمل بالشرط المذكور ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن ولا غيره الا

اذا غلب

٩٨

اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن ابي حنيفة رحمه الله من انه يدفنها
في الصلاة وبين ما عنه من انه لو دفنها في المسجد فقد اساء والله سبحانه اعلم ولا بأس بقتل الحية والعقرب يعني في الصلاة
ولا يكون ذلك مفسدا لها لما عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب
العقور والحية والعقرب الحديث وزاد في اخره قال وفي الصلاة ايضا اخرجه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب اخرجه اصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح واقل مراتب الامر الاباحة ويستحب ان
يكون قتل العقرب بالنعل اليسرى اذا امكن لما اخرج ابو داود عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى قال شيخنا الحافظ رحمه الله رجاله ثقات الا
انه منقطع انتهى وتعرف غير مرة ان الانقطاع ومثله غير ضائر عندنا ولا بأس بقياس الحية على العقرب في هذا ثم عدم فساد
الصلاة بقتلهما فيما قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد لانه عمل كثير ليس من اعمال
الصلاة وهذا هو المذكور في عامة روايات الجامع الصغير وانه مبسوط شيخ الاسلام وقال شمس الائمة السرخسي والاظهر
ان الكل سواء لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضي وتابعه في الكافي والخلاصة
وعارضه شيخنا المحقق رحمه الله بان بحثه بانه لا يعمل بالرخصة بالنص يستلزم مثله في علاج المار اذا كثر فانه ايضا مأمور
به بالنص كما سيأتي لكنه مفسد عنده وعنده فما هو جوابه عن علاج المار هو جوابنا في قتل الحية فالحق فيما يظهر الفساد والامر
بالقتل لا يستلزم بقاء الصحة على نحو ما قالوه في صلاة الخوف اذا قاتلوا في الصلاة بل اثره في رفع الاثم بمباشرة المفسد في
الصلاة بعد ان كان حراما انتهى هذا وقالوا انما يباح قتلها في الصلاة اذا مرت بين يديه وخاف اذاها والا فيكره وحكاه الحسن
عن ابي حنيفة ثم بما ذكرناه من الحديثين يظهر رد ما قيل انما يحل قتل الحية خارج الصلاة ثم ههنا وامثالها لا تفرق في جواز القتل
بين نوع من الحيات دون نوع ولا في موضع دون موضع من غير توقف على انذار وهو قول طائفة من اهل العلم وقيل تقتل الحيات اجمع
الا سواكن البيوت مطلقا لما في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا انا اطارد حية اقتلها
ناداني ابو لبابة لا تقتلها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت
وهن العوامر وفي رواية لمسلم عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا ابو لبابة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك وقيل يستثنى من سواكن البيوت مطلقا الابتر وذو الطفيتين فقال
اهل هذا القول يقتلان من غير انذار لما في رواية لمسلم ولابي داود قال ابو لبابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء والجنان بكسر
الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء ويؤيد هذا القول ما في سنن
ابي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة وفي محيط رضي الدين قالوا
وينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستويا لانه جان لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضاء فانها من الجن انتهى ونقل بعضهم عن ابن خالويه انه قال سمعت ابن عرفة يقول الجان حيات اذا مشت رفعت رؤسها
عند المشي وانشد: يرفعن بالليل اذا ما اسدفا، اعناق جنان وهاما رجفا وذو الطفيتين بضم الطاء المهملة واسكان الفاء
هما الخطان الاسودان على ظهر الحية وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس يكون على ظهره خطان ابيضان انتهى

قلت وعلى هذا يتعين ان يكون استثنا وه من الجنان بالنسبة الى الثالث للجان منقطعا لان الاولين له والابتر الافعى قيل هو جنس
كانه مقطوع الذنب وقيل صنفان من مقطوع الذنب اذا نظرت اليه الحامل القت قلت وعلى هذا يتعين ان يكون استثنا وه
من الجنان بالنسبة الى الثالث للجان منقطعا ايضا لانه على الاولين له وبخلاف ما اذا كان هو اعني الابتر مفسرا بما قبل هذا التفسير
بالنسبة الى تفاسير الثلاثة للجان ومعنى يخطفان البصر يطمسانه ويذهبانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية جعلها الله في
نظرهما وذكر ابن الجوزي ان في عراق العجم انواعا من الحيات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها ومنها نوع يهلك بالمرور على طريقها
وقال بعضهم منها نوع تسمى الناظر اذا وقع بصرها على عين الانسان مات من ساعته ومعنى يطرحان ما في بطون النسا وفي
رواية يسقطان الحبل ان المراة الحامل اذا نظرتهما اسقط الولد من بطنها وقيل ينذرن سواكن البيوت فان بدين بعد الانذار ✓
قتلن لما عن ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت فقال اذا رايتم منهن شيا في مساكنكم فقولوا
انشدكن العهد الذي اخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذي اخذ عليكن سليمان ان تؤذونا فان عدن فاقتلوهن رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وقيل لا ينذر الا حيات المدينة فيقتلها في حديث ابي سعيد الخدري في موطا مالك رضي الله عنهما
وصحيح مسلم وسنن ابي داود رحمهما الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه ٥
ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه واما حيات غير المدينة في جميع الارض فتقتل من غير انذار لانا لا نتحقق وجود مسلمين
من الجنة ثمة ولقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر منهن الحية كما هو وانه في صحيح مسلم وفي المحيط
وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقال الطحاوي رحمه الله لا باس بقتل الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت
امته واذا دخلوا لم يظهروا لهم فاذا فعلوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الاعذار والانذار فيقال ارجع باذن الله
تعالى فان ابى فاقتله انتهى وقد تبعه غير واحد على هذا لحرمهم سيما رحمه الله تعالى فقال والحق ان الحل ثابت ومع ذلك فالاولى
الامساك فيما فيه علامة الجان لا لحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم انتهى حتى في النهاية وذكر صدر الاسلام في الجامع
الصغير والصحيح من الجواب ان يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذى كثيرا وعظيما بل اذا راى حية وشك انه
جني يقول له خل طريق المسلمين ثم ان مر فان من تركه فان واحدا من اخواني وهو اكبر سنا مني قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا فضربه
الجني حتى جعلوه زمنا وكان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بامر من الجني حتى تركوه فزال ما به وهذا مما
عاينته بعيني انتهى وفي الانذار الفاظ اخر منها ما تقدم في حديث ابن ابي ليلى ومنها ما عن مالك وهو ان يقول احرج
عليكم بالله وباليوم الاخر ان لا تبدوا لنا ولا تؤذونا ومنها ما عن بعضهم وهو ان يقول انت في حرج ان عدت الينا فلا تلومينا
ان نضيق عليك بالطرد والتتبع ثم في بعض الروايات الامر بالانذار ثلاثا وفي بعضها ثلاث مرات وفي بعضها ثلاثة ايام والظاهر ان
المراد بالانذار ثلاث مرات فعله في كل بدو مرة وتكون هذه الرواية مفسرة لرواية ثلاثا ورواية ثلاثة ايام محمولة على ما اذا
كان بدوها في ثلاثة ايام ثلاث مرات في كل يوم مرة فيحصل الجمع بين الروايات كلها ثم ما ذكره الطحاوي ومن وافقه عليه من وافقه
لا يعرى عن تامل اذا لوحظ ما تقدم من حديث ابي لبابة فتامله ثم لا يخفى ان محل الانذار خارج الصلاة فلو اتى به على احد الوجوه
التي ذكرناها في الصلاة فسدت صلاته والله تعالى اعلم ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وكذا في القومة التي
بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين وقد تقدم بيان الطمانينة وبيان ما يفيد كراهة تركها في هذه الاحوال وان كراهته
كراهة تحريم فاستذكره بالمراجعة ويكره تكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا على سورة اخرى يعني يكره تكرارها في ركعتين منه





اذا كان حافظا لغيرها كانه لانه لم ينقل واستثنى الزاهدي رحمه الله منها سورة واحدة وهي سورة قل اعوذ برب الناس فانه ذكر انه
اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها في الثانية ثم قال وهكذا ابو حنيفة في المغرب وقال الطحاوي يبتدي بالبقرة ولا يكرر نعم
قلت ويظهر ان كليهما واسع وانما محال النزاع ما هو الاولى منهما ثم غير خاف ان الكراهة المذكورة كراهة تنزيه راجعة الى خلاف
الاولى ثم هذا كله اذا لم يكن ناسيا يعني المحيط والظاهر انه البرهاني انه لا باس به وهو كذلك وقد اخرج ابو داود عن معاذ بن عبد الله فان كان ناسيا
الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا واما ما في روضة الناطفي قال ابو يوسف رحمه الله ان قرا في الركعة الثانية بالسورة التي
قراها في الركعة الاولى عليه السهو ذكره في صلاة الاثر انتهى فبعيد حمله على ما اذا كان قادرا على سورة غيرها غريب جدا واما اذا لم يكن قادرا
على سورة اخرى فظاهر انه لا يكره له تكرار تلك السورة بل يكون تكرارها واجبا ولا يكره في التطوع اي ولا يكره تكرار سورة
واحدة في ركعتين من التطوع سواء كان قادرا على غيرها او لم يكن ويشهد له ما اخرجه الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار عن ابي ذر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام باية حتى اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
وعن مسروق قال قال لي رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الداري رضي الله عنه لقد رايته قام ليلة حتى اصبح او كاد يصبح
يقرا اية يركع فيها ويسجد ويبكي ام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية ويكره تطويل الركعة الاولى في التطوع على الثانية
الا اذا كان مرويا او ماثورا وتطويل الثانية في جميع الصلوات وقد تقدم هذا كله والكلام عليه في اثنا صفة الصلاة مبسوطا
فاستذكره بالمراجعة ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير لانه ليس من اعمال الصلاة ولا ضرورة
فيه وعلى هذا الحمل اطلاق محيط رضي الدين عدم الفساد على النزع واللبس فيهما والظاهر ان ما في الذخيرة والفتاوي الخانية والظهيرية
والخلاصة ولو نزع القميص لا تفسد صلاته ولو لبس تفسد بناء على ان النزع يحصل بعمل يسير بخلاف اللبس في العادة فانه يحتاج
الى معالجة وخصوصا على قول من يرى ان العمل الكثير ما يحتاج في اقامته الى اليدين وهذا بخلاف العمل للقلنسوة والبيضة ولهذا
نصوا على انه لا تفسد الصلاة كما لا يفسد هنا نزعها لان كلا من لبسهما ونزعهما لا يحتاج الى معالجة وفي شرح الزاهدي وعن ابي يوسف
رحمه الله في الملتقى يعني لبس الازار والقميص روايتان وسياتي الكلام في العمل المفسد مستوفى والكمين ان شا الله تعالى ويكره
ان يشم طيبا بيسر لما ذكرنا انفا لانه ليس من اعمال الصلاة ولا ضرورة فيه اذ لا يخفى ان المراد ان يتناوله بيده فيشمه كما وقع في
تجنيس الملتقط ويميل انفه فيشمه وهو في يد غيره ونحو ذلك لا وصول رائحته الى انفه من غير صنع منه ثم الافصح في يشم فتح الشين
لا ضمها كما ان الافصح في الماضي شممت بكسر الميم لا فتحها وان يرمي نزاته او نخامته يعني على حيطان المسجد او بين يديه او عن يمينه
بل يفعل ذلك عن يساره او تحت قدمه اليسرى او ياخذه بطرف ثوبه ويدلكه ان احتاج الى ذلك كما تفيده احاديث كثيرة منها في
الصحيحين واللفظ للبخاري رحمه الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه
حتى روي في وجهه فقام فحكه بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن
احدكم قبل القبلة ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف رداه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا وفي رواية
للبخاري رحمه الله من حديث ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى واعلم ان النهي عن البصاق بين يديه وعن يمينه عام في المسجد وغيره وقوله وليبصق عن يساره او تحت
قدمه خاص بغير المسجد قال القاضي عياض رحمه الله والنهي عن البصاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين

بان يكون عن يساره فيصل مثله المصلي عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن انتهى ملخصا ويشهد له ما في رواية
لابي داود ولكن عن يساره ان كان فارغا واما المصلي في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه لما في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال البزاق في المسجد خطيئة وفي مسند احمد باسناد لا باس به عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد سيئة ودفنه حسنة ويكفيه باذنه النبي صلى الله عليه وسلم فان ارتكب هذه الخطيئة
فعليه كفارتها بدفنها لقوله صلى الله عليه وسلم في تتمة حديث الصحيحين وكفارتها دفنها والجمهور على ان المراد دفنها في تراب
المسجد ورمله ان كان فيه ذلك والا فيخرجها ونحوه ما في رواية لابي داود البزاق في المسجد خطيئة وكفارته
ان يواريه وما في مسند احمد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا تنخم احدكم
في المسجد فليغيب نخامته ان يصيب جلد مسلم او ثوبه فيؤذيه وما نقله ما حكي الروياني ان المراد بدفنها
اخراجها مطلقا ظاهرا وفي الكبرى وان القاه في المسجد فعليه ان يرفعه ولو دفنه في المسجد تحت الحصير يرخص له ذلك والا فيفضل
ان لا يفعل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص دفن النخامة في المسجد لانه كان يفعل بنفسه الا انه مستقذر طبعا
فاذا دفن لا يؤذي الغير والرفع اولى تنزيها للمسجد عما يتنزه عنه وفي خزانة الاكمل لا يبزق الامام وغيره في المسجد ولكن
ياخذه بطرف ثوبه او يجعله تحت الحصا او يدفنه تحت البواري او يجعله اسفل نعله ولا يبزق على حائط المسجد داخل
المسجد لا في قبلته ولا في غيرها ولا على ارض المسجد ان لم يكن فيه حصى ولا بواري فلا جرم انه كما قال النووي رحمه الله اذا
كان المسجد مبلطا او مجصصا فدلكها عليه بمداسه او غيره كما يفعله كثير من الجاهلين فليس ذلك بدفن بل زيادة
في الخطيئة وتكثير للقذر في المسجد وعلى من فعل ذلك ان يمسحه بعد ذلك بثوبه او بيده او غيره او يغسله انتهى ثم هنا
تتميم لهذا البحث التتميم الاول اعلم انه قد صرح غير واحد من مشايخنا بان البزاق لا يلقى في المسجد لا فوق البواري ولا
تحتها قالوا فان اضطر الى ذلك كان البزاق فوق البواري خيرا من تحتها لان البواري ليست من المسجد حقيقة ولكن لها حكم
المسجد وتحت البواري مسجد انتهى ولكنا ننبه في هذه العبارة مجالا فانه يمكن ان يقال ينبغي ان يقال فان البزاق تحت البواري
شر من البزاق فوقها كما قالوا يقال اليهودية شر من النصرانية ولا يقال النصرانية خير من اليهودية فان قلت لا وجه لهذه
المناقشة المذكورة مع ما اخرج ابو داود عن الفرج بن فضالة عن ابي سعد قال رايت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق
بصق على البواري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قلت ممنوع فان
هذا الحديث لا يكون حجة للجواز من غير كراهة مع ما تقدم من الاحاديث الصحيحة وغيرها من الاحاديث الثابتة التي لا مطعن في ثبوتها المفيدة
للحظر ذلك فان الفرج بن فضالة مختلف فيه واقتصر شيخنا الحافظ في التقريب على انه ضعيف وابو سعد ويقال ابو سعيد الحميري
قال الذهبي ما روى عنه سوى الفرج بن فضالة وقال شيخنا في التقريب مجهول وايضا ذكر بعضهم انه لم يكن في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حصير انتهى ثم يمكن ان يقال لا نسلم ان البزاق فوق البواري دون البزاق تحتها لما يعلم من المعنى فانه معارض
بان البزاق فوقها مع انه في المسجد حكما مظنة حصول التاذي به للمصلي في شيء من جسده او في ثوبه كما اشار اليه حديث ابي سعد
الماضي انفا ويترجح هذا بان المشايخ ارشدوا الى دفنه تحت الحصا ونحوها والحصباء ونحوها لا تنزل عن الحصير فان لم يكن دفنها تحت الحصير
كفارة لها فلا اقل من ان لا يكون شرا من القائها فوق الحصير فتامله التتميم الثاني فان قيل حديث الصحيحين ونحوه دليل على جواز
ذلك في المسجد لانه لو كان معصية لم يكفر بالدفن ونحوه بل بالتوبة اجيب بان التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب يكون معنى قوله

قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها اي مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة وسيئة ولانها جناية منه فاشترط في صحة
التوبة ازالتها كما لا يصح التوبة من الغاصب او السارق الا برد العين الى مالكها والله تعالى اعلم التتميم الثالث في صحيح
مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت
في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال النووي في شرحه
هذا ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من راها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه انتهى وهو
حسن ان شاء الله تعالى التتميم الرابع انه يكره البصق والامتخاط في الصلاة من غير ضرورة وان لم يكن في المسجد ولا بين يديه
ولا عن يمينه والظاهر ان هذا محمل ما عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا قام الى الصلاة فتحت
له الجنان وكشفت له الحجب بينه وبين ربه واستقبله الحور العين ما لم يمتخط او يتنخم رواه الطبراني في الكبير قال الحافظ المنذري
وفي اسناده نظر والله سبحانه اعلم وان يروح بثوبه او بكمه او مروحة مرة او مرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد ش اعلم ان المذكور
في الفتاوى الخانية والظهيرية والمحيط والتجنيس انه يكره ان يروح بثوبه او بمروحة في الصلاة مرة او مرتين كما في الكتاب ولا تفسد صلاته
ونقله الناطفي وغيره عن نص محمد عليه في النوادر ولم يصرحوا بفساد ولا بغيره في الثلاث ونقل الزاهدي وغيره عن الحسن عن ابي
حنيفة انه ان يروح بمروحة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان زاد فسدت وفي الكبرى وان روح بمروحة فسدت صلاته وان
روح بكمه لا تفسد ونقله رضي الدين في المحيط عن المنتقى هكذا ان تروح بطرف كمه لا تفسد ولو تروح بالمروحة قالوا تفسد لان
الناظر اليه يستيقن انه ليس في الصلاة واما ادان الفساد فيما اذا كان التروح بالمروحة بناء على ان العمل الكثير هو ما يستيقن
الناظر الى المصلي حاله مباشرته انه ليس في الصلاة وهو ظاهر فيما اذا كان بمروحة لا اذا كان بكمه ولم
يقصد به ان يتكرر ذلك منه اولا وهو مجاز تامل هذا وفي الخلاصة ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلاته انتهى فهذا يعارض
ظاهره في مطلق التروح بالمروحة ويمكن دفعه بان ما في المحيط جار على اطلاقه بناء على التفسير المذكور للعمل الكثير فان الناظر
الى قائم او قاعد بيده مروحة يروح بها عن نفسه يستيقن بانه ليس في الصلاة سواء كان ذلك منه في اول مرة اولا وما في الخلاصة
مراد به ما اذا لم يتكرر ذلك منه حتى يصير كثيرا وان المرة الواحدة ليست بكثير لعدم تيسر الكثير بالتفسير المذكور واما القول
بانها تفسد اذا روح بمروحة او بكمه ثلاثا فهو اما بناء على ان الكثير ذلك ثلاثا كما صرح به الزاهدي او انه في التروح بالمروحة
اذا نظر اليه الناظر يعلم انه ليس في الصلاة واما التقييد بالتوالي كما ذكره المصنف فالظاهر انه بناء على انه مراد المطلق كما ذكر في
الذخيرة هذا الشرط في حك الجسد ثم قال الا ترى انه لو نتف شعره مرة او مرتين لا تفسد ولو نتف ثلاث مرات على الولاء تفسد
صلاته وعلى هذا قلنا في القملة انتهى وكانه لان التوالي يجعل المتفرق كالمجتمع فيتحقق بذلك الكثرة والا فلا وهذا بناء على ان معنى التوالي
التتابع كما هو الظاهر ثم هل يشترط مع هذا ان يكون ذلك في ركن واحد فعلى الاشبه نعم وعليه ظاهر ما في الخلاصة وان حك ثلاثا في ركن
واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد صلاته لانه حك واحد انتهى وكانه انما لم ينص
التوالي للعلم به ثم لا يخفى ان اشتراط رفع اليد في كل مرة في هذه الصورة ماش على القول بان الكثير ما يكرر ثلاثا لانه تحقيق التكرار لم يوجد
اخرى تنفصل عما بين كل مرتين دفعا لتوهم الاتحاد المنافي للتعدد على ما في ذلك من تامل اما على القول بان الكثير ما تيقن الناظر اليه انه ليس
في الصلاة فلا يظهر اشتراط ذلك فيه فان الاستكثار من العمل المنافي للصلاة الموجب لتيقن الناظر اليه انه ليس في الصلاة هو مع وجود
اتصال بعضه ببعض في استدعائه ذلك ابلغ منه مع وجود انفصال بعضه من بعض في استدعائه ذلك لكن في تحقق الاستكثار بالحك

ثلاثا حتى يوجب للناظر التيقن بان الحاك ليس في الصلاة نظر ولعل الاشبه ان الفساد في هذه الصورة انما يتفرع على
تفسير الكثير بما ذكر ثلاثا ليس غير فليتامل والله سبحانه اعلم ثم وجه الكراهة عند عدم الفساد ظاهر مما قدمناه غير
مرة فانه ليس من اعمال الصلاة ولا ضرورة اليه وعن خلف بن ايوب انه كان لا يذب الذباب خارج الصلاة مخافة ان
يعتاده فيفعله في الصلاة ومرو ان يرفع كميه الي المرفقين ش وقد ذكرناه سالفا من المنتقط والمحيط وانه يستفاد من
من نهيه صلى الله عليه وسلم عن كف الثوب الا ان في هذا اشارة الي انه لا يكره اذا كان رافعهما الي ما دون المرافق
وانه لا يجري نفي الكراهة عن هذا مطلقا من نظر ووجه النظر انه ينبغي ان يكره تشميرهما الى ما فوق نصف الساعد لصدق
كف الثوب على هذا مع عموم صدقا التشمير الي المرفقين عليه فتامله وان لا يضع يديه في موضعهما الا من عذر ش سوا كان ذلك
في القيام او الركوع او السجود او التعوذ والتشهد حينئذ ترك السنة من غير عذر وان يقرا في غير حاله القيام ش سوا
كان ركوعا او سجودا او جلوسا بين السجدتين او للتشهد اما الاولان فلما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعا فيه فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وما عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرا وانت راكع ولا وانت ساجد ولا تصل وانت عاقص شعرك فانه
كفل الشيطان ولا تقع بين السجدتين ولا تعبث بالحصا ولا تفترش ذراعيك اخرجه احمد وقال الترمذي وهو قول
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كرهوا القراة فيه اصلا واما في الجلوس بين السجدتين فلانه لم
يشرع القراة فيه اصلا واما في الجلوس للتشهد فلان المشروع فيه التشهد لا غير او والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا
اذا كانت الجلسة في اخر الصلاة ومر وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وان
ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال ش وفيه خللان تركها في موضعها وتحصيلها في غير موضعها ش اي ويترك الاتيان
بالاذكار المشروعة في الانتقالات من القيام الي الركوع ومن الركوع الي القومة ومن القومة الي السجود ومن السجود الي القيام
بعد تمام هذه الانتقالات خللان في الكمال المسنون احدهما ترك الاذكار المذكورة في موضعها المشروعة فيه وثانيهما تحصيل هذه
الاذكار في غير موضعها المشروعة فيه وقد تقدم بيان ما يفيد وجه كراهة هذه الجملة في بيان صفة الصلاة فليراجع منه
هو ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثنا الصلاة او في التشهد قبل السلام ش قلت اما القول بكراهة مسح
العرق فمخالفه ما في مختارات النوازل والفتاوى الخانية ولا باس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلاة ويؤيده ما في الخلاصة
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبهته اسمي للتمهد الا ان يراد بالعرق الممسوح عرق لم تدعه حاجة
الي مسحه وبالكراهة الكراهة التنزيهية فلا باس حينئذ ولا تنافيه العبارة المذكورة فانها كثيرا ما تطلق على ما تركه اولي
كما تقدم غير مرة ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم ذلك في الصلاة ان ثبت عنه على انه كان به حاجة الي مسحه او على انه كان
بيانا للجواز كما تقدم نظيره ايضا واما مسح التراب فلا باس بان نتكلم على وجوهه حسب ما وقفنا عليه مضيفين الي
ذلك ما يتلخص منه فاعلم انهم نصوا على انه لا باس بان يمسح جبهته من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل ان يسلم قال في
البدايع بالاختلاف لانه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلان لا يكره ادخال فعل قليل اولى [illegible] الفراغ من اركان
الصلاة وفي رواية ابي سليمان ملك فان مسح جبهته قبل ان يفرغ قال لا اكرهه من مشايخنا من قال هو نفي الكراهة

في الركوع والسجود صح

تبان

يكون صح

وجعل



وجعل كلمة لا داخلة على قوله اكره وكذا ذكر في انا راي ابي حنيفة وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ووجهه ما روي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح العرق عن جبينه في الصلاة وانما فعل ذلك لانه كان يوذيه فكذا هذا
ومنهم من قال الكلمة لا مقطوعة عن قوله اكره فكانه قال هل يمسح فقال لا نفيا له ثم ابتدا الكلام وقال اكره ذلك
وفي رواية هشام في نوادره عن محمد انه يكره فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الاركان وبين
المسح بعد الفراغ منها قبل السلام والفرق بان المسح قبل الفراغ لا يفيد لانه يحتاج الى ان يسجد ثانيا فيلتزق التراب
بجبهته ثانيا والمسح بعد الفراغ من الاركان مفيد ولان هذا فعل ليس من افعال الصلاة فيكره تحصيله في
وقت لا يباح فيه الخروج عن الصلاة كسائر الافعال بخلاف المسح بعد الفراغ من الاركان وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اربع من الجفا عد منها مسح الجبهة في الصلاة ومنهم من وفق فقال الجواب محمد فيما اذا كان تركه
لا يوذيه وجواب ابي حنيفة فيما اذا كان ترك المسح يوذيه ويشغل قلبه عن ادا الصلاة ومحمد يساعده في هذه
الحالة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مسح العرق عن جبينه لان الترك كان يوذيه ويشغل قلبه انتهى وذكر
في الذخيرة ان هذه المسئلة على وجوه احدها اذا مسح جبهته بعد السلام فيستحب له ذلك لانه خرج من الصلاة
وفيه ازالة الاذى عن نفسه ثانيها اذا مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلاة قبل السلام فلا باس به وعلله
بنحو ما في البدايع ثالثها اذا مسح جبهته بعد ما رفع راسه من السجدة الاخيرة فذكر شمس الايمة السرخسي انه لا باس
به وذكر شمس الايمة الحلواني انه اختلف الفاظ الكتب في هذا الوجه ففي بعضها لست اكره ذلك وفي بعضها
اكره ذلك وفي بعضها لا اكره ذلك فبعض مشايخنا قالوا لا مقطوع عن قوله اكره فقوله لا نهي وقوله
اكره ذلك تاكيد له معناه لا تفعل فصار هذه اللفظة وقوله اكره ذلك سوا وهذا القايل يستدل
بما روي عن ابن مسعود اربع من الجفا وذكر من جملتها ان تمسح جبهتك قبل ان تفرغ من صلاتك وقال بعضهم
قوله لا متصل بقوله اكره فصار هذا اللفظ على قول هذا القايل وقوله لست اكره ذلك سوا ويستدل
هذا القايل بما روي عن ابن عباس انه قال بت في بيت خالتي ميمونة فقمت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقمت اصلي عن يساره فحولني عن يمينه ورايته يمسح العرق عن جبينه رابعها اذا مسح جبهته في خلال الصلاة
ففي ظاهر الرواية لا باس به وقال ابو يوسف احب الي ان يدعه فرق ابو يوسف بين هذا الوجه وبين ما تقدم
من الوجوه وهو عدم الافادة في هذا الوجه لانه يحتاج الي السجود ثانيا بخلافه في الوجوه الثلاثة فانه
لا يحتاج فيها الي السجود ثانيا فكان المسح فيها مفيدا فتحصل انما اذا مسح جبهته قبل ان يفرغ من اركان الصلاة
على وجهين حكى في احدهما اختلاف الفاظ الكتب والمشايخ وهو ما اذا كان ذلك منه بعد رفع راسه من السجدة
الاخيرة قبل ان يقعد قدر التشهد وحكي في ثانيهما ظاهر الرواية وما عن ابي يوسف وهو ما اذا كان في خلال
الصلاة قبل رفع راسه من السجدة الاخيرة وصاحب البدايع جعلهما وجها واحدا كما رايت واعطاه من
الحكم ما سمعت وحكى فيه الكراهة عن محمد وذكر في التحفة انه روي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكره ذلك في الصلاة
كيف ما كان وان في ظاهر الرواية يكره في وسطها ولا باس به اذا قعد قدر التشهد ونص على انه الصحيح
ونص رضي الدين في المحيط على انه الاصح لما تقدم من الفرق وهذا يخالف ما في الذخيرة من ان في ظاهر الرواية

كان صح

ان مثله في هذه الحالة والحديث محمول على هذه الحالة او على المسح باليدين وجواب الي حنيفة صح صح

لا بأس به في خلال الصلاة وعلى ظاهر الرواية على ما في التحفة مشى المصنف كما ترى ثم انهم على ما قالوا يكره المسح بعد
الفراغ من التشهد قبل السلام اذا كان عليه سجود السهو لما ذكروا من المعنى وكأنهم لم يصرحوا به لارشاد التعليل
اليه وفي الفتاوى الخانية ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا
كان يضره ويشغله عن الصلاة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام
انتهى فاختار التوفيق الذي ذكره في البدائع عن بعض المشايخ لكن لا مطلقا بل فيما اذا كان في وسط الصلاة
والله تعالى اعلم م ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار او يسأل الرحمة عند آية الرحمة او يستغفر ش
فقد روى احمد ومسلم والنسائي عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة
فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يصلي بها ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح
آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ واخرجه ابو داود
مقتصرا على قوله وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ واخرج
ايضا عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر
بآية رحمة الا وقف فسأل ولا بآية عذاب الا وقف فتعوذ م وان كان في الفرض يكره ش قال لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في المكتوبات ولان الاشتغال بالدعاء يقطع نظم القرآن وانه مكروه ولكن
تركنا هذا في التطوع بالنص م واما الامام والمقتدي فلا يفعلان ذلك في الفرض ولا في النفل ش اما الامام
في الفرائض فلما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فيها وكذا الائمة من بعده الى يومنا فكان من المحدثات
ولانه تثقيل على القوم وذلك مكروه واما في التطوع فان كان في التراويح فكذلك وان كان في غيرها
من نوافل الليل التي اقتدى به فيها واحد او اثنان فلا يتم فيها ترجيح الترك على الفعل لما ورد من السنة اللهم
الا اذا كان في ذلك تثقيل على المقتدي ففيه تأمل واما المأموم فلان وظيفته الاستماع والانصات
لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فلا يشتغل بما يخل بما عليه وعليه ان يقال
ان هذا انما يتم في المقتدي في الفرائض وما جرى مجراها واما في المقتدي في النافلة المذكورة اذا كان الامام
فاعلا ذلك ايضا فلا لانه حينئذ ليس فيه اخلال بوظيفة استماع القراءة والانصات لها فليحمل ذلك على
ما عدا هذه الحالة هذا وذكر النووي في شرح مسلم استحباب هذه الامور للامام والمأموم والمنفرد في
مذهبهم والله سبحانه اعلم م ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ش كذا في رواية الجامع الصغير
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يكره ان يصلي وقبله نيام او قوم يتحدثون ويشهد له ما عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين اخرجه البزار وقال لا نعرفه الا عن ابن عباس
لكن اجيب بانه محمول في النائمين على ما اذا خاف ظهور صوت منهم يضحكه ويخجل النائم اذا انتبه وفي المتحدثين
على ما اذا كان لهم اصوات يخاف منها التغليط او شغل البال ونحن نقول يكره الصلاة بحضرة من يكون
عنده كذا ثم يعارض الحديث المذكور في النائمين ويقدم عليه ما في الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني

فاوترت

فاوترت ثم اذا لم تكره الصلاة الى ظهر جالس يتحدث لا يشغل البال فالى غير متحدث اولى وقد قدمنا عن ابن عمر انه كان
يقعد رجلا يصلي خلفه م او يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ش اما المصحف فلان في تقديمه
تعظيمه وتعظيمه عبادة فانضمت عبادة الى عبادة فلا يكره واما السيف فلانه سلاح ولا يكره التوجه الى السلاح
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الى العنزة كما سنذكر والعنزة سلاح ثم يظهر من كلام المشايخ
ان التنصيص على التعليق في المصحف لدفع قول من قال يكره التوجه الى المعلق لا الى الموضوع وعزي الى احمد والنخعي
لان في استقباله معلقا التشبه بأهل الكتاب واجيب بمنعه فان استقبالهم اياه للقراءة منه وقد قلنا بكراهة
استقباله لذلك وانما الكلام فيما اذا لم يكن لهذا الغرض فاستوى بالموضوع في عدم الكراهة ثم كما قال قاضي خان
والتشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فانا نأكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموما
او فيما يقصد به التشبه واما التنصيص على تعليق السيف فاتفاقي فان من نقل عنه كراهة استقبال السيف
انما نقل عنه مطلقا معللا بانه آلة الحرب وفي الحديد بأس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال واجيب بان
الموضع ايضا موضع حرب لما فيه من محاربة النفس والشيطان ولهذا سمي محرابا فيليق هو فيه ايضا وقد امر الله تعالى بأخذ
الاسلحة في صلاة الخوف فتعليقه او وضعه امامه اعانة له على الاخذ عند الحاجة وقد شهد الحديث الصحيح كما
ذكرنا باباحته من غير كراهة فلا ينتهض لقولهما م او على بساط فيه تصاوير فلا يسجد على التصاوير ويكره
ان يسجد عليها ش اي ولا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لذوات ارواح بعد ان لا يكون الصورة في موضع
سجوده لانه حينئذ ليس في الصلاة المذكورة صورة شائبة تعظيم لها بخلاف ما اذا كانت في موضع سجوده فانه
حينئذ يكون فيها صورة شبه بعبادة الاصنام هذا تحقيق ما ذكروه ومقتضاه انه يكره ان يصلي عليه ايضا
اذا كانت الصورة عليه امامه لكن في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ولا يكره ذلك على البساط الا ان يسجد
عليه ولا يكره ان يصلي دون وسادة عليها التصاوير م ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او
بحذائه تصاوير او صورة معلقة ش وقال غير واحد من اعيان المشايخ منهم فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
او في البيت والاصل فيه ان جبريل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واما كون الصورة على سبيل
التعظيم ظاهر انه مكروه لان ذلك يشبه عبادة الصنم واشدها كراهة ما يكون على القبلة امام المصلي والذي
يليه ما يكون خلفه على الحائط او على الستر وكذلك يكره ما يكون على الوسائد الكبار المنتصبة وكذلك كل شيء
ينصب فيصير تعظيما له فاما اذا كان تحقيرا له فلا بأس كالبساط المفروش والوسادة الملقاة لان في ذلك
استهانة بالصورة انتهى فان قيل ان كانت العلة في الكراهة كون المحل الذي تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة
حينئذ لان شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة فينبغي ان تكره الصلاة في بيت فيه الصورة سواء كانت مهانة
او غير مهانة فتكره الصلاة ايضا في بيت فيه الصورة على بساط يوطأ او مرفقة يتكأ عليها فان ظاهر النص المذكور وهو
لفظ الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما فيهما ايضا عنه صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه
كلب ولا صورة وفي رواية لمسلم فيه كلب ولا تماثيل وفي رواية للبخاري عن بريد صورة التماثيل التي فيها الارواح
يقتضي ان لا تدخل الملائكة هذا البيت ايضا لان النكرة الموصوفة في سياق النفي عامة في افرادها الموصوفة

والذي يليه ما يكون فوق رأسه والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط م م

فيما

بتلك الصفة غاية الامر ان كراهة الصلاة اذا كانت الصورة في موضع سجوده او امامه او فوقه اشد وان كانت
العلة في الكراهة التشبه بعبادة الصورة فلا يكره اذا لم تكن امامه ولا فوق راسه لان التشبه بعبادتها
لا يظهر الا اذا كان على احد هذين الوجهين فالجواب ان الذي يظهر ان العلة هي الامر الاول واما الباقي فعلاوة تفيد
اشدية الكراهة غير ان عموم النص المذكور مخصوص بما يصرح باخراج ما تقدم اخراجه من الكراهة فعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فقال اني اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت
الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في
البيت فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب
فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب للحسن والحسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والنسائي وفي رواية له استاذن جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رؤوسها او يجعل
بساطا يوطأ وروى الطبراني عن ابي هريرة ايضا رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا
وعن عايشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه
مرفقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما رواه البخاري واحمد وزاد ولقد رايته متكئا على احدهما وفيها صورة
ثم على هذا ان يقال ينبغي ان لا تكره الصلاة على بساط فيه صورة وان كانت في موضع السجود لان ذلك ليس
بمانع من دخول الملائكة كما افادته هذه النصوص فان قلت الكراهة في هذه الصورة انما هي معللة بالتشبه
بعبادة الاصنام لا غير قلت يمكن ان يقال الوجود التشبه المذكور في هذه الصورة ممنوع فان عباد التماثيل
والصور لا يسجدون عليها وانما ينصبونها ويتوجهون اليها بل الذي ينبغي ان يكره على هذا ما اذا كانت الصورة
امامه لا في موضع سجوده اللهم الا ان يقال انها اذا كانت امامه في موضع سجوده تكون في الصلاة صورة
التشبه بالعبادة لها في حالة القيام والركوع ثم في حالة السجود عليها ان لم يوجد التشبه بعبادتها فهو لا
يعرى عن نوع شبه بتعظيم الصورة لان ذلك يشبه في الصورة الخضوع لها وتقبيلها ولا باس بهذا التوجيه
وان لم يذكروه هذا وقد اطلق في الاصل كراهة الصلاة على بساط فيه صورة من غير تقييد بما اذا كانت
الصورة في محل السجود دون القيام والقعود كما وقع التقييد بذلك في رواية الجامع الصغير ووجهه بان البساط
الذي يصلى عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها بخلاف ما اذا كانت منه بخلافها في بساط لم يعد للصلاة قلت
ويلزم على هذا ان يكون ما في الاصل موضوعا في المصلى من البسط لا غير وما في الجامع فيما عداه وفيه ما لا يخفى
والاحسن ان يقال الظاهر انه لا تعارض فيما عدا موضع السجود فاما ان يكون ما في الجامع من القيد المذكور
قيد اتفاقيا واما ان يكون ما في الاصل مقيدا بما في الجامع وهذا اولى لانه لا يظهر وجه للقول بكراهة الصلاة
على بساط كبير فيه صورة تحت قدم المصلي وهو لازم الاول بخلاف الثاني غايته انه يلزم منه كون ما في الاصل
غير جار على اطلاقه وليس ببدع فان تقييد الاطلاق كثير شهير ولا سيما في مثل هذا كما عرف في الاصول فيحمل
الاطلاق لرواية الاصل على ما هو مصرح به في رواية الجامع دفعا للخلاف الذي الاصل عدمه باولى وجوه الامكان

وبالله

وبالله المستعان فرع في الخلاصة ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل عليه انتهى وهذه الكراهة
كراهة تحريم بل في شرح مسلم للنووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم وهو من
الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في هذه الاحاديث يعني مثل ما في الصحيحين عنه صلى الله
عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره
فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس
او اناء او حائط او غيرها انتهى في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ولما كره هذا يعني ان يصلي في بيت فيه تصاوير على
الوجه الذي شرحناه فلان يكره لبس ثوب فيه تصاوير اولى والصلاة معه احق كمن صلى وهو حامل صنم واما اذا
كان مقطوع الراس يعني اذا لم يكن له راس او كان ممحاة بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره شيء والتذكير
اولى باعتبار التمثال الدال عليه تصاوير والتانيث ثانيا نظرا الى الظاهر وهو التصاوير ثم اما عدم الكراهة
اذا كانت لا راس لها سواء كانت هكذا من الاصل او كان لها راس ثم محي بخيط خيط على جميع الراس كما اشار المصنف
اليه بقوله او كان ممحاة على اصنافه اسم المفعول من باب الافعال الى المفعول الذي لم يسم فاعله المعبر عنه بالهاء
اي كان التمثال ممحي الراس والصواب ان يقال ممحوه على انه اسم مفعول من الثلاثي الذي هو محى مضافا الى المفعول
الذي لم يسم فاعله كما وقع في الهداية وغيرها او محي بغسله او بطلاء عليه بحيث لا يظهر للراس اثر في شيء من هذه
الوجوه فلما روينا من حديث ابي هريرة ولما عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فقال ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا قبرا الا سواه ولا صورة الا لطخها الحديث اخرجه
احمد باسناد جيد ثم في الخلاصة وكذا لو محي وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يداها ورجلاها
انتهى اما قطع الراس عن الجسد بخيط مع بقاء الراس على حاله فلا ينفي الكراهة لان من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق
القطع بذلك كذا ذكروه وهو قاصر على الطير والظاهر ان الكراهة لا تنتفي في غيره من الحيوانات بهذا الصنيع
كما لا تنتفي فيه فيحتاج الغير الى توجيه غير هذا ولعل الاولى ان يقال لان الحيوان الحي قد يجعل على قبته شيء
ساتر لها من خيط او غيره لغرض من الاغراض فيكون هذا بمنزلته فلا تزول به الكراهة ثم لم اقف على انه لو فصل بين
نصفه الاعلى والاسفل بخيط حتى صار كانه مقطوع شطرين هل تزول الكراهة ام لا تزول والظاهر انها لا تزول
كما في الراس بخيط ما ذكرنا انفا في الراس ولا سيما في الادمي فان ذلك يكون فيه بمنزلة شد الوسط والله تعالى
اعلم واما عدم الكراهة اذا كانت الصورة صغيرة لا تظهر للناظر على بعد فقالوا لانها لا تعبد والكراهة انما
كانت باعتبار شبه العبادة وقد عرفت ما في هذا وقالوا وروي انه كان على خاتم ابي هريرة ذبابتان كذا ذكره
فخر الاسلام وصاحب المحيط رضي الدين وقاضي خان وفي النهاية على خاتم ابي موسى واسند الطحاوي في شرح الاثار
الى القاسم قال كان في خاتم عبد الله ذبابتان فان امكن الجمع بانه كان ذلك على خاتم كل من هؤلاء الصحابة رضي
الله عنهم والا فما في شرح الطحاوي اثبت واسند الطحاوي ايضا عن ابي الجعد مولى النعمان بن مقرن قال كان نقش
خاتم النعمان بن مقرن ايلا قابضا احدى يديه باسطا الاخرى وعن عبد الله بن يزيد قال كان نقش خاتم حذيفة
كركيين وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ومحيط رضي الدين ولما وجدنا خاتم دانيال النبي عليه الصلاة والسلام

والايل كقنب وخلب وسيد الوعل ماموس

واللبوة كعفوة ويكسر وكسمرة وكقناة واللبة واللب محققتان الأسدة قاموس

على عهد عمر رضي الله عنه كان على فصه صورة أسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر إليه عمر اغرورقت عيناه ودفعه إلى أبي موسى الأشعري وأصل ذلك أنه ألقي في غيضة وهو رضيع فقيض الله تعالى له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فنقش ذلك على خاتمه ليحفظ منة الله عليه زاد في النهاية بيان السبب وهو أنه حكي أن بخت نصر حين استولى أخبر أن بعض ما يولد في زمانك يقتلك وكان يتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال ألقته أمه في غيضة رجاء أن ينجو من القتل وفي شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام أيضا وكان لابن عباس كانون محفوف بصور صغار انتهى فرع رجل في يده تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره إمامته لأنها مستورة بالثياب فصار كصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين كذا في المحيط والخلاصة قلت ومن هذا يظهر أيضا أنه لا يكره أن يصلي ومعه صرة أو كيس فيه دنانير ودراهم فيهما صور صغار والله سبحانه أعلم تنبيه وإنما فسرنا التصاوير بتصاوير ذوات أرواح وسمينا تماثيل لأنه لا تكره الصلاة في بيت فيه صورة ما لا روح له كما ينبه عليه ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم فيصير كهيئة الشجر وقوله صورة التماثيل التي فيها الأرواح إلى غير ذلك وكذا لا يكره تصويره لما في الصحيحين عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنى ثم قال ادن مني فدنى حتى وضع يده على رأسه وقال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم قال ابن عباس فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له انتهى ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره وفي شرح مسلم للنووي وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي ولم يقله أحد غير مجاهد انتهى والصحيح قول الكافة م والله سبحانه أعلم م

ولا بأس بالصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش إذا كان المفروش رقيقا س وأحسن منه أن يقال إذا كان يجد حجم المفروش ولا يغيب وجهه فيه ثم في محيط رضي الدين الإجماع الأمة خلفا عن سلف على بسط الحصر واللبود في المساجد والصلاة عليها ونقل غيره أيضا الإجماع على جواز الصلاة على هذه الأشياء وغيرها مما ليس من نبات الأرض وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله وصلى أنس على فراشه وفي سنن أبي داود عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وفي جامع الترمذي عن أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى إن كان يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى حديث أنس حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا وبه يقول أحمد وإسحق انتهى قلت وكأنه يعني بما عن ابن عباس ما أخرج الطحاوي في شرح الآثار عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤوا والله تعالى أعلم م والصلاة على الأرض وما أنبتته الأرض أفضل ش ذكره المرغيناني وغيره اللهم إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع وذلك في مباشرة الأرض أظهر وأتم ثم ألحق ما أنبتته بها في هذا المعنى لا أنه في دعوى تساويهما في الأفضلية كما هو ظاهر الكتاب نظرا غير خاف على ذي نظر ثم قد عرف أن حالة العذر مستثناة ولعل ما تقدم كان لبيان



لبيان الجائز المفضول أو الحاجة إلى ذلك هذا ونقل غير واحد من مشايخنا وغيرهم عن مالك كراهة السجود على غير الأرض وغير ما أنبتته كالجلد المدبوغ لكن المذكور في غير ما كتاب من كتب المالكية أنه يستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين وهو في غيرهما مخير نعم في توضيحهم استحب المباشرة لأن ذلك من التواضع ولذلك لم يتخذ في مسجدي الحرمين حصير وحكى أبو طالب في القوت أن تحصير المساجد من البدع المحدثة والمشهور كراهة ثياب القطن والكتان وأباح ذلك ابن مسلمة انتهى وأشار ابن الحاجب وغيره إلى أن الكراهة للترفه فلا جرم أن في التوضيح أيضا قال ابن بشير قال المحققون إذا كان الأصل الرفاهية فكل ما كان فيه رفاهية ولو كان مما تنبته الأرض كحصر السامان فإنه يكره وكل ما كان لا ترفه فيه فإنه لا يكره ولو كان مما لا تنبته الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه وهذا إنما يكره في الوجه والكفين وأما غيرهما من الأعضاء فيجوز أن يوضع على كل طاهر والفرق تعلق الخضوع بهما ووجه استحباب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه أنهما يرتفعان مع الوجه ويتوضعان معه فوجب أن يكون حكمهما في ذلك حكمه انتهى قلت ومما أشار به من أن علة الكراهة المذكورة في هذا المقام ظاهر أن المراد بها الكراهة التنزيهية للرفاهية عند عدم الحاجة إليها حسن فيما يظهر والتفريع المذكور عليها إثباتا ونفيا متجه وأما كراهة الصلاة على غير الأرض وعلى ما أنبتته ولا سيما حالة السجود مع انتفاء الرفاهية أو مع انتفاء قصدها أو مع وجودها لكن ثم حاجة تدعو إليها فغير متجهة ولو كان المراد الكراهة التنزيهية إذ ليس كل مفضول مكروها والله سبحانه أعلم

م ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ش أي في المحراب وهذا ظاهر بحيث يبعد أن يقع فيه خلاف وإنما الشأن في قوله م ويكره أن يقوم في الطاق قال شمس الأئمة الحلواني وفيه طريقان أحدهما كونه يصير ممتازا عنهم في المكان لأنه في معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب والتشبه بهم مكروه وثانيهما وهو المحكي عن الفقيه أبي جعفر اشتباه حاله على من عن يمينه وشماله فعلى الطريقة الأولى يكره مطلقا وعلى الطريقة الثانية لا يكره عند عدم الاشتباه وقال شمس الأئمة السرخسي إن الأول أوجه وتعقبه شيخنا رحمه الله بأنه لا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا أثر لذلك فإنه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة أن يتقدم في محاذاة ذلك المكان لأنه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب إذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى قلت ويؤيد ما قدمناه عن قاضي خان أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء إلى آخر ما ذكره وليس هذا من المذموم في شيء وعبارة قاضي خان عن الطريقة الثانية فلأنه يشبه اختلاف المكانين وحقيقة الاختلاف تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة قلت وهذا بعد فرض أن المحراب من المسجد كما هو العادة المستمرة لو لم يكن كان معارضا بما لو تقدم في بعض بقاع المسجد على القوم من غير أن يدخل المحراب ولا قائل بالكراهة فيه فكذا أيضا هنا وقد رأى العبد الضعيف غفر الله تعالى له في مؤلف يسمى محاسن الوسائل إلى معرفة الأوائل تأليف فاضل متأخر من أهل المذهب بدعي أبا عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي ما لفظه قال أبو عروبة حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر قال هذا الطاق لم يكن في المسجد يعني مسجد خالد بن عبد الله القسري وكان يكره قلت لهذا كره أبو حنيفة للإمام أن يقف

في الطاق وعلل بانه ليس من المسجد واراد ابو حنيفة بذلك مسجد الكوفة فاما المساجد التي بنيت ومنها الحلاق ان ابتدا
فهو من المسجد فلا يكره للامام الوقوف فيه والطاق هو المحراب انتهى فهذا يؤيد ما بحثه شيخنا رحمه الله ويفيد ان كراهة
قيام الامام في الطاق انما هو في طاق مخصوص وهو طاق مسجد الكوفة الذي احدثه خالد المذكور لكونه مغصوبا
اذ هو الظاهر من سياق القصة ومعلوم كراهة الصلاة في الارض المغصوبة لا لما تقدم من التعليل الا ان
اطلاق لفظ الجامع الصغير لمحمد بن يعقوب عن ابي حنيفة انه اذا كان مقام الامام في المسجد وراسه في الطاق فلا
باس به وكان يكره ان يكون مقامه في الطاق وما في نوادر المعلى قال ابو يوسف قال ابو حنيفة اكره المحراب اذا كان
مقام الامام فيه وان كان المقام خارجا منه والسجود فيه لم اكرهه وهو قول ابي يوسف انتهى يبعد هذا الذي ذكره
هذا الفاضل فان مثل هذا يبعد ان يخفى على الصاحبين او على احدهما ويبعد ان يكونا عالمين بكراهة الامام ابي
حنيفة لذلك انما كانت في طاق واحد مخصوص ثم يطلقان ذلك ولا يبينان على انه مقيد بذلك الطاق وكذا يبعد
ذلك من احدهما على انه كما يكره ان يقف في الطاق المغصوب ينبغي ان يكره ان يسجد فيه ايضا وان كان قيامه في غيره
ثم مع ذلك كله الظاهر عدم الكراهة فيما اذا كان المحراب من المسجد لما تقدم من ان تقدم الامام على المقتدين به مطلوب
شرعا وضعف ما ذكر من وجه الكراهة لذلك والله تعالى اعلم وان ينفرد في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم
معه ش قالوا لانه يشبه اختلاف المكانين ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم يتخذون لامامهم دكانا والتشبه بهم
خارج الصلاة مكروه ففي الصلاة اولى ثم في البدايع يكره سواء كان المكان قدر قامة الرجل او دون ذلك في ظاهر
الرواية وروى الطحاوي انه لا يكره ما لم يجاوز القامة لان في الارض هبوطا وصعودا وقليل الارتفاع عفو
والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة وروي عن ابي يوسف انه اذا كان دون القامة لا يكره
والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قام بالمداين ليصلي بالناس على دكان فجذبه
سلمان رضي الله عنه ثم قال لما الذي اصابك اطال العهد ام نسيت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقوم الامام على مكان انشز مما عليه اصحابه وفي رواية اما علمت ان اصحابك يكرهون فقال تذكرت حين
جذبتني ولا شك ان المكان الذي يوجب الجذب عنه مما دون القامة وكذا الدكان المذكور يقع على المتعارف
وهو مما دون القامة انتهى وفيه ان هذا الحديث اخرجه ابو داود بلفظ ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ قدم
ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين
مددتني ورواه الحاكم ولفظه الم تعلم انه كان ينهى عن ذلك ثم قال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان
بنحوه وفيه فقال لحذيفة الم ترني قد تابعتك وفي رواية للحاكم ان ابا مسعود قال له الم تعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه واخرج ابو داود ايضا عن عدي بن ثابت
الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان
يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار قال
له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مقامهم
او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي فهذا ظاهر في تناوله ما دون القامة بنصه ايضا

هذا



الدكان

هذا وفي الذخيرة ولم يقدر محمد في الاصل للدكان تقديرا وذكر شيخ الاسلام عن الطحاوي انه قال اذا كان دون
قامة الرجل كيف ما كان لا يكره وان كان مثل قامة الرجل ان كان الامام على الدكان يكره رواية واحدة وان كان
القوم على الدكان ففيه روايتان ثم قال وذكر شمس الائمة الحلواني عن الطحاوي ان الكراهة فيما اذا جاوز الدكان
قدر القامة الوسط وان كان دون ذلك لا يكره فهذا موافق لما في البدايع عن الطحاوي بخلاف ما ذكره شيخ الاسلام
ووافق شيخ الاسلام فيما نقله عن الطحاوي قاضي خان في شرح الجامع الصغير فقال وذكر الطحاوي انه مقدر
بقامة الرجل وهكذا روي عن ابي يوسف ونقله في فتاواه عن الكرخي ايضا وقيل انه مقدر بما يقع به يقدر — وعليه الاعتماد
الامتياز وقيل انه مقدر بذراع اعتبارا بالسترة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ثم هذا كله فيما اذا
كان الامام منفردا بالمكان الاعلى عن جميع القوم وغيرها فانه لم يكن بالمصنف حاجة الى قوله اذا لم يكن بعض
القوم معه م فان انفرد بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ش والرواية ايضا وعن اختلاف الرواية نشا
اختلاف المشايخ ففي البدايع وغيرها يكره في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن اصحابنا انه لا يكره لان الموجب
للكراهة التشبه باهل الكتاب ولا تشبه هنا لان مكان امامهم لا يكون اسفل من مكان القوم وجواب ظاهر
الرواية اقرب الى الصواب لان كراهة كون المكان ارفع كان معلولا بعلتين التشبه باهل الكتاب ووجود
بعض المفسد وهو اختلاف المكان وهنا وجدت احدى العلتين وهو وجود بعض المخالفة انتهى ومنهم من علل
الكراهة في ذلك بما فيه من الازدراء بالامام وهو اولى وعليه يتجه تقديرا لتفاوت المذكور بمقدار ما يقع
به الامتياز وعلى ما ذكره الطحاوي مشى قاضي خان في فتاواه وعزاه الى النوادر قال وعليه عامة المشايخ
تتميم ثم لو كان بعض القوم معه في المسئلة الاولى ففي البدايع اختلف المشايخ فيه فمن اعتبر معنى التشبه
قال لا يكره وهو قياس رواية الطحاوي لانعدام التشبه لان اهل الكتاب لا يشاركون الامام في المكان ومن
اعتبر وجود بعض المفسد قال يكره وهو قياس ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة انتهى ومشى قاضي خان
على انه لا يكره وقال به جرت العادة في جوامع المسلمين انتهى قلت واحسن منه ان يقال لانتفاء المدرك الشرعي
للكراهة فان التشبه منتف باتفاقهم والتعليل بوجود بعض المفسد وهو اختلاف المكانين يتوقف على
وجوده فيه وهو ممنوع فان من المعلوم ان المفسد من اختلاف المكانين هو اختلافهما الحكمي شرعا لا الحسي
فانه وحده لا اثر له في الفساد شرعا والفرض عدم الاختلاف الحكمي وحينئذ يظهر من هذا ان اختلاف المكان
ليس بعض المفسد بل هو مفسد تام اذا وجد ولو كان بعض القوم مع الامام في المسئلة الثانية فقيل لا
يكره وقيل يكره على النحو الذي تقدم فيما اذا كان بعضهم معه في المسئلة الاولى واقول والذي ينبغي ان
يكون المختار في هذه المسئلة عدم الكراهة ايضا لعدم التشبه باهل الكتاب وعدم شبه الازدراء على
القول بالتعليل به وقد ظهر بهذا انه ليس التنصيص على اختلاف المشايخ في هذه المسئلة لنفيه فيما اذا
كان بعض القوم معه ثم قد كان الاحسن ان يقول فان انفرد بالمكان الاسفل او كان معه بعض القوم
اختلف المشايخ فيه وكانه انما لم يذكره لضعف الاختلاف فيه بالنسبة الى الاختلاف في انفراده عن جميعهم
ثم هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة العذر لضيق المكان كما في الجمع والاعياد فلا يكره كيفما كان لعدم

امكان المراعاة ذكره في محيط رضي الدين والبدائع وغيرهما ثم يقولنا بكراهة ارتفاع الامام وحده على المأموم
عند عدم الحاجة الى ذلك قالت الائمة الثلاثة وهل يدخل في الحاجة في حق الامام ارادة تعليم المأمومين اعمال
الصلاة وفي حق المأموم ارادة تبليغ انتقالات الامام عند اتساع المكان وكثرة المصلين فعند الشافعي نعم بلغ
ثم لعله رواية عن ابي حنيفة والله تعالى اعلم ويكره ان يقوم خلف الصف وحده ش مقتديا بالامام
وبه قال مالك والشافعي وقال احمد لا تصح صلاته وهو رواية ابن وهب عن مالك ايضا لما عن عبد الرحمن بن علي
بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة رأى رجلا فردا يصلي خلف
الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل صلاتك فانه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده رواه ابن ماجه
والبزار وصححه ابن حبان واخرج ابو داود وابن ماجه ايضا نحوه مختصرا عن وابصة بن معبد واجيب بانه معارض
بما في صحيح البخاري وسنن ابي داود عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب
حتى انتهى الى الصف فلما سلم صلى الله عليه وسلم قال ايكم الذي سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى
الصف فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد
فلم يامره بالاعادة وقد اجيب ببعض الصلاة خلف الصف قيل والمراد لا تركع دون الصف بل حتى تقوم فيه ويؤيده
ما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصف فلا يركع دون الصف
ولا يكبر حتى ياخذ مقامه من الصف وقيل لا تعد الى دخولك في الصف تمشي وانت راكع فانها كمشية البهائم
وقطع ابن القطان بان هذا هو المراد فيحمل الحديث الوارد بالاعادة على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل عليه
انه صلى الله عليه وسلم انتظر لذلك الرجل المصلي خلف الصف وحده حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره على الاستمرار
فيها ثم الا اذا لم يجد فرجة ش في الصف فانه لا يكره لان حالة الضرورة مستثناة من قواعد الشرع وهل
تنتفي الكراهة بمجرد عدم الفرجة قال الفقيه ابو جعفر نعم وقال غيره لا وعليه مشى في مختارات النوازل والبدائع
ونقله رضي الدين في المحيط عن ابي حنيفة بما لفظه عن ابي حنيفة اذا لم يجد فرجة في الصف ينتظر حتى يجيء اخر
فيقوم معه فان لم يجئ احد حتى ركع الامام يجذب واحدا من الصف فيقوم معه لئلا يصير مرتكبا للمنهي عنه ومنهم من
ذكر الزاهدي انه الاصح وقد ذكر ايضا انه رواه هشام عن محمد ثم في المحيط ايضا وان كان في الصحراء قيل يكبر
اولا ثم يجذب واحدا من الصف حتى ياخذ تلك البقعة حرمة الصلاة فلا تفسد صلاة المجذوب وقيل وان لم يكبر
لا تفسد صلاته لانه متى اراد الصلاة فقد اخذت تلك البقعة حرمة الصلاة وعلى هذا مشى في الخلاصة
بما لفظه وينبغي ان يجذب واحدا من الصف في المسجد او في الصحراء والا لم يكره وفي البدائع من يعرف منه علما وحسن
خلق لئلا يغضب عليه فان لم يجد يقف حينئذ خلف الصف بحذاء الامام وقد كان العبد الضعيف غفر الله تعالى له قال
قديما لشيخه المحقق رحمه الله في هذا القول فرجحه بانه لا شك ان المسقط للكراهة بعد النهي ليس الا كون ارتكاب
المنهي عنه عن ضرورة ولا شك ان ضرورة الانفراد خلف الصف لا تتحقق حتى يجذب غيره من الصف فيمتنع ذلك الغير
فاما قبل جذبه فان كان الصف ملآن لم يتحقق لجواز كونه لو جذب انسانا اجابه فانتفى به سبب الكراهة وهو الانفراد
فلم يجذبه فيمتنع كان انفراده والصف ملآن في غير محل الضرورة فيكره ومن الضرورة ان يعلم بسوء خلق المجذوب

او يغلب



او يغلب على ظنه انه اذا جذبه افسد المجذوب صلاة نفسه لجهله بان يتكلم مثلا فيقول له ما شانك تجرني ونحوه قلت
ومن هنا قال الزاهدي والقيام وحده اولى في زماننا على العوام فاذا جره تفسد صلاته وقد روى البيهقي عن وابصة
انه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصفوف وحده فقال ايها المصلي الا دخلت الى الصف او
جررت اليك رجلا فقام معك اعد الصلاة وروى ابو داود في مراسيله والبيهقي ايضا عن مقاتل ابن حيان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج ولولا ضعف اسناد
الاول لكان ذكره البيهقي لكان نصا في المطلوب لكن يكتفى بالثاني فان غايته انه منقطع كما قال البيهقي ايضا وذلك
غير ضائر فانه من جملة المرسل عند الاصوليين ومرسل الثقات مقبول عند الجمهور كما عرف في موضعه ومقاتل ابن حيان
ثقة باعتراف كثير من اهل الجرح والتعديل وقد روى له مسلم في صحيحه وغيره ثم بهذا يظهر ضعف ما قيل انه ينبغي
للمجذوب ان لا يجيبه ومما قيل في وجه تاخير الجذب الى ما بعد التكبير لئلا يخرجه من الصف لا الى صف ولان المأموم لا يوافق
غير مصل فان ظاهر الحديث يدل على ان جذب الرجل من الصف انما هو قبل التكبير مع ما في هذا الصنيع من سلامة صلاة
الجاذب من العمل فيهما بما يمكن ان ياتي به قبل الشروع فيها على انه قد تقدم مخرجا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضا
احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبك بين يديه فانه في الصلاة فلا نسلم انه يلزم من جذبه اليه قبل التكبير
اخراجه لا الى صف ولا من موافقته لمن غير مصل في المعنى والله تعالى اعلم ثم الفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل
بين الشيئين واما بمعنى الراحة فبتثليث الفاء ويكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في
القيام والقعود ش والحاصل انه يكره له ان يصلي مختلطا بهم غير مصل صلاتهم لاشارة ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة بل ان اضطر الى ذلك انتبذ عنهم في ناحية واتى بتلك الصلاة ثم دخل في بعض
الصفوف ووافق الامام في اداء تلك الصلاة من غير مخالفة له في شيء منها كما سنذكر في سنة الفجر اذا لم يات بها في منزله
وحضر المسجد فرأى الامام قد شرع في فريضة الفجر ويكره الصلاة في طريق العامة ش قال رضي الدين في المحيط لان فيه
منع الناس عن المرور والطريق حق الناس اعد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما يصرف لا يشغل به واذا ابتلي بين الصلاة
في الطريق وبين ارض غيره فان كانت مزروعة فان كانت لمسلم يصلي فيها لان الظاهر انه يرضى به لانه اذا ابلغه يسر
بذلك لانه احرز اجرا من غير اكتساب منه وفي الطريق كذلك لان الطريق حق المسلم والكافر وان كانت لكافر يصلي على الطريق لانه
لا يرضى به وفي الفتاوى الخانية واما الصلاة في ارض الغير ان كانت لذمي تكره لانه يابى ذلك وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة
ولا مكروبة فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة او
كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به انتهى ثم قد ورد النهي عن الصلاة في الطريق كما سنذكره قريبا ان شاء
الله تعالى ويكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ش ففي الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر
واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم واحمد وغيرهم عن ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه زاد ابن حبان فان ابى فليقاتله فان معه القرين واستحب ان يكون مقدار
السترة ذراعا فصاعدا فعن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل وعن

لقلة الجهل

بلغ

قال افضل ان يصلي في الطريق لان له حقا في الطريق ولا حق له في الارض ان لم تكن مزروعة صح

عايشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل رواهما مسلم وأخرج أبو
داود عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه وآخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء المعجمة ومؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة
وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل من أكوار البعير قيل وتكون في غلظ الأصبع إن كانت من خشب ونحوه وكان
مستند هذا القول ما عن سبرة بن معبد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم في
مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وقال مالك إن أقله كغلظ الرمح تمسكا بحديث ابن عمر السالف ويشكل القولان بما عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة رواه الحاكم أيضا وقال
صحيح على شرط مسلم ويغرزها إن أمكن فإن لم يمكن فصحح غير واحد من المشايخ أنه لا يسن الوضع ونقله القدوري عن أبي حنيفة
ومحمد وقيل يسن ونقل القدوري عن أبي يوسف ما يفيده ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويقرب من السترة
فعن سهل بن حثمة رفعه إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها رواه أبو داود والحاكم قيل والسنة أن لا يزيد ما بينه
وبينها على ثلاثة أذرع ويجعلها على أحد حاجبيه فعن المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود
ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما أي ولا يقابله مستويا
مستقيما بل كان يميل عنه ذكره في المغرب وسترة الإمام تجزي عن أصحابه كما هو ظاهر غير ما حديث في الصحيحين منه حديث
ابن عمر المتقدم وإنما اختلف العلماء في أن سترة الإمام هل هي بنفسها سترة له ولمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة
لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم يصلون إلى سترة ثم الحق كما أنه يكره ترك السترة للمصلي إذا خاف المرور بين يديه يكره لغيره يكره م
أن يمر بين يديه ففي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا
له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر أحد رواته لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة وهذا في صحيح ابن حبان بدون
أنه قول أبي النضر مع زيادة أو ساعة وأخرجه البزار قال أربعين خريفا وفي بعض روايات أبي ذر عن أبي الهيثم في صحيح
البخاري ماذا عليه من الإثم وكذا في الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة
التي خطا رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان ولبعضهم تفصيل في هذا نذكره في ذيل الكلام على هذه المسألة إن شاء الله
تعالى وقد تقدم بيان ما هو الأصح في مقدار الموضع الذي يكره المرور فيه بين يدي المصلي في شرح قول المصنف وإن شاء
استقبل الناس بوجهه فراجعه ثمة ولا بأس بالمرور وراء السترة كما دل عليه ما في الصحيحين عن ابن عباس قال أقبلت
على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الحلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي
بعض الصف فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد وعن أبي جحيفة قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون
من ورائها وأما في صحيح مسلم وجامع الترمذي وحسنه وصححه عنه صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك فلا حجر فيه قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم ثم إذا لم يجد ما يتخذه سترة أي ليس بشيء م
فهل يخط بين يديه منها فعن أبي حنيفة وهو إحدى الروايتين عن محمد أنه ليس بشيء مسنون بل فعله وتركه سوا
وبه قال مالك والشافعي في الجديد ومشى عليه كثير من المشايخ منهم صاحب الهداية لأنه لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر
من

من بعيد والرواية الأخرى عن محمد أنه يخط ذكره التمرتاشي وإليه ذهب أحمد وبعض المتأخرين من مشايخنا وجمهور أصحاب الشافعي وحجة
هذا القول ما في سنن أبي داود وابن ماجة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه
شيئا فإن لم يجد فلينصب عصى فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه وتعقبه في المبسوط والبدائع بأنه شاذ فيما
تعم به البلوى فلم نأخذ به وفيه تأمل وتعقبه القاضي عياض والنووي بأنه ضعيف قيل وأشار الشافعي إلى ضعفه بقوله
في البويطي ولا يخط المصلي بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع انتهى وقد يعارض بتصحيح أحمد وابن
حبان وغيرهما له ويظهر أن الأشبه قول المتأخرين ولا بأس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله وجزم به شيخنا رحمه الله
تعالى فقال والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى ثم منهم من
قال يخطه بين يديه عرضا مثل الهلال وهو الذي نقله أبو داود عن أحمد ومنهم من قال يخطه من المشرق إلى المغرب كالجنازة ومنهم
من قال يخطه بين يديه طولا وذكر أبو داود أنه سمع مسددا يذكره هكذا عن ابن داود وذكر النووي أنه المختار فيصير شبه
ظل السترة والله تعالى أعلم ثم قالوا ويدرأ المار بين يديه إذا لم يكن له سترة أو مر بينه وبينها وكأنه عمل بإطلاق
ما ثبت في غير ما حديث صحيح من الإطلاق في المار بين يديه من غير تقييد بكونه ذا سترة فإن قلت قد ورد التقييد
بها كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد
أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان والمطلق يحمل على المقيد وقد صرح بعض العلماء بمقتضاه
فقالوا ليس له الدرء إذا لم يكن له سترة لتقصيره قلت هذا إنما يتم على أصولنا لو ورد الإطلاق والتقييد في الشرط معنى
وبعد يجب العمل بمقتضى الإطلاق وربما يشهد لهم ما أخرج ابن ماجة وغيره عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت
فلما سلم قال هن أغلب فإنهما لم يذكرا أنه كان يصلي إلى سترة والظاهر أنه لو كان يصلي إلى سترة لذكرتها ثم من هنا قالوا ويكون
الدرء بالإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالتسبيح لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح
فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء ويمكن أن يقال إن للمرأة أن تشير بالتصفيق لهذا الحديث أو بالأخذ بطرف ثوبه
من غير مشي كثير ولا معالجة شديدة حتى لا تفسد صلاته قالوا ولا يجمع بين التسبيح والإشارة لأن بأحدهما مقنعا وفي البدائع
ومن المشايخ من قال إن الدرء رخصة والأفضل أن لا يدرأ لأنه ليس من أعمال الصلاة ورواه أبو منصور الماتريدي
عن أبي حنيفة ثم مرور المار كائنا ما كان لا يقطع الصلاة عند عامة أهل العلم خلافا للظاهرية في المرأة والحمار والكلب ولأحمد والحمار م
في الكلب الأسود لما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والكلب الأسود
وللجمهور ما في الصحيحين من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة على الفراش
كاعتراض الجنازة وحديث ابن عباس المتقدم آنفا وما أخرج الدارقطني بإسناد حسن من رواية عمر بن عبد العزيز عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال أنا
يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة فقال لا يقطع الصلاة شيء إلى غير ذلك ثم منهم من أول حديث القطع بأن المراد
بالقطع نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء فهو قطع خشوع وليس المراد إبطالها وقد عزى النووي هذا إلى الجمهور
تكملة وعليه أن يقال إذا هذا الكائن في مرور هذه الأشياء بين يديه يتأتى في مرور غيرها من الحيوانات من الفرس والبعير والبقر

والشاة وغيرها فالفائدة حينئذ في تخصيص تلك بالذكر ومنهم من ذهب الى انه منسوخ بهذه الاحاديث ويؤيده ما
اخرج ابن ابي شيبة عن عمر وعثمان وعلي لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم واخرجه الطحاوي عن عثمان وعلي وابن عمر
بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا ما استطعتم ومما اخرج الطحاوي ايضا عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة
قالوا الكلب والحمار فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ولكن يكره وبالجملة فكما قال الامام ابو جعفر الطحاوي
قد تواترت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ان بني ادم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل ما بين يدي المصلي
في حديث ابن عمر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا واخبر ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكلب الاسود
انما يقطع الصلاة لانه شيطان فكانت العلة التي لاجلها يقطع الصلاة قد جعلت في بني ادم ايضا وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلاة فدل ذلك ان كل ما بين يدي المصلي مما سوى بني ادم كذلك ايضا لا يقطع الصلاة
ثم هذا ابن عباس قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلاة وهذا ابن عمر قد قال بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء بعد ما روي عن كل منهما انه اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فذلك قد دل
كل من القولين المذكورين منهما على ثبوت نسخ ذلك لما عدلا عنه الى هذا ويقوي القول بهذا ايضا ما اخرج ابو داود
عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه
سترة وحمارة وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك والله سبحانه اعلم ثم قد ظهر من هذه الجملة دفع ما في شرح مسلم للنووي
من تعقب القول بالنسخ بانه غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ
وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع انتهى فانه لم ينظر وبالله التوفيق تنبيه ثم اما فائدة المصنف بقوله في الصحراء انها
المحل الذي يقع المرور فيه غالبا والا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اي موضع كان ثم فيه اشارة
الى انه اذا امن المرور لا يكره وقد نصوا على ذلك بلفظ ولا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق ويظهر ان الاولى
اتخاذها في هذه الحالة وان لم يكره الترك لانه في هذه الحال ان فقد الداعي اليها هو المعنى الاعظم المقصود من شرعيتها وهو
الحجاب بينه وبين المار عليه ومنعه من اجتيازه بين يديه فلم يفقد ما هو مقصود منها ايضا وهو كف بصره عما وراءها وجمع
خاطره بربط الخيال بها كيلا ينتشر كما تقدم مثله عن شيخنا رحمه الله في الخط ولعل تركه صلى الله عليه وسلم اياها في حديث الفضل
الذي رويناه انفا وفيما عساه يثبت في غيره كان لتعليم الجواز مع انه صلى الله عليه وسلم مستغن في جمع الهم على الله تعالى في هذه
الحالة عن السترة وغيرها محفوظ البصر من الزيغ والطغيان في هذا المقام وغيره من مقامات المناجاة والعيان حتى بلغ الغاية  حذاء
القصوى من هذا الشان في مقام الاحسان وقد افاد بعض الفقهاء ان ههنا صورا اربعا الاولى ان يكون للمار مندوحة عن المرور
بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالاثم ان مر الثانية مقابلتها وهو ان يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة
عن المرور فيختص المصلي بالاثم دون المار الثالثة ان يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان اما المصلي فلتعرضه واما
المار فلمروره مع امكان ان لا يفعل الرابعة ان لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما كذا نقله الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد رحمه الله والله اعلم وقد اشتملت هذه الجمل التي قدمناها من الكلام في هذه المسئلة على سبعة عشر فصلا وهي انه
ينبغي للمصلي ان يتخذ له سترة اذا لم يامن المرور بين يديه ١ وان المستحب في طولها ذراع فصاعدا ان كانت من خشب ونحوه
٣ وان في مقدار غلظها خلافا ٤ وان السنة غرزها ٥ وان في استنان وضعها عند تعذر غرزها خلافا ٦ وان السنة القرب منها
٧ وان السنة ان يجعلها على احد حاجبيه ٨ وان سترة الامام تجزي عن اصحابه ايضا ٩ وان المار فيما دونها اثم على تفصيل فيه ١٠

لبعضهم



لبعضهم ١١ وان الموضع الذي يكره المرور فيه على ما هو الاصح ما اذا صلى قائما ببصره الى موضع سجوده يقع بصره عليه ١٢ وانه لا باس بالمرور
وراء السترة ١٣ وانه اذا لم يجد ما يتخذه سترة خط ينوب الخط عنها ١٤ وان في بيان كيفيته خلافا ١٥ وانه اذا مر بين يديه مار
يدفعه بالاشارة ونحوها او بالتسبيح ١٦ وان الدفع افضل ام الترك ١٧ وان مرور المراة والحمار والكلب بين يديه لا يقطع الصلاة
على ما فيه من خلاف ١٨ وانه لا باس بترك السترة عند امن المرور فاغتنم تحريرها والله الميسر ويكره في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة ش فقد اخرج ابن ماجه والترمذي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله لكن قال
الترمذي اسناده ليس بذاك القوي وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر
العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان انتهى وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن حبان وقال صلى الله عليه
وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه وزاد فانها خلقت من
الشياطين وصححه ابن حبان واخرجه ابو داود عن البراء بن عازب بلفظ قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك
الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها خلقت من بركة
واخرجه مسلم عن جابر بن سمرة مختصرا ثم في المحكم والعطن للابل كالوطن للناس ثم غلب على مبركها حول الحوض انتهى اي موضع مناخها
ومبروكها عند الماء بين الشربتين لان الابل عند العرب في سقيها شربتين ترد الماء فيهما وتبرك فيما بينهما بقرب المورد قيل وهذا هو
المراد هنا قلت والاولى منه ان المراد هنا موضع بروكها مطلقا كما هو ظاهر لفظ مسلم وابي داود فيشمل الامرين ومرابض الغنم
قال النووي نقلا عن اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة هذا وعلل قاضي خان  اصحاب
الخمسة الاول مما في الكتاب بانها لا تخلو عن النجاسة غالبا قلت اما في المعاطن فقيل لان من عادة اصحاب الابل التغوط بقرب ابلهم فيتنجون  مواضع
بذلك لان اعطانها تجلو واصحاب الغنم فان من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول والتغوط ثمة فوقع النهي عن الصلاة في اعطان  غنمهم
الابل لعلة النجاسة التي تمنع من صحة الصلاة في اي موضع كانت لا لعلة الابل ووقع الامر بالصلاة في مرابض الغنم لانتفاء هذه
العلة وممن روي عنه هذا القول شريك بن عبد الله وهذا يفيد ان النهي عن الصلاة فيها لعدم الصحة لا للكراهة مع الجواز
وانه لو انتفت العلة المذكورة انتفت الكراهة ولعل محل الكراهة على هذا القول ما اذا صلى فيها على شيء طاهر منها
او على شيء مبسوط على بعض منها ووجه الكراهة حينئذ كون النجاسة محيطة به او مستقبلة له والا فالعلم محيط بعدم
جواز الصلاة على شيء نجس في سائر المواضع وقيل ويجوز على القول ايضا بان العطن هو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة
لترد الماء ثانيا كما تقدم ولتشرب غيرها كما نقل عن الشافعي وغيره ان تكون الكراهة لصيرورته عرضة للتنجس
بابوالها لانها اذا شربت بالت غالبا فلا يؤمن الرشاش وعليه ان يقال ان هذا يفيد ان الكراهة مخصوصة
بما اذا صلى في جزء من معاطنها او بجوارها وهي حاضرة ثمة والحديث مطلق في ذلك القول الثاني كون الابل يخاف
وثوبها فينقطع من تلاقيه حينئذ ولا كذلك الغنم فوقع النهي عن الصلاة في معاطن الابل لهذه المخافة والامر
بالصلاة في مرابض الغنم لانتفاء هذه المخافة وممن روي عنه هذا القول يحيى بن ادم وعليه ان يقال مثل ما اوردناه
على ما قبله القول الثالث كون الابل خلقت من الشياطين والصلاة تكره في مأواهم ولا كذلك الغنم وهذا اوجه وجها
لوقوع التعليل به في السنة واما في المزبلة فظاهر لانها موضع الزبل وهي بفتح الباء وضمها لغتان واما في المجزرة فظاهر
ايضا لانها موضع جزر الابل وغيرها ونحرها وتقطيعها فهي محل الدم المسفوح وما ينفصل عنها في تلك الحالة من الفضلات
النجسة وقيل علة الكراهة للصلاة فيها خوف الحوق الضرر به من نفور الذبائح واما في المغتسل والحمام فظاهر ايضا فان كلا
منهما محل ازالة النجاسات ومصب الغسالات وعلى هذا تتفرع ما اشار المصنف اليه بقوله وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا

في الحمام ليس فيه تمثال فصلى فيه لا باس به شرح وكذا ابو جعفر والهما في الخلاصة لكن بلفظة لا يكره وعزاه بهذا اللفظ في الذخيرة الى الفقيه ايضا
الصدر الشهيد في الواقعات ومشى عليه قاضيخان وغيره من المشايخ فيه هذا بضيق الوقت وحيث كانت العلة ما ذكرناه فالاطلاق
اوجه وكذا يتفرع على ان علة الكراهة هذا انه لا باس بالصلاة ايضا في المسلخ وهو المكان المعد لوضع الثياب كما صرح به قاضي
خان وغيره وقيل علة كراهة الصلاة في الحمام كونه ماوى الشياطين فقد روي ان ابليس لما اهبط الى الارض قال يا رب اجعل لي بيتا
قال الحمام قال اجعل لي مقعدا قال الاسواق قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم وقد ذكره احد من المتاخرين
من غير اهل المذهب ان هذا هو الصحيح فيتفرع على هذا ان الصلاة تكره داخل الحمام سوى غسل ذلك الموضع لا وجاز رحمه
ان يقال لا تزول الكراهة لان الشيطان انما كان يالفه لما كان ذلك وفيه من كشف العورات ونحو ذلك والاول اشبه
وهذا بخلاف الصلاة في الحمام الذي لم يستعمل بعد قوم لم يستعمل فان الاشبه عدم كراهتها فيه لانه انما يسمى حماما مجازا
باعتبار المستقبل لانه مشتق من الحميم وهو الماء الحار والقرض اذ ذلك لم يوجد فيه وعلى هذا لو اتخذ دارا على هيئة الحمام للسكنى
لم تكره الصلاة فيها ايضا ثم الحمام مذكر باتفاق اهل اللغة على ما حكاه النووي رحمه الله والمقبرة مثلثة
الباء مدفن الموتى وقد اختلف في علة النهي عن الصلاة فيها فقيل لان فيها عظام الموتى وما ينفصل منهم
من صديد وغيره وكل ذلك نجس وفيه نظر وقيل لان اصل عبادة الاصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد ويزداد
هذا في قبور الكفار لانها حفرة من حفر النار وقيل لانه تشبه باليهود وعليه مشى قاضيخان وكان هذا اعم
من باب الاكتفاء والا فهو تشبه بالنصارى ايضا ولانهم اسبق بهذا منهم ويشهد لهذا القول ما في الصحيحين
وغيرهما واللفظ للبخاري عن عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له
على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما صنعوا وعلة النهي عن الصلاة فوق الكعبة المشرفة زادها الله تعالى شرفا ما في ذلك من ترك التعظيم
والله سبحانه بكل شيء عليم وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة فلا باس بالصلاة
فيه ذكره قاضيخان وكان المصنف انما لم يذكر هذا القيد للعلم به ويحتاج الى ذكر قيد اخر وهو وليس قبلته الى قبر فان الصلاة
مكروهة فيما كان كذلك ثم لما كان يكره اذا ابتدا في ركعة ويمكن ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك ويبدا من سورة اخرى شرح ولو كان من قصده
قراءة سورة غير التي قرأ منها اولا وفي الخلاصة وكذا لو قرا اقل من اية وان كان حرفا كيلا يلغو قال رضي الدين في المحيط
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت سورة فاقراها على نحوها انتهى قلت ولا يخفى ان هذا اذا لم يكن الترك لعذر نسيان ح م
ما بعد ذلك القدر المقروء ولا في تلك الحالة اما لو كان فلا يكره بل ذلك مطلوب منه كما سنذكر قريبا ويلحق بها بالكراهة
في تركه القدر المذكور الى سورة اخرى في الركعة الثانية اذا كان ذلك القدر المقروء ولا كان من سورة قراها في الركعة
الاولى وانما شرع فيها ايضا في الركعة الثانية سهوا منه فيه تامل والاشبه الكراهة لانه حيث لم يقع قراءتها بتمامها
سهوا منه في الركعة الثانية مكروها كان تقدم كان ترك هذا القدر منها الى غيرها كتركه من غيرها الى اخرى ايضا وحيث
كان هذا مكروها كان ما نحن فيه كذلك ثم الظاهر ان الكراهة تنزيهية والله تعالى اعلم ويكره للامام ان يوم قوما وهم له
كارهون بخصلة شرعية يقتضي ذلك شرعا والظاهر ان هذا محل ما ورد من ترهيب من فعل ذلك كما في سنن ابي داود وابن ماجه عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى
الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقي قال
البخاري مقارب الحديث وثقه يحيى بن سعيد وقال ابن معين والنسائي ليس به باس وتكلم فيه اخرون ثم مما يحصل
تفسير لما ذكرناه ما في الفتاوى الخانية والخلاصة نقلا عن الفتاوى رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره
ان يوم

غير صح



ان يوم العالم والصالح انتهى ويكون وبال الكراهة عليهم لا عليه ثم الذي يظهر من الترهيب المذكور ان كراهة تقدمه
اما ما عليهم اذا كرهوا ذلك يجئ كراهة تحريم وهل الامر كذلك بالنسبة اليهم اذا كرهوه بغير حق محل تامل والتحقيق يقتضي
تفصيلا في ذلك فليتأمل وان يتقل عليهم بالتطويل ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ام احدكم فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف والمريض واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وزاد مسلم
والصغير وذا الحاجة الى غير ذلك ثم انه وقع في كثير من الكتب بان حد عدم التطويل في جامع المضمرات والمشكلات
شرح القدوري عزوا الى الطحاوي ان لا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب
انتهى وذكره سعد رحمه الله بحثا وعلله بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطويل وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى
عنه غير ما كان دابه الا لضرورة كما عنه صلى الله عليه وسلم انه قرا بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت
بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه قلت وفي الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري عن النبي صلى الله عليه قال اني لاقوم في
الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه الى غير ذلك من الادلة الدالة
على ندبية الايجاز في مطلق الصلاة عند مخافة لحوق ضرر لبعض المقتدين بسبب التطويل فلا يعوى ما ذكره بعض العلماء من
غير اهل المذهب من ان الجماعة اذا كانوا محصورين وكانوا يوثرون التطويل الا واحدا او اثنين لمرض ونحوه فان كان ذلك
قليلا خفف وان كثر حضور هذا البعض العليل طول مراعاة لحق الراضين ولا نفوت حقهم لاجل هذا البعض على ان في سنن
ابن ماجه عن عثمان بن ابي العاص كان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم حين امرني على الطائف قال لي يا عثمان تجاوز في
الصلاة واقدر الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والسقيم والبعيد وذا الحاجة هذا نص في خلاف ما ذكره هذا القائل وهو وان
لم يصلح حجة بالاستقلال في ذلك لان في سنده سعيد بن ابي هند وهو مجهول يصلح مع حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وغيره من الاحاديث الصحيحة في هذا الباب حجة في ذلك ثم الحق ان يقال ان التخفيف المخل بالفرائض والواجبات لا يرتكب
اصلا كما هو غير خاف واما بالنسبة الى غيرها من السنن والاداب الفعلية والقولية فالاشبه ان ياتي باصل السنة
والادب في ذلك ولا ينقص عنه الا في نادر من الاحوال لمرجح مصلحة في تلك الحالة تربو على ذلك كما هو ظاهر حديث الصحيحين
الذي رويناه انفا والحديث الذي ذكره شيخنا رحمه الله ان كان ثابتا على الوجه المذكور لان المعتبر في هذا المقام ما هو عادة
بعض المصلين من الجهلة المنقرين الخالين المتنطعين والله سبحانه اعلم بالصواب هو ان يتحاشوا عن اكمال السنة
ان لم يكن له عذر يسوغ له ذلك وينا كد كراهة ذلك اذا كانوا مع ابتغاء المسوغ له لا يقتصدون ذلك منه لوجود المقتضي وانتفاء المانع
وان لحقهم الى الفتح عليه فعليه ان يقرا ما تيسر من القرآن وان عرض له شيء انتقل الى اية اخرى ونحو ان كان قرا ما يخفيه شيء اي ويكره
للامام ان يضطر المامومين الى الفتح عليه بان يتم بهما كما بعد الحصر او يردد ذلك الاية حتى يذكر واحينئذ له ما بعد ذلك
ولا يلتزم قراءة شيء بعينه بعد الفاتحة وخصوصا اذا كان ذلك مظنة وقوع ذلك له بل يقرا ما تيسر له قراءته من القرآن واذا عرض له
في اية من ذلك توقف عما بعدها لشذوذ ذلك عن ذكره حينئذ فلا يتعسف كما لا يكرر تلك الاية بل ينتقل الى اية اخرى لا يترتب
على وصلها وقفا بتلاوة ما كان منه فساد الصلاة لان ذلك حينئذ مخرج له عن عهدة القراءة فيكره له الكف عنه مع امكانه
وهذا اولى مما في الذخيرة لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه ونحو ان يقرا قدر ما تجوز به الصلاة على ما في الذخيرة والعناية
والخانية وغيرهما والقدر المستحب على ما ذكرنا لتر شيء مخالا على الشافي صيانة للصلاة عن الزوائد قال شيخنا رحمه الله وهو الظاهر

وكره تطويل الصلاة

الصواب ترتيب

من جهة الدليل الاثري الى ما ذكر وانه صلى الله عليه وسلم قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى
قلت لكن الله اعلم بهذا نعم في سنن ابي داود باسناد حسن عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا
فقال هلا اذكرتنيها اسى وذكر بعضهم ان الرجل ابي بن كعب ثم المصنف رحمه الله ابهم المراد كالهداية بقوله او يركع اذا جاء
اوانه وقد ظهر من هذا ان قول المصنف وعليه ان يقرأ الى اخره خرج مخرج البيان لكون الامام لا يلجئ المقتدي الى الفتح عليه تتميم
ثم كما يكره للامام الجاء القوم الى الفتح عليه يكره للمقتدي ان يفتح عليه من ساعته قال في الذخيرة لانه ربما يتذكر الامام من ساعته فتكون
قراءته خلفه قراءة من غير حاجة ثم لا خلاف بين اهل المذهب في عدم فساد صلاته اذا فتح عليه قبل قراءة ما تجوز به الصلاة وانما الخلاف
بينهم في ذلك اذا فتح عليه بعد ما قرأ ما تجوز به الصلاة والصحيح عدم الفساد ايضا كما سيذكره المصنف في فصل المفسدات وشهد
هذا الحديث وغيره بما سنذكره ان شاء الله تعالى هم ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر ش اعلم ان ظاهر هذا السياق يفيد ان المراد انما يكره هذا لان
الحديث النبوي مصرح به لان المراد بهذا الثناء ورد الاثر فان مجرد كون الاثر ورد بهذا الثناء عقب السلام لا يفيد كراهة مكث المصلي
في مكانه زمانا يزيد على زمان مقدار ذكره والمطلوب الاستدلال على كراهة المكث زمانا يزيد على زمان ذكره لهذا الثناء لكن كون الاثر ورد
مصرحا بهذا المطلوب بنصه لم اقف عليه وانما الذي وقفت عليه ما قدمناه من صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وهو كما ترى ليس فيه
تنصيص على المطلوب المذكور نعم يمكن ان يستفاد منه وكذا في صحيح البخاري عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا وكما اسلفنا من صحيح مسلم وغيره ايضا عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا وفي اوسط الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة الحديث كراهة مكث الامام على حاله كما هو بعد المكتوبة التي بعدها سنة بمعنى
عدم الاولى اكثر من الزمان المذكور بخلاف المكتوبة التي بعدها سنة وان كانوا قالوا بالكراهة مطلقا كما يعدم حملا لاطلاق حديثي
عائشة وام سلمة رضي الله عنهما على الصلاة التي بعدها سنة بعد القول بكراهة ما كان دابه صلى الله عليه وسلم من ترك زيادة المكث
على ذلك كما هو ظاهر الحصر في حديث عائشة رضي الله عنها ومفهوم المخالفة في حديث ام سلمة رضي الله عنها فانه صلى الله عليه وسلم لا يواظب
على المفضول ويترك الافضل دائما او يفعله قليلا واعمالا لحديث جابر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما في خصوص محله وفيما
هو مثله مما ليس بعده سنة وهو العصر فان في هذا الصنيع العمل بالحديثين وهو متعين عند الامكان اذا دار الامر
بينه وبين اهدار العمل باحدهما بالكلية وقد امكن كما ذكرنا فليتنبه لذلك ثم هذا كله اذا لم يوجد مصلحة ربوا الاشتغال
بها على المبادرة الى السنة فان وجدت فلا يكون الفصل بينهما بما يزيد على المقدار المذكور سواء كان مع المكث في مكانه او لا وثمة
لم يكن الفصل بينهما اذا قصد اداء السنة في المنزل بقطع ما بين المسجد والمنزل من المسافة مكروها ولم تقع اداء السنة
في المنزل مفضولا لان فعل السنة في المنزل افضل منه في المسجد كما اشرنا اليه سابقا وتذكر وجهه فيما يأتي ان شاء الله
تعالى هم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا وان تقدموا جاز ش اما جواز امامة العبد للاحرار
والاعرابي اخص من العرب وغيرهم والفاسق لغير الصالحين والاعمى للبصير وولد الزنا لا ولاد الرشدة بعد كونهم ذكورا بالغين

قال ح

ثم ح

به ح

ليس ح



بالغين عقلا فلا يجوز الامامة متعلق بالاهلية للصلاة مع اداء الاركان والاول موجود قطعا والثاني موجود فرضا اذ
الفرض انهم قادرون على ادائها ومحققوها بالفعل وفي صحيح البخاري ان عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان
من المصحف واخرج الدارقطني عن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل
بر وفاجر واعله الدارقطني وغيره بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة واعترضوا سنادا من دون مكحول وهذا غير ضائر بعد ثبوته
من ارادة المرسل عند الاصوليين وقد ذكرنا غير مرة ان مرسل الثقة مقبول ومكحول فقيه ثقة باعتراف غير واحد من
الحفاظ اخرج له مسلم وغيره وقد روي معناه من عدة طرق يرتقي بها الحديث الى درجة الحسن وان كانت مضعفة
بسبب بعض الرواة ويؤيده ما في صحيح البخاري ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج والحجاج كما قال الشافعي وكفى
به فاسقا وفي تاريخ البخاري ثقات ابن حبان عن عبد الكريم البكاء قال ادركت عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يصلون خلف ائمة الجور وفي الصحيحين ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وفي صحيح ابن حبان عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة يصلي بالناس ومعلوم انه كان اعمى واما كراهة تقديم هؤلاء
على من ذكرنا فلان في تقديمهم تقليل الجماعة لان الطباع السليمة تحب اتباع الكامل دون الناقص وتحمل ما ادى الى تقليلها
مكروه والغالب على العبد والاعرابي وهو نسبة الى الجمع الذي يسكن البادية وهو البدوي وولد الزنا الجهل وتبنى اداء
الصلاة على العلم بنيت وعلى هذا يكره امامة العامي الذي لا علم عنده والفاسق يخاف منه ان لا يحافظ على الشرائط ويكل
وهو من غلبت سيئاته على حسناته وهو نوع نقص والاعمى يتوجه غيره الى القبلة وربما يميل في خلال الصلاة
عنها مع ان الغالب عدم تمكنه من توقي النجاسات حتى لو كان في الفضل بحال لا يوازيه فيه غيره في مسجده كان اولى
وعلى هذا احمل تعديم ابن ام مكتوم لانه لم يبق من الرجال الصالحين للامامة في المدينة احد افضل منه حينئذ ولعل عتبان
كان افضل من كان يؤمهم ايضا وعلى قياس هذا اذا كان الاعرابي افضل الحاضرين كان اولى وكان لهذا قال المصنف مراده الاعرابي
الجاهل اه ولا يبعد القول بمثله في ولد الزنا والعبد اذا لم يكونا محتقرين بين الناس هذا وفي شرح الزاهدي والمراد ه
بالكراهة التنزيهية فقد قال في الاصل امامة غيرهم احب الي انتهى وفي غير موضع لو صلى خلف فاسق او مبتدع ينال
فضل الجماعة لكن لا ينال كما ينال خلف تقي وورع لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ولم
يجده المخرجون نعم اخرج الحاكم في مستدركه في ترجمة مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان سركم ان يقبل الله صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه الطبراني بلفظ فليؤمكم علماؤكم
ثم بقولنا بجواز امامة المذكورين قال الشافعي واسحاق والاصح عن احمد انها لا تصح امامة الفاسق ذكره ابن هبيرة وقال ابن
بزيزة من المالكية والمشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة ابدا وفصل الابهري فقال ان كان فاسقا بتأويل اعاد في الوقت
وان كان فاسقا باجماع كمن ترك الطهارة عمدا او زنى اعاد ابدا وقال اللخمي ان كان فسقه لا يتعلق بالصلاة كالزنا وغصب
الاموال اجزأت الا ان كان يتعلق بها كالطهارة وقال ابن حبيب من صلى وراء من يشرب الخمر اعاد ابدا الا ان يكون الوالي
الذي تؤدى اليه الطاعة فلا اعادة عليه الا ان يكون حينئذ سكرانا قاله من لقيت من اصحاب مالك كذا في توضيحهم
ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في الجبانة اي في المصلى العام في الصحراء وبعد في مسجد او غيره من اي سمعيل بن عمر
كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في مسجد لم تصل صلاة العيد فيه او في بيته وما جرى مجراه هذا هو ظاهر السياق لكن هذا ه

قوله البكي ليس في الاصل لكنه ثابت

بالنسبة الي ما قبل الصلاة محكي عن محمد بن مقاتل فانه قال لا باس بصلاة الضحي قبل ان تخرج الي المصلي وانما يكره في الجبانة وقد سبق في الكلام في
الاوقات التي يكره فيها الصلاة ان عامة المشايخ علي انه يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا سوا كان في الجبانة او غيرها من مسجد او غيره
خلافا لابي بكر الرازي في ذلك مطلقا وذكرنا ثمة ما يشهد للعامة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الكتب الستة وحديث ابي سعيد في
سنن ابن ماجة واما كراهة التنفل بعدها في الجبانة وعدم كراهته في غيرها فهو قول بعض المشايخ منهم ابو بكر الوراق الترمذي فقد
ذكر في كتاب العالم والمتعلم انه يكره في الجبانة لانه يشبه السنة ولو اراد انسان ان يتطوع فليفعل في منزله انتهي وفي الزاد وان احب
ان يصلي فيه بعدها صلي اربعا وهذا علي قول صاحب الكتاب الا ان مشايخنا قالوا ان المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الي منزله كيلا يظن
ظان انه هو السنة المتوارثة انتهي ويشهد لهذا كلا الحديثين المذكورين وظاهر كلام جمع من المشايخ منهم قاضيخان وصاحب التحفة
عدم كراهة التنفل بعدها مطلقا كما قدمناه في الكلام في الاوقات التي يكره فيها الصلاة وهو ظاهر كلام ابي حنيفة وابي يوسف علي ما في فتاوي
الحجة فان فيها واما بعد صلاة العيد فقال ابو حنيفة صل بعد العيد ما شيت وان شيت فلا تتنفل وقال ابو يوسف يصلي اربعا وهو
احب الي ثم قال الحجة في مصلي العيد وذكر في ذلك حديثا يفيد ندبها لكن الله تعالي اعلم ثم هذا المروي عن ابي يوسف يفيد ان المستحب
اربع وتوافقه ما في الخانية والخلاصة والافضل ان يصلي اربع ركعات ويدل له ايضا ما قدمناه في الكلام في الاوقات المذكورة من الحديث
من حديث علي مرفوعا فراجعه لكن الله تعالي اعلم به وحديث ابي سعيد انما يفيد استحباب ركعتين ثم قد كان الاولي ذكر هذه المسألة هنا
ومن ثمة انبنا بها لحق هناك والله سبحانه اعلم ويكره ان يدخل في الصلاة وقد اخذه غايط او بول لشغله اي وهو يدافعه احدهما فان كان
الاهتمام يشغله يقطعها من اي ولو دخل في الصلاة وهو مدافع باحدهما وكان الاهتمام به يشغله عن الخشوع في الصلاة يقطع الصلاة
وان مضي عليها اجزاه وقد اساء عند جمهور العلماء خلافا للظاهرية ثم وكذا ان اخذه بعد الافتتاح من اي وكذا ان دافعه احد الاخبثين
بعد دخوله في الصلاة غير مدافع به فانه يكره له المضي عليها اذا كان الاهتمام به يشغله عنها بل يسعه ان يقطعها فان مضي عليها والحالة
هذه اجزاه وقد اسا والاصل في هذا ما في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وما في سنن الاربع عنه صلي الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يذهب الي الخلا واقيمت الصلاة
فليبدا بالخلا الي غير ذلك فالظاهرية جمدوا علي الاخذ بظاهر الحديث وزادوا كما نقل عنهم انه ان صلي فصلاته باطلة واما اهل
القياس والنظر فانهم نظروا الي المعني وفهموا ان العلة التشويش لاجل التشوق الي الطعام ونقضا للحاجة وقد
اوضح ذلك في نقل الاكل في بعض الروايات الصحيحة اذا وضع العشا واحدكم صايم فابدوا به قبل ان تصلوا واذا كانت
العلة المقتضية للكراهة ما يحصل من ذلك عادة من شغل البال المخل بالخشوع والادا علي الوجه الاكمل فكما يكره
الشروع فيها مع هذا التشاغل كذلك يكره المضي عليها بعد حدوثه فيها اذا استمر وقطع العبادة لتودي علي الوجه
الاكمل مطلوب كما هو معلوم من القواعد الشرعية في كثير من الجزئيات الفرعية ثم هنا تتميمات ينبغي ذكرها
التتميم الاول اعلم انه يتلخص لمدافعة الاخبثين اربعة احوال احدها ان يكون بحيث لا يعقل بسببها الصلاة وضبط
حدودها فاذا كان كذلك لا يحل له الدخول فيها اجماعا ثانيها ان يكون بحيث يعقلها مع ذهاب خشوعه بالكلية
فحكمه حكم من صلي بغير خشوع ومذهب الجمهور منهم الايمة الاربعة ان ذلك لا يبطل الصلاة ثالثها ان يكون بحيث يؤدي
الي الاخلال بركن او شرط فيمتنع الدخول فان دخل واختل فسدت وان لم يختل فالمشهور الكراهة وعن مالك انه يعيد
في الوقت ولعله رابعها ان يكون بحيث يودي الي الشك في شي من الاركان فيكره الدخول فيها فان دخل ووجد منه ذلك كان

التنفل م



كان حكمه حكم من شك في صلاته بغير هذا السبب وسياتي ذلك في فصل سجود السهو ان شا الله تعالي التتميم الثاني الكراهة
المذكورة جارية في ساير الصلوات من المكتوبات والمنذورات والواجبات والتطوعات وسوا في ذلك بالنسبة الي الطعام
الصايم وغيره والطعام الحار وما سواه بعد وجود العلة وهو التشوق اليه وهو ظاهر التتميم الثالث في شرح صحيح مسلم
وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلي كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة
صلي علي حاله محافظة علي حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكي ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها انه لا يصلي بحاله بل
ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلي علي حاله وفي الوقت سعة ارتكب
المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب الاعادة ولا تجب انتهي وهذا يشير الي نفي الكراهة مع ضمن لحوق المعاني
اذا ضاق الوقت وفي شرح الكنز للزيلعي رحمه الله التصريح بالكراهة في هذه الحالة ايضا فانه ذكر فيه ان الحديث محمول علي الكراهة
ونفي الفضيلة حتي لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلي لان الادا مع الكراهة اولي من القضا انتهي وهو اوجه
تكميل وعلي قياس هذا بالنسبة الي قواعد المذهب ان الصلاة لو كانت صلاة جنازة يكون خوف فوت الصلاة عليها لو تطهر او اكل
كخوف فوت الوقتية بخروج وقتها تنبيه وهل حكم فوت الجماعة كخوف فوت الوقت في هذا الحكم ظاهر ما في الصحيحين عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدوا بالعشا يفيد ان التشوق
الي الطعام عذر في ترك الجماعة ويؤيده ما في سنن ابي داود بعد رواية الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان عبد الله
اذا وضع عشاوه او حضر عشاوه لم يقم حتي يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراة الامام انتهي وفي الحديث دلالة علي
فضيلة هذه الامة وما منحها الله تعالي من مراعاة حظوظها البشرية وتقديمها علي الوظايف الشرعية ووضع التشديدات
عنها ولا يبعد ان يكون الحكم في المدافعة كذلك للاشتراك في العلة فان قيل يشكل هذا بما في سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا توخر الصلاة لطعام ولا لغيره فقد يجاب بتقديم ما في الصحيحين وغيرهما عليه لعدم
مكافاته في الثبوت لما في الصحيحين وغيرهما فان في اسناده وحديث جابر محمد بن ميمون المفلوج وهو وان وثقه ابن معين
وابو حاتم والدارقطني فقد قال البخاري وابن حبان منكر الحديث وزاد ابن حبان ولا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات
فكيف اذا انفرد وابدا ويمكن ان يحمل علي ما اذا لم يشتغل قلبه بذلك مع ان الحظر مقدم علي الاباحة ثم اعلم انه لو لم يحضر الطعام
ولكن نفسه تتوق اليه هل يكون حكمه حكم الحاضر فقيل نعم لوجود المعني وهو ترك الخشوع وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد والتحقيق في هذا ان الطعام اذا لم يحضر فاما ان يكون متيسر الحضور عن قرب حتي يكون كالحاضر اولا فان
كان الاول فلا يبعد ان يكون حكمه حكم الحاضر وان كان الثاني وهو ما يتراخي حضوره فلا ينبغي ان يلحق بالحاضر فان حضور الطعام
يوجب زيادة تشوق وتطلع اليه وهذه الزيادة يمكن ان تكون اعتبرها الشارع في تقديم الطعام علي الصلاة فلا ينبغي
ان يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الاصولية ان محل النص اذا اشتمل علي وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يلغ انتهي وهو حسن
التتميم الرابع هل الحكم في مدافعة الريح كالحكم في مدافعة الاخبثين فافاد الزيلعي في شرح الكنز كونه مثله ونص عليه ايضا
القاضي حسين من الشافعية وليس ببعيد للاشتراك في العلة المعقولة من النص حسب ما ذكرنا بل صرح به غير واحد من
العلما انه يلحق بمدافعة الاخبثين ما في معناهما مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع كما الحق بقوله صلي الله عليه وسلم لا يقضي
القاضي وهو غضبان ما في معناه من الجوع المولم والعطش الشديد والغم ونحو ذلك وحينئذ يتاتي فيه من التفريعات

بالقاء

ما ياتي في مدافعة الاخبثين الآن في اجراء احكام تلك التفريعات في كل من افراد هذا الامر الكلي تاملا بل ربما كان في بعضها ليس كذلك فليتم
النظر في ذلك ثم يعطى من الاحكام ما يقتضيه الاعتبار الراجح فيها فان الابتلاء بالوسواس في مجاري تفاصيلها مع ملاحظة تفاصيلها
يطول امتداده عند المحقق والله ولي التوفيق خاتمة ثم ما ذكرنا من ان علة النهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين
والتشوق الى الطعام الحاضر الاخلال بالخشوع هو الصحيح وقيل علته في مدافعة الاخبثين انه انصب الى الخروج فاذا
حقنه فكانه حبسه في ثوبه وقيل انه اذا حقنه كان نقض طهارته فيكون مصليا بغير طهارة وكل منهما بعيد وقد وفينا ه
لهذه الجملة ما تقدمت الحاجة به في الاوقات التي تكره فيها الصلاة مع مزيد والحمد لله على انعامه وعلى رسوله محمد وصل
صلاته وسلامه ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام س نص عليه محمد في الاصل وذلك لان جهة القبلة
جهة يجب تعظيمها والتحرز عن الاستخفاف بها كما دل عليه السنة الشريفة قال في الذخيرة والاستخفاف بالقبلة ان يكون تجاهها النجاس
م والانجاس وعن هذا ان من صلى وقدامه عذرة يكره ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد رحمه الله اكره ان تكون قبلة المسجد الى الحمام
فبعضهم قالوا لم يرد به حائط الحمام وانما اراد به الموضع الذي يصب منه الحميم وهو الماء الحار لان ذلك موضع الانجاس واستقبال
الانجاس في الصلاة مكروه على ما تقدم فاما اذا استقبل حائط الحمام لا يكره لانه لا يستقبل الانجاس وانما استقبل الآجر والمدر
ومنهم من قال يكره الصلاة الى حائطه ايضا وكذلك تكلموا في معنى قوله اكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج منهم من قال اراد به
نفس المخرج ومنهم من قال اراد به حائط المخرج وهذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط او سترة لما اذا كان
لا يكره ويصير الحائط فاصلا وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس به س والحاصل انه انما يكره استقبال الحمام والمخرج اذا لم يكن بين
المصلي وبينهما سترة في مسجد الجماعات اما في مساجد البيوت فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد الا ترى انه يدخله
الجنب من غير كراهة ويأتي فيه اهله ويبيع ويشتري من غير كراهة كذا في الذخيرة ولقائل ان يقول الاشبه كراهة استقبال في الصلاة ح
المخرج والحمام في الصلاة في البيوت بلا حائل بينه وبينهما من حائط او غيره كما في استقبالهما في مساجد الجماعات ولا يلزم من مفارقة مساجد
لمساجد الجماعات في الاحكام المذكورة عدم كراهة الاستقبال المذكور في الصلاة في البيوت بلا حائل سيما ومن ذلك لا ينبغي ان يكون هذا مما استوى
نه فيه الصلاة في البيوت والصلاة في مساجد الجماعات قلنا ملخصه ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن بينه حائل نحو السترة او الاسطوانة
او نحوها س اما اذا كان بينهما حائل فلا وقد تقدم الوجه في ذلك كله فلا فائدة في الاعادة ثم لا يخفى ان قوله او نحوها حشو كان الوجه حذفه فرضها
فصل في السنن اولها الاذان س ثم الاقامة كما هو محكي عن عامة المشايخ قالوا والدليل على انهما سنتان مؤكدتان ما روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال في قوم صلوا الظهر او العصر جماعة بغير اذان واقامة فقد اخطأوا السنة وخالفوا واثموا وقيل
الاذان واجب لقول محمد رحمه الله لو ان اهل بلد اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو ترك واحد ضربته وحبسته وانما
يقاتل ويضرب ويحبس على ترك الواجب وفي محيط رضي الدين وكلا القولين متقاربان لان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب
في حق لحوق الاثم لتاركها وانما يقاتل على تركه لانه من شعائر الاسلام وخصائص الدين ومن هنا قال في الحاوي القدسي وهما في
المعنى سواء لكن الاقرب انهما ليسا سواء وقد ذهب صاحب البدائع الى اختيار الوجوب وان ابا حنيفة رحمه الله سماه سنة
ثم فسره بالواجب فان الاثم انما يلزم بترك الواجب ثم استدل للوجوب بامور احسنها ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في
عمره في الصلوات المكتوبة ومواظبته دليل الوجوب فيما قام عليه دليل عدم الفرضية وقد قام هنا والى هذا القول
مال شيخنا رحمه الله وعلى هذا الدليل عول وصفة الاذان عندنا ما عليه العمل الفاشي في اكثر الاقطار على مر الاعصار

وهو



وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الفجر بعد
الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وصفة الاقامة كالاذان في غير الفجر مع زيادة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بعد حي على
الفلاح المذكور ثانيا ثم وجوب الاذان او استنانه انما هو بالنسبة الى محل الصلوات المكتوبات في الجماعات المستحبة في حالة الاداء
اداء او قضاء على تفصيل في بعض ذلك في بعض الاحوال نقف عليه على الاثر من هذا والجمعة من المكتوبات فلا اذان وكذا
لا اقامة للنوافل والواجبات على اختلاف اصنافها ولا لغير المكتوبات في جماعات النساء والصبيان والعبيد لان هذه الجماعة
غير مستحبة كذا في البدائع فان صلى النساء جماعة باذان واقامة جازت صلاتهن مع الكراهة ذكره في الخلاصة واستثنوا ه
عصر يوم عرفة اذا صلى مع الظهر جماعة مع الامام في عرفات فانه انما يقيم له لا غير وعشاء ليلة النحر اذا جمع بينها وبين المغرب
بالمزدلفة في وقت العشاء فانه لا يؤذن ولا يقيم لها خلافا لزفر في الاقامة لا غير واذا صلى الرجل في بيته في المصر او القرية واكتفى
باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره وان اتى بهما فحسن والمسافر اذا صلى وحده وترك الاذان لا باس وان ترك الاقامة يكره وعن ابي حنيفة
في قوم صلوا في المصر في منزل او في مسجد منزل فاجتزأوا باذان الناس واقامتهم اجزأهم وقد اساؤوا في تركهما ففرق بين الجماعة والواحد
لان اذان الحي يكون اذانا للافراد لا للجماعة ذكره في البدائع وفي الخانية والخلاصة ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة
ولا يكره في البيوت والكروم والضياع لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا
جماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره انتهى والحاصل ان المسافر لا يكره له ترك الاذان ويكره له ترك الاقامة
والمقيمين يكره لهم تركهما قال في البدائع لان السفر سبب الرخصة وقد اثر في سقوط شطر الصلاة فجاز ان يؤثر في سقوط احد
الاذانين الا ان الاقامة اكثر ثبوتا فيسقط الاذان دون الاقامة ولم يوجد في حق اهل المصر سبب الرخصة والمسجد اذا كان له اهل
معلوم فصلوا فيه او بعضهم باذان واقامة كره لغير اهله وللباقين من اهله اعادة الاذان والاقامة خلافا للشافعي وعن ابي يوسف
انه انما يكره اذا كانت الجماعة الثانية كثيرة فاما اذا كانوا ثلاثة او اربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد فصلوا بجماعة لا يكره وعن محمد
انما يكره اذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع فاما اذا لم يكن فلا يكره وان صلى فيه غير اهله فلا باس لاهله ان يصلوا فيه
بالجماعة باذان واقامة والمسجد الذي ليس له اهل معلوم كالمساجد التي على قوارع الطرق لا باس بتكرار الجماعة فيه مرة بعد اخرى
باذان واقامة والفائتة الواحدة اذا قضيت فرادى او جماعة اذن لها واقيم الا ان تكون الجمعة فيصلي الظهر خلفا عنها في المصر فانه
يصلي بلا اذان ولا اقامة سواء صلى جماعة او فرادى وفي الحاوي القدسي وكذا اهل السجن والعبيد والمرضى والمسافرون في المصر
وان تعددت الفائتة فان اذن لكل واحدة واقام فحسن وان اذن واقام للاولى واقتصر في البواقي على الاقامة جاز وعن محمد انه
يقام لما بعد الاولى ولا يؤذن كالظهر والعصر يوم عرفة وفي الكافي والوجه ان يكون ما قال محمد قول الكل انتهى ثم قد ظهر من هذا ان
الاذان فلا يكره تركه ويكره ترك الاقامة بخلاف العكس ويصدق ما قدمناه من البدائع في انها اكثر ثبوتا من الاذان لسقوطه دونها مع
انها هي مسنونة ايضا في حق الواحد لا غير كالاذان وظهر ايضا انه قد كان الاولى بالمصنف ذكر الاقامة ايضا حيث بها اولى ثم في هذا
القدر مما يناسب ان نذكره هنا كفاية ومن رام استيفاء المباحث المتعلقة بالاذان فليراجع مظانها من المطولات ويسن رفع اليدين
مع التكبير س واصابع الصلاة وقد عرفت في اوائل الكلام في صفة الصلاة ان هذا احد الاقوال الثلاثة والوجه لكل قول منها وينشر
الاصابع س يعني والرفع عند التكبير المذكور وقد اسلفنا بيانه ثمة ايضا من وجه الاملاء بالتكبير والظاهر انه يريد في مطلق التكبير

والصلاة وكذا يظهر السماع تخصيصه بتكبير الاسماع فانه نوّع سنن الصلاة نوعين ما هو صلاة بنفسه تؤدى اما قبل
المكتوبة او بعد المكتوبة وما هو من لواحق الصلاة وهو ثلاثة انواع ما يؤتى به عند الشروع في الصلاة وما يؤتى به بعد
الشروع فيها وما يؤتى به عند الخروج منها ثم ذكر ما يؤتى به عند الشروع فيها ما لفظه ومنها ان الامام يجهر
بالتكبير ويخفيه المنفرد والمقتدي لان الاصل في الاذكار هو الاخفاء وانما الجهر في حق الامام لحاجته الى الاعلام
فان الاعمى لا يعلم بالشروع الا بسماع التكبير من الامام ولا حاجة اليه في حق المنفرد والمقتدي انتهى ونحتمل ان يكون
هذا مراد المصنف ايضا واعتمد في صرف الاطلاق المشار اليه على ما تقدم من السياق ثم ايا ما كان فالاوجه ان الجهر بالتكبير
مطلوب من الامام في سائر تكبيرات الصلاة حتى في زوائد العيدين ولا سيما في الرفع من السجود ليعلم المأموم مطلقا
وجود ذلك منه ويعلم الاعمى من المأمومين انتقالاته من ركن الى ركن ويتابعه في تكبيرات العيدين والاولى درجات طلب ذلك
منه الندب والاستحباب والظاهر ان الجهر كما هو مطلوب منه في التكبير مطلوب منه كذلك في التسميع لهذا المعنى ثم لقائل
ان يقول ويستحب ايضا الجهر بالتكبير والتحميد لواحد من المقتدين اذا كانت الجماعة لا يصل جهر الامام اليهم اما لضعفه او لكثرتهم
فان لم يتم بذلك مستمع لمعرفة الشروع والانتقالات فينبغي ان يستحب لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى الحد يعلمه الاعمى ممن يليهم
كما يشهد له ما في صحيح مسلم رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر
بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره وما فيه عنه ايضا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر ابو بكر رضي الله عنه ليسمعنا وما فيه ايضا عن عائشة رضي الله عنها لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
توفي فيه فذكرته الى ان قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير ومن هنا قال الاعمش في
قول عائشة رضي الله عنها الثابت في الصحيحين فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد يعني انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم وفي شرح مسلم للنووي
رحمه الله فوطئا ابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي
اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض رحمه الله عن
مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم
من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته
وكل هذا ضعيف والصواب جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام انتهى قلت على انه لا يبعد ان يكون
المراد بالاجماع المذكور اجماع الصحابة والتابعين وحينئذ فالظاهر صحته ولا يقدح في نقله اختلاف من سواهم ممن حدث بعدهم
من فقهاء المالكية وفي الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى قال شيخنا رحمه الله تعالى
ليس مقصوده خصوص ما هو الكائن في زماننا بل اصل الرفع للابلاغ والانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا
يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بائه وذلك مفسد فان لم يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة
على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه
ذلك الصياح ثم ذكر ما قالوه من انه اذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة او النار لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد لانه في الاول
تعرض لسؤال الجنة والتعوذ من النار فهو بمنزلته ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيبتاه

بلغ



او ادركوني افسد وان كان يقال ان المراد اذا حصل به الحروف وههنا معلوم ان قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري
فيه افسد وحصول الحروف لازم من هذا التلحين ولا ارى ان ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة كما لا ارى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله
القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك ادى سؤاله وطلبه
بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا
التغني انتهى وقد اجاد رحمه الله فيما اوضح وافاد ثم والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا او منفردا
ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجال وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلاة وتسبيحات الركوع والسجود
واخذ الركبتين في الركوع مفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرناه في اواخر الكلام في بيان صفة الصلاة حيث قلنا ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقد اسلفنا ثمة
ان هذا هو الصحيح والوجه لكل من هذه الامور وما يستتبعه مع تحقيقه عند ذكره في بيان صفة الصلاة فليراجع ثمة ثم اني
قد رايت ان انبه هنا على امرين زيادة على ما تقدم الامر الاول ان اصحابنا استثنوا من التكبيرات المذكورة التكبيرات الزوائد في
صلاة العيدين فانها واجبة عندهم كما تقدم الكلام فيها في واجبات الصلاة الامر الثاني ان في الفتاوى الخانية واذا صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ساهيا
لا يصلي في القعدة الاخيرة انتهى وكذا هو في الذخيرة معزوا الى بعضهم ولم اقف على تعقبه بشيء لاحد والظاهر ان هذا في نفس الامر
ليس بصحيح بل الصواب انه يسن له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد في القعدة الاخيرة مطلقا اعني
سواء صلى ساهيا او عامدا في غير محل الصلاة او لم يصل اما اذا لم يصل فظاهر واما اذا صلى في القنوت فلان الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة في القنوت والتشهد اذا تكررت شرعيته في موضعين لا يكون فعله في احدهما مسقطا لفعله في موضع
اخر او مبطلا لشرعيته فيه نعم ان قام دليل خارجي على ذلك اتبع وهو مفقود هنا واما اذا صلى في غير القنوت فلان فعلها في غير المحل
الذي شرعت فيه وطلب من المكلف اتيانه بها فيه لا يقتضي اسقاط شرعيتها او استنانها في المحل الموصوف بذلك وهل هذا الا
ظاهر ولو لم يكن في الاتيان بها في القعدة الاخيرة مطلقا الا الخروج من خلاف من قال ببطلان الصلاة اذا لم يأت بها بعد
الفراغ من التشهد في هذه القعدة لكفى وما كان الاولى بمن ذكر هذا ان يغفله عن التعقب له بالرد والعجب من قاضي خان انه
بعد ان قال ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في القعدة
الثانية اردفه بقوله والاحوط ان يصلي في القعدتين انتهى مع انه اذا اتى بالصلاة في القعدة الاولى التي هي الاخيرة فقد
اتى بها في محلها المعتاد لها ثم فعله سجود السهو لا يرفعها ولو لم يأت بها في القعدة الثانية صحت صلاته ثم لا يتعقب هذا والله تعالى
الموفق والجالس على التوفيق ثم وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض سنة وليس هذا بقول موثوق لقائل معروف
ولعل قائله يشير في ذلك الى ما قدمناه من صحيح مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة
الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك ثم نص فخر الاسلام في شرح الجامع
الصغير بشرعية قراءتها فيهما نافلة كما اسلفناه في شرح قول المصنف رحمه الله فان قرأ في الاخريين فاتحة الكتاب فحسب وتقدم الخلاف
في سجود السهو فيما اذا قرأها فيهما ساهيا وان الاصح عدم الوجوب ثم ايضا والخروج بلفظ السلام سنة وهذا فيه نظر فانه

من اصل المذهب صح

مع

واجب كما اسلفناه في واجبات الصلاة عليه الصلاة والسلام عن يمينه ويساره من تريد والله تعالى اعلم الاتيان به من الجالسين حتما والاقتصار في
ان الاولى منهما واجبة ايضا م وبل بعض هذه الافعال ادب م وهو نشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير واخفا
التعوذ والتامين واخذ الركبتين في الركوع وتفريج الاصابع في ذلك والدعا في القعدة الاخيرة لكن في حمل بعض هذه الامور على الادا
دون السنن نظر فليتامل فيه ذلكم وما ذكرنا مما سوى ذلك فهو اداب اي وما ذكرنا في صفة الصلاة مما سوي الفرايض والواجبات
والسنن فما هو مشروع في الصلاة ومطلوب فيها ادب ضرورة ان المشروع المطلوب فيها لا يخلو من احد هذه الوجوه فما لم يكن فرضا
ولا واجبا ولا سنة يكون ادبا بالضرورة مثل اخراج يديه من كميه عند تكبيرة الافتتاح وكظم التثاوب ووضع يده اليسرى على فيه عند
عدم استطاعة كظمه والاشبه ان هذا ادب مطلقا وهو في الصلاة اكد وفي افراد الاداب كثيرة لمن تتبعها رزقنا الله تعالى التادب
بها ظاهرا وباطنا بمعونته وطوله وقوته وحوله ثم لما فرغ مما ذكره من تسمية سنن الصلاة وهو ما كان من لواحقها بحيث يوتى احد م
به عند الشروع في الصلاة او في اثنائها او عند الخروج منها شرع في القسم الثاني وهو ما كان بنفسه صلاة مستقلة
فقال م واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان ش وهي اقوى السنن باتفاق الروايات بل وحكي الاجماع على انها اكدها وقد سنن
ورد فيها سمعيات من السنة تفيد ذلك ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي لفظ اخر لهما خير من الدنيا
وما عليها وفي اوسط الطبراني عنها ايضا لم اره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وفي سنن ابي داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل الى غير ذلك كالدال على انه اذا لوحظ
هذه الجملة مع اصطلاح اصحابنا لم يكن القول بوجوبها بعيدا وقد حكي عن الحسن البصري رحمه الله وذكر المرغيناني انه روى
عن ابي حنيفة وفي النهاية نقلا عن الجامع الصغير المحبوبي انه روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى الرجل سنة الفجر قاعدا
لا تجوز من غير عذر وقد قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر
انتهى ونص المرغيناني وصاحب منية المفتي على انه لا يجوز ادائها قاعدا زاد المرغيناني او راكبا وفي شرح القدوري المسمى بجامع المضمرات
والمشكلات ان الصابوني قال لو انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر وايضا الاختلاف عندنا في قضائها قبل الزوال اذا فاتت مع الفجر ذلك اليوم
واما الاختلاف فيما بعده م واربع قبل الظهر وركعتان بعدها ش ففي صحيح البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وفي صحيح مسلم عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل قبل م
فيصلي ركعتين ثم في النهاية عن المحسن الاصح ان الاربع قبل الظهر اكد البواقي بعد سنة الفجر م واربع قبل العصر ش وسيصرح بانها
مستحبة ونذكر ما فيه م وركعتان بعد المغرب ش ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها وكان تعني النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين وقد ذهب شمس الايمة الى انها بعد سنة الفجر اكد السنن البواقي م واربع قبل العشاء ش الحلواني م
وسيصرح بانها مستحبة وهو الظاهر على اصول مشايخنا كما سنذكره م واربع بعدها ش ففي سنن ابي داود عن شريح بن
هانئ قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط الا دخل بيتي الا
صلى فيه اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعا فكاني انظر الى ثقب ينبع منه الماء وما رايته
متقيا الارض بشيء من ثيابه وهذا نص في المواظبة على الاربع ليتيقن فعله اياها دون الست لتشككها في الزيادة على
الاربع م وان شا ركعتين ش ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر

وركعتين



وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة وحدثتني حفصة رضي الله عنها بنت عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر ومقتضى النظر ترجيح الاول لما ذكرنا وبه يظهر ايضا نفي ما
قاله ابو نصر الصفار وشيخ الاسلام خواهرزاده ان التطوع بعد العشاء حسن ان شاء فعل وان شاء لم يفعل لانه لم ينقل الينا ان النبي
صلى الله عليه وسلم واظب عليه والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في الذخيرة ان محمدا رحمه الله قال في الاصل
والتطوع بعدها ركعتان وان تطوع بعدها باربع فهو افضل ثم قال ثم ان من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه يتطوع بعد
العشاء بركعتين قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالافضل ان يصلي اربعا وهذا القايل يحمل هذه المسئلة
على المسئلة الاخرى ان صلاة الليل عندهما مثنى مثنى بتسليمة واحدة افضل او اربع فعند ابي حنيفة اربع وعندهما مثنى قلت
وقد ظهر انه لا حاجة الى هذا بل ينبغي ان يكون الاربع قول الكل م وما ذكر قبل العصر والعشاء انه مستحب ش في المحيط ان تطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما انتهى وصدر هذا الذي في المحيط هو في الذخيرة
ايضا معزوا الى محمد وفيه اشارة الى الاستحباب فلم يكن به حاجة الى ذكره بعد نصه انه مستحب وكانه انما ذكره لاجل تضمنه الدليل
المذكور له ثم عليه ان يقال هذا مسلم فيما قبل العشاء لانه لم يثبت فيها بخصوصها شي من الاحاديث فيما علمناه وانما يستدل لذلك
باطلاق ما في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا وقال في الثالثة
لمن شاء والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء وما في سنن الدارقطني وصححه ابن حبان عن عبد الله بن الزبير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان ثم لا يخفى ان هذا انما يفيد استحباب ركعتين لا اربع
وهو يصلح تفسيرا للحديث الاول فلا يزاد على ذلك الا بمفيد للزيادة لا مخصص عنا العمل به والشان في ذلك وايضا هذان يقتضيان
بعمومهما استحباب ركعتين قبل المغرب واهل المذهب على كراهتهما فضلا عن استحبابهما ويمكن ان يجاب عن هذا بان ما بين اذاني المغرب
وصلاة المغرب مخصوص من هذا العموم بما تقدم في بيان الاوقات المكروهة من انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة المغرب باصحابه عقب
الغروب ومن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم لم يكونوا يصلونها الا انه كما عرفت ثمة ان هذا ان افاد نفي المندوبية لم يفد
ثبوت الكراهة لجواز ثبوت الاباحة بلا كراهة واما فيما قبل العصر فقد صح ما عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين رواه الترمذي وقال حديث حسن نعم لو قال
قايل وقد اخرج ابو داود عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين فينبغي ان يكون المسنون ركعتين لانه الثابت
بيقين والمستحب اكمالها اربعا لاحتاج الى الجواب والله تعالى اعلم بالصواب م وقبل الجمعة اربع ش قد يستدل لذلك باطلاق ما عن عبد الله
بن السايب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة
تفتح فيها ابواب السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وبما عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا قبل الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم فان قلت هذا ظاهر في الاستحباب لا في
الاستنان قلت نعم اذا اقتصر النظر عليه اما اذا لوحظ مع ما روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي منهن وما روى سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصلي اربعا
قبل الجمعة وما روى الاثرم عن عمرو بن سعيد بن العاص قال كنت القى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس
يوم الجمعة قاموا فصلوا اربعا اما اذا لوحظ هذا فلا ولا يضر ما في سند ابن ماجه من ضعف لاعتضاده بتعضيده بالصحيح المذكور ه

ومواظبة الصحابة على ذلك ظاهر ثم ذلك مما يدل على انتفا التهمة عن الراوي الضعيف في خصوص هذا المروي والله سبحانه اعلم ٥
وبعدها اربع ش فوفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية
اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وروى الاثرم في ناسخه ومنسوخه عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يسلم في اخرهن واعلاله اياه بمحمد بن عبد الرحمن السهمي بانه غير معروف بالعلم غير قادح فيه هو
وعند ابي يوسف ست ش فعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا
كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال شيخنا رحمه الله فقد اثبت ستا بعد الجمعة
بمكة فالظاهر انها سنة غير انه اذا كان بالمدينة وبيتها المنزل المهيأ له صلى الله عليه وسلم صلى فيه وهو في مكة في صلاة الجمعة
انما كان مسافرا فكان يصليها في المسجد فلم يعلم ابن عمر كل ما كان في بيته بالمدينة فهذا محمل اختلاف الحال في البلدين ثم والافضل
عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين ش وهذه العبارة موهمة بان هذا هو المذهب عند اهل المذهب وليس كذلك وانما نقلوا عن ابي يوسف
انه قال ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين وفي البدايع كذا روي عن علي رضي الله عنه كيلا يصير متطوعا بعد الفرض بمثله واختاره
الطحاوي وفي الذخيرة وكثير من المشايخ على هذا انتهى ويشكل هذا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما ورواية كما ذكرنا انفا على ان الذي
في جامع الترمذي وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا واخرجه عنه ايضا الطحاوي
في شرح الاثار فاسند الى ابي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي فكان اذا صلى
الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي فاخترناه انتهى ثم لا يضير كونه متطوعا بعد الفرض بمثله فانه يصلي بعد الظهر
والعشا المقصورتين سنتهما على ان ما ذكر وامن انه روي عنه صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلاة مثلها فبعد انه لم يثبت رفعه
حمله ابو يوسف على النهي عما كان من اعادة الغايبة لو قتها من الغد بعد قضائها سابقا وحمله محمد على انه لا يصلي ركعتان
بقراءة وركعتان بلا قراءة ثم في الذخيرة ذكر الاربع عن ابي حنيفة ومحمد وفي محيط رضي الدين وغيره ما يفيد انه قد قيل انه مع ابي يوسف

بحث صلاة الضحى

ونص في البدائع على انه ظاهر الرواية وتقدم وجهه والله تعالى اعلم هو ولما سبحة الضحى فقد ورد الاحاديث فيها من الركعتين الى
ثنتي عشرة ركعة ش وهذا ظاهر في ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة كما هو قول الشافعي رحمه الله ويشهد له ما عن ابي الدرداء رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وما من
يوم وليلة الا لله تعالى من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره رواه الطبراني
في الكبير قال المنذري ورواته ثقات وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن طرق وهذا احسن
اسانيده فيما اعلم انتهى وذهب الامام احمد الى ان اكثرها ثماني ركعات لما في الصحيحين عن ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات قالت فلم ار قط صلاة اخف منها غير انه كان يتم الركوع
والسجود فان قلت هذا يتوقف على ان هذه الصلاة كانت صلاة الضحى وليس في لفظها ما يفيد ذلك قلت قد صرح
بذلك في غير رواية الصحيحين فقد اخرج ابو داود في سننه عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى
ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين نعم لا يخفى انه لا دلالة لها على الحصر في الاكثر وهذا العدد ثم ويم وقد اصلنا لعلها اي استحبابها



في استحبابها فقيل لا تستحب لما في صحيح البخاري عن مورق العجلي قلت لابن عمر رضي الله عنهما تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت
فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وفي مسند احمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال راى ابو بكرة ناسا
يصلون الضحى فقال انهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقيل تستحب ثم قيل المداومة
عليها افضل للاحاديث الواردة في الترغيب فيها منها حديث ابي الدرداء السابق ومنها ما في صحيح مسلم وسنن ابي داود
عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى المعتبر ذلك مع ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وقيل ترك
المداومة افضل فقيل مطلقا لما عن عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني
لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ٥
رواه البخاري ومسلم ومالك واحمد وابو داود وزاد احمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ما خف على الناس ولا
حجة في هذا كما هو ظاهر نعم وما في الموطا واني لاسبحها من الاستحباب يرد ذلك ويحمل الا لسبب لما في صحيح مسلم وغيره عن
عبد الله بن شقيق قلت لعايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه اي
من سفره والحديث ام هاني السابق وقيل يستحب فعلها تارة وتركها اخرى لما في مسند احمد وجامع الترمذي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يتركها ويتركها حتى نقول لا ٥
يصليها قال الترمذي حديث حسن غريب هذا ولا يخفى ما بين حديثي عايشة رضي الله عنها المذكورين من التعارض
الظاهر واولى ما قيل في دفعه على سبيل الجمع بينهما حمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها فان سوقه
لا يابى ذلك واما الجمع بينهما بحمل الانكار على الاعلان والاثبات على الاخفا او الانكار على المواظبة والاثبات على التعاهد
او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كثماني ركعات في الضحى والاثبات على اربع او ست او في وقت دون وقت
فلا يخفى ما فيه ثم لم اقف لمشايخنا على نص على اول وقتها واخره والظاهر ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها وهو المذكور
للرافعي والنووي في شرح المهذب والتحقيق وقال في الروضة قال اصحابنا وقتها من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى
ارتفاعها وفي شرح المنهاج للدميري ولعله سبق قلم انتهى وفي شرح مسلم قال اصحابنا الافضل فعلها حين ٥
ترمض الفصال اي حين تحترق اخفافها من شدة حر الرمل وهي الصغار من اولاد الابل ونص الماوردي والغزالي على ان وقتها
المختار اذا مضى ربع النهار قال الغزالي حتى لا يخلو كل ربع نهار من صلاة والله تعالى اعلم هو ثم الافضل في صلاة الليل
والنهار اربع ركعات بتسليمة واحدة عنده وقالا في الليالي ركعتان ش اي وقال ابو يوسف ومحمد الافضل في الليل ان يصلي
ركعتين ركعتين واما في النهار فالافضل فعلها اربعا اربعا في غاية السروجي وهو قول احمد بن حنبل واختاره الطحاوي
وقال مالك والشافعي الافضل مثنى مثنى ليلا ونهارا لما في سنن ابي داود وغيرها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رجلا قال
يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ولنا في صحيح مسلم عن معاذة انها سالت عايشة
رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله واخرج ابو يعلى الموصلي
حدثنا شيبان بن فروخ عن طيب بن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام فقد نص هذا كون الاربع بتسليمتين لكن نقل الذهبي في
ميزانه عن الدارقطني طيب بن سلمان عن عمرة بصري ضعيف ولم يذكر عن عمر الدارقطني فيه شيئا ويطرقه ما قال ابن الجوزي
لا يقبل الاسقاط عن الدارقطني اذا انفرد به لما عرف من عصبيته وما رواه محمد بن الحسن في موطاه حدثنا بكير بن عامر البجلي
عن ابراهيم عن الشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا
زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي
في تلك الساعة خير قلت في كلهن قراءة قال نعم قلت تفصل بينهن بسلام قال لا وبكير وان ضعفه غير واحد فقد قال
احمد في رواية لا بأس به وقال ابن عدي رواياته قليلة ولم اجد له متنا منكرا واما لفظ ابن عمر رضي الله عنهما على ما
في السنن فقال الترمذي اختلف فيه اصحاب شعبة فوقفه بعضهم على ابن عمر ورفعه بعضهم ورواه الثقات
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقال احمد انه لم يثبت وقال النسائي هذا
الحديث خطأ عندي واخرج الطحاوي عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وانه كان يصلي قبل
الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما روي عنه على البارقي في نوافل المذكور في السنن ثم يفعل خلاف ذلك ولابي حنيفة رضي الله عنه في نوافل النهار
هذه الاحاديث وفي نوافل الليل ما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ثم الظاهر كما افاده شيخنا المحقق رحمه الله
ان مقتضى لفظ الحديث اما مثنى في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح
احدهما مرجح وفعله صلى الله عليه وسلم ورد على كلا النحوين لكنا علمنا زيادة فضيلة الاربع لانها اكثر مشقة
على النفس بسبب طول تقيدها في مقام الخدمة ورأيناه صلى الله عليه وسلم قال انما اجرك على قدر نصبك فحكمنا
بان المراد الثاني لا واحدة او ثلاثا انتهى مختصرا والزيادة على ثماني ركعات ليلا واربع ركعات نهارا مكروهة بالاجماع نقل كانه يريد
اجماع علمائنا الثلاثة وما ذلك ببعيد من اطلاقهم بل صرح القدوري وغيره بذلك والا فان اريد اجماع اهل المذهب من المتقدمين
والمتاخرين ففيه نظر فانهم في الزيادة على الاربع نهارا والزيادة على الثمان ليلا فان فيها اختلاف المشايخ والتصحيح فقال
بعضهم يكره لان الزيادة على هذا لم تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يكره واليه ذهب شمس الائمة السرخسي وعلله
بانه فيه وصل العبادة بالعبادة كما في البدائع وهذا يشكل بالزيادة على الاربع والصحيح انه يكره لما ذكرنا وعليه عامة
المشايخ انتهى وفي الخلاصة والزيادة على الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره انتهى ولنا فيه نظر وهو كذلك لا لمجرد كراهة السر
بل لثبوت الزيادة على ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فقد اخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل كنا نعد له
تعني النبي صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه
ثم يسلم تسليما يسمعنا الا ان هذا يقتضي جواز عدم القعود فيها اصلا الا بعد الثامنة وجواز التنفل بالوتر من الركعات

لفظ الحديث اعني مثنى اما في حق الفضيلة ... حلبي كبير

لا يكره

خسي

وكلمتهم

١١٥

وكلمتهم على وجوب القعدة على راس الركعتين من النفل مطلقا وانما الخلاف في الفساد بتركها كما سياتي بيانه وعلى كراهة التنفل
بما لو تزيد الركعات وعلى هذا فمن العجب قول الطحاوي في شرح الاثار ولم نجد عنه من نقله ولا من قوله انه اباح ان يصلي في الليل
بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذلك ناخذ وهو اصح القولين في ذلك انتهى وان اريد اجماع اهل الحل والعقد فعمدة نظر ففي شرح
المهذب يجوز عندنا ان يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة وبهذا قال مالك واحمد انتهى والظاهر انه يريد الجواز بلا
كراهة والله تعالى اعلم ومن شرع في صلاة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها ش وفي بعض النسخ ثم
افسدها فعليه قضاؤها وهو احسن وهذا الاطلاق قول علمائنا الثلاثة في الصلاة وقول ابي يوسف ومحمد في الصوم
وخصصه ابو حنيفة في الصوم بما اذا كان وقت الشروع غير مكروه وزفر يقول فيهما هذا على ما في البدائع وذكر في الهداية ان ظاهر الرواية
انه لا يلزمه القضاء اذا افطر فيما شرع فيه من التطوع في وقت مكروه واما لزوم القضاء فهو رواية النوادر عن ابي يوسف ومحمد
وحكاه صاحب الاسرار عن ابي يوسف خاصة وفي المختلف وهي رواية عن الامالي ثم في الهداية وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضا
في فصل الصلاة ايضا والاظهر هو الاول انتهى اي الاظهر وجوب قضائها فيما اذا شرع فيها في وقت مكروه وعليه مشى في الكافي
وما عن ابي حنيفة من عدم الوجوب قدمنا في فصل الاوقات التي يكره فيها الصلاة انه رواية ابن شجاع عنه وانه المذكور في المنتقى
والمحيط ووجه عدم وجوب القضا بافساد كل من الصلاة والصوم اذا شرع فيهما في وقت مكروه كون كل منهما منهيا عنه فان
النهي عنهما يوجب اعدامهما واذا كانا واجبي الاعدام لم يجب الاتمام ووجوب القضا يعتمد وجوب الاتمام فينتفي وجوب القضا لانتفا
وجوب الاتمام ووجه وجوب القضا في كل منهما الالحاق بالنذر فانه لو نذر كلا منهما في وقت مكروه صح ولا يتاتى بالمنذور في
ذلك الوقت بل في وقت مباح ووجه ايجاب القضا في الصلاة دون الصوم ما ذكرنا من ان وجوب القضا ينبني على وجوب
الاتمام فاذا فوته وجب جبره بالقضا ووجوب الاتمام بالشروع في الصوم في الايام المذكورة منتف لان المطلوب مجرد الشروع فقطعه
لانه بمجرده مرتكب للمنهي لصدق اسم الصوم الشرعي والصيام على مجرد الامساك بنية ولذا حنث به في يمينه لا يصوم صوما ولا يصير
بمجرد التلبس بالتحريمة مرتكبا للمنهي حتى يتوجه عليه طلب القطع لان المنهي عنه الصلاة والصلاة عبارة
عن مجموع اركان معلومة فما لم يفعلها لا تتحقق لان وجود الشيء بوجود جميع حقيقته فاذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد فقطعه
ابطال للعمل قبل الامر بالابطال فيلزم القضا الا ان هذا يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في
الوجوب كذا ذكره شيخنا رحمه الله في تقرير وجه الفرق بين الصلاة والصوم في الوقت المكروه ويظهر ان هذا الاستدراك الذي ختم به
ملخص ما ذكره من الفرق من خواصه وهو استدراك حسن ثم عند العبد الضعيف غفر الله تعالى له حزازة من قولهم انه لا يتوجه عليه النهي
عن الصلاة الا بعد ان يقيد الركعة الاولى بالسجدة بل الظاهر من الشارع النهي عن التلبس بجزء منها في ذلك الوقت ولا سيما ان كان لا يتاتى فعل
جميعها في ذلك الوقت كوقت الاستواء فانه وقت لطيف جدا كما صرح به غير واحد والنهي عن الشيء فرع تصور وجوده فكذا النهي والكون
ينبني عدم لزوم قضاء ما افسده من الصوم التطوع الذي شرع فيه في وقت مكروه ولزوم قضاء ما افسده من الصلاة النافلة التي شرع فيها
في وقت مكروه على غير هذا الوجه ايضا لكنه لا يسلم ايضا من تعقب عند التحقيق فنقول ثم الشروع في الصلاة النافلة انما يكون سبب
الوجوب اذا كان الشروع قصدا وكان صحيحا فلو كان الشروع فيها ضمنا ثم افسدها لا يجب القضا وذلك مثل ان صلى الظهر فظن انه القعدة الاولى
فقام ثم علم انها الاخيرة بعد الفراغ من السجدة الثانية من هذه الركعة ثم افسدها نص عليه في الفوايد الحميدية غير ان الظاهر ان هذا انما
يتاتى على قول علمائنا الثلاثة لا على قول زفر كما يدل عليه ما سنشير اليه قريبا ولو لم يصح الشروع لا يجب القضا بفعل المفسد فيها كما لو

للنووي

على م

الاخيرة الفاتحة

شرع فيها علي غير طهارة من بدن او ثوب او القاري في صلاة الامي او في صلاة امراة او جنب او محدث بنية التطوع ثم عمل فيها
مفسدا وذلك واضح ثم هذا كله بالنسبة الي المذهب وقال مالك واحمد في رواية عنه ان عليه القضا اذا كان الفساد من غير عذر
وقال الشافعي واحمد في ظاهر الرواية عنه لا يلزمه القضا مطلقا لان المتطوع متبرع وهو بيان في الوجوب واذا لم يجب المضي
فيه لا يجب القضا بالافساد لان القضا تسليم مثل الواجب يوضحه ما اخرج مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شي فقلنا لا قال فاني اذن صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي
لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل وفي لفظ فاكل وقال قد كنت اصبحت صايما فهذا يدل كما ذكرنا على عدم
وجوب الاتمام ولزوم القضا مرتب على وجوبه فليس احدهما بواجب وهو المطلوب واعلم انه وان كان لا خلاف
بين اصحابنا في اباحة فعل المفسد في الصلاة والصوم بعذر ولا في وجوب القضا بالافساد لما شرع فيه منهما شارعا
صحيحا مبتدا لكونه سببا لوجوب المشروع فيه وهو المشروع فيما ليس مظنون الوجوب وانما الخلاف في ان المشروع فيما
هو مظنون الوجوب في فعل اصل الصلاة بعد صحته في نفسه هل يكون سببا للقضا اذا افسده ثم ظهر عدم وجوبه فعند
علماونا الثلاثة لا وقال زفر نعم ويعرف الوجه من الطرفين في غير هذا الكتاب وانه لا خلاف ايضا في عدم اباحة المفسد
بلا عذر في فصل الصلاة فاعلم ان في اباحة الافساد في فصل الصوم اختلاف الرواية ففي ظاهر الرواية لا يباح وفي رواية
المنتقى يباح وقدمنا ان تكون رواية المنتقى هو القول المقابل للمخالف وعليه يقع الاستدلال لان ظاهر الرواية لا يخلو عن
نظر بخلاف رواية المنتقى كما سيظهر وقد نص شيخنا رحمه الله علي انها اوجه ايضا واوجه ما ظهر للعبد الضعيف غفر الله
تعالى له في تقرير ذلك ان يقال ولنا ان الشروع في الباقية المذكورة من الصلاة والصوم موجب لاحد امرين اما المضي فيها
حتي ينهيها او القضا لها كاملة ان افسدها لان المشروع فيها لا ينزل عن المشروع فيها بالنذر بجامع الالتزام غايته انه
اختلف طريقه فهو في المنذورة السبب القولي وهنا السبب الفعلي ولا ضير في ذلك وبهذا يخرج الجواب عما ذكر من انه
تبرع لانا نقول نعم هو كذلك قبل الشروع اما بعده فلا وليس الكلام الا فيما بعده والحديث المذكور انما يكون مثبتا لذلك اذا
تعرض لنفي القضا وهو ليس بمتعرض له غايته ان رواية مسلم ساكتة عنه وقد تعرضت له رواية غيره ففي رواية النسائي
ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق واخرج ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صايمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فاكلنا منه
قال اقضيا يوما اخر مكانه وما اعل به هذا الحديث لا يضر الاحتجاج به عند التحقيق كما عرف في موضعه وقد رواه الطبراني
في اوسطه وسعيد بن منصور في سننه ايضا ولا تعودا وهذه الزيادة قد كانت في حد ذاتها تشهد لظاهر الرواية لكن
اذا لوحظ معها حديث عايشة السابق كان في الشهادة قصور فيظهر حينئذ جمعا بين الروايات ان هذا النهي محمول علي ان
النهي كان خلاف الاولى حيث لا عذر وبه نقول وهذا التوجيه كاف شافي ان شا الله تعالى والحمد لله قوله وان شرع بنية
الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى فانه قال يلزمه الاربع لكن هذا عنده مقيد بما اذا لم يكن القاطع بين
الشفعين بعد ان قعد قدر التشهد سوا كان في الشفع الاول او في الشفع الثاني لما اذا كان بينهما بعد ان قعد قدر التشهد فلا شي عليه عند
واما عند ابي يوسف يجب الاربع وقضاوها عند وجود القاطع كيفما وجد فيها هذا وفي البدايع لا يلزمه بالافتتاح اكثر من ركعتين وان



وان نوى اكثر من ذلك في ظاهر الروايات عن اصحابنا الا ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ثلاث روايات روى بشر بن الوليد
عنه انه قال يلزمه اذا افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم افسدها يصلي اربعا ثم رجع وقال يقضي ركعتين وروى بشر بن ابي الازهر
عنه انه قال يلزمه اذا افتتح النافلة ينوي عددا يلزمه بالافتتاح ذلك العدد وان كان نوى مائة ركعة وروى غسان عنه انه قال ان نوى
اربع ركعات لزمه وان نوى اكثر من ذلك لم يلزمه ولا خلاف في انه يلزمه بالنذر ما سمى وله وان كثر وجه رواية ابن ابي الازهر ان الشروع
كونه سببا للزوم كالنذر ثم بالنذر يلزمه جميع ما سمى وله فكذا بالشروع وجه رواية غسان ان ما وجب بايجاب الله تعالى
بنا على سبب مباشرة سبب الوجوب من العبد دون ما وجب بايجاب الله تعالى ابتدا وذا لا يزيد على اربع فهذا اولى وجه ظاهر
الرواية ان الوجوب بسبب الشروع ما ثبت وضعا بل ضرورة صيانة المودى عن البطلان ومعنى الصيانة تحصل بتمام الركعتين فلا
يلزم الزيادة من غير ضرورة بخلاف النذر لانه سبب الوجوب قلنا نعم لكن لما شرع فيه اولا لا صحة لما شرع فيه الا به كالركعة الثانية
والشفع الثاني لم يشرع فيه ولا يتوقف صحة الشفع الاول عليه فلا يلزم فلا جرم ان رجع ابو يوسف الي قولهما وقد نص في الخلاصة وغيرها
على ان الصحيح رجوعه اليه ولا يخفى ما يطرق المذكور في وجه ظاهر الرواية وفي الجملة الاخيرة كفاية وليس فيها ايضا نبو عما
حققناه انفا في وجه رواية المنتقى بتامله ثم تصير هذا كله اذا افسد المتطوع بشي من اضداد الصلاة في الوضع من الحدث العمد
والكلام والقهقهة وعمل كثير ليس من اعمال الصلاة اما اذا افسد بترك القراة بان صلى التطوع اربعا ولم يقرا فيهن شيا فعليه قضا ركعتين
في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف عليه قضا الاربع رواية واحدة وهي من المسايل المعروفة بثمان مسايل وتعريفها في المبسوطات
تنبيه ثم انما قيدنا الشروع بنية الاربع لانه لو شرع فيه مطلقا النية لا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق اصحابنا ذكره في الخلاصة
وجهه ظاهر وقالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع في ظاهر هذا يشعر بانه بالاتفاق
وليس كذلك بل هو رواية عن ابي يوسف اختارها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ومن وافقه ونص صاحب المحيط
على انها الاصح حيث قال وان قطع سنة الظهر على راس ركعتين او الثالثة وشرع في الفريضة لزمه قضا الاربع وهو الاصح
لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض انتهى والحاصل انها صارت بمنزلة صلاة واحدة كما يشهد به احكام مسلمة عند اهل المذهب
ذكرنا بعضها في شرح قول المصنف اما اذا كانت سنة او نفلا يبتدي كما ابتدا في الركعة الاولى في اثنا بيان صفة الصلاة
واما على ظاهر الرواية عن اصحابنا فانه يقضي ركعتين لانه نفل ذكره في البدايع وقدمنا في الكلام على الاوقات التي يكره فيها
الصلاة انه لو سلم على ركعتين في الاربع قبل الجمعة يقضي اربعا على قياس قول ابي يوسف وانه اختيار ابن الفضل المذكور وان
علي قياس قولهما قيل لا يلزمه شي وقيل يقضي ركعتين وانه الاقرب ينبغي ان ياتي مثله هنا ثم اذا كان الاصح رجوع ابي يوسف الي
قولهما ينبغي ان يقع الاتفاق علي قضا الركعتين اللتين لم يشرع فيهما في الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة في هذه الصورة وكون هذه
الاربعة ملحقة بالاربع من الفرايض في الاحكام المذكورة ثمة وغيرها لا يرجح الحاقها في هذا الحكم ايضا فان الاجماع علي انها ليست
بمنزلة الاربع من الفرايض من كل وجه فاذن لا بد من ملاحظة جانب الاصل الذي هو ان كل شفع من النوافل صلاة علي حدة واعطاه نوع من الحكم
المناسب به توفيرا علي الشبهين حظهما ما لم يكن ذلك اولى من ذلك هذا الحكم فليتامل هو وان شرع في الاربع ولم يقعد علي الثانية
فسدت عند محمد وزفر ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد وجه قول محمد وزفر وهو القياس ان كل شفع لما كان صلاة علي حدة
كانت القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الاخيرة في ذوات الاربع من الفرايض ولهذا لو قام الى الثالثة من غير قعود يعود الى القعود
الى الجمعة ما دام لم يقيدها بسجدة فاذا ترك فرض الشفع الاول تفسد وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاستحسان ان التطوع

كما سرع ركعتين سرع اربعا فلما قام الى الثالثة مثل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة شبيهة بالفرض واعتبارا للغالب بالفرض مشروع
في الجملة لانه تبع له فصارت القعدة الاولى فاصلة بين الشفعين ثم اذا قام الى الثالثة قبل القعدة قيل لا يعود اليها لانه صار من
من ذوات الاربع كما ذكرنا وقيل يعود لانه لم يقيدها بالسجدة لان كل شفع صلاة واحدة من وجه في حق القراءة فامرناه بالعود اليها
احتياطا ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز ومتى لم يعد لم يفسد لانه تبين انه لم يترك
فرضا وكل ركعتين اذا افسدها يلزمه قضاها دون ما قبلهما من انه كان قبلهما شفع آخر فصلى حتى لو افسد الشفع
الثاني من الرباعية لا يجب عليه قضا الشفع الاول لانه قد تم وانقضى والقاطع في الثاني لا يكون قاطعا في الاول لان الفرض كل شفع
صلاة على حدة ولا يتعدى الفساد الى ما قبله منه فلت وهذا فيما يظهر مقيد بما اذا كان قعد قدر التشهد على ذلك
الشفع السابق اما اذا لم يقعد عليه قدر التشهد فينبغي اذا افسد هذا الشفع الذي يليه ان يقضي كليهما اما الذي وقع الافساد فيه فظاهر
واما الذي قبله فاما على قول محمد وزفر فظاهر ايضا واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلكونه قد صار مع ما بعده كالصلاة الواحدة
الشبيهة بذوات الاربع من الفرائض فتامله ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز ش وهذه المسألة بما فيها من خلاف وتوجيه
وما يستتبعها تقدمت في فريضة القيام في الصلاة فاستذكر ذلك بالمراجعة وان نذر صلاة ولم يقل قائما ان قاعدا يلزمه قائما ش
اعلم ان هذه المسألة لا رواية فيها على ما ذكره الفقيه ابو جعفر الهندواني واختلف المشايخ في حكمها فقال بعضهم هو بالخيار ان شا صلى
قائما وان شا صلى قاعدا لان القيام وصف زايد في التطوع بدليل انه تجوز الصلاة بدون القيام فلا يلزم الا باشتراطه كالتتابع في الصوم
ونص فخر الاسلام ورضي الدين صاحب المحيط على ان هذا هو الصحيح وقال بعضهم هو على الاختلاف الذي بين ابي حنيفة وصاحبيه في الشروع
في النفل قائما فعلى هذا يجوز عنده ان يصليه قاعدا وانما يكون الخلاف على قوله في الكراهة وكأن هذا هو المراد بقول المصنف وان صلى
قاعدا قيل يجوز فيما سامحني وعندهما لا يجوز الا من عذر وقال بعضهم يلزمه قائما بخلاف الصوم لانه اوجبه متتابعا وغير متتابع فلا يلزمه
التتابع الا بالاشتراط قلت ولا يبعد ان يكون هذا مراد هذا القائل اذا لم يكن عذر فان كان عذر فيخرج عن العهدة بالصلاة قاعدا كما في المكتوبة
كما هو ظاهر الدليل المذكور فيتحد بما ذكرناه آنفا عنهما وهو الاشبه والله تعالى اعلم وطول القيام افضل من عدد الركعات من تطويل السجود
وهذا احد الاقوال في هذه المسألة وممن قال بهذا محمد بن الحسن على ما رواه الطحاوي في شرح الاثار عنه والشافعي في
حليته ووجهه ما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت
والمراد بالقنوت القيام بدليل ما روى احمد وابو داود والنسائي عن عبد الله بن حبشي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور قيل فاي الصلاة افضل قال طول القيام ولان ذكر القيام
القراءة وذكر الركوع والسجود التسبيح ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود
وقيل كثرة الركوع والسجود وتطويل السجود افضل وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن ايضا على ما نقله الزاهدي
عن الصدر الحسام عنه ووجهه ما في صحيح مسلم عن معدان بن ابي طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته
الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله
بها درجة وحط عنك بها خطيئة وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه
وحاجته فقال لي سلني فقلت اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود وعن

لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وجنسها اوجبه الله تعالى اوجبه فائتمام ح

الداعية الى الجنة ترغيب



عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفي اوسط الطبراني
عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حالة يكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر
وجهه في التراب قال الطبراني تفرد به عثمان قال الحافظ المنذري عثمان هذا هو ابو القاسم ذكره ابن حبان في الثقات وهو موافق
لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله عز وجل لما فيه من تمكين اعز اعضا الانسان واعلاها
وهو وجهه في التراب الذي يداس ويمتهن وذلك اشرف حالات العبد ولهذا كان اقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة فلا جرم
ان توقف الامام احمد في هذه المسألة ولم يقض فيها بشي وقال بعضهم انهما سوا لان هيئة السجود خشوع وتواضع وهو
افضل من هيئة القيام والقيام ذكره القراءة والقراءة افضل من ذكر السجود لان ذكر السجود التسبيح والدعاء فاستويا وفيه نظر
وقال اسحاق بن راهويه تكثير الركوع والسجود بالنهار افضل وتطويل القيام بالليل افضل الا ان يكون للرجل جزء بالليل
ياتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال الترمذي انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل وايضا صلاة
الليل خصت بالقيام لقوله تعالى قم الليل وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ولهذا يقال لقيام الليل ولا
يقال قيام النهار ونقل الزاهدي عن علامة الصدر الحسام نحو هذا مختصرا عن ابي يوسف فقال وقال ابو يوسف اذا كان له ورد
من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل والله تعالى اعلم ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد
وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان يحرم مع الامام في الفرض ش اما
ان السنة في ادا سنة الفجر ان يكون في البيت فهو الظاهر فان في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما ما يفيد مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد ارشد هو صلى الله عليه وسلم الى ان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة كما رواه البخاري وغيره
وقد تقدم ذكره مع زيادة على ذلك في شرح قول المصنف او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة قبيل فصل فيما يكره فعله في الصلاة وخرج الطحاوي
في شرح الاثار عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي في صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه
صلى مع الامام وهذا نص فيما نحن فيه وان ثبت ما في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام بغير ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن
صلح بين الانصار فوجد الناس في الفجر فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج انتهى فابلغ وانجح لكن الله تعالى اعلم به واما
ان السنة ان ياتي بها السنة عند باب المسجد ان امكنه بان وجد هناك مكانا يصلح للصلاة وان لم يتيسر له ذلك ففي المسجد الخارج يعني
صحن المسجد اذا كان الامام والقوم في داخله والا فخلف اسطوانة في اسطوانات المسجد بعيدة من المصلين وهي الى عامتهم ودعاية
او في مؤخر المسجد ونحو ذلك ففيه نظر لان هذا انما هو الاولى كما ذكره غير واحد اومباح لا باس به كما ذكره الطحاوي في شرح الاثار
واخرج اداها في هذه الحالة على نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابي الدرداء رضي الله عنهم واسند عن محمد بن كعب
قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى
الصبح مع الناس واسند عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انما قد ماه انفا من صلاته لها في حجرة حفصة وعن ابي عثمان الانصاري قال
جاء عبد الله بن عباس والامام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم وعن
عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعي ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قبل ان يصلي
الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة بل كما قال الطحاوي

نص على السنة في ركعتي الفجر

بلغ

فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وابو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك على موافقتهما اياه واسند عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة
بل واسند ايضا عن ابي عثمان النهدي قال كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في
الصلاة فنصلي الركعتين في اخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم وافاد الطحاوي رحمه الله انه يجوز ان يكون المراد بالنهي
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة كما هو
ثابت في الصحيحين وغيرهما بعد ان ذكر ان اصله عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الحفاظ عنه عن عمرو بن
دينار النهي عن ان يصلي غيرها في موطنها الذي تصلي فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون النهي من اجل ذلك
لا من اجل ان يصلي في اخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة وجعل صلاة
الرجل اياها خلف الصفوف لا فصل بينه وبينهم مكروها ايضا عندنا كما نص عليه غيره ايضا لكونه شبه المخالط هذا وذكر
رضي الدين في المحيط اختلاف المشايخ في الكراهة فيما اذا صلى في المسجد الخارج والامام يصلي في المسجد الداخل فقال قيل لا يكره
لانه لا يتصور بصورة المخالف للقوم لاختلاف المكان حقيقة وقيل يكره لان ذلك كله كمكان واحد فاذا اختلف المشايخ فيه
كان الاحوط ان لا يفعل انتهى قلت وعدم الكراهة اوجه للاثار السابقة قالوا واشد الكراهة ان يصليها مخالطا
للصف مخالفا للجماعة ثم خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف ثم اعلم ان المذكور في الجامع الصغير محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في الرجل ينتهي الى الامام والامام في صلاة الفجر فان خشي ان تفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك
ركعة صلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد فيصلي مع القوم وان خاف ان تفوته الركعتان جميعا دخل وصلى مع
القوم ولم يصل ركعتي الفجر ولا يقضيهما وقال محمد واحب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت وذكر محمد في كتاب الصلاة من الاصل
في المؤذن يأخذ في الاقامة ابكره ان يتطوع قال نعم الا ركعتي الفجر فمن المشايخ من قال موضوع هذه المسئلة الرجل انتهى الى
الامام وقد سبقه بالتكبير كما هو صريح مسئلة الجامع فيأتي بركعتي الفجر احرازا لهذه الفضيلة عند فوت تلك الفضيلة
لان ادراك تكبيرة الافتتاح غير موهوم فاذا عجز عن احراز احدى الفضيلتين يحرز الاخرى فاما اذا كان الامام لم يأت
بتكبيرة الافتتاح بعد فيشتغل باحرازها لانها عند التعارض تأدت بالانضمام الى فضيلة الجماعة فكان احرازها
اولى ومن المشايخ من قال موضوعها مطلق كما انه لم يكن مقيدا بما اذا لم يشرع الامام فيها كما هو الاشبه باطلاقها ورجح
اشتغاله بركعتي الفجر على احراز فضيلة تكبيرة الافتتاح بانه لو اشتغل باحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح لفاتته فضيلة اصلاح
ركعتي الفجر ولو اشتغل بركعتي الفجر لما فاتته تكبيرة الافتتاح من جميع الوجوه لانها باقية من وجه ما دامت الصلاة باقية لانه
تكبيرة الافتتاح هي التحريمة وهي تبقى ما دامت الاركان باقية فكانت تكبيرة الافتتاح باقية ببقاء التحريمة من وجه فصار مدركا
من وجه ومدركا ايضا فضيلتها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر فقد ادركها فكان الاشتغال بركعتي الفجر اولى
ذكره في البدائع وغيرها وقد نسب فخر الاسلام القول الاول الى بعض المشايخ والقول الثاني الى عامة المشايخ وظاهر كلامه وكلام
البدائع الجنوح الى هذا القول ثم هذا كله اذا كان بحيث اذا صلى السنة يمكنه ان يدرك الامام في الركعة الثانية قال فخر الاسلام وانما
خصصنا الركعة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ادراك الركعة مع الامام عند العذر بمنزلة اداء الكل حتى قسم صلاة الخوف ركعة ركعة
ولان من ادرك الامام في التشهد فقد ادرك الجماعة كما ذكر في الجامع الكبير وقد صلى الشطر بعده فترجح جانب ادراك الجماعة واداها

مع



مع الامام قال في البدائع بخلاف ما اذا كان يخاف فوت الركعتين جميعا لانهما اذا فاتتا لم يبق شيء من الاركان الاصلية ولو بقي نوع شيء
قليل لا عبرة له بمقابلة ما فات لانه اقل فالغلبة للاكثر وللاكثر حكم الكل فعجز عن احرازها فصار كتكبيرة الافتتاح لما انه يفضي
الى احرازها فضيلة الجماعة في الوقت وهي اعظم من فضيلة ركعتي الفجر كيف لا وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا
منونا على ما هو الصواب كما ذكره النووي وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وركعتا الفجر لا تبلغ ضعفا واحدا منها لانها اضعافا فا الفرض والوعيد على الترك للجماعة
المرء منه على ركعتي الفجر ففي الصحيحين لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم
من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار الى غير ذلك ثم ظاهر ما ذكرنا من الجامع الصغير ان الحكم فيما اذا كان
يرجو ادراك القعدة لا غير كالحكم فيما اذا كان يخاف فوت الصلاة مع الجماعة بالكلية ولاجل هذا ذكر في الخلاصة ظاهر المذهب يدخل مع الامام
ويترك السنة وفي المحيط وغيره وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله عندهما يصلي ركعتي الفجر خلافا لمحمد لان ادراك القعدة
عندهما كادراك ركعة وعنده لا كما لو ادرك الامام في القعدة في الجمعة وهذا انما اذا خاف فوت الجماعة بالكلية في فريضة الفجر لو اشتغل
بسنتها يدخل في السنة ثم يقطعها ليتمكن من قضائها فيما بعد فريضة الفجر او في غيره ما عدا الاوقات الثلاثة المكروهة
لورود الكلام فيه مستوفى في تذييل الكلام في الشرط السادس الذي هو النية فراجعه ثمة هم واما قبل شروعه في الفريضة فيأتي بها في اي موضع
شاء من اي فاما اذا دخل المسجد قبل شروع الامام في صلاة الفجر يأتي بركعتي الفجر في اي موضع شاء من المسجد الداخل والخارج من غير كراهة
في شيء من ذلك نعم في البدائع اذا دخل المسجد للصلاة وقد كان المؤذن اخذ في الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتي الفجر او غيرهما من
التطوعات لانه يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف
التهم انتهى واقول والذي يظهر انه حيث لم يكره له ان يصلي ركعتي الفجر في ناحية من المسجد غير مخالط للصف اذا انتهى الى الامام
وهو في صلاة الفجر وظن انه بعد ان يأتي بهما يدرك مع الامام الركعة الثانية وان كان في بادي الامر قد يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة
كذلك لا يكره ايضا ان يصليهما في ناحية من المسجد اذا دخل المسجد وقد اخذ المؤذن في الاقامة لصلاة الفجر وظن انه بعد ان يأتي بهما يدرك
الركعة الثانية مع الامام وان كان في بادي الامر قد يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة على ان هذا الظن يزول في ثاني الحال اذا شوهد
شروعه معهم بعد الفراغ منهما ثم ما قدمناه من الاصل عن محمد نص صريح في عدم الكراهة وبينا وجهه وان عليه عامة المشايخ
وان كلام صاحب البدائع يجنح اليه فتأمله ثم هنا تكميل جميل يتعلق بسنة الفجر ايضا احببنا ذكره زيادة في الاسعاف
قال في الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احدها ان يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية
ان يأتي بهما اول الوقت والثالثة ان يأتي بهما في بيته انتهى قلت ويدل للخصلة الاولى ما في صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وما في سنن ابن ماجه
باسناد رجاله ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان
هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وما في شرح الاثار للطحاوي عن عبد الله قال ما احصي ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي

الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجة والترمذي بلفظ رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا
وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد انتهى واللفظ للترمذي ثم قال حديث ابن عمر حديث حسن
الا انه ايضا في صحيح مسلم وشرح الآثار وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي
الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا التي في سورة البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي
رواية لابي داود كثيرا ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر آمنا بالله وما انزل الينا وسائله وفي رواية
لمسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
وفي مسند احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتيه قبل الفجر بفاتحة الكتاب
والآيتين خاتمة البقرة في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بفاتحة القرآن وبالآية في آل عمران يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم حتى ختم الآية فلو قيل المستحب قراءة هاتين السورتين وهذه الآيات فيهما على سبيل المناوبة ايا ما ايا ما كما هو يعني
الجمع بين مقتضى هذه الاحاديث لا احتاج الى جواب وان تم ان ما في مسند احمد لا يكافي في الثبوت ما في صحيح مسلم بقي ما فيه
وما في غيره مما يفيد المواظبة دائما او كثيرا على السورتين والآيات المذكورة كما ذكرنا والحق ان الاشبه هذا القول هذا واستحسن الغزالي في
كتابه وسائل الحاجات ان يقرأ في الاولى الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف وقال ان ذلك يرد شر ذلك اليوم وفي فضائل القرآن العظيم لابي العباس
العاتقي من جملة ما تقدم من اكثر الاحاديث استحباب تخفيف القراءة فيهما وقد افاد ذلك ايضا صريحا ما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب فلا جرم ان ذهب
الى ذلك جمهور ابقاء العمل حتى ذهب مالك وجمهور اصحابه الى انه لا يقرأ غير الفاتحة لكن يرده ما تقدم من الاحاديث الصحيحة المفيدة لقراءة
غيرها معها واسند الطحاوي عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر
جزئي من القرآن ثم قال الطحاوي وبهذا نأخذ لا بأس ان يطال فيهما القراءة وهي عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول
القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه
والظاهر ان هذا المذكور عن ابي حنيفة كان منه احيانا فعلا لما هو جائز من غير كراهة لغرض صحيح من الاغراض الصحيحة
اما ان تطويل القراءة فيهما افضل من التقصير ففيه بعد احاطة العلم بما ذكرنا من الحال المستمرة له صلى الله عليه وسلم في تخفيف
القراءة فيهما نظر وان كان صلى الله عليه وسلم فضل طول القنوت في التطوع على غيره اذ غاية الامر في هذا ان طول القنوت
في ركعتي الفجر مخصوص من عموم افضلية القنوت في التطوع على غيره بدليل التخصيص وهو المواظبة المستمرة له صلى الله
عليه وسلم على التخفيف وليس ذلك ببدع فانه ما من عام الا وقد خص حتى هذا العام ايضا والله سبحانه اعلم وقد تحصل الثانية
والمحصلة الثالثة ما في صحيح البخاري وسنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت
المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى
يأتيه المؤذن للاقامة وما في صحيح مسلم وشرح الآثار للطحاوي عن حفصة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة الى غير ذلك والله سبحانه اعلم واما السنن
التي بعد الفريضة فان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته جميع السنن والوتر قلت
وهذا بالنسبة الى السنن غالبا لا دائما فينبغي التنبيه عليه فانه كما ثبت في صحيح مسلم وسنن ابي داود وغيره عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة



رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس
ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل
فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع
وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة
الفجر انتهى والسياق لابي داود رحمه الله ففي الصحيحين وغيرهما ايضا واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته
وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن
المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وفي رواية مسلم فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته
واخرج الطحاوي عن ابن عباس قال قال لي العباس بت الليلة بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره وفي جامع الترمذي وقد روي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما
زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد انتهى ثم
هذا لا ينفي كون الافضل فعلها في البيت لحديث صحيح البخاري وغيره ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة كما قدمناه مع زيادة على هذا انه يفيد تأكيد ثبوت الافضلية لفعلها في البيت وقد اخرج ايضا ابو داود والنسائي
والترمذي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام ناس يتنفلون فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فلعل ذلك منه لبيان الجواز
او لغيره من المصالح التي يترجح مراعاتها على الصلاة في البيت هذا وفي الخلاصة وغيرها الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد
ان يصلي ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف فصلاها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى
الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة ثم تثويب صلاتي الفجر في بيته وسنة الجمعة كذلك وكذا ما
حكاه القاضي عياض عن مالك والثوري ان الافضل في تطوع النهار الرواتب المسجد وفي تطوع الليل اثرها البيت ثم الحكمة في كون
الافضل في النوافل البيوت الا التراويح كما سيأتي ان لا تخلو البيوت من الصلاة كما نبهت عليه السنة الشريفة وتقدم بعض الروايات
خشية اختلاطها بالفرائض وفيه نظر ومن السنن التراويح اي من الصلوات المسنونة للرجال والنساء ما يختص بليالي شهر رمضان
وهو قيامه المسمى بالتراويح وهي جمع ترويحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات المخصوصة
لاستلزامها استراحة بعدها وذلك لانهم كانوا يطيلون القيام في هذه الصلاة فاستثقل عليهم على انهم يصلون بتسليمتين
ثم يجلس الامام والمأموم للاستراحة وليقضي من سبقه الامام بما سبقه ثم كذلك حتى يأتوا على جميعها فسميت تراويح لما
يتخللها من الراحة واما انه هل الافضل فعلها في المسجد جماعة او في البيت منفردا ففيه خلاف نذكره والتراويح هذه السنة
الحسنة سنها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وندبنا اليها واقامها في بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب علينا كما
ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ثم وقعت المواظبة عليها في اثناء خلافة عمر رضي الله عنه ووافقه على ذلك عامة الصحابة رضي الله
عنهم كما ورد ذلك في السنن ثم ما زال الناس من ذلك الصدر الى يومنا هذا على اقامتها من غير نكير وكيف لا وقد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ كما رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي

صلوة التراويح

ثم
البقرة م

وقال حديث حسن صحيح وقال الحافظ ابو نعيم هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين وروى ابو نعيم ايضا من حديث عرزب الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه سيحدث بعدي اشياء فاحبها الي ان تلزموا ما احدث عمر فلا جرم ان قال ابو حنيفة في رواية الحسن عنه ان القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها وفي الاختيار روى اسد عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرجه عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يامر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحكي غير واحد الاجماع على سنيتها وانما وقع الخلاف في كمية ركعاتها فمذهب جمهور اهل العلم منهم اصحابنا والشافعي واحمد انها عشرون ركعة وعن مالك ست وثلاثون استدلالا بصنيع اهل المدينة فانهم كانوا يصلونها هذا العدد والحجة للجمهور ما في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة وعليه العمل الان في مشارق الارض ومغاربها لكن افاد شيخنا رحمه الله ما حاصله ان الدليل يقتضي ان يكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم منها ثم تركه خشية ان تكتب علينا والباقي مستحبا وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما قدمناه من الصحيحين من حديث عائشة في شرح قوله ثم الافضل في صلاة الليل والنهار اربع ركعات فاذن يكون على اصول مشايخنا المسنون منها ثمانية والمستحب اثنتي عشرة لان الوتر عندهم ثلاثة كما يفيده هذا الحديث وغيره فراجعه فان السنة انما هي مواظبته بنفسه صلى الله عليه وسلم او الا لعذر وهنا وان وجد العذر لكن انما استفدناه انه كان يواظب على ما وقع منه والظاهر انه انما كان احدى عشرة بالوتر كما ذكرناه وما عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر اسناده ضعيف مع مخالفته للصحيح ثم حيث قال صاحب المذهب ما قال كما قدمناه وحكي الاجماع على استنان الجميع كما ذكرنا فلا نخرج على خلافه ولا نعدل عن مقتضاه وانما كان عمل اهل المدينة على ما تقدم لان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزاد وانها ست عشرة ركعة كذا ذكره مشايخنا والنووي وابن قدامة قال وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع فان قلت ما الحكمة في كونها على هذا المقدار من العدد مع العلم بما دل عليه ظاهر السنة الصحيحة من مواظبته صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره على ما دونه قلت يمكن ان يقال انما كانت على هذا المقدار من العدد لان السنن شرعت مكملات للواجبات كما نص عليه مشايخنا رحمهم الله ولما كانت فرائض اليوم والليلة مع الوتر عشرين ركعة شرعت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل والمكمل وذلك بقدر كان العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه اجتمع ببعض اعيان المذهب بالديار المصرية في سنة ثمان واربعين وثمانمائة فذكر في غضون كلام له انه اورد هذا السؤال في مجلس غاص بالفضلاء فلم يجر احد منهم ببنت شفة ثم انه امهلهم اياما فمضت ولم يرجع اليه احد بشيء فلاح للعبد هذا الجواب فابديته له على الفور فاستحسنه واستعظم المسارعة به وذكر انه ايضا خطر له ولم يقف عليه ثم اني بعد حين وقفت عليه بنحوه في بعض الكتب من غير ما تقدمه من التعليل المذكور صدر الجواب والله سبحانه اعلم بالصواب

ثم اقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساءوا في ذلك وان تخلف من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ش اي وان اقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتخلف عنها بعض من احاد الناس فقد ترك المتخلف الفضيلة ولم يكن مسيئا كما في غير هاتين من السنن المشروعة على سبيل الكفاية اذا اقامها البعض وتركها البعض لحصول ما هو المقصود من تلك السنة بالبعض ثم هذا قول لاكثر المشايخ على ما في الذخيرة والجمهور على ما في الكافي ونص رضي الدين في المحيط على انه الصحيح ومشى عليه قاضيخان وصاحب الهداية وصاحب الكافي واحتجوا لذلك بان افرادا من الصحابة يروى عنهم التخلف وقد اخرجه الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا بلفظ انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان واخرج عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما اصلي خلف الامام في رمضان قال اتقرأ القرآن قال نعم قال صل في بيتك وعن عروة رضي الله عنه انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس وعن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس وعن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورتان لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان وعنه ايضا ولو لم يكن معي الا سورة واحدة لكنت اردّدها احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان لكن غير خاف ان ظاهر كلام هؤلاء المشايخ انهم قائلون بان الافضل صلاتها بجماعة في المسجد مطلقا وكما قولهم فقد ترك الفضيلة مصرح به وانما الكلام في الاساءة على تقديرها لترك حيث ترك الكل اذ ذلك فهم مسيئون وترك البعض دون البعض فلا اساءة وهذا التخلف المروي عن هؤلاء السلف يدل على هذا الشق الثاني غير انه يطرق استدلالهم بهذا التخلف عليه ان الظاهر ان هؤلاء السلف انما اختاروا التخلف بناء على انه الافضل ايضا ومن ثمة استدل بسره الطحاوي على ما ذهب اليه من ان الصواب ان صلاة الرجل وحده في شهر رمضان افضل من صلاته مع الامام بحديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسنذكر جوابه قريبا واما الشق الاول فيدل عليه اقامة عمر رضي الله عنه لها بمحضر من الصحابة واستمرارهم على ذلك في حياته وبعد وفاته فكان اقامتها على هذا الوجه سنة مطلوبا احياؤها في كل محلة في مسجدها من اهلها فيلحق الاساءة لهم باعراضهم جميعهم عن احيائها لما فيه من اماتتها الا ما اذا ترك البعض دون البعض لانه ليس فيه اماتتها والجواب عما ذكره الطحاوي ان قيام رمضان مستثنى من ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم اياه في المسجد ليالي وبيان العذر في تركه وهو خشية ان تفترض علينا وقد ارتفع الامن من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم ثم فعل الخلفاء الراشدين اذ لا يختار صلى الله عليه وسلم المفضول ولا يجمعون عليه واما تخلف من تخلف من الصحابة وغيرهم فما ساغ منه ان يحمل على عذر للمتخلف في ذلك فيها ونعمت وما لا يتم حمله على ذلك فغايته ان ذلك افضل في اجتهاده وهو معارض بما هو اولى منه من اتفاق الجم الغفير على خلافه فيكون مقدما عليه لكون ذلك مرجوحا لديه ثم تحصل من التخيير وغيرها اقوال احدها قول بعض المشايخ من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو مسيء وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدر ما صلى التراويح صلى بالجماعة وهكذا نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم ثانيها ما في نوادر هشام قال سالت محمدا عن القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام في البيت قال ان كان ممن يقتدى به فصلاته في المسجد احب الي قال ابو سليمان كان محمد بن الحسن يصلي مع الناس التراويح ويوترهم ثم يرجع وهكذا كان يفعل ابو مطيع وخلف وشداد وابراهيم بن يوسف وعليه مشى الطحاوي في مختصره حيث قال يستحب ان يصلي التراويح في بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره ترغيب لغيره وفي الامتناع عن الحضور تقليل الجماعة ثالثها يستحب له ان يصلي في بيته وينبغي ان يحضر المسجد ما لم يفت ما في اختلاف العلماء للطحاوي عن المعلى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب الي ان يصلي في بيته وذكر عن مالك نحوه

قلت وانما قال نحو لان لفظه في المدونة وقيام الرجل في رمضان في بيته احب الي لمن قوي عليه انتهى قال ابن ناجي وغيره
من اهل مذهبه ما لم يؤد ذلك الى تعطيل المساجد رأسا جمعا وهو يحكي في كتب الشافعية ان حفظ وامن من الكسل ولم تتعطل بغيبته
جماعة المسجد فالانفراد افضل والا فالجماعة انتهى وورآ هذا من التفصيل ما للتأمل فيه مجال من حيث التفصيل فليمعن النظر وذلك من
اراد الوقوف عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل م وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد ش على ما هو الصحيح فان
للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة اداءها بجماعة وترك الفضيلة
الاخرى وهي الفضيلة الزائدة وعن احمد رحمه الله ان اقامتها بالجماعة في البيت افضل م وهكذا في المكتوبات ش يعني اذا صلوها
في البيت بجماعة نالوا ثواب اداءها بجماعة لا ثواب اداءها بجماعة في المسجد بل ذكروا عن الحلواني انه سئل عمن يجمع باهله احيانا هل
ينال ثواب الجماعة فقال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر واعلم ان في مسند احمد وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان عن ام حميد امرأة ابي حميد
الساعدي رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي
وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك
في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى شيء من بيتها واظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز
وجل رضي الله عنها وروى احمد ايضا والطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ام سلمة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن الى غير ذلك مما يفيد تفضيل صلاتهن في البيت مطلقا على صلاتها
في المسجد مطلقا واخرج ابو داود عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور ام
ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها واخرجه الحاكم وزاد في الفرائض بعض
والكبير البيهقي فقال امرها ان تؤم نساء اهل دارها فبين المراد من ذلك الاطلاق والتأييد وعبد الرحمن المذكور ان ذكرها ابن حبان في الثقات
واخرج مسلم للوليد فلا يضره قول المنذري لا يعرف حالهما ولا قول ابن حبان الوليد لا يحتج به واخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار
عن ابراهيم النخعي ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان تقوم وسطا واخرج عبد الرزاق ان عائشة رضي الله عنها
امتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة ورواه الدارقطني ثم البيهقي بلفظ فقامت بينهن وسطا قال النووي في الخلاصة سنده صحيح
واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والشافعي رضي الله عنهم عن عمار الذهبي عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة بنت حصين عن ام
سلمة رضي الله عنها انها امتهن فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق قالت امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا ومن طريق عبد الرزاق
رواه الدارقطني قال النووي اسناده صحيح انتهى فتحصل من جملة هذا ان صلاة النساء جماعة في بيت سواء كان امامهن رجلا او امرأة
افضل من صلاتهن جماعة في المسجد سواء كان امامهن رجلا او امرأة وحينئذ فان كان المراد بالمصلين المذكورين انفا الذكور خاصة
كما هو ظاهر قوله فان صلوا فلا اشكال وان كان المراد بهم ما هو اعم منهم ليشمل الاناث ايضا فانه قد يعبر به عن النوعين تغليبا
فينبغي ان تكون مستثناة من الحكم المذكور المتقدم نحو هذه الاخبار المتظافرة على افادة شرعية جماعة النساء وامامة المرأة لهن ولولا
ذلك لا نكارها ما هو المسطور في كتب المذهب من كراهة جماعة النساء مطلقا فان الاصل عدم الكراهة وخصوصا الكراهة
التحريمية وما في كتب المذهب من الوجه في اثبات كراهتها فيه ما فيه كما هو غير خاف على المحقق الفقيه فالظاهر عدم الكراهة واما
الثاني فالاستحباب كما ذهب اليه الشافعي واحمد والله سبحانه اعلم بالصواب م والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض



عند ابي حنيفة لا يجوز اداء السنة مطلقا بنية النفل ونظيره انه اطلقه في رواية الحسن صح

المشايخ يجوز لكن من صلى ركعتين بنية الصلاة في الليل ثم تبين له انه كان قبل طلوع الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر
لا ينوب بالاتفاق ش وقد تقدم جميع هذا قبيل بحث النية وفي صدر بحثها وذكرنا ثمة ما تيسر لنا الوقوف عليه وناسب المحل
التعرض له فراجعه تستغني عن اعادته هنا وقد كانت حوالة المصنف عليه مغنية له عن هذا التكرار ايضا ثم زاد هنا ان
عن ابي حنيفة ان سنة الفجر لا تتأدى بنية التطوع كما قدمناه سابقا فان كان في نفس الامر كذلك فعليه ان يقال لا يلزم من قوله
بهذا في سنة الفجر ان يكون قائلا به في غيرها من السنن لما عرف من ان لها من الخصوصية ما ليس لغيرها حتى روى
الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجوز قاعدا مع القدرة على القيام كما قدمناه قريبا الى غير ذلك فمن الجائز ان يكون هذا ايضا من خصوصياتها
واما على الرواية القائلة بوجوبها فاظهر وزاد ايضا ان جواز السنة مطلقا بنية النفل قولهما وهذا ايضا لم اقف على صريح فيه
وكأنه ايضا اخذه من تخصيص عدم الجواز في سنة الفجر بقول ابي حنيفة فان كان كذلك فعليه ايضا ان يقال ليس هذا ايضا
بلازم لجواز ان يكون تخصيصه بالذكر لاتفاق حفظ ذلك عنه وعدم حفظ شيء في ذلك صريحا عنهما وقد عرف ان من المسائل
ما حفظ في جوابها قول له خاصة ولم يحفظ فيه عنهما شيء كما ان العكس ايضا مروي م ولو نوى التراويح صلاة مطلقة قالوا الاصح انه
لا يجوز ش اي قال جماعة من المشايخ انه لا يجوز لاشتراطهم نية السنة والا فالاكثر على انه يجوز كما تقدم ثم بقي هنا تتمة لابد من احاطة
العلم بها وهو انه هل يحتاج كل شفع من التراويح الى نية فقال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة قال الكرخي ينافي وهو
الصحيح وقال بعضهم لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة قال قاضي خان صغيره الاصح والذي ظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى
له انه لعل مراد القائل بانه لا يحتاج كل شفع الى نية انه اذا نوى التراويح عند شروعه في اول شفع منها لا يحتاج الى نية مستقلة
لكل شفع لانسحاب النية المتقدمة عليه لشمولها له كشمول صلاة الظهر مثلا لعدد ركعاتها فكما ان نية صلاة الظهر نية لعدد ركعاتها
حتى لا يحتاج كل ركعة منها الى تجديد نية اخرى لها فكذلك نية التراويح نية لعدد ركعاتها فلا يحتاج كل شفع منها الى تجديد نية
اخرى له غايته ان المستحب في التراويح ان يكون كل شفع منها بتسليمة ومن ثمة جاز اداء جميعها بتسليمة واحدة بعد ان يتشهد
بعد كل شفع كما سيأتي وانه يتخلل بين النية والشفع الثاني شفع اخر وبينها وبين الشفع الثالث شفعان وبينها وبين الرابع
ثلاثة اشفاع وبينها وبين الخامس اربعة اشفاع ولا يضير ذلك لعدم المنافاة واذا كان فرض من خرج من منزله يريد فعله في
جماعة ولم يحضره النية لما انتهى الى الامام جاز ايضا بتلك النية اذا لم يشتغل بينهما وبين الشروع في الفرض بما ينافي الصلاة من بيع وشراء ونحوهما
كما تقدم في بحث النية فجواز الاشفاع الاربعة التي بعد الشفع الاول بعينها بتلك النية المتقدمة عليها اولى ولعل ما في منية المفتي لو
جدد لكل شفع نية جاز فيه اشارة الى هذا وحينئذ فان كان هذا محل الخلاف فقول القائلين بانه لا يحتاج كل شفع الى نية اخرى اصح
لوجود النية له على وجه يخرج به عن العهدة واما ان جعل محل الخلاف ما لو نوى الشفع الاول لا غير عند الشروع فيه فلا شك
في ان كل شفع بعده يحتاج الى نية له ومثل هذا يبعد جدا ان يخالف احد في ذلك والله سبحانه اعلم م ووقتها بعد العشاء لا يجوز قبلها هو
المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان امام العشاء على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح ش ومعلوم انه قد كان
الاحسن ان يقول ووقتها ما بعد اداء صلاة العشاء هو المختار ولا يجوز قبلها حتى لو صلى لهم امام العشاء وامام التراويح ثم علموا
ان امام العشاء كان على غير طهارة كان عليهم اعادة العشاء والتراويح ايضا ثم هذه الجملة بعينها هي في الذخيرة معزوة الى كتاب
زيادات الزيادات وعزى هذا الفرع رضي الدين في محيطه الى واقعات الناطفي ايضا ثم هذا الكلام كما ترى غير مبين لاخر وقتها والمذكور
في الخانية والخلاصة وغيرهما عن عامة المشايخ ان وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم يكن

تراويح لعدم ادائها في وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوها فيه وهم انما صلوها بعد العشاء قبل الوتر ولهذا
جزم به في الخلاصة هو الصحيح وفي الينابيع هو الاصح وجعل هذا شمس الدين في المحيط قول بعض المشايخ ونص هو وصاحب الهداية على
ان الاصح ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلوها بعد الوتر جاز لانها نوافل سنت بعد العشاء فكانت تبعا للعشاء ونقل
قاضيخان هذا عن القاضي الامام ابي علي النسفي بلفظ والصحيح ومشى عليه في الاختيار والنصاب ايضا وعزاه صاحب الكافي الى
الجمهور والزاهدي الى عامة مشايخ بخارى فتعارض نقلهما عنهم ولعل نقل قاضيخان اثبت وتعارض تصحيح المشايخ في هذين القولين
ويظهر ان هذا الثاني اشبه وهنا قول ثالث نقله قاضيخان وصاحب الخلاصة عن الشيخ اسماعيل الزاهد وجماعة من ائمة
بخارى وهو ان وقتها الليل كله قبل العشاء وبعدها قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل كله ولا
يخفى ما فيه وان التفريع السالف يصلح ان يتفرع على كل من القولين الاولين دون هذا الثالث والله سبحانه اعلم
ثم زعم ادنى تخمينا ان ذكر في الذخيرة اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم لو تبع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر ثم قال في قوله اختلف مشايخ زماننا ينبغي المذكور في الذخيرة والباقي تفسير من المصنف لاختلافهم كانه وقف عليه
في غيرها نحو منها او ذكره وانقات لنا ما نقل عن ابي عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من الترويحات وجعل
في الخلاصة هذا الاختلاف ثمرة الاختلاف في ان وقتها الليل كله او ما بين العشاء والوتر ذاكرا ان بالقول الاول كان يفتي الشيخ
الامام الاستاذ معللا للثاني بانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر وغير خاف ان القول الاول كما يصلح ان يكون تفريعا على ان وقتها
الليل كله يصلح ايضا تفريعا على ان وقتها ما بين العشاء وطلوع الفجر الا ان صاحب الخلاصة لما لم يذكر سوى القولين اللذين
ذكرهما خص القول بانه يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح بقول من قال وقتها الليل كله ثم واما الاستراحة فيجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة شرح وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر قالوا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ونصوا على
ان هذا الجلوس مستحب واشار الى تعليله في الهداية بقوله لعادة اهل الحرمين قال شيخنا الحافظ رحمه الله اخرجه محمد بن نصر
المروزي في صلاة الليل ووجهه المشايخ بان التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهم مخيرون في هذه
الاستراحة ان شاؤا سبحوا وان شاؤا هللوا وان شاؤا صلوا فرادى يستوي في ذلك الامام وغيره وان شاؤا سكتوا اي ذلك
فعلوا فهو حسن لان المنتظر للصلاة هو في الصلاة كما نبهنا في السنة ثم وان استراح على خمس تسليمات ش ولم يسترح
بين كل شفع وكان الاولى التصريح بهذا كما صرح به قاضيخان ثم قال بعضهم لا بأس به س وبعينه شمس الائمة السرخسي
بانه ليس بشيء وصاحب الهداية بانه ليس بصحيح ثم وقال اكثر المشايخ لا يستحب ش في الهداية الينابيع وهو الصحيح وسنذكر بعد
اسطر ما ذكروا في وجهه ثم هذا كله يفيد ان المراد بقولهم لا يستحب يكره والا فعدم استحباب الشيء يجامع كونه لا بأس به ثم لو قيل ما
النكتة حينئذ في عدولهم عن التصريح بانه يكره الى لا يستحب لاحتاج الى جواب واكثر ما يظهر في ذلك التحاشي عن لفظ الكراهة
مع انها ليس بصحيحه هنا قطعا ولا يعرى عن شوب فلا جرم ان في الكافي والاستراحة على خمس تسليمات يكره عند الجمهور لانه خلاف
عمل اهل الحرمين انتهى وعلى هذا فالكراهة ترك الاستراحة مقدار ترويحة على راس سائر الاشفاع كما هو شأن كثير الائمة في زماننا
في البلاد الشامية والمصرية بطريق اولى والله الموفق ثم ولا افضل تعديل القراءة ش اي بين الاشفاع هكذا روى الحسن عن ابي
حنيفة ونحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه وان خالف هذا فلا بأس به لان السنة هي الختم وانها لا تفوت بتركنا التعديل بل
الان كون الاثر ورد بمساواة الاشفاع بعضها البعض في عدد الايات كما سيأتي يفيد ان ترك التعديل بينها في ذلك خلاف الاولى



الاولى واما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية عليها في الاولى بلا خلاف كما لا يستحب في سائر الصلوات
فان طولها في الاولى عليها في الثانية فقيل لا بأس به من غير ذكر خلاف وقيل يحسن ان تكون المسألة على الاختلاف على
قول ابي حنيفة وابي يوسف المختار التسوية وعلى قول محمد المختار تطويل الاولى على الثانية حسب اختلافهم في القراءة في
في الظهر والعصر قلت ولو قيل ينبغي ان يكون هذا التطويل هنا بالنسبة الى عدد الايات خلاف الاولى على قول الكل لان الاثر
ورد بمساواتهما في عدد الايات كما سيأتي مالم يكن بعيدا ثم وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهة س ووجهه ظاهر
واما بغير عذر فاتفقوا على انه لا يستحب له ذلك لانه خلاف المتوارث عن السلف واختلفوا في الجواز فقيل لا يجوز قياسا
على سنة الفجر فان كلا منهما سنة موكدة وسنة الفجر لا تجوز قاعدا من غير عذر باجماعهم كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
كما صرح به في الخلاصة فكذا التراويح وقيل تجوز والقياس على سنة الفجر غير تام فان التراويح دونها في التاكيد فلا تجوز التسوية
بينهما في ذلك قال قاضيخان وهو الصحيح الا ان ثوابه على النصف من صلاة القائم وهذا هو الظاهر ولعله مراد القائل بالكراهة
مع الجواز كصاحب المختار ثم فرع ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في
الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى كذا في الخانية قلت وفيه اشعار بانه
اذا لم يكن لكسل ونحوه بل لكبر ونحوه لا يكره وهو كذلك كما يشهد به ما في الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله
عنها انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع
قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع ثم وان كان الامام قاعدا لعذر والقوم قياما جاز ولا يستحب ش اعلم ان هذه المسألة
خلافا لا باس بما يفيد موضوعها كما في الخانية والظهيرية والخلاصة صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به
قوم قياما فقيل لا يصح اقتداؤهم في قول محمد ويصح في قولهما كما في المكتوبة وقيل يصح هنا ايضا عند الكل وهو الصحيح لانهم
لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز ثم بعد هذا اختلف فيما يستحب لهم فاطلق بعضهم انه يستحب لهم
ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقيل يستحب لهم القعود عند محمد رحمه الله والقيام عندهما الا من عذر وعليه مشى
في الخلاصة فظهر ان تقييد المصنف قعود الامام بقوله بعذر اتفاقي وان الاولى اما حذفه او ان يذكر معه او بغير عذر
وان ما مشى عليه هو قول الكل على قول بعض المشايخ وقول محمد خاصة على قول بعض اخر ثم يظهر ان القول باستحباب
القيام لهم اولى لان مزيد الثواب من غير ارتكاب مكروه اولى من المحافظة على مجرد الاحتراز عن صورة المخالفة المأذون لهم
فيها ان لم يكونوا مقتدين بالعاجز والله سبحانه اعلم ثم ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين جاز
ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط ش ويتذكر من اوائل الكتاب الى هنا ان الظاهر ان مراده ما المحيط البرهاني واني لم اقف عليه
ثم هذا المصرح بنفي الكراهة لم اقف عليه ايضا نعم ظاهر محيط رضي الدين يفيده فان فيه فالاصح انه يجوز عن الكل لانه قد اكمل الصلاة ولم
يخل بشيء من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب على البدن انتهى وهو مشكل بانه
خلاف المنقول واذا قالوا بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فلان يكونوا قائلين بكراهة هذا فيما كان سنة مسنونا اولى
فلا جرم ان في النصاب وخزانة الفتاوى والصحيح انه لو تعمد ذلك يكره ثم هذا كله فرع الجواز وفيه خلاف ففي شرح الزاهدي
وامرا للمحيط صلى التراويح بتسليمة واحدة وقعد عند كل شفع فعندهما يجزيه عن اربع ركعات وقيل ركعتين وعند ابي حنيفة
اختلف عن ... فعلى قول عامة المشايخ يجزيه عن التراويح كلها واستقر في الخانية على انه يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز

عن تسليمة واحدة تكميل ولم يقعد الا في اخرها ففي القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلاته ولا تجوز عن شيء
وعليه قضاء ركعتين وفي الاستحسان وهو قولهما اختلف المشايخ والصحيح انه تجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة
واحدة ولم يقعد على راس الثنتين على ما هو الصحيح م وان شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح
انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى ش كذا في الفتاوى الخانية وغيرها والمصنف على ان هذا هو الصحيح احترازا عما قيل يصلون
تسليمة اخرى بجماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنوا بالزيادة وههنا لم يتيقنوا وههنا يصلون التسليمة الاخرى
بنية التراويح فلا تكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى
صلاة العصر فانه يتم صلاته ولا تكره كذا ههنا وعما قيل يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا من الزيادة على التراويح ووجه
الصحيح الاحتياط في فعل السنة بما هو الممكن مع الاحتراز عن اداء النافلة غير التراويح بالجماعة م وفي الملتقط يقرأ في التراويح مقدار
ما لا يؤدي الى تنفير القوم ش يعني عن الجماعة ونص رضي الدين رحمه الله في المحيط ثم صاحب الاختيار فيه على انه الافضل في زماننا

القراءة في التراويح

قال في المحيط لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة وفي شرح الزاهدي والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث ايات قصار
او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ان قرأ في
المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث ايات فقد احسن ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها وفي غاية البيان نقلا من التجنيس م
بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل الى اخر القران وهو حسن لانه لا يشتبه عليه
عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر انتهى ملخصا وعلى هذا استقر عمل ائمة اكثر المساجد
في ديارنا الا انهم يبدؤون بقراءة سورة التكاثر في الركعة الاولى وقراءة سورة الاخلاص في الركعة الثانية وهكذا على الترتيب الى ان تكون
قراءتهم في الركعة التاسعة عشر سورة تبت وفي العشرين سورة الاخلاص الا ان قاضي خان في فتاواه بعد ان عبر عن هذا القول بقوله
وقال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب قال
وليس هذا بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال صاحب الهداية فيها واكثر المشايخ
على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وفي مختارات النوازل ويقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان السنة فيها
الختم وبه يحصل الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع ايات القران ستة الاف ولا يترك هذا لكسل القوم
انتهى ولا يخفى ما في هذا من تأكيد مطلوبية الختم وعزاه في الكافي الى الجمهور وتصحيح الخانية ايضا على انه الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس
وذكر انه رواية الحسن عن ابي حنيفة ثم لكن ان يقال وهذان القولان غير متعارضين في الحقيقة فان الظاهر ان الذاهبين الى انه يقرأ
بالقوم القدر الواجب من القراءة في كل ركعة ولا يزيد عليه ما ينفرهم عن اداء التراويح بجماعة قائلون بان السنة ختم القران فيها
غير انهم يقولون اذا دار الامر بين تعطيل كثير من المساجد منها او تقليل الجماعة فيها مع ختم القران وبين اقامتها في المساجد
على وجه الكثرة وتوفر الاجتماع لها مع الاقتصار على القدر الواجب من القراءة فيها كان هذا الثاني اولى وهو متجه فانه اذا كان بعضهم
التخفيف عن القراءة المسنونة في المكتوبات مطلوبا من الامام لخوف لحوق مشقة لبعض المأمومين ونحو ذلك كما قدمنا في نوع
فلان يكون التخفيف ههنا عن ذلك مطلوبا منه بطريق اولى ثم على ان من كان قادرا واراد ختم القران في القيام يمكنه ذلك بعد فراغ
الامام بان ينصرف الى منزله ويصلي فيه عددا من الركعات يقرأ فيها ما يقع به الختم في ذلك مرة او اكثر ومن لم يكن قادرا ورغب
في ذلك لم يتعذر عليه تحصيل ذلك بالاقتداء بمن يفعله في مسجد او غيره وفي الخانية ينبغي للامام اذا صلى التراويح وعاد

وعاد الى منزله وهو يقرأ ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين ثم قد زاد بعض ائمة زماننا
في فعلها على هذا الوجه منكرات من هذرمة القراءة وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدتين مع ترك الثناء والتعوذ
والبسملة اول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين المنافي جملة هذه الامور لما هو المقصود الاعظم من الصلاة مطلقا
عموما ومن هذه الصلاة خصوصا وهو التدبر والخشوع مع الخفة والنشاط وادى الحال الى التفاخر في ذلك والتباهي به بين بعضهم
فهذا مما ينبغي انكاره على متعاطيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم م وفي الحاوي يقرأ في كل ركعة ثلاثين اية حتى يقع به الختم ه
ش والله تعالى اعلم بما المراد بهذه الفتاوى ثم ان كانت العلة في هذا هي وقوع الختم في التراويح فهو لا يتوقف على قراءة هذا القدر
فانه يقع بقراءة عشر ايات في كل ركعة كما تقدم من رواية الحسن عن ابي حنيفة وقد روى ابن ابي شيبة عن عمر بن عبد العزيز
انه كان يأمر الذين يقومون في رمضان يقرؤون في كل ركعة بعشر ايات نعم منهم من علل هذا بان عمر رضي الله عنه امر بذلك فيقع الختم
ثلاث مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة ونقله قاضي خان عن الزهاد واهل الاجتهاد قلت وكون
كل عشر مخصوصا بفضيلة كما جاءت به السنة صحيح ففي صحيح ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم شهر رمضان شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار واما ان عمر رضي الله عنه امر بذلك فالله تعالى اعلم به نعم في مصنف
ابن ابي شيبة عن ابي عثمان قال دعا عمر القراء في رمضان فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ بثلاثين اية والوسط بخمس وعشرين اية والبطيء بعشرين
اية وذكر نحوه رضي الدين في المحيط ثم تحرر من كلامهم ان الختم فيها مرة سنة ومرتين او ثلاثا فضيلة وهو حسن وعلى المشايخ
على ما هو السنة من ذلك كما نشره الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فيها ففي الخانية وغيرها عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان
يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح ويتفرع على هذا ما في النهاية
وان كان امام حيه لا يختم له ان يترك مسجد حيه ويطوف انتهى وينبغي ان لا تختص الحال في هذا بين ان يكون امام مسجد حيه يقرأ قدر
المسنون اولا وعلى هذا لا يتجه ما في الخلاصة الامام اذا كان لا يختم في مسجده في التراويح ان كان يقرأ قدر ما لا يذهب الى مسجد اخر فقد
نقله في النهاية معزوا الى الصدر الشهيد متعقبا بانه لم يتضح معناه قائلا كذا في المحيط واورد هذا في الذخيرة نقلا من الصدر
الشهيد رحمه الله ثم قال ومراده اذا كان يقرأ قدر المسنون في الركعتين وهو عشرون اية في كل ركعة عشر ايات ولا يقرأ على التأليف من اول
القران الى اخره على وجه يقع به الختم بل يقرأ قدر المسنون من بعض السور في ركعتين ويعيد تلك الايات بعينها في تسليمة اخرى هكذا
الذين لم يرو كبارا بها انتهى وعدم الاتجاه ظاهر هذا وفي الخانية وحكى ان المشايخ جعلوا القران على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا
ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت
المصاحف معلمة بعشر ايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون وان يختم في التاسع عشر ثم جعل بعد
ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا نكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم انتهى فهذا يفيد ان القيام بسنة التراويح وختم القران
فيها لا يتوقف على ادائها بجزء من القران في كل ليلة من سائر ليالي رمضان الا اذا كان ذلك في اكثر لياليه وهو مع ما فيه من التأمل مخالف
لظاهر ما في الخانية على الاثر مما قدمناه ويكره ان يعجل ختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها والله سبحانه اعلم فرع فقد
شرع في التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان
المقصود هو القراءة ولا فساد للقراءة كذا في الخانية وظاهره ترجيح هذا فلا جرم ان في شرح الزاهدي الاصح انه لا يعيد تلك القراءة
عند عامة ... انتهى وظهر كونه الاضعف غفرانه تعالى ان الاوجه الاول لان المقصود ليس هو القراءة مطلقا بل القراءة في التراويح

كونها موصوفة بالجواز فاذا انعدم الجواز في حق شفع منها صارت تلك القراءة التي وجدت فيه مطلوبة الحصول ثانيا في ذلك الشفع الذي فسد كما ان ذلك الشفع مطلوب الحصول كذلك فياتي بها فيه ثانيا ايضا والله سبحانه اعلم ولو ام في التراويح ثم اقتدى باخرى في التراويح تلك الليلة لا يكره شيء ان كان ذلك في مسجد اخر كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح فان كان ذلك في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد وعلى هذا التفصيل ما لو كان مقتديا في كلتا الحالتين هذا هو المستفاد من الخانية بطريق الدلالة مما عن ابي نصر كما سنذكر وعلى ان يقال ينبغي ان لا يكره مما اذا كان ذلك في مسجد واحد ايضا كما لو صلى العشاء اماما او مقتديا في بعض مساجد الشوارع ثم اتى العشاء ثانيا فانه لا يكره له ان يدخل فيها نافلة بل يستحب له الدخول فيها حينئذ فكذلك فيما نحن فيه والمقيس عليه في هذا القياس انسب بالمقيس من المقيس عليه في القياس السالف فان صلى اماما فيها في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال فلم يجوزه ابو بكر الاسكاف واختاره الفقيه ابو الليث وصاحب التتمة ونص وعلله بان التراويح سنة وسائر السنن لا تكرر في الوقت الواحد وفي الخانية وقال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى الى اخر ما تقدم ولقد ما تقدم عن الرعدية ولا يخفى ما فيه ثم يشهد له ما في سنن ابي داود عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة ثم اذا فرعنا على الجواز في مسجدين الجواز في مسجد واحد فالظاهر كراهته والله سبحانه اعلم واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز عند نصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل الرازي ونقل في الخلاصة جواز امامة الصبي فيها عن مشايخ خراسان وخصصه الزاهدي بائمة خراسان وصاحب الهداية بمشايخ بلخ وقاضي خان ببعض مشايخ بلخ وذكر في بعض الفتاوي انه لا يجوز وهو المختار وعبر عن هذا في الهداية ثم في الكافي بانه لم يجوزه مشايخنا وفسرهم صاحب غاية البيان بعلماء بخاري وسمرقند وخصه صاحب الخلاصة والزاهدي بمشايخ العراق وزاد قاضي خان وصاحب الفتاوى الظهيرية بعض مشايخ بلخ ونص شمس الائمة السرخسي على ان الصحيح عدم الجواز لانه غير مخاطب فصلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وفي البدايع والاصح ان ذلك لا يجوز عندنا لا في الفريضة ولا في التطوع لان تحريمة الصبي انعقدت لنفل غير مضمون عليه بالافساد ونفل المقتدي مضمون عليه بالافساد فلا يصح البناء وفي الهداية ومنهم اي ومن المشايخ من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف ومحمد اي لم يجوز ابو يوسف اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا وجوزه محمد ثم قال صاحب الهداية ثم صاحب الكافي والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها وعللاه بما قدمناه انفا من البدايع هذا وفي الكفاية قال المحسن رحمه الله وحقيقة اختلافهم راجعة في امامة الصبي الى ان صلاته صلاة ام لا ليست بصلاة والى ان مرتبتها مختلفة دل عليه لو صلت المراهقة بغير قناع جازت صلاتها وقيل هي صلاة دل عليه لو قهقهت فيها امرت بالوضوء انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى له ولا ينبغي ان يختلف في ان صلاته صلاة حقيقة وان قلنا ان الامر لها ليس من باب التكليف بل ليتمرن على العبادة حتى لا يتركها اذا بلغ الا وهو قد اعتادها وتخلق عليها كما هو ظاهر الشيخ كما سنذكر واما الحكمان المذكوران ففي كل منهما خلاف فعلى تقدير عدم جواز صلاتها بغير قناع وانتقاض وضوءها بالقهقهة يجب في صلاتها لا اشكال واما على تقدير جواز صلاتها بلا قناع وعدم انتقاض وضوءها بالقهقهة في صلاتها



في صلاتها فليس ذلك لكون صلاتها ليست بصلاة بل في المسئلة الاولى لما قدمناه من محيط رضي الدين في اخر الكلام على ستر العورة من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض بغير قناع فان من المعلوم ان المراد بالحائض البالغة فقد نفي بالغة عن مباشرة الصلاة بغير خمار يغطي به راسها وذلك مفيد لاشتراط ذلك لصحة صلاتها فيبقى من ليست ببالغة على اصل قضية القياس وهو عدم اشتراط ذلك لصحة صلاتها ثم الحديث المذكور لم اظفر به مخرجا باللفظ المذكور والذي في سنن ابي داود وابن ماجه وجامع الترمذي وصحيح ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وذلك عندنا للتحقيق لا يضر في المطلوب وايضا لان ستر الراس لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى لانه سقط بعذر الصبا الخطاب بالفرائض بخلاف غيره من الشرائط كما تقدم لمه من المحيط ايضا وفي المسئلة الثانية لان القهقهة انما كانت حدثا باعتبار معنى الجناية وهذا المعنى غير موجود في قهقهة من ليس ببالغ فبقيت على اصل القياس من كونها غير ناقضة للوضوء ثم عن فضائل الاوقات للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت عائشة رضي الله عنها كنا ناخذ الصبيان من المكتب فيصلون بنا التراويح وكنا نعمل لهم القلية والخشكنان انتهى فان ثبت هذا فهو اي تقدمهم بعشر سنين كما تقدم موافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وزاد على شرط مسلم فان هذا يفيد ان التمييز يحصل اذا بلغ سبعا وانما الكلام في انه هل يحصل قبل السبع ذكر بعض العلماء ان سن التمييز لا يتقدر بمدة وانه قد يحصل قبل السبع وهو ان يعد من واحد الى عشرين وانما قيد في الحديث بسبع لان التمييز غالبا انما يحصل عندها وهذا كله حسن الا ان في تفسير التمييز بما ذكره تاملا وفي الحاوي القدسي ويؤمر الصبي ابن سبع سنين بالطهارة والصلاة اذا عقلهما وفي الملتقط ويؤدب الرجل ولده على الطهارة والصلاة اذا عقلهما فيؤخذ من هذا ان الصبي المختلف في صحة امامته للبالغين هو الصبي الذي يعقل الطهارة والصلاة سواء كان يعد من واحد الى عشرين اولا الا انه يبعد ان يعقل الطهارة والصلاة ولا يعد من واحد الى عشرين ولكنه يبعيد ان يكون ممن يعد من واحد الى عشرين ولا يعقل الطهارة والصلاة جميعا وهذا القول ظاهر حسن واما غير المميز فلا تصح امامته قطعا بلا خلاف ولو ام الصبي المميز امثاله صحت امامته بلا خلاف فلا صلاته مثل صلاتهم والله تعالى اعلم وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين تجزي عن تسليمة وهو المختار وسنعلم ان في هذه المسئلة قياسا واستحسانا وما ذكره المصنف رحمه الله من المختار ماش على ما هو الصحيح في الاستحسان ولا باس بمعرفة جملة ذلك فنقول القياس في هذه المسئلة ان تفسد صلاته ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وقول محمد وزفر رحمهم الله والاستحسان فيها ان لا تفسد وهو الظاهر والمشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا لم تفسد فهل تنوب في قولهما عن تسليمة او تسليمتين فقال الفقيه ابو الليث والامام ابو عبد الله الخيزاخزي تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جازت وجب ان تنوب عن تسليمتين لمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز كما هنا وذكر الزاهدي ان هذا هو المشهور عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو بكر الاسكاف تنوب عن تسليمة واحدة واختاره القاضي ابو علي النسفي والصدر الشهيد وفي شرح الزاهد

جانب المجد ان ... ان الاراد بالصبي المميز ... امامته هو المميز وان صح

وعليه الفتوى وقال قاضيخان وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد
صلاته كما هو وجه القياس وانما جازت استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان
في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتى بالقعدة فجازت عن تسليمة واحدة فلت
ولا يخفي انه يلزم من هذا التوجيه ان يكون عليه قضاء ركعتين عن الشفع الاول ولم ار من صرح به وفي الذخيرة
وراءيت في نسخة اذا لم يقعد على راس الثانية فعند ابي حنيفة رضي الله عنه تكون عن تسليمتين وعند ابي يوسف
تكون عن تسليمة واحدة تنبيه ولو قعد مقدار التشهد على راس الركعتين قال بعضهم لا تجوز الا عن تسليمة وا
وعلى قول العامة تجوز عن تسليمتين وهو الصحيح كما قدمنا لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو وجب على نفسه
ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز كذا هذا ومن اوان فرغ من
التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة لانها ليست بسنة كذا في الهداية والمحيط بخلاف الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فانه سنة ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات ولان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض عند
الشافعي رحمه الله كما تقدم فيحتاط في الاتيان بها ونص قاضيخان وغيره على انه ياتي بالثناء في كل شفع من غير تقييد بالعلم
بعدم ثقله على القوم تلك وقياسه ان ياتي ايضا بالتعوذ والبسملة في اول كل شفع كذلك بل ربما يقال اولى هو ولو
يذكروا التسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلي بجماعة ثم اتفق
على هذين القولين منسوبين الى هذين الشيخين نعم في الخلاصة ولو فاتته التراويح عن محلها هل تقضى بعد وقتها بالجماعة
ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ تقضى ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يأت التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح
ان التراويح لا تقضى كسنة المغرب وغيرها ولفظ الخانية اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة
قال بعضهم تقضى في اليوم ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا
تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة
ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء انتهى ثم
الذي يظهر للعبد الضعيف عفا الله تعالى له ان القول بانهم لا يصلون التسليمة المذكورة بجماعة بعد الوتر متفرع على
القول بان وقت التراويح ما بين العشاء والوتر وانها لا تقضى بجماعة لعدم مشروعية فعلها بالجماعة في غير ذلك الوقت لا اداء
ولا قضاء وان القول بانها تصلى بجماعة بعد الوتر متفرع على كل من القول بان وقت التراويح الليل كله او ما بين العشاء وطلوع
الفجر لتباعد مشروعيتها بالجماعة اداء بعد الوتر ايضا على كل من هذين القولين فلا مانع من جواز ادائها كذلك ولو كان صاحب
هذا القول قائلا بان وقتها ما بين العشاء والوتر لوقع الاتفاق على عدم صلاتها بجماعة بعده كما انه لو كان صاحب القول الاول
قائلا بان وقتها الليل كله او ما بين العشاء وطلوع الفجر لوقع الاتفاق على صلاتها بجماعة بعده والله تعالى اعلم ولو سلم الامام على راس
ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها والمشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير ومشايخ سمرقند علم قضاء
الكل وهذا اذا لم يفعل بعد السلام المذكور شيئا مما يفسد الصلاة من اكل وشرب او كلام اما اذا فعل شيئا من ذلك
فليس عليه الا قضاء الشفع الاول لا غير بالاجماع ووجه قول اهل سمرقند تبين ان السلام المذكور غير مخرج له عن حرمة
الصلاة فاذا قام الى الشفع الثاني صح الشروع فيه وسهو بعدته على راس الثالثة فاذا سلم كان ساهيا ايضا لصحة الشروع في
الشفع الاخر وسهو بعدته على راس الرابعة وهكذا الى اخر التراويح فهذا رجل ترك القعود على ركعتين في الاشفاع كلها وجه
قول البخاريين ان كل شفع من التراويح كصلاة على حدة فاذا كبر ودخل في الشفع الاخر فقد خرج عن الاول كالخروج من الصلاتين المختلفين تنبيه
وما في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى من الزيادة على هذا وهي كيف وانه نوى الشفع الثاني بلسانه وانه يقطع الصلاة انتهى
سهو فان محل الخلاف ما اذا لم يفعل بعد السلام المذكور شيئا من مفسدات الصلاة كما ذكرناه وهو مذكور فيهما ايضا نعم الاشبه
قول البخاريين ويوتر بثلاث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ثم اعلم
انه قد كان الاولى ذكر الوتر قبل السنن الا انه لما ذكر سنن الصلاة مطلقا وانجر الكلام فيها الى السنن التي هي صلوات مستقلة
وكان منها التراويح اتى على جميع ذلك لان الكلام فيها افضى به الى ذلك لمناسبة بعضه لبعض ثم لما فرغ منه وكان من شان الوتر
في رمضان فعله بجماعة عقب التراويح كما هو المأثور ناسب ان يتعرض لبيانه فاورده عقبها لهذا المعنى من المناسبة والكلام فيه في مواضع
منها في انه هل هو سنة او واجب فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات روى حماد بن زيد عنه انه فرض وبه قال احمد في رواية
وسحنون واصبغ من المالكية وروى نوح الجامع عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله واحمد في رواية
وروى يوسف بن خالد السمتي عنه انه واجب وبه قال احمد في رواية وقدمنا في الكلام في الاوقات انه اخر الروايات عنه وا
الظاهر من مذهبه وهو الصحيح على انه قد ذكر غير واحد من المشايخ انه لا اختلاف في الحقيقة بين الروايات الثلاث ووجه
الجمع بينها انه فرض في حق العمل واجب في حق الاعتقاد سنة باعتبار السبب فحمل كل من الروايات على ما يناسبه وقد اسلفنا
ثمة شيئا مما يفيد الوجوب فلنقتصر عليه ومنها في بيان مقداره فعند اصحابنا انه ثلاث بقعدتين وتسليمة واحدة كالمغرب
وعند مالك رحمه الله هو ركعة منفصلة الا انه يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقال الشافعي واحمد رحمهما الله اقله
ركعة واكثره احدى عشرة ويشهد لاصحابنا غير ما حديث واثر من ذلك ما عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وما اخرج الطحاوي
عن ابي خالد سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب
هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وما صح باعتراف البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب
وما روى محمد بن الحسن عنه قال ما اجزأت ركعة قط وما اخرجه الطبراني من طريق ابراهيم ايضا قال بلغ ابن مسعود
رضي الله عنه ان سعدا اوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط ومنها في بيان اصل وقته ويلحق به بيان الوقت المستحب
له وقد تقدما في الاوقات ومنها في بيان صفة القراءة فيه وقد تقدم في بحث القراءة انها واجبة في جميع ركعاته
ويلحق به بيان المستحب منها وهو ما اشتمل عليه ما رواه غير واحد من الائمة منهم الامام ابو حنيفة عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين انكرها الامام احمد وابن معين وفي جامع الترمذي
والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة فلهذا لم يذكرها اصحابنا والحنابلة واعتبرها الشافعية ومنها
في انه هل فيه قنوت ام لا واذا كان فيه قنوت فهل هو فيه قبل الركوع او بعده وهل هو في جميع السنة او في النصف الاخير
من رمضان فعند الشافعي القنوت بعد الركوع فيه في النصف الاخير من رمضان وعند اصحابنا القنوت بعد الفراغ من القراءة

ثالثته قبل الركوع في جميع السنة ومما يشهد لهم ما عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع اخرجه النسائي
وابن ماجة مقتصرا على كان يوتر فيقنت قبل الركوع وما عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر
قبل الركوع اخرجه الطبراني من وجه صحيح وما عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون
في الوتر قبل الركوع رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن ثم اختلفوا في انه سنة او واجب ففي البدائع واجب عند ابي حنيفة
سنة عندهما والكلام فيه كالكلام في اصل الوتر وظاهر المروي يشهد له ثم اذا اراد القنوت بعد فراغه من القراءة في الركعة
الثالثة كبر ورفع يديه ثم قنت كذا رواه الاثرم عن فعل ابن مسعود رضي الله عنه قالوا ومقدار القيام في القنوت مقدار
قراءة سورة اذا السماء انشقت وهل في القنوت دعاء موقت قالت طائفة من المشايخ منهم الكرخي لا لاختلاف الآثار فيه
ولانه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت اولى وقد روي عن محمد انه قال التوقيت في الدعاء يذهب رقة
القلب وكان يجري بانه على لسان الداعي من غير احتياج الى احضار قلبه وصدق الرغبة منه الى الله تعالى وهذا يبعده
من الاجابة وقال آخرون الافضل ان يكون فيه دعاء موقت لان المصلي ربما يكون جاهلا فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فتفسد
صلاته وما روي عن محمد رحمه الله محمول على ادعية المناسك دون الصلاة لما ستذكره حتى قال بعض مشايخنا المراد من
قول الكرخي ليس في القنوت دعاء موقت ما سوى قوله اللهم انا نستعينك لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت
فالاولى ان يقرأه ولو قرأ غيره جاز ولو قرأ معه غيره كان حسنا والاولى ان يقرأ بعده ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن
بن علي في قنوته اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره ذكره في البدائع وغيرها والظاهر ان قول الطائفة الثانية اولى لما ذكروا
وتبركا بالمأثور الوارد به الاخبار وتوارثه الخلف عن السلف في سائر الاعصار ثم ان تمة قوله اللهم انا نستعينك على
ما في الحاوي القدسي وغيره ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وفي المقدمة الغزنوية
ونخلع باثبات الواو وان عذابك الجد بزيادة الجد ويشهد لهما ما في مراسيل ابي داود عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل عليه السلام فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك
سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شيء الآية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق وكذلك الواو في ونخلع ثابتة في رواية الطحاوي والبيهقي لقنوت عمر رضي الله عنه في صلاة الغداة
والجد في قوله ان عذابك الجد ثابت في رواية الطحاوي وتمام ما ذكرنا تقدم في هذا الذي في المراسيل وقد ذكر في غيرها قوله
ونثني عليك الخير وقد جاء في رواية البيهقي ونثني عليك وفي رواية الطحاوي ونثني عليك الخير وقوله ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك وقد جاء في رواية الطحاوي والبيهقي وقوله ونخشى عذابك وقد جاء في روايتهما ايضا الا ان لفظ رواية البيهقي
نخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك ومما نبهوا عليه ان نحفد بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة من الحفد وهو السرعة قيل ويجوز
ضم النون يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها ابن مالك في فعل وافعل وان الجد بكسر الجيم بالاخلاف اي الحق وملحق
بكسر الحاء اي لاحق به هذا هو المشهور ونص غير واحد على انه الاصح وقال بعضهم بفتحها ذكره ابن قتيبة وغيره ونص الجوهري على



على انه صواب وتتمة قوله اللهم اهدنا نذكره بذكر تخريجه فنقول اخرج اصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن الحسن بن علي رضي الله
عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ لابي داود في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت تباركت ربنا وتعاليت وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه ثم قال ولا نعرف عن النبي صلى
الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا انتهى والفاء في قوله فانك تقضي ساقطة في رواية ابي داود وابن ماجة دون
الترمذي والنسائي وزاد النسائي ثم البيهقي وابن حبان فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى
الله على النبي وسنده صحيح او حسن كما قاله النووي وعلى الحسن اقتصرنا في شرح ديباجة الكتاب لانه لا شك فيه ان شاء الله
تعالى وقد وفينا بما وعدنا به من تخريج هذين الدعاءين في هذا المحل في شرح قول المصنف واما دعاء القنوت فلا يكره في احكام
الجنب ومن معناه في اوائل الكتاب هذا وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك فهذا يحتمل ان يكون المراد به في آخر قنوت وتره وعلى هذا القول يستحب ختم قنوت الوتر به ويحتمل ان يكون
المراد به في آخره حقيقة اعني بعد التشهد الاخير منه وحينئذ لا يستفاد منه استحباب ختم القنوت به ثم بعض روايات النسائي
ناصة على غير كل من هذين الاحتمالين وهي انه كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه وقال في هذه الرواية لا احصي ثناء عليك
ولو حرصت نفسي به وهو فائدة حسنة ثم قد سمعت ان المنقول ان يقول القانت اللهم اهدني بصيغة الافراد والمسطور لاهل
المذهب وغيرهم اللهم اهدنا بصيغة الجمع فلعل هذا منهم محمول على ما اذا كان القانت اماما كما صرحت به الشافعية لان في ذكر الامام
ذلك بصيغة الافراد تخصيص نفسه بالدعاء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان
فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه ويعكره ما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وساقه الى آخره
فان من الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا يحفظه الراوي منه في تلك
الحالة مع ان اللفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك وقد يدفع بان في سنده عبد الله بن سعيد المقبري متروك
هذا ولو قيل انما ينبغي للمنفرد ان يقول اللهم اني استعينك الى آخره بصيغة الافراد لان وروده بصيغة الجمع كان على سبيل
التعليم من جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بواسطة كونه اماما فاذا انتفى كون القانت اماما كان الاولى ان ياتي به بصيغة
الافراد لاحتاج الى جواب ثم في الفتاوى الخانية ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وقال الفقيه ابو
الليث يقول اللهم اغفر لي ثلاثا وفي الحاوي القدسي ومن لم يعرف الادعية يقول يا رب اغفر لنا وارحمنا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة ثم هل يضع يمينه على شماله تحت سرته او يرسلهما او يرفع يديه فيه خلاف وتقدم نقل المصنف عن اكثر المشايخ الوضع وذكرنا
ثمة من البدائع وغيرها انه الصحيح فتنبه له ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان بل والذي في الهداية عليه اجماع المسلمين وفي مختصر
القدوري لا يجوز قالوا والمراد من عدم الجواز الكراهة لا عدم اصل الجواز ويشكل الكل بما اخرج الطحاوي عن المسور بن مخرمة قال دفنا
ابا بكر رضي الله عنه ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن انتهى فلا
جرم ان في الخلاصة وذكر القدوري انه لا يكره انتهى قلت ويمكن ان يقال الظاهر ان الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك احيانا

كما فعل عمر رضي الله عنه كان مباحا غير مكروه وان كان ذلك على سبيل المواظبة فبدعة مكروهة لانه خلاف المتوارث فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن السلف ويحصل لهذا الجمع بين نفي القدوري الجواز في مختصره بعد تاويله بالكراهة وبين نفيه
لها في غير مختصره فيحمل الاول على ما اذا كانت على سبيل المواظبة والثاني على ما اذا كانت احيانا والله تعالى اعلم م والمسبوق
يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها س اي المسبوق في الوتر في شهر رمضان اذا ادرك القنوت مع الامام في الركعة الاخيرة
يقنت معه ولا يقنت ثانيا وحكى قاضيخان اجماعهم على ذلك لان المسبوق مامور بالقنوت مع الامام متابعة له فصار ذلك
موضعا للقنوت فلو قنت ثانيا يتكرر القنوت في موضعه وتكرار القنوت في موضعه غير مشروع وفي الخلاصة وكذا اذا ادرك
الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كانه ادركه مع الامام وان شك انه في الثالثة ام في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت
في موضعه مكروه وفي المسئلة السابقة لم يقع احدهما في موضعه بيقين اي ولو شك في الامام في الوتر انه في الركعة الثانية او في
الركعة الثالثة يقنت في ذلك القيام لجواز انه الثالثة ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا لجواز
وفي الذخيرة هو المختار وفي شرح الزاهدي في الاصح انتهى لجواز ان يكون هذا القيام هو الثالثة فيكون قد اتى بالقنوت في موضعه
بيقين فالفرق بين المسئلتين ان في الاولى لو قنت ثانيا كان تكرار القنوت في موضعه لانه كان مامورا به كما قدمناه وفي الثانية
اذا قنت ثانيا لا يكون مكررا القنوت في موضعه لانه ... احدهما في موضعه والاخر في غير موضعه وهذا يعرف
ان قول المصنف لم يقع احدهما في موضعه غير صحيح وان صوابه لم يقع كلاهما في موضعه بل وقع احدهما لا بعينه في موضعه وفي الخانية
صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة احتياطا ويقرا في كل ركعة
اما القنوت قال ائمة بلخ يقنت في الاولى لا غير وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ
القاضي ابو علي النسفي وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لا يقنت مرة اخرى انتهى وبعد ان ذكر رضي الدين في محيطه ما معنا
ان الناطفي ذكر في اجناسه انه يقنت في الكل من غير عزو الى احد قال وفي قول اخر لا يقنت في الكل اصلا لان القنوت في الركعة الاولى
والثانية بدعة وترك السنة اسهل من الاتيان بالبدعة والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة
ياتي به احتياطا انتهى قلت ولا يخفى ان هذا انما يتم على قول ابي حنيفة اما على قولهما فلا لان القنوت عندهما سنة كما تقدم و
يظهر ان القول بانه لا يقنت اصلا قولهما كما يظهر ان القول بانه يقنت في الكل ينبغي ان يكون قول ابي حنيفة ايضا وان قول
مشايخ بلخ وابي حفص وابي الفضل لا يتخرج على قول احد من علمائنا الثلاثة ثم يتفرع على قولهما انه لا يقنت ايضا في مسئلة الكتاب لا في الركعة
التي هو قائم فيها ولا في التي بعدها والله سبحانه اعلم م وذكر في الذخيرة ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وسهوا ان ترك
ثم هو هاهنا كذلك لكن بدون قوله وسهوا فرق وانما الذي فيهما كانه لانه لا يتكرر في الصلاة الواحدة انتهى ولم يظهر للعبد الضعيف
عفى الله تعالى له فرق ظاهر مؤثر يفيد افتراقهما بين المسئلتين في انه لا يقنت في هذه في الثالثة ويقنت في تلك في الركعة التي هي الثالثة
بالشك بعد ان قنت في الثانية بالشك لان غاية الامر في تلك ان القنوت الاول لم يقع يقينا في محله فيقنت ثانيا ليقع هو او الاول
يقينا في محله ولا يضر وجود الاخر لكونه وسيلة الى الخروج عن عهدة القنوت بيقين لانه دعاء والقيام محل له في الجملة ولا شك ان هذا
يفيد القول بالقنوت ثانيا في الثالثة في هذه المسئلة بطريق اولى لوجود اليقين بكون الاول لم يقع في محله وكون الثاني اذا وقع وقع
في محله ثم وزان هذه المسئلة ما لو قعد بعد الاولى ساهيا فكان عليه ان يقعد بعد الثانية ايضا ولا يقدح قعوده الاول
ساهيا في تعلق شرعية هذا القعود الثاني في حقه ومطالبته بالخروج من عهدته كذلك ها هنا يقنت في الثالثة في مسئلتنا ولا يقدح

ولا يقدح قنوته الاول ساهيا في تعلق شرعية هذا القنوت الثاني في حقه ومطالبته بالخروج من عهدته واما القول بانه
لا يتكرر في الصلاة الواحدة فان كان هذا ممن يرى قول مشايخ بلخ في مسئلة الشك فهو مما تم له هذا البعد لكن لا يتم له دعوى
الفرق بينهما من هذا الوجه وهو ظاهر لاشتراكهما فيه وان كان ممن يرى القول بتكرره في مسئلة الشك فلا يتم له لانه ان عني
به انه لا يتكرر في الصلاة اصلا اشكل عليه قوله بتكرره في مسئلة الشك ويلزمه انه كما اغتفر تكرار القنوت فيها ليقع في
محله يقينا يلزمه ان يغتفر تكرره في هذه المسئلة ليقع في محله يقينا بطريق اولى وان عني به انه لا يتكرر في موضعه
كما في مسئلة المسبوق لو قلنا بانه ياتي به ثانيا فيما يقضي بعد ما اتى به مع الامام فمسلم ولا يفيده في هذه المسئلة عدم شرعية
اعادة القنوت ثانيا في الثالثة منها فانه حينئذ لا يكون تكرارا له في موضعه فالوجه اما ان يقع القول بتكرره في كلتا هاتين
المسئلتين وهو الوجه الظاهر كما يشهد به التامل الصادق وعلى تقديره لا اشكال اصلا واما ان يقع القول بعدم تكرره
فيهما وهذا وان كان على تقديره لا اشكال بينهما بالنظر الى هذا الحكم لكن القول به مشكل فان عليه ان يقال هو مطالب بالخروج
من عهدة القنوت بيقين ولم يوجد ذلك فان ساغ دعوى سقوط طلب ذلك منه في مسئلة الشك على قولهما خاصة كما انه
تفقهنا وما لم يسغ دعوى سقوط طلب ذلك منه في مسئلة السهو على قول الكل فحينئذ فان قلت سلمنا انه
في نفس الامر مطالب بالخروج من عهدة القنوت بيقين لكن لا مطلقا بل اذا لم يلزم منه تكرار القنوت في الصلاة الواحدة
اما اذا لزم منه ذلك فلا لكونه غير مشروع فيجاب عنه هذا وتقدم عليه قلت يجاب عنه اولا بما تقدم انفا من انه ان
عني بكون تكرار القنوت غير مشروع كونه غير مشروع في موضعه حتى يلزم منه ما ذكر فمسلم ولكن ليس تكرار القنوت
في كلتا المسالتين في موضعه لان موضعه بعد الفراغ من القراءة في الثالثة اما حقيقة او حكما ومعلوم ان تكرره فيهما
ليس كذلك وان عني بكون تكرار القنوت غير مشروع كونه غير مشروع مطلقا فممنوع لان العمل بما يوجب الخروج من عهدة الواجب
بيقين مشروع ومطلوب وهذا في كلتا المسئلتين لا يتحقق الا بتكرار القنوت فيهما على الوجه المذكور فيهما فكان تكرره فيهما
مشروعا ومطلوبا وثانيا بان هذا معارض بمثله فان تكرار القعدة في الركعة غير مشروع بالاجماع ومع ذلك لو شك في الاولى
انها الاولى او الثانية ولم يكن له ظن بنى على كونها واحدة وقعد بعدها ثم قام الى الثانية وقعد بعدها وكذا لو قعد بعد
الاولى ساهيا ثم تذكر كان عليه ان يقوم الى الثانية ثم يقعد بعدها كما اسلفناه قريبا فما هو جوابكم عن القول بتعين تكرر
القعدة في هاتين المسئلتين فهو جوابنا عن القول بوجوب تكرار القنوت في تينك المسئلتين غايته ان القعدة ركن
وترتيبها كذلك وما نحن فيه واجب وترتيبه كذلك وهذا مما لا اثر له في جواز العمل الغير المشروع في احدهما دون الاخر لما
قالوا من انه ما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى به احتياطا كما تردد بين الفرض والبدعة وكون هذا الزاما لا يمنع صحة
القياس عليه في اصل المطلوب وانعم النظر في هذه الجملة فانها من الفضل الموهوب والله الحليم العالم بالصواب م وهل
يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم قال الفقيه ابو الليث يصلي س لان القنوت دعاء والاولى في الدعاء ان يكون مشتملا
على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الفتاوى لا باس بان يصلي فيه على النبي او يدعو بلفظ لا باس وهو مما يستعمل كثيرا
فيما تركه اولى من فعله اذا كان مدعوا له فعلا فقد تحقق انه فيما يدعو من هذا الوجه وما ذكره فيه هذا التحقق والتجنيس اذ فيهما
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بها في القنوت انتهى وذهب ابو القاسم الصفار الى انه لا يصلي فيه لان هذا ليس
موضعها ويشير عليه في الخلاصة قلت والحق انه لا يعدل عن القول بان الاولى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا انفا

وفي اثنا الكلام على خطبة هذا الكتاب ان وحديث القنوت باسناد حسن عند النسائي وصلى الله على النبي ولما في جامع
الترمذي عن عمر رضي الله موقوفا الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد منه شي حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه
وسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد حتى يصلى علي فلا تجعلوني كقدح
الراكب صلوا علي اول الدعا واوسطه واخره الحق بكسر المهملة القدح الصغير ولما في اوسط الطبراني باسناد رواته ثقات
عن علي رضي الله تعالى عنه موقوفا كل دعا محجوب حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد بعضهم رفعه والموقوف اصح قاله الحافظ المنذري
ولا ضير فانه مع ذلك له حكم الرفع ثم في الواقعات في علامة النوازل بعد ان ذكر ان اختيار الفقيه ابي الليث ان يصلي لان
القنوت دعا فالافضل ويستحب في كل دعا ان تكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد النبي
فهذا يفيد ان كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت هذه الكيفية ويشهد له ما اخرجه النسائي بسند
صحيح عن زيد بن خارجة رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليك قال صلوا علي واجتهدوا
في الدعا وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والكل حسن ثم يظهر ان هذا التشريع المتولي هو بالنسبة الى الاولى والحسن ان
ذاكره صلى الله عليه وسلم من باب الاكتفا برتبة من اول المراتب المفيدة لذلك لمعنى لاحظه صلى الله عليه وسلم في
ذلك ثم هل يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير ببخارا ثم وابو
حفص الكبير من تلامذة الامام محمد بن الحسن رحمهما الله فلولا يعلم من استاذه ان من سنته المخافتة والا لما خالف استاذه
وتقلده الولم ابو حفص بيع النقل عنه بذلك فكيف وقد وجد في الملتقط وتجنيسه قال ابو حفص صليت شهر رمضان
مع محمد بن الحسن فما رايت احدا رفع صوته بالقنوت ونص في الهداية وغيرها على انه المختار وفي المحيط على انه الاصح
وفي البدايع واختار مشايخنا بما وراء النهر الاخفا في دعا القنوت في حق الامام والقوم جميعا لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعا الخفي قلت اخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا ثم ما تقدم عن ابي حفص مع ما هو المتوارث في مسجده يشهد لما قيل انه عند
محمد رحمه الله يخفي وعند ابي يوسف يجهر وقد روي عنهما بالعكس وعليه مشى رضي الدين في المحيط وذكر وابي
الجهر ان القنوت شبيها بالقران فان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم هو سورتان من القران فيجهر بما
هو قران على الحقيقة وكذا بما له شبهة القران وقد قدمنا في بحث احكام الجنب واخواته ما يدفع هذا فراجعهم وقال صاحب
الذخيرة برهان الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه بالثنا حين قدم عليه وفد العراق
كذا في الذخيرة وقد اسلفنا في بحث الثنا انه بعيد فعل عمر ذلك وظن ارادته من غير تعيين بغدو مرة وقد العراق ومنها ايضا
وفي الخانية ان الصحابة تعلموا دعا القنوت من قراته وفي الذخيرة ايضا وقال بعض مشايخ زماننا انه كان الغالب في القوم
انهم لا يعلمون دعا القنوت فالامام يجهر ليتعلموا منه وان كان الغالب فيهم انهم يعلمونه يخفي ثم وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر
دون جهر القراة ثم اي وفي شرح مختصر الطحاوي للقاضي الاسبيجابي كما صرح به في البدايع واشار اليه في الذخيرة الامام يجهر
بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون الجهر بالقراة في الصلاة وفي الملتقط الامام في رمضان يتوسط بصوته في قراءة القنوت
لا يجهر جدا ولا يخفي جدا ثم واما المقتدي فهو مخير ان شا قنت وان شا امن وان شا سكت كما روي على الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد ثم ولا باس بحكايته ففي الذخيرة ذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات انه على قول ابي يوسف تقرا

ان لا الاخفا



تقرا وعلى قول محمد لا تقرا وهكذا ذكر في الفتاوى وذكر في موضع اخر ان القوم يؤمنون عند محمد ويسكتون عند ابي يوسف
وذكر في موضع اخر ان على قول ابي يوسف القوم بالخيار ان شاوا قرؤا وان شاوا سكتوا وقال محمد ان شاوا قرؤا وان شاوا
امنوا انتهى وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق فاذا دعا الامام بعد ذلك ابي يوسف
يتابعونه وعند محمد يؤمنون وفي الخانية روي عن ابي يوسف انه بالخيار ان شا قنت وان شا امن وعنه في رواية
يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد رحمه الله لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع
في رواية عنه يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعا حينئذ يؤمن ثم وفي المحيط رضي الدين نقلا عن النوادر قال ابو
يوسف يقرا المقتدي ايضا وهو المختار لانه دعا حقيقة كسائر الادعية وقال محمد لا يقرا بل يؤمن لان له شبهة القران
كما ذكرنا والمقتدي لا يقرا حقيقة القران فكذا ما له شبهة القران احتياطا وقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير والمقتدي
في الوتر يقنت كما يقنت الامام ولا يجهر الامام بالقنوت كيلا يخل بقنوت المقتدي ومن الناس من قال يقنت الامام جهرا
ولا يقنت المقتدي والصحيح ما قلنا ثم وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق ثم وفي حكاية الاتفاق نظر ففي الخانية وعن
ابي يوسف رحمه الله ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شا قرا وان شا امن وان شا جهر وان شا خافت وفي شرح
الزاهدي وعن محمد رحمه الله يجهر الامام ويؤمن القوم وعنه يجهر الامام والماموم والجهر للماموين احب من الاخفا
انتهى ثم مختار مشايخنا ما وراء النهر اخفا الامام والقوم على ما قدمناه من البدايع وهو حسن متجه ثم

## فصل

فصل فيما يفسد الصلاة

في المفسدات

واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد لكن يشترط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح حروفه او يكون مصححا
وان لم يسمع ثم اما فساد الصلاة بما اذا تكلم بشي من كلام الناس نسيانا او عمدا خطأ او قصدا قليلا او كثيرا لاصلاح
صلاته اولا فمذهب اصحابنا وعند المالكية عمد الكلام لغير اصلاح الصلاة مبطل قل او كثر وان وجب لانقاذ اعمى
ونحوه وسهوه ان كثر مبطل وان قل فيجبر وفي جهله بتحريم الكلام في الصلاة قولان ولاصلاحها لا يبطل في المشهور
ثلث
مثل لم تكمل فيقول اكملت ومثل اذ بيا له فيجبر ثم هل يستوي في ذلك ما لو كان الكلام بعد سلام الامام معتقدا الاتمام
وبعدما شك الامام قبل سلامه محمد بن الحكم نعم واللخمي والمازري انما ذلك اذا وقع بعد ان سلم الامام معتقدا التمام اما
اذا شك الامام قبل سلامه فثلاثة اقوال المعروف على ما قال اللخمي والمشهور على ما قال المازري انه لا يجوز له ان يسال
الماموين كانه في الصلاة او انصرف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه وعند الشافعية لا يقطعها يسير الكلام
ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام ويقطعها كثير الكلام في هذه الاحوال والاصح الاول
انه يرجع في القليل والكثير الى العرف وعن احمد رحمه الله في احد ثلاث روايات البطلان في حق الامام والماموم وبطلان
صلاة الماموم وصحة صلاة الامام بشرط المصلحة واختار الخرقي في هذه وصحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة وعنه في السهو
روايتان البطلان والصحة ثم لاصحابنا ما رواه مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران كما هو في صحيح مسلم او انما هي كما هو في رواية السهمي بسند صحيح وما لا يصلح
في الصلاة مباشرته فيها يفسدها مطلقا كالاكل والشرب واما اشتراط كونه مسموعا لنفسه فمتفرع على قول
الهندواني ومن وافقه لكن قول المصنف وان لم يصحح حروفه غير جيد لان الكلام لا يتاتى ان يكون مسموعا له حتى يصحح
حروفه نعم قدمنا في شرح قول المصنف وان ينفخ نفخا لا يسمع صوته اختلاف المشايخ في النفخ المسموع فيما يلزم ان يكون

له حروف مهجاة وحتى قابل لا يشترط أن يكون له ذلك فكان المصنف أخذ من هذا أن مطلق الكلام اللفظي مما يأتي فيه
هذا الاختلاف ثم مشى على هذا القول الثاني وفي كليهما من النظر ما لا يخفى وأما قوله أي يكون مصححا وإن لم يسمع أي وإن
يكون الكلام مصحح الحروف وإن لم يسمعه هو ولا غيره فهو تفريع على قول الكرخي ومن وافقه وغير خاف أن اشتراط كونه
مسموعا في الفساد ينفي القول بالفساد إذا صحح الحروف وهو بحث لم يسمع على أن ظاهر العبارة يعطي أن الفساد
بالكلام إنما يكون بأحد هذين الشرطين حتى لو وجد فاقدا كليهما لا تفسد الصلاة ومعلوم أنه لا وجود للكلام
اللفظي بدون أحدهما على الاختلاف في ذلك الأحد ففي التعبير بهذه العبارة عن المقصود من الخلل ما ترى وأولى
من هذه العبارة عبارة الذخيرة إذا تكلم في صلاته على وجه لا يسمع منه إن كان يسمع نفسه تفسد صلاته وإن كان ن
لا يسمع نفسه إن لم يصحح الحروف لا تفسد صلاته وإن صحح الحروف فعلى قول الكرخي تفسد وحكي عن الشيخ الإمام أبي
بكر محمد بن الفضل أنه لا تفسد والاختلاف في هذا نظير الاختلاف فيما إذا قرأ في صلاته ولم يسمع نفسه هل تجوز
صلاته وقد قدمناه م وإن نام فتكلم أو ضحك تفسد ش صلاته لإطلاق ما رويناه عموم قوله صلى الله عليه وسلم
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وما قدمناه في نواقض الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم من كان
منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة ومن هنا وقع تقييد الضحك بكونه قهقهة في هذه الصورة وهو أحسن ثم
فساد الصلاة بكل من الكلام والقهقهة في هذه الحالة قول كثير من المشايخ وهو المختار على ما سلف في نواقض
الوضوء ومختار فخر الإسلام ومن وافقه أنه لا تفسد الصلاة كما تقدم ذكره ثمة أيضا والله تعالى أعلم م ولو أن في
صلاته أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه إن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها ش أي لم تفسد الصلاة لأن الأنين كذا
في الكافي وهو أن يقول آه ونسبه في النهاية إلى المشايخ مما يظهر حيث قال فأما لو فسر الأنين أن يقول آه أو
التأوه وهو أن يقول أوه أو البكاء إذا كان من ذكر الجنة أو النار يكون لخوف عذاب الله وأليم عقابه ورجاء رحمة الله
وجزيل ثوابه فيكون عبادة خالصة ولهذا مدح الله تعالى خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام بكونه أواها
فقال إن إبراهيم لأواه حليم وقال أيضا إن إبراهيم لحليم أواه منيب لأنه كان كثير البكاء في الصلاة على ما قيل وعن عبد الله
بن الشخير رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل رواه النسائي
وغيره وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه أبو داود بلفظ كأزيز الرحى قال أبو عبيد الأزيز
غليان صدره وحركته بالبكاء وإذا كان كذلك فالصوت المنبعث عن مثل هذا الأنين لا يكون من كلام الناس فلا يكون
مفسدا ولأن ذلك إذا كان من ذكر الجنة أو النار يكون بمنزلة التصريح بسؤال الجنة والتعوذ من النار وذلك غير
مفسد فكذا هذا م وإن كان من وجع أو مصيبة يقطعها ش لأنه حينئذ يكون من كلام الناس لأنه بمنزلة الشكوى
مما به وكلام الناس مفسد ثم سنذكر عن محمد ما يفيد تخصيص هذا بما إذا كان إمساكه عنه ممكنا ولا فرق بين قوله
أوه وبين قوله آه ش في هذا التفصيل المذكور عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف أولا م وقال أبو يوسف آخرا لا تفسد
في آه وأف وتف ش يعني سواء كان الأنين المعبر عنه بآه من ذكر الجنة أو النار أو من وجع أو مصيبة لأنه لا يتم به
تقييد الكلام بل في شرح الزاهدي وقيل في الأنين لا يقطع عندهم لأنه صوت ممتد لا حرف له انتهى قلت وحيث
كان المراد بآه كما تقدم نقله في الكافي فيما مر وقع عنه غير صحيح ثم الجواب عما هو محل الخلاف بينهما أو بينه منه ما تقدم



ما تقدم وأما حكم التأوه المذكور فلم يرو عن أبي يوسف رحمه الله فيه ما يخالفه وسواء المراد بأف وتف تنفيه موضع سجوده
أو أراد به التأفيف وإلا لا تفسد مطلقا وقد تقدم ذكر ذلك مع الدليل من الطرفين في شرح قوله وإن نفخ إلى آخره
فراجعه ثم بقي من ذلك شيء وهو أن عن المحيط البرهاني أنه لا خلاف بين المشايخ في أن أف مخففا لا يفسد عند أبي
يوسف وأما المشدد فينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ على قوله وفي شرح الزاهدي والصحيح أن الخلاف
في المخفف وفي المشدد تفسد عندهم انتهى فحكى فيه الاتفاق ويقاربه في ذلك ما في الخلاصة والأصل عنده أن في الحرفين
لا تفسد صلاته وفي أربعة أحرف تفسد وفي ثلاثة أحرف اختلف المشايخ فيها والأصح أنها لا تفسد هذا واعلم أنهم
قالوا أوّه الرجل تأويها وتأوّه تأوها إذا قال أوه ومعناه أتوجع وفي أوه لغات فالهمزة مفتوحة في سائرها ثم قد
تمد وقد لا يمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء فهاتان لغتان ولا يمد مع تشديد الواو المكسورة وسكون
الهاء وكسرها فهاتان أخريان ومع سكون الواو وكسرها فهذه خامسة ومع تشديد الواو مفتوحة ومكسورة
بلا هاء فهاتان سادسة وسابعة وآو على مثال راع فهذه ثامنة ويمد لكن يليها هاء ساكنة ومكسورة
بلا واو فهاتان تاسعة وعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة أوياه بمد الهمزة وعدمه وفتح الواو المشددة
يليها ياء مثناة ثم ألف ثم هاء ساكنة والثالثة عشرة أوّوه بمد الهمزة وضم الواو الأولى وسكون الثانية بعدها هاء
ساكنة وحينئذ فتسمية آه أنينا وأوه تأوها اصطلاح ثم لا شك في ظهور أنه لا فرق في فساد الصلاة عندهما
بذكر هذا اللفظ إذا لم يكن للجنة أو النار بين أن يكون بلغة من هذه اللغات دون لغة منها وأما عند أبي يوسف رحمه الله
فما كان منه على أربعة أحرف فصاعدا تفسد قولا واحدا وما كان منه على ثلاثة أحرف ففيه اختلاف المشايخ وما
كان منه على حرفين لا تفسد في آخر قوليه وهل التشديد في أحد حروف الكلمة بمنزلة حرف آخر أم لا كلاهما محتمل
وحينئذ يكون الأصح على قوله أنها لا تفسد بثلاثة أحرف فالظاهر أن المشدد عنده بمنزلة حرفين وإلا أشكلت
هذه الأصحية بفساد الصلاة بأوه عنده قولا واحدا وأما المد في آخره فالظاهر أنه بمنزلة حرف آخر عند من — ليس ... يفسد ...
تفسد بها بثلاثة وعند من لا يفسد بها بالمشدد مع حرف آخر وأما عند من لا يفسد بها بالثلاثة ففيه احتمال
والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال ثم أف اسم فعل لا تضجر وفعل لتضجرت وفيه لغات أنهيت إلى أربعين منها ضم الهمزة مع — كذا في الأصل
تثليث الفاء مخففة ومشددة منونة وغير منونة والباقية إلى المكملة للأربعين تعرف في الحل شرح الجمل للزنجاني
وقد يأتي مصدرا يراد به الدعاء بتاء في آخره وبغير تاء فينصب بفعل واجب الإضمار كجدعا وعقرا وقد يرد وحينئذ
يتعين على الاتباع له ومنه قولها لقائله أفا وتفا لمن مودته إن غبت عنه سويعة زالت إنما لك الربح — وكذاه
ما دام الريح أي ما دام لك وذكر أبي مالك أنه يجوز فيه الرفع على الابتداء والخبر محذوف والمعنى على معنى النصب من
الدعاء ثم إنما قيد البكاء بارتفاعه أي بارتفاع صوته لأنه لو سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته مطلقا كما
يشير إليه سياق الخانية في هذه المسألة م وفي الملتقط إذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
عند محمد خلافا لأبي يوسف رحمهما الله ش ولم أقف عليه فيه ولا في تجنيسه ثم ذكره في الخلاصة والفتاوى الظهيرية بلفظ
تفسد صلاته عندهما وعند أبي يوسف لا تفسد وفي الخانية ولو لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله قال
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته ويكون بمنزلة الأنين وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله وقيل لا تفسد

لانه ليس من كلام الناس انتهى وقد عرف من هذا الوجه من الطرفين ايضا وعلى الفساد مشى في المبتغى من غير عزو
الى احد وفي المنادى كالظهيرية ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم وروى عن محمد رحمه الله
اذا كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشأ او عطس وان نفخ صوته وحصل به حروف تفسد ذكره في الخانية
هو مع ما مع بعض زيادة وهذا لفظها وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع منه عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلاته
لان ما لا يمكن الامتناع منه يكون عفوا كما لو عطس فحصل به حروف او تجشأ او تثاءب فان نفخ صوته وحصل به حروف
لم تفسد صلاته انتهى والظاهر ان الضمير المجرور في قوله الامتناع منه يرجع الى كل من الانين والتأوه السابق ذكرهما
على هذه المسئلة ثم في شرح الزاهدي ذكر ابا يوسف مع محمد انتهى وكان المرغيناني لم يطلع على هذا فعزا هذا الجواب
الى محمد بن سلمة مقتصرا عليه وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد وهو
شبيها بما لو ظهر من نفس مصلي ويقول عند القيام والقعود بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته
لان قوله بسم الله في الاصل ليس من كلام الناس وفي فتاوي سمرقند وعلى هذا اذا قال يا رب لما يلحقه من المشقة
انتهى ولا يخفى ان هذا التعليل قاصر عن قوله يا رب ثم في علامة العيون من الواقعات وفي محيط رضي الدين ومن
اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه صار من كلام الناس وقد
ذكرنا انفا من الخانية رواية هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وذهاب ابي الفضل اليه ثم ظاهر الخانية لحسبانه هذا كما ترى
لكن عن الصاب ان الفتوى على انها لا تفسد لما ذكرنا واتصال تخريجه جوابا ليصير كلاما وعليه مشى في الفتاوى
الظهيرية ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله
او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وذكر القاضي الامام فخر الدين قاضي خان قوله
اجابه يعني سأله هل اله غير الله فقال لا اله الا الله وقال لو اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد ثم من الظاهر
انه لا يريد فساد الصلاة بقول المصلي لا اله الا الله يتوقف على كونه جوابا لمن قال له هل اله غير الله دون غيره من الصور
الواقع هذا القول لها جوابا ومن ثمة قال في شرح الجامع الصغير المصلي اذا اجاب رجلا بلا اله الا الله يريد جوابه
فسدت صلاته وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا تفسد وصورته ذلك اذا قال من بين يدي المصلي امع الله اله آخر
فقال لا اله الا الله يريد به جوابه تفسد وان اراد به اعلامه انه في الصلاة لا تفسد في قولهم وقال في فتاواه وكذا
غيره المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله
اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف ووجه قوله ان الصلاة لو فسدت بما ذكر لكان اما بالصيغة او بالنية لا وجه للاول لان الصيغة صيغة
الاذكار ولا للثاني لان مجرد النية غير مفسد والقياس على ما لو سبح المصلي يريد اعلام غيره بانه في الصلاة فان ذلك
لا يفسدها بالاجماع ولهما ان هذا اللفظ قد استعمل في موضع الجواب وقد اريد ذلك منه وفهم فيصير من هذا الوجه
من كلام الناس وان لم يكن من حيث الصيغة في الاصل من كلامهم والجواب عن القياس المذكور ان القياس كان في المسئلة المذكورة
فساد الصلاة الا انا تركناه بالنص وهو ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم من انه قال من نابه
شيء في صلاته فليسبح وفي لفظ في البخاري فليقل سبحان الله والحمد وله عن القياس لا يقاس عليه هذا وفي شرح



وفي شرح الزاهدي وقيل لا تفسد في قولهم اي لا تفسد الصلاة بشيء من الاذكار المتقدمة اذا قصد بها الجواب
عن الامور المذكورة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهذا خلاف المشهور عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي
الخانية وقيل لو قال لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد او قال الله اكبر تفسد صلاته في قولهم انتهى يعني اذا
قصد به الجواب وهو خلاف المشهور عن ابي يوسف ثم على هذا مشى في الملتقط والخلاصة وغيرهما
مطلقا من غير تقييد بشيء ولا ابي يوسف الا ان لفظ الخلاصة ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ان لم
يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك جوابا له تفسد ولو قرأ ما
كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال وهو في الصلاة
لعنه الله لا تفسد انتهى وفي الخانية ولو قرأ الامام اية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت
رسله فقد اساء ولا تفسد صلاته انتهى ونحوه في الظهيرية وهذا يفيد التوقف من ان يكون ذلك جوابا لما
سمعه من الامام فلا تفسد ومن ان يكون جوابا لما سمعه من غير الامام فيفسد ولا يعرى عن تامل فلا جرم ان في المبتغى
بالغين المعجمة ولو سمع المصلي من مصل اخر ولا الضالين فقال امين لا تفسد وقيل تفسد وعليه المتأخرون وكذا
لو قاله عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول انتهى ثم نصوا على انه لو كان بين يدي المصلي كتاب موضوع
وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى وبيده عصا فقال له وما تلك بيمينك يا موسى
او كان في السفينة وابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا او طرق عليه الباب ونودي من خارجه فقال ومن دخله كان
امنا واراد بهذه الالفاظ الخطاب فسدت صلاته في قولهم لانه لا يشكل على انه متكلم لا قارئ فهذه تؤيد ما قالاه في
تلك ثم قد بقي هنا فصل اختلف المشايخ في كونه على الخلاف المذكور لعدم تعرض الاصل لجواب ابي حنيفة وابي يوسف فيه
وهو ما اذا اخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك بان قال انا لله وانا اليه راجعون مريدا بذلك الجواب ففي الهداية انه
على الخلاف في الصحيح وفي المبسوط والبدائع والكافي انه الاصح وعلى هذا فلا اشكال وقال بعض المشايخ انه مفسد
للصلاة بالاتفاق وحكاه صاحب غاية البيان عن عامة شروح الجامع الصغير ونقله في الخلاصة عن الصدر
الشهيد في الجامع الصغير وقال قاضي خان وهو الظاهر وعلى هذا فهم يحتاجون الى الفرق لابي يوسف بين هذا
الفصل وبين ما تقدم والفرق له ان الاسترجاع لاظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لاجله والتحميد لاظهار الشكر
والصلاة شرعت لاجله قلت وينبغي ان حكم لا حول ولا قوة الا بالله جوابا للاخبار بمصيبة حكم انا لله وانا اليه
راجعون كما يشير اليه ظاهر كلام المصنف رحمه الله ويؤيده ما سيأتي من نقله من الذخيرة من ان المصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لم تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا فسدت ثم ولو
عطس فقال الحمد لله لا تفسد لانه ذكر ولم يخاطب العاطس به غيره وفي الذخيرة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
اذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله فان كان وحده ان شاء اسر به وحرك لسانه وان شاء اعلن وان كان خلف امام
اسر به وحرك لسانه وقال ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك ان كان يصلي وحده او خلف امام فعطس فليحمد الله في
نفسه ولا يتكلم فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله في العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته انتهى وفي
الخانية وغيرها ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلاته لان هذا ليس بخطاب من العاطس لغيره قلت

وهذا هو الظاهر الذي لا ينبغي ان يحرج عنه والآجر مران في الخلاصة وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت
ولو عطس آخر فقال الحمد لله يريد استفهامه تفسد ش وفي نسخة مكان استفهامه الثنا وفي نسخة يريد
الثنا او استفهامه وكانه يريد باستفهامه تنبيهه على التحميد ولفظ الملتقط والتجنيس وان عطس غيره فحمد الله
يريد تفهيمه فسدت صلاته انتهى واذا كان هو المراد فذكره بلفظ الاستفهام غير جيد ثم فساد الصلاة به على هذا
ظاهر لانه تعليم الغير من غير حاجة له الى ذلك قلت لكن ينبغي ان يكون هذا على قولهما لا على قول ابي يوسف رحمه الله
واما فسادها بما اذا اراد به الثنا لنفسه فخلاف المسطور ففي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام فان حمد السامع ينيل
ان حمد العاطس رجا ما وعد له من الثناء لم تفسد صلاته لان ذلك ليس بجواب قلت والظاهر ان هذا اشارة الى
ما ذكره غير واحد منهم الامام نجم الدين النسفي في طلبة الطلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سبق العاطس
بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص وذكره الزمخشري في الفائق في سياق ما نقله به موقوفا على مجاهد والشوص
وجع السن وقيل الشوصة وجع في البطن من ريح تنعقد تحت الاضلاع ترفع القلب عن موضعه واللوص وجع الاذن
وقيل وجع النحر والعلوص وجع في البطن وقيل التخمة كذا في نهاية ابن الاثير وغيرها ثم اني لم اقف على هذا الحديث مخرجا
بل ذكر ابو الفرج بن الجوزي في الموضوعات عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم
بيلة فسبقه رجل الى الحمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر العاطس بالحمد لله عز وجل عوفي من وجع الاذن
ثم قال ابو الفرج هذا ليس بصحيح قال ابن حبان عمر بن صبيح يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا للتعجب وقال يحيى بن معين
وبشير بن زاذان ليس بشيء انتهى قلت وقال الذهبي في الميزان في ترجمة عمر بن صبيح المذكور قال الدارقطني وغيره متروك
وقال الازدي كذاب دام وقال شيخنا الحافظ في التقريب متروك كذبه ابن راهويه ونقل الذهبي ايضا تضعيف بشير
المذكور عن الدارقطني وغيره والله تعالى اعلم وكذا لا تفسد صلاته لو قاله رجاء الثواب ذكره العتابي وزاد في غاية البيان الا انه
لو اراد به الجواب ففي الخانية روي عن محمد انه قال لا تفسد انتهى وعليه مشى الفضلي في فتاواه وقال لان جواب غير العاطس
للعاطس ليس هو التحميد وعلم بان ما تصير به مجيبا للعاطس لم يكن جوابا وفي الدراية ولو شمت العاطس بالتحميد لا تفسد الا في رواية
عن ابي جعفر ومحمد رحمهما الله ولو عطس في الصلاة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد ش صلاة المصلي لانه اجاب
سواء كان القائل يرحمك الله خارج الصلاة او كان في الصلاة ايضا حتى تفسد صلاته ايضا لانه خطاب بما هو من كلام الناس
بمنزلة قوله عافاك الله واطال الله بقاءك خلافا لابي يوسف رحمه الله على ما في المحيط وفي الخانية ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل
آخر في الصلاة فلما عطس المصلي فقال له رجل آخر ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس
لانه اجابه ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب ونحوه في الظهيرية لكن في الذخيرة والتتمة واذا امن
المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته انتهى وتدم ان المبتغي مثله ونحوه عن المتاخرين فهذا كله يفيد فساد
صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس في هذه المسئلة ايضا وليس ببعيد تكميل ولو قال العاطس في الصلاة يرحمك الله
وخاطب نفسه ففي الخانية فسدت صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعى بدعاء آخر انتهى وبه جزم في الخلاصة وفي الذخيرة عن
بعض المشايخ اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد صلاته لان هذا ليس بكلام لان الانسان مع نفسه لا يتكلم مع نفسه
فصار كانه قال يرحمني الله او قال الحمد لله وهنا كذا لا تفسد صلاته كذا هنا انتهى وفيه نظر وان فتح على من ليس في الصلاة

تفسد

١٢١

تفسد ش يعني اذا اراد به تعليم المفتوح عليه لانه ادخل في الصلاة ما ليس منها لا لها لانه انتصب معلما فيها
لان الذي يفتح كانه يقول بعدما قرات كذا او كذا خذ مني كذا والتعليم ليس من الصلاة في شيء وادخال ما ليس منها فيها
يوجب فسادها ولان هذا من كلام الناس لان معنى المسئلة ان غير المصلي استفتح من المصلي فيصير فتح المصلي
جوابا عرفا فيصير من كلام الناس وكان قضية هذين المعنيين ان تفسد صلاته اذا فتح على امامه لكن سقط
اعتبار التعليم على المعنى الاول واعتبار الجواب على المعنى الثاني للاحاديث الآتية وللحاجة الى اصلاح صلاته نفسه
ولا نص في هذه الصورة ولا حاجة الى اصلاح صلاة نفسه فيعمل فيه بقضية القياس ثم بعض مشايخنا قالوا في هذا
الوجه يحث ان يكون هذا الجواب على قولهما اما على قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان لا تفسد لانه قران فلا
يتغير بقصد القارئ واما لو اراد به قراءة القران لا غير لا تفسد عند الكل لانعدام كل من المعنيين المذكورين
ثم في الاصل شرط في فساد صلاته ان يفتح عليه غير مرة لانه عمل يسير وهو لا يفسد الصلاة وذكر في الجامع
الصغير انه ان فتح عليه مرة واحدة فسدت صلاته كما في الخانية والخلاصة وغيرها وهو الاصح لانه التحق
بكلام الناس لما اراد تعليمه وجوابه ولا فصل في كون الكلام قاطعا بين قليله وكثيره بل وصار بمنزلة القائل بعدما قرات
كذا خذ مني كذا ولو صرح المصلي به فسدت صلاته فكذا يكون حكم ما هو بمنزلته وفصل صاحب البدائع بين ان يفتح عليه
بعد استفتاحه فيفسد وان كان مرة واحدة لما ذكرنا وبين ان يفتح عليه من غير استفتاح فلا تفسد بمرة واحدة وانما
تفسد عند التكرار لانه عمل ليس من اعمال الصلاة وليس بخطاب بل احد فقليله يوجب الكراهة وكثيره يوجب الفساد
تنبيه وحكى مثل هذا الحكم مطلقا ومفصلا فيما لو فتح المصلي على من هو في صلاة غير صلاته وتزيد هذه المسئلة
بفساد صلاة الآخذ ان كان مستفتحا لانه صار بمنزلة المتعلم ما ذا بعدما قرات فذكرني ولو صرح به تفسد فكذا حكم
ما هو بمنزلته م وان فتح على امامه قبل ان يتم بعدما قرا قدر ما تجوز به الصلاة تفسد ش لانه فيه اصلاح صلاته
فيبقى تعليما وجوابا له وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلاة الكل م والصحيح انه لا تفسد ش اي صلاة الفاتح وان اخذ الامام
بفتحه لا تفسد صلاتهم كذا في الخانية والخلاصة ونص القاضي في شرح الجامع الصغير على انه الاصح وعلله هو وغيره بانه
لو لم يفتح ربما جرى على لسانه ما يكون مفسدا فكان بمنزلة الفتح في موضع الاستفتاح عند الحاجة والاولى في التعليل ما
قدمناه في شرح قوله وان يلجئهم الى الفتح علم من حديث المسور بن يزيد فراجعه واطلاق ما رواه سعيد بن منصور
في سننه عن علي رضي الله عنه اذا استطعمكم الامام فاطعموه واستطعامه سكوته وما رواه الدارقطني والحاكم
وقال صحيح ولم يخرجاه عن انس قال كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم م وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح
عليه بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام تفسد صلاة الكل ش لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة
كذا في الهداية وغيرها وجعل صاحب الذخيرة هذا محكيا عن القاضي الامام ابي بكر الزرنجري وان عامة من المشايخ قالوا
لا تفسد وكذا نقلوا عن المحيط وآخرون وهذا صاحب النهاية بان عدم الفساد قول عامة المشايخ ووافقه شيخنا رحمه الله
على ذلك وقال وهو الاوفق لاطلاق المرخص الذي رويناه يعني ما روي انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة سورة
المؤمنين فترك شيئا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال بلى قال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال صلى الله عليه
وسلم لو نسخت لاعلمتكم انتهى وهو حسن وان لم يثبت هذا فحديث المسور كما ذكرناه ولا تم ما في اثر علي واستطعامه سكوته

فتامله ثم في المحيط رضي الدين ما يفيد انه المذهب فانه قال وذكر في الاصل والجامع الصغير انه اذا فتح على امامه يجوز مطلقا
لان الفتح وان كان تعليما ولكن التعليم ليس بعمل كثير وانه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدا وان لم يكن محتاجا اليه
ثم قال بعض مشايخنا رحمهم الله ينبغي للمقتدي ان ينوي بالفتح على امامه التلاوة وفي الذخيرة وهو غير سديد لان قراءة المقتدي خلف
الامام منهي عنه عندنا والفتح على الامام غير منهي عنه فلا يجوز نية ما رخص فيه بنية ما هو منهي عنه وانما تستقيم هذه النية
اذا اراد الفتح على غير امامه فعند ذلك ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم ولا تضره ذلك فلا جرم ان في الهداية وينوي الفتح
على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد
لانه تعلم من ليس في الصلاة كذا اطلقه غير واحد وعليه ان يقال ان هذا التعلم ليس بعمل كثير كما اشار اليه ما ذكرناه من المحيط
انفا ويمكن ان يجاب عنه بان معنى هذه المسئلة ان المصلي استفتح غيره وحينئذ فيكون بمنزلة القائل ماذا بعد الذي قرأت
فذكرني ولو صرح به لا يشكل فساد الصلاة فكذا ما في معناه ثم في القنية ولو فتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فان اخذ في
التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره يضاف الى الفتح قلت وفيه نظر لانه اما ان يحصل التذكر والفتح معا
كما هو ظاهر العبارة فيفسد فليس التذكر بناشئ عن الفتح اصلا ولا وجه لافساد الصلاة بتأخر شروعه في القراءة
عن تمام الفتح قطعا واما ان يحصل التذكر بعد الشروع في الفتح وسماعه له قبل تمامه فيصح اضافة التذكر اليه فتفسد فان
لم ينبغي حيث تذكر قبل تمام الفتح ان لا تفسد سواء اخذ في القراءة قبل تمام الفتح ايضا او بعده لعدم توقف تذكره على تمام الفتح فيكون
حينئذ ذلك الفتح في حقه كالعدم بالنسبة الى هذا الحكم فلا يضاف التذكر اليه قلت لا لانه حيث نشأ التذكر عما شرع
فيه من الفتح وجب اضافة التذكر اليه وهي مقتضية للفساد من غير توقف على تمامه فانه ظهر ان ذلك القدر ولو كان حرفا
صالح للفتح في الجملة وحيث كان الامر كذلك فلا تفترق الحال في الحكم بالفساد بين ان ياخذ في القراءة على فوره او بعد ذلك
فليتامل والله سبحانه اعلم وان اكل او شرب في الحاوي ولو ما يصل الى الحلق عامدا او ناسيا تفسد قال لانه
عمل كثير ليس من اعمال الصلاة ولا ضرورة اليه وعلله قاضي خان وجه كونه كثيرا بقوله لانه عمل اليد والفم والاسنان وهو مشكل
بالنسبة الى ما لو اخذ من خارج سمسمة فابتلعها او وقع في فيه قطرة مطر او برد فابتلعها فانهم نصوا على فساد الصلاة
في كل من هذه الصور مطلقا ثم هذا كله اذا كان الاكل لما يكون من خارج فاما لما يكون مما هو كائن في الفم فقد اسلفنا في شرح
قوله وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة في فصل ما يكره فعله في الصلاة تمام احواله فيراجع هناك فان قلت لم لا يكون الاكل ناسيا
غير مفسد للصلاة كما في الصوم فالجواب لوجود الفارق وهو ان حالة الصوم ليست بمذكرة وحالة الصلاة مذكرة فلا يصح
الحكم بجعل النسيان عذرا فيما حالته مذكرة قياسا على ما ليست حالته بمذكرة وايضا الاصل غير معقول المعنى لان بقاء الصوم
مع وجود المنافي وهو الاكل والشرب ليس بمعقول المعنى ومن شرط صحة القياس ان يكون الاصل معقول المعنى ثم وكذا العمل
العمل الكثير يعني الذي من اعمال الصلاة من غير ضرورة مفسد فاما القليل فغير مفسد لامكان الاحتراز عن الكثير وعدم امكان
الاحتراز عن القليل فان في الحي حركات من الطبع وليست من الصلاة فلو اعتبر مفسدا لعمل مطلقا لزم الحرج في اقامة صحة الصلاة
والحرج مدفوع فلم نعف عن القليل دون الكثير بقي الكلام في بيان الممير بينهما فقيل كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة
فهو كثير وكل عمل يشتبه على الناظر ان عامله في الصلاة فهو قليل قال في البدائع وهذا اصح وتابعه الزيلعي شارح الكنز وفي
التتمة قال الصدر الشهيد رحمه الله هو الصواب ومثله في الذخيرة نقلا عن الصدر الشهيد وفي غيرها هكذا روي البلخي عن

*في المحيط والظاهر ان التذكر ناشئ عنه وانه لا اثر للشروع في القراءة قبل تمامه*

*فيما*



الملحي عن اصحابنا وفي الذخيرة والتتمة وهو اختيار الفضلي وفي المحيط وهو الاحسن وفي الخانية والخلاصة وهو اختيار
العامة ثم الظاهر ان المراد ان كل عمل لا يشك الناظر الى عامله انه ليس في الصلاة بل يتيقن بكونه ليس فيها اذا لم يسبق له علم
بها قبل النظر اليه والا فمن المعلوم انه لو شاهد شروع انسان في الصلاة ثم راى منه مثلا تناول المشط وتسريح لحيته
او راسه به مرات متواليات فانه بعيد جدا ان يذهب ذاهب الى انه ليس بعمل كثير وانه ليس بمفسد للصلاة مع
انتفاء التيقن له بان هذا المصلي ليس في الصلاة فتنبه لهم وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وكل
عمل يعمل بيد واحدة فهو قليل وكذا في الخانية والخلاصة بدون قوله عرفا ومنسوب الى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وعبارة شرح الكنز للزيلعي رحمه الله عن هذا القول ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص
وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة
ونزعها ونزع اللجام وما اشبه ذلك انتهت فوافق على اشتراط العرف العملي في كونه يقام باليدين وزاد وان فعله بيد واحدة
وهو احد القولين فيه في الذخيرة ثم في كل عمل يحتاج فيه الى اليدين لاقامته لو اقام ذلك العمل بيد واحدة هل تفسد صلاته
حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال تفسد على قول من يعتبر لفساد الصلاة كون العمل يحتاج لاقامته الى اليدين
وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله انه لا تفسد وسيأتي ايضا وفي الخانية وما اقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر انتهى وهو تقييد
حسن والظاهر ان المراد ما لم يتكرر ثلاثا متواليات وانه مراد المطلق كما تشهد به الفروع فيتلخص على هذا القول ان الكثير
ما يقام باليدين عادة او ما تكرر ثلاث مرات متواليات ثم قد ظهر من هذا ان المراد بالفضلي المذكور في الذخيرة والتتمة غير الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل وهو
حلافا لما وقع عند الاطلاق وان كان الفضلي نسبة له ولغيره وقيل ما اشتمل على الثلاث المتواليات كثير وما ليس كذلك قليل
وقد منا في شرح قوله وان روح بثوبه الى اخره من الخلاصة وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة
اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد صلاته لانه حك واحد انتهى فيتلخص انه على هذا القول لا بد من فصل كل مرة من تكرار
ذلك الشيء عما قبلها بما يقطع اعتبارها مع ما قبلها فعلا واحدا وانه محل نظر كما ذكرناه ثمة وقيل الكثير ما يكون مقصودا
للفاعل بان يفرد له مجلس على حدة والقليل خلافه وقيل يفوض الى راي المبتلى به وهو المصلي فما استفحشه واستكثره
فهو كثير وما لا فلا قال شمس الائمة الحلواني وهذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه في جنس هذه المسائل لا يقدره
بقدر بل يفوض الى راي المبتلى به وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة ولا
يخفى ان ليس الشان في هذا فانه مناط الاقوال كلها وانما الشان فيما يعين الكثرة المفسدة فلا يتم رده قول من عين من الاقوال
التي هي ما عدا كون الكثير ما يعمل باليدين ولا قول القائل به وسنشير الى بعض ما يظهر فيه ثمرة هذا الاختلاف ان شاء الله تعالى ويظهر من
ذلك في الجملة ما بينها من النسب الاربع التي هي التباين والمساواة والعموم والخصوص ولو ادهن راسه او سرح شعره تفسد
فاعلم انه يريد بكون الادهان مفسدا ما اذا اتى ولو قارورة او نحوها فصب الدهن منها بيده ثم ادهن كما ينبه عليه في الجملة
المسئلة المذكورة على الاثر في هاتين المسئلتين وذكر قاضي خان بلفظ قيل وحينئذ ففساد الصلاة بالادهان على هذا الوجه
ماش على تفسير العمل الكثير بما اذا نظر اليه الناظر لا يشك انه عامله ليس في الصلاة وهو ظاهر وبما يقام باليدين عادة ايضا لكن على
هذا انه يقول العمل المفسد على هذا التقدير يتوقف على الدهن بل هو على هذا يحصل بحركتين تناوله القارورة وصب الدهن منها بيده
الاخرى ادهن او لم يدهن وبما يكون مقصودا للفاعل لان الادهان مما يفرد له مجلس على حدة لكن على هذا ايضا ان نقول المفسد

*ما يقام باليدين عادة وان فعله بواحدة وان اقيم بيد واحدة لا يقام باليدين فالتقليل*

*من القلة ... مفسدة ... عمل اليدين مفسد الا ... الكثرة المفسدة*

علي هذا الا يتوقف على فعله على هذه الصورة بل هو تحصل بمجرد الدهن تناول القارورة اولا ولا حاجة الى الماء وبل المذكور لكن
في الفساد بمجرد ذلك نظر ظاهر ويمكن الجواب عن هذا بان مجرد مسح الراس مثلا بيد بها دهن لا يفرد له مجلس على حدة وانما
يفرد لتعاطيه من تناول قارورة ونحوها وصب الدهن منها على راسه او يديه ثم دلك ذلك مرة بعد اخرى فحينئذ يتوقف
الفساد على فعله على الصورة المذكورة وما يستفحشه المصلي المبتلى به ويستكثره لان الظاهر انه يستفحشه ويستكثره
اذا كان على هذا الوجه واما على تفسيره بالثلاث المتواليات فيتوقف على ان يوجد منه هذا ثلاث مرات على الولاء ينتقل الحيلة
على قياس ما في مسئلة الحك في الخلاصة لكن في توقف الفساد في هذه الصورة على هذا الشرط نظر نعم لا باس بهذا فيما اذا كان
المراد به مجرد الدهن واما فساد الصلاة بتسريح الشعر سواء كان شعر الراس او اللحية فظاهر تخريجه على تفسير الكثير
بما لو نظر اليه الناظر لا يشك ان فاعله ليس في الصلاة وبما يكون مقصود الفاعل يعدم تخريجه على تفسير الكثير بما يقام
باليدين عادة لان التسريح عادة يكون بواحدة وبالثلاث المتواليات المتفاصلات الا ان يكون ذلك منه كذلك واما على ما
يعده المبتلى به كثيرا فاحشا ففيه تردد ما لم يجد ولو كان الدهن بيده فمسح به راسه لا تفسد ش اذا فعل ذلك
مرة واحدة او مرتين وان سمي هذا دهنا لانتفاء كونه عملا كثيرا باعتبار التفاسير وهو نظير مسح العرق عن الوجه واللحية
وفي المحيط ولو صب الدهن على راسه بيد واحدة لا تفسد انتهى ترك والله تعالى اعلم انه لو فعل هذا القدر يقتصر عليه م
وان حملت صبيا فارضعته تفسد ش على سائر التفاسير للعمل الكثير وكذا لو حملها فدفعت اليه الثدي فرضعوا له
ويشمل الصورتين ما في الخانية والخلاصة المرأة اذا ارضعت ولدها تفسد صلاتها زاد في الخلاصة لانها صارت مرضعة
م وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا ش يريد كما افصح به في الخانية والخلاصة لو جاء صبي والتقم
من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن لا تفسد الا ان هذا فيهما مقيد بما اذا مص مصة او
مصتين اما اذا مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل وكان هذا بناء على تفسير الكثير بما اشتمل على الثلاث المتواليات
وبعد انه ينبغي ان تشترط ازالة فيه عن الثدي في كل مصة بناء على ما تقدم من الخلاصة في مسئلة الحك ليس الاعتماد على هذا
التفسير في هذه المسئلة بذاك واما اطلاق ما في الكتاب فموافق للمحيط رضي الدين حيث قال فيه صبي مص ثدي امرأة مصلية ان
خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا وبدونه لا وذكره في الذخيرة معلا عن متفرقات الفقيه
ابي جعفر وهو الاوجه ويوافقه ما في الدراية نقلا من النوادر من تقييد الفساد في هذه المسئلة بما اذا زاد على المرتين
بنزول اللبن وانه الاصح م وان صافح يريد السلام تفسد ش كذا في الخانية والخلاصة وغيرهما وهو مشكل فانه لا يظهر تفريعه
على شيء من التفاسير المذكورة للعمل الكثير ولا سيما على تفسيره بما يقام باليدين عادة وقد علله بعضهم بانه سلام معنى واسلفنا
في شرح قوله وان رد السلام بيده ان في شرح الآثار للطحاوي رحمه الله ما يشير الى ان المصافحة بنية التسليم لا تفسد
الصلاة وانه اذا كان الصواب ان رد السلام بالاشارة باليد ونحوها غير مفسد لها فكذا المصافحة بنية التسليم ايضا وتوله
اشتراكهما فيما هو من القضايا المسلمة وهو ما معناه ان ما تعلق باللفظ من الاحكام لا يقوم ما قد يعتبه الاشارة به باليد ه
او غيرها مقام التلفظ به في ثبوت تعلق تلك الاحكام بها م ولو رفع العمامة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض
ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لم تفسد ولكن يكره ش اما عدم الفساد فيما عدا التعمم فظاهر لانه ليس
من العمل الكثير على سائر تفاسيره المذكورة واما عدم الفساد بالتعمم فهو احد القولين لما اسلفنا فيها الذخيرة من

١٣٢

من الخلاف في الفساد بما يقام باليدين عادة اذا اتم بيد واحدة فان التعمم مما يقام باليدين عادة ثم ينبغي حينئذ ان يكون التعمم
بيد واحدة مفسدا ان يكون معناه ان يكون ذلك كورا او كورتين لما تقدم ايضا ان ما يقام بواحدة اذا تكرر ثلاثا متواليا ت
يكون كثيرا ثم ظاهر اطلاق ما في محيط رضي الدين والخانية والخلاصة وان تعمم فسدت صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة يفيد
انه تفسد وان تكلف ذلك بيد واحدة ويوافقه ما في الخانية والخلاصة ايضا قبل هذا ولو انتقض من عمامته كور فسواه
مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة واما ما ذكره المصنف رحمه الله من الكراهة عند عدم الفساد فظاهر
كما تقدم من مرة التعمم الا ان يكون ذلك لعذر م ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد ش كذا في المحيط وخزانة
الاكمل والخلاصة والظاهر ان هذا تفريع على تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس في الصلاة دون
التفاسير الباقية المذكورة م وذكر في الذخيرة المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد ش هو بها على
الحسن وهو مما يظهر تفسير الكثير بهذا المذكور انفا دون التفاسير الباقية ايضا وفي الذخيرة ايضا م وبعض
مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة واحدة او مرتين لا تفسد ش لان الضرب يقام بيد واحدة انتهى وهذا تصريح منهم
بانهم ما شوا على ان الكثير ما يقام باليدين فاختلف الجواب لاختلاف المناط في ذلك م وان ضربها ثلاثا مرات متواليا
تفسد ش وما في الخانية والخلاصة وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة فسدت فبعد ان ذكره في الذخيرة قال يريد به
اذا كان على الولاء انتهى ثم كان هذا بهذا الشرط يصلح ان يكون كثيرا على تفسير الكثير بما يعمل بيد واحدة اذا تكرر ثلاثا متواليات
يصلح ان يكون كثيرا على تفسيره بما لو راه الناظر تيقن انه ليس في الصلاة وبما يستفحشه المبتلى به ويستكثره دون
غير هذه التفاسير له فتامله م وفي الذخيرة ايضا م وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها به لا تفسد ش اي
ضربها به بفوق ان كان بالشين المعجمة وزجرها به ان كان بالسين المهملة م وفي نسخة اخرى فهيا هابه او نخسها لا تفسد
ش اي وفي نسخة اخرى بالذخيرة مكان قوله فهشها به فهيا هابه من الهيئة اي جعلها مهيئة للسير وفي نسخة
اخرى لها فهيبتها به من الهيبة اي خوفها به وهذه النسخة التي وقفت عليها وهذه المعاني الثلاثة التي هي المهش بالمهملة
والتهيئ والتهييب متقاربة ان لم تكن واحدة وانفقت النسخ على ذكر قوله او نخسها وهو من باب منع اذا طعنها بعود ونحوه
ومنه نخاس الدواب ولا يخالف في الذخيرة ايضا م ولو هدى به وضربها لا تفسد ش كذا في النسخ الحاضرة بالكتاب
والذي في الذخيرة وان اهدى به ويشهد له ما في المغرب الهدوء السكون من باب منع بعد الاهدا تقرا اي سكنه
ثم هذه التفرقة صحيحة بما يظهر بناء على ان النسخة هشها بالمهملة او هيا ها او هيبها او نخسها وعلى ان الكثير ما لو نظر
اليه الناظر تيقن انه ليس في الصلاة بخلاف ما اذا كانت النسخة هشها بالمعجمة او كانت هذه التفرقة من القائل بان
الكثير ما يقام بيد واحدة اذا تكرر ثلاثا متواليات او ما يستفحشه المبتلى به ويستكثره لا شك ان كون الاهداء والضرب
مرة واحدة كثيرا ايضا على هذين القولين فتنبه له م وفي الذخيرة ايضا م وان حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك
رجليه تفسد ش ولعل هذا القائل اعتبر العمل بالرجلين كالعمل باليدين والعمل برجل واحدة كالعمل بيد واحدة م وفي كلام
بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد ش وان فعل ذلك كثيرا تفسد الى هنا كلام الذخيرة وكذا ينبغي اذا حرك رجلا واحدة
كثيرا وهذا القول الاخير اوجه وهو يتفرع على تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس في الصلاة وعلى تفسيره
بما يستفحشه المصلي ويستكثره لكن ليس فيه بيان لماهية القليل وماهية الكثير ولعله مفوض الى ما يجده المصلي فليتامل

لا تفسد
متن ابن الهمام

وشرح متن نسخ الحلبي تفسد ثم راجعت الى الذخيرة فوجدت النسخ تفسد فالشارح ابن الامير سها سهوا ظاهرا ه

وكثيرا ولا يخفى ما في القول بفساد الصلاة بمجرد تحريك رجليه مرة واحدة من النظر الظاهر وان اعتبر العمل بالرجلين بالعمل
باليدين فان الظاهر ان مجرد تحريك يديه في الصلاة لا تفسد عند القايلين بان الكثير كل عمل يعمل باليدين ليقاس ذلك
على هذا فتنبه لذلك وعن ابي بكر فيمن قيل له كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد شي اي وعن الشيخ
ابي بكر محمد بن الفضل ذكره في الملتقط وتجنيسه ومشى عليه في الخلاصة وغيرها من غير ذكره عن احد ولا ذكر
خلاف فيه وعبارة الخلاصة اما اذا اخبر عن شي بحرك راسه بلا او بنعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه
ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلاته وفي الخانية او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى براسه بنعم لا
تفسد صلاته انتهى والاصل في ذلك جواز رد السلام بالاشارة كما تقدم ثم لا شك في ثبوت الكراهة هنا وانما
الشان في كونها تنزيهية او تحريمية ولا باس بكونها تنزيهية فيما في الكتاب عند وجود الحاجة الى ذلك والظاهر
انها تحريمية في مثل الصورة المذكورة في الخانية انفا والله سبحانه اعلم واذا كتب ما يستبين حروفه اقل من ثلاث كلمات
لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد شي ذكره في الملتقط وتجنيسه وعلى هذا لو كتب ثلاث كلمات تفسد وهو في الخلاصة
ملتقط ولو كتب قدر ثلاث كلمات تفسد وان كان اقل لا في الفتاوى والتقدير بثلاث كلمات في مجموع النوازل انتهى اي وتقدير
القليل بثلاث كلمات مشار اليه في مجموع النوازل فان في الذخيرة ولو كتب في صلاته خطا مستبينا لا تفسد صلاته
الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد صلاته وحد الطول ان يزيد على ثلاث كلمات ذكره في مجموع النوازل ويمكن
ان يكون هذا هو المراد بالكثير ايضا فيما في الخانية وان كتب على الارض مستبينا تفسد صلاته اذا كثر ثم يمكن ان يكون
هذا تفريعا على ان الكثير ما يستكثره المبتلى به وان يكون تفريعا على ان الكثير ما تكرر ثلاثا متواليات مما يعمل باليد
الواحدة لان الكتابة تقام باليد الواحدة لكن على هذا ينبغي ان يكون الفساد بذلك مشروطا بتحريك يده في كتابة كل كلمة
ما سامتا على ما تقدم في مسئلة الحك من الخلاصة واما ان كان تفريعا على ان الكثير ما لو نظر اليه الناظر يتيقن انه ليس في
الصلاة او ما كان مقصودا للفاعل ان نفرد له مجلس على حدة فالظاهر انه لا يتوقف على كتابة ثلاث كلمات بل تحصل الفساد د
بكتابة كلمة واحدة مستبينة على الارض ونحوها وقد يشهد لهذا الاطلاق ما في محيط رضي الدين قال محمد لو كتب في صلاته
على شي تفسد وان كتب على شي لا يرى لا تفسد لانه لا يسمى كتابة وما في الذخيرة المعلى عن ابي يوسف اذا كتب في شي تقرا
تفسد صلاته ولو كتب في شي لا يقرا لا تفسد هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ اذا كتب في الصلاة في يده في الهوى او محو
او على شي لا يستبين لا تفسد صلاته وان كان يستبين فسدت صلاته فابو يوسف رحمه الله جعل الكتابة على وجه يقرا
او يستبين كلاما وما الكلام مفسد للصلاة انتهى وقد ظهر من هذا فائدة قوله في الكتاب ما يستبين وفي المنتقط لو
قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد شي وقيده في الذخيرة والحاوي والخلاصة بما اذا اراد جواب الاذان وانه في قول
محمد وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح قلت وهو ماش على ما تقدم من ان الذكر من نحو لا اله الا
الله لا تفسد عند ابي يوسف مطلقا وتفسد عندهما اذا اراد به الجواب ومعلوم ان الحيعلتين ليستا بذكر فتفسد بهما
عنده ايضا ويتلخص من هذا ان فساد الصلاة بهما مجمع عليه بينهم من غير اشتراط ان يريد بهما الجواب وفي محيط رضي الدين
نقلا عن النوادر المصلي سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد جوابه تفسد وان لم يرد لا تفسد وان لم يكن له نية
تفسد لان الظاهر انه اراد الاجابة وفي الخانية ان الذي يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف لا تفسد

صوابه
او في الهواء



لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة حي على الفلاح وكذا في الخلاصة ايضا ثم في الذخيرة حتى يقول حي على الصلاة وهو الظاهر
لان قوله حي على الصلاة من كلام الناس ولا يتوقف الفساد مع ذكره على قوله حي على الفلاح ثم يظهر من هذا ان يكون الامر على
هذا في التسمية ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد شي وقد اسلفنا في شرح قوله ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله ان
هذا فيما اذا اراد به الجواب ذكره هكذا مطلقا غير واحد وانه خلاف المشهور فانه ينبغي ان يكون فيه خلاف ابي يوسف
رحمه الله كما في غيره من الاذكار عنده اذا اريد به الجواب ثم ان في الخانية والخلاصة والظهيرية ما يفيد ان ذلك انما
ان يكون جوابا لما سمعه من الامام فلا تفسد او جوابا لما سمعه من غير الامام فتفسد وان ذلك لا يعرى عن تامل وان في
المنتقى ما يفيد مساواتهما في الفساد فراجعه وانعم النظر فيه ولو انشا شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد
اسا شي وكذا اذا تفكر في صلاته فتذكر شعرا او خطبة فقراها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في الخانية والخلاصة
الا انه ليس فيهما ذكر الاساءة والتنبيه على ما يتجه فعدم الفساد بذلك لعدم النطق به وكونه مسيئا بذلك
لاشتغاله بما ليس من اعمال الصلاة من غير ضرورة ثم ينبغي ان يكون عليه سجود السهو اذا شغله ذلك عن اداء ركن
او واجب سهوا كما سياتي في فصل سجود السهو ان شا الله تعالى م وان رد السلام بيده او براسه او طلب منه شي
فاوما براسه اي نعم لا تفسد شي ويكره وقد تقدم هذا الكلام عليه قريبا ونحوا مستوفى في فصل الله تعالى م ولو قال
اللهم اكرمني او قال انعم علي او اصلح امري او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات لا تفسد
شي اما قوله اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات فلانه من كتاب الله العزيز بهذا اللفظ غير انه ان كان ابواه كافرين
او احدهما كافرا لا يذكرهما فلو ذكرهما فسدت صلاته وكيف لا وقد تقدم ان الدعا بالمغفرة للكافر كفر وتقدم ايضا ما في
الدعا بالمغفرة للمومنين والمومنات من البحث فراجعه واما قوله وارزقني العافية فلانه في الماثور بمعناه ففي حديث القنوت
وعافني فيمن عافيت وفي حديث ابن عباس الماضي في الترتيب المذكور في ذيل شرح قوله وان رفع راسه قليلا ثم سجد انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين وعافني واهدني وارزقني ولان حصول العافية يستحيل ان يسال من غير الله
تعالى ايضا واما ما قبله من الالفاظ المذكورة فقد عزاه في الذخيرة الى الامام ابي نصر الصفار نقلا عن محمد في الاصل ومما
يشهد لقوله اصلح امري ما في مستدرك الحاكم باسناد صحيح عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة
حديث اللهم اني اسلك ان ترفع ذكري وتضع وزري وتصلح امري ولقوله انعم علي ما في صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا
صاحبنا وافضل علينا عايذا بالله من النار اي انعم علينا وفي التنزيل صراط الذين انعمت عليهم ولقوله اكرمني ما في مسند احمد واسحاق ق
بن راهويه وعبد بن حميد وجامع الترمذي في جملة حديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا
ولا تهنا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بان عبد الرزاق عن شيخه يونس بن سليم نفاه
اظنه لا شي اي لا يسقط في الجملة الاحتجاج به في مثله فقد قال في الميزان حدث عنه عبد الرزاق وتكلم فيه ولم نعتمد عليه في الرواية
ومشاه غيره وفي التنزيل اكرمي مثواه م ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه لاختلاف المشايخ فيه فقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تفسد وقال شمس الائمة الحلواني لا تفسد قلت وهو الصحيح ففي القران العظيم حكاية عن موسى عليه وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم ق

اغفر لي ولأخي ولو قال اغفر لعمي تفسد ش وكذا الخالي كذا قالوا وتشكل ذلك بأن في التنزيل وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات
خالاتك وما في شرح الزاهدي وفي اغفر لي ولأعمامي اختلاف المشايخ انتهى يقتضي أن يكون في هذا أيضا وينبغي أن يكون وجه قول
القائل بأنه لا تفسد بنحو اغفر لأعمامي أنه ورد في التنزيل فقد قال الله تعالى أو بيوت أعمامكم لكن يلزم على هذا أنه لو دعا لبقية المذكورين
في الآية الشريفة حتى الصديق لا تفسد ولا يجدون التزامه بعد أن يكون مناط الجواز كونه مذكورا في القرآن ثم يتأيد بأنه سأل
لهم ما يستحيل سؤاله من العباد فإن قلت فيلزم على هذا أنه لو قال مثلا اللهم اغفر لزيد لا تفسد صلاته لورود لفظ زيد في قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطرا وسؤاله له ما يستحيل سؤاله من العباد لكن ما أظن بأن أحدا من أهل المذهب يقول به وقد
أسلفنا في شرح قوله أو بما يشبه ألفاظ القرآن أن في النهاية الإشارة إلى فساد الصلاة بذلك وأنه صرح به في الذخيرة
قلت إن أريد بزيد زيد بن حارثة المذكور في القرآن فاللازم ملتزم وليس في كلامهم ما ينفيه بل في كلامهم ما يثبته ويقويه
وإن أريد به غير زيد بن حارثة فاللازم غير ملتزم وهو المشار إليه في النهاية والمصرح به في الذخيرة لأنه حينئذ
سؤال المعنى ما ليس بمذكور في القرآن الكريم وعلى هذا سائر الأسماء الأعلام المذكورة في الكتاب العزيز ولا يقال فيشكل على هذا عدم
الفساد بقول القائل ربنا اغفر لي ولوالدي مرادا به والديه نفسه لأنه لم يرد به ما أراد به نوح صلى الله عليه وسلم من قوله
اغفر لي ولوالدي لأنا نقول لا يشكل فإنه أريد به في قولنا المذكور ما أراد به نوح صلى الله عليه وسلم في قوله المذكور غير أنه اتفق
اختلاف الماصدق في المرادين مع اتحادهما من اختلاف القائلين اللذين وقعت إضافة ذلك إليهما لا لاختلاف المرادين
ومثله غير ضار في كونه مذكورا في القرآن بخلاف ما تقدم من نحو اغفر لزيد مرادا به غير زيد بن حارثة رضي الله عنه فإن
المرادين وماصدقهما مختلفان فيه حينئذ فتأمله فإنه دقيق ويتخلص حينئذ من هذا أن مراد هؤلاء القائلين في تفسير
أنه يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن أنه يدعو باللفظ المذكور فيه مرادا به معناه المراد فيه من غير أن يكون في القرآن على النظم الذي
هو في الدعاء ولا بأس بذلك إلا أنه يشكل عليهم بعض تفريعات سبقت الإشارة إلى بعضها وسننبه عليه ثانيا إن كان هؤلاء
المفسرون لهذا المقصد بهذا التفسير قائلين في الفروع المذكورة بفساد الصلاة بها هذا وذكر في الحاوي القدسي
من سنن القعدة الأخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه ولأستاذه وجميع المؤمنين فهذا يفيد
أنه لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي ولأستاذي لا تفسد وهو غير صحيح على التفسير المذكور ثم يتجه هو وغيره من نحو اغفر لزيد ولعمرو
ونحوهما على تفسيره بما يستحيل سؤاله من العباد والله سبحانه أعلم بحقيقة المرام ودعا لو قال اللهم ارزقني رؤيتك أو جنبني
أو حج بيتك لا تفسد ولا سيما على القول بأن المفسد هو ما لا يستحيل سؤاله من العباد فإن هذه الأشياء مما يستحيل سؤالها
من العباد ثم ولو قال اللهم ارزقني دابة أو كرما أو قال اقض ديني تفسد نظرا إلى أن المفسد ما لا يستحيل سؤاله من العباد
فإن هذه الأشياء لا يستحيل سؤالها من العباد وأما على جواز الدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن مفسرا بما ذكرنا آنفا من تخصيصه إلى أنه يدعو نا
بالألفاظ المذكورة فيه مرادا بها معانيها المرادة منها فيه من غير أن يكون في القرآن على النظم الذي هو في الدعاء فلا يتم في ارزقني دابة
لوجوده في القرآن لا على هذا النظم كما في قوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها وقوله وارزقنا وأنت خير الرازقين
وكذا لا يتم في قوله اقض ديني لوروده في المأثور ففي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
إذا أوى إلى فراشه اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة ه
والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك

لعطارب لسرح ٢ الحلا دج سحو صحي لعطارب موجود



شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين وأغننا من الفقر وفي رواية
أبي داود والترمذي اقض عني الدين وأغنني من الفقر ولفظ الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا أخذ
أحدنا مضجعه يقول اللهم رب السموات والأرضين وربنا ورب كل شيء ثم ساقه كما ذكرنا وقال الحديث حسن
صحيح ومقتضى كلامهم كما فيما قدمناه من الخانية في شرح قوله أو بما يشبه ألفاظ القرآن أن الدعاء إذا جاء في المأثور لا يفسدها
وإن كان مما لا يستحيل سؤاله من العباد فإن أجمع ثم لا ريب في فساد الصلاة بارزقني كرما على قول جميع المشايخ ثم مما
ينبغي التنبيه له أن صاحب الهداية صحح أن قوله اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل سؤاله من العباد لقولهم رزق الأمير
الجيش فتفسد به الصلاة وتعقب بأن الأصل نسبة الرزق إلى الله فإن الله هو الرزاق على الحقيقة وإسناده إلى
الخلق كإسناده إلى الأمير مجاز ثم قد ذكرنا في التذنيب المشار إليه آنفا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين وارزقني
وورد ذلك في التنزيل تكميل ثم حيث أطلقوا الفساد بدعائه بما يشبه كلام الناس فالمراد به فساد الصلاة جميعها
إن كان بقي عليه شيء من أجزائها بالأصالة سواء كان ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد أو بعد أن يقعد قدره حتى يفعل عليه
فعلها ثانيا قطعا وفساد الجزء الملاقي له لا غير إن لم يكن عليه شيء من ذلك وإنما بقي عليه إصابة لفظة السلام ه
حتى ينبغي عليه أن يعيدها لينهيها بإصابة لفظة السلام ويكون مؤديا لها على الوجه الأكمل كما هو مطالب به
إذا أداها تاركا غير هذا من الواجبات فتنبه له ولو نظر إلى كتاب وفهم أن نظر غير مستفهم لا تفسد بالإجماع ش
ذكره في الذخيرة وغيرها وقيده في الهداية وغيرها بالصحيح احترازا عما عن بعض المشايخ أنه قال ينبغي أن تفسد
عند محمد رحمه الله بل ذكر الزاهدي رواية عن محمد ووجهوا القياس على قوله بالحنث فيما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان
توصلا لكتابه فبسطه وتطرفه حتى فهم ولم يقرأ بلسانه فإنه يحنث عند محمد رحمه الله لأنه وجد منه معنى القراءة
وهو فهم ما في الكتاب وهو المقصود من اليمين وقال أبو يوسف رحمه الله لا يحنث لأنه لم يقرأه حقيقة فيجعل كونه
قارئا هنا عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله بناء على هذا قلت لكن لا يخفى أن هذا القياس غير مستقيم
فإن الفرض في المقيس أنه نظر غير مستفهم وهذا المقيس عليه يفيد أنه نظر مستفهما ثم هذا القياس يصلح في الجملة في
المسألة التي تلي هذه كما حكاه في الذخيرة ويسند كلهم متعقبين له على أنهم قالوا إنه روي عدم الفساد في ذلك في هذه المسألة
م نصا عن محمد رحمه الله وذكر رضي الدين في المحيط أنه الأصح ثم وجه ذلك انتفاء المفسد إذ الغرض انتفاء العمل الكثير والكلا
من المفسدات وكذا هما منتفيان هنا أيضا وما يتوهم من كون النظر عملا كثيرا أي من كون الفهم بمنزلة النطق في ذلك ليس
كذلك ويزداد وضوحا على الأثر من هذا وإن نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد صلاته عند محمد رحمه الله وذكر في
الأجناس لا تفسد عند أبي يوسف وبه أخذ مشايخنا وكذا في الذخيرة وبقول محمد أخذ الفقيه أبو الليث ذكره
فيها وفي الخلاصة ثم ذكر غير واحد من المشايخ أن الحاكين لهذا الخلاف منهم في هذه المسألة قالوا قياسا على الخلاف بينهم
في مسألة اليمين المذكورة آنفا وفي الذخيرة حتى قالوا ينبغي للفقيه أن لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة لأنه ربما
يقع بصره على ما في الجزء فيفهم ذلك فيدخل فيه شبهة الاختلاف انتهى ولا يخفى أنه على حكاية الإجماع على عدم الفساد فيما
لو نظر غير مستفهم فإنما لا يدخل في فهم ما في الجزء لا اتفاق وقوع بصره عليه شبهة الاختلاف نعم يدخل فيه شبهة اختلاف
تخريجي على ما أشار إليه في الهداية الظاهر إلا أن يكون فيه رواية عن محمد رحمه الله أيضا أنها تفسد كما قدمناه عن الموحد

لكن الظاهر عدم ثبوت ذلك عنه ثم الاولى عدم وضع ذلك وامثاله بين يديه اذا خاف اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته لكونه
لا تشتغل بقلبه به عن الاقبال على التوجه الى ما هو من مقاصدها على الوجه الاكمل ثم القياس المذكور غير صحيح فان فساد الصلاة
بهذا لو كان لكان لكونه في معنى التكلم به لكن من المعلوم ان الفهم الحاصل من النظر الى المكتوب ليس كالنطق به في
سائر احكامه ولهذا لو كان مكتوبا على جبين امرأته انت طالق او على جبين عبده انت حر فنظر وفهمه لا يقع بمجرد ذلك الطلاق
والعتاق وقد اشار الى هذا محمد رحمه الله بحنثه بالنظر والفهم من غير قراءة في مسألة اليمين لان المقصود من عدم قراءة كتاب فلان
في العرف ان لا يفهمه ولا يطلع على اسراره بمباشرة من نفسه لذلك فانصرفت اليمين الى ذلك لكونها مبنية على العرف فانى
ينتهض القياس ثم هذا كله اذا كان المكتوب غير قرآن اما اذا كان قرآنا فنظر اليه وفهمه ففي النهاية لا خلاف فيه
لاحد انه يجوز وان قرأ من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فانهما قالا الا ان صلاته تامة
ويكره وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تامة ولا يكره لما في صحيح البخاري رحمه الله وكانت عائشة رضي الله عنها يؤمها عبدها
ذكوان من المصحف ولان النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد
ولا الكراهة وكيف لا والظاهر اطلاع عائشة رضي الله عنها على ذلك وما كانت لتقر مولاها على فعل مكروه وقد اخرج
ابن ابي داود عن عطاء انه كان لا يرى باسا ان يقرأ من المصحف في الصلاة وعن الزهري قال لم يزل الناس منذ كان الاسلام
يفعلون ذلك ولابي يوسف ومحمد على الكراهة ما اخرج ابن ابي داود عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يؤم في المصحف لما فيه من التشبه
باهل الكتاب ولابي حنيفة رضي الله عنه وجهان احدهما وهو الذي يخرج عليه ما في الكتاب انه تلقن من المصحف او من المحراب
فيكون تعلما منه فصار كما لو تعلم من شخص ليس معه في الصلاة ثانيهما ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر عمل كثير ليس
من اعمال الصلاة فيفسدها فعلى هذا لو كان المصحف موضوعا بين يديه ولم يقرأ منه من غير حمل وتقليب الاوراق او قرأ ما هو
مكتوب على المحراب من القرآن لا تفسد صلاته لعدم المفسد وهو العمل الكثير ثم نص شمس الائمة السرخسي على ان الاول هو
الاصح وفي الكافي وهو الصحيح قلت وربما يستدل لابي حنيفة رضي الله عنه بما اخرج ابن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهانا امير المؤمنين ان نؤم الناس في المصحف فان الاصل كون النهي يقتضي الفساد على ان التشبه باهل الكتاب يوجب النقص
في الركن في الصلاة كما عرف في النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا الا ان في اقتضاء هذا النهي
والتشبه باهل الكتاب الى الفساد نظرا ظاهرا وقد اجابوا عن امامة ذكوان بانها على الوجه الاول محمولة على كون المراد
انه كان يراجع المصحف قبل الصلاة لكون ذلك يذكره اقرب ونظر فيه انه خلاف الظاهر فلا يحمل عليه الا بدليل يوجب
ذلك ولو سلم فلا رجحان والشان في ذلك وعلى الوجه الثاني محمولة على ان المصحف كان موضوعا بين يديه ويلزم على
هذا الوجه ان لا يكون هذا الفعل مكروها الا انه لا ينطبق على ان عائشة رضي الله عنها ما كانت ترضى بالمكروه كما سبق ذكره
ويمكن الجواب عن هذا بانا لا نسلم ثبوت الكراهة بهذا بل بما قدمناه عن النخعي على انه من الجائز انه لم يكن من مذهبها الكراهة
ذلك وكرهه غيرها من الصحابة رضي الله عنهم او كان هذا منها في ابتداء الاسلام ثم حدث ذلك ووافقت غيرها على كراهته ثم اعلم انه لم
يفصل في الجامع الصغير في هذه المسألة بينما اذا قرأ قليلا او كثيرا وذهب بعض المشايخ الى انه انما تفسد
اذا قرأ مقدار آية تامة لا بما دون ذلك وبعضهم الى انه انما تفسد اذا قرأ مقدار الفاتحة لا بما دونه ولم يفصل في الجامع
اصحابنا بينما اذا لم يكن حافظا للقرآن وبينما اذا كان حافظا له وقال الشيخ ابو بكر الرازي قول ابي حنيفة رحمه الله محمول



على من لا يحفظ القرآن ولا يمكنه ان يقرأ الا من المصحف فاما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا قلت وعلى هذا
مشى شمس الائمة السرخسي في جامعه الصغير على ما في النهاية وابو نصر الصفار على ما في الذخيرة وعلله بان هذه القراءة
مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف وقطع به في الخلاصة وهذا أوجه فيما يظهر ثم قيل الخلاف فيمن حفظ من القرآن
شيئا اما من لم يحفظ منه شيئا فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا كما اشار اليه الزاهدي ثم قيل الخلاف فيهما جميعا كما اشار
اليه في الفتاوى الظهيرية ثم في الذخيرة والنهاية نقلا من المبسوط لشيخ الاسلام وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقول في التعليل لابي حنيفة رضي الله عنه اجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه ان يقرأ على ظهر قلبه
انه لو صلى بغير قراءة تجزيه ولو كانت القراءة من المصحف جائزة لما ابيحت الصلاة بغير قراءة ولكن الظاهر لا يمس ان هذه انه صح انها
المسألة وبه قال بعض المشايخ انتهى والظاهر هنا ما ذكرناه الظاهر واختار به بعض المشايخ ثم على هذا الذي اشار
اليه ابن الفضل مشى في الخلاصة ونص في الظهيرية على ان الاصح انه لا يجوز قلت والظاهر ان هذا كله بناء على توجيه
قوله بالوجه الاول اما على توجيهه بالوجه الثاني فلا ينبغي ان يختلف في انه لا يصح صلاته قطعا اذا لم يصح امامه
ونظر منه بما لا بد له منه في صحة صلاته لا سيما وكون هذا مفسدا على الوجه الثاني مطلقا والله سبحانه اعلم ولو اخذ
حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء كذا هذا التفصيل في شرح الزاهدي لكن من غير
تعرض للاساءة في الشق الثاني ويظهر ان الفساد في هذه مبني على تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس في
الصلاة واما على تفسيره بما يقام باليدين فلا وعلى هذا الظاهر ما في البدائع والخلاصة رمى طائرا بحجر لم تفسد صلاته ويكره
لانه عمل قليل ليس من اعمال الصلاة غير ان تصحيح صاحب البدائع ان العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس في
الصلاة لعله يقتضي ان المراد من هذا الاطلاق ما اذا كان الحجر بيده ثم ظاهر كلام قاضي خان يفيد ان الراجح الفساد
بهذا مطلقا فانه بعد ان ذكره مطلقا ذكر هذا التفصيل بلفظ قيل ولم يتبعه بتصحيح والله سبحانه اعلم وفي الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدا لا تفسد انتهى وذكر الفقيه ابو الليث في النوازل ان رمى باطراف اصابعه لا يكون واحدا
او اثنين لا تفسد لانه قليل وان رمى ثلاثا تفسد لانه كثير انتهى والظاهر انه مبني على الولاء لما تقدم من ان القليل اذا
تكرر ثلاثا على الولاء صار كثيرا وهل يشترط ان يكون ذلك في ركن واحد الاشبه نعم ثم الظاهر ان الفساد حينئذ يتجه
تفريعه على كل من تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس في الصلاة ومن تفسيره بالثلاث المتواليات و
تفسيره بما يستكثره المصلي ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات ولو فعل متواليا ليات
تفسد كذا في الذخيرة وغيرها وقدمنا ان اشتراط كون ذلك في ركن واحد اشبه كما هو ظاهر الخلاصة في هذه المسألة وانه اشترط
فيه ان يرفع يده في كل مرة وان هذا يجد تفريعه على ان الكثير ما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس في الصلاة فلا يظهر اشتراطه
بل ينبغي عدم اشتراطه الا ان يتحقق الاستكثار بالحك ثلاثا على هذا الوجه بحيث يقع عند الناظر اليه التيقن بانه ليس في
الصلاة نظرا وان الاشبه ان الفساد في هذه الصورة متفرع على تفسير الكثير بما يكون ثلاثا ليس غير فراجعه ثم وذكر
في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد انتهى وكذا في الخلاصة وقدمنا من
الذخيرة ما يشير اليه وهذا يصلح ان يكون تفريعا على التفاسير السابقة للعمل الكثير ما عدا تفسيره بما يكون مقصودا للفاعل
بان يفرد له مجلسا على حدة وهل يشترط في الفساد في هذه الصورة على التفاسير المذكورة ان يكون ذلك كله في ركن واحد

ما يكره فعله ... عن نظر واما على الكثير
عل

فالظاهر نعم والكف عنه افضل ش اى فالكف عن هذا العمل الذى يفسد افضل لانه ليس من اعمال الصلاة ولا حاجة
اليه واما الخلاف فى انه يكره اولا كما تقدم تحريره فى شرح قوله ويكره اخذا لقملة من فصل فيما يكره فعله فى الصلاة فراجعه م وكذا
لو دفع مروحة او نشوبه مرة او مرتين ش اى لا تفسد والكف عنه افضل بحيث لا تفسد بكره وقد استوفينا الكلام فى هذه
المسئلة فى الفصل المشار اليه ايضا فاستذكره بالمراجعة م ولو تنحنح يريد به اعلامه انه فى الصلاة وسمع حروفه اى
تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا ذكره فى التجنيس ش اما التنحنح لتحسين الصوت
اذا ظهر منه حروف فقد تقدم الكلام فيه وان مختار شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا تفسد وعليه مشى فى المحيط
واما فساد الصلاة بالتنحنح لاعلام انه فى الصلاة فمشكل لما عن على رضى الله عنه قال كان لى من رسول الله صلى
الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلى تنحنح لى اخرجه ابن ماجة وقول
البيهقى انه مختلف فى اسناده فان مداره على عبد الله بن نجى الحضرمى قال البخارى فيه نظر وفى متنه فقيل يسبح وقيل
تنحنح دفع الاول منه بان النسائى وثقه واخرج له ابن السكن فى سننه الصحاح وبدفع الثانى منه بانه من الجائز انه
صلى الله عليه وسلم كان يسبح له مرة ويتنحنح له اخرى فاخبر على رضى الله عنه بهذا مرة وبالاخرى اخرى فوقعا فى الرواية
كذلك ايضا فلاجر ان فى جامع الفتاوى تنحنح لرد امامه الى الصواب من الخطا او لاعلام غيره انه فى الصلاة او لخشونة
فى حلقه لم تفسد م ولو استاذن رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد ش وان اراد به اعلامه بانه فى
الصلاة قال فى البدائع لما روى عن على رضى الله عنه انه قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فى كل يوم بايهما
شئت دخلت فكنت اذا اتيت الباب فان لم يكن فى الصلاة فتح الباب فدخلت وان كان فى الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت
انتهى قلت ولو لم يثبت هذا اللفظ فبثبوت انه كان يتنحنح او يسبح كما تقدم يفيد جواز هذا ايضا ثم بقى بعده علاوة ما فى
البدائع ايضا ولان المصلى يحتاج اليه لصيانة صلاته لانه لو لم يفعل ربما يلح المستاذن حتى يبتلى هو بالغلط فى القراءة فكان
المقصد به صيانة صلاته فلم تفسد انتهى فلهذا والله تعالى اعلم قال فى الخلاصة بلا اختلاف والا فقد كان قياس قول ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله انها تفسد كما لو قال سبحان الله جوابا لمن اخبره بامر عجيب ونص فى الواقعات على ان المستحب ان يسبح
لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ فى الصلاة فليسبح م وان قبلت المصلى امرأته ولم يشتهها هو فصلاته
تامة ش كذا فى محيط رضى الدين والذخيرة عن نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله وفى الخانية والخلاصة ايضا لكن بلفظ
ولم يشتهها مكان ولم يقبلها ولا يخفى ان هذا مفهوم مخالفة تشير الى انها لو قبلته واشتهاها من غير تقبيل منه
فسدت صلاته وفيه نظر ينور ما فيهما ايضا ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلاته فى رواية زاد فى الخلاصة هو المختار نعم ملاحظة الحكم المذكور للمسئلة الاتية على الاثر يفيد انه ينبغى ان تفسد
صلاته هنا مطلقا اعنى سواء قبلها هو ايضا او لم يقبل اشتهاها او لم يشتهها م ولو قبل هو بشهوة او بغير شهوة فسدت
ش يريد ولو قبل المصلى امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت صلاته وهذه ايضا مسطورة فى الكتب المذكورة الا الخانية
وفى الذخيرة عن ابن سماعة عن ابى يوسف رحمهما الله ووجههما ظاهر على ما لا يخفى على المتأمل لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس فى
الصلاة وما يستفحشه المصلى وان لم يكن فيهما خلاف فهى مما تخرج الاعتماد على كل من التفسيرين المذكورين للكثير على
ما سواهما من تفاسيره السابقة وقد بقى هنا صورتان احديهما عكس الاولى الماضية وهى لو كانت هى المصلية دونه

تغيير



دونه فقبلها ففى الخانية والخلاصة فسدت صلاتها سواء كان بشهوة او بغير شهوة وينبغى ان يكون فى الذخيرة عن ابى يوسف
والفرق بين هذه وبين الاولى غير ظاهر فان الذى يخالف مناط الفساد فى هذه على تقدير القول به وجود صورة الفعل المنافى فى غيره
الصلاة واقعا على المصلى فيها تنزيلا لتمكين المصلى من ذلك منزلة مباشرته بنفسه لذلك وهو مما لو نظر اليه الناظر لتيقن
انه ليس فى الصلاة ومستفحش فى نفسه وهذا ايضا موجود فى المسئلة الاولى فينبغى ان يكون الحكم فيهما فساد صلاة
المصلية ايضا الذى فى شرح الزاهدى ولو قبل المصلية لا تفسد صلاتها وقال ابو جعفر ان كان بشهوة فسدت
الصورة الثانية عكس الثانية الماضية وهى ان المصلية لو قبلته ماذا يكون الحكم والجواب فيما يظهر فساد صلاتها
ايضا كما كان الحكم فيها فساد صلاته والله سبحانه اعلم م المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ان كان ذلك فى امر الاخرة لا تفسد وان كان ذلك فى امر الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة ش والخانية والظهيرية
ولم يذكر واوجه الفرق وهو واضح م المصلى اذا اراد السلام على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد كذا فى
الذخيرة ش وفى الخلاصة ايضا نقلا عن العيون مع زيادة او ناسيا فلبث ووجهه ان السلام اذا لم يكن بقصد
التحلل فى محله فى نفس الامر وقع بالقصد الخطاب لغيره ابتداء تحية له منه او جوابا عن ما كان من كلام الناس وكلام الناس
تفسد عمدا كان او غير عمد م المشى فى الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم تخرج من المسجد
وفى الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف ش وظاهر هذا يفيد انه لا تفسد صلاته بالمشى هكذا ولو كان اكثر من ثلاث
خطوات ونص خزانة الاكمل فى سياق نقله من فتاوى ابى الليث صريح فيه فانه قال فيمن مشى فى صلاته مقدار
ما جاوز موضع سجوده ما يزيد على ما بين الصفين تفسد اما لو مشى خطوة او خطوة فوقف ثم مشى مثله
ثم وقف ثم مشى مثله هكذا حتى مشى كثيرا فى دفعات يستقر بين كل خطوتين لم تفسد انتهى وهذا احد الاقوال فى هذه
المسئلة ففى الذخيرة روى ابن ثعلبة العتكى عن الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلى اخذا بقياد فرسه
حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس على القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياد فرسه ثم رجع ناكصا
على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين وقال محمد رحمه الله فى السير الكبير وبهذا ناخذ الصلاة تجزئ مع ما صنع ولا
يفسدها الذى صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة ولو استدبر القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسد
صلاته ثم ليس فى هذا الحديث فصل بين المشى القليل والكثير فهذا يبين لك ان المشى فى الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب
فساد الصلاة وان كثر فعن المشايخ من اخذ بظاهر هذا الحديث ولم يعلق الفساد بقلة المشى وكثرته استحسانا والقياس ان
تفسد صلاته اذا كثر المشى كما لو نزل الفرس من يده فمشى مشيا كثيرا فان هناك تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة
الا انا تركنا القياس بحديث ابى برزة وانه خص حالة العذر فبقى غير حالة العذر تعمل بقضية القياس وكان القاضى الامام
ركن الاسلام على السغدى يحكى عن استاذه انه كان يقول بجواز الصلاة اذا مشى مستقبل القبلة بعد ان يكون غازيا وهكذا
الجواب فى كل حاج او مسافر كان سفره للعبادة هذا كله اذا لم يستدبر القبلة فاما اذا استدبر القبلة فسدت صلاته
كما اذا استدبرها على ظن انه رعف وبعض مشايخنا اولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم فى التاويل فمنهم من قال تاويله
انه لم يجاوز الصفوف او لم يجاوز موضع سجوده واما اذا جاوز ذلك تفسد صلاته لان موضع سجوده فى الفضاء مصلاه
وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطاه فى مصلاه عفو كما قالوا فى المصلى اذا ظن انه رعف فى صلاته فذهب البنا مستقبل

القبلة ثم علم انه ما رعف فله ان يخرج من المسجد ثم عاد الى مكانه لا تفسد صلاته ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد وكذلك اذا كان
في الفضا فان جاوز الصفوف او موضع سجوده فسدت صلاته وان لم يجاوز لا تفسد ومنهم من قال تاويله ان مشيه
لم يكن متلاحقا بل مشى خطوة وسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة فاما اذا كان المشي متلاحقا
تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة لانه كثير العمل ومنهم من قال الحديث اى مرويه محمول على انه مشى مقدار ما يكون بين
الصفين فان المشي في الصلاة اذا كان مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا يفسد صلاته وهذا كما قالوا
في رجل كان في الصف الثاني فراى فرجة في الصف الاول فمشى اليها فسدها لم تفسد صلاته لانه مامور بالمراصة
قال صلى الله عليه وسلم تراصوا في الصفوف فلم يوجب ذلك فساد صلاته لما كان المشي مقدار ما بين الصفين ولو
كان في الصف الثالث فراى فرجة في الصف الاول فمشى الى الصف الاول وسد تلك الفرجة تفسد صلاته وان
لم يستدبر القبلة الى هنا كلام الذخيرة لكن مع بعض تقديم وتاخير ونص في الفتاوى الظهيرية على ان المختار انه
اذا كثر يفسد واستدل بعض العلماء على عدم الفساد بالخطوة والخطوتين مطلقا بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام على المنبر ثم ركع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من الصلاة فقال يا ايها الناس انما فعلت
هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي فان المنبر الكريم كان ثلاث درجات كما قاله العلماء وصرح به مسلم في رواية فنزل النبي
صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد الى جنبه قلت بل فيه دلالة على عدم الفساد بالخطوات
الثلاث اذا كان المنبر ثلاث درجات فان الظاهر انه كان قائما في الدرجة الثالثة منه وانه نزل منه بثلاث خطوات
وهذا اذا كانت الدرجات الثلاث غير المستراح فان كان المستراح هو الثالثة منه ففي دلالته على عدم الفساد
بالخطوات الثلاث تردد لاحتمال وقوفه في الثانية او الثالثة فاعلمه وفيه اشارة ايضا الى ان استدبار القبلة
يفسد الصلاة والا لم ينزل القهقرى ودلالة ايضا على ان الفعل الكثير من الخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل
الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة لكن كل واحد من افراده المتفرقة قليل وفي الباب ايضا ما عن
عائشة رضي الله عنها جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فمشى ففتح لي ثم رجع الى مكانه
ووصفت الباب في القبلة رواه ابو داود والترمذي واللفظ له وقال الحديث حسن غريب والظاهر ان مشيه
كان قليلا فان الحجرة الشريفة لم تكن بتلك الواسعة ثم من هذه الجملة وغيرها يظهر وجه ما لخصناه من الاقسام في هذه المسئلة
فيحصل مما ذكره بعله في الصلاة فاستذكره بالمراجعة ثم تزيد كعلى ما هنا كان الذي يظهر ان الكثير الغير المتلاحق غير
مفسد ولا مكروه ايضا اذا كان لعذر مطلقا فتامله والله سبحانه اعلم بالصواب وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة
في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد وهذا كما قدمناه انفا من الذخيرة ونقله في خزانة الاكمل
عن الفقيه ابي الليث ايضا ثم هذا كله اذا لم يستدبر القبلة واما اذا استدبرها فسدت كما اذا استدبر القبلة على
ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد على ما عليه عامة المشايخ لان مثل هذا الانحراف مخرجه
من حرمة الصلاة وقد ذكرنا انفا اشارة السنة الشريفة الى ذلكم ولو مضغ العلك او الاكل الاهليلج تفسد كذا في الذخيرة
نقلا عن ابي يوسف وقيد الفساد بكونه كثيرا في المحيط والخانية والخلاصة وهو حسن ولو دخل حلقه من الاهليلجة
شيء يسير من غير ان يلوكها لا تفسد الا ان كثر كذا في عامة الكتب وعزاه في المحيط الى المنتقى ولو ادخل الفانيذ او السكر



او السكر في فمه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته كذا في الخلاصة وغيرها قلت ما
ذكروا في الاهليلجة ينبغي ان يكون مثله هنا ثم في المغرب العلك مضغ الشيء الصلب وادارته في الفم يقال لاك اللقمة
ولاك الفرس اللجام والاهليلج معروف عن الليث وهكذا في القانون وعن ابي عبيد عن الاحمر الاهليلجة بكسر اللام الاخيرة
وكذا عن شمر ولا يقال هليلجة وكذا قال الفراء انتهى وفي تهذيب الاسماء واللغات الاهليلج بكسر الهمزة واللام الاولى وفتح اللام
الثانية وقال الجوهري هو معرب وقال ابن السكيت هو الاهليلج والاهليلجة بالكسر حتى كسر اللام ولا تقل هليلجة
وقال ابن الاعرابي هو بفتح اللام وليس في الكلام افعيلل ولكن افعيلل كاهليلج وابريسم ولو ابتلع ما بين اسنانه ان كان
زائدا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه ايضا انتهى وقد اسلفنا الكلام على
هذه المسئلة وما فيها من خلاف بالنسبة الى الصلاة واما عدم فساد صومه بابتلاع مقدار الحمصة مما بين اسنانه
فبناء على ان مقدار الحمصة قليل معفو عنه كما في خزانة الاكمل لكن الذي مشى عليه في المبسوط والهداية والمحيط والمفيد
والكافي والمختار والاختيار والخلاصة وغيرها ونص في البدائع على انه الاصح انه ان كان مقدار الحمصة فطره وجعلوه كثيرا غير معفو عنه ونقله ابو عبد الله الثلجي في شرح اختلاف زفر ويعقوب لابن شجاع عن ابي محمد عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة وان ما دونها يبقى بين الاسنان عادة فلا يمكن التحرز عنه فيشبه الناسي ولا كذلك
قدر الحمصة فان بقاءه بين الاسنان غير معتاد فيمكن التحرز عنه فلا يلحق بالناسي وذهب ابو نصر الدبوسي الى
ان ما بين اسنانه ان كان يمكنه ابتلاعه من غير ريق فهو كثير وان لم يمكنه الا باستعانة بالريق فهو قليل لان امكان
الابتلاع بنفسه علامة الكثرة وعدم امكان الابتلاع الا باستعانة الريق علامة القلة واستحسنه صاحب تتمة الفتاوى
الصغرى ووافقه شيخنا رحمه الله على ذلك وقال لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه يسهل الاحتراز عنه
وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى وذهب زفر الى ان ابتلاع ما
بين الاسنان يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا تنبيه ثم على قول الاكثر يحتاج الى الفرق بين افساد الصوم بابتلاع قدر
الحمصة وبين عدم افساد الصلاة بابتلاع ذلك وقد تعرض له رضي الدين في محيطه فقال لان فساد الصوم متعلق بوصول
المغذي الى جوفه وقد وجد فاما فساد الصلاة فمتعلق بالعمل الكثير ولم يوجد انتهى وفيه ما فيه والله اعلم قالوا لو ابتلع
دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم فان الظاهر انه لكونه ليس بعمل كثير وقالوا فيما لو خرج من بين اسنانه
دم ودخل حلقه وهو صائم ان كانت الغلبة للدم او كانا سواء افطره لان له حكم الخارج وان كانت الغلبة للبزاق لا يضره كما في
الوضوء واما اتفاقهم على عدم فساد الصوم والصلاة فيما لو قاء اقل من ملء الفم وعاد الى جوفه بنفسه وهو لا يملك امساكه فقد
عللوه في الصوم من قبل محمد بعدم الفعل ومن قبل ابي يوسف بانه ليس له حكم الخارج ولم اقف على تعليلهم اياه في الصلاة
والظاهر انه هذا مع الخروج اللازم في اعتباره خارجا وهو منتفي شرعا والله سبحانه اعلم تكميل نختم به الكلام في هذا الفصل
اعلم ان المفسد للصلاة نوعان نوع يفسد اصل الصلاة باجماع اصحابنا حتى لا تبقى صلاة اصلا ونوع يفسد وصف
الفرضية وما يجري مجرى هذا الوصف من الوجوب وتبقى الصلاة نافلة على ما فيه من خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف
وبين محمد رحمهم الله فمن النوع الاول الموت والارتداد عن الاسلام بالقلب والعياذ بالله والجنون والاغماء والنوم
مضطجعا والجنابة والحيض والحدث العمد مطلقا وكلام الناس مطلقا ورد السلام في غير محله والقهقهة مطلقا

والعمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلاة من غير ضرورة ومنه الخروج من المسجد من غير عذر ومحاذاة المرأة في صلاة مطلقة
مشتركة مطلقا اذا وجد شي من هذه الامور الخمسة قبل تمام اركانها والا ففيه تفصيل وخلاف وترك بعض فرايض الصلاة
في محله من غير قصد كترك القراءة في التطوع او في ركعة منه او من الفجر والجمعة او العيدين او المنذورة او في ثلاث من ذوات
الاربع من الفرايض او في الركعتين من المغرب او من الوتر مع القدرة عليها الا اذا كان مقتديا وكترك الركوع او السجود واذا اسلم وخرج
من المسجد او عمل ما ينافي الصلاة قبل القضاء واستدبار القبلة وانكشاف العورة وبقاء المصلي مع النجاسة من غير عذر مقدار
اداء ركن واستخلاف القارئ للامي والفتح على غير الامام في القراءة الى غير ذلك ومن النوع الثاني ترك القعدة الاخيرة وركوع
المسبوق وسجوده اذا ادرك الامام في السجدة الثانية قبل رفعها بعضه منها وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر صاحب
الترتيب الفايتة منها وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة الى غير ذلك فتنبه له فصل في سجدة
السهو والاولى ان يسجد في السهو بسجود السهو واضافة سجود الى السهو على الاصل من اضافة الحكم الى السبب اذ
السهو سبب للسجود ولهذا الاصح في العمد عندنا ربه والد[...] كذا واحد و[...] الثاني يسجد في العمد بطريق اولى قلنا لم ننقل
فعله الا في السهو ولا يلزم من وجوبه فيه وجوبه في العمد لان الساهي معذور فيتعاطى النقص بسببه فجاز ان يكون سجود السهو
جابرا في حقه ولا كذلك العامد وكشف السر عن ذلك ان الملايمة بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية محضة والسجدة
عبادة فلا يصلح سببا لها قلت الا انه ذكر في الينابيع ان سجود السهو يجب في العمد ايضا في مسئلتين وعزاها الى الجامع
الناطفي الاولى ما اذا اخر احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة والثانية ما اذا ترك القعدة الاولى فانه يسجد فيهما
اذا فعل ذلك ساهيا سجد اذا فعله عامدا وذكر الزاهدي في شرح القدوري انه اذا تعمد يجب الا في مسئلتين ذكرهما
استاذنا فخر الاسلام البديع فذكر ترك القعدة الاولى واذا شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن ثم قال
قلت له كيف يجب سجود السهو بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو انتهى ولا يخفي ما فيه وان على هذا يجب سجود السهو
بالعمد ايضا في ثلاث مسايل واذن فلقايل ان يقول ان كان اهل المذهب قايلين بوجوب سجود السهو في هذه المسايل فقد يقال
لهم ما هو جوابكم عن ايجاب سجود السهو هنا فهو جوابنا عن ايجابه بالعمد في غيرها والجواب انهم قايلون بوجوب سجود السهو في
مسئلة التفكر على خلاف فيه ستقف عليه عند تعرض المصنف رحمه الله لهذه المسئلة لكن الظاهر ان سجود السهو لم
يجب لنفس تعمد التفكر وانما وجب للازم عن هذا التفكر وهو ترك الواجب الذي هو اداء الركن او الواجب عقيب ما تقدم
الموقع له فيه الذهول والاشتغال بما قام به من الفكر في تلك الحال وهذا بالنسبة اليه نوع سهو عنه في المعنى فلم يوجد
السجود في هذه المسئلة لترك واجب عمدا واما وجوب السجود في المسئلتين الاخريين فلم اقف على تصريح فيه في غير ما تقدم
فان ثبت عنهم ذلك فهما فهو مما يحتاج الى دليل يفيد هذا الاختصاص والله تعالى اعلم بذلك وسجدة السهو واجبة ش والاولى
ان سجدتا السهو واجبتان او سجود السهو واجب وكونه واجبا ظاهر الرواية ذكره في التحفة والمحيط قالوا وقد نص محمد
رحمه الله تعالى في الاصل انه اذا سها الامام وجب على المؤتم ان يسجد ثم صرح به الكرخي ونص في الهداية والمبسوط والمحيط والتحفة
والبدايع والذخيرة وغيرها على انه الصحيح وذهب بعض اصحابنا منهم ابو عبد الله الجرجاني شيخ القدوري الى انه سنة بل في التحفة وقد
ذكر القدوري انه سنة عند عامة اصحابنا انتهى ووجه الوجوب ما ورد في الاحاديث الصحيحة من الامر بالسجود والاصل في الامر ان
يكون للوجوب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه على ذلك قال في التحفة وما تركوه بغير عذر يترك به النوافل والمواظبة على هذا الوجه دليل

دليل الوجوب انتهى ولانه شرع جبرا لنقصان العبادة فكان واجبا كدماء الجبر في باب الحج فالوجوب حينئذ هو الصحيح رواية ودراية
ولا يجب الا بترك الواجب او بتاخيره او تاخير ركن واما صدر الاسلام فخصه بسبب وجوبه في ترك الواجب وذكر صاحب الذخيرة انه
الاصح في ما قيل فيه وما عداه راجع اليه كما سننبه عليه لكن هل يشترط في ذلك الواجب ان يكون واجبا اصليا او اعم منه حتى يشمل العارضي
فيه خلاف ذكرناه في شرح قوله وسجدة التلاوة في اثناء تعداد واجبات الصلاة فاستذكره بالمراجعة ثم انما وجب سجود السهو بترك
الواجب لانه واجب كما ذكرنا والواجب يجب بترك مثله في الوجوب ومما يترك الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوت ش حتى ركع وسجد
او ركع فقط ثم تذكر فانه لا يعود الى القيام لما اتى به بل يمضي على سبيله ثم يسجد لترك القنوت سهوا اما على التقدير الاول فظاهر واحدا
واما على التقدير الثاني فعلى الصحيح من الروايتين ثم قد عرفت مما سلف من البدايع ان هذا انما يتفرع على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه
القايل بالوجوب اما على قولهما فلا لانه سنة عندهما او ترك التشهد في كلتا القعدتين في ظاهر الروايات ش وهي القايلة بوجوبه
فيهما وقد قدمنا وجهه عند ذكره في تعداد الواجبات والتقييد بقوله في ظاهر الروايات احتراز عن جواب القياس في التشهد في
القعدة الاولى انه سنة وتقدم ثمة انه اختيار جماعة منهم القاضي ابو جعفر الاستروشني وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان وكذا
لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو ذكره في صلاة الحسن بن زياد قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انتهى غير انه
لا يتصور سجود السهو بالسهو عن قراءة التشهد او بعضه بحيث لا يتاتى استدراكه بقراءته حتى يكون السجود بواسطة تركه الا في القعدة
الاولى لا غير وذلك بان يجلس ولا يتشهد او يقرا بعضه ثم يقوم ساهيا حتى يستتم قايما او يكون الى القيام اقرب ثم يتذكر فانه ليس له
ان يعود الى القعدة ليأتي به بل يأتي ببقية صلاته ثم يسجد للسهو واما في القعدة الاخيرة فلا فانه اذا جلس ساكتا ساهيا عن قراءة
التشهد او قرا بعضه ثم سها عن قراءة باقيه فان تذكر قبل السلام اتى به وسلم وسجد للسهو لتاخير الواجب الذي هو التشهد او بعضه
عن وقته لا لترك التشهد او بعضه بالكلية وفي رواية عن ابي يوسف لا يلزمه السهو في هذه الصورة ذكرها قاضيخان
وان تذكر بعد السلام فان لم يات بما يقطع البناء اتى به وسجد للسهو لما ذكرنا ايضا لا لتركه وان اتى بما يقطع البناء فقد تقرر
النقصان من غير جبر بالسجود فانه لا يؤتى به الا في حرمة الصلاة وقد فاتت اللهم الا اذا ارتد بتركه نسيانا نسيانه بالكلية في
تلك الحالة بحيث لو ذكر به لا يذكره لا نسيان فعله بحيث لو ذكر به يذكر فحينئذ تتصور في كلتا القعدتين والله تعالى
اعلم او تكبيرات العيدين اي التكبيرات الزوايد او بعضها ولو واحدة في صلاتي العيدين وقد تقدم الكلام في وجه وجوبها
او كما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر ش اي من القراءة فان الجهر فيما يجهر به منها في الصلاة واجب في حق الامام والمخافتة فيما يخافت
به منها في الصلاة واجبة مطلقا كما تقدمت الاشارة اليه في تعداد الواجبات وسيجيء من المصنف بيان المقدار الذي يخافت فيه مما
يجهر به او يجهر مما يخافت به يكون سجود السهو ونذكر ما في ذلك من التفصيل في حق المنفرد وفاء بما وعدنا به ثمة ان شاء الله تعالى
وذكر في الذخيرة يجب بستة اشياء بعدم ركن يجوز ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع ش فان القراءة قبل الركوع والركوع قبل
السجود فان قلت وهذا لا يصلح ان يقال فيه ان السجود لتقديم ركن قبل اوانه يصلح ان يقال فيه ان السجود لتاخير ركن عن اوانه
فما وجه جعل السجود فيه للاول قلت يمكن ان يقال كان وجهه ان التاخير لما كان انما تم بالتقديم كان التقديم سابقا عليه فانما
اليه لان السبق من اسباب الترجيح ثم غير خاف ان لك ان تقول انما وجب سجود السهو هنا في هاتين الصورتين بترك الواجب لان رعاية
الترتيب بين الامور المذكورة واجبة او بتاخير ركن كان يترك سجدة صلبية فيتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها فان هذه
السجدة كان محلها قبل القيام الى الثانية فان قلت وهذا ايضا لا يصلح ان يقال فيه ان السجود لتاخير ركن عن اوانه يصلح

ان يقال فيه انه لمقدم ركن قبل اوانه تما وجه جعل السجود فيه للاول ولم يجعل للثاني مع انه ياتي فيجعله له دون الاول ما سبق آنفا قلت يمكن ان يقال كان وجهه ملاحظة انه ههنا بعد ان وجد التلبس بالركن الذي هذا اوانه واتيانه ببعضه فيه اشتمال بغيره قبل اكماله فكان بمجرد الشروع في غيره موخرا لصاحب الاوان عن اوانه فكانت الاضافة اليه اولى لتحققه قبل صدق تقديم غيره عليه والسبق من اسباب الترجيح ثم غير خاف ايضا ان لك ان تقول انما وجب سجود السهو في هذا بترك الواجب لان الترتيب بين السجدتين واجب ومن ههنا يظهر انه اذا اتى بهذه السجدة بعد الركعة الثانية بل في اخر الصلاة قبل السلام ليس عليه اعادة ما تبعها خلافا للشافعي كما هو جوابه م او سجد ثلاث سجدات ش يعني في ركعة يليها القيام او القعدة الاخيرة وليس احداهن عن تلاوة ولا صلبية فاذ فيه اما تاخير القيام او القعدة وكل منهما ركن وغير خاف عليك ايضا ان لك ان تقول في هذا ايضا انما وجب السجود بترك الواجب لان كلا من وصل القيام من الاولى بالثانية ومن الثالثة بالرابعة ومن وصل القعدة الاخيرة بالسجدة الثانية من الركعة الثانية في الصلاة الثنائية وبالسجدة الثانية من الركعة الثالثة من الثلاثية وبالسجدة الثانية من الركعة الرابعة من الرباعية واجب م او توخر القيام الى الثانية او الثالثة ش بجلسة بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى او بزيادة على قدر التشهد في القعدة الاولى وكل منهما القيام ركن ولك ان تقول ايضا انما وجب السجود في هاتين الصورتين بترك واجب وهو وصل الركن بما قبله من الركن او الواجب فانه واجب م او تكرار الركن نحو ان يركع مرتين ش ولك ان تقول ايضا في هذا انما وجب سجود السهو بترك واجب وهو ترتيب السجود على الركوع الذي يلي القيام المشتمل على ركن القراة فانه واجب وقد فات بتكراره على الولاء م وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الرابعة ش فينهض من الثانية الى الثالثة وقد عرفت ان الصحيح ان القعدة الاولى واجبة ثم قد ظهر ان هذا يصلح ان يكون في كل ما تقدم فالاقتصار عليه حسن وانما قيد بقوله في الرابعة لما عرفت انها في ذوات الاربع من النوافل فرض عند محمد وزفر رحمهما الله فتركها عندهما مفسد للركعتين الاوليين حتى يجب عليه قضاؤهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف كما تقدم في شرح قوله وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية في فصل السنن فتحاشى عن الاطلاق لئلا يوهم انه مطلقا ليس بالاتفاق م وبترك السنة المضافة الى جميع الصلاة نحو ان يترك قراة التشهد في القعدة الاولى ش بل في القعدتين ايضا والعامة في قراة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيد وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما انه لا سهو عليه لان هذه الاذكار سنة فبتركها لا يتمكن النقصان كما في تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما الا انا استحسنا ذلك في قراة التشهد وتكبيرات العيد وقنوت الوتر لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلاة يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة فبتركها يتمكن النقصان والتغيير في الصلاة فيجب الجبر بسجدتي السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود فانها سنة لا تضاف الى جميع الصلاة وانما تضاف الى ركن منها فبتركها لا يتمكن النقصان في الصلاة وكذا اذا ترك الاستفتاح لا يسجد لانه سنة لا تضاف الى جميع الصلاة بل الى الافتتاح لا غير انتهى ولا يخفى ان هذا يفيد ان سجود السهو يجب بترك السنة وهم يصرحون بنفي ذلك كما في البدايع وغيرها وغير خاف ان السياق المذكور ينبو عن تاويل الاطلاق لكون هذه سنة بانها واجبة بالسنة كما قيل في قول القدوري او ترك فعلا مسنونا ان مراده ما وجب بالسنة اطلاقا لاسم السبب على المسبب ثم الظاهر ما اشار اليه بقوله م وقال بعض المشايخ قراة التشهد في القعدة الاولى واجبة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح ش وهذا البعض هو صدر الاسلام كما صرح به في الذخيرة مع الباقي وقد حكايته في تعداد الواجبات والاشبه ان دليل الوجوب ما قدمناه ثمة لانه سنة كما ذهب اليه الاستروشني كما ذكرناه اتفاقا وسابقا ولان دليل الوجوب الاختصاص المستفاد من الاضافة الى كل الصلاة كما

البدايع



وح اصر

كما هو مذكور في الهداية وغيرها فانه كما قال شيخنا رحمه الله الاختصاص المستفاد من الاضافة انما يعطي انها لا وجود لها في غير الصلاة شرعا وكون ذلك يستلزم الوجوب محل نظر اسى ولست على ان يكون الاستفتاح لا يضاف الى جميع الصلاة بل الى الافتتاح لا غير مما يمنع وهو ظاهر وحينئذ يرد النقض به على كون هذه الاضافة تفيد الاختصاص على وجه يستلزم الوجوب والله تعالى اعلم م ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة يجب وهو الاصح ش لان اليسير من الجهر والاخفا لا يمكن الاحتراز منه والكثير منهما يمكن الاحتراز منه وما تصح به الصلاة كثير لانه يصير مصليا بالقراة جهرا في موضع المخافتة ومخافتة في موضع الجهر غير ان ذلك عنده اية واحدة وعندهما ثلاث ايات كذا في الهداية وغيرها والتنصيص على الاصح احتراز عن غير هذا القول كما سياتي لكن هذا القول بالنسبة الى التقييد بالاية مشكل بما سياتي من قول ابي قتادة رضي الله عنه وكان احيانا النبي صلى الله عليه وسلم يسمعنا الاية احيانا م وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ش هو في نوادر الصلاة لابي سليمان مصدرا بانه ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل او كثر فحذفه المصنف رضي الله عنه اختصارا وكان الاولى ذكره ثم وجه هذا المذكور في النوادر ان حكم الجهر فيما يخافت اغلظ من حكم المخافتة فيما يجهر لان حكم الشرع في ابتدا الاسلام الجهر في الصلوات كلها ثم انتسخ الجهر في البعض دون البعض فاذا جهر فيما يخافت فقد عمل بالمنسوخ فغلظ حكمه ولان لصلاة الجهر حظا من المخافتة حتى يخافت بالفاتحة في الاخريين والمنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة فيه فاما صلاة المخافتة فلا حظ لها من الجهر والمنفرد لا يتخير فيها فاوجبنا السهو في الجهر قل او كثر وشرطنا الكثير في المخافتة وفي الفاتحة شرطنا اكثرها لانها وان كانت قرانا على الحقيقة لكنها اقيمت مقام الدعاء في الاخريين ولو كانت دعاء من كل وجه لا يجب السهو بتغيير هيئتها فاذا كان فيها جهتان جهة الدعاء حكما وجهة القران حقيقة وفرنا على الشبهين حظهما فاعتبرنا الاكثر منها ملاحظة للجهتين بخلاف غيرها من السور فانه لم يعط له حكم الدعا فاكتفى بما يتعلق به جواز الصلاة وهو ثلاث ايات او اية طويلة بالاتفاق او اية قصيرة على قول ابي حنيفة خاصة ولا يخفى ما في هذا فانه كما افاد شيخنا رحمه الله اما في المخافتة فلان الاحتراز عن الجهر بالكلية فيها متعسر فان في مبادي التنفسات غالبا يظهر الصوت وفي الحديث وكان يسمعنا الاية احيانا وهو والله اعلم لهذا السبب واما في الفاتحة فانها قران البتة وكونها ثنا بصيغته لا اثر له وكثير من القران الكريم ثنا وقصص ولا يوجب ذلك اعتبار جهة غير القرانية فيه في حق ما نحن فيه وكون شرعيتها في الاخريين بجهة هذا الاعتبار ممنوع بل شرع فيهما ابتدا القراة وغيرها من الثنا والسكوت انتهى هذا وفي الذخيرة ثم في ظاهر الرواية الاصل سوى بين الجهر والمخافتة فقال اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فعليه سجود السهو من غير تفصيل ومشى عليه قاضي خان في الفتاوى فقال ومنها اي من الاشيا التي يتعلق وجوب السهو بها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية ثم نقله ايضا عن شمس الائمة الحلواني وذكر عنه ونقل سهو الكان كلمة وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري وفي البدايع وروى المعلى عن ابي يوسف انه اذا جهر بحرف يسجد ولا يخفى ما في هذين القولين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان تمكن التغيير في اية واحدة فعليه السهو وروى ابن سماعة عن محمد انه ان تمكن التغيير في ثلاث ايات او اكثر فعليه السهو والا فلا وهذا ان في الحقيقة هو القول الاول الذي ذكر في الكتاب وعبر انه الاصح ومن ثمة قال في البدايع ايضا وجه رواية الحسن ان فرض القراة يتادى باية واحدة وان كانت قصيرة فاذا غير صفة القراة في هذا القدر يتعلق به السهو وعندهما لا يتادى فرض القراة الا باية طويلة او ثلاث ايات قصار فما لم يتمكن التغيير في هذا المقدار لا يجب السهو الا انه قال هنا ووجه رواية ابن سماعة ما روي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الاية والاحيان في الظهر والعصر وهذا جهر فيما يخافت

فيها ح

فاذا ثبت فيه ثبت في المخافتة فيما يجهر لانهما يستويان ثم تمادي الحديث مقدرا بآية وآيتين ولم يرد بازيد من ذلك كانت الزيادة تركا للواجب
فتوجب السهو انتهى قلت وهذا يفيد ان المبني وجوب سجود السهو بالجهر بثلاث آيات فيما يخافت وبالمخافتة فيما يجهر به
عن محمد رحمه الله هو عدم ورود الخبر بثلاث آيات لا كون فرض القراءة يتأدى بالثلاث وحينئذ فعدم وجوب السجود بالجهر بآيتين فيما يخافت
به يتوقف على وروده في الخبر والشان في ذلك فان الذي في حديث ابي قتادة في الصحيحين وغيرهما من السنن وكان يسمعنا الآية الآية
احيانا ولم تذكر الآيتين نعم في سنن ابن ماجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر
فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات وهذا لا يتوقف على عدد معين فان ظاهره انه كان يتكرر منهم سماع الآية بعد
الآيات من آيات الكهف الا ان يقال اذ يفيد تكرار ذلك واقله ثلاث ان تعم مرتين وهذا القدر متيقن وما زاد عليه محتمل والاصل
عدمه فيثبت المتيقن فحينئذ فيتم وجه رواية ابن سماعة المذكور والله تعالى اعلم ثم قالوا وهذا كله اذا كان اماما اما المنفرد
فلا سهو عليه قال في الذخيرة ذكره في الاصل يعني سواء خافت فيما يجهر او جهر فيما يخافت اما اذا خافت فيما يجهر فلانه لم يترك
واجبا من واجبات الصلاة لانه مخير بين الجهر والمخافتة والتخيير ينافي الوجوب واما اذا جهر فيما يخافت فلان المخافتة في
الاصل انما وجبت لنفي المغالطة والمغالبة عن القراءة وذلك انما كان في الصلاة المؤداة على طريق الاشتهار وهي الصلاة بجماعة
لا في صلاة المنفرد فانها ما كان يوجد فيها ذلك لانها كانت تؤدى على سبيل الخفية فلم تكن الصيانة بالمخافتة واجبة فيها فلم
يترك المنفرد الواجب فلا يلزمه سجود السهو وذكر في واقعات الناطفي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما في المنفرد
اذا جهر فيما يخافت فعليه السهو وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا كان يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه كما في ظاهر الرواية
وان كان هناك رجل آخر وكان يصلي منفردا كان عليه السهو كذا ذكره في النوادر وذكر ابو سليمان في نوادره المنفرد اذا نسي حاله في
صلاته فظن انه امام فجهر في صلاته كما يجهر الامام يسجد للسهو لان الجهر بهذه الصفة سنة الامام دون المنفردين فاذا جهر
كذلك فقد غير نظم القراءة وهيئتها فيلزمه سجود السهو قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له والاظهر ان حكم المنفرد في الجهر فيما
يخافت به حكم الامام فانه كما ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه ان المنفرد في الصلاة التي يخافت بالقراءة فيها لا يتخير
بين الجهر والمخافتة بل يخافت حتما ونصوا على انه اذا جهر سهوا بشيء من الادعية والاثنية ولو تشهدا لا يجب عليه سجود
السهو ولا يعرى النوع بذلك في التشهد من تامل م وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في غنية
الفقهاء ش وايضا في بحث القراءة في الكلام فيهما بما فيه غنية فليراجع م ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا تجب سجود
القيام والقعود ش لما في كل منهما من ترك الواجب اما في الصورة الاولى فهو وصل القعدة الثانية بالرفع من السجدة الثانية من
الركعة الرابعة ان كان القيام الى الخامسة قبل ان يقعد القعدة الثانية قدر التشهد وختم القعدة الثانية بالسلام ان كان القيام الى
الخامسة بعد ان اتى بالقعدة الثانية قدر التشهد واما في الصورة الثانية فهو وصل قيام الركعة الرابعة بالرفع من السجدة الثانية
من الركعة الثالثة م وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد ش لان ما قرب من الشيء يأخذ حكمه والحكم في القاعد
انه يتم قاعدا فيعود الى التشهد ثم تقوم تكررا هذا الفرق في رجوع السهو لخلاف اي في وجوب سجود السهو في هذه الصورة اختلاف بين المشايخ
فذهب بعضهم الى انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا الواجب ونص
الولوالجي في فتاواه على ان هذا هو المختار وذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الى انه لا يسجد لانه اذا كان الى القعود اقرب كان
كانه لم يقم وظهر التجنيس انه ان يقعد ونص صاحب الهداية ومن تابعه على ان هذا اصح وقد جعله شيخنا رحمه الله بان الشرع لم يعتبره

هذا م

في رسم الاصل وكل

يريد به صاحب النهاية كما صرح به ابن الهمام ايضا



لم يعتبر قياما والا لم يطلق العود ثم فيه فكان معتبرا قعودا وانتقالا الا بالضرورة وهذا الاعتبار ينافيه اعتبار التاخير المستتبع لوجوب
السجود انتهى وسنذكر لاصحاب هذا القول ما لعله يبنى على الاثر هذا م وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه شيئا من الارض
وانما رفع اليتيه عنها لما في الخانية والخلاصة وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه كذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله لما في شرح الزاهدي نقلا عن صلاة ابي عبد الله رفع اليتيه وركبتاه على الارض يقعد ولا سهو عليه انتهى وهو
السلف الموعود بهم واما ما في الخلاصة نقلا عن الاجناس من ان عليه السهو في هذه الصورة فموافق لما اختاره الولوالجي المذكور آنفا الا انه
فهذه الهيئة تكون الى القيام اقرب ثم اعلم ان في الخانية والخلاصة وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو
ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد انتهى واعتمده صاحب عمدة المفتي فيما ثم ذكر القاضي وصاحب الخلاصة ما
تقدم عن ابي يوسف فتوهم الان ان هاتين الصورتين واحدة لكن كما قال شيخنا رحمه الله اللهم الا ان يحمل ما ذكر ان عليه الاعتماد على ما اذا
فارقت ركبتاه الارض دون ان يستوي نصفه الاسفل شبه الجالس لقضاء الحاجة انتهى قلت ويوجب هذا الحمل جعل الحكم بين
تسميتين واعطاء هاتين حكمين مختلفين كما هو صريح ما في لفظ المحيط وذكر في النوادر لو قام على ركبتيه لينهض قبل ان يقعد للتشهد
تعود ويسجد للسهو ولو رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض قعد ولا يسجد لانه لم يوجد شيء من القيام فلم يوخر واجبا انتهى وقد
ظهر من هذا ان الرواية المذكورة في الخانية والخلاصة هي هذه الرواية ثم هذا ايضا رواية في انه اذا كان الى القعود اقرب يعاد ويسجد
للسهو واختيار له من القائلين بان عليه الاعتماد ولعل كونه الى القيام اقرب يبنى على هذا لما سنذكره قريبا من الكافي واعراض عما تقدم عن
ابي يوسف ومن تابعه م وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ش لما ذكرنا من ان ما قرب من الشيء يعطى حكمه وهو لو قام حقيقة لم يكد
لا يعود فكذا هنا وفي الكافي ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا
انتهى يعني ان كان نصفه الاسفل مستويا مع انحناء ظهره والا كان قاعدا ثم لعل هذا في المحيط قول الزاهدي ويختلج في قلبي ان يكون
اعتباره باعتبار المسافة من القعود والقيام وظاهر عامة الفاظ الشروح تدل عليه انتهى فتامله ثم في الكافي ايضا
هذا الذي ذكرنا رواية عن ابي يوسف وقد استحسن مشايخ بخارا روايته وفي ظاهر الرواية انه ان لم يستو قائما يعود وان
استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو قائما انتهى وممن صحح
هذا الظاهر الرواية شمس الائمة السرخسي في مبسوطه ومشى عليه رضي الدين في محيطه ونجم الائمة البخاري في مجمعه ومما
اخرج ابو داود وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان
ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو انتهى نص هذا المطلوب يفيد تعيين العمل
به لولا ما في ثبوته من النظر فان في سنده جابر الجعفي من علماء الشيعة كان رجحه الثوري موثقيه وقال الامام ابو حنيفة فيه
ما رايت اكذب منه فلا جرم ان قال شيخنا في المذهب رافضي ضعيف انتهى فلا يقوم بحديثه حجة م ويسجد للسهو ش لتركه واجبا
وهو القعود الاولى ثم هنا تتميم مهم رايناه ان نسعفه به في الخاتمة واذا كان الى القيام اقرب وعاد قيل تفسد صلاته وقال ابو علي
الجوزجاني لا تفسد ذكره ابن عوف في شرح مختصر القدوري وقال الزوزني ان عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو
لتاخير الواجب وان استوى قائما ثم عاد الى انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل
ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح مختصر القدوري ونص البلخي على ان هذا هو الصحيح وتعقبه شيخنا رحمه الله بان في التفسير
الصحيح منها وذلك لانه غاية الامر ان الرجوع الى القعدة الاولى يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحيح

لا تخلو الماعي فان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا ان تقترن باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد نقل المحقق ابن دم الامام ايضا
بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للصحيح انتهى قلت فلا جرم ان في المبتغى
بالغين المعجمة وعوده من القيام الثالث الى القعدة الاولى لتذكرها لا يوجب بطلان الصلاة ولكن السهو لتضمنه تاخير
الركن ولو عاد امامهم ايهام يعودون معه وقيل لا يعودون ويلزمهم سجود السهو لتاخير الركن لان القيام ركن والقعدة
الاولى واجبة والعود اليها يوجب تاخيره لا تركه كما زعم بعض الجهلة لان الفرض لا يترك للواجب قلت هذا غلط
منهم انما يصير تركه اذا ترك القيام الا ترى انه اذا رفع راسه من الركوع ليزيد في القراءة لا تنتقض به الركوع حتى لو لم يعده
تفسد صلاته ولو اعاده لا نعلم لهذا ان العود الى القراءة لم يكن تركا للركوع وباعادته يصير تاخيرا له لا تركا ولهذا نظائر
كثيرة انتهى الا اني اقول كان ينبغي ان يقول الا ترى انه لو نسي السورة في قيام احدى الاوليين حتى ركع ثم تذكر فرفع راسه
وقرا السورة لا تنتقض به الركوع كما ذكره الزاهدي في القنية وغيرها ثم لو لم يعده ولم يات بركعة اخرى على الوجه المطلوب منه
شرعا لتكون بدلا عن هذه الركعة تفسد صلاته والا فلو قرا الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع راسه وقرا سورة اخرى لا ينتقض ركوعه
كما ذكر الزاهدي رحمه الله في شرح القدوري وغيره ولو اتى بركعة اخرى على الوجه المطلوب منه شرعا ليكون بدلا من الركعة التي وتصحيحه في البدائع
نقض ركوعها بالعود الى قراءة السورة ولم يعد له الركوع لا تفسد صلاته كما اشار اليه في البدائع ثم يظهر من هذا انه يتشهد في الدرر
في هذا القعود كما قاله بعضهم لانه قد عاد الى ما كان من حقه ان يفعله فيفعله على الوجه الذي كان مطلوبا منه كان الصحيح انه
لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به قياسا على عدم انتقاض الركوع في الفرع المذكور آنفا كما في شرح القدوري
فان القيام عليه غير صحيح فانه ليس يوازنه انما يوازنه الفرع المذكور اولا كما في القنية اللهم الا ان يقال العود الى القيام لما كان
متحتما عليه لكون ما تلبس به من هذا القعود قد سقط عنه بتلبسه بالقيام كان رجوعه على الفور اليه راجحا على مكثه
قاعدا لزيادة التشهد فيه مفوته هذه الفورية متركها فينبغي جريا على موجب الرجحان بحسب الامكان والله المستعان
هذا ووافقنا المالكية في المشهور عندهم على انه اذا تذكر عدم الجلوس وهو الى القيام اقرب انه لا يرجع ويسجد للسهو ثم
قالوا على هذا لو رجع لا تبطل صلاته سواء كان عمدا او سهوا او جهلا وقالت الشافعية اذا تذكر قبل انتصابه قائما عاد للتشهد
ويسجد ووافقنا الطايفتان على انه اذا تذكر بعد انتصابه لا يعود ثم لو عاد عمدا فقولان احدهما لا تبطل وهو المشهور عند
المالكية وثانيهما تبطل وهو محكي عن جماعة منهم وصححه مصنف الارشاد وبه قالت الشافعية مقيدين بكونه عالما بتحريمه
واتفقت الطايفتان على انه لو عاد ناسيا لا تبطل زاد الشافعية وجاهلا في الاصح وذكر ابن هبيرة ان المشهور من الروايتين
عن احمد ان الجلوس في التشهد الاول واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي وابن شاقلا وابو بكر وعبد
العزيز الذي تحكي هذا لا يعود اذا استوى قائما لكن في الغاية وقال ابن حنبل الاولى الرجوع انتهى قلت وهو غير ظاهر مع
ما عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته
وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح واخرج الحاكم مثله من رواية سعد بن ابي وقاص ومن رواية عقبة بن عامر وقال هما صحيحان على
شرط البخاري ومسلم ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرا القرآن في ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب سجود السهو اما وجوب
سجود السهو بتكرار الفاتحة في الاوليين مطلقا من غير فصل بينهما اذا قرا سورة ... فوافقا في الذخيرة والتتمة من[1]

بلغ ... اصل ... اداه ...

١٤٢

رواية ابن رستم عن محمد لكن الاوجه ان هذا محمول على ما اذا كررها على الولاء قبل السورة ونحوها كما في غير موضع منه الذخيرة والتتمة ايضا
نقلا عن ابن سماعة عن محمد لانه حينئذ يلزم منه ترك الواجب وهو ترتيب السورة على الفاتحة بخلاف ما اذا قراها ثانيا بعد السورة ونحو هنا
كما ذكرناه مشبعا في شرح قوله والاقتصار فيهما على مرة في تعداد الواجبات وكذا لو قرا اكثر الفاتحة ثم عاد فيها ساهيا يلزمه السهو
لهذه العلة اعني تاخير السورة عن موضعها ذكره في المحيط نقلا عن المنتقى ومشى عليه في الخلاصة والحاوي وغيرها ثم نص في الخلاصة صح
على انه لا سهو عليه واما بقراءة القرآن في الركوع او السجود او التشهد ففي المحيط لانه ليس بموضع القراءة فقد اخر ركنا او واجبا
بذكر ليس بمشروع فيما هو فيه هنا اذا ابتدا بالقراءة ثم بالتشهد وان بدا بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه انتهى ومثله في الدر صح
والتتمة معللا هذا التفصيل في التشهد بان في الوجه الاول لم يقع التشهد موضعه وفي الوجه الثاني وقع التشهد
موضعه قلت والتحقيق في هذا انه ان قرا قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد في اول
الجلوس وهذا يغني عن ان يقال وكذا اذا قرا مكان التشهد وان كان هذا يصدق بصورتين ما اذا لم يردفه بالتشهد وما اذا
اردفه به وان قرا بعد التشهد فان كان في الاول فعليه السهو لتاخيره واجبا وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وان كان
في الاخير فلا كما سيذكره المصنف وسنبينه ايضا غيره لعدم ترك واجب لانه موضع له في الدعاء بعده فيه فلا تنزل القراءة فيه بعد
التشهد عن الدعاء بعده ولو دعا بعده ساهيا لا سهو عليه فكذا اذا قرا ثم ما مقدار ما يجب السهو بقراءته من القرآن نقل ظاهر الذخيرة
والخانية الاية فصاعدا والله سبحانه اعلم وان قرا الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة الى الفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس كذا في بعض النسخ وسقط من بعضها او تشهد
ومن بعضها او راكعا ثم اما عدم وجوب سجود السهو بضم سورة الى الفاتحة في كل من الاخريين فهو المختار والاصح كما تقدم موجها في اثناء
الكلام في صفة الصلاة واما بتكرار الفاتحة مرتين في كل منهما كما ذكره فيه في اثناء الكلام في صفة الصلاة عن محمد ايضا فلان ذلك بمنزلة
ضم سورة الى الفاتحة فيهما واما بقراءة التشهد مرتين في القعدة الاخيرة فعلل بانه في محله والاولى ان يعلل بما ذكرناه انفا من انه موضع
له في الدعاء في هذه القعدة فهذا التكرار لا ينزل عن تطويلها فيه وذلك غير موجب لسجود السهو فكذا هذا وهذا بخلافه في القعدة الاولى فان
الواجب عليه بعد الفراغ من التشهد فيها ان ينهض الى الثالثة فاذا كرر التشهد ساهيا فقد ترك واجبا فعليه السهو وفي الخلاصة
وفي شرح الطحاوي ولم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو انتهى والوجه المفصل كما اشار اليه في جمع النوازل
وغيرها لما ذكرنا ومسئلة ايجاب سجود السهو بزيادة الصلاة عليه في الاولى على اختلاف الاقوال في مقدار ذلك كما مضى ... ايضا
في كلام المصنف رحمه الله بما يشهد بذلك واما ما لو تشهد قائما او راكعا لا سهو عليه فلانه ثناء والقيام محله كما هو محل القراءة ثم هكذا اطلقه الفقيه ابو
الليث في العيون والاسبيجابي في شرح الطحاوي وغيرهما وفي المحيط وذكر الناطفي في اجناسه عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة
لا يلزمه السهو لانه بمنزلة الثناء وبعدها يلزمه وهو الاصح لانه موضع قراءة السورة دون الثناء فقد اخر الواجب عن محله فيلزمه انتهى
وهو مخالف لما عزاه المصنف الى الاجناس من كون المختار انه لا يلزمه مطلقا وفي الذخيرة والتتمة بعد ان ذكرا كما في الكتاب من غير تقييده
بالمختار وقال روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن تشهد قائما لا سهو عليه وان قرا في جلوسه فعليه السهو اراد لو كبر وقرا بعد الثناء اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال هذا او نحوه هل يجب عليه سجود السهو كان الفقيه ابو اسحاق الحافظ يقول اذا قرا التشهد
في حالة القيام في الركعتين الاوليين فعليه السهو لانه وان كان موضع الثناء فموضع الثناء منه معروف وان قرا في الركعتين الاخريين فليس
عليه سجود السهو لانه مخير في الركعتين الاخريين من ذي العدد في الظهر وغيره ولو قرا التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه

شيء وان كان في الركعة الثانية الصحيح انه لا يجب له شيء قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه والذي يعطيه قوة كلامهم من ان ذكر الشيء فيما هو محل له
عينا او جنسا لا يوجب سجود السهو مع تصريحهم بوجوب ترتيب السورة على الفاتحة وان الركوع ليس بواجب اثر السورة انه ان قرأه في الاولى قبل
الفاتحة او في الثانية بعد السورة او في الاخريين مطلقا لا يجب عليه لانه لم يترك واجبا وان قرأه في الاولى بين الفاتحة والسورة او في البادية قبل الفا
تحة او بينها وبين السورة يجب عليه لانه اخر واجبا والله تعالى اعلم واما قراءة التشهد في الركوع والسجود فقالوا لانه موضع الثنا ايضا وهذا هو المذكو
ر في العيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو وليس عليه شيء في الخانية والخلاصة من غير حكاية خلاف ولا تعقب وكأن من هنا — وشرح الاسبيجابي وغيرها وفي المحيط بعد ذكر ما في العيون
سقط ذكرهما في بعض النسخ كما اسلفنا ونظير هذه المسئلة مسئلة التفكر الطويل فيهما وقد مر ان الاختلاف ما في هذه الا انه عدم لزوم السهو
فيما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه كانوا يفتك عليه اذا انقضت النوبة الي ذكرها مر ولو زاد في التشهد في الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد يجب بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة ان زاد حرفا يجب وروي عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ش وحيث ذكر هذا في صفة الصلاة لم
يكن به حاجة الى الاعادة ههنا بل كان يكفيه الحوالة عليه نعم زاد هنا حكاية الاتفاق وما عنهما وقد اشبعنا الكلام في هذه الجملة ثمة فاستذكره
ما لمرجعه واذا راجعته علمت ان في حكاية الاتفاق المذكور تاملا مر وان سكت في الاخريين متعمدا فقد اساء كما ذكره في المحيط وقد مناه بوجهه
مع بيان النقل عن غيره وانه لا يكون مسيئا في بحث القراءة ثم هذا مما يقوي الايراد على قولهم المراد فيهما الافضل كما بدرت لنا ذكره في اثنا الكلا م
في صفة الصلاة مر وان سكت ساهيا لا يجب ش وهذا ايضا على رواية الحسن ان القراءة فيهما واجبة كما تقدم ذكره في بحث القراءة ايضا
م وقال ابو يوسف رحمه الله لا سهو عليه ش ولا حاجة الى تخصيصه بابي يوسف فقد قدمنا ثمة ايضا انه ظاهر الرواية وان في البدا
يع نقلا عن القدوري انه الصحيح من الروايات وان قاضيخان نقل ما عليه الاعتماد مر وان قرأ بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قرأ مكان
التشهد يجب ش وقد ذكرنا وجههما فيما سبق فلا نحفظه مر وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد ش قولا واحدا ويسقط عنه القنوت
لعدم امكان نقض ما قبله من الركوع وغيره ونقل شيخ عنه انه ان كان هذا التذكر في القومة التي بعد الركوع مر وان تذكر في الركوع ففيه
روايتان ش عن ابي حنيفة احداهما ما اشار اليه المصنف بقوله مر وقال الناطفي عاد وان لم يعد يسجد للسهو ش وهذه الرواية ه
رواية عن ابي يوسف ايضا ووجهها ان الركوع له حكم القيام الا ترى انه لو ادرك الامام فيه كان مدركا للركعة ذكره في الذخيرة
وعللها في البدايع بان القنوت شبيها بالقران فيعود كما لو ترك الفاتحة او السورة ثم تذكر في الركوع او بعد الركوع فانه يعود ثم
ينتقض ركوعه كما هنا وهذا يفيد انه اذا عاد وقنت ينتقض ركوعه حتى كان عليه ان يعيد الركوع لكن المذكور في الخانية
والخلاصة انه لا ينتقض ولا يعيد الركوع قال شيخنا رحمه الله والوجه الاول اذا قلنا بوجوب القنوت وهو قول ابي حنيفة
كما سلف وجهه ظاهر بقليل تامل ثم الظاهر ما ذكره المصنف من تخصيص السجود للسهو بما اذا لم يعد انه اذا عاد وقنت لا يسجد للسهو
وليس كذلك بل عليه سجود السهو كما لو لم يعد وينقنت ذكره في الخلاصة الرواية الثانية انه لا يعود وهي ظاهر الرواية على ما في
البدايع والصحيح على ما في الخانية لان القنوت فات عن محله فيسقط وكون الركوع له حكم القيام في شيء لا يلزم ان يكون له حكمه
في كل شيء والا كان له ان يقنت راكعا ولا قايل به وكون القنوت له شبه بالقران في حكم ما لا يلزم منه ان يعطى حكمه في هذه الصورة
وايضاح الفرق بينهما ان الركوع يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لان الركوع لا يعتبر بدون القراءة اصلا فيتكامل بتكاملها
وقراءة الفاتحة والسورة او ما يقوم مقامهما واجبة على التعيين فينتقض بترك احدهما ليودي على الوجه الاكمل رعاية لما هو حسن
في نفسه شرعا فاما القنوت فليس مما يتكامل به الركوع الا ترى انه لا قنوت في ساير الصلوات والركوع معتبر بدونه
فلم يكن النقض للتكميل لحاجة له في نفسه فلو نقض لكان لاداء الواجب ولا يجوز نقض الفرض لتحصيل الواجب ولهذا لا يقنت


وانما لا يقنت في الركوع ايضا بخلاف تكبيرات العيد اذا تذكرها في الركوع حيث ياتي بها فيه لان تكبيرات العيد لم تختص
بالقيام المحض فان تكبيرة الركوع محسوبة منها باجماع الصحابة ومحل الاتيان بها حال الانحطاط واذا جاز اداء واحدة
منها في غير محض القيام من غير عذر جاز اداء الباقي مع شبهة القيام للعذر واما القنوت فلم يشرع الا في محض القيام
غير معقول المعنى فلا يتعدى الى الركوع الذي هو قيام من وجه ولو عاد الى القيام وقنت ينبغي ان لا ينتقض
ركوعه على قياس ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نسي قراءة الفاتحة او السورة فركع ثم تذكر في الركوع فعاد الى القراءة
ذلك حيث ينتقض ركوعه والفرق ان محل القراءة قائم ما لم يقيد الركعة بالسجدة ومن ثمة يجي السجود ثم اذا عاد وقرأ
الفاتحة او السورة وقع الكل فرضا فيجب مراعاة الترتيب بين الفرايض ولا يتحقق ذلك الا بنقض الركوع غايته انه
ان كان مع ذلك قد نسي القنوت ايضا قنت بعد الفراغ من ذلك ثم ركع حتى لو لم يركع بطلت تلك الركعة بخلاف ما اذا
فاته القنوت لا غير فان محله قد فات الا ترى انه لا يعود واذا عاد فقد قصد نقض الفرض لتحصيل واجب فلا يعاد عليه ولا يعاد
على ذلك وقد ظهر من هذا انه انما لا يعود الى القيام ليقنت بتذكره في الركوع انه لم يقنت اذا ترك القنوت ناسيا ولم
يترك مع ذلك الفاتحة او السورة او ما قام مقامها مما قدمناه والله تعالى اعلم مر وان سلم على راس ركعتين في الظهر على ظن انه
اتمها ثم تذكر يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة استقبل ش وكذا لو سلم على ظن انه مسافر او انها التراويح بان كان
في العشاء والفرق بين هذه المسايل وبين الاولى على ما ذكره قاضيخان انه في هذه المسايل سلم مع علمه انه على ركعتين فكان
عامدا في السلام على راس ركعتين فتبطل صلاته لكونه عمدا في غير محله واما في الاولى فانه سلم على ركعتين على ظن انه
صلى اربعا فكان ساهيا بالسلام عليهما فلا تبطل صلاته وحكى في المحيط خلافا بين محمد وبينهما في هذه المسئله وهو
عنده لا يبني لانه انصرف على عزيمة الترك والرفض فيكون سلامه عمدا وعندهما يبني لانه سلم على عزيمة الاتمام لا على عزيمة الترك
والرفض فيكون سلامه سهوا فلا يقطع التحريمة ينبغي بمجرد الانحراف من غير قصد وذلك لا ينافي الصلاة فعلى هذا لو حول وجهه
عن القبلة لا تفسد صلاته خلافا له لكن في الذخيرة والتتمة وان سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه اتم ذكر في الاصل
انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد انتهى فعلى هذا ظاهر الرواية عنه في هذه المسئلة كقولهما وذكر رضي الدين في
المحيط ايضا في مسئلة السلام على ركعتين على انها ترويحة او جمعة روى ابن رستم عن محمد انه يستقبل لانه يكون سلامه
عمدا وفي كتاب السجدات لعلي بن مقاتل الرازي انه يتم صلاته عندهما خلافا لمحمد لانه سلم على ظن انه اتم الصلاة فاذا هو لم يتم
فيكون سلامه سهوا انتهى فهذا يفيد ان عنهما في هاتين المسئلتين رواية بخلاف ما تقدم وقد صرح بذلك المراد بها هو عن ابي حنيفة
لا غير ولعل الاول فيهما هو الظاهر عنهما وفي فتاوى المداح بين الاولى وبين مسئلتي ظن انه مسافر او مصلي الجمعة بعد ان ذكر
فساد الصلاة فيهما بان هذا الظن نادر فكان سلامه سلام عمد فقاطع للصلاة بخلاف الظن في الاولى مر وان سهى عن
القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد ش لان هذه القعدة فرض عليه وتحصيلها في هذه الحالة ممكن
له فان ما دون الركعة يقبل الرفض لانه ليس بصلاة كاملة وما لم يكمل بعد غير ثابت على الاستقرار فيكون قابلا للرفع ويكون
رفعه في الحقيقة دفعا ومنعا من الثبوت فيدفع ليتمكن من الخروج من الفرض الذي هو القعدة في محلها ويلغو ذلك القيام
ضرورة قالوا وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسبح به فعاد وسجد للسهو لانه ترك واجبا
وهو وصل القعدة الثانية بالنخع من السجدة الثانية من الركعة الرابعة مر وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ش وقال الشيخ

صوابه سهى

الشافعي رحمه الله لا تبطل ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا
فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ولانها زيادة ركعة ليست بمفسدة
مثل زيادة ما دونها قلنا ليس في الحديث المذكور نص على انه لم يقعد الاخيرة ثم قام الى الخامسة فان لم يكن الراجح
انه قعدها لانه الظاهر فمع الاحتمال لا كاحتمال انه لم يقعدها لا يتم الاستدلال وليست زيادة ركعة كزيادة ما
دونها لان الركعة صلاة كاملة فاذا اتى بها قبل القعدة انعقدت نفلا ويلزم منه الخروج من الفرض الى النفل قبل اكمال
الفرض فهو مبطل للفرض للمضادة بين الفرض والنفل لكن تحريمة الفرض ثم كبر ينوي التطوع بطل الفرض وليس ما دون
الركعة بصلاة كاملة بل بعض منها وبعضها لسبب الشرعي وجوده كعدمه كاحد شطري البيع واحد الشاهدين
ولو عدم هذا كان تجزيه صلاته فكذا لو وجد ثم بطل فرضه ابو حنيفة بوضع الجبهة ام برفعها قال ابو يوسف رحمه الله بالوضع
لان وضع الجبهة سجود كامل فتم الانتقال الى النفل وقال محمد رحمه الله بالرفع لان تمام الشي باخره واخر السجدة الرفع اذ انما
ينتهي بضده ولهذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز عند علمائنا الثلاثة ولو تمت السجدة بوضع الجبهة عندهم لما
جاز لان كل ركن ادي قبل الامام لا يعتد به وهذا اوجه ولا جرم ان نص في المحيط وغيره على انه المختار وذكر فخر الاسلام وغيره
ان عليه الفتوى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا احدث في هذا السجود فانصرف وتوضا ثم تذكر انه لم يقعد على الرابعة هل يمكنه
اصلاح فرضه بان يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو فقال ابو يوسف رحمه الله لا لان فرضه فسد لتحقق الانتقال عن الفرض
الى النفل بمجرد الوضع وقال محمد رحمه الله نعم لان تمام السجدة بالانتقال والانتقال لا يحصل مع الحدث فلا يكون مكملا للسجدة فصار م
كانه لم يسجد اصلا فيعود الى القعود ويأتي بسنته ما عليه وهذه مما تلقى على محمد فيقال اي صلاة يصلحها الحدث وجوابه هذه
على قول محمد رحمه الله وتحولت صلاته نفلا اي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله فان عنده التحريمة مطلقا لانها تبطل
انعقدت للفرض لا للنفل فاذا انقطعت في حق الفرض لم تبق اصلا ولهما ان التحريمة انعقدت لصلاة موصوفة بصفة الفرضية
وهذا العارض مناف لوصف الفرضية لا لاصلها فلا يلزم من بطلانه بطلانها ثم السنة والقياس قاضيان [illegible] هذا
وفي البدايع وهذا الخلاف غير منصوص عليه وانما استخرج من مسئلة ذكرها في باب الجمعة وهو ان مصلي الجمعة اذا خرج
وقتها وهو في [illegible] الظهر قبل اتمام الجمعة ثم قهقه ينتقض طهارته عندهما وعنده لا تنتقض وهذا يدل على انه بقي نفلا عندهما
خلافا له وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة وهو في ذكر لفظ عليه متابع للاصل وظاهره يفيد الوجوب فان الاصل صل
فيه ان يكون للوجوب ووجهه عدم جواز التنفل بالوتر وفيه بحث فلا جرم ان نص غير واحد من اهل المذهب على انه الاولى
ان يضيف اليها ركعة اخرى لتصير الست له نفلا منهم شمس الائمة السرخسي وصاحب البدايع وصاحب الكافي والواحدي
ولو لم يتم لا شي عليه لانه مظنون وصلاته غير مضمونة خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم اذا شرع ملتزما اما لو شرع مسقطا فلا
اذ الضمان بالالتزام والالتزام وكلاهما مفقود هنا نعم لو اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها فان عاد الامام الى القعدة
[illegible] بعدها سجدة يقضي اربع ركعات وان مضى يقضي ستا [illegible] فان هذا كله على قولهما اما على قول محمد فلا واجب ولا
اولى ولا صحة اقتداء لبطلان التحريمة مطلقا عنده كما تقدم ويسجد للسهو [illegible] عندهما ايضا والاصح انه لا يسجد لان
النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ذكره الامام التمرتاشي [illegible] ولا فرق في هذا كله بين ان تكون هذه الرباعية ظهرا او عصرا
او عشاء قال قاضي خان وفي صلاة الفجر يقطع سواء قعد على راس الثانية او لم يقعد لان التنفل قبل الفجر وبعده مكروه انتهى وقال فخر



الاسلام الا ان على قياس ما رواه هشام في العصر عن محمد رحمه الله وسنذكره في المسئلة التي تلي هذه يضيف الى الثالثة اخرى
ولا يكره سواء قعد في الثانية او لم يقعد ثم ان كان قعد تم [illegible] وان كان لم يقعد اعادها [illegible] واما المغرب اذا لم يقعد على الثالثة منها وقيد الرابعة
بالسجدة فيقطع عليها ولا يضم اليها اخرى لنصهم على كراهة التنفل قبلها وعلى كراهته بالوتر مطلقا والله تعالى اعلم وان كان قعد في مع
الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو اي وان كان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ساهيا وقيدها
بالسجدة كان فرضه تاما لاتيانه بسائر الاركان وانما بقي عليه واجب وهو اصابة لفظ السلام فيضم اليها ركعة اخرى سادسة
لتصير الركعتان له نافلة لان التنفل بركعة واحدة منهي عنه ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا سهو عليه لانه لو وجب
فاما ان يجب لجبر نقصان تمكن في الفرض بالخروج منه لا على وجه السنة لا وجه له لانه ادى بعده صلاة اخرى ومن سهى
في صلاة لا يسجد في اخرى واما ان يجب لجبر نقصان تمكن في النفل بالشروع فيه لا على وجه السنة ولا وجه له لان هذا
نقصان تمكن فيه من اوله الى اخره ومثله لا يجبر بسجود السهو كما لو تطوع في الاوقات المكروهة ناسيا ووجه الاستحسان ن
انه انما بنى النفل على تلك التحريمة وقد تمكن فيها النقص بالسهو فيجبر بالسجدتين كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة
وقد سهى في الشفع الاول فانه يسجد في اخر الصلاة وان كان كل شفع منها صلاة على حدة لان كلها في حق التحريمة واحدة و[illegible]
ذكر فيه هذا القياس في وجه الاستحسان الكافي والنهاية ويشبه ان يكون فيهما نقلا من المحيط البرهاني واقول فيه نظر
بالنسبة الى اصول اهل المذهب ففي البدايع ولو تطوع بست ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز ... لانها لما جازت بتحريمة واحدة وتسليمة واحدة تجوز بقعدة واحدة ايضا والاصح انه لا يجوز صح
لانا انما استحسنا جواز الاربع بقعدة واحدة اعتبارا بالفريضة وليس في الفرايض ست ركعات يجوز اداؤها بقعدة فيعود
الامر فيه الى الاصل والقياس انتهى ثم ما اسلفناه من صحيح مسلم في شرح قوله والزيادة على ثمان ركعات في الليل يفيد صحة
هذه الصلاة المقيس عليها بحيث يترتب عليها الحكم المذكور هنا واعلم ان في هذا التوجيه اشارة الى ان السجدتين جبر
للنقصان المتمكن في الاحرام وحينئذ يكون لكل من الفرض والنفل حظ من النقص والجبر والى هذا ذهب ابو بكر بن ابي سعيد
ونص الشيخ ابو منصور الماتريدي على انه الاصح وقد حكوا عن ابي يوسف ان السجدتين للنقص المتمكن في النفل وهو دخوله
فيه لا على وجه السنة لانقطاع تحريمة الفرض عنده بالانتقال الى النفل ولا وجه لجبر نقصان الفرض بعد الخروج منه وقد
عرفت ما فيه وعن محمد رحمه الله انهما للنقص المتمكن في الفرض وهو ترك اصابة لفظة السلام في محلها لبقاء التحريمة عنده
اصلا وانما المنقطع وصفها بالانتقال الى النفل ويدل عليه الاتفاق على عدم احتياجه الى احرام جديد ولو كان ذلك منقطعا لا
حتاج اليه ولا جرم ان قال فخر الاسلام انه المعتمد للفتوى وصاحب المحيط وهو الاصح ثم على هذا انما يكون وجوب السجود في هذه
الصورة استحسانا لا قياسا على قول محمد اما على قول ابي يوسف فقياسا واستحسانا وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما لو اقتدى
انسان في هاتين الركعتين فعند ابي يوسف يصلي ركعتين ولو افسدها على نفسه يلزمه قضاء ركعتين وعند محمد يصلي ستا ولو
افسدها لا يقضي شيئا كذا في النوادر [illegible] لرواية الامام ابي الليث ومشى عليه في المحيط والبدايع لان ما اقتدى به فيه للمقتدي
غير مضمون على الامام فكذا على المقتدي الا ان ذلك بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو باطل ومن المشايخ من قال يقضي
ستا عنده لانه شرع في تحريمة الست فيقضي ست ركعات وذكر الصدر في شرح الجامع الصغير لقاضي خان والخلاصة
قول ابي حنيفة مع ابي يوسف ولا ذكر له مع احدهما في كثير من الكتب وقال صاحب غاية البيان وهو الصحيح لانه ذكر في [illegible]
في الاجناس قول ابي يوسف عن نوادر المعلى وقول محمد عن نوادر ابن سماعة ولم يذكر قول ابي حنيفة في كتب المتقدمين انتهى

ان يقال من حفظ شيئا حجة على من لم يحفظ ثم نص فخر الاسلام على ان المروي في هذا الفرع على قول ابي يوسف وصاحب المحيط على انه الاصح
تنبيه ثم لو كان في الظهر هل تنوب هاتان الركعتان عن سنته البعدية روى ابن سماعة عن محمد تنوبان ونص في الهداية
والبدائع وغيرهما على ان الصحيح انهما لا تنوبان وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وبه كان يفتي مشايخنا وحكى ذلك عن الشيخ
الامام ابي عبد الله الخيزاخزي وهو الصواب لان المشروع صلاة كاملة على وجه السنة فلا يتأدى بما هو مظنون ناقص
غير مقصود انتهى لان السنة عبارة عن طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطوع بعد الظهر
بتحريمة مبتدأة قصدا وهاتان الركعتان ليستا كذلك كما ذكرنا قلت ولو كان هذا في العشاء ينبغي ان يكون الجواب في كون
هاتين الركعتين هل تنوبان عن سنة العشاء ما هو الجواب ايضا في كونهما هل تنوبان عن سنة الظهر لو كان هذا في الظهر
مسئلة ولو لم تضف اليها هي الى هذه الخامسة سادسة بل قطعها جاز ولا قضاء عليه عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وهي
المظنون وقد تقدم الكلام فيها قالوا والاولى ان يضيف اليها اخرى ان كان ذلك في الظهر او في العشاء لان التنفل بعدهما جائز
وان كان في العصر فنقل في الذخيرة عن مشايخنا انه لا يضيف لانه لا تطوع بعده ولا يجب عليه سجود السهو لانه شرع
اخر الصلاة ولم يوجد لانه لم يوجد اخر التطوع لما ذكرنا انه لا يضيف اليها السادسة ولا اخر العصر لتحوله بالواسطة وقيل
الركعة الخامسة وروى هشام عن محمد انه يضيف السادسة واكثرهم على رواية هشام لانه شرع في النفل لا عن قصد فانه
بصلاتهم الا ترى اذا صلى ركعة من التطوع بالليل ثم طلع الفجر فانه يضيف اليها اخرى مع ان هذا الوقت ليس وقتا للنفل لانه
وقع في النفل لا عن قصد ولا فرق بين المسئلتين انتهى وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان والصحيح انه يضيف اليها ركعة اخرى هكذا
روى هشام عن محمد والحسن عن ابي حنيفة لان ابطال العمل حرام والتنفل بعد العصر انما يكره اذا كان عن قصد واختيار اما اذا لم يكن عن
قصد فلا وهو بمنزلة ما لو افتتح التطوع يوم الجمعة فخرج الامام بعدما صلى ركعة فانه يضيف اليها اخرى وان كان التطوع منهيا
عنه عند خروج الامام كذلك هنا وفيما رواه وعليه الاعتماد انتهى قلت وعلى قياس هذا يكون الجواب في الفجر اذا قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة يجب ان يجب على الثالثة ان يضيف الى الثالثة رابعة ولا يكره كما قدمنا عن فخر الاسلام وقد كان ظهر هذا للعبد الضعيف عفى الله عنه
تعالى له قبل الوقوف عليه واما في المغرب فالظاهر ان الجواب فيها مثل الجواب في الظهر والعشاء وكذلك في انه هل تنوب الركعتين هل
تنوبان عن سنة المغرب ام لا ثم هذا كله اذا قيد الخامسة بالسجدة فان لم يقيدها بها عاد الى القعود وسلم وان كان يحسن لو سلم قائما
جازت صلاته ايضا كما ذكره في الخلاصة وغيرها لان السلام في حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة وانما هو مشروع فيها في حالة القعود عند
الامكان والفرض انه متمكن منه هنا فيعود الى القعود ليأتي بالسلام على الوجه المسنون ولا نصا منتشر به والله تعالى اعلم وسهو
الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم اما على الامام فظاهر لانه ادخل نقصا في صلاته فيوجب جبره بالسجود كما لو كان منفردا واما
على القوم المقتدين به فلان النقصان المتمكن في صلاة الامام متمكن في صلاة القوم لان صلاتهم متعلقة بصلاته صحة وفسادا فكانوا
تبعا له فيجب عليهم بحكم التبعية وان لم يوجد السبب منهم حقيقة كما لو اذا نوى الامام في اثناء صلاته الاقامة يصير فرضهم
اربعا وان لم يوجد منهم النية وقد حكى اسحاق بن راهويه اجماع العلماء على حكم هذه المسئلة ثم المراد بقولنا ان سهو الامام يوجب السجود
عليه وعلى المقتدين به انه اذا سجد له تجب فيه لا انهم يأتون به سواء اتى به او لم يأت به فانهم لا يأتون به اذا لم يأت به الامام
تحقيقا للمتابعة لانه اذا سقط عنه بسبب من الاسباب بان تكلم او احدث متعمدا او خرج من المسجد سقط عن المقتدين ايضا
والوجه في ذلك ان وجوب سجود السهو على غيره في ضمن فعل الامام فاذا لم يأت به المباشر لا يجب على غيره لان القايس بالحكم





هو القايس بالمسبب والسبب ثبت في حق الامام وانما وجب على غيره بسبب المتابعة والمتابعة انما تكون ان لو كان موافقا للامام في الاتيان
به وعند عدم اتيان امامه به مخالفة فلا يجب ثم موافقة المقتدي المدرك للامام في سجود السهو ظاهرة واما المسبوق فلا يتابعه في السلام
لان السلام للخروج من الصلاة وقد بقي عليه اركان الصلاة ويتابعه في سجود السهو سواء كان سهوه بعد الاقتداء به او قبله بان كان
مسبوقا بركعة وفيه سها الامام فيها وعن ابراهيم النخعي انه لا يسجد للسهو اصلا لان محل السهو بعد السلام وانه لا يتابعه فيه فلا
تصير المتابعة في السهو ولنا ان سجود السهو يؤدى في حرمة الصلاة فكانت الصلاة باقية واذا بقيت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه
فيما يؤدي من الافعال فان قيل ينبغي ان لا يسجد المسبوق مع الامام لانه ربما يسهو فيما يقضي فيلزمه السجود ايضا فيؤدي الى التكرار
وهو غير مشروع وايضا يقع سجوده في وسط الصلاة وذا غير صواب والجواب ان التكرار في صلاة واحدة غير مشروع
وصلاة المسبوق صلاتان حكما وان كانت التحريمة واحدة لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد ونظيره المقيم اذا اقتدى بالمسافر فسها
الامام تابعه المقيم في السهو وان كان المقيم ربما يسهو في اتمام صلاته وعلى تقدير السهو يسجد في اصح الروايتين لكنه لما كان منفردا في ذلك
كانتا صلاتين حكما وان كانت التحريمة واحدة كذا هنا ولو ادرك المسبوق الامام في السجود يتابعه فيه لانه بالاقتداء التزم متابعة الامام
فيما ادرك من صلاته وسجود السهو من افعال صلاة الامام فيتابعه فيه وليس عليه قضاء السجدة الاولى اذا ادركه في الثانية
لان المسبوق انما وجب عليه السجود لسهو الامام لتمكن النقص في تحريمة الامام وحين دخل في صلاة الامام كان النقص يتقدر بما يرتفع
بسجدة واحدة وقد اتى بسجدة واحدة فانجبر النقصان فلا يجب عليه شيء اخر خلافا فاما اذا اقتدى به قبل ان يسجد شيئا ولم يوافق الامام
في السجود لقيام ما فاته في الصلاة حيث يأتي بالسجدتين بعد فراغه استحسانا لانه اقتدى بالامام وتحريمته ناقصة نقصانا لا
ينجبر الا بسجدتين وبقي النقصان لانعدام الجابر فيأتي به في اخر الصلاة لاتحاد التحريمة ولو ادركه بعدما فرغ من السجود صح
اقتداؤه وليس عليه سجود السهو بعد فراغه من صلاة نفسه لما ذكرنا ان وجوب السجود على المسبوق بسبب سهو الامام
لتمكن النقص في تحريمة الامام وحين دخل في صلاة الامام كان النقص قد انجبر بالسجدتين ولا يعقل وجود الجابر من غير نقص
واما اللاحق فيسجد لسهو الامام وان سهى في حال نوم اللاحق او ذهابه الى الوضوء لانه في حكم المقتدي خلفه لكنه لا يتابع
الامام في سجود السهو اذا انتبه في حال اشتغال الامام بسجود السهو او جاء من الوضوء في هذه الحال بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد
في اخر صلاته والفرق بينه وبين المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعان الامام في سجود السهو ثم يشتغلان بالاتمام ان اللاحق
التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الامام وانه اقتدى به في جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما يؤدي به الامام وما
ادى الاول فالاول لانه يسجد لسهوه في اخر الصلاة فكذا هو واما المسبوق فقد التزم بالاقتداء به متابعته بقدر ما هو صلاة الامام وقد
ادرك هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد وكذا المقيم المقتدي بالمسافر ولو سجد اللاحق مع الامام للسهو تابعه فيه لم يجزئه لانه سجد قبل
اوانه في حقه فلم يقع معتدا به فعليه ان يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته فاغتنم هذه الجملة وسهو المؤتم لا يوجب على
الامام ولا عليه شيء من سجود السهو اما على الامام فظاهر لانه بمنزلة المنفرد ولا يجب على المنفرد شيء بسهو غيره ولان صلاته ليست مبنية
على صلاة المأموم فالنقص في صلاة المأموم لا يوجب نقصا في صلاة الامام واما على المأموم فلانه اذا لم يجب على الامام بسهوه شيء لم
يجب عليه ايضا تحقيقا للمتابعة والتحقيق انه لا يمكنه السجود لانه ان سجد قبل السلام كان مخالفا للامام وهو منهي عنه وان اخره الى ما بعد
سلام الامام يخرج من الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمد ممن لا سهو عليه فكان سهوه فيما يرجع الى السجود ملحقا بالعدم لتعذر السجود
عليه فيسقط السجود عنه اصلا ولا فرق في ذلك بين ان يكون المأموم مأموما حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة وبين ان يكون

على الاقتداء حكما وهو اللاحق فيما يقضيه مما فاته من الصلاة بعد الشروع فيها خلف الامام بسبب النوم او الحدث السابق بان
نام خلف الامام ثم انتبه وقد سبقه الامام بركعة او فرغ من صلاته او سبقه الحدث فذهب وتوضأ فسبقه الامام ببعض من
صلاته او فرغ منها فاشتغل بقضاء ما سبق به فسهى فيه فانه لا سهو عليه لانه في حكم المصلي خلف الامام ومن ثمة لم يكن عليه
قراءة والله سبحانه اعلم ❊ وان سها عن السلام يعني اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلاة ثم علم فسلم يسجد للسهو ❊ ذكره
في غير ما كتاب من الكتب المعتبرة ووجهه انه اخر واجبا وهو الخروج من الصلاة بلفظ السلام عن وقته ❊ وان سلم من
عليه السهو يريد به قطع الصلاة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ❊ في الوجه
الظاهر ولم يستدبر القبلة لان نيته قطع الصلاة لغو لان السجود عقب السلام مشروع بما سنذكره من قوله صلى الله عليه وسلم
لكل سهو سجدتان بعد السلام ونيته قطع الصلاة ليعوت عليه ايقاع السجود في حرمتها نية تتضمن تغيير هذا المشروع فيرد عليه
لان تغيير المشروع ليس للعبد لا تصافه به الى الشركة المتنزه تعالى عنها واذا بطلت نيته بقي مجرد السلام فيسجد للسهو بعده
ونظيره ما اذا نوى الابانة بصريح الطلاق لا تصح نيته ويكون رجعيا فان قيل يشكل بما اذا نوى الاشراك بالله تعالى نعوذ
بالله منه فانه يصير مشركا من ساعته مع ان نيته مغيرة لرأس المشروعات فالجواب ان النية المجردة لا تبطل ما توقف
تحققه على النية مع عمل الجوارح والصلاة من هذا القبيل بخلاف الايمان فان تحققه لا يفتقر الى عمل الجوارح على ما عليه
المحققون من انه تصديق بالجنان واما الاقرار باللسان فشرط لاجراء الاحكام وايضا من شرط الايمان عزيمة استمراره فلما
نوى الكفر فات شرطه وبفوات الشرط يفوت المشروط فلهذا صار كافرا فان قيل النية هنا لم توجد مجردة عن العمل
لاقترانها بالتسليم الذي هو تحليل لا سيما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فالجواب ان النية المقرونة بالعمل انما
تعمل اذا لم يكن ذلك العمل المقرون به النية مستحقا عليه زمان اقتران النية به والسلام زمان اقتران النية به مستحق
عليه لانه يجب عليه ان يسلم حتى يتمكن من ان يسجد للسهو فلا تعمل النية لانها مجردة عن العمل على هذا التقدير وانما
اشترط له عدم الكلام واستدبار القبلة لان كلا منهما يخرجه عن حرمة الصلاة وسجود السهو يشترط وقوعه في حرمة
الصلاة وكذا يشترط له عدم الحدث العمد لهذا المعنى انتهى ❊ ومن شك في انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال
تفكره ثم علم انه كبر فعليه ان يسجد للسهو ❊ وحد الطول مفسر بان يكون مقدار ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع ٤.
والسجود كما صرح به في البدايع والخلاصة وغيرهما فانه حينئذ يوجب تمكن النقصان في الصلاة لكونه موخرا لبعض
اركان الصلاة عن اوانه واداء الركن في اوانه واجب فلا بد من جبره بسجدتي السهو ❊ او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكره
فعليه السهو ❊ والظاهر ان مراد المصنف ومن شك في انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره وظن انه لم يكبر
فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو بناء على ان قوله او ظن عطف على قوله وعلم فهذه المسئلة تزيد على الاولى باعادة التكبير
وحينئذ كان الحكم في الاولى وجوب سجود السهو فهو في هذه اولى والتكبيرة الثانية لا تكون قطعا واستقبالا
لانه نوى الشروع فيما كان فيه لان المراد من شك في انه هل كبر للافتتاح ام لا فظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه
السهو بناء على ان قوله او ظن عطف على قوله تفكر من قوله فتفكر لان الظاهر انه لهذا القدر لا يلزمه السهو ومن ثمة
قال في الخانية ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو انتهى فذكر مع اعادة التكبير
اعادة الثناء بناء على ان الشك كان قبل القراءة وان باعادته التكبير والثناء اخر واجبا عن اوانه وهو الشروع في القراءة



في القراءة وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان والبدايع ولو افتتح الصلاة وقرأ ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم
علم انه كبر فعليه سجود السهو لانه بزيادة التكبير والقراءة اخر ركنا وهو الركوع انتهى فذكر مع اعادة التكبير اعادة القراءة
بناء على ان الشك كان بعد القراءة كما صرح به فقد كان على المصنف التعرض لهذه المسئلة على احد هذين الوجهين على ان الاجود
فيها ان يقال فاعاد التكبير ومن الثناء او من القرآن ما بحيث يؤدي في زمان الاشتغال به ركنا فانه المناط كما ذكرناه ونذكره ايضا
على الاثر هذا ثم بعد هذا لقايل ان يقول لحد الامرين من وجوب سجود السهو في هذه المسئلة على كلا وجهيها ومن عدم وجوبه
فيما تقدم من التشهد ساهيا في حالة القيام مطلقا كما هو ظاهر العيون وشرح الطحاوي او قبل الفاتحة كما نقله الناطفي
عن محمد ومن قراءة الفاتحة او السورة او قراءة كلتيهما ثانيا ساهيا بعد قراءتهما اولا مشكل لتاتي جريان عين التوجيه لكل منهما في
الاخر وحينئذ فالحاصل اما ان يلزمه السهو هنا وهناك او لا يلزمه لا هنا ولا هناك فتامله ثم اعقب المصنف هاتين المسئلتين
ببيان اصل يتخرج عليه سائر المسائل المجانسة للمسئلتين المذكورتين كما يتخرجان هما ايضا عليه فقال ❊ والاصل في التفكر انه
منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو ❊ فقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو وفي هذا تفصيل
واختلاف فلنأت عليهما مع ما يسنح لنا في ذلك اسعافا فالمسطور في الذخيرة والبدايع ان الفكر الطويل وهو ما يكون مقدار ما يمكنه
ان يؤدي فيه ركنا كما ذكرناه قريبا ان كان في صلاة غير هذه الصلاة فلا سهو عليه وان كان في هذه الصلاة فكذلك في القياس وفي
الاستحسان عليه السهو وجه القياس ان الموجب للسهو تمكن النقصان في الصلاة ولم يوجد لان الكلام فيما اذا تذكر انه اداها
فبقي مجرد الفكر وانه لا يوجب السهو كالفكر القليل وكما لو شك في صلاة اخرى وهو في هذه الصلاة ثم تذكر انه اداها لا سهو عليه
وان طال تفكره كذا هذا وجه الاستحسان ان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان عن اوانها فيوجب تمكن النقصان في الصلاة فلا بد
من جبره بسجدتي السهو بخلاف الفكر القصير فانه لم يوجد فيه سبب الوجوب وهو ترك واجب على الخلاف امنا فيه من تغيير فرض
او تاخيره او تغيير واجب او تاخيره عن وقته الاصلي ولان الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا دفعا للحرج وبخلاف ما
اذا شك في صلاة اخرى وهو في هذه الصلاة لان الموجب للسجود في هذه الصلاة سهو هذه الصلاة لا سهو صلاة اخرى وفي
محيط رضي الدين شك في صلاة صلاها فطال تفكره ذكر في بعض الروايات لا سجدة عليه لانه لم يسه في هذه الصلاة لانه لم ينس شيئا
من افعال هذه الصلاة فلا يلزمه السجدة وان اخر فعلا كسهوه عن امر من الامور الدنيا فتفكر حتى اخر ركنا وفي بعض الروايات
يلزمه السهو لان بهذا السهو اخر ركنا او واجبا فتمكن نقص في صلاته كما تمكن بالسهو في فعل من افعال هذه الصلاة بخلاف السهو
في افعال الدنيا لانه لم يجب عليه حفظها في الصلوات انما يجب عليه حفظ صلاة اخرى حتى يعلم الجواز في هذه وفسادها كما يجب عليه حفظ افعال
هذه الصلاة انتهى فما في الذخيرة والبدايع حينئذ من عدم السهو بالفكر في صلاة غير ما هو فيها انما هو احدى الروايتين وفي الاقتصار
على ذلك دلالة على انها المختارة عند هذا المقتصر وظاهر المحيط يفيد ترجيح رواية الوجوب كما رايت فعليها يمشي ما في الكتاب من
الاطلاق وهو الظاهر بعد فرض ان ذلك اوجب ترك واجب من واجبات الصلاة التي هو فيها وقوله لان الموجب للسجود
في هذه الصلاة سهو هذه الصلاة لا سهو صلاة اخرى مسلم ولا يدفع الوجوب لانا انما اوجبنا السجود بالتاخير اللازم
سهوا لهذا التفكر لا بعين السهو الواقع في غيرها ثم يلزم من هذا بطريق اولى وجوب السهو بتفكره في شيء من امور الدنيا اذا اوجب ترك واجب
ولقايل ان يلتزمه ولا باس عليه في ذلك ثم نظهر من هذا ما في الذخيرة نقلا عن الشيخ الامام الزاهد ابي نصر الصفار من ما معناه ان الوجوب
بالتفكر حيث اوجبنا به اذا كان التفكر منعه عن القراءة اذا كان في محلها ومن التسبيح ان كان في محله اما اذا كان التفكر لا يمنعه عنهما بان كان

يقرأ ويتفكر ويسبح ويتفكر فلا يلزمه السهو الا ما فيها عن شمس الائمة وكانه للحلواني من انه اذا اشتغل ذلك قلبه يجب وان كانت جوارحه
مشتغلة باداء الاركان وكان هذه النكتة لم يشر المصنف الى هذا القول وذكر ما قبله الا ان ظاهر صنيعه انه مغاير لما قبله وليس
كذلك بل هو بيان المراد منه في بعض المواضع دفعا للوهم خلاف المقصود فيه كما وقع لشمس الائمة المذكور فان يظهر ان القاري الذي المتفكر
فيما يتعلق بصلاته اذا كان مستمر القراءة والتفكر مقدار ما يؤدي فيه ركنا بعدما اتيانه بفرض القراءة وواجبها وسنتها لا يلزمه سجود السهو
بهذا التفكر لانه وان صدق عليه انه تفكر في امر يتعلق بصلاته مقدار ما يؤدي فيه ركنا لم يصدق عليه انه ترك واجبا من واجبات الصلاة
كما ان الذي يظهر ان الساكت بعد ما اتى اذا تفكر في امر يتعلق بصلاته مقدار ما امكنه ان يؤدي فيه ركنا يلزمه سجود السهو وان
كان هذا التفكر لم يمنعه من القراءة لو قرأ في هذه الحالة لوجود ترك واجب من واجبات الصلاة فيه وهو تاخير فرض القراءة عن وقته
فتنبه لذلك هذا وفي الذخيرة وان طال تفكره حتى يشغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول في تفكره ويتغير عن حاله فعليه
سجود السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه وذكر وجه القياس ثم قال وجه الاستحسان انه اخر ركنا من الاركان الا بسبب اقامة
السنة بل بسبب التفكر وليس التفكر من اعمال الصلاة فلزمه سجود السهو كما لو زاد ركوعا او سجدة في صلاته بخلاف ما اذا اطال
الركوع او السجود او القيام ساهيا حيث لا يلزمه سجود السهو لان التاخير حصل بعمل من اعمال الصلاة وذلك سنة اذا لم يكن وا جبا
وتاخير الركن او الواجب متى كان بسبب اقامة فعل من افعال الصلاة ساهيا لا يوجب سجدتي السهو ومشى على هذا قاضي خان
في فتاواه وشرح الجامع الصغير من غير تنصيص على انه الاستحسان ولا ذكر لغيره نعم هذا كله اذا كان السجود غير سجود السهو
ففي الخانية وغيرها ايضا في سجود السهو انه سجد سجدة ام سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه وفي البدائع ولو شك في سجود
السهو يتحرى ولا يسجد لهذا السهو لان تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع ولانه لو سجد لا ينتهي عن السهو فيه ثانيا له
ربما لا فيؤدي الى ما لا يتناهى وحكي ان محمد بن الحسن رحمه الله قال للكسائي ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر فقال من احكم
علما فذلك يهديه الى سائر العلوم فقال محمد انا القي عليك شيئا من مسائل الفقه تخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سهى
في سجود السهو فتفكر ثم قال لا سهو عليه فقال من اي باب من ابواب النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب انه لا يصغر المصغر فتحير من فطنته بلاغ الذخيرة
والتتمة نقلا عن غريب الرواية انه ذكر البلخي في نوادره عن ابي حنيفة ان من شك في صلاته فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين فاطال تفكره ان كان ذلك
في قيامه او ركوعه او قومته او سجوده او قعدته لا سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو لان له ان يطيل اللبث في جميع
ما وصفنا الا انما بين السجدتين وفي القعود في وسط الصلاة انتهى ثم اعلم انه لا فرق في وجوب السهو بما اذا اشتغل بالتفكر مقدار اداء ركن
ثم استيقن امرا بينا اذا كان في حال اداء الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد الاخير كما بيناه او بعد ما قعد قدره حتى لو شك بعد ما قعد قدره
فتفكر مقدار اداء ركن ثم استيقن انه لا شيء عليه كان عليه سجود السهو لوجود ترك الواجب ايضا في هذه الصورة بتاخير السلام عن وقته
وبينما اذا كان غير مؤد لها ولكنه في حرمتها حتى لو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه
ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه او شك بعد الوضوء قبل ان يعود الى الصلاة فتفكر ساعة ثم استيقن يجب عليه السهو في الحالين جميعا
لانه في حرمة الصلاة فيهما فكان ذلك فيهما بمنزلته في حال الاداء ولو شك بعد ما سلم تسليمة ثم استيقن لا سهو عليه لانه بالتسليمة خرج
عن الصلاة والحرمة فلا يتصور تنقيصها بتفويت واجب منها فاسجد لانجبار الجابر والله تعالى اعلم وان سلم المسبوق مع امامه
لا سهو عليه وكذا لو سلم قبله سهوا ايضا لان سهوه في كلتا الحالتين سهو المقتدي وقدمنا انه لا سجود عليه فيه وان سلم بعده يجب
لانه حين سلم الامام صار هو كالمنفرد فيقضي ما فاته ثم يسجد للسهو في اخر صلاته هذا كله اذا كان غير ذاكر لما عليه من القضاء كما اشرنا

اليه



اليه فان كان ذاكرا له فسدت صلاته لانه سلام عمد حينئذ وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر لايام التشريق مع امامه فعليه
السهو يعني بعد قضاء ما فاته لاشتغاله عن اداء الصلاة بما ليس من اعمالها مقدار ما يؤدي فيه ركن ولا تفسد صلاته لان التكبير
ثناء بصفته وجنسه مشروع في الصلاة ثم المسبوق يتابع امامه في سجود السهو لا في السلام وقد اسلفنا بيان الوجه لكل منهما
ثم يقوم وان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه لان اتباعه في السجود
اما المتابعة له في ذلك فلانه مأمور بها في الواجبات ما دام في حرمة الصلاة وهذا موجود هنا واما رفض القيام والركوع حينئذ
فلانهما محتملان للرفض لكونهما ليسا بصلاة كاملة فيكون ترك اكمالهما صلاة منعا لهما عن الثبوت حقيقة لا لحصولهما لم يوجدا وان
لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ من قضاء ما فاته استحسانا وجازت صلاته لانه انما ترك واجبا وهو المتابعة وترك الواجب لا يفسد
الصلاة الا ترى انه لو تركه الامام لم تفسد صلاته فكذا المسبوق ثم وان قام وركع وسجد ثم سجد الامام للسهو لا يتابعه لان الانفراد
عن امامه قد تم وليس على الامام ركن وقد تقيدت الركعة بسجدتها فلا يبقى في رفضها ولو عاد فسدت صلاته لانه اقتدى بغيره بعد
وجود الانفراد ووجوبه وهكذا هذا التفصيل لو قام بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سهوا فسجد له وان سهى المسبوق فيما
يقضي يسجد ايضا وان كان قد سجد مع الامام لان ذلك السجود كان لجبر النقص السابق في صلاة الامام وهذا السجود لجبر النقص
الواقع من المأموم في صلاته خاصة وان السجود المتقدم لا يرفع النقص المتاخر وايضا لانه كما اسلفنا بمنزلة المنفرد وما يقضيه
في حكم صلاة اخرى ثم ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام بعد التسليمة الثانية كما صرح به في الحاوي
وان كان قيامه بعد ما قعد قدر التشهد مجزيا له مع الاساءة اما الاجزاء فلان قيامه بعد فراغ الامام من اركان الصلاة واما الاساءة
فلتركه انتظار سلام الامام لانه ان قيامه للقضاء بعد خروج الامام من الصلاة فينبغي ان يؤخر القيام عن السلام لان المتابعة واجبة
بالنص الا ما اخرجه الدليل وبعد السلام ثم استثنوا من هذا ما اذا خاف وهو ماسح على الخف تمام المدة او هو معذور او هو في الجمعة
او العيد او الفجر خروج الوقت او خاف ان يسبقه الحدث او ان يمر الناس بين يديه لو انتظر السلام وتعوطا بهم فان من ابتلي باحدى من
ان يكب بعد بما هذا وفي الذخيرة وذكر في موضع اخر اذا سلم الامام فالمسبوق يتأنى ولا يتعجل بالقيام وينتظر هل يستقبل الامام
لقضاء ما نسيه من صلاته فاذا تيقن فراغ الامام من صلاته حينئذ يقوم هو الى قضائه ولا يسلم مع الامام لانه في وسط الصلاة
وفيه حكاية وهي ان ابا يوسف رحمه الله كان على مائدة هارون الرشيد فسأل زفر وقال ما تقول يا ابا الهذيل في المسبوق يقوم
الى قضاء ما سبق به فقال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطأت فقال زفر بعد ما سلم الامام تسليمة فقال ابو يوسف
اخطأت فقال زفر قبل سلام الامام فقال ابو يوسف اخطأت ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد ما تيقن ان الامام فرغ من صلاته
فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي قال ولذا يستحب في نظمه ليمكث المسبوق حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كانت صلاة بعدها
تطوع ويستند الى المحراب ان كانت صلاة لا تطوع بعدها انتهى وليس هذا بمرضي لان من بلا المقصود ان يمكث مقدار ما يعلم ان
لا سهو على الامام اذ لو كان عليه لاتى به او يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة قال شيخنا رحمه الله هذا اذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد
السلام اما اذا اقتدى بمن يراه قبله فلا انتهى وسنذكر قريبا ان شاء الله تعالى ما في هذه المسئلة من خلاف وان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة ان وقع في
قيامه بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك لوجود القراءة حينئذ بعد انقضاء
اركان صلاة امامه واتيانه بعد ذلك بما فرض عليه من القيام والقراءة في تلك الركعة في اوانه فكان معتدا به فاذا انتهى ما بقي منها عليه

خرج عن عهدتها م والا فسدت ش اي وان لم يقع من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلاة فسدت صلاته لان
قيامه وقرآته قبل فراغ الامام من التشهد لم يقعا معتبرين لكونهما في غير اوانهما لعدم انقضا اركان صلاة الامام ثم لم يوجد منه بعد
فراغ الامام ما يخرج به عن عهدتهما فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يخرج بهذه الصلاة عن العهدة ثم بقية وجوه
المسئلة لا يذكرها في شيء من النسخ التي وقفنا عليها لهذا الكتاب وكانها سقطت من قلم المصنف سهوا فلنذكرها تتميما
فنقول وان كان مسبوقا بركعتين فكذلك اعني ان وقع من قرأته قايما بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلاة
جازت صلاته لو مضى على ذلك لما ذكرنا وان لم يقع بعد فراغه مقدار ذلك لم تجز لانه ترك القرآءة في احدى الركعتين وان كان مسبوقا
بثلاث ركعات كان عليه من فرض القيام والقراءة في ركعتين فينظر ان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقام في الاخرى بقدر قراءة
فيهما ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لاتيانه بالفرض الذي عليه قياما وقراءة وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد
ومضى على ذلك فسدت صلاته لانه لم يوجد في الاولى قيام معتد به وهو القيام بعد تشهد الامام والله سبحانه اعلم م وذكر في
الخانية رجل صلى ولم يدر انه ثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل الصلاة يعني اول ما سهى في عمره
وعليه اكثر مشايخنا ش وكذا في الخلاصة نقلا من شرح الطحاوي وسنذكر عن طاوس ما يوافقه وقيل المراد به انه اول
سهو وقع له في تلك الصلاة وبه قال الفضلي والبزدوي وقيل المراد به ان السهو لم يصر عادة له لا انه لم يسه في عمره قط
واختاره شمس الائمة السرخسي وصاحب البدايع ونص في الذخيرة على انه الاشبه وهو كذلك كما سيظهر والمراد باستقبال
الصلاة ان تقطع الصلاة التي هو فيها ثم يستانفها مرة اخرى ثم القطع يكون بالكلام او السلام الا انه بالسلام اولى لان السلام
عرف محللا للصلاة شرعا دون الكلام واما نية قطعها من غير اقتران بسلام فليست بكافية لما تقدم من ان النية المجردة لا
تاثير لها في الشيء الذي يتوقف تحققه على النية وعمل الجوارح والقطع من هذا القبيل م وان سها غير مرة يتحرى فان وقع تحريه
على ظن انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو ش يعني اذا كانت الصلاة ذات ركعتين كما صرح به في الخانية
وكان الاولى بالمصنف عدم حذفه م وان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كان في صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ش ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد
ويسجد للسهو وهذا ايضا في الخانية الا ان المصنف حذفه لدلالة ما تقدم عليه ثم لا موجب لتخصيص الفجر بل هذا التفصيل الى الخاتمة
فقط فان هذا مذكور في كثير من الكتب المعتبرة كالهداية والبدايع والذخيرة والخلاصة وغيرها ثم انما ذهب اصحابنا رحمهم الله الى
هذا التفصيل لان الاخبار وردت في هذا الباب مختلفة فحمل كل منها على محل غير محل الاخر جمعا بينها واعمالا لجميعها مع مراعاة منا
لكل منها في خصوص محل دون الاخر فانه لا يعدل عن اعمال الجميع عند الامكان الى اعمال البعض واهمال البعض فذكروا انه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وذهبوا الى حمل هذا على ما اذا كان اول
شك له لما فيه من اسقاط ما عليه بيقين بدون حرج يلزمه في ذلك لان الحرج انما يلزم من الزام الاستقبال عند كثرة وقوع الشك
له لا عند قلته فصار كما اذا شك انه صلى او لا والوقت باق والحكم في هذه المسئلة انه يلزمه الصلاة لقدرته على يقين الاسقاط
بدون حرج لان عروضه قليل بخلاف ما اذا شك بعد خروج الوقت حيث لا يلزمه لان الظاهر خلافه فلا يرفع الشك حكم الظاهر
ثم قد ظهر ايضا صحة المذهب بثبوت هذا الحديث انما كان مستنده في هذا الحكم والا لم يقل به فلا يقدح فيه عدم وقوف المخرجين
على انه روي بمعناه عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره فيما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما

في الذي

١٤٨

في الذي لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن ابي مجلز قال رميت جمارا فلم ادر بكم رميت فسالت ابن عمر رضي الله
عنهما فلم يجبني فمر ابن الحنفية فقال يا عبد الله ليس شيء اعظم عند الله من الصلاة واذا نسي احدنا اعاد فبين له حكم الشك قال
فذكرت لابن عمر رضي الله عنهما قوله فقال انهم اهل بيت مفهمون وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول
يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعد فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وعن عطاء قال
يعيد مرة وقال عبد الكريم وسعيد بن جبير وميمون انهم كانوا اذا وهموا في الصلاة اعادوا انتهى وذكروا انه روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين انتهى وهذا
مما اتفق عليه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري وذهبوا الى حمل هذا الحديث على ما اذا كان يكثر منه السهو للزوم الحرج بتقدير
الزام الاستقبال كما ذكرناه آنفا لانه عسى ان يقع ثانيا ايضا ثم ثالثا وهلم جرا والحرج منتف شرعا وانما لم يبن على الاقل كما هو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وقول مالك والشافعي لانه على هذا التقدير ربما يؤدي زيادة على المفروض وادخال الزيادة نقصان فيرجع
الى ما يؤدي الى فساد الصلاة بان كان ادى اربعا فظن انه ادى ثلثا فبنى الامر على الاقل واضاف اليها اخرى واما ما في صحيح
مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وما عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه ابن ماجة والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وزاد ابن ماجة في روايته حتى يكون الوهم في الزيادة وصححه الحاكم واخرجه الطحاوي بمعناه فقالوا بان كلا
هذين الحديثين محمول على ما اذا لم يقع تحريه على شيء بل تساوى عنده الطرفان لا سيما اذا قلنا بان الشك خلاف الظن كما
هو المشهور اصطلاحا والله سبحانه اعلم ثم انما يقعد ويتشهد في كل موضع يتوهم انه اخر الصلاة لان القعدة الاخيرة فرض والاشتغال
بالنفل قبل اكمال الفرض مفسد له وطريق تيقن عدم تركها متعينا بما ذكرناه فيجب ان تسلك لتخرج عن العهدة بيقين م وفي الذخيرة هو
لو شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية تقعد على كل ركعة ش ولا باس بحكاية تمام لفظها في هذه المسئلة زيادة في الايضاح
قال فيها وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل فيجعلها اولى
ثم يقعد لجواز انها ثانية فيكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم ويصلي
ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على راس الرابعة
فرض وكذلك اذا شك انها الثانية او الثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء يقعد في الحال لجواز انها ثانية ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها ثالثة في الحكم وان وقع الشك في ذوات الثلاث فهو على قياس ما ذكرنا في ذوات المثنى
والاربع انتهى فعلى هذا مشى في الخلاصة ايضا فيه تصريح بانه يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود سواء كان اخر الصلاة او لم
يكن م وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر ش لانه اذا شك ان ذلك القيام الذي هو
فيه من المغرب او الوتر قيام الثالثة او الثانية وتحرى ولم يقع تحريه على شيء ولم يكن ذلك اول سهوله حتى وجب عليه ان يبني على الاقل
حتى كان ذلك القيام ثانية في الحكم يجوز ان يكون هو ثالثة والقعدة عليها فرض في كلتا هاتين الصلاتين فيقعد لتيقنها لما
لما ذكرنا وهذا بخلاف ما دار بين كونه ثانية او ثالثة من ذوات الاربع وجعلناه ثانية في الحكم فان القعود عليه انما يليه ليس
بمشروع وهو على ما اذا كان في نفس الامر هو ثالثة كما هو الامر الجاري فيه والله سبحانه وتعالى اعلم وهو على ما اذا كان ثالثة

فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا

كما هو الامر المحكوم به عليه وانما يتخلص اذا كان مضطرا بين ترك الواجب واتيان البدعة فترك الواجب اولى من اتيان البدعة كما هو قول بعض العلماء وقد وافق فتاوى الفضلي على ان الصحيح في هذه الصورة لا تقعد التتمة والقضاء الا انه في التتمة بغير تعليل دون القضاء معللا بهذا التعليل وفيه نظر فقد قدمنا في بعض مباحث القنوت من المحيط ان ما تردد بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا ثم وان بدأ بالسورة في الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرأها [illegible] كذا في الحاوي ثانية سهوا فان تقديم الفاتحة على السورة او ما يقوم مقامها واجب كما تقدم ذكره في تعداد الواجبات وقد اسلفنا هذا الفرع ثمة وما اشتملنا رحمه الله من التعقب عليه وما يؤيده والله به اعلم ومنها سجدة السهو سجدتان بعد السلام والوجه ان يقال وسجود السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم سواء كان السهو لزيادة او نقصان وقال مالك رحمه الله ان كان لزيادة محضة فكذلك وان انضاف اليها نقصان او تمحض فقبل السلام ذكره صاحب الجواهر من المالكية وغيره وقال الشافعي رحمه الله في المشهور عنه يسجد قبل السلام مطلقا وهو الاصح عند اصحابه وقال احمد يسجد قبله في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله وبعده في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وكذا فيما يرجع فيه الى التحري لورود الاثر فيه كذلك وما كان في غير هذه المواضع يسجد له قبله وفي ايضاح ابن هبيرة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم من نقصان في صلاته ساهيا فانه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام في صلاته وقلنا يتحرى فانه يبني على غالب ظنه ويسجد ايضا بعد السلام انتهى ثم هذا الخلاف في الاجزاء ام في الافضلية قال الشيخ مجد الدين بن تيمية لا خلاف في جواز الامرين قاله القاضي وابو الخطاب قال وهكذا وجدته في كتب الحنفية والشافعية والمالكية حكاية عن مذهبهم انتهى فعلى هذا الخلاف في الافضلية وهو كذلك عند اصحابنا بالنسبة الى رواية الاصول وهي الصحيحة اما على رواية النوادر فالخلاف في الاجزاء وقد حكت الشافعية الخلاف في ذلك ايضا فقيل الخلاف في الافضلية كما تقدم بل نقلوا عن الماوردي منهم انه حكى اتفاق الفقهاء عليه وقيل في الاجزاء قال النووي وهو الصحيح انتهى واياما كان فلقائل ان يقول بترجيح ما ذهبنا اليه فانه كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله السجود قبل السلام كما في حديث عبد الله بن بحينة في الكتب الستة ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من فعله ايضا السجود بعد السلام كما في حديث ذي اليدين في الكتب الستة وكما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا السجود قبل السلام في الشك كما في صحيح مسلم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا ايضا السجود بعد السلام في الشك كما في صحيح البخاري فتعارض المروي فيهما فعلا بالنسبة الى السهو وقولا بالنسبة الى الشك فيبقى ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في سنن ابي داود وابن ماجة والنسائي وغيرها من قوله لكل سهو سجدتان بعد السلام سالما عن المعارض من جنسه فيعمل به اما على سبيل الندب بناء على القول بان الخلاف انما هو في الندب حملا لهذا الحديث عليه وحملا لما تقدم من القول والفعل على كونه بيانا لكل من الجائزين او على سبيل الوجوب لكونه الظاهر من الاطلاق ولزوم تساقط المتعارضات هذا بالنسبة الى قول الشافعي رحمه الله واما بالنسبة الى قول مالك رحمه الله فلانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم السجود في النقصان بعد السلام في غير ما حديث منه حديث زياد بن علاقة السالف تسليم قوله ولو كرر الفاتحة في الاوليين فيدل هذا اما على نسخ ذلك ان قلنا بالوجوب بعد السلام او على ان ذلك كان لبيان الجواز اذا قلنا بالندب لحل ويسلم قوله لكل سهو سجدتان عن معارض من جنسه كما تقدم واما بالنسبة الى قول احمد رحمه الله فلان على قوله يسلم هذا الحديث عن معارض من جنسه ايضا في غير ما سجد له النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام او ذكر انه

كذا في الاصل



او ذكر انه فعله قبله فيتعين العمل به ويحمل فعله ذلك قبل السلام تارة وبعد السلام اخرى على بيان جواز كل من الامرين وهذا اذا قلنا بكونه بعد السلام اولى لا واجبا واما على القول بالوجوب فلا يتم عند التامل ولا ضير فان الاوجه ان الكلام انما هو في الاولوية قبل السلام او بعده كما مشى عليه غير واحد من اعيان المشايخ والله سبحانه اعلم [illegible] وهل يسلم قبل سجود السهو تسليمة او تسليمتين فاختار الكرخي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح ان يسلم تسليمة واحدة ونص رضي الدين في المحيط على انه الاصوب وصاحب الكافي على انه الصواب وان عليه الجمهور وذهب صاحب الهداية وشمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام وقاضيخان وظهير الدين المرغيناني الى انه يسلم تسليمتين وعزاه صاحب البدائع الى عامة المشايخ وجه الاول ان المذكور السلام في الحديث بالالف واللام فينصرف الى الجنس او المعهود وهو ما كان من الجانبين ومن هنا قيل ان محمدا رحمه الله اشار الى هذا في الاصل لانه ذكر فيه السلام مطلقا فينصرف الى السلام من الجانبين ووجهه فخر الاسلام مختاره بان السلام الاول قام مقام التحليل والتحية للقوم ولذلك يلزمه ان ينوي من يلزمه له التحية والسلام الثاني جعل معصوما الى الاول [illegible] دون التحليل لان التحليل لا يتكرر لكن التحية حصلت لبعض المصلين فلزم [illegible] وههنا سقط معنى التحية عن السلام لانه يقطع الاحرام فلما سقط ذلك كان [illegible] المشار اليه عبثا من حيث شرع له ولو فعله فاعل لقطع الاحرام انتهى حتى انه لا ياتي بسجود السهو بعده لكن كما نقله في التجنيس عن شيخ الاسلام ومشى عليه في الكافي وغيره فخر الاسلام وينبغي على هذا الاصل ان لا ينحرف في هذا السلام لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل وقد بطل معنى التحية ههنا انتهى فيكون بسلامه واحدة تلقاء وجهه وعليه مشى في الحاوي وكان من اهل هذا القول على انه يسلم مرة واحدة عن يمينه خاصة شيخ الاسلام وهذا الجواب الذي اخترناه وان كان مخالفا لظاهر الفتوى فانما اخترناه عن اشارة محمد في باب الصلاة تنقصها عن عهدة البدعة وانما العهدة على من قصر في طلبه انتهى وفي هذا تعريض باختيار صدر الاسلام حيث نسب قائل التسليمة الواحدة الى البدعة واشارة محمد المشار اليها انه قال وكما للصلاة يسلم للسهو ثم يتشهد ثم يسلم عن يمينه وعن يساره فقوله في هذا التسليم عن يمينه وعن يساره اشارة الى ان الاول تسليمة واحدة والا فلا فائدة في قوله عن يمينه وعن يساره في هذا التسليم واجيب عن جهة الآخرين بانا لا نسلم ان المتعارف في سلام السهو هو السلام من الجهتين وانما هو في السلام الاخير فكيف يصرف ما ورد في سلام السهو مطلقا الى ما ورد في السلام الاخير وفي كون ما ذكر محمد اشارة الى القول المذكور ثم في الجواب عن جهة الجمهور من النظر ما لا يخفى على المتامل ثم وياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين ثم من المشايخ من جزم بان هذا عندهما لا عند محمد ومن هؤلاء قاضيخان كما حكينا هذا عنه في فصل السنن مع زيادة والاحوط ان يصلي في القعدتين ومنهم من يذكر انه في فتاوى [illegible] في الاولى وفي فتاوى [illegible] في قعدة السهو بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما فتكون القعدة الاولى هي قعدة الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ايضا فيها لحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والآداب وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فتؤخر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعدها الى قعدة السهو لانها الاخيرة له والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم ياتي بالادعية المأثورة فيهما [illegible] وهذا ظاهر في انه من فرق بين الصلاة والدعاء فقال ياتي بالصلاة فيهما وبالدعاء في الاخيرة فقط ومنهم من قال ياتي بالصلاة والدعاء فيهما جميعا والاول [illegible]

الذي وقفت عليه أن منهم من قال ما قدمناه آنفا من أن في عجبا بين قول أبي حنيفة وأبي يوسف يأتي بهما في الأولى لا غير
وفي قياس قول محمد يأتي بهما في الاخرة لا غير كما هو محكي في النوازل وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام والذخيرة وغيرها
ومنهم من قال يأتي بهما فيهما احتياطا وهو منسوب الى الحنيا را للطحاوي ومنهم من قال لا يأتي بهما في الاولى ويأتي بهما في الاخرة
وهو معنى قال الكرخي وعليه اقتصر في التحفة ونص في الهداية والكافي على أنه الصحيح وفي البدايع على أنه الاصح وأنه المختار
مشايخنا بما وراء النهر وقاضي خان وفخر الاسلام على أنه المختار وزاد فخر الاسلام على أنه مختار عامة أهل النظر من مشايخنا
لأن الوعا مشروع بعد الفراغ من الادا ولا فراغ قبل الجبر والله تعالى أعلم فصل في زلة القاري من المزلة اسم مأخوذ من
زل في مشيه في الطريق اذا ذهبت رجله عن المحل الذي قصد وضعها فيه ومنه سمي الفعل الحرام الذي ليس بمقصود في ذاته
للفاعل ولكن وقع فيه عن فعل مباح قصده زلة ولما كان الغالب على القاري في هذه المسايل كونه غير قاصد تغيير المقرو فيها
وانما ذهب اليه لسانه اما سهوا او لعدم تمكنه من ذلك خلقة او عارضا ناسب أن يلقب هذا اللقب والاصل فيه ان اي
الاصل الذي يتفرع عليه مسايل هذا الفصل انه وضع لفظا موضع لفظ انه اذا لم يكن مثله في القرآن اي لم يكن مثل اللفظ
الموضوع مكان اللفظ المتلوة تلك الآية موجودا في موضع آخر من القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا يفسد
صلاته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان الغراب فان الغبار ليس بمذكور في القرآن والتباين بين معناه وبين معنى الغراب
بعيد فاحش لا سيما اذا ذكر مع ما قبله وهو أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب اذ الغراب اسم لطائر من الحيوان مخصوص
والغبار اسم للتراب الرقيق المرتفع في الهواء وفي الخلاصة قال الفقيه ابو الليث قرأت في الصلاة أعجزت أن أكون مثل هذا الغبار
مكان الغراب فسألت الفقيه أبا جعفر رحمه الله تعالى فقال تفسد صلاتك انتهى وذكر الفقيه ابو الليث ايضا في زلة القاري
وصاحب الخلاصة فيها ايضا اذا ذكر كلمة مع كلمة ولا يتقاربان في المعنى ولم تكن تلك الكلمة في القرآن تفسد صلاته بلا خلاف بين
أصحابنا اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا انتهى والمصنف وضع موضع قوله متغيرا تغيرا فاحشا ونحوه ما في
الحاوي القدسي واللحن في القراءة مفسد اذا كان شنيعا نحو ما اذا أبدل كلمة بكلمة لا يوجد نظيرها في القرآن مع تغيير
المعنى كقوله ومن دونهما جنتان بالحاء والنون فتحوا لاصحاب السعير المنقط وكعصف مأكول مكان كعصف انتهى ومنه
ايضا أن يقرأ لعنة الله على الموحدين فلا جرم أن في زلة القاري للامام نجم الدين النسفي تفسد صلاته بالاجماع او أن من
النجار لفي بساتين او لفي خيام مكان لفي جحيم فلا جرم أن نص الفقيه ابو الليث في زلة القاري على انها تفسد بلا خلاف فلو كان
المعنى غير بعيد بل كان موافقا له وتلك الكلمة لا توجد في القرآن نحو أن قرأ فبأي الاء ربكما تجحدان مكان تكذبان ففي الذخيرة لا
تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة فلانه تغيير المعنى واما عند محمد فلانه تغيير المعنى مع اللفظ
العربي وعند ابي يوسف تفسد صلاته لانه تغيير اللفظ المنزل انتهى وكذا لو قرأ يؤدون الزكاة مكان يؤتون او قرأ ان الله
لا يعفر أن يكفر به او قرأ فانكحوا ما حل لكم من النساء مكان ما طاب لكم ذكره الحدادي في زلة القاري وكذا لو قرأ يعرفون نعمة الله
ثم يجحدونها مكان ينكرونها لم تفسد صلاته ذكره في خزانة الاكمل وكذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السراير
مكان السرائر كذا في المنتقط ونحوه وتكون السرائر لفظة في القرآن ظاهرا اما كونه لا معنى له اصلا فالله اعلم ثم الفساد
حينئذ في هذا القسم واضح ايضا من ان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا تغيرا فاحشا تفسد وهو المختار
كما في المنتقط وتجنيسه لكن ... ذكر قوله ولم يكن متغيرا تغيرا فاحشا ... المشايخ لا تفسد لعموم البلوى

١٥١
البلوى والتحرز في هذا مضطرب ولا باس بسوق جملة منها ففي الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل ولو قرأ وكل صغير وكبير
في سقر لا تفسد ولو قرأ انا ارسلنا الحبال والكلاب والبغال لا تفسد انتهى وذكر في خزانة الاكمل الفرع الاول عن ابي يوسف
في الكيسانيات والفرع الثاني عن الحسن بن زياد في سياق نقله من الاجناس وفي الذخيرة ما ملخصه قرأ مريم ابنة
لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وما اشبه ذلك فمن المشايخ المتأخرين من ما يفسد صلاته عند ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية لا تفسد لان لقمان وموسى ومريم ولفظ ابن وبنت مذكورة في القرآن فصار
كانه وقف عند كل كلمة فقوله ومريم ابنة يا بني آمن قوله لقمان ومنهم من قال في مريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى الجواب
على الخلاف فعندهما وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف تفسد لأن هذا الكلام مركب من مضاف ومضاف اليه
والمضاف مع المضاف اليه يجريان مجرى اسم واحد وهذا الاسم بهذا النظم غير موجود في القرآن فصار من جملة كلام
الناس كعمر بن الخطاب مثلا فتفسد صلاته واما في موسى بن مريم وعيسى بن عمران لا تفسد صلاته بالاخلاف لانه
انس فيه الكثر من ان يجعل مكان الحرف الذي في عيسى ميما ومكان اليا واوا وتقدما من الاسمان على السوا وابدال الواو
عن اليا وبالعكس سائغ ولم يبق التفاوت الا في احرف وهو العين بالميم والحرف الواحد لا يكون كلاما فلا يصير آتيا
بكلام الناس وصار الحاصل في فصل النسبة أنه اذا كان التفاوت في حرف واحد لا يعتبر بلا خلاف واذا كان التفاوت
في حرفين او اكثر فالمسئلة على الخلاف انتهى وفي الفتاوى الخانية والخلاصة ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد صلاته
في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وزاد في الخلاصة ومريم ابنة لقمان وفيهما ايضا
قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلاته لانه نسبه الى الاب وليس له اب وزاد في الخانية ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد
صلاته ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى الى
الاب لان عيسى لا اب له وكان كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن
واقتصر في الخلاصة على ولو قرأ موسى بن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد انتهى وفي خزانة الاكمل في سياق نقله
من المنتقى لو قال يا عيسى بن موسى انت قلت للناس واراد به البلاوة لم تفسد صلاته وعزاه في سياق نقله من الاجناس
الى نوادر معلى عن ابي يوسف وعلله بوجود اللفظين في القرآن وعزى الى نوادر ابن رستم عن محمد انه اذا قال يا عيسى بن
موسى تفسد صلاته وفي المسايل المتفرقة منها قال لو قرأ عيسى بن موسى تفسد صلاته الا في رواية شاذة عن ابي
يوسف انه لا تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لم تبطل اما لو قرأ عيسى بن عمران او عيسى بن لقمان فهو كقوله عيسى بن موسى
وحاصل الاختلاف ان كل كلمة من هذه الكلمات ان كانت موجودة في القرآن لا تبطل بها الصلاة ولا نفرق الامر فيه بين موسى
وعيسى في النسبة الى مريم في قول من جعل ابن كلمة والمنسوب اليه كلمة واما من جعل المضاف والمضاف اليه كلمة واحدة تبطل صلاته
لان ابن موسى وابن لقمان وابن عمران لم يوجد في القرآن بهذه الصيغة وفي موسى بن مريم لم تبطل لان له نظيرا فيه فان موسى كلم
وابن مريم كلم اخرى وذكر ابن رستم عن محمد موسى بن عيسى لم تبطل صلاته بخلاف عيسى بن موسى او عيسى بن عمران وقال بعض اصحابنا
اتفق ابو يوسف ومحمد فيمن قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلاته اما لو تعمد في قراءته عيسى بن موسى وعيسى بن لقمان يكون ... وهذا
... مطلع الشمس انتهى وفي زلة القاري للفقيه ابي الليث نسب المسيح الى غير ما نسب اليه وكان المنسوب اليه
في القرآن ايضا بان قرأ ... ابنة لقمان او عيسى بن موسى او موسى بن مريم ... عن ابي يوسف ... لا

وفي رواية تفسد وعند مشايخنا تفسد صلاته لان المسمى يختلف باختلاف النسبة فمريم ابنت لقمان غير مريم ابنة عمران وكذلك
عيسى بن موسى غير عيسى بن مريم فلا يكون هذا من القران بل من كلام الناس فتفسد صلاته بالاجماع وجه ما روي عن ابي يوسف
انه لو صار من كلام الناس لصار بسبب الوصل وان الوصل لا يغير الكلام وليس كذلك هذا بل هو مغير وعليه اجماع الامة
انتهى وفي زلة القاري لنجم الدين النسفي فان قرا يا عيسى بن عمران او قرا يا موسى بن مريم او قرا مريم ابنة لقمان فعن ابي يوسف
روايتان وعن محمد تفسد وهو الصحيح انتهى فتقررت ما في هذه الجملة من الاختلاف ثم ههنا تنبيهان يتعلقان بما في الكتاب
احدهما انه يؤخذ من المفهوم المخالف لكلامه انه اذا كان بين الكلمة المبدلة والمبدل منها تقارب في المعنى ان لا يكون
حكمه ما هو المذكور في الكتاب وهو كذلك فقد ذكروا انه لا تفسد صلاته في قولهم وذكروا من مثله ان يقرا الحكيم مكان العليم او
بالعكس واستدل له في الذخيرة بانه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ليس الخطأ في القران ان يقرا مكان الحكيم
العليم انتهى او يقرا الخبير مكان البصير او العليم مكان السميع او العظيم مكان الكريم او الكريم مكان العظيم وفي الخلاصة ولو قرا
ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره الامام النسفي يعني الحكيم في زعمك وقيل تفسد وبالاول نفتي انتهى
او القهار مكان الجبار او لا يفقهون مكان لا يعقلون او لا يهتدون او ان الكافرين مكان ان الخاسرين او ان الظالمين او كانتا
تحت عبدين من عبادنا مرسلين مكان صالحين او كلا انها موعظة مكان تذكرة وفي زلة القاري للحدادي لو قرا موعظة مكان تذكرة
فصلاته جائزة على قياس قول ابي حنيفة ومحمد وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وفي قياس قول ابي يوسف وعصام بن يوسف
فسدت صلاته وهو احدى الروايات عن ابي حنيفة ومحمد انتهى او الفاجر مكان الاثيم في قوله طعام الاثيم ففي الذخيرة فقد
صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه امر ان يعلم ان شجرة الزقوم طعام الفاجر حين عجز عنها المتعلم ان يقول الاثيم وقيد في
الخانية عدم الفساد فيه وفي ان ابراهيم لاواه حليم ونحوه بقول ابي حنيفة ومحمد ثالث وعن ابي يوسف فيه روايتان ثانيهما
انه يؤخذ من المفهوم المخالف لكلامه ايضا انه اذا كان كل من معنى الكلمتين بعيدا من الاخر وتغير المعنى بذلك تغيرا فاحشا
لا يكون الحكم فيه ما هو المذكور في الكتاب وان كان كل من الكلمتين في القران وهو كذلك في البعض دون البعض على ما في بعض
ذلك البعض من خلاف ايضا ففي الخلاصة ولو قرا احل لكم صيد البر مع انه قرا ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد ولو قرا
عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد وفي الذخيرة اراد ان يقرا الرحمن علم القران فجرى على لسانه الشيطان
او اراد ان يقرا الشيطان يعدكم الفقر فجرى على لسانه الرحمن يعدكم الفقر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد صلاته
واما على قول ابي يوسف فقد اختلف المشايخ وقال بعضهم لا تفسد اذا لم يقصد ذلك وجرى على لسانه غلطا فيجعل كانه
ابتدا بكلمة من كلمات القران من هذا الموضع واخذ بالقراءة من ذلك الموضع وهو في ذلك الموضع قران فلا تفسد صلاته وبه
كان يفتي الفقيه ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي وقيل في المسئلة عن ابي يوسف روايتان انتهى
وفي زلة القاري للحدادي صلاته فاسدة في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي حفص الكبير وابي الحسن الكرخي وعلي
القمي والحاكم الشهيد وعلى قياس قول محمد لا تفسد صلاته وفي خزانة الاكمل وهو قول ابن المبارك وذكر نحوه عن محمد بن سلمة
وابي نصر بن سلام وفي الخانية والخلاصة ان قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او الشيطان على العرش وفي الخلاصة
او ابرارا بهم ونحوهما مما لو اعتقده يكفر تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم قالوا على قياس ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد والصحيح
من مذهب ابي يوسف انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي كان يفتي بانه لا تفسد وفي الخانية ولو قال نعم مكان بلى في قوله

في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى او قال اولم تؤمن قال بلى الم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا
قالوا بلى اليس هذا بالحق قالوا بلى تفسد صلاته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به النفي والتصديق في الاثبات ونعم تكون
تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك الم ابعك هذا العبد الفلاني فقال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه
لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا
فاحشا تفسد صلاته وفي الخلاصة ولو قرا والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت وعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد وكذا
نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغي ان تفسد انتهى قال الفقيه ابو الليث في نسخة زلة القاري
لانه ليس بقران فان الله تعالى اخبر ان الجبال نصبت وهو مخبر انها سطحت وليس في كتاب الله هذا الاخبار في موضع
اخر وليس بذكر فيكون من كلام الناس وقد قرا القاضي الامام ابو مظفر هكذا في صلاة الجمعة ببخارا في زماننا واختلفوا الا يعيدوا
في ذلك وفي الخلاصة ولو قرا ارايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد وكذا في
غير موضع منه الخلاصة تفسد لو قرا فاخشوهم ولا تخشون وفي خزانة الاكمل وهذا مذهب الكرخي وابي مطيع البلخي
وقال بعضهم لا تفسد روى ذلك ابو جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش وهذا هو المراد بما في الملتقط وعن ابي بكر بن ابي
سعيد لا تفسد وزاد فيه ويحكى عن اكثر علمائنا كابي نصر وابي يوسف وابن المبارك وابي حفص البخاري يعني لا تفسد
الا ان يتعمد وعلى الاول يمشي الفقيه ابو الليث في زلة من غير حكاية خلاف وعلله بانه تغير المعنى والنظم فلا يكون قرانا
وليس بذكر فيكون من كلام الناس وهذا ليس بعمدة ولا باخير فحسب بل فيه تغيير من قران كلمة لا تغيير ما ثبت
به في كلام الله تعالى اما اذا قدم اخر من غير تغيير ولا يوجب فساد الصلاة بان قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوني
ولا تخافوهم انتهى وقرا في صلاة الجمعة والسماء ذات الصدع والارض ذات الرجع قال القاضي المحسن لا تفسد
وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني تفسد وهو قياس قول ابي حنيفة ومحمد وفي الخانية ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيئا وهو
شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو خير لكم لا تفسد وفي خزانة الاكمل قرا انفجال الجرمس كالمسلمين وان الكافرين في جنات النعيم ونحو
ذلك مما في القران لا تفسد صلاته عند الاكثرين وتفسد عند الاخرين وعلى قول هؤلاء ما في الملتقط وعن الفقيه ابي جعفر
فيمن قرا ان حزب الله هم الكافرون لا تفسد الى غير ذلك مما يطول ايراده فظهر ما ذكرناه من ان بعض ما تغير المعنى تغيرا فاحشا
قد ذكروا في بعضه الفساد وفي بعضه عدمه وفي بعضه حكوا فيه خلافا وما كاد يتم لهم ضابط في ذلك يجمعون عليه حتى
ولاما قال غير واحد من الاصل في جنس مثل هذه المسائل ان ما غير المعنى تغيرا فاحشا وكان نعده كفرا يكون ذكره في الصلاة
خطا مفسدا والله سبحانه اعلم ولا تنافي مسائل زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة حتى يكون عالما بالمعاني
الافرادية للكلمات العربية ثم بما يكون لها من المعاني التركيبية اذا ركب بعضها مع بعض على الوجه الذي تشهد به النظائر الجزئية
ولا ينبو عنه القواعد الكلية المستنبطة من استقراء هذه اللغة الشريفة بحسب الطاقة البشرية ثم بما يكون عليه حال المركبات
في باب الدلالات اذا لاحظ بعضها وانما موقع بعض من مماثلة او متخالفة قريبة او بعيدة على ما في ذلك من اختلاف مراتب القرب
والبعد وليت شعري اين ذلك الكامل وفي خزانة الاكمل ولا يجوز لاحد ان يفتي في هذا الباب الا بعد معرفة ثلاثة اشياء
حقيقة النحو والقراءات الشواذ واقاويل المتقدمين والمتاخرين من اصحابنا في هذا الباب ومنها ايضا كلما يفتي به ولكن
ما ذا في القراءة لا تفسد صلاة فانها الا لا تخرج عن الاحرف السبعة المروية وعلى هذا الاطلاق مشى في الذخيرة والكافي

وتصحيح الفتاوى الظهيرية على انه الاصح وزاد ولكن لا يعتد به من القراءة ثم قال في خزانة الاكمل ايضا بعدما روى عن هذا الذي ذكرناه
الفتاوى وعن السلف لا يجوز الصلاة بغير ما في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو مصحف الامام وعن محمد بن الحسن قال كان ابو حنيفة
رضي الله عنه يقول اذا قرأ القارئ في الصلاة بغير ما في مصحف العامة فصلاته فاسدة وهو قول ابي يوسف وقولنا وقال محمد
بن سماعة سمعت ابا يوسف رضي الله عنه يقول اذا قرأ القارئ حروف أبيّ وابن مسعود وليس في مصاحفنا ذلك لا يجوز به
الصلاة ذكر ذلك كله نصير بن يحيى وانما يجوز ما ثبت عندنا لقراءة المشهورين من عاصم وابن كثير ونافع وامثالهم وتلك الشواذ نحو
قراءتها في غير الصلاة لان اخبار الآحاد تستعمل لكيلا يؤدي الى سد باب الاحكام وكما روى عاصم وابن كثير من قراءة ابن مسعود وابي
بن كعب فهو المتواتر تجوز الصلاة بها فان عاصما قرأ على زر بن حبيش وزر قرأ على ابن مسعود رضي الله عنه وقرأ ابن كثير على
مجاهد وقرأ مجاهد على ابن عباس وقرأ ابن عباس على ابي بن كعب انتهى وفي تفاسير الدراية من المحيط ان ما قاله هذا المروي عن علمائنا
من فساد الصلاة بقراءة ما ليس من مصحف العامة انه اذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئا اخر مما في مصحف العامة لان القراءة الشاذة لا
تفسد الصلاة ويرجع هذا الى الاطلاق المتقدم لكن في هذا التاويل تامل ثم خالفه ما في زلة القارئ للفقيه ابي الليث والخلاصة
والخانية وان اللفظ للخانية ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وابي بن كعب
رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما
كان في مصحف الامام تجوز صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف رحمهم الله اما عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فلانه يجوز قراءة القرآن باي لفظ كان ومحمد رحمه الله يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها ولابي يوسف كيف لا تجوز الصلاة
بقراءة عبد الله بن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود
اخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الثابتة وهي قراءة عاصم فانما رغبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي وسنذكر منها ايضا ما يفيد ان القراءة الشاذة اذا غيرت المعنى تغييرا فاحشا
تفسد الصلاة عند المتقدمين وان فيه خلافا بين المتأخرين والله سبحانه اعلم وان بدل حرفا مكان حرف فالاصل فيه ان كان بينهما
قرب المخرج او كانا من مخرج لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان فلا تقهر اما اذا قرأ مكان الذال الظاء او مكان الضاد الظاء او على
القلب تفسد صلاته وعليه اكثر الائمة وروي عن محمد بن سلمة انه لا تفسد وكان القاضي الشهيد المحسن يقول الاحسن
فيه ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا او في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك روي عن محمد بن مقاتل
والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى عامة نحو ان ياتي
بالذال مكان الصاد او بالزاي المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ وقد رأينا ان نذكر
عبارات غالب ما حضرنا من الكتب المشهورة في هذا الفصل حين هذا التعليق ثم نتبعه بما يتلخص من ذلك وما عسى ان يظهر
لنا فيه ففي الذخيرة ذكر حرفا مكان حرف من كلمة فان كانت الكلمة بحرف البدل توجد في القرآن نحو ان يقرأ انا المؤمنون مكان المسلمون
لا تفسد ويجعل كانه ابتدأ من هذه الكلمة وان كانت لا توجد في القرآن فان كانت موافقة لها في المعنى نحو التيابين مكان التوابين
والقيام مكان القوامين لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان كانت مخالفة لها في المعنى نحو ان ياتي بالضاد
مكان الظاء وبالعكس فالقياس ان تفسد وهو قول عامة المشايخ واستحسن بعض مشايخنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة
في حق العوام خصوصا العجم هذا في الحروف المتقاربة في المخرج فاما في المتباعدة فيه وقد تغير المعنى نحو ان يقرأ

١٥٢ للحد

ونشرك مكان ونبشرك تفسد صلاته والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كانت لا توجد
في القرآن والحرفان من مخرج واحد او بينهما قرب المخرج ويجوز ابدال احد الحرفين عن الاخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ
وعليه الفتوى وعلى هذا قلنا اذا قرأ في صلاته فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ لان جماعة
من العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجهما واحد والمعنى في ذلك كله ان الحرفين ان كانا من مخرج واحد او كان بينهما قرب المخرج
واحدهما يبدل عن الاخر كان ذكر هذا الحرف كذكر ذلك الحرف فيكون قرآنا معنى فلا يوجب فساد الصلاة وكذلك اذا لم يكن بين
الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي بالذال مكان الصاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ
او ياتي بالزاي المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ وفي خزانة الاكمل وفي مصحف ابن
مسعود واذا السماء قشطت بالقاف وهي لغة قيس واسد وتميم وهي قراءة ابي عبلة والعرب تجعل مكان القاف كافا
وذكر ان فاما اليتيم فلا تكهر قراءة جعفر بن محمد وفي الخانية والخلاصة الاصل فيما اذا ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى ان امكن
الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا
يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال
اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد وعن ابي منصور العراقي في كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او دال فيها سين او صاد
فقرأ السين مكان الصاد والصاد مكان السين جاز انتهى وزاد العتابي وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين والصاد
وتغير المعنى نحو الصمد والصالحين والصيف بالسين فيما مكان الصاد وغير المغضوب بالذال او الظاء ولا الضالين بالذال او الظاء
قال بعضهم لا تفسد منهم ابو القاسم الصفار ومحمد بن سلمة وكثير من المشايخ افتوا به لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون
مخارج الحروف وقال الامام ابو الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد ذلك تفسد وان جرى على لسانه من غير ولا يعرف التمييز
لا تفسد وهو المختار كذا في خزانة الفتاوى وغيرها وفي خزانة الاكمل اذا قرأ مكان الظاء ضادا او مكان الضاد ظاء قال القاضي المحسن
الاحسن ان يقال ان تعمد ذلك تبطل صلاته عالما كان او جاهلا اما لو كان مخطئا فاراد الصواب فجرى هذا على لسانه او لم يكن
ممن يميز بين الحرفين فظن انه تادي الكلمة كما هي فغلط جازت صلاته وهو قول محمد بن مقاتل وبه كان يفتي الشيخ اسماعيل الزاهد
وهذا احسن لان السنة الاكراد واهل السواد والاتراك غير طائعة في مخارج هذه الحروف وفي ذلك حرج عظيم والظاهر
ان هذا محمل ما في جامع الفتاوى ومن علماء خوارزم من اختار عدم الفساد بالخطا في القراءة لمذهب الامام الشافعي فقال
الباقي يرجح مذهبه في غير الفاتحة فقال اخذت من مذهبه الاطلاق وتركت القيد لما تقرر في كلام محمد ان المجتهد يتبع الدليل
لا القائل حتى صح القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب انتهى فان الدليل لا يفيد اعتبار ذلك للمتعمد المميز بين مخارج
الحروف القادر على ادائها على وجهها ثم في الخزانة ايضا ولو قرأ ولا الضالين بالظاء فسدت صلاته وعليه اكثر
الائمة منهم ابو مطيع ومحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام وعبد الله بن الازهر وعلى هذا القياس في جميع القرآن لو قرأ بالظاء مكان
الضاد تفسد صلاته الا في قوله وما هو على الغيب بظنين بالظاء والضاد فهما قراءتان ثم قوله وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة فالاولى بالضاد والثانية بالظاء وعليه القراءة ولو قرأ الاولى بالظاء والثانية بالضاد تفسد
صلاته لانه لا معنى لقوله الى ربها ناضرة اما لو قرأهما بالظاء تفسد صلاته وروي عن محمد بن سلمة لا تفسد صلاته في جميع القرآن
اذا قرأ مكان الضاد ظاء او على العكس لان ذلك يشق على الناس تمييزها في المخرج الا على الحذاق في القراءة لو قرأ مكان الضاد ضا

اوعلى الضد تفسد صلاته الا في قوله ان الحكم الا لله يقض الحق اذا قرأ يقص الحق بصاد مهملة مشددة وقوله ثم لم تكن
فتنتهم ولم ينقصوكم شيئا بالصاد والضاد وقرأ ابن عباس حضب جهنم بالضاد ايضا وقرأ علي وعائشة وابي بن كعب
وابن الزبير بالظا واذا ضللنا وجماعة من الصحابة قرأوا بالضاد ايضا دابسي وقد ظهر من هذا ان ما ذكره المصنف منقول
من الذخيرة وخزانة الاكمل وفي جامع المضمرات والمشكلات في سياق نقله من فتاوى الحجة ولو قال ولا الضالين بالظا وغير
المغضوب بالذال او بالزاي او بالذال قال ابو مطيع تفسد صلاته وتابعه كثير من المشايخ لان الظا غير الضاد فصار كانه قرأ
حرفا اخر وقال محمد بن سلمة جازت صلاته لمكان الضرورة والبلوى ومشابهة بين الحرفين لفظا فيفتى في حق الفقها والمرتفق
الفرق بقول ابي مطيع باعادة الصلاة ويفتى في حق العوام بقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه وللرخصة
في موضعها وفي الغنية سئل جار الله عمن قرأ وسطا او سابسلده … او قرأ والنجوم مصخرات او قرأ واصبغ عليكم نعمه
بالصاد مكان السين فقال لا تفسد صلاته لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء مهملة او غين معجمة او قاف او خاء معجمة جاز
ان يبدل فيها السين صادا وفي المبتغى ومن قرأ مكان الصاد سينا ينظر ان كان صادا بعدها طاء كالصراط او بعدها غين
كقوله واصبغ او سين بعدها قاف كقوله سلقوكم او بعدها خاء كقوله سخر وبن سخر الله يجوز مكان السين صادا وزايا
ومكان الصاد سينا واما التي بعدها دال ان كانت الصاد ساكنة كقوله يصدر يجوز بالسين وبالزاي واما التي
تكون متحركة كقوله الصمد لا يجوز قراءته بالسين ولو قرأ بالسين تفسد صلاته وعلى هذا يخرج كثير من المسائل انتهى وفي الخانية
والخلاصة ايضا وان اخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى فان التي قرأها تكون في القرآن جازت صلاته عند الكل كما
لو قرأ ان المسلمون وان الظالمون وان اختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض
من الكافرين ديارا دوارا او قرأ الحي القيام فسدت صلاته عند ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وان اختلف
المعنى ولم تكن التي قرأها في القرآن نحو ان قرأ فصحقا لاصحاب الشعير تفسد عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف وقال … وما قاله
ابو منصور العراقي ولا يعتبر تحذرا لفصل بين الحرفين ولا قرب المخرج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى عند
ابي حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند ابي يوسف انتهى واذا تداحطت علما بهذه الجملة فيظهر لك بالتامل فيما انه يتخلص
منها اقوال احدها وهو الملخص من الذخيرة ان الكلمة حرف البدل ان كانت في القرآن لا تفسد مطلقا وان لم تكن في القرآن
فان كان في ذلك بلوى عامة لا تفسد اتحد مخرجا الحرفين او تقاربا او تباعدا وان لم يكن فيه بلوى عامة فان كانت تلك الكلمة
موافقة لها في المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وان كانت مخالفة لها فيه فان اتحد مخرجا الحرفين او تقاربا تفسد
عند عامة المشايخ ولا تفسد عند بعضهم وعليه الفتوى وان تباعدا تفسد ثانيها وهو ما في الخانية والخلاصة
انه ان لم يتغير به المعنى جاز مطلقا وان تغير به المعنى فان لم يشق التمييز بين الحرفين تفسد عند الكل وان شق فاكثرهم
لا تفسد وبعضهم تفسد وقد وقع فيهما في دفع التخريج جواب بعضهم على قول الاكثرين دون قول البعض وجواب بعضهم
على قول البعض دون الاكثرين فمن ذلك ان فيهما لو قرأ لبغيظ بالضاد او بالزاي المغضوب بالظا او الذال او الزاي
تفسد ولو قرأ الضالين بالظا او الذال او الزاي لا تفسد ولو قرأ العاديات ضبحا في تضليل او طلعها هضيم بالظا
او نظا عليظا او تلك اذا قسمة ضيزى او الظن بالضاد تفسد ثم كثير من المشايخ على قول البعض لعموم البلوى بالتشبه وهو المذكور
فيها اخرا انه ان لم يختلف المعنى والتي قرأها في القرآن جازت عند الكل وان لم تكن في القرآن فسدت عند ابي يوسف ولا تفسد عند



بينهما في المخرج صح

عندهما وان اختلف المعنى ولم يكن في القرآن تفسد عند عامة الكل مطلقا سوا تعسر الفصل ولا قرب المخرج اولا ولم يذكر حكم
ما اذا اختلف المعنى وكانت التي قرأها في القرآن ان بعضهما ان ذلك الحرف اذ جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز بينه
وبين الحرف المبدل منه لا تفسد سوا اتحد مخرجهما او قرب او بعد والا فسدت ثم هنا تنبيهان احدهما ان ما قيل
من الفساد وعدمه في الضوابط المذكورة في ابدال بعض الحروف من بعض اذا كانت مع بعض اخر دون غيره يظهر للمتامل
فيها ان القول بالفساد في بعض فروعها وعدم الفساد في بعضها يتخرج على ان المناط في ذلك عدم الوجود في القرآن
والوجود فيه ويتخرج تارة على ان المناط في ذلك عدم البلوى فيه مع سهولة التمييز والبلوى فيه مع عسر التمييز فليتامل
في ذلك ثانيهما انه دخل فيه كونه غير متعمد بل المراد الصواب فجرى على لسانه غيره من لا يستطيع النطق بذلك الحرف خلقة …
هذا الحكم لمن كان بهذه المثابة اولى بطريق الاولى كما ان هذا الحكم له كذلك على القول بان عموم البلوى بذلك مانع الفساد فان من كان
بهذه المثابة لا تقصير منه في ذلك وعموم البلوى في حقه الزم وحينئذ ينزل ذلك منه منزلة لثغة ماذون له في قراءتها …
ومن هنا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الالثغ اذا ام غير الالثغ يجوز لان ما يقول صار لغة له كما هو مذكور في الذخيرة
والخلاصة واقتصر في الخلاصة عليه او يجعل بمنزلة تلك مع عجزه عنها كانه قال … فان العاجز عن الاتيان بشيء يدخل
كالاتي به حكما … كالذي ترك الامساك في الصوم ناسيا وايضا لم يخل كثير من الالسنة عن شيء من ذلك في عامة الاعصار
حتى وجد في بعض الصحابة كبلال … كما يفيده سنن ابن ماجة ومستدرك الحاكم وغيرهما ولم ينقل عن الصحابة فمن …
عنهم التحامي من الاقتداء بمن كان كذلك ولا المنع منه بسبب هذا الامر ولو كان ذلك غير جائز لوقع كلاهما ولو وقع لتوفرت الهمم على
نقله لاحتياج الخاص والعام اليه ثم ما اطلقه غير واحد من المشايخ من انه ينبغي للعاجز عن الاتيان ببعض الحروف ان لا يؤم
قوما غيره ينبغي ان يراد به الاولى له ذلك فانه كثيرا ما يستعمل ينبغي مرادا به هذا المعنى ثم انما كان هذا اولى لما فيه من الخروج
عن الخلاف او ترك ما يؤدي الى تقليل الجماعة كما وقع التعليل بهذا لبعضهم فان بعض من يكون بهذه المثابة قد لا يرغب في الصلاة
ورائه للخروج عن الخلاف او لتوفر الرغبة في الاقتداء بمن سلم من هذه الشائبة اللفظية ومما يؤيد هذا ما في خزانة الاكمل ويكره
امامة التمتام مع ان صلاته جائزة وقد صرح بهذا المالكية فذكروا ان الالكن قال ابن عبد السلام وهو من لا يستطيع اخراج
بعض الحروف من مخارجها سوا كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به مغيرا الى … وقال الشيخ خليل هو جنس تحته انواع
كالفافا والتمتام والارت والالثغ والاغن والفأفاء … التمتام من يردد التاء … يجعل اللام تاء … وقيل هو
الذي يدغم حرفا في حرف وقيل غير ذلك اذا ام غيره يصح كما هو القول المنصوص عليه ذكره ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما وقال اللخمي
لا اعلم انهم يختلفون ان صلاة من ائتم بالالكن ماضية ولا اعادة وحكى ابن العربي قولا بالجواز في قليل اللكنة والكراهة في بينها الا انه
يراد بعدم الجواز كما هو مقتضى كلام غير واحد منهم الفقيه ابو الليث والله الميسر لكل عسير … وفي قطع الكلمة ان الشيخ الامام
شمس الائمة يفتي بالفساد وعامة المشايخ لا تفسد لعموم البلوى انتهى هذا معطوف على قوله اذا لم يكن الى اخره اي وذكر في الذخيرة
في قطع الكلمة الى اخره وهذا بعض ما فيها في هذا الفصل ولا باس بذكر جميعه تتميما للفائدة قال فيها اذا ذكر بعض الكلمة ولم
يذكر الباقي لانقطاع النفس او لنسيان الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرأ الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسي الباقي
ثم تذكر فقال حمد لله او لم يذكر الباقي نحو ان كان قرأ الفاتحة والسورة ثم نسي قراءته فاراد ان يقرأ فلما قال ال تذكر انه قد كان
قرأ فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصور وما شاكلها تفسد صلاته عند

بعض مشايخنا وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة لو ذكرها كلها يوجب ذكره فساد
الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها لا يوجب
فساد الصلاة قلت ويمشي على هذا قاضي خان ثم قال وللشطر حكم الكل هو الصحيح انتهى ومن هنا والله تعالى اعلم
ذكره وتبعه في الخلاصة انه لو قرأ حتى مطلع الفجر فانقطع نفسه على الجيم فركع لم تفسد صلاته وفرق الامام نجم الدين النسفي
في زلة القارئ من الخصايل بين الاسم والفعل فقال في الاسم نحو الحمد لا تفسد صلاته اذا ذكر البعض وترك البعض وفي الفعل نحو
ان المراد ان يقرأ ايشكرون فقال ايش وترك الباقي تفسد صلاته والفرق ان الالف واللام في الاسماء زوايد وترك الزايد لا يوجب الفساد
قلت وفي هذا ما لا يخفى ثم في الذخيرة الا ان هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال ال في الحمد وترك الباقي اما اذا قال
الح وترك الباقي فلا يتاتى هذا الفرق فتفسد الصلاة انتهى وفي الحاوي ولو حذف حرفا من كلمة ليتحول الى سورة او اية اخرى
تفسد صلاته كما اذا اراد ان يقرأ الحمد لله فقال الح وترك وتحول الى موضع اخر وكما اذا بدا بسورة والعاديات فقال
والعا ثم تركها وتحول الى سورة اخرى واختلفوا في الفاتحة لوجود الصورة المكتوبة بقيام الوحي فيها وفي الذخيرة ايضا
ومن المشايخ من قال ان كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا يوجب الفساد
وان كان الشطر بمفرده لا معنى له ويكون لغوا وان لم يكن لغوا يكون مغيرا للمعنى يوجب الفساد وعامة المشايخ على انه
لا تفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلاة انتهى ولا جرم ان في التهذيب على ما عزاه اليه
بعض شارحي القدوري وعليه الفتوى وقال الفقيه ابو الليث في زلة القارئ انه الاصح لان ما ابتلي به بعض من القران
فهذه خمسة اقوال يظهر ان اشبهها هذا الاخير الذي هو الخامس هذا وفي الذخيرة ايضا ومما يتصل بهذا الفصل اذا
خفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا تفسد صلاته لان فيه بلوى العامة والله تعالى اعلم اما الوقف فلا
يوجب فساد الصلاة ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء يفسد كما لو كان يقول لا اله ووقف
وابتدا الا هو او قرا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا واياكم ان اتقوا الله او قرا واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الى غير ذلك ثم مثل ان يقف على قوله وقالت اليهود ويبتدئ بقوله عزير ابن الله او على قوله وقالت النصارى ثم
يبتدئ بقوله المسيح ابن الله والحاصل ان الوقف على غير موضع الوقف والابتدا من غير موضع الابتدا على وجهين اما ان لا
يتغير به المعنى تغيرا فاحشا كان يقف على الشرط قبل ذكر الجزاء او يقف على قوله من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو
مؤمن ثم يبتدئ بقوله فلنحيينه حياة طيبة او على الموصوف ثم يبتدئ بالصفة كان يقف على قوله عند ربهم ثم يبتدئ
بقوله يكون الى غير ذلك مما يجري نحو هذا المجرى كالوقف على ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وعلى قوله الا بذكر الله
ثم الابتدا بقوله اولئك هم خير البرية وبقوله تطمئن القلوب واما ان يتغير به المعنى تغيرا فاحشا كالامثلة المذكورة في
الكتاب وما شابهها وكلام الوقف والابتدا في هذين الوجهين لا يخفى كما في الخانية بل صرح في الذخيرة بنحوهما في الوجه
الاول معنى هذا في الوجه الثاني فتح ولا تفسد الصلاة في كلا الوجهين عند عامة علمائنا وكذا عند عامة مشايخنا في
الوجه الاول واما في الثاني فذكر الفقيه ابو الليث في زلة القارئ له ان بعض علمائنا منهم ابو الاسد البخاري الذي
له تصنيف في هذا النوع من العلم قال يفسد الصلاة وفي زلة القارئ لنجم الدين النسفي وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني وفي فتاوى السراجية عن شمس الائمة السرخسي انه اخذ بهذا القول ايضا وصحح غير واحد منهم صاحب الذخيرة

الوقف والابتدا



الذخيرة على ان الفتوى على عدم الفساد بكل حال لان في مراعاة الوقف والوصل والابتدا ايقاع الناس في الحرج خصوصا
في حق العوام والحرج مدفوع شرعا وفي خزانة الاكمل وليس في القران موضع اذا وقف عليه خطأ او سهوا تفسد صلاته وان
قطع النظم غير انه اذا وقف في بعض المواضع طويلا لا عمدا يكفر كالوقف على ما قبل حرف الاستثنا بهذا الوصف في نحو قوله تعالى
لا اله الا الله وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو واشتغل بشيء اخر وان انقطع نفسه ينبغي ان يرجع حتى يكون
الكلام متصلا ويوافق هذا في المعنى ما في الحاوي ولو وقف في غير موضعه عند تمام الكلمة وتغير المعنى ان قصد فسدت وبكره
ان يقف في غير موقف فان الوقوف منازل القران ولو وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد واياك نستعين او كالكوثر
او قرا اذا جاء نصر الله ثم يعني بان وقف على ايا ثم قال كنعبد او كنستعين او على اعطينا ثم قال كالكوثر او على جا ولم يتلفظ بالهمزة ثم
ابتدا بهمزة جا فقال انصر الله على طريق الاستفهام او ما اشبه ذلك كما لو وقف على المغضوب ثم وصل بالياء عليهم فقال
بعليهم او على ما قبل ها الجلالة من سبح اسم ثم قال هلمه حمد ثم لا تفسد على قول العامة لان هذا مما يعسر الاحتراز عنه فلا
يجب الاحتراز منه حتى قال بعضهم ان هذا ليس بخطا وعليه مشى في الملتقط بجلسه ثم وعلى قول بعض المشايخ تفسد
لانه يتغير المعنى ويخرج من ان يكون قرانا ثم بعض المشايخ قالوا ان علم ان القران كيف هو الا انه جرى على لسانه هكذا لا
تفسد ولو تعمده ينبغي ان تفسد والظاهر ان هذا هو المراد بما في الذخيرة وبعض المشايخ ذكر وافي ذلك تفصيلا فقالوا
اذا علم ان القران كيف هو تفسد صلاته انتهى ثم هذا الذي في الكتاب موافق لما تقدم عن القاضي الشهيد المحسن في ابدال
الحرف بالحرف وهو حسن ثم المذكور في الخلاصة في هذا النوع كون الصحيح عدم الفساد ذكره فيها ايضا وكذا لو تعمد ذلك
وكذا ذكر في الخانية في انا اعطيناك الكوثر انه لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك وفي القنية لو وقف على نون سبحانك اللهم
ووصل الكاف باللام فقال سبحان كاللهم فسدت صلاته اذا تعمده بيانا ظاهرا وفي موضع اخر اذا لم يبطل السكتة على النون
يجب ان لا يضر وهكذا الجواب في امثاله هذا يستفاد منه قولان ثم في زلة القارئ الفقيه ابي الليث اما اذا
شدد الكاف من اياك ووصله بنعبد تفسد صلاته بالاجماع وهكذا اذا قرا اياك نستعين لانه لا حاجة الى ادخال التشديد
فيه وهو خطا فاحش يمكن الاحتراز عنه لكن في الخانية او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلاته وينبغي ان لا
تفسد لانه لو زاد حرفا الاخير المعنى لا تفسد فكذا اذا شدد ثم وذكر في الملتقط لو قرا الحمد لله بالها او قرا قل هو الله
احد ولا يقدر على غير تجوز صلاته ثم وفي نسخة او قرا قل هو الله اهد وفي اخرى او قرا كل هو الله بالكاف ولفظ النسخة
التي وقفت عليها بالملتقط ولو قرا الحمد لله بالحا او الها او قرا كل هو الله بالكاف يسقط من قلم المصنف او نسخته الملتقط
ذكر الحايغي المجمة وكذا نحو هذا في الخلاصة في جملة مسايل وهذا لفظ الخلاصة فان قرا الخاشكان لحا احمد ابا لنجز بخوان
قرا الحمد لله بالها او الرحمن الرحيم بالها او سبحان ربي العظيم بالضاد والذال او سمع الله لمن حمده بالها او المغضوب بالزال
او اعوذ بالزال او الصمد بالسين او التحيات بالها ان كان يجهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جايزة
وان ترك جهده فصلاته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره انتهى الا ان هذا الشق الثاني
كما قال صاحب الذخيرة مشكل لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره قلت وكذا اذا كان لعارض في لسانه مما يزول عادة
واذا كان كذلك فلا يعول في الفتوى على مقتضى هذا الشرط ومن ثمة ذكر في خزانة الاكمل سياق النقل من فتاوى الفقيه
ولو قال الحمد لله كما هو اذ اللثغ جاز ان لم يقدر على غير ذلك او بلسانه علة قال الفقيه وان لم يكن بلسانه علة ولكن جرى

على لسانه ذلك تفسد انتهى فلم ذكر هذا الشرط وان كان بعد ذلك ذكره عن ابراهيم بن يوسف والحسن بن مطيع ثم قد عرفت ان الا حسن
كما قال المحسن انه اذا جرى على لسانه لا تفسد ايضا وفي الذخيرة ولو قرا الحمد لله بالخا لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ لان بين
الحا والخا قرب المخرج وفي الباب الاول من صلاة الواقعات اذا قال الحمد لله بالها تفسد صلاته ان كان لا يجهد لتصحيحه و ينبغي
ان لا تفسد لان الحا ابعد عن الحا الخ بل هذه بعينه ومد هذه وايضا على ما قدمناه منها من عدم الفساد في لا تكهر يكون
تكون الامر وكلهو الله احد كذلك بو لم فتبه ما في الخانية لو قرا للا فكريش لا تفسد صلاته وفي القنية وامان لا يمكنه اقامة
اللحن والحروف كالهندى والتركي يقرا الحمد لله والرحمن بالها او الخا المعجمة والمغضوب بالدال والصمد بالسين فلا رواية فيه
عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد وافيه حتى يصححوا قدر ما لزمن فان لم يقدر واصلوا بغير قراة وان قرا واحسن ما ذكرنا فسدت
صلاتهم وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلاة الصحيحة بتلك القراة لكنه لا يمدرى به غيره من ذكره عن ابراهيم بن يوسف وابي مطيع ومحمد بن الازهر انتهى وقد عرفت آنفا انه لا ينبغي اشتراط الاجتهاد في ذلك
لمن هو فيه خلقة او لعارض ليس مما يزول عادة فالاوجه قول الخراسانيين ثم ان لم يكن بحيث الاقتدا بمن هو في هذه الحالة تحرر لا بن
على الاستحباب بحيث لو نقدها نقدم عن ابن الفضل والا فالقول ما قاله ابن الفضل ولو قرا اعوذ بالدال او قرا فسا صباح المنذ
بكسر الذال تفسد شي وهذا الاطلاق بالنسبة الى اعوذ مذكور في الملتقط ايضا وقد عرفت قريبا من الخلاصة ما فيه من
التقييد وما عليه ويوافق هذا الاطلاق فيه ما في الخانية ولو قرا يعودون بالدال لا تفسد صلاته واما عدم الفساد بكسر الذال
المعجمة من قوله فسا صباح المنذرين فهو ظاهر الملتقط وتجنيسه وذكره في خزانة الاكمل في سياق نقله من الاجناس بما
نصه وفي نوادر محمد بن مقاتل قرا المرسلين مكان المرسلين او منذرين مكان منذرين او ختم آية رحمة باية عذاب او على ضده غلطا
او خطا لم تفسد صلاته فان ذكر ذلك فليعد الى ذلك الموضع وليقراه على الصحة لكن بعد ان نص في الخلاصة على ان اللحن
اذا غير المعنى تفسد صلاته عند عامة مشايخنا ذكر من امثلته ما اذا قرا فسا مطر المنذرين بكسر الذال وهذا بعينه جا
في نسا صباح المنذرين وفي مواضع اخر بعد ان ذكر انه لو قرا مكان المنذرين المنذرين او على الضد تفسد فان عمدة كونه — من الخزانة م
خطاه يفسد الصلاة وتمثيل ذلك بعوله فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بالكسر الخ ويحتمل ان يكون هذا على الاختلاف الذي
ذكرنا في مواضع وعند الكتاب واما في صفات الانبيا نحو قوله مبشرين ومنذرين ان جاهم منذر منهم نقرا وفتح الذال لا
تفسد صلاته على تاويل الانذار فقد يرى ذو حظهم الاترى قوله تعالى فلا تكونن من الممترين فلا تكونن من الجاهلين وغير ذلك — ان صح
فكله انذار من الله تعالى وكذا ذكر في حق غيره من الانبيا ولعله اختيار القاضي الامام ابي عاصم العامري وقال بعضهم تفسد صلاته واما
ان كان من صفة الله تعالى نحو قوله انا كنا منذرين لو فتح الذال تفسد صلاته بلا خلاف ولو اعتقد يكفر وحكي ابو بكر الخوارزمي
انه سئل ابو الحسن الكرخي عن الخطا الذي يفسد الصلاة قال اذا فحش وقبح المعنى تفسد صلاته نحو ان يقرا موضع المنذرين
المنذرين وسئل ابو منصور الماتريدي رحمه الله عن ذلك فقال ان قرا بعبارة توجد في القران لا تفسد الصلاة ولو قرا في مرسلين
بالفتح مكان الكسر تفسد البتة لان المرسل هو الله ولو اعتقد فتح السين يكفر وهو اشد من المنذرين وقال ابن مقاتل لو ختم اية
الرحمة بالعذاب او ذكر اصحاب الجنة مكان اصحاب النار خطا غير عمد لم تفسد صلاته وكذا يقول محمد بن مقاتل في المرسلين والمنذرين
والمنذرين ولا يعيد البصريون صلاتهم قلت ولهذا يظهر ان نفي الخلاف المذكور آنفا غير واقع موقعه ولو قرا الا لنفع بالتا بدلا — م
مكان الرب لا تفسد شي وعنه في الملتقط ما الالنفع اذا قال حقام الرا الذلام لا تفسد صلاته وفي خزانة الاكمل في سياق



سياق نقله من الاجناس وفي نوادر ابن شجاع ان رجلا قرا في صلاته وهو الثغ واراد ان يقول رب فقال اب او شبه ذلك يجزئه
وفي موضع اخر من الخزانة ايضا القاري اذا كان في لسانه لثغ او كسر لا يمكنه ان يقيم معه بعض الحروف على وجهها فيقول
مكان الرحمن الرحيم الحمن ابحيم في قلوبهم مرض فيقض ربنا او يجعل مكان الحا خا فيقول الرخمن الرخيم او انكسرت ثنيته فلا يستطيع
الصاد فيقول بالزاى ينظر ان قدر على الصحة او وجد آيات او سورة لا يكون فيها هذه الحروف التي لا يقدر عليها فصلاته لا تجوز
الا على الصحة لكن وجد ثوبا طاهرا فصلى في ثوب غير طاهر هذا هو القياس اما في الاستحسان يجوز اذا كانت الآفة به
خلقة لا تزول عنه باجتهاده وبالعماس ناخذ حيث وجد آية ليس فيها هذا الحرف المتعذر عليه اما لو كان بحال لم يجد
من الآيات الا وفيها ما يتعذر عليه ويكثر ذلك بشدة لثغته فالاحسن ان يقرا سورة يقل فيها الحروف التي لا يقدر على
اخراجها على الصحة بمنزلة رجل وجد ثوبين نجسين فالمستحب له ان يصلي في الثوب الواحد الذي هو اقل نجاسة
مع انه لو صلى في الذي به الكثر فهو جائز انتهى ولا يخرى القول بالقياس هنا مثل وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن
قرا واذا ابتلى ابراهيم ربه الخالق البارئ المصور وهو يطيع ولا يطيع لا تفسد شي يعني لم تقرا قوله تعالى واذ ابتلى
ابراهيم ربه بكلمات برفع ربه ونصب ابراهيم كما هو قراة السبعة بل نصب ربه ورفع ابراهيم كما هو قراة شاذة ومما
ذكروه هذا الحكم لهذه الآية اذا قرئت على هذا الوجه عن ابي حنيفة زاد العارى للفقيه ابي الليث والذخيرة والملتقط
وتجنيسه وذكر في الكشاف ان ابا حنيفة قراها هكذا وانها قراة ابن عباس والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعا فعل
فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا ونقل في الذخيرة وغيرها عن الامام في وجهها ما يفيد هذا المعنى لكن في زلة القارئ
لابي الليث والصحيح انه تفسد صلاته لان هذا ليس بقران فان الله تعالى اخبر انه ابتلى ابراهيم بكلمات بالتحاب اشياء
عليه وما اخبر ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام ابتلى ربه برفع الحوائج اليه وليس في كتاب الله تعالى في موضع اخر هذا
فلا يكون قرانا بل يكون من كلام الناس انتهى ومشى في الخلاصة وغيرها على عدم الفساد وسنذكر من الخانية ما يفيد
ان في هذا خلافا بين المتقدمين والمتاخرين واما قوله الخالق البارئ المصور فيريد به انه لم يقرا المصور بتشديد الواو
المكسورة ورفع الرا كما هو قراة السبعة بل قراه بفتح الواو المشددة ثم يحتمل انه يريد نصب الرا ايضا وهي قراة حاطب
بن بلتعة على ما في الكشاف ومعناه حينئذ الخالق الذي برا المصور اي يميزه بصوره تفاوت الهيآت فهو منصوب — ن وبضم
على انه مفعول به للبارئ ويحتمل انه يريد وجر الرا على اضافة البارئ اليه تشبيها بالحسن الوجه ويحتمل انه يريد
الرا ويحتمل انه يريد وبسكون الرا كما هو حال الرا عند الوقف عليها وقد اختلف في الجميع فمما تفسد الصلاة به اما في نصب
الرا وجرها فلانه لا يكون حينئذ قرانا لان الله تعالى اخبر بانه الخالق البارئ المصور للاشيا وهذا يصير اخبارا بانه خالق
المصورات واما في الرفع فظاهر لانه كفر واما في السكون فلانه لا يخرج عن احد هذين الوجهين وفيما لا تفسد ولجبت
عن الاول والثاني بانه في القران بمعنى فان الله تعالى اخبر بانه خالق كل شي وهذا على كلا هذين التقديرين لا يخرج عن افادة
ذلك فيكون ذكرا كذكره واجيب عن الجميع بان في اعتبار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا
وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال في النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي قلت والذي يظهر ان هذا كله ينبغي ان يكون
فيما اذا كان مخطئا او غالطا وهو لا يعلم او تعمد ذلك مع نصب الرا وجرها واما مع رفعها فلا نرى الفساد وحينئذ لا تبطل
الاحوال واما في خزانة الاكمل واما اذا فتح الواو ورفع الرا قال ابن سلام وابو بكر الاعمش لا تبطل صلاته وفاسد

اتولاء

مقتطع عما سبق ورجع الى صورة آدم اي الخالق صورة آدم انتهى فلا يخفى انه لا وجه لحصر تعلقه بصورة آدم ثم انما يتم هذا
في حالتي النصب والجر فتامله ثم ما سنذكر من الخلاف بين المتقدمين والمتاخرين في هذا على ما في الخانية ينبغي ان يكون محله
ما اذا لم يتعمله فتنبه له واما قوله وهو يطعم ولا يطعم ويريد به انه لو قرأ قوله يطعم بضم اليا وكسر العين وقوله ولا يطعم بضم
اليا وفتح العين كما هو قراءة السبعة ان قرأها باحدى الشواذ وهي متعددة منها ان يقرأ ولا يطعم بفتح اليا والعين مع قراءة وهو
يطعم كما في قراءة السبعة ومنها عكس هذه اعني ان يقرأ وهو يطعم بفتح اليا والعين ولا يطعم بضم اليا وكسر العين وهذه لم يذكرها
في الكشاف وذكرها ابو البقا في اعرابه ومنها ان يقرأ وهو يُطعِم بضم اليا وفتح العين ولا يطعِم بضم اليا وكسر العين وهذه
عزاها في الكشاف الى رواية ابن المامون عن يعقوب ومنها ان يقرأ وهو يُطعِم ولا يُطعِم بضم اليا وكسر العين في كليهما ونسب
هذه في الكشاف الى الاشهب ثم المراد ان الله تعالى يرزق ولا يرزق كقوله تعالى ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ٥
وتخصيص الطعام لشدة الحاجة اليه والفرق بين هذه القراآت ان قوله وهو في القراءة الاولى التي هي المشهورة وفي الثانية
وفي الخامسة راجع الى الله تعالى على ان المعنى في قوله ولا يطعم في الاولى ولا يرزقه غيره وفي الثانية ولا يرزق نفسه بمعنى انه لا
يحتاج الى شي ولا سيما الطعام وعلى ان المعنى في الخامسة ولا يستطع على ان قوله ولا يطعم مضارع اطعم بمعنى استطعم اي على ان
المعنى وهو يطعم تارة ولا يطعم اخرى على حسب المصالح كقولهم هو يعطي ويمنع ويبسط ويقدر وفي القراءة الثالثة والرابعة راجع
الى الولي الذي هو غير الله المذكور في صدر الاية فظهر ان في هذا من الاختلاف وقد عرفت ما في فساد الصلاة بالقراءة الشاذة من
الاختلاف فعلى ما في الذخيرة والكافي وغيرهما من اطلاق ان القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة لا اشكال في عدم فساد الصلاة
بشي من هذه الشواذ واما على ما في الخانية والخلاصة من التفصيل فيها فيمكن ان يقال بالفساد في البعض دون البعض ٥
فتامله هذا وفي الخانية ايضا اما الخطا في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا يفسد الصلاة عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين والمسلمات
بنصب التا او عوجا بفتح العين او نوا ما بكسر القاف او الحمد لله بنصب الدال او الرحمن بنصب النون او الرحيم بنصب الميم
او نعبد بفتح البا او كسرها لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال لرجل زنيت بكسر التا او
لامراة زنيت بفتح التا يحد لانه يفهم من الخطا ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغييرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه
بنصب آدم ورفع ربه او الباري المصور بفتح الواو وانما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجلالة ونصب العلما او خلق
خلقنا الخ بفتح القاف او جعلنا او ان لنا بفتح اللام او من بعضها لذنوب الله او ما يعلم تاويله بنصب الجلالة او لا يغرنكم بالله الغرور
بفتح الغين وجر الراء او ان الله بري من المشركين ورسوله بجر لام رسوله وانت خير المنزلين بفتح الزاي وما اشبه
ذلك مما لو تعمده يكفر اذا قرأ خطا فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتاخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو
محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام
اسماعيل الزاهد وشمس الايمة الحلواني رحمهم الله لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما
يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد صلاته وهذا على
قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل منها ما اذا قال لامراته انت ولحدة ونوى به الطلاق يقع الطلاق
عنده نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها ما لو قال لغيره انا قاتل اباك فقول محمد لا يلزمه شي ويحمل على الوعد ولو قال انا
قاتل اباك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قوله واما في قول ابي يوسف لا يلزمه شي في الوجهين ومنها ما اذا قال لعبده انا



راسك حرا او راسك راس حر في قول ابي يوسف يستوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا ذكر
اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الايمة ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بعلم القراءة المصلي اذا قرأ اياك نعبد
بكسر الكاف او انعمت بكسر التا تفسد صلاته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين او ان الله لا يخلف الميعاد بجر الدال
او رفعها لم تفسد عند الكل انتهى مع قليل تلخيص في بعضه وهذا كما ترى يفيد ان القراءة الشاذة اذا غيرت المعنى تغييرا
فاحشا نظرا الى الظاهر الى صورة اللفظ وسيا انه تفسد عند المتقدمين دون المتاخرين المذكورين وقد عد من ذلك ٥
المصور بفتح الواو وينافي ان يعد منه ايضا واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه ويطعم ولا يطعم على القراءة الثالثة
والرابعة وان تاتي في هذه الاشيا التاويل فانه مما يتاتى ايضا في كثير مما ذكره وقد عد من قبيل ما يغير المعنى تغييرا فاحشا
منه قوله انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجلالة ونصب العلما وقد ذكر عدم الفساد بذلك في الذخيرة عن ابي
حنيفة وقال فيها ومعناه انما يجازي على خشية العلما الله عز وجل وهذا كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية الى ان قال ذلك لمن خشي ربه وفي الكشاف فان قلت فما وجه من قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء
وهو عمر بن عبد العزيز ويحكى عن ابي حنيفة قلت الخشية في هذه القراءة استعارة والمعنى انما يجلهم ويعظمهم كما يجل ٥
المهيب والمخشي من الرجال بين الناس من بين جميع عباده انتهى والله تعالى اعلم بالصواب ثم ظاهر سوق ما في الكتاب
ان الحكم المذكور في الايات الثلاث مروي عن ابي حنيفة ولم نقف للعبد الضعيف عفا الله تعالى له على نقله عنه صريحا فيما عدا
الاية الاولى والله سبحانه الموفق وان زاد حرفا ان لم تغير المعنى لا تفسد عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف روايتا
صورته قرأ وانه عن المنكر بزيادة اليا وانا هادوه اليك بمد اليا او راودوها بدل لين والف ويدخلهم مكان يدخله
ذكر في الخلاصة وزلة القاري للفقيه ابي الليث وزاد فيها انه ابتلي بذلك في قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله
جنات تجري من تحتها الانهار قال ولم اعد الصلاة ولا امرت القوم بالاعادة لان اصل هذا انه الا انه حذف اليا علامة
للجزم ورادوه في الاصل داود وه وراودوها اصله لم ترد دوها فقرأ باصل اللغة فقد اتى بالاخبار من حيث المعنى فكان قارئا
لكتاب الله من كل وجه وكذلك يدخلهم لان كلمة من تعم الواحد والجماعة المسلمين وجماعة الكافرين فاذ ذكر بلفظ الجماعة جا الاخبار
من حيث المعنى فلا يكون متكلما بكلام الناس بل يكون قارئ القرآن وقال الله تعالى ومنهم من يستمعون اليك وقال ومنهم من ينظر
اليك وفي خزانة الاكمل ولو قرأ قل هو الله واحد لا تفسد صلاته وهو قراءة بعض المتقدمين وفي الخانية وان زاد حرفا في كلمة فهو
على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قال وامر بالمعروف وانهي عن المنكر بزيادة
اليا في انهي او قرأ انا رادوه بزيادة دال او قرأ لحيوا باحسن منها او ردوها او قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا
قرأ يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ لا تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذا في قياس قول ابي يوسف رحمه الله
في رواية قرأ وشرطا آخر وهو ومثله يوجد في القرآن فيفسد مفهوم مخالفته انه لو لم يوجد مثله في القرآن تفسد ومعلوم ان
مثل رددوها لا يوجد في القرآن وقد ذكر انه لا يفسد بها فالاولى حينئذ عدم ذكر هذا القيد وان غير المعنى فسد نحو
يعلم وانك لمن المرسلين بزيادة واو في انك لانه حينئذ يجعل جواب القسم قسما آخر وان يستحكم لشتى بالواو تفسد
لهذه العلة وينبغي ان لا تفسد كذا في الملتقط وتحسينه ولم يبين وجهه ليظهر هل هو صحيح فيعمل به او لا والنعت تفريعه
بشارة في ذلك ما قبله بل ويستنا قوم سراجع القسم نحو ان يقرأ والله ربنا وما كنا مشركين تالله ولقد اثرك الله علينا وجهه

والله اعلم

اصنامكم سيغي انه لا تفسد الصلاة بزيادة الواو في شي منها ايضا او لا يشاركه فيه شي منها فلا يعبد فيه خاصة وتفسد بنا على ان
او ليس بصحيح فيكون التعقيب متعقبا بالرد هذا وفي خزانة الاكمل زاد حرفا في نحو ولم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب مكان الم تر
واذ قال الملائكة بزيادة واو ونظايرهما لا يغير المعنى وقراء ذلك سهوا وغلطا لا تفسد صلاته اما لو غير المعنى نحو
والله ربنا ما كنا مشركين فادخل الواو في جواب القسم فالاحوط ان يعيد صلاته لما فيه من تغيير المعنى والحكم وكذا في
سائر مواضع القسم في القران والله سبحانه اعلم وذكر في زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابي سعد بن اسعد النسفي لو
قرا الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي كما في الذخيرة انه يحكى عنه لان السمد بالسين هو السيد
وهكذا حكى فتوى الامام القاضي ابي بكر الزرنجري وذكر في الخانية عن شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني ومشى
عليه في الخلاصة لكن في زلة القاري لابي الليث تفسد لانه بالسين من جملة الالفاظ المزارعة فصار متكلما بكلام الناس
وهو خطأ محض انتهى قلت ولعل عدم الفساد اولى لان غايته ان يكون اسما مشتركا بين ما ذكر وبين السيد فلا يفسد
بالشك عند البلوى خلافا لما ليس له معنى مناسب في هذا المحل ولو قرا عتى حين مكان حتى حين لا تفسد اي قرا عتى حين مكان حتى حين لانه
تفسد صلاته لانه قراءة عائشة رضي الله عنها كذا في الذخيرة وفي خزانة الاكمل وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يقرا ليسجننه
عتى حين فقال له من اقراك قال ابن مسعود فكتب الى ابن مسعود رضي الله عنهما وقال ان الله انزل القران بلغة هذا الحي من قريش فاقرا الناس
بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام ولو قرا لم يسمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى انه لا تفسد ذكره بمعناه في
القنية عن بعضهم ثم قال وهذا احسن وقد ذكر شمس الائمة الحلواني ان من الصحابة رضي الله عنهم من رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهي لغة بعض العرب وقال في خزانة الاكمل يفيدان هذا البعض المبهم في القنية محمد بن مقاتل وجزم في الخلاصة بانها
تفسد وحيث ثبت نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا شبهة في عدم الفساد لكن الشان في ذلك هذا وفي الخانية ولو قرا
ولم يكله باللام لا تفسد صلاته ولو قرا انعمت عليهم باللام تفسد انتهى وذكر الحدادي ان في انعمت عليهم مكان انعمت وفي
ديلكم مكان دينكم وكذا العهن المنفوش مكان المنفوش لا تفسد خلافا لمشايخ ولو قرا لذريته مكان ذريته تفسد وكانت الجبال كثيبا
مهيلا مكان مهيلا لا انفصام لها مكان لا انفصام لها لا تفسد ولو قرا يدع اليتيم بسكون الدال وبضم العين وترك
التشديد لا تفسد لعموم البلوى انتهى والذي في الخانية انه اذا قراه غير مشدد لا تفسد ولو قرا بتسكين الدال تفسد و
سيذكره المصنف قريبا وفي الحاوي وفي قراءة يدع اليتيم بتخفيف العين اختلاف وقول محمد انها لا تفسد لجواز التشديد
وفي الخلاصة ولو ترك التشديد في قوله يدع اليتيم ولم يحرفا الفرق وقد اراد ما اراد الله اختلف المشايخ فيه ثم ذكر فيها بعد
هذا ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرا الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا
تفسد صلاته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد وكذا ذكر في ترك المد وعلى هذا مشى في تجنيس الملتقط
فقال ولو ترك التشديد والمد ولم يغير المعنى او غير المعنى لا تفسد صلاته وفي الخانية اذا خفف المشدد قال القاضي الامام
يعني شمس الائمة ابا بكر الزرنجري لا تفسد صلاته الا في قوله رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة
المشايخ على ان ترك التشديد والمد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا يفسد الصلاة في قول المتاخرين انتهى فحيث انها لا فرق عليه
عامة المشايخ من المتقدمين واحد فيها والصلاة يترك التشديد في الا في قوله لا اله الا الله كما في خزانة الاكمل ماش على احد القولين هذا
ولقائل ... وما ذكرنا هذا كالمستثنى مما تقدم والاظهر ... في الخلاصة ان المختار

[margin note, illegible]



المختار عدم الفساد في الكل من غير استثناء شي وعليه يتخرج ما في الكتاب اذا لم تكن الدال مسكنة ايضا واما مع كونها مسكنة فيتخرج
على ما هو المنسوب الى المتاخرين من ان الخطأ في الاعراب لا يفسد الصلاة قياسا لحركة البناء وسكونه في ذلك على حركة الاعراب
وسكونه في ذلك وسياتي نص الذخيرة على ان الاصح في اياك نعبد مخففا عدم الفساد وقد اشار المصنف الى العلة في ذلك كله وهي عموم
البلوى مع عسر الاحتراز عنه وفي خزانة الاكمل لو لحن في حركة لام الفعل في الماضي والمستقبل لم تفسد صلاته نحو ان يضم
اللام او يكسرها من قوله تعالى الذي جعل لكم او ينصبها او يكسرها من قوله يقولون الذين نسوه وكذا لو حرك المجزوم
او سكن المتحرك في الافعال غيرانه في بعض المواضع قالوا بفساد الصلاة نحو ان يتصل بالفعل ضمير الجمع نحو ان انا وجعلنا للتغير
المعنى حينئذ تغيرا فاحشا واما في حركة عين الفعل نحو نقبل وتضرب وتسمع كيف ما كانت لا تفسد صلاته فتح
او كسر الى غير ذلك كيف وفي القران في بعض المواضع بالكل نحو يقنط قال وقد ذكرنا عن محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة وابي نصر
بن سلام جواز الصلاة فيما هو اشد من هذا ومما يوجب الكفر حالة العمد ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وقف
وقرا اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد وان كان لو لوحظ مع ما تقدم كان المعنى متغيرا تغيرا فاحشا لكن الان
هذا انتقال من اية الجنة الى الكفر ولم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لان هذا ليس بقران لانه اخبار بخلاف
ما اخبر الله تعالى وليس بذكر وجعل قاضي خان هذا الاصح وصاحب الخلاصة الصحيح تبعا لزلة القاري للفقيه ابي الليث
وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة انه لا تفسد وكذا افتى ابو منصور الماتريدي
يعني بدون هذا التفصيل ففي خزانة الاكمل قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار والذين كفروا وكذبوا باياتنا
اولئك في جنات النعيم والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الكافرون نحوا الى غيره كذا في الو تعمد كفر فاختلف العلماء فيها قال بعضهم
تفسد وهو قول المتقدمين واليه ذهب الكرخي والواقدي وقال بعض مشايخنا وهو قول محمد وقال بعضهم لا تفسد وهو قول
عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وبعض مشايخ المراوزة قالوا هو قول ابي يوسف وقال القاضي الشهيد
وهذا اصح عندي انتهى ثم ان كان المصنف اخذ كونه عن جماعة من المراوزة ايضا من هذا فهو وهم في ذلك كما ترى وان كان اخذه
من غيره مما يفيده فلا حرج ثم قد قدمنا في شرح قوله وان كان مثله في القران نحو وهذا الى ابي حنيفة ومحمد بيان وجهه
وايضا المصلي كثيرا ما يبتلى بهذا فالقول بالفساد به ايقاع الناس في حرج عظيم واجيب بانه يمكن الاحتراز عنه في الجملة
وبه تامل ينبغي ثم لو تذكر بوقوع ذلك منه خطأ فاعاده على وجه الصحة لا يرتفع الفساد عند القائلين به لان ذلك
لا يفيد اصلاحها بعد فسادها واما عند القائلين بعدمه فعن ابن مقاتل منهم انه اذا ذكر ذلك في صلاته فليعد الى ذلك الموضع
وليقراه على الصحة ولو قرا ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد وهي قراءة شاذة على ما ذكره بعضهم ووجهت
بان الواو حينئذ تكون للقسم فيحتمل ان يكون الله تعالى اكد اخباره ببراءته من المشركين بالقسم برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اسمعنا كون الخانية عد هذا من جملة ما اختلف فيه المتقدمون والمتاخرون وان المتاخرين ذهبوا الى عدم الفساد
به ثم مشى في الخلاصة على انه تفسد تبعا للفقيه ابي الليث في ذلك وقد تعقب التوجيه المذكور بانه ليس بشي فانه معلوم ان
مراد الله تعالى ليس ذلك فان الامة اجمعت على خلافه فلا يكون قرانا وليس بذكر فيكون من كلام الناس لكن هذا انما يتم
اذا لم يثبت كونه قراءة شاذة فان ثبت كونه قراءة شاذة فلا ينبغي حينئذ انها لا تفسد على قول ... ولو قرا
انا كنا ... القائلين ... فلا ...

وقد سمعته من خزانة الاكمل عن ابن مقاتل ومن الخاصة عن اوليك المتاخرين وفي وانت خير المنزلين بفتح الزاي وذا فيما يظهر لا يكاد
ننزل عنه في هذا الحكم وذكر في فتاوي قاضي خان ولو قرا مدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وقد ذكرنا وجهه قريبا فلا حاجة
وكذا لو قرا يدخلون يتخلون بالتا تفسد اي قرا يتخلون في دين الله بالتا المثناة من فوق مكان الدال في يدخلون تفسد صلاته
والظاهر المسوق ان هذا في الخاصة ايضا وهو كذلك وذكر الحدادي في زلة القاري اذ فيه اختلاف المشايخ ولو قرا لحن خلقنا
اي جعلنا او قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد عند المتاخرين يعني لو قرا خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام واياك
بتخفيف اليا لا تفسد صلاته عند المتاخرين ثم كون الامر كذلك في الكل تقدم من الخانية وتقدم فيه انه خالف فيه المتقدمون
ومشى في خزانة الاكمل في خلقنا وجعلنا على قول المتقدمين ثم في الذخيرة اذا قرا في صلاته اياك نعبد بتخفيف اليا قال بعض العلماء
تفسد صلاته لان ايا بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال ضوء الشمس نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر فاذا قرا سهوا تفسد
والاصح انه لا تفسد لان هذا قراءة عمرو بن فائد ذكره عنه مجاهد والاصل ان ما كان قراءة وان كان شاذا لا تفسد صلاته وفي
خزانة الاكمل لو قرا اياك بكسر الالف وتخفيف اليا لا تفسد ذكره ابن مجاهد عن عمرو بن فايد وكذا بفتح الالف وتخفيف اليا ذكره
ابن النقاش ايضا عنه وهما امامان في عصرهما وذلك لغة بعض العرب طلبا للخفة على القراءة لكثرة استعمال الفاتحة من بين
سائر القرآن وتقدم ما ربما من الخلاصة انه المختار ولو قرا اضطر بكسر الطا او بالذال تفسد اي اذا قرأه باحدهما مكان
الضاد ذكره في الخانية قلت وينبغي على ما تقدم من انه اذا كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة لا تفسد
كالضاد مع الظا ان لا يفسد في اضطر ذكرهم ولو قرا ما اضطررتم بالتا لا تفسد ذكره في الخانية ايضا وفي الخلاصة
وكان وجهه انه ليس فيه تغيير المعنى ولا تقبيحه وانما فيه امتناع من اختيار الخفة في اللفظ واختيار التثقيل العا
في الجملة بالرد الى ما اوجبه اصل موضوع هذه الكلمة في اللغة وذلك لا يوجب الفساد كما قالوا لو ترك الادغام
فيما التقى فيه حرفان من جنس واحد والاول ساكن والثاني متحرك كقوله تعالى يدرككم الموت قل لو كنتم في بيوتكم
باظهار الكاف الاولى ولام قل وفيما اجتمع فيه ثلاثة احرف من جنس واحد والاوسط ساكن فلم يدغم الاوسط في
الثالث نحو ان نقول ولقد مننا عليك مرة اخرى باظهار النونات كلها ولو قرا خطف الخطفة بالتا فيهما تفسد
ذكره في الخانية وكذا لو قرا فطرت الله التي فطر الناس عليها او فاطر السموات فاذا هم يقنطون ومن يقنط فطاف عليها طائف
وسطت بالتا مكان الطا في هذه المواضع تفسد بخلاف بسطوا ولوطا وما ينطق عن الهوى ومطلع الفجر واساطير
الاولين واطعن وبطرا فاطلع فامنت طايفة بالتا موضع الطا في هذه المواضع فانها لا تفسد ذكرها في الخانية والخلاصة ولو قرا
فهل عسيتم بالصاد لا تفسد وكذا مسطر وسورة ساغا حاسد اذا حسد بالصاد موضع السين في هذه المواضع
لا تفسد الصلاة كذا في الخانية والخلاصة ايضا ولو قرا الشيطان بالتا لا تفسد ذكره فيهما ايضا ولو قرا قل هو
الله احد بالتا تفسد ذكره فيهما ايضا وفي الخانية ايضا ولم يكن له كفوا احد بالتا تفسد صلاته ولو قرا الاسم سال على رجل لا
تفسد ذكره فيهما ايضا وكذا لو قرا افصح مني لسانا بالسين مكان الصاد يصدفون وكانوا يصدون وان عصوك يسطون بالسين
موضع الصاد اما لو قرا وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فعوا ومثوا اويا الى الصخرة نوصل الايات والمغيرات صبحا في موضع
الثانية بالسين موضع الصاد تفسد في بعض النسخ ولو قرا ما ودعك بترك التشديد لا تفسد وهذا مذكور في الخانية
ايضا ولو قرا [illegible] بترك التشديد [illegible] اختلاف المشايخ [illegible] الفساد قول القاضي ابي بكر الزرنجري



في رب العالمين وان عدم الفساد قول عامة المشايخ على ما في الخانية وانه المختار وان كان عامة المشايخ على القول بالفساد كما في الخلاصة
ولو قرا كيدهم في تضليل بالظا تفسد ولو قرا بالذال لا تفسد ذكره في الخانية والخلاصة قلت والظاهر ان القول بالفساد هنا
في ذكر الظا مكان الضاد متفرع على ما تقدم من ان المناط في ذلك تغير المعنى لوجوده هنا فان التضليل من الضلال بمعنى الضياع
والتظليل من الظل وتقدم عن شمس الائمة الحلواني ومحمد اما على ان المناط في ذلك امكان الفصل بين الحرفين بلا مشقة فلا ينبغي ان تفسد
لان بين الضاد والظا قرب مخرج بحيث لا يفصل بينهما الا بمشقة كما صرحوا وقد سمعت من الذخيرة ان الحرفين اذا كانا كذلك
يجوز ابدال احدهما بالاخر لا تفسد الصلاة بابدال احدهما بالاخر وان عليه الفتوى ولو قرا حمالة الحطب تفسد ذكره
كذا في الخانية والخلاصة وفي بعض النسخ ولو قرا حماله الحطب والنسخة الاولى اولى لافصاحها بالمقصود وهو وضع التا موضع
الطا ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد على ما هو المختار ففي الذخيرة بعد سياقه هذا مع غيره تمثيلا للحن
المغير للمعنى قال وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا تفسد صلاته وهكذا روي عن بعض اصحابنا وهو اشبه
لان في اعتبار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا انتهى وهو حسن ان شاء الله تعالى
الا انه لا يخفى على المتلبس بعلم العربية ان التوجيه الظاهر ان يقال لان في اعتبار الصواب في حركات البنا والاعراب وسكونهما
في هذا الباب فان من المعلوم ان حركة الجيم في الجنة ليست من الاعراب بالمعنى المصطلح في شي وان الاولى ان يقال بفتح الجيم
لما في من الاصطلاح على ان القاب البنا ضم وفتح وكسر وسكون وانواع الاعراب رفع ونصب وجر او خفض وجزم الا
ان المشايخ كثيرا ما يتسامحون في ذلك كما لعله الجدوي يسح فهم المراد جعلنا الله تعالى ممن زينه بالتقوى ووفقه لحسن الاستعداد
للمعاد وحفظه من اتباع الهوى ومن شر نفسه وشر الحساد ووقاه موارد الردى يوم عطش الاكباد وادخله الجنة برحمته
انه سبحانه المنعم الجواد والى هنا انتهى الكلام على ما في الكتاب مما نحن بصدده وقد اشتمل من فضل الله العظيم على زيادات نافعة
ومباحث لطيفة تبرعنا بذكرها في اثنايه ثم قد رأينا ان نصل هذا الفصل بتتمة تشتمل على انواع من مسائله قد اغفلها المصنف
تكون له تتمة ثم تذييل هذا الشرح الجليل بتكميل ينطوي على فصول مهمة ذات فوائد جمة تتعلق بصلوات معدودات ما بين
مفروضات وواجبات ومندوبات تكميلا للكتاب واسعافا بغاية المرام في هذا الباب حداني على ذلك شغف بعض الخلص من
الاصحاب بهذا الطلاب ورجا الاجر الجزيل من الكريم الوهاب فاقول وعليه توكلي واعتمادي واليه مرجعي واستنادي
تتمة لهذا الفصل فيها انواع النوع الاول في الامالة قرا بسم الله او مالك يوم الدين او ذلك الكتاب او حتى حين او كما تحت عبد
وما شاكل ذلك بالامالة لا تفسد صلاته لانه لم يغير نظم الحروف ولا المعنى الذي وضعت العبارة له وقد روي عن ابي يوسف انه قال
ليس كل لحن يفسد الصلاة ولا يعلم لحن اخف من هذا وروي عن ابي صالح المعلم انه كان الصبيان يتعلمونهما على الامالة ولم يروا
عن احد من الفقها من السلف في وقته مع صلاتهم وامامتهم في امر الدين ومعرفتهم بالاحكام واقدامهم على النهي واشتهار هذه
القراءة في المساجد الانكار عليه وقد روي انه مكتوب في مصحف عثمان رضي الله عنه الذي فيه اثر الدم الله لا اله الا هو
ليجمعنكم الى يوم القيامة ولو انزلنا كتابا في قرطاس وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين بالياء بين اللام والها الجملة في الذخيرة
النوع الثاني في نقصان حرف وهو على وجهين الوجه الاول ان يغير المعنى فتفسد الصلاة سواء كان في نفسه كلمة او بعض
كلمة مثال الاول ان يقرأ والضحى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو [illegible] الواو فيه
وانثى فان [illegible] ويصير [illegible] بعدما كان [illegible]

او خطأ تفسد صلاته او يقرأ فما لهم لا يؤمنون وتتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا بترك لا لهذا المعنى وفي زلة القاري للمصنف ابي الليث وبعض علمائنا قالوا في جملة هذا انه لا تفسد الصلاة لان فيه ايقاع الناس في الحرج ثم اجاب عنه و
على قول النص من ايقرأ قراءة عربيا بالحذف في الالسنة عندهم حرف خلافا للكوفيين ومعالطا الثاني ان حرف بسقط حرف تام نعل
بلا ليحوان نوالحمار زمنا هو حذف الرا او الزاي الى القاف ومنهم من قال في هذا الوجه اما كان المقري وجد الحذف موجودا في
القرآن لا تفسد في قياس قول ابي يوسف الوجه الثاني ان لا يغير المعنى فلا تفسد سوا كان في نفسه كلمة
او لم يكن ايضا مثال الاول ان يقرأ ولقد جاءتهم رسلنا بلا تاء وما انت الا بشر مثلنا بلا واو وفسبحان الله بلا فاء وفي الخانية
وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما اذا قرأها بغيرها لا تفسد صلاته انتهى تقريبه وهكذا الحكم في
حذف الكلمة اذا كانت اسما ولم يتغير المعنى نحو ان يقرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا باسقاط غدا لذين فيها
ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه باسقاط ابدا ومثال الثاني الحذف على سبيل الترخيم قالوا وشرطه ان يكون اسما منادى
علما زايدا على ثلاثة احرف كالوقرأ في يا مالك يا مال بحذف الكاف لان الترخيم نوع من الفصاحة وفي هذا بحث وخلاف
يعرف في فنه وفي الذخيرة وكذا لو ترك حرفين من اجزاء الكلمة والباقي ثلاثة احرف فصاعدا جاز والحاصل انه ينظر في
مثل هذا الى الباقي فان كان ثلاثة احرف فصاعدا لا تفسد نحو ان يترك من طالوت كهيعص ونحو ومارون الواو والتاء من
هارون الواو والنون وبعض مشايخنا قالوا اذا حذف حرفا زائدا وانى بجميع اصول الكلمة ولم يكن قاصدا لم تفسد صلاته
على قول ابي حنيفة وعبد الله بن المبارك وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وذلك نحو ان يقرأ اذا وقعت الواقعة بحذف
الهاء ولا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم لان الحذف واذا كان حرفا زائدا لا يغير المعنى الاصلي في الكلمة فلا يوجب الفساد
النوع الثالث في زيادة كلمة على وجه البدل وهو على وجهين ايضا احدهما ان تكون موجودة في القرآن وهو قسمان
الاول ان لا يغير المعنى فلا تفسد بالاجماع نحو ان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الله كان غفورا حليما عليما والذين
احسنا او مثال الثاني ان يغير المعنى نحو ان يقرأ والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك هم الصديقون فاما من اعطى واتقى وكذب
وصدق بالحسنى واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلاته الثاني
ان لا تكون موجودة في القرآن وهو قسمان ايضا الاول ان لا يتغير بها المعنى نحو ان يقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان كلوا منه ثمرة اذا
اثمر واستحصد تفسد عامة المشايخ لا تفسد صلاته قال في الخانية لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما
يشبه القرآن لا يفسد الصلاة وفي الذخيرة وزعموا ان هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف تفسد صلاته الثاني ان تغير
بها المعنى نحو ان يقرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا فتفسد صلاته بلا خلاف وعلله في الخانية بان يقرأ واما ثمود فهديناهم وعصينا
فاستحبوا العمى على الهدى ثم قال تفسد صلاته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطأ تفسد صلاته وهو الاصل في جنس
هذه المسايل وتقدمت في غير موضع مما سلف عدم الاتفاق عليه والله سبحانه اعلم تكميل الكتاب المشار اليه فيما
من الخطاب وهو منطو على سبعة عشر فصلا الفصل الاول في الجماعة وما عسى ان يستتبع ذلك الفصل الثاني في
قضاء الفوايت الفصل الثالث في الصلاة المنذورة الفصل الرابع في صلاة المسافر الفصل الخامس في صلاة الجمعة
الفصل السادس في صلاة العيد الفصل السابع في صلاة الخوف الفصل الثامن في صلاة الكسوف والخسوف الفصل
الفصل التاسع في ركعتي الطواف الفصل العاشر في الصلاة في الكعبة الفصل الحادي عشر في تحية المسجد الفصل الثاني عشر



الثاني عشر في صلاة الاستخارة الفصل الثالث عشر في صلاة الحاجة الفصل الرابع عشر في صلاة الليل الفصل الخامس عشر في صلاة
الاستسقاء الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر الفصل السابع عشر في صلاة الجنازة مع ما يكتنفها من سوابق ولواحق
والله المسئول في اصابة الصواب في ذلك كله وفي تيسير انجازه عاجلا كما اعان على انجاز ما سلف من طوله وفضله الفصل
الاول في الجماعة والكلام فيها في مواضع الموضع الاول في بيان حكمها وفيه اقوال الراجح منها عند اهل المذهب الوجوب ونقله
في البدايع عن عامة مشايخنا وذكر هو وغيره ان القائل منهم انها سنة موكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة لان السنة
الموكدة والواجب سوا خصوصا ما كان من شعاير الاسلام الا ترى ان الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال الجماعة
سنة لا يرخص لاحد التاخر عنها الا بعذر وهو تفسير الوجوب عند العامة ثم مما يدل على الوجوب المواظبة عليها من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا مع النكير على تاركها بغير عذر فان المواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب
وقد اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي يجمعوا الى حزم من حطب ثم اتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذلك لانه روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه نحوه الا انه قال يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا فيهما روايتان رواية في الجمعة ورواية في
الجماعة وكلتاهما صحيحة واخرج مسلم ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن
الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي لفظ له من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ
على هولاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم
في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رايتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم النفاق وفي رواية ابي داود لهذا لكفرتم مكان لضللتم الى غير ذلك وفي شرح الزاهدي وعن ذكرنا
عن محمد ان اهل قرية اذا تركوا الاذان يقاتلون ولو تركه واحد منهم ضربته وحبسته وهذا في الاذان الذي هو دعا الى
الجماعة فما ظنك في الجماعة انتهى قلت وفي المحيط رضي الدين والجماعة سنة موكدة وشريعة ماضية لا يرخص
لاحد تركها الا بعذر حتى لو تركها اهل مصر يومرون بها فان ائتمروا والا يحل مقاتلتهم لانها من شعاير الاسلام وخصايصه
فالسبيل فيه اظهاره واشهاره ويزجر عن تركه ويا من حبسه ومثله في الاختيار بل ذكر ابن هبيرة اجماع الايمة الاربعة على
هذا ونص في القنية وغيرها على ان يترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت وفي الكصاحب
الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال ونقل في غاية البيان من الاجناس ان تارك الجماعة يستوجب اساءة ولا تقبل شهادته اذا
تركها استخفافا بذلك ومجانة اما اذا تركها سهوا او بتاويل بان يكون الامام من اهل الاهوا او مخالفا لمذهب المقتدي
لا يراعي مذهبه فلا يستوجب الاساءة وتقبل شهادته وفي غاية السروجي وقال بعض الايمة لا يشتغل بتكرار الفقه
ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تعذر الامام والموذن والجيران بالسكوت عنه ولا تقبل شهادته وقال ايضا
يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة وقيل
جوابه الاول فمن يواظب على تركها تهاونا وتكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثاني فمن لا يواظب على تركها وترك

لاشتغاله بالنفقة لينتفعه ونفع المسلمين ومثله في القنية الموضع الثاني في بيان اقلها وهو اثنان في غير الجمعة واحد
مع الامام لانها ماخوذة من الاجتماع وهما اقل ما يتحقق به الاجتماع قالوا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان
فما فوقهما جماعة وهو حديث مضعف ببعض رواته اخرجه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما وفي التحفة
والبدايع وغيرهما وسواء كان ذلك الواحد رجلا او امراة او صبيا يعقل لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الاثنين مطلقا
جماعة ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هولاء الى الامام فاما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة
بهما لانهما ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم ولا فرق في ذلك ايضا بين ان يكون حرا او عبدا كما ذكره في الحاوي
واما اقلها في الجمعة فسياتي في فصلها ان شاء الله تعالى الموضع الثالث في بيان ما تجب له تجب للصلوات
الخمس حاشى الجمعة فانها يراد شرط فيها وضع كما سياتي ان شاء الله تعالى وتجب في صلاة العيدين على القول بوجوبهما
وتسن فيهما على القول بسنيتهما وفي الكسوف والتراويح ولا يبعد من كلام القايل بوجوب صلاة الكسوف القول
بوجوبها فيه وذكر الشيخ حميد الدين الضرير ان اداء التراويح بجماعة مستحب وتقدم في فصل التراويح من الذخيرة
عن اكثر المشايخ انها فيها سنة على الكفاية ونص في جوامع الفقه على انها فيها واجبة وهو غريب ويستحب الوتر في
في رمضان على ما في الخانية من ان الجماعة فيه افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر لانه لما جاز الاداء جماعة
كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة ولا يستحب فيه على ما في الذخيرة نقلا عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه قال
والمختار من علمائنا ان يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة
في رمضان كما اجتمعوا على التراويح فيها فعمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر في رمضان وابي بن كعب كان لا يؤمهم فيها
واما في صلاة الخسوف فظاهر كلام الجم الغفير من اهل المذهب انها مكروهة فيها وفي شرح الزاهدي وقيل
الجماعة جايزة عندنا لكنها ليست بسنة واما ما عدا هذه الجملة ففي الخلاصة الاقتدا في الوتر خارج رمضان يكره
وذكر القدوري انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره وفي الاصل للصدر الشهيد واما اذا
صلوا الجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الايمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره
بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره انتهى وقد اسلفنا في فصل التراويح امكان وجه الجمع بين اثبات
الكراهة ونفيها في صلاة الوتر جماعة في غير رمضان ثم في الذخيرة التطوع بجماعة في غير رمضان يكره ولو فعلوا بالليل او بالنهار اجزاهم
مذكور في زيادات الزيادات حكي عن شمس الايمة السرخسي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا صلوا التطوع بالجماعة على سبيل
التداعي اما اذا اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد ذكر هو رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره واذا اقتدى اربعة بواحد يكره بلا خلاف انتهى فتبين هذا وما في الخلاصة اختلاف في حكاية
الاتفاق على نفي الكراهة في الثلاثة وثبوتها في الاربعة قلت والذي ينبغي الاتفاق على نفي الكراهة في الثلاثة لما في الصحيحين
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه
ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم فان الظاهر ان هذه الصلاة
كانت نافلة ولا اتفاق على وجود الكراهة في الاربعة ان كان المعنى المقتضي لها عدم ثبوت الجمع في الاربعة قولا وفعلا

وفعلا كما هو الظاهر فان الظاهر انتفاوه والله سبحانه اعلم الموضع الرابع في بيان من تجب عليه تجب على الرجال العاقلين
الاحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء لان خروجهن الى الجماعات فتنة والصبيان والمجانين لعدم الاهلية
وجوب الصلاة في حقهم والعبيد لدفع الضرر عن مواليهم بتعطيل منافعهم والمريض والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف
والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي لعدم قدرتهم على المشي والمريض لانه لا يقدر عليه الا بحرج والاعمى اذا لم يجد قايدا
المعنى وفي محيط رضي الدين وغيره ولو وجد الاعمى قايدا او كان الزمن غنيا له مركب وخادم يحمله لا تجب عند ابي حنيفة
خلافا لهما لما ياتي في الجمعة الموضع الخامس في بيان ما يسقطها من الاعذار قد ذكرنا الان منها الحمى على ما فيه من تفصيل
وقال شيخنا رحمه الله والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا في الجماعة ففي الدراية وقال محمد لا تجب على الاعمى وبالمطر والطين
والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح انتهى قلت لكن المسطور في الكتب المشهورة كالتحفة والمحيط والبدايع
الخلاف بينه وبينهما فيما اذا وجد قايدا فالاتفاق فيما اذا لم يجد وهذا المنقول عن محمد ليس فيه تعريض للقايد فلا يكون
المراد منه اذا لم يجد قايدا ثم في شرح شيخنا رحمه الله وعن ابي يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الجماعة في طين وردغة
فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في
الرحال انتهى قلت والنعال هنا الاراضي الصلاب ذكره في المغرب وفي شرح الزاهدي نقلا من شرح التمرتاشي
واختلف في كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد الشديد عذرا وعن ابي حنيفة ان اشتد التاذي يعذر وقال
الحسن افادت هذه الرواية ان الجمعة والجماعة في ذلك سواء ليس على ما ظنه البعض ان ذلك عذر في الجماعة
لا في الجمعة لانها من اكد الفرايض انتهى وحكى ابن بطال وغيره الاجماع على كون المطر والريح والظلمة من الاعذار
في ذلك وذكر منها ايضا المرض وكونه مقعدا ومقطوع اليد والرجل من خلاف وشيخا لا يقدر على المشي وكذا كونه مفلوجا
لا يقدر على المشي وان لم يكن كذلك الم وكونه مستخفيا من السلطان وباب الزيادة مفتوح الموضع السادس في الحكمة
في مشروعيتها وقد ذكر من ذلك وجوه احدها قيام نظام الالفة بين المصلين ولهذه العلة شرعت المساجد في المحال
ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران ثانيها دفع حصر النفس ان تشتغل بهذه العبادة وحدها
فان النفس ربما لم تنشط بالقيام بها وحدها فاذا علمت انتظار جماعة توافقها فيها نشطها ذلك على المبادرة الى فعلها فان النفوس
تحب البطالة وتركن اليها فاذا وجدت محركا من خارج اذعنت واجابت ثالثها ان الناس بين عالم بافعال الصلاة واحكامها وجاهل بها فاذا
حصل اقامتها في الجماعة تعلم الجاهل من العالم فزال جهله رابعها ان الدرجات والمثوبات متفاوتة في الاعمال لاجل قبول
الاعمال فاذا كانت الجماعة حصل فيها الكامل والناقص بحسب الحضور والغفلة فيعود من بركة الكامل على الناقص فيكمل
صلاته ثم مما يتصل بهذا الفصل مسئلتان المسئلة الاولى اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اذا كان يحسن من القراءة ما
تجوز به الصلاة هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله وعن ابي يوسف واحمد اقرؤهم
ونص في الخلاصة على ان الاكثر على الاول وعلى انه ان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى
فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاكبرهم سنا وقول البدايع في تعليله لان من امتد عمره في
الاسلام كان اكثر طاعة ومداومة على الاسلام يشير الى انه انما يقدم اذا كان قد نشا في الاسلام او كان ما مضى من عمره في
الاسلام اكثر من هو دونه في السن فيحصل منه انه لا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشا في الاسلام او اسلم قبله

في الامامة

وقد صرحت به الشافعية فان استووا فاحسنهم خلقا فان استووا ففي المحيط رضي الدين فاحسبهم فان كانوا سوآء فاحسنهم وجها
ولم يذكر في البدايع الحسب وجعل مكانه الاحسن وجها وفي الخلاصة فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار رجلين
الى القوم وفي المحيط ولو كان احدهما اكبر والاخر اورع فالاكبر اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر ولم يكن متهما به لقوله صلى الله
عليه وسلم الكبر الكبر وفي شرح الزاهدي عن ابي حفص الامي الذي يعقل قليلا احب الي من الفاسق القاري المسئلة
الثانية اذا اجتمع في الجماعة رجال ونساء وصبيان وخناثى يصف الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كذا
في عامة الكتب فتكلم وليس هذا الترتيب لهذه الاقسام بحاصر لجملة الاقسام الممكنة فانها تنتهي الى اثني عشر قسما والترتيب
الحاصر لها ان يقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار
ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء
الصغار ثم ينبغي للقوم ان يتراصوا في الصفوف ويسووا المناكب ويسدوا الخلل ويكملوا ما يلي الامام منها ثم ما يلي ما يليه
وهلم جرا ويسدوا فرجها واذا كان في الصف فرجة فدخل فيها مصل ليسدها ان يفسحوا له والاحاديث في جملة هذا كثيرة شهيرة

الفصل الثاني في قضاء الفوائت والكلام فيه في مواضع الموضع الاول في بيان ما يقضى منها قالوا انما يقضي الصلوات الخمس والوتر
وصلاة العيد على تفصيل فيها يأتي في فصلها ان شاء الله تعالى وسنة الفجر اذا فاتت معها قبل الزوال في ذلك اليوم اذا صلاها
بجماعة وقيل مطلقا وقيل تقضيها اذا فاتت وحدها مطلقا وهو اوجه وهل يقضي اذا فاتته وحدها عند ابي حنيفة وابي يوسف لا
وعند محمد نعم وهو اوجه كما اشرنا اليه في الاوقات التي يكره فيها الصلاة الموضع الثاني في بيان ما لهذه المقضيات من الحكم وهو الفرض
في المفروضات والوجوب في الواجبات والاستنان او الندب في المسنونات ولا فرق في ذلك عند اهل العلم منهم الائمة الاربعة جمهور
بين ان تكون الفوائت عمدا او نسيانا او بسبب النوم وبين ان تكون الفوائت كثيرة او قليلة وبين ان يطول الزمان او لم يطل نعم
يشترط لبقاء هذا الحكم على اطلاق اضافة بقاء الاهلية لذلك فلا قضاء على مجنون بحالة جنونه لما فاته في حالة عقله كما انه لا قضاء
عليه في حالة عقله لما فاته في حالة جنونه وان لا يكون في القضاء حرج فلا يجب على المغمى عليه والمريض العاجز عن الايماء اذا زادت
الفوائت على يوم وليلة على ما في هذا بالنسبة الى المريض من خلاف تقدم ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع اوقات العمر وقت له
الا وقت طلوع الشمس وزوالها وغروبها كما تقدم في موضعه من هذا الكتاب الموضع الثالث في كيفية قضائها كل صلاة فاتت
عن الوقت بعد ثبوت وجوبها فيه تقضى على الصفة التي فاتت عنه الا لعذر وضرورة فيقضي المسافر في السفر ما فاته في الحضر من
الرباعية اربعا والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين ويقضي المريض في مرضه ما فاته في الصحة قاعدا اذا لم يستطع القيام
والصحيح في حالة الصحة قائما ما فاته في حالة المرض قاعدا ويعتبر في قضاء كل فائتة عن وقتها من غير تغيير وجوب الاداء والعذر مانع
منه اذا زال ذلك حالة القضاء فلو فاتته الصلاة بالايماء لم يجز قضاؤها به في حالة القدرة عليها بركوع وسجود وقيام لان الايماء
ليس بصلاة حقيقة لانعدام اركانها فيه وانما اقيم مقام الصلاة خلفا عنها للضرورة العجز عنها ما دام لم تؤد به لم يتم معناها
فبقي الاصل واجبا عليه فيؤديه كما يجب والحاصل انه قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البدل فيراعي صفة الاصل لا
صفة البدل لكن فاتته صلاة بالتيمم يقضيها بطهارة الماء اذا كان قادرا عليه الموضع الرابع في الترتيب فيها اذا كانت
ترتيب وبين الوقتية والاجماع على مطلوبيته وانما الخلاف في وجوبه فذهب الشافعي الى استحبابه وذهب اصحابنا ومالك وسعود
واحمد الى ايجابه الا انهم اختلفوا بعد هذا وبعضهم سقط فانه قد الحق ابو حنيفة الوتر بالفرض في وجوب الترتيب وسعته وقد اسأنا ان نقتصر



نقتصر في ذلك كله على قول اصحابنا خاصة تحاشيا من زيادة التطويل فنقول اولا كما ان الترتيب واجب بينها وبين الوقتية
فكذا في نفسها ثم المسقط لوجوبه امور الامر الاول كثرتها واختلفوا فيها فظاهر الرواية ان تصير ستا بخروج وقت السادسة
وعن محمد في رواية ابن سماعة عنه ان تصير خمسا بدخول وقت السادسة وفي رواية ابن شجاع عنه ان تصير خمسا وعن زفران
تزيد على صلوات شهر وعنه انه لا يسقط ابدا وعلى هذا اقتصر ابو نصر الاقطع في شرح مختصر القدوري وهذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان وفي البدايع معزوا الى بشر المريسي خاصة ونص فيها على ان الصحيح جواب ظاهر الرواية ثم هذا كله اذا كانت حديثة
فان كانت قديمة بان فاتته صلوات كثيرة واشتغل بعد ان يقضي شيئا منها باداء الوقتيات في اوقاتها ثم ترك صلاة ثم صلى اخرى
وهو ذاكر لهذه الفائتة الحديثة فقال في الذخيرة لم ينقل هذه المسئلة عن المتقدمين واختلف المتأخرون فقيل لا يجوز هذه
الصلاة ويجعل تلك الفوائت كان لم تكن زجرا عن التهاون وذكر في شرح الزاهدي انه الاحوط وقيل يجوز وفي شرح الزاهدي
وهو الاصح وفي الكافي وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فينا كذا السقوط
وما قالوا انه يؤدي الى التهاون لا الى زجره عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة لو افتي بعدم الجواز يفوت اخرى ثم وثم حتى تبلغ
الحديثة حد الكثرة ثم ان الكثرة كما اسقطت وجوب الترتيب بينها وبين الوقتية هل تسقطه في نفسها فقيل نعم وعليه مشى
في المحيط والهداية والكافي وغيرها ونص الزاهدي على انه الاصح وقيل لا وعليه مشى قاضي خان في فتاواه ثم اذا سقط وجوب
الترتيب بهذه العلة وعادت الى القلة هل يعود الترتيب فيه روايتان عن محمد العود وهو اختيار جماعة منهم الامام
ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر ونص صاحب الهداية على انه الاظهر وعدم العود وهو اختيار اخرين
منهم ابو حفص الكبير وشمس الائمة الحلواني والسرخسي وفخر الاسلام البزدوي ورضي الدين صاحب المحيط ونص
على انه اصح الروايتين ووافقهم صاحب الكافي وغيره الامر الثاني نسيان الفائتة ثم اذا زال في المستقبل هل يعود
الترتيب بينها وبين الوقتيات فافاد في النهاية انه يعود بالاتفاق ومشى عليه في الكافي لكن من غير نص على
الاتفاق وفي شرح الزاهدي لا يعود ولم يحك غيره الامر الثالث ضيق الوقت وهل العبرة لاصله او للوقت
المستحب لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه فقيل لاصله وقيل للوقت المستحب وفي الذخيرة قال الطحاوي
العبرة لاصل الوقت على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد للوقت المستحب انتهى وهو في غيرها كالمبسوط
والبدايع معزو الى الهندواني تخريجا على ما لو ذكرا لظهر في الجمعة وعلم انه لو بدأ به فرغ الامام منها حيث يصلي الظهر ثم الظهر عندهما
والجمعة ثم الظهر عنده وثمرة الخلاف تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل تغير الشمس
ويقع العصر او بعضها في حالة تغيرها فعلى القول الاول يصلي الظهر ثم العصر وعلى القول الثاني يصلي العصر ثم يصلي الظهر بعد
الغروب وفي المبسوط واكثر مشايخنا على انه يلزمه مراعاة الترتيب ها هنا عند علمائنا الثلاثة وابدى لمحمد فرقا بين الجمعة والظهر
وبين ما نحن فيه من الظهر والعصر فاليخبر وعلى ما مشى عليه قاضي خان في شرح الجامع الصغير فقال نحن نقول اخر وقت العصر في حكم الترتيب من
غروب الشمس وفي حكم جواز تأخير العصر تغير الشمس وعلى قول الحسن اخر وقت العصر عند تغير الشمس فعلى مذهبه اذا كان يتمكن من
اداء الصلاتين قبل تغير الشمس يلزم الترتيب والا فلا وعندنا اذا كان يتمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس يلزم الترتيب وان كان يتمكن من اداء
الصلاتين قبل غروب الشمس لكن لا يتمكن من ان يفرغ من الظهر قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب لان اداء شيء من الظهر لا يجوز بعد التغير
بعد التغير ليس بوقت الجواز من الصلوات الا عصر يومه انتهى ولو ضاق الوقت عن جميع الفوائت مع الوقتية دون بعضها فقدم ذلك

البعض ومن فروع هذا ما في الخانية رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات
على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان الوتر عنده فرض فيمتنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا
لو تذكر الوتر في صلاة الفجر فسد الفجر في قول ابي حنيفة الا اذا كان في اخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه
خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع
ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر وان كان لا يسع الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر ثم اذا زال هذا
العذر هل يعود الترتيب فافاد في النهاية انه يعود بالاتفاق ومشى عليه في الكافي كما تقدم في النسيان وفي شرح الزاهدي
ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو
مؤيد على الاصح لا قاضي الفصل الثالث في الصلاة المنذورة والكلام فيه في تمهيد شامل لمسائل النذر وفي مسائل منه متعلقة
بالصلاة اما التمهيد فصح النهي عن النذر ثم قيل هو محمول على النذر المعلق على شرط وقيل اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون
النذر لصيرورته فرضا بالنذر والفرض افضل من النفل واورد عليه ان الشروع في النفل موجب للاتمام على ما عرف فحتى لو افسده
كان عليه قضاؤه فحينئذ هو مثل النذر واجيب بان الشروع في النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الواجب به بخلاف النفل
ثم الوفاء بنذر عبادة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب لازم بالكتاب والسنة والاجماع ويحرم عليه الوفاء بنذر
معصية ولا يلزمه بنذر مباح من اكل وشرب ولبس ولا بنذر الوضوء لكل صلاة واما النذر المعلق بشرط ففي ظاهر
الرواية كذلك وفي النوادر عن ابي حنيفة وهو قول محمد واختاره جماعة منهم شمس الائمة السرخسي هو مخير بين الوفاء
به وبين كفارة يمين واختار المحققون منهم صاحب الهداية ان كان معلقا على شرط مكروه يريد كونه لجلب منفعة او دفع
مضرة كان شفى الله مريضي او مات عدوي فلله علي صوم او صلاة او صدقة لا تجزيه الا فعل عين المنذور وان كان معلقا
على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار او كلمت فلانا اجاز له الابراء واما المسائل المشار اليها ففي قال لله علي ان اصلي او اصلي
صلاة او علي صلاة لزمه ركعتان لانهما الادنى المتيقن ثم حيث لم ينص على قيام ولا قعود قال ابو جعفر لا رواية فيه واختلف فيه فقيل
يلزمه بصفة القيام وقيل بصفة القعود وقيل مخير بينهما وقيل بصفة القعود عنده خلافا لهما ويظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى
له ان الاشبه انه يلزمه بصفة القيام ويسقط عنه في حالة العذر كما في المكتوبة حتى ان قول فيما في شرح الزاهدي وعلى الدابة
لا يجوز انتهى ينبغي ان لا يكون محمولا على حالة عدم العذر المنتفي معها صحة صلاة المكتوبة على الدابة وعن الكرخي لو نذر
وهو راكب يجزيه وهو راكب انتهى فكانه بناء على اعتبار حال الناذر وقت النذر وفيه نظر ظاهر ولو قال لله علي ان اصلي
ركعة لزمه ركعتان ايضا وقال زفر لا يلزمه شيء لان الركعة ليست بمجزئة قلنا التزام الشيء التزام لما لا صحة له الا به ولا
صحة للركعة الواحدة الا بضم الثانية اليها فكان ملتزما لكلتيهما ولو قال نصف ركعة لا شيء عليه في رواية عن ابي يوسف وهو
قول زفر لانه لا يكون قربة اصلا وفي رواية عنه عليه ركعتان لان الركعة غير متجزئة حكما فيكون ذكر نصفها كذكر كلها فصار
ملتزما للركعة وهي قربة كذا في المحيط رضي الدين ثم اذا كان ملتزما للركعة الواحدة فقد التزم ضم اخرى اليها لما ذكرنا وعلى هذا
القول مشى في الحاوي القدسي ونص في الخلاصة على انه المختار ولو قال ثلاث ركعات لزمه اربع وقال زفر ثنتان ولغت الثالثة والكو
لنظر فيه ظاهر مما تقدم انما في المحيط والاختيار وشرح الزاهدي وغيرها نذر صلاة بغير وضوء لا يلزمه شيء لانه لا يكون قربة
بحال [illegible] لا يكون [illegible] اصل الصلاة صحيح [illegible] وهذا الوصف [illegible] الا انه فيما



فيما عدا المحيط والاختيار نسب عدم اللزوم الى محمد خاصة وفي وضع الامام نجم الدين النسفي في المنظومة وصاحب المجمع بغير طهر
مكان بغير وضوء وعند العبد الضعيف غفر الله تعالى له بين الوضعين مخالفة تقييد المخالفة في الحكم فان لقائل ان يقول ينبغي
ما اذا ذكر بغير وضوء ان يلزمه بطهارة عند كليهما لان الصلاة صحة بدون الوضوء وهو التيمم عند عدم القدرة على
الوضوء كما قالا فيما لو نذر ان يصلي عريانا او بلا قراءة يلزمه بقراءة مستورا قال في المحيط والاختيار لان الصلاة كما ذكر قربة في
الجملة كالامي ومن لا يقدر على ثوب فصح الايجاب بل ظاهرها انه قول علمائنا الثلاثة خلافا لزفر بخلاف ما اذا قال بغير طهارة
فانه يمكن ان يذهب ذاهب الى اتجاه جريان الخلاف بينهما بناء على ان الصلاة قد تكون مع عدم الطهارة قربة في الجملة عند ابي يوسف
لذهابه الى ان فاقد الطهورين يتشبه بالمصلين فيصح هذا النذر عنه ويلزمه بطهارة ومحمد وان وافق ابا يوسف في رجوعه
على التشبه المذكور فانما لم يوافقه هنا لان ذلك في غاية الندرة والاحكام لا تبنى على ما هو بهذه الحالة واما ما عنه من الرواية
الموافقة لابي حنيفة من انه لا يتشبه بل يؤخرها حتى يقدر على احد الطهورين فلا تتأتى كونها بلا طهارة قربة اصلا عنده حينئذ
ثم على كل حال فالفرق لمحمد بين هذه المسألة ومسألة نذرها بلا قراءة حيث صححه بقراءة واضح ثم يمكن ان يقال الظاهر ان مرادهم بغير
وضوء بغير طهارة تجوزا بالخاص عن العام لكون المشروع الاصلي في مثله هو الخاص ثم لم يحكوا في هذه المسألة خلاف زفر
كما حكوه في مسألتي نذرها بلا قراءة وعريانا وينبغي ان يكون فيها لخلاف زفر بطريق اولى ولو قال صلاة بطهارة بلا طهارة يلزمه بطهارة
اتفاقا كما اشير اليه في شرح المجمع لمصنفه وملتقى البحار نذر ان يصلي في غد فصلى اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد ذكره في الحاوي ولم صلاة
يذكر في الخانية والخلاصة ابا حنيفة وهذا الخلاف تعليقه نحو ان شفى الله مريضي فعلي فان تعجيله لا يجوز بالاجماع والفرق ان
المعلق لا ينعقد سببا في الحال بل عند الشرط والمضاف ينعقد في الحال فالصلاة قبل وجود الشرط تعجيل للمنذور قبل
السبب فلا يسقط به المنذور وفي المضاف ينعقد سببا في الحال فالصلاة قبل الوقت تعجيل للمنذور بعد السبب فلا يجوز فيجوز صح
ان قال شيخنا رحمه الله والخلاف في التعجيل مشكل ولعل ترك الخلاف انسب للاتفاق على جواز التعجيل بعد السبب وكل
منذور فانما سببه وجوبه النذر ولو عين مكانا فصلى فيما هو اشرف منه صح بلا خلاف ولو صلى فيما دونه شرفا جاز
عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وفاقا بالعمل بقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وبما في الصحيحين وغيرهما من قوله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه اوف بنذرك ولعلمائنا الثلاثة ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وايجاب فلغا
الله تعالى هذه العبادة علينا لا يختص بمكان فلغى ذكره وبقي النذر بها مطلقا ثم في المصفى اعلم ان اقوى الاماكن المسجد الحرام
ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت ثم ذكر حديثا في التفاضل بين المساجد
الثلاثة والتفريع على هذا الترتيب وهو ظاهر ثم قال وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها افضل
من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في مسجد حيها فاذا نذرت في موضع منها فهو على هذا الوجه
انتهى قلت وقد تقدم في فصل التراويح تخريج هذا الحديث بمعناه مع زيادة ابلغ من هذا فراجعه ثمة وقد يقال ايضا ان قوله
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفي رواية خير من الف صلاة كما
في الصحيحين وغيرهما خاص بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفي رواية فان خير
صلاة المرء في بيته كما تقدم تخريجهما من الصحيحين ايضا قبيل فصل فيما يكره فعله في الصلاة [illegible] صلى
رشيد المالكي في القواعد ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى حمل هذا الحديث على الفرض [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم

صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة والاوجه التعارض بين هذين الحديثين انتهى كلامه وقد عزى هذا
الحديث بلفظ صلاة المرء الى الحج بعض الثقات المتاخرين الى رواية ابي داود باسناد صحيح ويؤيده ما عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اما افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه الى
المسجد ولان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان يكون صلاة مكتوبة رواه احمد وابن ماجة وابن خزيمة في
صحيحه فعلى هذا يصير الحكم فيما لو نذر ان يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى في بيته كما لو نذر ان يصلي في
بيته فصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالعكس وتقاس عليه الباقي وهو موضع تامل هذا وذكر السروجي في
الغاية ان اعظم المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم ذكره محمد
بن سعيد في اجناسه انتهى وايضا ذكر النووي رحمه الله ان هذه الفضيلة مختصة بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في
زمانه دون ما زيد فيه بعده فعلى هذا تكون الصلاة في مسجد بيت المقدس افضل من الصلاة في تلك الزيادة والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع في صلاة المسافر والكلام منه في ثلاثة مواطن الاول في بيان القدر المفروض من الصلاة في حقه وهو ركعتان
من كل رباعية مكتوبة تعينت منه اداء حتى ان المقيم في اول وقتها اذا لم يصلها حتى سافر في اخره يصليها ركعتين وان لم يكن بقي
منه الا قدر ما يسع بعضها ولو التحريمة خلافا لزفر فيما اذا كان الباقي منه لا يسع ركعتين فانه يصليها عنده اربعا وعكسه المسافر
اذا لم يصلها في اول وقتها حتى اقام في اخره يصليها اربعا وان لم يبق منه الا قدر ما يسع بعضها ولو التحريمة ثم هذا
متعين ما لم يقتد بمقيم في الوقت حتى لو صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة بعدما قعد قدر التشهد فان كان عامدا او ساهيا
وتذكر قبل ان يقيدها بالسجدة عاد الى القعود وسلم فان لم يعد حتى قيدها بالسجدة اتمها اربعا وكانت الاوليان عن
الفرض والاخريان نافلة نائبة عن سنة الظهر وكان مسيئا لمخالفته السنة وان قام الى الثالثة قبل ان يقعد قدر
التشهد فان قعد قبل ان يقيدها بالسجدة واتى بما بقي عليه تمت صلاته وعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان لم
يقعد حتى قيدها بالسجدة بطل فرضه وان اقتدى المسافر بمقيم في الوقت وجب عليه الاتمام سوا اقتدى به في اول الصلاة
او في اخرها وسوا خرج الوقت عقيب فراغه من التحريمة اولا ولا فرق ولا فرق ايضا في صحة اقتدائه بالمقيم بين ان يكون المقيم قعد
في الاوليين او في الاخريين او في احدى كل من الشفعين نعم ان افسد المسافر صلوة نفسه بعد اقتدائه بالمقيم وصلى منفردا
صلى ركعتين واما الفجر والمغرب فعلى حالهما كما في حال الاقامة وفي الخانية مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال
ابو حنيفة رحمه الله يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلاة العشا
والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاولى ثم عند اصحابنا لا فرق في هذا كله بين ان يكون سفر طاعة او لا والاصل فيه ما عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اخرجه البخاري ومسلم وما
عنها ايضا قالت فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين فلما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان
ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار اخرجه ابن حبان في صحيحه الى غير ذلك ويتصل بهذا ان
الامر الاول لا تقصر الوتر والسنن لان القصر بالتوقيف وهو منتف ثم قيل الافضل الترك ترخصا قلت ويشهد له ما في صحيح مسلم
وغيره عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر
ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جا رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فراى ناسا قياما فقال



فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقيل يصلي سنة الفجر خاصة
لانها اكد من غيرها حتى اخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم ار يترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا
حضر ولا صحة ولا سقم كما تقدم في فصل السنن وقيل وسنة المغرب ايضا قال هشام رايت احدا كثيرا لا يتطوع في السفر
قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايت يتطوع قبل العصر ولا قبل العشا ويصلي العشا ثم يوتر وقيل
الافضل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وفي الخانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يرخص له في ترك السنن انتهى قلت
ويشهد له ما في عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها
ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيا والمغرب في الحضر والسفر
سوا ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين اخرجه الترمذي وقال حديث حسن
وحديث عائشة المذكور انفا في سنة الفجر وما عن قتادة ان ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما كانا يتطوعان في السفر قبل
الصلاة وبعدها اخرجه الطبراني في الكبير وفي خزانة الفتاوي والمختار انه كان حال الامن والقرار ياتي بها وان كان حال الخوف لا
وقيل في حالة السير لا ياتي بها وفي حالة النزول ياتي انتهى وهذا معنى قول الهندواني في كما ذكره الزاهدي رحمه الله الامر الثاني في جمع الظهر
الى العصر فلا بان يصلي الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في اخر وقتها والعشا في اول وقتها وهل يجوز الجمع بين
كل من الظهر والعصر في وقت احداهما ومن المغرب والعشا في وقت احداهما فقال اصحابنا يجوز للحاج سوا كان مسافرا او مقيما
ان يجمع يوم عرفة بعرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر بشرط على خلاف بينهم في بعضها يعرف في المناسك وليلة المزدلفة بالمزدلفة
بين المغرب والعشا في وقت العشا ولا يجوز هذا الجمع في سائر الازمنة والامكنة وقال الائمة الثلاثة يجوز هذا للحاج وغيره
بعرفة والمزدلفة وغيرهما بعذر السفر والمطر بشرط عندهم ما بين متفق عليها ومختلف فيها مذكورة في كتبهم وقد ذكرنا كيفية
ذلك للمسافر والحاج ومن عصاه بعذر السفر على طريقة الشافعية على ما هو المسطور في كتب متاخريهم في كتابنا المسمى بحادي مناسك الحاج جامع
التشكين بالقران واجمع الكل على انه لا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين المغرب والعصر والله سبحانه اعلم الموطن الثاني فيما يصير به المقيم
مسافرا وهو بمفارقته عمران بلده قاصدا ما مسيرته ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط فاذن لا بد من بيان امور ثلاثة الامر الاول
بيان كيفية المفارقة ففي الخانية والخلاصة وغيرها يعتبر عمران مجاوزة المصر من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة ولا يعتبر محلة اخرى
بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة
حتى يجاوز تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء [illegible] المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة
وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفنا وكذلك اذا
كان الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت
القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفنا ولا يعتبر مجاوزة القرية انتهى وفناء المصر المكان المعد لمصالحه المتصل به او
المنفصل عنه بغلوة كذا ذكره محمد في النوادر واختاره السرخسي وخواهر زاده وفي شرح الزاهدي وهو الاصح وقيل ميل وقيل ميلين وقيل
ثلاثة اميال والغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم وربض ما حول المدينة من بيوت ومساكن
وقال المسجد ربض الامر الثاني بيان النية المعتبرة ولها شروط ثلاثة احدها ان يكون من اهلها حتى ان صبيا نصرانيا

اذا خرجا الى السفر الشرعي وسارا يوماً ثم بلغ الصبي واسلم النصراني فالصبي يتم لان نيته باطلة والنصراني الذي اسلم يقصر لصحة نيته كذا في الخلاصة وهو المختار والامام الجليل الفضلي سوّى بينهما حتى كلاهما يتمان الصلاة وفي الخانية وقال بعضهم يصليان ركعتين ثانيهما ان يكون ممن ينفذ حكم نفسه فان كان تبعاً لغيره فالمعتبر نية الاصل دون التابع حتى يصير العبد مسافراً بنية مولاه حتى لو كان بين مولَيين نوى احدهما الاقامة دون الاخر ففي الخانية والخلاصة قالوا ان كان بينهما مهايأة في الخدمة فالعبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم الذي نواها وصلاة السفر اذا خدم الذي نواه وفي غاية السروجي مسافر مقيم اشتريا عبداً يصلي العبد صلاة المقيم قاله علاء الدين ابو الحسن السغدي وظهير الدين المرغيناني وتاج الدين الجامي الاصح انه يصلي صلاة المسافر انتهى قلت وعلى هذا مشى في المبتغى والاول اشبه وفي المحيط والعبد اذا كان بين اثنين فخرج مع مولييه في السفر ثم نوى احدهما الاقامة قال لا يصير العبد مقيماً لانه وقع الشك في صيرورته مقيما فيبقى مسافراً كما كان وقيل يصير مقيما ترجيحا لنية الاقامة احتياطا لامر العبادة قلت ولعل هذا اشبه مع انه ينبغي ان لا يترك القعدة الاولى وان يعيد الصلاة ان تركها احتياطا في الفصلين وتصير ايضا المرأة مسافرة بنية السفر من زوجها كذا وقع مطلقا في الخانية والخلاصة والبدائع وفي المحيط قيل هذا اذا استوفت مهرها من زوجها فان لم تستوف مهرها فالعبرة لنيتها لان لها ان تحبس نفسها من الزوج ولا تسكن حيث يسكن هو فلم تصر تبعاً له وعلى هذا مشى في القنية والمبتغى بتقييد بالمعجل والظاهر انه مراد المطلق وهو حسن حيث كانت قادرة على الامتناع من السفر معه فان لم تكن قادرة على الامتناع فالعبرة نيته مطلقا كما قالوا في من اشخص غيره ظلماً لانه غالب عليه والمكي اذا اسره عدو ومسافر لانه تحت قهره ويصير الجيش مسافراً بنية الامير وفي المحيط قيل هذا اذا كان الجيش مرتزقين منه فان كانت رزقهم في مالهم فالعبرة لنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤوا لطلب الرزق ومشى عليه قاضيخان وغيره ومن هنا يظهر ما في الذخيرة نقلا عن شيخ الاسلام خواهر زاده ان العسكر اذا كانوا متطوعين في الغزو فالعبرة لنياتهم سفراً واقامة وان كانوا مجبورين عليه فالعبرة لنية واليهم والعسكر وينبغي ايضا اذا عين الامام طائفة من الجند المرتزقين من بيت المال للقيام بمصلحة من مصالح المسلمين وامر عليهم شخصا ان يكونوا اتباعا له في هذا المعنى وان لم يكونوا مرتزقين منه والله سبحانه اعلم ويصير الاجير مسافراً بنية الاعمى بخلاف ما اذا كان اداه بلا اجر ويصير الغريم المفلس مسافراً بنية مستاجره ومن هنا قالوا يصير قائد الاعمى اجيراً مسافراً بنية الاعمى بنية مديونه لانه لا يمكنه الخروج من يده فكان تابعا بخلاف ما اذا كان مليا لانه يمكنه قضاء الدين والخروج من يده ثم هل يشترط علم التبع بذلك ذكر [illegible] خلافا في عمل نية الاصل للاقامة في حق التبع وصحح غير واحد اشتراطه كما سنذكره في اخر الفصل ولم اقف [illegible] هنا ولا يبعد ان يكون ذلك جارياً ثَمّ فيه وفي سياق نقل رضي الدين في المحيط من المنتقى ما يفيد عدم اشتراط علم التبع بذلك فان فيه العبد اذا خرج مع مولاه يسأله فان لم يخبره اتم الصلاة وان صلى اربعاً اياما ولم يقعد في الثانية ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوات لانه صار مسافراً من ذلك الوقت انتهى ثالثها ان تكون مدة السفر وهي ثلاثة ايام ولياليها فصاعداً حتى لو نوى اقل منها لا يصير مسافراً والتقدير بهذه المدة هو المذكور في ظاهر الروايات وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انها مقدرة بيومين والاكثر الثالث ذكره في المبسوط والتحفة والمحيط والبدائع والكنز الثالث ان يبلغ مقصده بعد الزوال فيه ذكره الاسبيجابي ثم منهم من نص على

كونها



كونها من اقصر ايام السنة وعزاه في الدراية الى العتابي وقاضي خان وصاحب المحيط وللعبد الضعيف عفا الله تعالى له فيه ذلك بحث بل الظاهر اجراؤها على اطلاقها فيكون بحسب ما اتفق من الوقوع فيها طولاً وقصراً واعتدالاً الا ان لم تقدر بالمعتدلة التي هي الوسط ثم هذا كله اذا اخرجنا الليالي من زمان السير وجعلناه للاستراحة كما صرح به في شروح الطحاوي وينابيع من الخانية والا فالظاهر انه لا معنى لاشتراط كونها قصيرة او غير قصيرة لان ما نقص من الليل او النهار زيادة في الاخر ثم هل يشترط فيه كونها مناط الترخص قطعها المسافر كذلك فالمذكور في غيرها كتابه من الكتب المعتبرة عدم اشتراطه حتى لو قطعها مستعجلا في يوم قصير ولشيخنا رحمه الله في هذا الموطن بحث يصرح فيه باستيعابها الامر الثالث بيان السير الوسط وهو مفسر في السهل بالسير المعتاد للابل والراجل وفي الجبل بما يليق به من المشي المعتاد للراجل وفي رواية الحوافر وفي البحر بسير السفينة في حالة اعتدال الرياح الموطن الثالث فيما يصير به المسافر مقيما وهو اربعة امور الامر الاول العزم على عوده الى وطنه قبل استكمال مدة السفر لان هذا العزم فيه ترك السفر قبل تمامه فانتقض بعينه السفر وصار مقيما بمجرد هذا العزم من ساعته فرع خرج من مصره مسافراً فحضرته الصلاة فافتتحها ثم احدث ولم يجد الماء فنوى ان يدخل مصره وهو قريب صار مقيما من ساعته دخل او لم يدخل ثم ان دخله صلى اربعا لانها صلاة المقيم فان علم قبل ان يدخل مصره ان الماء امامه فمشى اليه وتوضأ صلى اربعا ايضا لان بهذا المشي لا يصير مسافرا في حق هذه الصلاة وان حصلت النية مقارنة لفعل السفر حقيقة لانه لو جعل مسافراً لفسدت صلاته لان السفر عمل في حرمة الصلاة متعمد عن مباشرة العمل شرعا الا في الاقامة لانها ترك السفر وحرمة الصلاة لا تمنعه من ذلك ولو تكلم حين علم بالماء امامه او احدث متعمدا حتى فسدت صلاته ثم وجد الماء في مكانه يتوضأ ويصلي اربعا لانه صار مقيما ولو مشى امامه ثم وجد الماء يصلي ركعتين لانه صار مسافرا ثانيا بالمشي بنية السفر خارج الصلاة الامر الثاني نية الاقامة وهو ان ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مكان واحد صالح للاقامة حتى لو دخل المسافر مصرا ومكث فيه شهرا لانتظار قافلة او لحاجة اخرى وهو يقول اخرج اليوم او غدا ولم ينو الاقامة لا يصير مقيما الشيء الثاني مدة الاقامة واقلها خمسة عشر يوما ولو نوى اقامة ما دونها فهو مسافر الشيء الثالث اتحاد المكان فان نوى الاقامة في موضعين فان كانا في مصر او في قرية صار مقيما لاتحادهما حكما وان كانا مصرين او قريتين او احدهما مصرا والاخر قرية لا يصير مقيما لتباينهما حقيقة وحكما وهذا اذا لم ينو الاقامة باحدهما ليلا وبالاخر نهارا فان نوى ذلك فان دخل اولا الموضع الذي نوى المقام به نهارا لا يصير مقيما وان دخل اولا الموضع الذي نوى الاقامة به ليلا يصير مقيما

شهر بالخروج الي الموضع الاخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يثبت به الشيء الرابع
المكان الصالح لها وهو موضع اللبث والقرار في العادة نحو الامصار والقري فاما المفازة والجزيرة
والسفينة فليست موضع الاقامة حتي لو نواها خمسة عشر يوما لا يصير مقيما كذا روي عن ابي
حنيفة وعن ابي يوسف في الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في موضع ونووا الاقامة فيه خمسة عشر
يوما يصيرون مقيمين وفي اخري عنه لا يصيرون فيتحصل ان المسافر اذا نوي الاقامة
في هذا لا يصير مقيما عند ابي حنيفة وفي احدي الروايتين عن ابي يوسف وان كان ثم قوم
او طنوا ذلك المكان بالخيام والفساطيط يصير مقيما علي الرواية الاخري عن ابي يوسف كما في القرية
والصحيح قول ابي حنيفة لان موضع الاقامة موضع القرار والمفازة ليست موضعه في الاصل
فكانت النية لغوا ذكره في البدايع ثم قال فيها واختلف المتاخرون في الاعراب والاكراد والتركمان
الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف قال بعضهم لا يكونون مقيمين ابدا وان نووا الاقامة
والاصح انهم مقيمون لان عادتهم المقام في المفاوز دون الامصار والقري فكانت المفاوز لهم
كالامصار والقري لاهلها ولان اقامة الرجل اصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر بل ينتقلون
من ما الي ما ومن مرعي الي مرعي حتي لو ارتحلوا عن اماكنهم وقصدوا موضعا اخر بينهما
مدة سفر صاروا مسافرين في الطريق انتهي ومشي عليه في التحفة ونص في الهداية والكافي
علي انه الاصح وانه يروي عن ابي يوسف وفي محيط رضي الدين والحاوي وعليه الفتوي فان
قلت فهل علي هذا لو نزل غيرهم من اهل القري والامصار بهم ونوي الاقامة فيهم مدتها
يكون مقيما علي الاصح ايضا قلت لا لانتفا هذه العلة المقتضية لكون هولا الاصناف مقيمين
في هذا التنزيل مع انه لو ذهب ذاهب الي انه يصير مقيما لما ذكرنا انفا من البدايع لم يكن به
باس واعلم ان في شرح الزاهدي والنية انما تؤثر بخمس شرائط فذكر هذه الاشيا الثلاثة
وترك السير قال حتي لو نوي الاقامة وهو يسير لم يصح انتهي واقول وينبغي ان يكون المراد
بهذا ما اذا كان في المفازة ونحوها ونواها فيما سيدخله من مصر او قرية اما لو وجدت هذه
الامور له وقد دخل مصرا او قرية وانما يسير في ذلك لطلب منزل او اجتماع بصاحب ونحو ذلك
فينبغي ان تصح هذه النية منه والشرط الخامس الاستقلال بالراي وهو حسن لان من لزمه
طاعة غيره النية للاصل لا للتابع كما ذكرنا ونذكر وبقي عليه علي هذا شرط سادس وهو انه لا
يكون حاله منافية لعزيمته كما صرحوا به في غير ما مسيلة وعليه ما في كتاب المناسك الحاج
اذا دخل مكة في ايام العشر لكن بقي الي يوم التروية اقل من خمسة عشر يوما ونوي الاقامة
لا تصح لانه لابد له من الخروج الي عرفات فلا يتحقق نية اقامة خمسة عشر يوما فلا تصح وفي
المبسوط وغيره وكان سبب تفقه عيسي بن ابان هذه المسيلة فانه كان مشغولا بطلب
الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت علي الاقامة
شهرا



شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال اخطات فانك تخرج الي مني
وعرفات فلما رجعت من مني بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت علي ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلاة
فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطات فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لم تكن مسافرا فقلت
اخطات في مسيلة في موضعين فرحلت الي مجلس محمد واشتغلت بالفقه انتهي قلت والظاهر ان معني
قوله انك مقيم علي زعمك والا فقد تقدم انه لا يكون بنية الاقامة المذكورة مقيما ثم تخرج علم
في ظاهر المذهب للغزاة الداخلين دار الحرب اذا نزلوا بها في بيوت المدر محاصرين حصنا من حصون
ونووا الاقامة خمسة عشر يوما علي هذا كما ذكره غير واحد هو التحقيق بخلاف تخريجه علي عدم
صلاحية المحل للاقامة لتسلط المنع علي ذلك حتي انه يتجه حينئذ قول ابي يوسف بانهم يتمون
وهذا يفيد انهم اذا نووا في الغاية نحو نية الاقامة خمسة عشر يوما يعتبر عزمه علي الثبات متفرع
علي ما هو الظاهر المذهب وما فيها وقيل غلبة الظن يكفي متفرع علي قول ابي يوسف فتنبه له
ثم اعلم انه لا فرق في صيرورة المسافر مقيما بالنية علي الوجه المؤثر للاقامة بين ان يكون خارج
الصلاة وبين ان يكون في الصلاة حتي يتغير فرضه في الحالين جميعا ولا فرق في ذلك بين ان
يكون في اولها او في وسطها او في اخرها بعد ان كان شيء من الوقت باقيا وانه قل وسوا كان منفردا
او مقتديا مسبوقا او مدركا الا اذا احدث المدرك او نام خلف الامام فتوضا او انتبه بعدما
فرغ الامام من الصلاة ونوي الاقامة فانه لا يتغير فرضه عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وانما
كان كذلك لان نية الاقامة نية الاستقرار والصلاة لا تنافي الاستقرار فصحت فيها فاذا كان الوقت
باقيا والفرض لم يؤد بعد كان محتملا للتغيير فيتغير بوجود المغير وهو نية الاقامة واذا خرج
الوقت وادي الفرض لم يبق محتملا للتغير فلا يعمل المغير فيه والمدرك الذي نام خلف الامام او
احدث وذهب للوضوء فانه خلف الامام الا تري انه لا يقرا ولا يسجد للسهو فاذا فرغ الامام فقد
استحكم الفرض ولم يبق محتملا للتغيير في حقه فكذا في حق اللاحق بخلاف المسبوق هذا وكما ان
النية تثبت صريحا كما ذكرنا تثبت معني ومن الفروع علي ذلك ما في الذخيرة الحاج اذا وصلوا
بغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين لان في عرفهم ان لا يخرجوا الا مع
القافلة ومن هذا الوقت الي وقت خروج القافلة اكثر من خمسة عشر يوما فكانهم نووا الاقامة
الامر الثالث الدخول الي الوطن سوا دخله للاقامة او للاجتياز او لقضا حاجة والخروج بعد ذلك
وفي هذا بعض ارسال واجمال فلنوضح فيه حقيقة الحال فنقول الاوطان عند الجمهور ثلاثة
وطن اصلي ويسمي اهليا ووطن قرار وهو موضع مولد الانسان او موضع تاهل به ومن
قصده التعيش فيه لا الارتحال منه ووطن اقامة ويسمي وطنا مستعارا او وطن سفر
وهو ما يقصد ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا من المواضع الصالحة لذلك علي نية ان
يسافر بعد ذلك ووطن سكني وهو ما ينوي الاقامة فيه اقل من خمسة عشر من المواضع المذكورة

فاذا عرف هذا فتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلي بالاجماع وتجوز ان ينسخ بالانتقال منه فيه بالكلية
اليها يكون بالوصف الثاني في تفسيره وتجوز ان يتعدد بان يتخذ مع ذلك بلدا اخرا اهلا ودارا ولا
يكون من نيته نقل اهله منه وان كان هو ينتقل من احدهما الى الآخر في السنة فان نسخه انتقض
الاول بالثاني حتى لو دخل في الاول مسافرا لا يقصر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعدما
هاجر منها الى المدينة وان عدده لا ينتقض احدهما بالاخر حتى لو خرج من احدهما مسافرا الى
الاخر صار مقيما من غير نية الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بوطن السكنى ولا بالسفر
وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية ورواية ابن سماعة عن محمد
وقال في رواية اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرطين ان يتقدمه سفر وان يكون بينه
وبين وطنه الاصلي مدة سفر حتى لو خرج المقيم من مصره لا لقصد سفر فوصل الى قرية ونوى
الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يصير تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما مدة السفر
لعدم تقدم السفر ولو خرج من مصره قاصدا مسيرة سفر فلما وصل الى قرية مسيرتها
من مصره دون مدة السفر نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يصير مسافرا ولا تصير تلك
القرية وطن اقامة ووطن الاقامة ينتقض بالاصلي لانه فوقه وبوطن الاقامة لانه مثله
والشيء يجوز ان ينسخ بمثله وبالسفر لان توطنه لم يكن للقرار بل لحاجة فاذا سافر منه يستدل
به على قضاء حاجته فصار معرضا عن التوطن به فصار ناقضا له دلالة ولا ينتقض بوطن
السكنى لانه دونه ووطن السكنى ينتقض بالكل الامر الرابع اقامة الاصل بالنسبة الى التابع
فان التابع يصير مقيما باقامة الاصل وان لم يوجد من التابع امر من الامور السابقة الموجبة
لصيرورته مقيما الا ان الحكم في التبع يثبت بعلة الاصل ولا يراعى له علة على حدة لما فيه من
جعل الاصل تبعا في بعض الاحوال وانه قلب الحقيقة وذلك كالعبد والزوجة والجيش
والغريم المفلس والاسير مع السيد والزوج والامير والمدين والعدو وقالوا انما يصير
التبع مقيما باقامة الاصل اذا علم التبع بنية اقامة الاصل فاما اذا لم يعلم فلا حتى لو صلى
التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية اقامة الاصل فالصلاة جائزة ولا يجب عليه اعادتها
كذا في التحفة والبدائع ونص في العيون وشرح الطحاوي ومحيط رضي الدين وشرح الزاهدية
على انه الاصح وفي البدائع وقال بعض اصحابنا ان عليه الاعادة وانه غير سديد لان في
اللزوم بدون العلم به ضررا في حقه وحرجا ولهذا لم يصح عزل الوكيل بدون العلم به كذا
هنا هذا هو المذكور في الخانية اذ فيها واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى
صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة اذا اخبرها
زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة تلك الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي
يوسف ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد

على

وتوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس به وضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها الاعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات وجمعات 2 جمعها وجمع الناس بالتشديد شهدوا الجمعة كعيدوا اذا شهدوا العيد واما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع واولها السبت

قال ابن الاعرابي اول الجمعة يوم السبت واول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب مصباح منير ملخصا

على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من
مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة
لانه سلام عمد وصار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين
فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم عند محمد
فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا منا المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل
واحد منهما صلاته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين وجماعة مسافرين فلما
صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هنا ثم بماذا يعلم
العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير
باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع ثم ذكر فيها بعد نحو ورقة وفصل
المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه
ولم يتلفظ ثم اخبره بعد ذلك فالظاهر انه لا يظهر في حق العبد انتهى ولا يخفى ما فيه ثم هذا الاقتصار
منهم قد يوهم ان التبعية انما تؤثر في الاقامة بالنسبة الى التابع اذا كانت الاقامة بسبب
نية الاصل اياها وليس كذلك كما يشير اليه مسيلة شراء المقيم عبد المسافر والعبد في الصلاة بل
الظاهر انه كما يصير التابع مقيما بنية الاصل الاقامة يصير مقيما برجوع الاصل قبل استكمال
مدة السفر وبدخوله الى وطنه وانما لم يتعرضوا لهما لظهورها عندهم وارشادا الكلام في نية
الاصل اياها الى ذلك والظاهر ايضا جريان الخلاف المذكور في اشتراط العلم بها في هذين ايضا
والله سبحانه وتعالى اعلم

## الفصل الخامس في صلاة الجمعة وفيه خمسة

مقاصد المقصد الاول في بيان فرضيتها هي فريضة محكمة لا يسع تركها بغير عذر ويكفر
جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى قال الامام ابو بكر ابن العربي
لا يطلب على فرض الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة وقد تقدم في اول الكتاب تصريح عمر
واحد بانها في هذا اليوم آكد من الظهر وسياتي ايضا وانما اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت ففي
التحفة والبدائع والمحيط والذخيرة وغيرها قال ابو حنيفة وابو يوسف هو الظهر في حق المعذور
الا ان غير المعذور وهو من توفرت في حقه شروط اللزوم الآتي ذكرها مامور باسقاط الظهر
عن ذمته باداء الجمعة حتما والمعذور مامور باسقاطه باداء الجمعة رخصة وذكر في الذخيرة
انه قول محمد الاول وقال في قوله الاخير الفرض احدهما وانما يتعين بالاداء والجمعة آكد منه وكذا نقل
قاضي خان في شرح الجامع الصغير انها اقوى منه عند ابي حنيفة وابي يوسف ومنهم من ذكر
ان قوله الاخير ان الواجب الاصلي الجمعة في حق غير المعذور وله ان يسقطها بالظهر كما حكاه
الامامان ابو بكر الرازي وابو الحسين القدوري وغيرهما والظاهر ان المراد منهما في الجلالية
وعن محمد ان الاصل هو الجمعة الا انه الاتيان بالبدل قبل الاصل يجوز اذا عجز عن اقامة الا

بعد ذلك كالمتمتع اذا صام ثلاثة ايام وهو موسر ثم اعسر وقت الذبح يجوز ذلك عن الصوم
الواجب انتهى ولم اقف على نص عنه في الواجب الاصلي في حق المعذور وعلى هذين القولين
الاخيرين ولعله ما هو الواجب الاصلي في حق غير المعذور ايضا الا ان فعله لاحدهما ايا ما
كان منهما لا يكون مكروها بخلاف فعل الظهر في حق غير المعذور فانه مكروه وقال زفر
فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وثمرة الخلاف تظهر في مسائل احداها ما اذا شرع
في صلاة الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر وكان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ويدرك
الظهر في الوقت فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في قوله الموافق لهما يقطعها
ويقضي الفجر لان فرض الوقت لا يفوته في الوقت وعلى قول محمد الاخيرين وقول زفر لا
يقطعها اما على قول زفر ومحمد انما الواجب الاصلي هو الجمعة فظاهر واما على قوله
ان الواجب احدهما ويتعين بالادا فلتعين الجمعة له بالشروع فيها وخوف فوتها فصار
كضيق الوقت في حق سقوط الترتيب اما لو كان بحال لو اشتغل بالفجر لا تفوته الجمعة فعليه
ان يقطع الجمعة ويبدأ بالفجر ثم بالجمعة مراعاة الترتيب فانه واجب عندنا وان كان بحال
لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن الوقت مضى فيها ولا يقطع بالاجماع لان الترتيب
ساقط عنه لضيق الوقت ثانيتها صلى غير المعذور الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة
ولم يودها ولا ينبغي لها بعد ذلك تقع فرضا مع الاساة والاثم عند علمائنا الثلاثة
حتى لا يلزمه الاعادة ذكره في البدايع من غير نقل على وجه مكروه فينبغي ان تعاد لا على
وجه مكروه فينبغي ان تعاد في الوقت كذلك ويحمل نفي لزوم الاعادة على نفي افتراضها
وقال زفر لا يجزيه وعليه الاعادة جزما تنبيه وصفنا المسيلة في غير المعذور لانه
لو كان معذورا والثاني بحاله وقع الظهر فرضا مجزيا في قول اصحابنا جميعا على اختلاف
طرقهم نعم في الخلاصة ويستحب للمريض ان يوخر الصلاة الى ان يفرغ الامام من صلاة
الجمعة وان لم يوخر يكره هو الصحيح انتهى وكان وجهه رجا البرء في كل ساعة كما هو مذكور
في غيرها وفي اطلاق الكراهة لذلك لهذا المعنى الموهوم غالبا نظر وقيدنا موضوع المسيلة
بكونه صلاه قبل الجمعة لو صلاه بعد فراغ الامام من صلاة الجمعة يقع فرضا مجزيا بالاجماع
وبكونه لم يودها بعده لكسلانه لو اداها بعد ذلك مع الامام صحت جمعته بالاجماع
وبطل ظهره باجماع علمائنا الثلاثة واما عند زفر فلم يصح اولا لتبطل ثانيا ولكونه لا
سعي لها بعد ذلك اذ لو سعى لها بعد ذلك ففيه تفصيل وفي بعضه خلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه يعرف في المطولات ثالثها صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه كما رواه غير واحد من الحفاظ منهم ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابو يعلى باسناد صحيح

عن



عن ابن عباس موقوفا عليه من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره الى غير
ذلك ولا جرم ان عد بعض اهل العلم تركها من غير عذر ليصلي وحده من الكبائر ومما ذكره
ايضا ثم في سنن ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق
بدينار فان لم يجد فبنصف دينار رابعتها ما لو صلى المعذور الظهر في بيته ثم شهد الجمعة
وصلاها مع الامام ففي قول اصحابنا الثلاثة ينتقض ظهره ويصير تطوعا وفرضه الجمعة
لان القادر مامور باسقاط الظهر بالجمعة وقد قدر فاذا ادى انعقدت جمعته فرضا
ولا ينعقد فرضا الا بعد ارتفاض الظهر لان اجتماع فرضي الوقت لا يتصور وعند زفر لا ينتقض
ظهره لان الظهر عنده خلف عن الجمعة فكان شرطه العجز عن الاصل وقد تحقق عند الادا
فصح الخلف والقدرة على الاصل بعد ذلك لا تبطله المقصد الثاني في بيان شروط لزومها
وهي نوعان النوع الاول شروط ترجع الى ذات المصلي وهي ستة العقل والبلوغ والحرية
والذكورة والاقامة وصحة البدن فلا تجب على المجانين والصبيان والعبيد وفي البدايع
الا باذن مواليهم ومشى عليه في منية المفتي وفي الفتاوى الظهيرية وشرح الزاهدي
العبد اذا اذن له مولاه في ادا الجمعة يتخير العبد ولا يتحتم عليه الادا ولا جرم ان في الخانية
والخلاصة وغيرها ولو اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال
بعضهم عليه ان يخرج انتهى وسنذكر قريبا عن محمد القول الاول وفي الاصل اشارة اليه
ايضا فانه قال فيه على ما نقله في الذخيرة وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعة والعيدين
لان خدمته حق مولاه وفي خروجه ابطال حق المولى ولا يكره للعبد التخلف عن العيدين والجمعة
لانها لم تكتب على العبد وان كان قول الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم ياذن له المولى
فاما اذا اذن له المولى فتخلف عنها يكره كالحر يوافق القول الثاني وعلل بعضهم بان المولى
لو امره بخدمة نفسه تلزمه طاعته فلو امره بخدمة الله تعالى اولى واجيب بان المنع لحق
المولى وقد ابطل المولى حقه بالاذن فكان عليه ان يشهدها فاني اقول قد يدفع الاول بان الجمعة
اذا لم تكتب عليه لا يجعلها اذن المولى لها فرض عين عليه يوجب تركها عقابه من الله تعالى
كتركه الظهر مثلا ودفع الثاني شيخ الاسلام بان اذن المولى لم يصير منافع العبد مملوكة
له فالحال بعد الاذن كالحال قبله قلت ومما يويد القول بعدم الوجوب عدم وجوب الحج عليه
وان اذن له المولى فيه ثم ما في الخانية والخلاصة وان لم ياذن له المولى ولكن يعلم العبد
انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو هو
لم يستاذنه يكره ويابى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين انتهى يصلح ان يتخرج على كل من
القولين المذكورين وقد عرفت ما هو الاوجه منهما هذا وفي الخانية والظهيرية والخلاصة
وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي يحضر مع مولاه

باب المسجد لحفظ الدابة وليس على المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة انتهى
وفي الذخيرة وذكر شمس الأئمة السرخسي اختلف المشايخ في العبد إذا حضر مع مولاه
الجامع أو يصلي العيد ليحفظ دابته على باب الجامع أو في المصلى هل له أن يصلي الجمعة
والعيدين بغير رضا المولى قال رحمه الله والأصح أن له أن يصلي بغير إذن المولى إذا كان لا
يخل بحق مولاه في إمساك دابته وروي عن محمد أنه ليس له أن يصلي الجمعة وإن تمكن من
ذلك فإذا أذن له السيد في أدائها انتهى وهذا أشبه إن شاء الله تعالى كما يدل عليه ما تقدم
آنفا ولا تجب على النسوان ولا على المسافرين ولا على المرضى ولا على الزمنى وإن وجد من يحمله
بإجماعهم أيضا فأما إذا وجد قائدا بطريق التبرع أو بأجرة إذا كان يقدر عليها فكذلك عند
أبي حنيفة وفي الأجناس والفرق لها بينه وبين المقعد أن الأعمى قادر على السعي إلا أنه
لا يهتدي فإذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح إذا ضل الطريق بخلاف المقعد فإنه عاجز عن
السعي فلا يلزمه وألحق به المفلوج ومقطوع الرجل ومن لا يقدر على المشي وإن لم يكن به
ألم والشيخ الكبير الهرم ولو وجد المريض ما يركبه ففي القنية فهو كالأعمى على الخلاف إذا
وجد قائدا وقيل لا تجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم
وهو الصحيح وتعقبه الإمام السروجي بأنه ينبغي أن يكون الصحيح عدم الوجوب لأن في
إلزامه الركوب والذهاب إلى الجمعة زيادة المرض ولا يلزم الحضور قلت فينبغي أن يقيد
كون الصحيح عدم الوجوب بما إذا كان الأمر في حقه كذلك والممرض قيل كالمريض والأصح أنه
إن بقي ضائعا بخروجه فهو عذر والمختفي من السلطان الظالم يباح له أن لا يخرج إلى
الجمعة والجماعة ويسقط بعذر المطر الشديد والوحل تنبيه واعلم أن في الخلاصة ذكر
أفراد هذا النوع سبعة بزيادة الإسلام على هذه الستة وهو ظاهر على قول البخاريين أن
الكافر لا يخاطب بفروع العبادات ولعل من لم يذكره إما اعتبارا لقول مشايخنا العراقيين
أن الكافر مخاطب بفروع العبادات وإما لأن ثمرة اشتراطه إنما تظهر في الآخرة من حيث
العقوبة على تركها مضافة إلى العقوبة بترك الإيمان والكلام في هذا الموضع إنما هو في الحكم
المتعلق بهذه الدار فتنبه له النوع الثاني شروط ترجع إلى غير ذات المصلي وهي ستة أيضا
الشرط الأول المصر الجامع وهو شرط صحة أدائها أيضا حتى لا تجب إلا على أهل المصر
ومن كان ساكنا في توابعه ولا تصح إلا في المصر وتوابعه ثم في الخانية والظهيرية ولا
يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية إلا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ
الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى وذكر القاضي في شرح الجامع الصغير أن هذا روي
عن أبي حنيفة وأن عليه الاعتماد وذكر رضي الدين في المحيط أن هذا قول أبي يوسف ورواية
عن أبي حنيفة لكن لم يذكر فيه وبلغت أبنيته أبنية منى ولفظ الخلاصة قال الإمام
السرخسي



السرخسي ظاهر المذهب عندنا أن يكون فيه سلطان وقاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام
وليس شرطا المفتي إذا لم يكن القاضي أو الوالي مفتيا وفي البدائع ذكر الكرخي أن المصر الجامع
ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام وعن أبي يوسف روايتان ذكر في الإملاء كل مصر
فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع انتهى وهذا في المعنى عين
ما قبله ولا جرم أن ذكر في الهداية وغيرها أنه اختيار الكرخي وفي مبسوط خواهرزاده وهكذا
روى الحسن عن أبي حنيفة في كتاب صلاته ونص في الهداية على أنه الظاهر ومشى عليه
في الكافي رجعنا إلى البدائع وفي رواية يعني عن أبي يوسف قال إذا اجتمع في قرية من لا يسعهم
مسجد واحد بنى لهم جامعا ونصب لهم من يصلي بهم الجمعة ثم قال فيها وعن عبد الله البلخي
أنه قال أحسن ما قيل فيه إذا كانوا بحال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى
احتاجوا إلى بناء مسجد للجمعة فهذا مصر يقام فيه الجمعة انتهى وهذا في المعنى أيضا عين
ما قبله ولا جرم أن جعلهما صاحب الهداية والزاهدي واحدا وزاد الزاهدي أن عليها أكثر الفقهاء
وقال الإسبيجابي اختيار الثلجي أقرب إلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن عندهما إقامتها
جائزة بمنى وهي قرية فيها ثلاث سكك إذا كان الأمير أمير العراق أو الحجاز أو أمير مكة أو الخليفة
بنفسه سواء كانوا مسافرين أو مقيمين وإن كان أمير الموسم وهو مقيم يجوز وإن كان مسافرا لا يجوز
انتهى وعن أبي حنيفة أيضا أن المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق ووال يقدر
على إنصاف المظلوم من ظالمه بحشمه وعلمه أو علم غيره والناس يرجعون إليه في الحوادث وهو
الأصح كذا في التحفة والبدائع وغيرهما وعن محمد كل موضع مصّره الإمام فهو مصر حتى لو بعث
إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فإذا عزله ودعاه يلتحق بالقرى قال
السروجي ويؤيده ما صح أنه كان لعثمان رضي الله عنه عبد أسود أميرا له على الربذة ويصلي
خلفه أبو ذر وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم في المحلى انتهى وفي البدائع
وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الأمصار المطلقة وأما
تفسير توابع المصر فعن أبي يوسف أن المعتبر فيه سماع النداء أن كان موضعا يسمع فيه النداء
من المصر فهو من توابعه وإلا فلا وجزم به في الدراية عن محمد أيضا ومشى عليه الحاوي وفي
شرح الزاهدي ثم لا تجب الجمعة إلا على سكان المصر والأرباض المتصلة به ثم ذكر فيه أنه الأصح
وفي البدائع وقال بعضهم إن أمكنه أن يحضر ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة
وإلا فلا وهذا حسن انتهى وهذا في الذخيرة عن أبي يوسف بلفظ وعنه أيضا إذا كان بحيث
لو عاد وشهد الجمعة أمكنه الرجوع إلى منزله قبل أن يأويه الليل لزمه أن يشهد الجمعة
والكثير من المشايخ أخذوا بهذه الرواية وفيها أيضا والمختار للفتوى أن من كان على قدر
فرسخ من المصر تجب عليه الحضور للجمعة هذا وفي القنية يلزم حضور الجمعة في القرى

وينوي صلاة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم جاز انتهى قلت وفي لزوم الحضور والحالة
هذه نظر ظاهر لانه يستدعي سابقة الوجوب وهو منتف عمن هو بهذه المثابة تتمة
ثم هل يجوز تعددها في مصر واحد ففيه لا رواية فيه عن ابي حنيفة وقيل لا يجوز عنده الا
في موضع واحد وعن ابي يوسف في رواية اصحاب الاملا انها لا تجوز في موضعين الا ان يكون
بينهما نهر كبير كدجلة ونحوها فان لم يكن فالجمعة لمن سبق وقيل انما يجوز على هذا القول اذا
لم يكن على النهر جسر فان كان عليه جسر فلا وكان يامر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى
ينقطع الوصل وعنه في اخرى تجوز في موضعين اذا كان المصر عظيما ونقل في الخلاصة انه عند
ابي حنيفة وابي يوسف تجوز في موضعين ولا تجوز في اكثر وذكر في الحاوي انه قول محمد وان عليه
الفتوى وذكر في البدايع انه ظاهر الرواية وان عليه الاعتماد وعن محمد انها تجوز في ثلاثة
مواضع وعنه في ثلاثة مواضع واكثر ورواه عن ابي حنيفة ايضا ورجحه شمس الايمة السرخسي
فقال والصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين
واكثر من ذلك وبه ناخذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع شرط
المصر لاقامة الجمعة وانه موجود في حق كل فريق فيندفع ما في البدايع وما روي عن
محمد في الاطلاق في ثلاثة مواضع محمول على مواضع الحاجة والضرورة انتهى والحديث
المذكور ذكره ابو يوسف في الاملا ومحمد في الاصل مرفوعا كما ذكرنا ورواه ابن ابي شيبة موقوفا
على علي رضي الله عنه بلفظ لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم والموقوف في مثله حكم المرفوع الشرط الثاني كون الامام
فيها السلطان ان كان اهلا للامامة او من امره السلطان بها او بالخطبة او خليفة
المامور وهذا شرط صحتها ايضا حتى لو فقد هذا كله لم تجز الا ان يكون ذلك لموته او فتنة و
فقدم الناس من صلى بهم كما هو مروي عن محمد في العيون واختاره الكرخي ومشى عليه
في الايضاح ونقله في المبسوط والمحيط في فصل الموت عن النوادر ونصا على انه الصحيح
لان عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة
ولان الخليفة انما يامر بذلك لاجلهم نظرا لهم فاذا نظروا لانفسهم كان ذلك بمنزلة امر الامام
اياهم وفي البدايع وروي عن ابي حنيفة في والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى حضرت
الجمعة فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم وان قدم العامة
رجلا لم تجز لان هولاء قايمون مقام الاول في الصلاة حال حياته فكذا بعد وفاته ما لم
يفوض الخليفة الولاية الى غيره ومشى على هذا في الخانية والظهيرية والخلاصة والعبد
والحر المسافر اذا كان سلطانا فجمع بالناس او امر غيره جاز خلافا لزفر في جمعته بنفسه
واما المراة والصبي فلا يصح منهما اقامة الجمعة لانهما لا يصلحان للامامة في ساير الصلوات

ففي



ففي الجمعة اولى الا ان المراة اذا كانت سلطانا فامرت رجلا صالحا للامامة حتى صلى بهم الجمعة
جاز لان المراة تصلح سلطانا وقاضية في الجملة ونصوا على ان المتغلب الذي لا عهد له اي لا
منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم
الولاية تجوز منه الجمعة لان بهذا تثبت السلطنة ولو ان الامام منع اهل مصر ان يجمعوا لم
يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا
لسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا
او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر
الناس منه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف
من الامام الشرط الثالث فعلها في وقت الظهر وهذا شرط الصحة ايضا فلا تجوز قبله ولو
كان لاحقا فصلاة الجمعة تخرج وقت الظهر استانف الظهر عندنا الشرط الرابع الخطبة
وهذا شرط الصحة ايضا ثم شرط اعتبارها ان تكون بعد الزوال قبل الصلاة فلو قدمها على
الزوال او اخرها الى ما بعد الصلاة لا تصح الصلاة واختلفوا في القدر الذي يخرج به عن عهدة
ففي البدايع قال ابو حنيفة الشرط ان يذكر الله تعالى على قصد الخطبة كذا نقل عنه في الامالي
مفسرا اقل الذكر امر كثير حتى لو سبح او هلل او حمد الله تعالى على قصد الخطبة اجزاه وقال ابو
يوسف ومحمد الشرط ان ياتي بكلام يسمى خطبة في العرف انتهى قيل واقله عندهما
قدر التشهد وفايدة التقييد بقوله على قصد الخطبة انه لو عطس فقال الحمد لله للعطاس
ثم نزل وصلى لم تجزه ذكره في المحيط انه روي عن ابي حنيفة وقيل يؤيده ذكره في جوامع
الفقه والاول هو المتجه ولها سنن كثيرة اشتمل على جملة منها ما روى الحسن عن ابي حنيفة
انه قال ينبغي ان يخطب خطبة خفيفة يفتتح بحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر ويقرا سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة
اخرى يحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويكون قدر الخطبتين قدر سورة من طوال المفصل فهذه اربعة عشر شيا ما بين سنة و
مستحب احدها القيام في الخطبتين ثانيها الجلوس بينهما وقدر عن الطحاوي مقدار
ما يمس موضع جلوسه المنبر وفي الظاهر مقدار ثلاث ايات كذا في التجنيس وفي الكافي
ومقدار الجلسة ان يستقر كل عضو منه في موضعه ثالثها تخفيفهما بحيث لا يزيدان على
مقدار سورة من طوال المفصل رابعها ان يبتدي في الاولى بحمد الله خامسها ثم بالثناء على
الله بما هو اهله سادسها ثم بالشهادتين سابعها ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثامنها ثم بالوعظ والتذكير تاسعها ثم يقرا سورة او اية من القران ثم في شرح
الزاهدي روي انه صلى الله عليه وسلم قرا فيها سورة والعصر ومرة اخرى لا يستوي اصحاب النار

واصحى الجنة واخرى ونادوا يا مالك وفي البدايع وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري يستحب ان يقرا الخطيب في خطبته يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما
عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا عاشرها ان يعيد في الثانية الحمد والثنا
والشهادتين الحادي عشر الدعا للمومنين والمومنات مكان الوعظ ومنها ستر العورة وان (الطهارة)
كان يجوز عليه ذلك اذ التعلم بالاضرورة على وجه يراها الناس ومنها حتى لو خطب محدثا
او جنبا جازت شرطا لجواز الجمعة مع الكراهة وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز ثم في مبسوط
شيخ الاسلام وغيره ولم يذكر في الكتاب انه هل يعيد الخطبة ام لا وذكر في نوادر ابي يوسف
انه يعيدها وان لم يعدها جاز ونص في غيره على استحباب الاعادة كما في اذان الجنب ومنها
استقبال القوم بوجهه واستدبار القبلة ومنها ما قال ابو يوسف في الجوامع المقعود في نفسه
قبل الخطبة ومنها ان يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع اجزاه كذا في شرح الزاهدي ويشهد لها
في الخلاصة ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او صم او بعيد ولا لم يسمعوا
جاز ولا يضر تباعدهم الشرط الخامس الجماعة وادناهم ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة
ومحمد واثنان سواه عند ابي يوسف ممن يصلح اماما للرجال في الصلوات المكتوبات فيشترط
فيهم صفة الذكورة والعقل والبلوغ لا غير ثم هل هي شرط الخطبة والصلاة ام الصلاة وحدها
فيه خلاف ففي البدايع لا خلاف في ان الجماعة شرط لانعقاد الجمعة حتى لا تنعقد الجمعة
حتى اذا فرغ من الخطبة ثم نفر الناس الا واحدا يصلي به الظهر دون الجمعة وكذا (بدونها م)
لو نفروا قبل ان يخطب الامام فخطب الامام وحده ثم حضروا فصلى بهم الجمعة لا يجوز لان
الجماعة كما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة فهي شرط حال سماع الخطبة
لان الخطبة بمنزلة شفع من الصلاة قالت عايشة رضي الله عنها انما قصرت الجمعة لاجل
الخطبة فيشترط الجماعة حال سماعها كما يشترط حال الشروع في الصلاة انتهى ونص في الدراية
على انه الصحيح وفي المبتغى بالغين المعجمة على انه الاصح لكن هذا احدى الروايتين عن ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد والرواية الاخرى انها ليست بشرط للخطبة حتى لو خطب وحده
جاز لانها من الشرايط وليست بصلاة حقيقة واقامة ساير الشروط جايز بدون الجماعة
فكذلك هذا وافاد شيخنا رحمه الله الاعتماد على هذا بناء على ما هو العمدة في توجيه قول
ابي حنيفة بجواز الاقتصار في الخطبة على التحميدة ونحوها بقصد الخطبة هذا وما في الخلاصة
من انه لو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز انتهى تفريع على هذا القول
ايضا الا انه يشكل على هذا ما قدمه قبل هذا بدون الشطر لو خطب وحده ولم يحضره احد لانه
يجوز انتهى ثم على القول باشتراط الجماعة لكل من الخطبة والصلاة لا يشترط اتحادها حتى لو
خطب بقوم فلما فرغ من الخطبة ذهبوا وجا اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز



جاز نعم عن ابي يوسف في النوادر اذا لم يرجع الاولون يصلي بالاخرين اربعا الا ان يعيد
الخطبة ذكره في الخانية فهذا يفيد اشتراط اتحادها والاول اشبه ومشى عليه في المحيط وغيره
ثم الحاصل ان شرط صحة الجمعة حضور جماعة بالصفة السابقة للخطبة وان لم يسمعوها
لمانع من الموانع وحضور جماعة منهم متهيئين لاقامة الصلاة عند شروع الامام فيها حتى لو كبر
ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جا اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا
ولو كانوا محدثين فكبر ثم جا اخرون استقبل التكبير ثم الجماعة في الصلاة بالنسبة الى الامام
شرط لادا الركعة الاولى عند ابي حنيفة ولمجرد انعقاد تحريمتها عندهما ولادا جميعها عند
زفر فلو نفروا بعد تحريمتهم قبل تقييد الركعة بالسجدة فسدت عند ابي حنيفة وزفر فيستقبل
الظهر وقالا لم تفسد فيتمها جمعة ولو نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة لم تفسد عند علمائنا
الثلاثة فيتمها جمعة وقال زفر تفسد اذا نفروا قبل ان يقعد قدر التشهد وعليه ان يستقبل الظهر
واما بالنسبة الى المقتدي فبعد ان اتفقوا على انه لا يشترط المشاركة في جميع الصلاة قال ابو
حنيفة وابو يوسف المشاركة في التحريمة كافية وعن محمد روايتان احداهما لا بد من المشاركة
في ركعة واحدة والاخرى المشاركة في ركن منها كافية وبه جزم قال زفر فيتفرع ان المسبوق
ان ادرك الركعة الاولى والثانية يصير مدركا لها الجمعة بلا خلاف وان ادرك سجود الركعة
الثانية او التشهد كان مدركا لها عندهما لوجود المشاركة في التحريمة وكذا في رواية عن محمد
لوجود المشاركة في بعض اركان الصلاة وبه قال زفر ولا يصير مدركا لها في الاخرى عن محمد
لانعدام المشاركة في ركعة وان ادركه بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او بعده وعليه
سجدتا السهو وعاد اليهما فعندهما يكون مدركا للجمعة ايضا لوقوع المشاركة في التحريمة
وعند محمد وزفر لا يكون مدركا لها وهو ظاهر ويصلي اربعا ولا تكون الاربع عند محمد ظهرا
محضا حتى قال يقرا فيها كلها وعنه في بطلان افتراض القعدة الاولى روايتان في رواية
الطحاوي فرض وفي رواية المعلى ليس بفرض ثم هذه الشروط الخمسة مذكورة في ظاهر الرواية
الشرط السادس ادا الجمعة بطريق الاشتهار حتى لو ان اميرا جمع جيشه في الحصن واغلق
الابواب وصلى بهم الجمعة لا تجزيهم وهذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية وانما ذكر في النوادر
فانه قال السلطان اذا صلى في داره والقوم مع من امر السلطان في المسجد الجامع قال ان
فتح باب داره واذن للعامة بالدخول في داره جاز ويكون الصلاة في موضعين ولو لم ياذن
للعامة وصلى مع جيشه لا تجوز صلاة السلطان وتجوز صلاة العامة كذا في البدايع وغيرها
قال في شرح الزاهدي وانظر ان السلطان يحتاج الى العامة في دينه ودنياه احتياج العامة
اليه المقصد الثالث في بيان كيفية ادايها وهو ان يخرج الامام بعد الزوال من مجلسه
المعتاد جلوسه فيه في هذا اليوم وعن الحاوي سنة فيصعد المنبر ويجلس على الدرجة

التي هي المستراح وهو اعلاه من غير سلام ويوذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني فاذا فرغوا
خطب خطبتين على الوجه المسنون فاذا فرغ منهما اقاموا الصلاة فيصلي بهم ركعتين يقرا
في كل منها جهرا فاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرا في الظهر ويحسن قراءة سورتي الجمعة والمنافقين
او سورتي سبح اسم ربك الاعلى والغاشية في اكثر الاوقات تبركا بالماثور من فعله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض الاوقات يقرا غير ذلك كيلا يظن بعض العامة انه ذلك حتم ثم في الخانية والخلاصة خطب
وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل
وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة ونقله رضي الدين في المحيط من المنتقى عن ابي حنيفة وعلله
بان غسله من عمل الصلاة فلا يكون فاصلا بينها وبين الخطبة بخلاف تغديه او جماعه فانه ليس
من اعمالها فكان فاصلا وهذا المتقدم على ما في المبتغى بالغين المعجمة تذكر في خطبته انه جنب فذهب
واغتسل استقبل ولو خطب ثم تطوع بركعتين او تذكر فجر يومه او رجع الى منزله فتغدى اجزاه
انتهى ثم في الكافي ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا يقيمها | فلا يقيمها
اثنان انتهى ومع ذلك لو خطب واحد وصلى اخر جاز اذا وجد الاذن من السلطان | راجع الى الاصل
هكذا او دعت الحاجة اليه بعد ان كان الامام ممن حضر الخطبة او بعضها بخلاف ما لو احدث | مطلب
الامام في الصلاة فاستخلف من لم يشهدها ممن يصلح للامامة فانه يجوز ويتصل بهذا انه قد
يقع الشك في صحة الجمعة بسبب فقد بعض شروطها ومن ذلك اذا التعدد في المصر الواحد
وجهل السبق او علمت المعينة على القول بعدم جواز التعدد وهي واقعة اهل مرو فيفعل له
ما فعلوه قال المحسن لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعة في موضعين مع اختلاف العلماء في
جوازها والجمعة السابقة والمسبوقة باطلة وكذا لو وقعتا معا فسدتا عند البعض امر | آخر ظهر
ايمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا واختلفوا في نيتها فقيل ينوي ظهر يومه وعليه
مشى في الكافي وقيل الاحسن انه ينوي آخر ظهر عليه لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر
وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر فائت عليه وعليه مشى في الحاوي وقيل الاحوط ان يقول
نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر
المذهب قال المحسن ولعلنا نرى ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة انتهى قال العبد
الضعيف عفى الله تعالى له وفي هذا التعليل المذكور لهذا القول نظر فان المذهب ان الظهر يجب بزوال
الشمس وجوبا موسعا الى وقت العصر غير ان السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء فاذا لم يود الى اخر
الوقت تعين الجزء الاخير منه للسببية وقد كان شيخنا رحمه الله تعالى افاد في كتابة انه كون الوقت
للظهر بالاصالة في يوم الجمعة فيه نظر عنده وان الوجه ما قاله زفر من ان وقت الزوال يوم الجمعة
للجمعة بالاصالة ثم قال وليس المراد بيان وجه ذلك هنا بل انه اذا كان اعتقادي هذا فالذي في خاطري
انه ينبغي ان يكون النية هكذا ان ينوي اخر فريضة ظهر لزمته عن عدم صحة اخر جمعة اديتها
انتهى



اصح

انتهى ثم اختلفوا في قراءة السورة في كل من الاخريين من هذه الصلاة ومن كل صلاة رباعية تقضى
احتياطا فقيل يقرا وقيل بل انما يقرا في الاوليين كالظهر قال المحسن وهو لحتنا ري ثم
قال واختلفوا في انه هل تجب مراعاة الترتيب في الاربع بعد الجمعة ثم والعصر حسب
اختلافهم في نيته انتهى قلت والاوجه عدم الوجوب ولا شك في اولوية المراعاة هذا
وما في شرح منظومة ابن وهبان عن ان في حفظه من بعض كتب الاصحاب انه يصلي الظهر
قبل الجمعة لئلا يكون ظانا بان جمعة هذا الجمع الكثير غير صحيحة انتهى لا يخفى ما فيه
واختلفوا فيما اذا لم يجد التعدد ووجد السبق بماذا يعتبر فقيل بالشروع وقيل بالفراغ
وقيل بهما ونص في القنية على ان الاول اصح قال العبد الضعيف عفى الله تعالى له
وكنت قد راجعت شيخنا رحمه الله في هذا كتابة فكتب الي واما السبق فلا شك عندي
في اعتباره بالخروج وهل يعتبر معه الدخول محل تردد في خاطري لانه سبق كذا هو
بتقدم دخول تمامه في الوجود او بتقدم انقضائه كل محتمل انتهى ثم السبب في اقامة
اهل مرو الجمعة في موضعين افاده ابو اسحاق المروزي من الشافعية لما سئل عن اقامتها
على هذا الوجه مع تمكنهم من الاقتصار على واحدة فقال لان ابا مسلم دخلها وغصب
دورا وجعلها جامعا فتورع الزهاد والمحدثون عن الصلاة فيه فاقاموا جمعة في غيره
والله تعالى اعلم المقصد الرابع في بيان ما يفسدها وما هو الحكم عند فسادها يفسدها
ما يفسد سائر الصلوات وقد تقدم بيانه في موضعه وخروج الوقت في خلالها ولو بعد
قعود قدر التشهد خلافا لهما في هذا على هذا التقدير ونفر الجماعة قبل تقييد الامام
الركعة الاولى بالسجدة خلافا لهما واما نفرهم بعد تقييدها بالسجدة فلا يفسدها عند اصحابنا
الثلاثة خلافا لزفر وقد تقدم هذا كله ثم اذا فسدت بخروج الوقت او بنفر الجماعة يستقبل
الظهر وان فسدت بما تفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد والكلام وغير ذلك فانه
يستقبلها عند وجود شرائطها ويستقبل الظهر عند فقد شرائطها المقصد الخامس
في ذكر جملة مما هو مطلوب الفعل او الترك قبل الخطبة او في حال الخطبة او بعدها زيادة
على ما تقدم يستحب لقاصد الجمعة الغسل والادهان والتطيب ولبس احسن الثياب
والابتكار اليها ماشيا عند القدرة على ذلك ويجب السعي اليها وترك الاشتغال عنها
بشيء من المعاملات الدنيوية من بيع او غيره باول اذان واقع بعد الزوال سواء كان على
المنارة او بين يدي الامام ثم الدنو من الامام من غير اذى لمسلم افضل على الصحيح
وقيل التباعد في زماننا افضل ونص في الحاوي على انه يخطب والسيف بيساره وهو متكئ
عليه وفي شرح الزاهدي ذكر البقالي ويخطب بالسيف في البلد الذي فتح بالسيف وفي الخلاصة
ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصى قلت وهو مشكل بما اخرج ابو داود عن الحكم بن

حزن الكلفي وفدت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم سابع سبعة فساقه الي ان قال فاقمنا بها
يعني المدينة اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام متوكيا علي
عصي او قوس فحمد الله واثني عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات وعن البرا بن عازب ان
النبي صلي الله عليه وسلم نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه وصححه ابن السكن وقد قيل الحكمة
في الاعتماد علي ذلك الاشارة الي ان هذا الدين قد قام بالسيف والرمي بالقوس وعلي هذا لا
يختص الاعتماد علي السيف بالبلد الذي فتح به كما ذكره البقالي وانه كان به انسب بل يجري
علي اطلاقه كما في الحاوي ويستحب استقباله الامام عند الخطبة ويقعد كما يقعد في الصلاة
وفي شرح الزاهدي ولا باس بجلوسه في المسجد محتبيا وهو ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه
عند ساقيه لانه منتظر للصلاة فيقعد كيف شا انتهي قلت وقد اخرج ابو داود وابن ماجه
والترمذي وقال حديث حسن ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الحبوة يوم الجمعة والامام
يخطب لكن اخرج ابو داود ايضا عن يعلي بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت
المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فرايتهم محتبين والامام
يخطب قال ابو داود وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعة
بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم
بن سلامة قال لا باس بها قال ابو داود ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة بن نسي انتهي
ونقل ابن المنذر انه لا يكره عن جماعة آخرين من التابعين ايضا وعن اصحابنا ومالك والشافعي
واحمد وفي شرح الزاهدي والنوم وقت الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه انتهي قلت وعن النبي
صلي الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة الا ان يكون امرا بمعروف وعن الحاضر القريب
بحيث يسمع ولو كان امرا بمعروف او نهيا عن منكر ولو في حالة الجلوس بين الخطبتين الا
في رواية عن ابي يوسف حتي انه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يقرا القران وذكر في البدايع
ان في رواية عن ابي يوسف لا يكره رد السلام وتشميت العاطس وفي المحيط وروي عن ابي يوسف
انه يرد السلام ويشمت العاطس في نفسه وجعل في الخانية والخلاصة هذا في هذه الحالة
والاحوال الاخري مرويا عن ابي حنيفة وذكر عن ابي يوسف خلاف هذا فقال فيها اذا سلم رجل
علي المؤذن في اذانه او عطس رجل فحمد الله او سلم علي المصلي او علي من يقرا القران او علي
الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلاة والقاري عن القراة
هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة ان السامع يرد
السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شي من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد انه
لا يفعل شيا من ذلك في الاذان والصلاة وقراة القران واذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام

ويشمته



ويشمته اذا كان حاضرا وعن ابي يوسف لا يفعل شيا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو
الصحيح انتهي وفي الخانية ايضا وعن ابي حنيفة في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة
يحمد الله تعالي في نفسه ولا يجهر به ولفظ محمد ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة
يحمد الله تعالي بلسانه وفي البدايع واما العاطس فهل يحمد الله تعالي فالصحيح انه يقول
ذلك في نفسه لانه لا يشغله ذلك عن الاستماع انتهي قلت ولا يصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم وان سمع ذكره وعن ابي يوسف يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماعها
فكان احرازا للفضيلتين احق واختاره الطحاوي وهو صحيح بنص العناية واختلفوا
في البعيد ونص في المحيط وغيره علي ان الاصح انه يسكت ايضا وكما يكره الكلام بانواعه
يكره ما يجري مجراه من كتابة ونحوها مما يشغل عن سماعها حتي ان في شرح الزاهدي
ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات انتهي
واختلفوا في البعيد ونص رضي الدين في المحيط علي ان الاصح انه يسكت ايضا ثم في شرح
الزاهدي وقيل الاشارة بيده او براسه عند روية المنكر مكروه فيها كالكلام والاصح انه
لا باس به لان عمر كان يشير في خطبته لامره ونهيه ولا يصلي الا فايتة لوجوب الترتيب
كما تقدم في موضعه هذا كله في حالة الخطبة قال في البدايع فاما عند الاذان الاخير
حين خروج الامام الي الخطبة وبعد الفراغ هل يكره ما يكره في حالة الخطبة علي قول ابي
حنيفة يكره وعلي قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلاة انتهي وكثرة الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم في هذا اليوم فضيلة محبوبة وقربة مطلوبة وقراة سورة الكهف فيه
مندوبة وثبت في صحيح مسلم وغيره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وثبت في الصحيحين وغيرهما عنه صلي الله عليه وسلم
انه قال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه
وفي هذه الساعة اقوال كثيرة اصحها او من اصحها انها فيما بين ان يجلس الامام علي المنبر
الي ان يقضي الصلاة كما هو ثابت في صحيح مسلم عنه صلي الله عليه وسلم ايضا وكم لهذا اليوم
من خصايص خصه بها ربنا ذو الفضل العظيم والله المسؤول ان يرزقنا فيه نفحة من
نفحات فضله نسعد بها في الدارين سعادة لا شقاوة بعدها انه سبحانه الجواد الكريم

## الفصل السادس

في صلاة العيد والكلام فيه في خمسة مواطن الموطن
الاول في انها واجبة ام لا قال شمس الايمة السرخسي اشتبه المذهب فيها هل هي واجبة
ام سنة فالمذكور في الجامع الصغير انها سنة لانه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول
سنة والثاني فريضة وهو تنصيص علي السنة قال والاظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين
اخذها هدي وتركها ضلالة ونص الشيخ حافظ الدين النسفي في المنافع علي انه الاصح

مطلب

صلاة العيد

واكثر المشايخ على الوجوب كما ذكره الزاهدي ونص قاضي خان وصاحب البدايع على انه الصحيح
وصححه صاحب الهداية والمحيط والاختيار والمرغيناني والشيخ حافظ الدين في الكافي على انه الاصح
وفي الخلاصة هو المختار لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها وسماها في الجامع الصغير سنة
لان وجوبها ثبت بالسنة الموطن الثاني في بيان شرايط وجوبها وجوازها فنقول كل ما هو
شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب هذه الصلاة وجوازها ايضا الا الخطبة
فانها هنا سنة بعد الصلاة فيما يتفرع ثمة من الاحكام يتفرع هنا نعم في الخلاصة اذا
ادرك الامام في صلاة العيد بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعدما سلم قبل ان يسجد
للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة
عند محمد ويقضي برايه نفسه وفي شرح الزاهدي وان فاته اكثر الركعة الثانية فقيل هو
على الخلاف في الجمعة والاصح انه يتمها صلاة العيد بالاجماع ووقت هذه الصلاة من حين
ترتفع الشمس من يوم الفطر الى ان تزول في حق صلاة عيد الفطر ومن حين ترتفع من يوم
النحر الى ان تزول في حق صلاة عيد النحر واما فعلها للامام والناس في ثاني يوم الفطر
فيما بين ارتفاع الشمس الى زوالها اذا شهد برؤية الهلال بعد الزوال يوم الفطر وفيما بين
ارتفاع الشمس الى زوالها في ثاني يوم النحر وثالثه سوا تاخروا عن فعلها في اليوم الاول لعذر
او غيره مع الاساءة اذا لم يكن بعذر فقضا كما افصحوا به بل في شرح الآثار للطحاوي ان ما
ذكرناه في صلاة عيد الفطر قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة اذا فاتت في اليوم الاول لم تقض
ولا تقضي في غير هذه الاوقات المذكورة باتفاقهم واما اذا فاتت انسانا وحده فسياتي الكلام
فيه في الموطن الرابع ومن هذا الموطن الذي نحن فيه يظهر ما ذهب اليه بعض المشايخ ممن
عليه في المبتغى بالغين المعجمة ان اقامة صلاة العيد في القرى تكره كراهة تحريم الموطن
الثالث في قدرها وكيفية ادائها هي ركعتان بلا اذان ولا اقامة ولا مناداة بالصلاة
جامعة فقد اخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله انه قال لا اذان للفطر حين يخرج
الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء انتهى والظاهر ان مثله حكم الرفع وانه الحالة المستمرة
للنبي صلى الله عليه وسلم في فعله لهذه الصلاة كما يفيده استقرا طرق هذا المروي وحيث
كان الامر في صلاة عيد الفطر على هذا الوجه كان الامر في صلاة عيد الاضحى كذلك كما هو الظاهر
على انه لا قائل بالفصل ايضا ثم يصليها الامام بالناس في مصلى المصر فان الخروج اليه لا
جلها سنة اذا لم يكن عذر من مطر او غيره فان كان ففي المسجد الاعظم قالوا ويجوز في موضعين
بلا خلاف وانما الخلاف في الجمعة قلت والوجه المقتضي لجواز الجمعة في اكثر من موضعين كما
تقدم يقتضي جواز هذه في اكثر من موضعين ايضا وقد صرح في الكافي بانها تجوز عند محمد
فيه ثلاثة مواضع فيكبر تكبيرة الاحرام ويثني سبحانك اللهم الى آخره ويتعوذ عند ابي يوسف



يوسف خلافا لمحمد فانه يتعوذ عنده بعد التكبير وتقدمت المسئلة في موضعها ثم يكبر ثلاثا
رافعا يديه فيها كما في تكبيرة الاحرام الا في رواية عن ابي يوسف ويرسل يديه بين كل تكبيرتين
ماكثا بينهما مقدار ما لا يشتبه على القوم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة بقدر ثلاث
تسبيحات وليس بينهما ذكر مسنون ثم يبسمل خفية ويقرأ جهرا الفاتحة وسورة ثم يركع
ويسجد واذا قام الى الثانية بسمل خفية وقرأ جهرا الفاتحة وسورة والمستحب في هاتين
السورتين ان يكونا سورتي سبح اسم ربك الاعلى والغاشية في اكثر الاوقات ثم يكبر ثلاثا
على الوجه الذي ذكرنا ورابعة للركوع غير رافع يديه في هذه الرابعة وهذا قول ابن مسعود
رضي الله عنه كما رواه عبد الرزاق وهو قول غيره ايضا من الصحابة والتابعين ومنهم ابن
عباس كما اخرجه عنه البخاري في صحيحه لكن ذكر في البدايع انه شاذ عنه وذكروا ان المذهب
المختار عندنا هذا القول وان المشهور عن ابن عباس روايتان احدهما انه يكبر ثلاث عشرة
تكبيرة ثلاثا اصلية والباقي زوايد خمس في الاولى وخمس في الثانية ثانيهما انه يكبر اثنتي
عشرة تكبيرة ثلاثا اصلية وتسع زوائد خمس في الاولى واربع في الثانية وفي كلتا الروايتين
يبدأ بالتكبير في كل ركعة وان الناس يعملون اليوم بمذهب ابن عباس لامر بنيه الخلفاء فانهم
كتبوا في مناشيرهم ان يصلوا صلاة العيد بمذهب جدهم قال في الفتاوى الظهيرية
وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف انه قدم بغداد وصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هرون
الرشيد فكبر تكبير ابن عباس وكذا روي عن محمد انه فعل ذلك وتاويله ان هارون امرهما
ان يكبرا تكبير جده ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا انتهى ومنهم من
جزم بان هذا رواية عنهما وانما فعلا ذلك لسواغ ذلك عندهما بل في شرح الزاهدي وعن ابي
يوسف انه رجع الى هذا ثم رجع الى ما روي عن ابن عباس من انه يكبر ثنتي عشرة تكبيرة ثم ذكره
غير واحد من المشايخ ان المختار العمل برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في
عيد الاضحى عملا بالروايتين وتخفيفا في الاضحى لاشتغال الناس بالقرابين ومنهم من قال
وتخفيفا في حق الفقراء كيلا يتاخر حقهم في الاضاحي بعد التكبيرة قلت والذي عليه العمل
الغالب في البلاد الحجازية والشامية والمصرية ما عن عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة حسنه الترمذي
الترمذي وهو اختيار الشافعي ورواية عن ابي يوسف ذكرها القدوري في شرح مختصر
الكرخي ولا ضير في ذلك على ان في شرح الزاهدي ثم يأخذ باي هذه التكبيرات شاء
في رواية عن ابي يوسف ومحمد انتهى ويؤيده ما في موطأ محمد بن الحسن قال محمد اختلف
الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن
مسعود انه كان يكبر في كل عيد سبعا وخمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا

الركوع ويوالي بين القراءتين يؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة انتهى
قال الزاهدي ولو كان فيها ناسخ او منسوخ لكان محمد بن الحسن اولى بمعرفته لتقدمه في
علم الحديث والفقه انتهى وهذا يرد ما في الظهيرية المذكور ثم عزي الزاهدي اما الى شرح
الطحاوي او شرح ظهير والبلخيون يكبرون عقيب صلاة العيد لانه تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة
انتهى وقد تعورف هذا بالاقطار المشار اليها آنفا من غير انكار وفيه من تبليغها اظهار الشعار لهذا
التعظيم والوقار في هذا النهار فلا باس بالمضي عليه ويؤنسه ما في جمع التفاريق قيل لابي حنيفة
ينبغي لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام العشر في الاسواق والمساجد قال نعم وكذا ابو الليث
وكان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق في ايام العشر ثم يخطب خطبتين يفصل
بينهما بقعدة يعلم الناس في يوم الفطر احكام صدقة الفطر وفي يوم النحر احكام الاضحية
وتكبير التشريق وفي الخانية ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية
لكن ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحى اكثر مما يكون في خطبة
عيد الفطر وفي شرح الزاهدي ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب ان يفتتح
الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود وهو من السنة وفي التحف والنوازل في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر ان نزل من
المنبر اربع عشرة انتهى ولا يجلس قبلها كما يجلس في الجمعة وهذه فروع تناسب هذا الموطن
ادرك الامام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه وقضى ما فاته في الحال ثم تابع امامه وان
ادركه وقد شرع في القراءة كبر تكبيرة الافتتاح واتى بالزوائد برايه نفسه لانه مسبوق
قلت فعلى هذا اذا كان المقدار الذي تابعه فيه في المسألة الاولى لا ينقص عن مقتضى رايه
نفسه ينبغي ان لا يقضي بعد ذلك شيئا فتنبه له وان ادركه في الركوع ان لم يخف فوت الركوع
كبر للافتتاح قائما واتى بالزوائد ثم تابعه في الركوع وان خاف فوت الركوع كبر للافتتاح قائما
ثم للركوع وركع ثم ان امكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيح جمع بينهما والا اتى بالتكبير
لا غير وفي شرح الزاهدي وفي رفع اليدين كلام واقتصر في الخلاصة على انه لا يرفع نقلا من
الجامع الكبير لعلاء الدين وان رفع راسه قبل ان يتمها رفع راسه وسقط عنه ما بقي هذا
كله عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكبر في الركوع ولو ادركه قائما ولم يكبر حتى ركع قيل
يكبر في الركوع وقيل لا وقواه رضي الدين في المحيط وان ادركه بعد رفع الراس من الركوع لم يكبر
اتفاقا ولو ادركه في الركعة الثانية كبر للافتتاح وتابع امامه ان ادركه قبل التكبير الزوائد
والا فينبغي ان يجري فيه من التفصيل ما تقدم في الاولى ثم اذا قام الى قضاء الفائتة ان كان
رايه يخالف راي الامام اتبع راي نفسه وان كان يوافقه بان كان كل منهما يرى راي ابن مسعود
بدأ بالقراءة ثم بالتكبير كذا في الاصل والجامع والزيادات وموضع من نوادر ابي سليمان وقال في



في موضع آخر منها يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة ثم من المشايخ من قال ما في الاصل قول محمد وما
في النوادر قولهما ومنهم من قال لا اختلاف في المسألة بين اصحابنا بل فيها اختلاف الروايتين
ورجحت رواية الاصل بان ما في النوادر يفضي الى الموالاة بين التكبيرتين ولم يقل به احد من
الصحابة ولا يفعل احترازا عن مخالفة صورة هذا الفعل للاجماع بخلاف ما في الاصل فان فيه
تقديم القراءة في الركعتين مذهب علي رضي الله عنه ولا شك ان العمل بما قاله بعض الصحابة
اولى من العمل بما لم يقل به احد اذ هو باطل بيقين ولو سهى الامام عن التكبير فتذكر بعد
الفاتحة اتى بالتكبيرات ثم اعادها مع السورة وان تذكر بعد الفراغ منها قبل الركوع اتى بها ثم
ركع وان تذكر في الركوع ففي ظاهر الرواية لا يكبر ويمضي على صلاته وعلى ما ذكره الكرخي ومشى
عليه في البدائع وهو رواية النوادر يعود الى القيام ويكبر ويعيد الركوع ولا يعيد في الفصلين
القراءة والله سبحانه اعلم الموطن الرابع فيما يفسدها وحكمها اذا فسدت نفسدها ما يفسد
سائر الصلوات وخروج الوقت في خلالها او بعد ما قعد قدر التشهد وفوت الجماعة على التفصيل
والاختلاف الماضيين في الجمعة غير انها اذا فسدت بخروج الوقت او فاتت عن وقتها مع الامام
سقطت ولا يقضيها عندنا ولكن يصلي اربعا مثل صلاة الضحى ان شاء ذكره في البدائع وفي
الخانية ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء
لم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا وتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود انه قال من
فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء
عليه في قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر في المسألة خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
عندهما يلزمه القضاء بناء على مسألة اخرى اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة
يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو تيمم تفوته الصلاة اصلا وعندهما لو فاتته الصلاة
يمكنه القضاء فلا يتيمم وقد ذكرنا في فصل التيمم هذا عن ابي بكر الاسكاف وانه قيل له من اين
هذه الرواية فقال هي من نوادر الصلاة وذكر ثمة لفظها وانه لا ذكر لقولهما فيها وفي المحيط وقال
ابو يوسف اذا افسدها بعد الشروع يقضي لان الشروع في الايجاب كالنذر الموطن الخامس
فيما يستحب لمصلي صلاة العيد زيادة على ما سبق في غضون ما تقدم يستحب له الاغتسال
والتبكير والابتكار الى المصلى وفسر الاول بسرعة الانتباه والثاني بالمسارعة الى المصلى
والاستياك ولبس احسن الثياب والتختم والتطيب والخروج الى المصلى ماشيا الا لعذر
والذهاب في طريق والرجوع في آخر واجتناب قرب الامام ويزيد في عيد الفطر تعجيل الافطار
على حلو وخصوصا ان كان تمرا قبل الصلاة واخراج صدقة ان كانت واجبة عليه قبلها ايضا

وتأخير الامام الصلاة قليلا عن اول وقتها وفي عيد الاضحى تأخير الافطار اليهما بعد الصلاة
وقبل هذا في منزله أضحيته دون غيره وتعجيل الامام الصلاة في اول وقتها والتكبير جهرا
من حين يخرج من منزله الى ان يصل الى المصلى وقيل الى ان يشرع الامام في صلاة العيد
واختلف في عيد الفطر فعن ابي حنيفة وهو قول صاحبيه واختيار الطحاوي انه يكبر كذلك
وعنه انه يكبر في هذا سرا واغرب صاحب النصاب حيث قال يكبر في العيدين سرا كما اغرب
من عزا الى ابي حنيفة ان عنه في رواية لا يكبر في عيد الفطر اصلا وزعم انه الاصح كما هو
ظاهر الخلاصة واسلفنا في ذيل واجبات الصلاة صفة تكبير التشريق وانه على من يجب وفي اي
صلاة يجب وما فيهما من خلاف فراجعه ثمة ويتصل بهذا مسئلة حسنة احببنا مزيد
الاسعاف بذكرها وهي ان تهنية الناس بعضهم لبعض بالعيد مشروعة ام لا والجواب
انه لم يحفظ فيها شيء عن ابي حنيفة واصحابه واختلف في غيرهم فيها والاظهر انها جائزة
كما عزاه الزاهدي الى درر المنتفع يعني من غير كراهة فانه كما قال في القنية لم ينقل عن اصحابنا
كراهة انتهى قلت بل الاشبه انها جائزة مستحبة في الجملة الا ان المأثور فيه ذلك ما افاده شيخنا
الحافظ رحمه الله تعالى في جواب له عن هذه المسئلة بقوله وروينا في كتاب تحفة عيد الاضحى
لابي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي المستملي ما اورده بسند حسن الى صفوان بن عمرو
وهو من رجال الصحيح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير وهو من رجال الصحيح ايضا عن
ابيه وهو من كبار التابعين وذكر في الصحابة لان له رؤية وهو من رجال الصحيح ايضا قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله
منا ومنكم وكذا رويناه في مشيخة ابي احمد الفرضي المقري من هذا الوجه وقد استدركه صاحب
الدر النقي هذا الحديث على البيهقي وقال فيه قال احمد اسناده اسناد جيد وقال شيخنا
المشار اليه ايضا وروينا في كتاب التحفة المذكور بسند حسن ايضا الى محمد بن زياد الالهاني
وهو من رجال الصحيح قال رايت ابا امامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في العيد لاصحابه تقبل الله منا ومنكم واخرج الطبراني في الدعاء بسند قوي الى راشد بن سعد
ان ابا امامة وواثلة بن الاسقع لقياه في يوم عيد فقالا تقبل الله منا ومنك انتهى
والمتعامل في البلاد الشامية والديار المصرية حرسها الله تعالى قول الرجل لصاحبه
عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن ان يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن لان اللفظ المأثور
اما اخبار بقبول طاعته كما هو ظاهر اللفظ واما دعاء بقبولها كما هو ظاهر الحال وهذا اما
اخبار الزمان المعين مباركا عليه كما هو ظاهر اللفظ واما دعاء له بكونه عليه كذلك كما هو
ظاهر الحال فيستنبط مشروعية هذا واستحبابه من مشروعية الاول واستحبابه لما
بينهما من التلازم فان من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركا كما انه



من كان الزمان المعين عليه مباركا كان طاعته فيه مقبولة على انه قد ورد الدعاء لله للانسان
بالبركة في امور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء له بها في هذا ايضا ففي سنن ابي داود والنسائي
من حديث عبد الله بن ابي ربيعة مرفوعا بارك الله لك في مالك واخرج الترمذي عن عقيل
بن ابي طالب انه تزوج امراة فقيل له بالرفاء والبنين فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا تزوج احدكم فقولوا له بارك الله فيك وبارك عليك وفي الدعاء للطبراني
من طريق السري بن يحيى ولد لرجل ولد فهناه رجل فقال ليهنك الفارس فقال الحسن
البصري وما يدريك قل جعله الله مباركا عليك وعلى امة محمد الى غير ذلك والله سبحانه

صلاة الخوف

## الفصل السابع في صلاة الخوف

اعلم انها هي مشروعة في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبعد وفاته وخالف في بقاء مشروعيتها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ابو
يوسف والحسن بن زياد والمزني ثم منهم من يحكي خلاف ابي يوسف مطلقا كما في المحيط لرضي
الدين وزيادات الشهيد والفتاوى الظهيرية ومنهم من يقيده بقوله الاول كما في المفيد
والمزيد وشرح مختصر الكرخي للقدوري وشرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع
ومنهم من يقيده بقوله الاخر كما في المبسوط والبدائع وملتقى البحار ثم عنه في كيفيتها على
القول بمشروعيتها روايات سننبه عليها والصحيح قول الجمهور كما عرف في موضعه
ثم في الظهيرية والجمهور على مشروعيتها الا في حق العاصي فانها ليست بمشروعة
في حقه في السفر انتهى ثم سبب جوازها خوف العدو ولا فرق بين ان يكون العدو من
بني آدم او غيره كسبع وللجواز شرائط ان يكون في حال معاينة العدو حتى لو صلى صلاة
الخوف ولم يعاينوا العدو او رأوا سوادا ظنوه عدوا فاذا هو ابل جازت للامام ولم تجز لهم
اذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء وانه ينصرف فيها ماشيا اذا انصرف الى وجه العدو او من
وجه العدو حتى لو ركب فسدت صلاته وانه لا يقاتل فيها فان قاتل فيها فسدت صلاته
ايضا ثم المذكور في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط البرهاني والفتاوى الظهيرية انه
اذا لم يكن للقوم تنازع في الصلاة خلف الامام فالافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين
فيامر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يامر رجلا
من الطائفة التي بازاء العدو ان يصلي بتلك الطائفة تمام الصلاة ايضا والطائفة التي صلوا
مع الامام يقومون بازاء العدو فان تنازع القوم في الصلاة خلف الامام فقالوا نحن آخرهم
انما نصلي معك فحينئذ يتعين ان يصلي بهم صلاة الخوف وكيفيتها ان يجعلهم طائفتين
يقف احدهما بازاء العدو ويراقبونه ويفتتح الصلاة بالاخرى فيصلي بهم ركعتين من الرباعية
وركعة بما عدا المغرب من فجر او جمعة او عيد ان كان مقيما او ركعة مما سوى المغرب ان
كان مسافرا او تمضي هذه الطائفة الى وجه العدو وتاتي تلك الطائفة فيصلي بهم باقي

الصلاة وسلم ولم يسلموا وذهبوا ووقفوا بازاء العدو وجاءت الطايفة الاولى فاتموا
صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون ثم سلموا وذهبوا الى العدو وجاءت الطايفة الثانية
واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وسلموا وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة على هذا النحو الذي ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ورواية عن ابي
يوسف وفي البدايع هذا اذا لم يكن العدو بازاء القبلة فان كان بازاء القبلة فالافضل عندنا
ان يجعل الناس طايفتين فيصلي بكل طايفة شطر الصلاة على النحو الذي ذكرنا وان
صلى بهم جملة جاز وهو ان يجعلهم صفين ويفتتح الصلاة بجميعهم فاذا ركع الامام
ركع الكل معه واذا رفع راسه من الركوع رفعوا جميعا واذا سجد الامام سجد معه
الصف الاول والصف الثاني قيام يحرسونهم فاذا رفعوا روسهم سجد الصف
الثاني والصف الاول قعود يحرسونهم فاذا رفعوا روسهم سجد الامام السجدة الثانية
وسجد معه الصف الاول والصف الثاني قعود يحرسونهم فاذا رفعوا روسهم سجد الصف
الثاني والصف الاول قيام يحرسونهم فاذا رفعوا روسهم تاخر الصف الاول وتقدم الصف
الثاني فيصلي بهم الركعة الثانية بهذه الصفة ايضا فاذا قعد وسلم سلموا معه انتهى
وذكر هذه الصفة في غاية البيان وحكى نقلا من المبسوط وجوامع الفقه عن ابي يوسف وعزاها
اليه رضي الدين في المحيط لكن قال فيها واذا سجد السجدة الاولى سجد معه الصف الاول و
يحرس الثاني العدو ثم يتاخر هذا الصف ويتقدم الثاني فيسجد بهم السجدة الثانية ويحرس
الاول العدو ثم يصلي الركعة الثانية على هذا الوجه وهذا جائز عندنا لكن الافضل ما ذكره
محمد لان الاية شاهدة بذلك وهي قوله تعالى ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
ولانه ابلغ في الحراسة لانهم في حال الركوع لا يامنون المكروه من العدو وكان التسليم التوثيق
ابلغ في الحراسة فكان اولى انتهى وعندنا في غاية البيان نقلا عن ابي بكر الرازي كيفية اخرى
غير ما تقدم وهي ان يفتتح الصلاة بهم جميعا ويركع ثم يسجد بالصف الذي يليه سجدتين
والصف المؤخر قيام يحرسونهم ثم يرفعون هولاء روسهم ويسجد المؤخر سجدتين ويتقدم
الصف المؤخر ويتاخر الصف المقدم فيركع بهم جميعا ثم يرفعون روسهم فيسجد الامام
بالذي يليه سجدتين والصف الاخر يحرسونهم ثم يسجد الصف المؤخر سجدتين ويتشهد
ويسلم بهم جميعا انتهى هذا وفي الحاوي القدسي بعدما ذكر كيفية صلاة الخوف على الوجه
الاول الذي هو ظاهر الرواية قال وهذا اذا كان العدو في غير جهة القبلة اما اذا كانوا في
جهتها جعل الامام الناس صفين وكبر وكبروا جميعا فساق كما في البدايع الى ان قال
فاذا رفعوا سجد الصف المؤخر ويفعلون كذلك في الركعة الثانية انتهى وظاهر هذا السياق
يفيد تعين هذه الكيفية وانها المذهب وهو خلاف المشهور واذا اشتد الخوف صلوا رجالا ركبانا



قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة ان قدروا والا فالى اي جهة قدروا ثم تجوز
صلاتهم وحدانا بلا خلاف وكذا جماعة ان كانوا رجالا فان كانوا ركبانا لا تجوز في ظاهر الرواية في
المبسوط وجوامع الفقه الا من كان راكبا خلف الامام او في محمل واحد وعن محمد جوازها مطلقا
وفي جوامع الفقه اذا كان الصف قريبا من الامام ثم انما تجوز الصلاة على الدابة اذا كانت واقفة
او سايرة بنفسها وهو مطلوب وان كان طالبا لا تجوز لانه لا خوف في حقه فانتفت الضرورة
المسوغة للصلاة راكبا والله سبحانه اعلم

## الفصل الثامن في صلاة الكسوف

صلاة الكسوف والخسوف

والخسوف الكسوف التغير وفعله يتعدى ولا يتعدى والخسوف النقصان وقيل الكسوف
ذهاب النور بالكلية والخسوف تغير اللون والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الاصح وقيل هما فيهما سواء وقول ارباب علم الهيئة كسوف
الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق
واما خسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس
وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة مردود باوجه منها انهم قالوا ان الشمس
اضعاف القمر في الجرمية فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ثم من وجوه الحكمة في ذلك انهما
لما كانا من الايات الباهرة وعبدا من دون الله تعالى واعتقد بعضهم تاثيرهما في العالم
ارسل الله عليهما النقص والتغير وازالة نورهما الذي يعظمانه في النفوس ليتبين للناس فساد
هذين المحذورين وانموذجا مما سيجري فيه القيمة قال الله تعالى وخسف القمر وجمع الشمس
والقمر وان في ذلك اعلاما بانه قد يوخذ من لا ذنب له ليحذر من له ذنب ثم الاخلاف في مشروعية
الصلاة فيهما وان سببها الكسوف والخسوف ووجه الحكمة في شرعيتها ان ينبه العباد على
اتيان الصلاة بانزعاج وخوف فانهم قد انسوا بالصلاة المفروضة ياتونها من غير انزعاج ولا
خوف فاتى فيه ذكر مزية خضوع وخشوع ولهذه العبادة مزية خصوص يقرب العبد من ربه
تبارك وتعالى ولا سيما في حالة السجود فانه اقرب ما يكون العبد الى ربه في هذه الحالة والحال
يقتضي التلبس بهذه الحالة وايضا فيه تنبيه على ان المعبود بالسجود انما يكون من لا يعتريه
تغير ولا اضمحلال ولا نقص ولا زوال وهو الملك الكبير المتعال لا كما ذهب اليه الجهال والضلال
تعالى جد ربنا ذي العظمة والكبرياء والجلال ثم الاجماع يحكى على استنانها فيهما وهو في الخسوف
مسلم مع الاختلاف فيه في انها تصلى فرادى في البيوت ونحوها كما يقوله اصحابنا ومالك ام هو
تصلى جماعة في المساجد كما يقوله الشافعي واحمد واما في الكسوف ففيه نظر فان في التحفة
والمحيط والبدايع عن بعض مشايخنا انها واجبة وحط كلام البدايع على ترجيحه واختاره
صاحب الاسرار ثم هي عند اصحابنا في خسوف القمر وساير الاهوال والافزاع من الريح الشديدة
والظلمة في غير وقتها والمطر الدائم والخوف الغالب والزلزلة ونحو ذلك ركعتان فرادى كما ذكرنا

علي ما هو المالوف من النوافل وغيرها من كون الركعة مشتملة علي ركوع واحد وسجدتين
ثم يدعون بعدها حتي ينكشف العارض وفي كسوف الشمس ان صلوها بجماعة صلوها
ركعتين كما ذكرنا من غير اذان ولا اقامة بل ينادي لها الصلاة جامعة ليحضروا ان لم يكونوا حاضرين
ثم في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي تصلي في الموضع الذي يصلي فيه العيد او المسجد الجامع
لانها من شعاير الاسلام فتؤدي في المكان المعد لاظهار الشعاير ولو اجتمعوا في موضع اخر
وصلوا بجماعة اجزاهم والاول افضل لما مر وفي التحفة وغيرها وذكر القدوري قال كان ابو
حنيفة يري صلاة الكسوف في المسجد ولكن الافضل ان تؤدي في اعظم المساجد وهو الجامع
الذي تصلي فيه الجمعة وفي البدايع وغيرها ولا يقيمها الا الامام الذي يصلي بالناس الجمعة
والعيدين واما ان يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا وروي عن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان
يصلي بجماعة لان هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من
الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلاة بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلي الله عليه
وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا انها
متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان ولا جرم ان نص الاسبيجابي ان لكل امام مسجد
ان يقيمها باذن الامام الاعظم ثم الافضل فيها تطويل القراة ولا يجهر بها عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يجهر وعن محمد روايتان ففي عامة الروايات مع ابي حنيفة قال شمس الايمة
وهو الظاهر وذكره الحاكم مع ابي يوسف وعليه مشي كثير من اهل المذهب وفي التحفة والصحيح
قول ابي حنيفة ثم يدعون بعدها حتي تنجلي الشمس ولا خطبة بعدها وفي البدايع وغيرها
وان لم يقمها الامام حينيذ صلي الناس فرادي ان شاوا ركعتين وان شاوا اربعا والاربع
افضل ثم ان شاوا اطولوا القراة وان شاوا اقصروا واشتغلوا بالدعا حتي تنجلي الشمس لان
عليهم الاشتغال بالتضرع الي ان تنجلي وذلك بالدعا تارة وبالقراة اخري وقد صح في الحديث
ان قيام رسول الله صلي الله عليه وسلم في الركعة الاولي كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية
بقدر سورة ال عمران فالافضل تطويل القراة ثم وقتها الوقت الذي يستحب فيه اداء ساير
الصلوات دون الاوقات المكروهة لانها ان كانت نافلة فالنوافل فيها مكروهة وان كانت لها
سبب كصلاة التحية وان كانت واجبة فكذلك ايضا كالوتر وصلاة الجنازة

## الفصل التاسع في ركعتي الطواف

هما واجبتان لكل طواف سبعة اشواط بالبيت الشريف زاده
الله تعالي شرفا قالوا لو اراد ان يطوف اسبوعين فصاعدا فطاف اسبوعا ولم يصل له حتي
شرع في الشوط الاول من الاسبوع الثاني ثم تذكر قبل تمام الشوط ينبغي ان يعود الي الصلاة
لان ما دون الشوط بمنزلة ما دون الركعة فتكون بمحل الرفض فيرفضه لتحصل الصلاة
في محلها بخلاف ما لو تذكر بعد تمام الشوط فانه لا يرفضه لانه بمنزلة الركعة ولا يحتمل الرفض



فيكمل الاسبوع الثاني ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين وكره ابو حنيفة ومحمد ان يجمع بين
اسبوعين فصاعدا من غير صلاة لكل اسبوع عقيبه قبل الشروع في الذي يليه وقال ابو يوسف لا باس
بذلك اذا انصرف عن وتر بان يجمع بين ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ثم الافضل في هذه
الصلاة ان تكون عند مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم الحجر حيث تيسر له من المسجد الحرام
ولو صلاها في غيره جاز ولا يصلي في وقت مكروه حتي لو طاف في وقت مكروه اخرها الي
وقت لا تكره فيه الصلاة وقد اخرج الطحاوي في شرح الاثار عن عمر رضي الله عنه انه طاف
بعد صلاة الصبح ثم ركب واناخ بذي طوي فلما طلعت الشمس صلي ركعتي الطواف وعن
معاذ بن عفرا نحوه كما تقدم ذكره في الكلام علي الاوقات المكروهة ويستحب ان يقرا فيها بفاتحة
الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كما ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم في صحيح مسلم وغيره ولا تجزيه المكتوبة ولا المنذورة عن هذه الصلاة والله سبحانه اعلم

## الفصل العاشر في الصلاة في الكعبة

يجوز ساير الصلوات من الفرايض والواجبات والسنن والنوافل في جوف الكعبة فرادي وجماعة ثم اذا صلوا فيها جماعة فصلاة
الامام جايزة مطلقا واما المقتدون فان صلوا متحلقين جازت بلا كراهة صلاة من وجهه
الي ظهر الامام او الي يمينه او الي يساره ومن ظهره الي ظهر الامام وبكراهة من وجهه الي وجه
الامام لما فيه من استقبال الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة ولم تجز صلاة
من كان مستقبلا لجهة الامام وهو اقرب الي الحايط من الامام سوا كان ظهره الي وجه الامام او لم
يكن لانه حينيذ يكون متقدما علي الامام فلا يكون تابعا له فلا يصح اقتداوه به وان صلوا مصطفين
خلفه الي جهته جازت صلاتهم قطعا وكذا اذا كان وجه بعضهم الي ظهر بعض وظهر
بعضهم الي ظهره لوجود استقبال القبلة والمتابعة لانهم خلفه لا امامه ولهذا قلنا الامام
اذا نوي امامة النسا فقامت امراة بحذايه مقابلة له لا تفسد صلاة الامام لانها في الحكم
كانها خلف الامام فتفسد صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من الجهة التي هي فيها
ولو كان الامام في الكعبة واقتدي به قوم خارج الكعبة جاز لان وقوفه في الكعبة والباقين
كوقوفه في المحراب في ساير المساجد واما اذا صلي الامام بجماعة خارج الكعبة متوجهين اليها
فالافضل له ان يقف في مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم ان صلوا الي جهة واحدة مصطفين
خلفه لا اشكال في جواز صلاتهم نعم لا يجوز ان يصطفوا زيادة علي حايط الكعبة ومن فعل
ذلك لم تجز صلاته لان الواجب حال المشاهدة استقبال عينها وان تحلقوا حولها صفا بعد صف
جازت صلاة الكل الا من كان اقرب الي الكعبة من الامام في الجهة التي يصلي اليها الامام
بان كان متقدما عليه سوا كان ظهره الي وجه الامام او لم يكن بخلاف ما اذا كان اقرب اليها من
الامام في غير جهته لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب لانها من الامور الاضافية

فيشترط اتحاد الجهة فاذا لم يتحد لم يقع التقدم والتاخر وتجوز الصلاة لوجود المجوز واما
الصلاة على سطح الكعبة فقد تقدم انها تجوز مع الكراهة والله تعالى اعلم

## الفصل الحادي عشر في تحية المسجد

تحية المسجد

هي ركعتان وقد حكي الاجماع على استنانها
وهو بنا على عدم الاعتداد بقول داود واصحابه بوجوبها غير ان اصحابنا ومن وافقهم يكرهونها
في الاوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها ويدخل فيه ذكرها اذا اقيمت المكتوبة وما اذا كان
الامام يخطب وقد يستثنى المسجد الحرام بالنسبة الى اول دخول الآفاقي لان الداخل فيه محرما بحجة
او عمرة فان تحيته الطواف وفيه تامل ثم في الخانية والخلاصة ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر
فيه من غير عذر وان فعل بعذر يصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة انتهى
قلت وقد روى ابن ابي شيبة عن عبد العزيز بن الدراوردي عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال زيد وقد رايت ابن عمر
يفعله وذكره مالك عن زيد ابن ثابت وسالم بن عبد الله وكان القاسم يفعله وكذا الشعبي
فيحتمل انهم كانوا يصلونها في بعض دخلاتهم التي لم يشاهدها ابن اسلم وحينئذ فهو شاهد
لما ذكروه ويحتمل انهم كانوا يتركونها احيانا لعارض من العوارض ولبيان الجواز ثم هل تسقط
بالجلوس قال السروجي في غايته انها لا تسقط به عند اصحابنا فقال في الحاكم اذا دخل المسجد
للحكم فهو بالخيار عندنا ان شاء صلى تحية المسجد عند دخوله وان شاء صلاها عند انصرافه
فلم تسقط بالجلوس لانها لتعظيم المسجد وحرمته ففي اي وقت صلاها حصل المقصود من
ذلك انتهى فان قلت هذا مشكل بظاهر ما في الصحيحين عن ابي قتادة الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن
ثمة قالت الشافعية تسقط بالجلوس قلت الظاهر ان هذا ليس بشرط بل هو بيان الاولى فقد
اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما نعم
ظاهر هذا انه لم يبطل الفصل وما تقدم من الغاية مطلق عن ذلك بل ظاهره انه لا يضر عنده
طول الفصل ثم غير خاف ان هذه الصلاة ينوي بها القربة الى الله تعالى لا الى المسجد وان
المراد بكونها تحية المسجد تحية رب المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك فانما يحيي
الملك لا البيت

**تنبيه** ثم قالوا لو اشتغل الداخل في المسجد بالفريضة غير ناو للتحية
قامت تلك الفريضة مقام تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد وممن نص عليه صاحب البدائع
فان قلت فلو نواها معها ايكون الامر كذلك قلت في محيط رضي الدين كبر للصلاة ينوي الدخول
في الظهر والتطوع جاز الفرض عند ابي يوسف وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة وقد روى
الحسن عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف ولمحمد ان الفرض مع النفل فيما به الصلاة جنسان مختلفان



مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريمة الا ترى انه لو كان في الفرض فكبر ينوي الشروع
في النفل او على عكسه صار خارجا عن الاولى وداخلا في الثانية فحين نواهما تعارضت النيتان
فلغتا ولابي يوسف ان الفرض اقوى واكد من النفل والاقوى والادنى لا يعارض الاقوى فالتحقت
نية الادنى بالاعلى وخلصت النية للفرض كمن احرم ناويا حجة الاسلام والتطوع كان محرما
عن الفرض ولان نية الفرض محتاج اليها ونية التطوع غير محتاج اليها حتى صار شارعا
في النفل بمطلق النية واذا لم يحتج الى نية النفلية لم يقع التعارض بين الجهتين فلغت
نية النفلية وصار كانه نوى الفرض لا غير انتهى وقد تقدمت هذه المسئلة في الكلام في النية
ايضا فيظهر على هذا ان عند ابي حنيفة وابي يوسف الامر فيما اذا نويا التحية مع الفريضة
كالامر فيما اذا نوى الفريضة لا غير ويظهر ان هذا هو الاشبه وقد قالت به الشافعية ايضا
وقالوا في وجهه لانه ليس فيه تغيير نيته وفعله ما بينا في الماموم كما لو كبر وقصد اعلام الناس مع
ذلك والله تعالى اعلم

## الفصل الثاني عشر في صلاة الاستخارة

صلاة الاستخارة

وردت السنة بالترغيب في فعلها والتنفير من تركها في سائر الامور فعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارته الله عز وجل
رواه احمد وابو يعلى والحاكم وزاد ومن شقوة ابن ادم تركه استخارة الله تعالى وقال صحيح
الاسناد ثم افصحت السنة ببيانها فعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال
ويسمي حاجته رواه البخاري واصحاب السنن وفي الاذكار ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد انتهى وعن بعض السلف يقرا في الركعة
الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله
يعلنون وفي الثانية الاخلاص وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا الآية ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء وروينا في كتاب الترمذي باسناد
ضعيف ضعفه الترمذي وغيره عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد الامر قال اللهم خر لي واختر لي ثم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغنا ان موسى عليه السلام قال يا رب اى عبادك اكثر ذنبا قال عز وجل الذى يتهمنى قال ومن الذى يتهمك قال تعالى الذى يستخيرنى فى الامور فاذا خرت له لم يرض بقضائى وخيرتى
نوادر الاصول للحكيم الترمذى

يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك فان الخير فيه
رواه ابن السني لكن قال النووي اسناده غريب فيه من لا اعرفهم واذا استخار الله مضى لما
ينشرح له صدره هذا وقد قال شيخ الاسلام عبد الله بن محمد الانصاري اخبرني احمد بن علي
الاصبهاني احفظ من رايت من البشر ثنا احمد بن محمد بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن محمد القطان
ثنا سلمة بن شبيب ثنا ابراهيم بن خالد الصنعاني حدثني عمرو بن عبد الرحمن سمعت وهب
بن منبه يقول قال داود اي عبادك ابغض اليك قال عبد استخارني في امر فخرت له فلم يرض
قال صاحب الاداب الشرعية والظاهر انه اسناد حسن والله اعلم

## الفصل الثالث عشر في صلاة الحاجة

صلاة الحاجة

في غيرها حديث هي ركعتان واختلفت
الرواية في الدعا الذي بعدها فعن عثمان بن حنيف رضي الله عنه ان اعمى اتى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله ان يكشف لي عن بصري قال او ادعك قال يا رسول
الله قد شق علي ذهاب بصري قال فانطلق فتوضا ثم صل ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه
اليك بنبيي محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه الى ربك ان يكشف لي عن بصري اللهم شفعه
في وشفعني في نفسي فرجع وقد كشف الله عن بصره رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم واخرجه الطبراني
بقصة في اوله ولفظ الدعا عنده ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى
الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي فيقضي حاجتي ثم تذكر حاجتك ثم
قال الطبراني بعد ذكر طرقه والحديث صحيح قلت ويشكل بهذا ما قالوه من اطلاق انه
يكره للرجل ان يقول في دعائه اللهم اني اسالك بانبيائك ورسلك او بحق انبيائك ورسلك
كما هذا معزو الى ابي يوسف اللهم الا ان يقال ان هذا مخصوص من هذا الاطلاق لوجود السمع
فيه ولا يقاس عليه غيره لانه ليس احد من المخلوقين في درجته فهو اذن من خصائصه
كما يوضحه ما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقترف
ادم الخطيئة قال يا رب اسالك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله تعالى يا ادم وكيف
عرفت محمدا ولم اخلقه قال يا رب لانك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك
رفعت راسي فرايت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك
لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا ادم انه لاحب الخلق
الي اذ سالتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما غفرت لك وما خلقتك رواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولكن الحق ان في دعوى الخصوصية
نظرا لان في صحيح البخاري عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا
استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا



وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون وما قيل في وجه الكراهة لانه لا حق
لاحد على الله ففي اطلاقه نظر ايضا فان لعباد الله المخلصين على الله عز وجل حقا
من الزلفى عنده ومزيد الاكرام والوجاهة لديه بمقتضى قوله الحق ووعده الصدق
فضلا منه وكرما لا استحقاقا فاذا تبا لهم عليه سبحانه من حيث هم وجاز ان يكون
من تحقيقه هذه المرتبة العلية ومقتضى هذه المزية السنية ان يتوسل الى الله عز وجل
بها في انجاح المطلوبات بدفع المكروهات وحصول المحبوبات والله سبحانه يتفضل على
السائلين بذلك لذكرها هنه وفضلا وامتنانا منه وطولا ومما يوضح هذا ما في الصحيحين
وغيرهما عن معاذ قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار ليس بيني وبينه
الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله
اسمع
قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق العباد
على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا
فيتكلوا وقد روى ابن ماجة باسناد فيه مقال وقال الحافظ عبد العظيم المنذري وحسنه
شيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسي رحمه الله عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسالك بحق السائلين
عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا ريا ولا سمعة وخرجت اتقا سخطك
وابتغا مرضاتك اسالك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا
انت اقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك ورواه الامام احمد ايضا على ما
ذكره الحافظ ابن رجب وفي حديث طويل اخرجه الطبراني في الكبير والدعا له عن ابي
امامة مرفوعا اسالك بنور وجهك الذي اشرقت له السموات والارض وبكل حق هو لك
وبحق السائلين عليك ان تقيلني في هذه الغداة وان تجيرني من النار بقدرتك وكل
من هذين الحديثين نص في المسالة ولا يضر تضعيف الثاني بان في سنده فضال
بن جبير مضعف فانه مع كونه علاوة يشهد له الحديث الاول في هذا المطلوب
والله سبحانه اعلم وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء
وليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي
ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
رواه الترمذي وابن ماجة كلاهما من رواية فائد بن عبد الرحمن ابي الورقاء وزاد ابن

حاجة بعد يا ارحم الراحمين ثم ليسال من امر الدنيا والآخرة ما شا فانه يقدر وقال الترمذي
حديث غريب وفي اسناده مقال وفايد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث ورواه الحاكم
باختصار ثم قال اخرجته شاهدا وفايد مستقيم الحديث وزاد بعد قوله وعزايم مغفرتك
والعصمة من كل ذنب قال الحافظ عبد العظيم المنذري فايد متروك روى عنه الثقات وقال
عدي مع ضعفه يكتب حديثه وفي الميزان تركه احمد والناس وروى عباس عن يحيى
وقال البخاري منكر الحديث انتهى وذكره ابن الجوزي في الموضوعات واعله بفايد المذكور
وذكر زيادة على ما تقدم وقال الرازي ذاهب الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
به انتهى ورواه الاصفهاني من حديث انس ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي
الا اعلمك دعا اذا اصابك غم او هم تدعو به ربك يستجاب لك باذن الله ويفرج الله
عنك توضا وصل ركعتين واحمد الله واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك
وللمومنين والمومنات ثم قل اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون لا اله
الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين
اذا دعوك رحمن الدنيا والآخرة رحيمهما فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها
رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك وفي بعض الاحاديث انها اثنتا عشرة ركعة
فعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له حاجة عاجلة او آجلة فليقدم بين
يدي نجواه صدقة وليصم الاربعا والخميس والجمعة ثم يدخل يوم الجمعة الى الجامع فليصل
ثنتي عشرة ركعة يقرا في عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي عشر مرات
ويقرا في الركعتين في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ثم يجلس ويسال
الله تعالى حاجته فليس يرده الله من حاجة عاجلة او آجلة الا قضاها الله له اورده
ابن الجوزي في الموضوعات ثم قال هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابان ليس بشي قال شعبة لان ازني احب الي من ان احدث عن ابان بن ابي عياش وقال
احمد ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس حديثه بشي وذكر في الميزان ما عن شعبة
بلفظ لان يزني الرجل خير من ان يروي عن ابان وذكر عنه ايضا لان اشرب من بول حمار حتى
اروى احب الي من ان اقول حدثنا ابان بن ابي عياش وعنه ايضا لولا الحيا من الناس
ما صليت على ابان وقال يحيى بن معين متروك وقال مرة ضعيف وقال الجوزجاني ساقط
وقال النسائي متروك وعلى هذا اقتصر شيخنا الحافظ في التقريب وعن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل او نهار تتشهد بين كل ركعتين
فاذا تشهدت في آخر صلاتك فاثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واقرا وانت



وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ثم سل حاجتك ثم ارفع
راسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفها فانهم يدعون بها فيستجابون رواه الحاكم
والبيهقي وقال احمد بن حرب قد جربته فوجدته حقا وقال ابراهيم بن علي الديبلي قد جربته
فوجدته حقا قال الحاكم وقال لنا ابو زكريا قد جربته فوجدته حقا وقال الحاكم قد جربته
فوجدته حقا تفرد به عامر بن خداش وهو ثقة مامون انتهى وقال الحافظ المنذري
اما عامر بن خداش هذا وهو النيسابوري قال شيخنا الحافظ ابو الحسن كان صاحب
مناكير وقد تفرد به عن عمر بن هارون البلخي وهو متروك متهم اثنى عليه ابو مهدي و
فيما اعلم والاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الاسناد انتهى ونقل في الميزان عن الحاكم
انه قال في عامر المذكور فقيه عابد ثم قال الذهبي له ما ينكر وحديثه مقارب ولعل الذي
ذكر في ترجمة عمر بن هارون المذكور انه قال ابن مهدي واحمد والنسائي متروك الحديث
وقال يحيى كذاب خبيث وقال ابو داود غير ثقة وقال علي والدارقطني ضعيف وقال ابن
المديني ضعيف جدا وقال صالح جزرة كذاب الى غيره لكه ختم ترجمته بقوله وكان من اوعية
العلم على ضعفه وكثرة مناكيره وما اظنه ممن يتعمد الباطل انتهى وذكر هذا الحديث ابن
الجوزي ايضا في الموضوعات وقال هذا حديث موضوع بلا شك واعله بعمر المذكور وبانه قد صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن القراة في السجود قال شيخنا الحافظ وظاهر
السياق انه يسجد بين التشهد والسلام سجدة زايدة يقول فيها ذلك ولا يخفى ما فيه
وزعم السروجي ان هذا الحديث في الحلية فلينظر انتهى ومشى على هذا في الحاوي القدسي
فانه ذكر هذه الصلاة للحاجة على هذا الوجه من الصلوات المستحبة وقد ظهر من هذه
الجملة ان فعلها على الوجه الاول كمية وكيفية اولى هذا وفي الجامع الصغير محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يدعو الرجل فيقول اسالك بمعقد العز من عرشك انتهى
قالوا وهذه من خواص هذا الكتاب وبه قال محمد وعللوه بانه فيما يهام حدوث عزه تعالى
لتعلقه بالعرش والله تعالى عزيز لم يزل ولا يزال والعز صفته لم يزل موصوفا به ولا يزال
موصوفا به ونقلوا عن ابي يوسف انه قال لا باس به واختاره الفقيه ابو الليث ثم منهم
من علله بان المعاد تجرية به والمسلمون فعلوا ذلك وهذا صنيع فخر الاسلام ومنهم من
علله بوروده في الاثر المذكور انفا وهذا صنيع الفقيه ابي الليث وصاحب الهداية ومن
وافقهما وقد عرفت ان هذا الاثر ليس بثابت عند اهل الاثر وان فيه ما فيه عند اهل النظر
والتعليل الاول ايضا مما ينكر فالحق ان مثله لا ينبغي ان يطلق الا بنص قطعي او باجماع

عليه ثبوته قوي وكلاهما فيما ظهر منتف فالوجه المنع وتحمل الكراهة المذكورة على كراهة التحريم وكأنه إنما لم يقطع الإمام بالتحريم لوجود شبهة جواز الإطلاق في الجملة ثم في نهاية ابن الأثير وفي الحديث أسألك بمعاقد العز من عرشك أي بالخصال التي استحق بها العرش العز أو بمواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعز عرشك انتهى ولقائل أن يقول بل الأشبه أنه إن ثبت هذا رواية فلنقتصر فيه دراية على تفويض العلم بما هو المراد منه إلى الله تعالى لأن حقيقته إنما هي مواضع عقد العز من عرشك وهو غير ظاهر الصحة من جهة المعنى لاستحالته ظاهرا وكون المراد منه عز عرشك يقتضي جعل معاقد حشوا زائدا فيه والأصل عدمه مع أنه لا دليل يعين ذلك فالأسلم حينئذ أن يقتصر على القول بأن الله تعالى أعلم بما هو المراد منه وأما أسألك بمقعد العز بتقديم القاف على العين من القعود فمقتضي عليه بالتصحيف المفضي إلى الكفر فالحذر من ذلك

## الفصل الرابع عشر في صلاة الليل

بلغ صلاة الليل

حثت السنة الشريفة عليها كثيرا وأفادت أن لنا عليها أجرا كثيرا فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما وأبو داود والترمذي والنسائي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعن إياس بن معاوية المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل رواه الطبراني ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق فإنه مختلف فيه وحديثه حسن كما ذكره الحافظ المنذري وغيره قلت والظاهر هذا يفيد أن سنة صلاة الليل تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم فإن قلت يشكل هذا بحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة وإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان قلت جزم ابن التين بأن المراد بالصلاة الصلاة المفروضة وعلى هذا فلا إشكال ثم قال وقيل النافلة واحتج بما في الصحيحين عن ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه وعلى هذا التقدير فحديث أبي هريرة محمول على من نام قبل صلاة الليل ولا نية له في القيام فإن الظاهر أن من صلى من النافلة ما قدر له ثم نام حتى الصبح ثم صلى الفجر في وقتها ليس يدخل فيمن أصبح خبيث النفس كسلان ولا فيمن بال

بال الشيطان في أذنه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ذكره ابن التين وهو بهذا اللفظ في سنن أبي داود وغيره لكن ينبغي من صلى من النافلة ما قدر له ثم نام عنها وللقيام أو ناويا له ثم استيقظ قبل الفجر فلم يقم مع عدم العذر له في ذلك أن يكون داخلا فيمن أصبح خبيث النفس كسلان وفيمن بال الشيطان في أذنه لم أقف على التصريح بدخوله فيهما ولا بعدم دخوله فيهما ثم إن لقائل أن يقول بترجيح عدم دخوله فيهما بناء على أن الغرض المسوق له الحديثان هو الحث على صلاة الليل وأن هاتين الحالتين شأن من لم يأت بها وقد وجدت فلا إشكال وإلا فإنه ثم حينئذ أن يقال حديث إياس يفيد بيان أصل الوقت لصلاة الليل وحديثا أبي هريرة وابن مسعود يشيران إلى ما هو العزيمة في الوقت لها وأنه لا يندفع هذا المحذور عن النائم إذا قدر على فعلها في وقت العزيمة لها وهو الوقت الذي يكون فيه يقظته من النوم قبل الفجر أو كان لم يأت بها كذلك ولا منافاة والأمر في ذلك مشكل ثم غير خاف أن صلاة الليل المحثوث عليها هي التهجد وقد ذكر القاضي حسين من الشافعية أنه في الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم ويؤيده ما في المعجم الكبير للطبراني من حديث الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد إنما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أن في سنده ابن لهيعة ضعفه كثير وأثنى عليه ابن وهب بأنه صادق بار وقال ابن عدي أحاديثه حسان وروى له مسلم مقرونا فيعارض هذا حديث إياس لكن الظاهر رجحان حديث إياس عليه لأنه تشريع قولي من الشارع بخلاف هذا ويتقوى حديث إياس أيضا بما عن أحمد رحمه الله أنه قال قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر ثم أي أوقات الليل أفضل اختلفت الرواية في ذلك ففي صحيح مسلم وغيره عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الآخر وفي جامع الترمذي عنه وصححه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن وأخرجه أحمد بلفظ قلت يا رسول الله أي الساعات أفضل قال جوف الليل الآخر وفي رواية له أيضا قال جوف الليل الآخر أجوبه دعوة قيل والمراد بجوف الليل الآخر وسط النصف الثاني وهو السدس الخامس من أسداس الليل وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي مسلم قال قلت لأبي ذر أي قيام الليل أفضل قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم

بكما سالتني فقال جوف الليل الغابر او نصف الليل وتخليل فاعله فعلي هذا يكون الافضل السدس
الرابع والخامس والله سبحانه اعلم ثم تكلم صلاة الليل في حقنا سنة او مندوبة قال شيخنا
رحمه الله يتوقف علي صفتها في حقه صلي الله عليه وسلم فان كانت فرضا في حقه فهي مندوبة
في حقنا لان الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست علي تطوع
لتكون سنة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلما في ذلك فذهبت طائفة
الي انها فرض عليه وعليه كلام الاصوليين من مشايخنا تمسكوا بقوله تعالي قم الليل الا قليلا
وقالت طايفة تطوع لقوله تعالي ومن الليل فتهجد به نافلة لك والاولون قالوا الامنافاة
لان المراد بالنافلة الزايدة اي زايدة علي ما فرض علي غيرك اي تهجدا فرضا نافلة لك علي ما فرض
علي غيرك وربما يعطي التقييد بالمجرور ذلك فانه اذا كان النفل المتعارف يكون كذلك له ولغيره
واسند عن مجاهد والحسن وابي امامة ان تسميتها نافلة باعتبار كونها في حقه صلي الله عليه
وسلم عاملة في رفع الدرجات بخلاف غيره فانها عاملة في تكفير السيات لكن في مسلم وابي داود
والنساي عن سعيد بن هشام قال قلت لعايشة يا ام المومنين اخبريني عن خلق رسول الله
صلي الله عليه وسلم قالت الست تقرا القران قلت بلي قالت ان خلق نبي الله كان القران قال فهممت
ان اقوم ولا اسال احدا عن شي حتي اموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقالت الست تقرا يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا قلت بلي قالت فان الله افترض قيام الليل
في اول هذه السورة فقام نبي الله صلي الله عليه وسلم حولا وامسك خاتمتها اثني عشر شهرا في السما
حتي انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة الحديث انتهي
قلت فاذن هي سنة وانه كانت فرضا عليه صلي الله عليه وسلم في الابتدا بل وعلينا ايضا كما هو ظاهر الحديث
المذكور وسياقه عند ابي داود مفصح به فان لفظه قال قلت حدثيني عن قيام الليل فقالت الست
تقرا يا ايها المزمل قال قلت بلي قال فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم حتي انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها في السما اثني عشر شهرا ثم نزل اخرها فصار
قيام الليل تطوعا بعد فريضة واخرجه ايضا عن ابن عباس بلفظ قال في المزمل قم الليل الا
قليلا نصفه نسختها الاية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القران
وناشية الليل اوله كانت صلاتهم لاول الليل يقول هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من
قيام الليل وذلك ان الانسان اذا هو نام لم يدر متي يستيقظ ثم اخرجه عن ابن عباس ايضا
بلفظ قال لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتي نزل اخرها
وكان بين اولها واخرها سنة انتهي لانه صلي الله عليه وسلم واظب عليها وهي تطوع كما هي فرض كما
يفيده ظاهر ما عن عبد الله بن ابي قيس قال قالت عايشة رضي الله عنها لا تدع قيام الليل
فان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلي قاعدا رواه ابو داود وابن



وابن خزيمة في صحيحه ومشي صاحب الحاوي القدسي علي انها مندوبة والاشبه انها سنة
كما ذكرنا انفا ثم قال يصلي ما سهل عليه ولو ركعتين والسنة فيها ثمان ركعات باربع تسليمات
انتهي وهو مبني علي ان اقل تهجده صلي الله عليه وسلم كان ركعتين وان منتهاه كان ثماني
ركعات اخذا مما في مبسوط شمس الايمة السرخسي روي انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي من
الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدي عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة و
والذي قال خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال سبع ركعات اربع صلاة
الليل وثلاث وتر والذي قال تسعا ست وثلاث والذي قال احدي عشرة ثمان وثلاث والذي
قال ثلاث عشرة ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة
واحدة ثم فصله هكذا قال حماد بن سلمة انتهي وما عينه من منتهاه هو موافق لحديث عايشة
في الكتب الستة قالت كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع
ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا ارجح مما فيها ايضا عن ابن عباس مما هو مفصح انه كان صلي
الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر لانها اعلم بتهجده من ابن عباس ومن جميع
الناس وغاية ما حكاه هو ما يشاهده في ليلة فاذة وهي اعلم بما كان عليه في عموم لياليه
الي ان توفاه الله تعالي مع انه قد اختلف علي ابن عباس ففي زاد المعاد في هدي خير العباد
قال الشعبي سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلي الله عليه
وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر انتهي قال شيخنا
وهذا موافق لحديث عايشة وكانه حكي في تلك الرواية ما شاهده ثم علم بواسطة ازواجه
رضي الله عنهن ما استقر حاله عليه فلما ساله الشعبي عن صلاته صلي الله عليه وسلم اجاب
بما علمه مستقرا انتهي قلت علي ان في رواية عن ابن عباس في صحيح مسلم قال بت ليلة
عند خالتي ميمونة فساقه الي ان قال فصلي احدي عشرة ركعة ثم احتبي حتي اني لا
سمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلي ركعتين خفيفتين وفي رواية في سنن ابي داود
عنه قال بت ليلة عند وهو عند ميمونة فساقه الي ان قال حتي صلي احدي عشرة
ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلي
للناس وارجح مما في ابي داود عن عايشة قالت كان يعني النبي صلي الله عليه وسلم يوتر
باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من
سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة لرجحان ما في الكتب الستة علي ما في ابي داود لا غير
لكن علي هذا انه يقال ان ابا داود لم ينفرد به ففي صحيح البخاري عنها كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع الندا بالصبح
ركعتين خفيفتين نعم قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا في هذه الرواية

وبقية الروايات عند البخاري ومسلم ان الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر قال شيخنا
فالظاهر ان هذه غلط انتهى وفي شرح البخاري للشيخ سراج الدين الشهير بابن الملقن
رحمه الله وقد اكثر الناس القول في هذه الاحاديث فقال بعضهم ان هذا الاختلاف جاء من
قبل عايشة وابن عباس لان رواة هذه الاحاديث ثقات حفاظ وكل ذلك قد عمل به الشارع
على التوسعة في ذلك وان صلاة الليل لا حد فيها لا يجاوز الى غيره وكل سنة
وقال الاخرون انما جاء الاختلاف فيها من قبل الرواة وان الصحيح منها احدى عشرة
بالوتر وقد كشفت عايشة هذا المعنى ورفعت الاشكال فيه بقولها ما زاد على احدى
عشرة وهي اعلم الناس بافعاله لشدة مراعاتها له واضبط من ابن عباس لانه انما
رقب صلاته مرة حين بعثه العباس ليحفظ صلاته بالليل وعايشة رقبت ذلك دهرها
كله فما روي عنها مما خالف احدى عشرة فهو وهم ثم ساق ما ساق ثم قال وذكر القاضي
عياض عن العلما ان كل واحد من ابن عباس وزيد وعايشة اخبر بما شاهد واما
الاختلاف في حديث عايشة فقيل منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها
باحدى عشرة منهن الوتر الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في
بعض الاوقات واكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان
يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراة او لنوم او لعذر مرض او
غيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة
تعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواها زيد وروتها عايشة وتعد
ركعتي الفجر تارة وتحذفهما اخرى او تعد احداهما وقد تكون عدت راتبة العشا
مع ذلك تارة وحذفتها تارة ونقل ابو عمر عن اهل العلم انهم يقولون ان الاضطراب
عنها في احاديثها في الحج والرضاع وصلاته عليه الصلاة والسلام بالليل وقصر
صلاة المسافر لم يات الا منها لان الذين يروون عنها حفاظ اثبات قال القرطبي قد
اشكلت هذه الاحاديث على كثير من العلما حتى ان بعضهم نسبوا حديث عايشة في صلاة
الليل الى الاضطراب وهذا انما يصح اذا كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصحيح
ان كل ما ذكرته صحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوقات متعددة واحوال مختلفة
حسب النشاط وليبين ان كل ذلك جايز انتهى واما ان السنة الفصل بين كل ركعتين فمتفرع
على قول الصاحبين وهو اختيار الطحاوي واما على قول ابي حنيفة فلا وقد تقدمت المسالة
مع الوجه فيها من الطرفين قال شيخنا رحمه الله واما ما عينه في اوله فحديث ابي داود
المذكور آنفا يعارضه حيث قالت ولم يكن يوتر باقل من سبع ثم قال ثم ظاهر ما في
ابي داود ان كلا من السبع وما بعده اذا اتى به يقع موافقا للسنة او المندوب الموافق لطريقته



لطريقته صلى الله عليه وسلم لكن تبين في حديث آخر توقف كون المتهجد آتيا بالسنة على
ثمان ركعات فنحو هو ما رواه الترمذي والنسائي من حديث ام سلمة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع فهذا يقتضي توقفها
على عشر وحديث عايشة المرجح يقتضي توقفها على ثمان فهو المعتبر الا ان مقتضاه
توقف فعل السنة على الثمان لمن لم يسن واما من كبر واسن فمقتضى الاخر حصول سنة القيام
باربع انتهى قلت بنا على ان معنى كان يوتر بسبع انه كان يصلي من الليل سبع ركعات
بالوتر ومثل هذا هو المراد بما في جامع الترمذي قال اسحق بن ابراهيم معنى ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة مع الوتر فنسب
صلاة الليل الى الوتر وروي في ذلك حديثا عن عايشة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اوتروا يا اهل القران قال انما عنى به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب
القران انتهى ولا يشكل هذا بما عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في
الذاكرين والذاكرات رواه ابو داود قال الحافظ المنذري ورواه النسائي وابن ماجة وابن
حبان في صحيحه والحاكم والفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا
ركعتين زاد النسائي جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحافظ المنذري
صحيح على شرط الشيخين ثم ههنا تتميمات احببنا ذكرها رغبة في مزيد الثواب
التتميم الاول يكره للانسان انه يترك تهجدا اعتاده من غير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه ومن هنا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المكلفين بان ياخذوا من العمل ما يطيقون كما ثبت ذلك
في الصحيحين وغيرهما وخصوصا ان كان ذلك العمل شاقا على المكلف بحيث يكون ذريعة
الى تركه او الى ترك عمل افضل منه كما ارشد الى ذلك معلم الخير صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث
صحيح وقال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل
كما ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما ايضا بل صاحب هذه الحالة الثانية مفرط مغبون وان كان
ذلك سببا لضعفه وعجزه عن ادا فرايض الله من حقوقه او حقوق عباده كان بذلك عاصيا
التتميم الثاني يستحب احيا ليالي العشر من شهر رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر
ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ثم ظاهر ما ورد من الاحاديث في ذلك يفيد ان ذلك
منوط باستيعاب الليل بالعبادة من صلاة وغيرها كما هو ظاهر الاطلاق وجوز انه يراد به
احيا غالبه وقد صرح به بعض الشافعية في احيا ليلتي العيدين وروي عن بعض
المتقدمين ظنه الراوي ابا جعفر محمد بن علي انه فسر ذلك باحيا نصف الليل وقال من احيا

نصفا للنبي تغز احيا الليل وبطرق الاول ما في صحيح مسلم عن عايشة قالت ما اعلمه صلي الله
عليه وسلم قام ليلة حتي الصباح فيترجح علي هذا اما الثاني او الثالث والثاني اقرب الي الحقيقة
من الثالث فيتقدم عليه ما لم يثبت ما يقتضي تقديم الثالث عليه ثم في لطايف المعارف
فيما للمواسم للعام من الوظايف للامام الحافظ زين الدين ابن رجب رحمه الله وليلة النصف من
شعبان كان التابعون من اهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان ابن عامر وغيرهم
يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة وعنهم اخذ الناس فضلها وتعظيمها وقد قيل انه
بلغهم في ذلك اثار اسرائيلية فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك فمنهم
من قبله منهم ووافقهم علي تعظيمها منهم طايفة من عباد اهل البصرة وغيرهم وانكر ذلك
اكثر العلما من اهل الحجاز منهم عطا وابن ابي مليكة ونقله عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن فقها
اهل المدينة وهو قول اصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة واختلف علما اهل الشام في صفة
احيايها علي قولين احدهما انه يستحب احياوها جماعة في المساجد كان خالد بن معدان ولقمان
بن عامر وغيرهما يلبسون فيها احسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المساجد ليلتهم
ذلك ووافقهم اسحاق بن راهوية علي ذلك وقال في قيامها في المساجد ليس ذلك ببدعة نقله
عنه حرب الكرماني في مسايله والثاني انه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص
والدعا ولا يكره ان يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وعالمهم
وفقيههم وهذا هو الاقرب ان شا الله تعالي انتهي قلت بل هذا هو الصواب الذي لا معدل عنه وهو
مقتضي كلام مشايخنا وصريح عباراتهم وقال الحافظ صلاح الدين العلايي من متاخري الشافعية
واحيا هذه الليلة بالصلاة في الجماعة من البدع التي نبه علي جماعة من الايمة المتقدمين
وحذروا منها وكان ابتداوها ببيت المقدس سنة ثمان واربعين واربعمائة علي يد رجل من
اهل نابلس يعرف بابن ابي الحمرا قدم الي المسجد الاقصي ليلة النصف من شعبان وكان حسن
التلاوة فقام يصلي فاجتمع خلفه جماعة ثم كثروا في السنة القابلة ثم شاعت بعد ذلك
وانتشرت في البلاد ووضع فيها غير حديث علي النبي صلي الله عليه وسلم بين ذلك الامام ابو بكر
الطرطوشي والحافظ ابو الفرج ابن الجوزي وغيرهما من الايمة ثم قدر الله تعالي وله الحمد والمنه
ابطالها علي يد اهل الخير وحسمت مادتها فينبغي الزجر عنها وليس لاحد من المسلمين الاعانة
علي ذلك ولا ينظر الي كون تلك الصلاة في ليلة فاضلة لان هذا معارض بكونها بدعة في دين الله
تعالي واحداثا لما لم يشرعه الله تعالي ولا سنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا فعله السلف من
الصحابة والتابعين وقد قال صلي الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار واعمال الخير من الصلاة والصيام ونحوهما متي كانت مشروعة او
ليس فيها مخالفة للمشروع ومتي تضمنت المخالف للقواعد الشرعية لم تكن خيرا وكانت من البدع

وصلاة النفل بالجماعة ليست بمستحبة لانها لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلاة فرادى ولو كانت افضل لفعلها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الولوالجي رحمه
نهاية في فصل قيام رمضان

١٦٤ البدع التي ينبغي التنزه عنها واقامة الجماعة فيما لم يشرعه النبي صلي الله عليه وسلم بدعة منكرة
فينبغي لاولياء الامور ايدهم الله تعالي المساعدة علي ابطال شعار الجماعة في هذه الصلاة ويثابون
علي ذلك اذا قصدوا به وجه الله سبحانه وتعالي انتهي الا ان قوله لم يفعله احد من التابعين
متعقب بنقل فعله عمن ذكرهم الحافظ ابن رجب من التابعين كما قدمناه انفا ثم علي قياس
هذا يكره الاجتماع المقصود لاحيا الليالي الاخر المذكورة بالصلاة النافلة جماعة اللهم اذا كان
احيا ليالي العشر من رمضان بالتراويح فانه لا يكره وقد افصح بهذا في الحاوي القدسي فقال
ولا يصلي تطوع بجماعة غير التراويح وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر
وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين وعرفة والجمعة وغيرها تصلي فرادى هذا والالفية
التي تصلي في ليلة النصف من شعبان قال الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح لا اصل لها انتهي
وقد ذكر ابن الجوزي انها رويت من طريق علي وابن عمر وعن ابي جعفر الباقر مقطوعة الاسناد
ولفظ الحديث من طريق علي انه يعني النبي صلي الله عليه وسلم قال يا علي من صلي مائة ركعة في ليلة
النصف من شعبان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات قال النبي صلي
الله عليه وسلم يا علي ما من عبد يصلي هذه الصلاة الا قضي الله عز وجل له كل حاجة طلبها تلك
الليلة وذكر ثوابا طويلا ولفظه من طريق ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرا ليلة
النصف من شعبان الف مرة قل هو الله احد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتي يبعث الله
اليه في منامه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يومنونه من النار وثلاثون يعصمونه
من ان يخطي وعشرة يكيدون من عاداه ولفظه من طريق الباقر نحو هذا قال ابو الفرج هذا
حديث لا نشك في انه موضوع وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل وفيهم ضعفا بمرة
والحديث محال قطعا وقد راينا كثيرا ممن يصلي هذه الصلاة ويتفق قصر الليل فينامون
عقيبها وتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالي وقد جعلها جهلة ايمة المساجد مع صلاة
الرغايب ونحوها من الصلوات شبكة لجمع العوام وطلبا للرياسة والتقدم وملا بذكرها القصاص
مجالسهم وكل ذلك عن الحق بمعزل انتهي قلت ثم ما عن بعضهم من الحيلة لفعلها جماعة
مقصودة لها في المساجد من غير كراهة علي مقتضي مذهب اصحابنا بان ينذر فعلها بجماعة
فيها وقد وقع ذلك في بعض اطراف البلاد الرومية غلط فان نذر فعلها بجماعة فيها لا يفيد
لزوم الجماعة ولا نفي الكراهة عن فعلها بجماعة مقصودة في المساجد علي مقتضي قول اصحابنا
لما قدمنا في فصل الصلاة المنذورة من ان النذر انما يلزم بما هو قربة مقصودة بنفسها من
جنسها واجبة لله تعالي والجماعة في الصلاة ليست كذلك والجماعة علي سبيل التداعي مكروهة
في النافلة ما خلا التراويح والكسوف والعيد علي القول بسنيتها وبنذر ذلك فيها لا يرتفع الكراهة
نعم لو اتفق لرجل انه احيا هذه الليلة او بعضها بالقيام فاقتدي به واحد او اثنان او ثلاثة

لطائف المعارف لابن رجب رحمه

الامام

اما الواقتدى واحد او اثنان لواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد خلف فيه وان اقتدى

[illegible]

لم يكن في ذلك بأس كما قدمناه في فصل الجماعة والله سبحانه وتعالى أعلم التتميم لتا لشا التنفل فيما بين
المغرب والعشا مندوب فقد أخرج ابو داود والبيهقي عن انس بن مالك في هذه الآية تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال كانوا يتيقظون
ما بين المغرب والعشا يصلون وعنه ايضا في قوله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشا وروى النسائي باسناد جيد عن حذيفة بن اليمان
قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى الى العشا واخرج ابن ابي شيبة
عن ابن عمر صلاة الاوابين ما بين ان يلتفت اهل المغرب الى ان يثوب بالعشا وعن انس انه
كان يصلي ما بين المغرب والعشا ويقول هي ناشئة الليل واخرج الترمذي وابن ماجة وابن
خزيمة في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست
ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة الا انه الترمذي قال
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسمعيل
يقول عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا انتهى وذكر الذهبي ان له حديثين
منكرين هذا احدهما ونقل تضعيفه عن ابي زرعة ايضا هذا والصلاة المعروفة بصلاة الرغايب
وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشا اول ليلة جمعة في رجب يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاثا وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة يفصل بين
كل ركعتين بتسليمة فاذا فرغ قال اللهم صل على محمد النبي الامي وآله سبعين مرة ثم يسجد فيقول
في سجوده سبوح قدوس رب الملايكة والروح سبعين مرة ثم يسجد فيقول في سجوده ثم يرفع راسه
فيقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ثم يسجد الثانية
فيقول مثل ذلك ثم يسال الله حاجته فانها تقضى قال الامام زين الدين ابن رجب رحمه الله
الاحاديث المروية في فضلها كذب باطل لا تصح وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلما وممن ذكر
ذلك من اعيان العلما المتاخرين من الحفاظ ابو اسمعيل الانصاري وابو بكر السمعاني وابو الفضل
بن ناصر وابو الفرج ابن الجوزي وغيرهم وانما لم يذكرها المتقدمون لانها احدثت بعدهم واول
ما ظهرت بعد الاربعماية فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها انتهى ولفظ ابن الجوزي
بعد سوقه الحديث الوارد في فضلها هذا حديث موضوع على رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد اتهموا
به ابن جهضم ونسبوه الى الكذب وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون
وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم ومن جملة المتاخرين المشار اليهم في قول
الامام ابن رجب وغيرهم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وصنع في ذلك جزا لطيفا سماه
الترغيب عن صلاة الرغايب والحافظ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ شهاب الدين ابو شامة
المقدسي وذكر في كتابه الذي سماه بالانصاف لما وقع في صلاة الرغايب من الاختلاف انه قرا في

ضيا مع



خط ابن الصلاح جمعه في سنة سبع وثلاثين وستماية فصلا حسنا في هذا فقال هذه الصلاة
شاعت بين الناس بعد الماية الرابعة ولم تكن تعرف وقد قيل ان منشاها من بيت المقدس
صانه الله تعالى والحديث الوارد بها ضعيف ساقط الاسناد عند اهل الحديث ثم منهم من يقول
انه موضوع وذلك الذي نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف قال ولا يستفاد له صحة
من ذكر رزين بن معاوية اياه في كتابه في تجريد الصحاح ولا من ذكر صاحب الاحيا فيه واعتماده
عليه لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف وايراد رزين مثله في مثل كتابه من العجب انتهى
وبالغ النووي حيث قال مشيرا الى هذه الصلاة وصلاة ليلة نصف شعبان ماية ركعة كما
تقدم وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في قوت
القلوب والاحيا للغزالي ولا بالحديث المذكور فيهما فان ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه
عليه حكمهما من الايمة فصنف ورقات في استحبابهما انتهى وابلغ من ذلك ما ذكر الامام ابن
دقيق العيد انه بلغه عن بعض المالكية انه في احدى ليلتي الرغايب اعني التي في رجب
والتي في شعبان مر بقوم يصلونها وقوم عاكفين على محرم فحسن حال العاكفين على
المحرم على حال المصلين لتلك الصلاة وعلل ذلك بان العاكفين على المحرم عالمون بانهم مرتكبون
للمعصية فيرجى لهم الاستغفار والتوبة والمصلون لتلك الصلاة مع امتناعها عندهم معتقدون
انهم في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون انتهى وفي توضيحهم ونحو من الجمع في النافلة لحديث
ابن عباس وحديث انس بن مالك بشرطين ان يقل القوم ابن ابي زمنين كالرجلين والثلاثة
وان يكون الموضع غير مشتهر ووجه الباجي الكراهة في الجمع الكثير او الموضع المشتهر بخشية
ان يظنها كثير من الناس من جملة الفرايض ومن هنا يعلم ان الجمع الذي يفعل في ليلة النصف
من شعبان واول جمعة من رجب ونحو ذلك بدعة مكروهة وقد نص جماعة من الاصحاب على
ذلك بل لو قيل بتحريم ذلك ما بعد وقد تولى الشيخ ابو عبد الله بن الحاج بيان مفاسده وشنع عليه
فلينظر في كلامه الذي هو عن نور وتاييد والله سبحانه وتعالى اعلم

## الفصل الخامس عشر في صلاة الاستسقا

الاستسقا طلب السقي من كل من يسقيه
وغلب على طلب الغيث من الله وهو مسنون عند الحاجة اليه بالاجماع فيخرج الامام بالمسلمين
الى الصحرا ثلاثة ايام متتابعة ان لم يسقوا في الاول ولا في الثاني تايبين صايمين متصدقين
متبذلين متواضعين خاشعين وعزي في النهاية الى المبسوط والمحيط انه لم ينقل الخروج
اكثر من ثلاثة ايام واستثنى بعضهم من سنية الخروج الى الصحرا مكة وبيت المقدس فذكر
انهم يجتمعون في المسجد الحرام والمسجد الاقصى ووافقه شيخنا على ذلك قلت والظاهر ان
المقتضي لهذا الاستثنا شرف هذين المسجدين وحينيذ لا ينبغي الاقتصار على هذين البلدين
بل يذكر معهما المدينة الشريفة ايضا لشرف مسجدها بل هي حينيذ بالتخصيص من ذلك احرى

وفي الاصل مجمل

ابن الحاج

صلاة الاستسقاء

من بيت المقدس لمزيد شرف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه قد ثبت في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم استسقى فيه ايضا ثم لقايل ان يقول اذا كان المقتضي لهذا الاستثنا شرف هذه
المساجد على الصحرا التي يخرجون اليها في هذه الاماكن فكذلك مساجد كل بلد بالنسبة
الى صحرايه فقد ثبت في صحيح مسلم احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وفي صحيح ابن حبان خير
البقاع المساجد فينبغي ان يكون الاجتماع في المسجد الجامع من كل بلد اولى من الخروج الى صحرايه
وفيه نظر على انه قد ذكر في وجه الخروج الى الصحرا انه ابلغ في الافتقار والتواضع ثم الظاهر
ان استسقاه صلى الله عليه وسلم في المسجد واقعة حال لا عموم لها كما هو واضح من سياقه فيكون
الخروج مطلقا في كل بلد اولى الا لعذر والله سبحانه اعلم ثم بماذا يقع القيام بهذه السنة فعند
ابي حنيفة بالاستغفار والدعا ففي التحفة والبدايع عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة
عن الاستسقا هل فيه صلاة او دعا موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن الدعا
والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد للحاكم الشهيد لا صلاة
في الاستسقا انما فيه الدعا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر
رضي الله عنه انه صعد المنبر فدعا فاستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة
الا حديث واحد شاذ لا يوخذ به انتهى وقد قيل الظاهر ان هذا حكاية قول ابي حنيفة فان ظاهر
الرواية عن محمد القول بسنية الصلاة جماعة كما نقله صاحب الهداية عن الاصل ولم يذكر ابو يوسف
في ظاهر الرواية وقد ذكر في مبسوط شمس الايمة السرخسي والمحيط البرهاني مع ابي حنيفة وفي
مبسوط خواهر زاده والاسرار والهداية وشرح الطحاوي والتحفة مع محمد تبعا للطحاوي وفي
البدايع وهو الاصح ثم لو صلوا جماعة هل يكره عند ابي حنيفة فاطلاقهم موافقة الحاكم الشهيد
يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان والكسوف يفيد الكراهة لكن كلام شيخ الاسلام في
هذا المقام يفيد الجواز بدونها وهو متجه بالنظر الى الدليل فليكن عليه التعويل ثم عندهما
يصلي الامام او نايبه كما في الجمعة ركعتين بلا اذان ولا اقامة كما في العيدين ويجهر فيهما
على ما في عامة الكتب وافاد الولوالجي ان هذا قول محمد وان عندهما لا يجهر وكانه بنا على ان
ابا يوسف مع محمد في عدم استنان الصلاة له جماعة فلا اختلاف في المعنى نعم في القنية عن محمد
لا يجهر ايضا هو الصحيح وقد ثبت في صحيح البخاري وحكى بعضهم الاجماع عليه يعني اجماع والاول صح
القايلين باستنان الصلاة له جماعة ولا يكبر فيهما التكبيرات الزوايد كما في العيد في المشهور
من الرواية عنهما ويكبرها في رواية ابن كاس عن محمد كما ذكرها القدوري وغيره ثم يخطب
قايما على الارض معتمدا على قوس او سيف او عصا خطبتين يفصل بينهما بجلسة عند
محمد وخطبة واحدة عند ابي يوسف واتفقا على انه يقلب رداه اذا مضى صدر من الخطبة
فان كان مربعا جعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر

الايسر والايسر على الايمن وان كان قبا جعل البطانة خارجا والظهارة داخلا وعلى ان القوم
لا يقلبون ارديتهم ثم اذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة واشتغل بالدعا والناس قعود
بحالهم مستقبلوا القبلة ثم في التحفة والمحيط رضي الدين وان رفع يديه نحو السما فحسن وان لم
يفعل واشار باصبعه السبابة فحسن وفي التجريد من كتب اليمني وذكره في المبسوط والبدايع وغيرهما
عن ابي يوسف لكن من غير تقييد الاصبع بالسبابة قلت وان جعل ظهور كفيه الى السما وبطونهما
الى الارض كما ذكره غير واحد من العلما فحسن وقد ورد الكل في السنة وخصوصا هذا الذي ذكرنا
فانه في صحيح مسلم ومسند احمد وسنن ابي داود ويجددون التوبة ويكثرون من الاستغفار
والدعا ومن الادعية الماثورة اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا غدقا نافعا
غير ضار عاجلا غير اجل اخرجه ابن ماجة وابو داود واللفظ له لكن بدون طبقا الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا
انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين اخرجه
ابو داود اللهم انزل علينا سقي عبادك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اخرجه
ابو داود اللهم انزل علينا من السما ماء طهورا واحي به بلدة ميتة واسقه مما خلقت
انعاما واناسي كثيرا رواه الطبراني في الاوسط اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا
مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالبلاد والعباد من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا رواه الشافعي في الام والمختصر ولا باس بضبط ما يشكل من هذه الالفاظ
وبيان معناه فيجوز قطع الهمزة ووصلها من اسقنا والمغيث بضم الميم وكسر الغين المنقذ
من الشدة والهني ممدود [illegible] الطيب الذي لا ينغصه شي وقيل المنمي للحيوان من غير ضرر مهموز مع
والمري ممدود مهموز المحمود العاقبة والمريع يروى بضم الميم وفتحها مع كسر الرا وبالبا
التحتانية وهو الذي ياتي بالريع وهو الزيادة وبضم الميم وسكون الرا وكسر الموحدة من اربع
البعير اذا اكل الربيع وبضم الميم وسكون الرا وكسر المثناة من قولهم ارتع المطر اذا انبت
ما ترتع فيه الماشية يقال رتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت والغدق بفتح الدال المهملة
الكثير الما والخير والمجلل بتشديد اللام الاولى وكسرها هو الذي يعم البلاد والعباد نفعه والسح هو
المطر الشديد الوقع على الارض والطبق بفتح الطا والبا الغيث الذي يعم البلاد حتى صار كالطبق
عليها والقنوط الياس والمراد بالسما هنا السحاب والمدرار بكسر الميم كثير الدر واللاوا بالمد والهمز
شدة المجاعة والجهد بفتح الجيم وقيل بضمها قلة الخير والهزال وسو الحال والضنك الضيق

وبركات السما المطر وبركات الارض الزرع والمرعي وانه امر الامام الناس بالخروج ولم يخرج بنفسه
خرجوا واذا خرجوا اشتغلوا بالدعا ولم يصلوا جماعة الا اذا امر انسانا ان يصلي بهم وان خرجوا بغير
اذنه جاز ثم اذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا كما ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا راي
المطر قاله كما في صحيح البخاري وفي رواية لابن ماجة اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وفي رواية
لابي داود صيبا هنيا الصيب المطر والسيب العطا ويدعون بما شاوا ويفوزون بخيري الدارين فان وقت
نزوله احد الاوقات التي يستجاب به الدعا فيها كما رواه البيهقي واستحب ان يكشف عن غير عورته
لاول مطر السنة ليصيبه فقد ثبت في صحيح مسلم عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ثوبه حتي اصابه المطر فقلنا يا رسول
الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اي تكوينه وتنزيله ويقولون بعده مطرنا بفضل
الله ورحمته كما ثبتت الاشارة اليه في الصحيحين واذا خيف الضرر من كثرة المطر قالوا اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر كما ثبت في الصحيحين عن
معلم الخير صلي الله عليه وسلم والاكام بكسر الهمزة ويقال بفتحها مع المد جمع اكمة ويقال جمع اكم
بفتح الهمزة والكاف وبضمها وهو التل المرتفع من الارض دون الجبل واعلي من الرابية وقيل
دون الرابية والظراب بكسر الظا المعجمة جمع ظرب بفتحها وكسر الرا وهي الروابي الصغار
وبطون الاودية ما استفل منها جمع واد وليس في كلام العرب جمع فاعل علي افعلة الا هذه
الكلمة خاصة فهي من النوادر ومنابت الشجر اصولها وهو ظاهر

الروابي

## الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر وفيه مقصدان المقصد الاول في سجدة التلاوة

والشكر وفيه مقصدان المقصد الاول في سجدة التلاوة والكلام فيه في مقامات المقام الاول هي
واجبة في الاعراف عقيب اخرها وفي الرعد عقيب قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل عقيب
قوله ويفعلون ما يومرون وفي بني اسرايل عقيب قوله ويزيدهم خشوعا وفي مريم عقيب قوله
خروا سجدا وبكيا وفي الحج عقيب قوله ان الله يفعل ما يشا وفي الفرقان عقيب قوله وزادهم
نفورا وفي النمل عقيب قوله ويعلم ما يخفون وما يعلنون وهو معزو الي اكثر الفقها وقال
مالك عند قوله رب العرش العظيم وذكر النووي بيانه الصحيح وانه مذهب الشافعي كما
صرح به اصحابه ونقل الزجاج والفرا ان السجدة علي قراة الكسايي عند قوله الا يا اسجدوا
والا مخففة فاما علي قراة الاكثرين الا مشددة فلا ينبغي ان تكون سجدة لانها تتمة
خبر الهدهد عن حال بلقيس وقومها بخلاف المخففة فانها امر مستانف من الله تعالي
بالسجود والتقدير الا يا قوم اسجدوا قال السروجي وغيره وهذا ليس بصحيح اذ المشددة
هي قراة السواد الاعظم وفيها ذم علي تركه كسجدة الفرقان والانشقاق ويجوز ان يكون كلتا
القراتين حكاية عن خبر الهدهد ولا يمنع ذلك من ان يكون سجدة وفي شرح الزاهدي والاصح هو الوجوب

سجدة التلاوة

١٦٧

الوجوب بالقراتين وفي الم السجدة عقيب قوله وهم لا يستكبرون وفي ص عقيب قوله واناب
وفي قول عند المالكية هو رواية عن مالك عقيب ماب وفي حم السجدة عقيب قوله تعالي وهم
لا يساومون ومشهور مذهب مالك عند قوله تعبدون وفي النجم عقيب اخرها وفي الانشقاق عقيب
قوله لا يسجدون ونعم في الذخيرة ذكر في الرقيات فيمن قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي
في اخرها قال لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرا الاكثر من اية
السجدة وذكر في تتمة الفتاوي الصغري ان الفقيه ابا جعفر ذكره في غريب الرواية عن محمد
وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر
بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وفي فوايد الشيخ الامام الزاهد الصفكردري ان قرا
من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي
فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب السجدة وما لا فلا وتوقف غير واحد من
غير تعقيب وزاد في المبتغى بالغين المعجمة لو قرا اقرا باسم ربك فانتهى الي قوله واسجد فسكت
ولم يقل واقترب يلزمه انتهى وهو محل تامل وبحث وعن ابي علي الدقاق فيمن سمع سجدة من قوم
قرا كل منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال المقام الثاني وجوبها في الصلاة علي
الفور لانها وجبت بما هو من افعال الصلاة وهو القراة فالتحقت بافعال الصلاة فصارت جزءا
من اجزايها ولهذا يجب اداوها في الصلاة ولا يوجب حصولها في الصلاة نقصانا فيها ويحصل
ما ليس من الصلاة فيها انه لم يوجب فسادها يوجب نقصانها واذا التحقت بافعال الصلاة
يجب اداوها مضيقا كساير افعال الصلاة ثم الفور مفسر بعدم طول المدة بين التلاوة والسجدة
فان طالت المدة دخلت في حيز القضا وصار اثما بالتفويت عن الوقت وياتي الكلام في مقدار الطول
في المقام السادس ان شا الله تعالي واما خارج الصلاة فعلي التراخي دون الفور عند عامة
اهل الاصول لان دلايل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير معين
ويتعين بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في اخر عمره كما في ساير الواجبات الموسعة كذا
في البدايع ومشي عليه في الذخيرة فقال واذا اخر سجدة التلاوة عن وقت القراة والسماع ثم
اداها يكون موديا لا قاضيا عندنا واداوها ليس علي الفور عندنا وهل يكره تاخيرها عن وقت
القراة ذكر في بعض المواضع انه اذا قراها في الصلاة فتاخيرها مكروه وعن وقت القراة وذكر
في بعض المواضع انه اذا قراها خارج الصلاة لا يكره تاخيرها وذكر الطحاوي مطلقا انه
تاخيرها مكروه وفي شرح الزاهدي اداء هذه السجدة في الصلاة علي الفور وكذا خارجها عند
ابي يوسف وعند محمد علي التراخي وكذا الخلاف في قضا الصلاة والصوم والكفارات والنذور
المطلقة والزكاة والحج وساير الواجبات وعن ابي حنيفة روايتان وقيل قضا الصلاة علي التراخي
اتفاقا والاصح عكسه ثم علي رواية الفور قيل الاشتغال بالحوايج مباح وانما لا يباح التاخير عنده

الفراغ والاستطاعة على العادة والصحيح خلافه تنبيه ومما يتفرع على التراخي انه لا يجوز
التيمم لها في المصر الا اذا كان مريضا يضره الما لان عدم الما في المصر لا يتحقق عادة والجواز
بالتيمم مع عدم المرض لن يكون في المصر الا لخوف الفوات اصلا كما في صلاة الجنازة والعيد
ولا خوف هنا لانعدام وقت معين لها فلم يتحقق التيمم طهارة والطهارة شرط لادايها بالاجماع ٤
المقام الثاني كل من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه ادآ وقضا فهو من اهل وجوبها عليه
ومن لا فلا لانها جزء من اجزا الصلاة فيشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلاة من الاسلام
والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا يجب على الكافر والصبي والمجنون
والحايض والنفسا قروا او سمعوا لانهم ليسوا من اهل وجوب الصلاة عليهم وتجب على المحدث
والجنب لانهما من اهل وجوب الصلاة عليهما كذا في غير ما كتاب من الكتب المعتبرة الشهيرة
وفي الذخيرة وذكر في مسئلة المجنون في نوادر الصلاة ان المجنون اذا قصر بان كان يوما وليلة او اقل
يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيودي بها بعد الافاقة وعن الفقيه ابي جعفر
ان المجنون اذا تلى اية السجدة انما تلزمه السجدة اذا افاق اذا لم يكن الجنون مطبقا انتهى
قال العبد الضعيف غفر الله له وفيه نظر بل الواجب انه لا يجب على المجنون اذا سمع او تلا في
حالة جنونه مطلقا سوا كان قصيرا او مطبقا لانه ليس باحسن حالا من النايم والمغمى
عليه وهما لو تليت عندهما اية السجدة في حالة النوم والاغما او جرت على لسانهما فقد
لا يجب عليهما فكذا هنا وفي الذخيرة واذا تلى اية السجدة ومعه نايم او متشاغل بامر فلم يسمعها
فقد اختلفت المشايخ في وجوب السجدة عليه والاصح انه لا يجب انتهى ولا يشكل بما روى الحسن
عن ابي حنيفة ان السكران اذا قرا اية السجدة تلزمه السجدة ومشى عليه رضي الدين في المحيط
لانه كما قال اعتبر عقله قايما حكما زجرا له ولهذا يلزمه العبادات قلت على انه ينبغي ان يقال
بناء على ما يظهر من هذا التعليل ان الوجوب انما هو في حق سكران عن محظور اما اذا كان عن
مباح كما لو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر وخاف على نفسه انه لم يسيغها به
فشرب منها ما اساغها فقط فسكر من ذلك او اكره على ذلك الاكراه الشرعي وتلا في حالة السكر
او سمع وليس عنده مسكة يميز بها ما يقول وما يسمع حتى انه لا يتذكر ذلك بعد الصحو فلا
تجب عليه سجدة التلاوة ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم المقام الرابع سبب وجوبها احد
امور اولها التلاوة الصحيحة وهي الصادرة ممن له اهلية التمييز كما ذكرها غير واحد شروط
من المشايخ وتشكل بعدم الوجوب على المقتدي بتلاوته مع توفر دواعي الوجوب السالفة
في حقه ويجاب بمنع الاشكال اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان عدم كون التالي
موتما من شروط الوجوب ايضا في حقه عندهما كما صرح به في شرح الزاهدي واما على قول
محمد فلان الايتمام مانع عنده ولهذا يوجب عليه السجدة بعد الفراغ من الصلاة والحاصل انه



ان هذه التلاوة سبب لوجوبها كساير امثالها الا انه وجد هنا مانع في الحال وهو الاقتدا فاذا
زال الاقتدا عمل الموجب عمله ومثل هذا لا يقدح في السببية ثم الحد في وجود التلاوة ما هو الحد
في وجود القراة اذ هي هي فيتبع وجوب سجدة التلاوة وجود القراة على ما فيه من اختلاف
ذكرناه في الكلام على فرض القراة من هذا الكتاب فراجعه ثمة وبه يظهر ان ما في الخانية والخلاصة
رجل قرا اية السجدة لا تلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل بها
صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه انتهى تفريع على قول الهندواني ومن وافقه
واما اذا فرعنا على قول الكرخي اذ قلنا انه ليس في المعنى عين قول الهندواني فلا يشترط للوجوب
وجود سماعه او سماع من قرب اذنه الى فيه بالفعل بل كون الاية بحيث تسمع وان فرعنا على قولهما
الكرخي فانما يشترط تصحيح الحروف لا غير فتنبه له ثم لا فرق في الوجوب عليه بين ان يكون تلا
بالعربية او بالفارسية كذا اطلقوه ويظهر للعبد الضعيف في ذلك شي ياتي التنبيه عليه قريبا
ان شا الله تعالى تنبيه قرا اية السجدة بالهجا لا تجب عليه السجدة لانه لا يقال قرا القران ولو
فعل ذلك في الصلاة لم تفسد لانه قرا الحروف التي في القران ولا ينوب عن القراة لانه لم يقرا
القران ثانيها السماع للتلاوة صحيحة كما ذكرنا وان كان التالي لا تجب عليه الصلاة ادا ولا قضا
فتجب بالسماع من الكافر والصبي المميز كما نبه على اعتبار هذا القيد شيخنا رحمه الله بنا
على اشتراط التمييز لصحة التلاوة وهو حسن وظاهر التحفة عدم اشتراطه ومن الحايض
والنفسا بلا خلاف ومقتضاه انه لا تجب ايضا بتلاوة النايم والمجنون والطاير والقرد المتكلم
لفقد الاهلية المذكورة وقد وقع في هذه الجملة خلاف فنص شيخ الاسلام خواهر زاده ورضي
الدين في المحيط وصاحب البدايع على انها لا تجب بسماع تلاوة المجنون ونص في التحفة على انها
تجب بسماع تلاوته ونص شيخ الاسلام وصاحب المحيط ايضا على انها لا تجب بسماع تلاوة النايم
في نومه والطاير ومشى عليه في شرح الزاهدي وهو ظاهر الذخيرة اذ فيها واذا سمعها من
طير لا تجب عليه السجدة وقيل تجب وان سمعها من نايم فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا
يجب ونص في الخانية والخلاصة انها لا تجب بالسماع من الطير وان الصحيح في السماع من النايم
الوجوب ولم اقف على خلاف في الوجوب بالسماع من القرد المتكلم وقياس الخلاف في الوجوب
بالسماع من الطير ان يكون فيه ما فيه ثم انه وقع الاتفاق على ان المعتبر سماع تلاوة صحيحة
وان صحتها بالتمييز فينبغي ان يكون الصحيح عدم الوجوب بسماع تلاوة هولا كلهم ونص
في الذخيرة والخلاصة على انها لا تجب اذا سمعها من الصدى وهو ظاهر فان قلت يشكل
على هذا عدم الوجوب على امام سمعها من ماموم به وعلى ماموم سمعها من مثله قلت
لا يشكل اما على قولهما فلان كون السامع غير امام وغير ماموم من ماموم شرط للوجوب
ايضا عندهما ومن ثمة قالا لا يسجدان في هذه الحالة ولا بعد الفراغ من الصلاة وانتفا شرط

الوجوب يمنع ثبوته واما علي قول محمد ولان كون السامع باحد الوصفين المذكورين مانع والسبب انما
يترتب عليه مقتضاه حيث لا مانع منه ومن ثمة كان عليهما ان يسجدا بعد الفراغ من الصلاة
عنده لانتفا المانع حينيذ نعم ذكر في المحيط في وجه قولهما ان تلاوة المقتدي فاسدة شرعا لانه محجور
عن التلاوة بعيد زيادة اعتبار قيد كون التالي غير مقتدي تحققا للتلاوة الصحيحة تلاوة
وسماعا واورد على هذا تلاوة الجنب والحايض والنفسا فان السجدة تجب بسماعها منهم مع انهم
محجورون عن التلاوة واجاب في المحيط وغيره بانهم محجورون عن تلاوة اية كاملة لا عما دونها ووجوب السجدة
يتعلق بما دونها لا بالاية كاملة فتكون تلاوتهم ذلك القدر صحيحة واقول وفي هذا بحث اما اولا فكون
الجنب ومن بمعناه محجورا عن الاية لا عما دونها هو قول الطحاوي وقال الكرخي يستوي في ذلك
الاية وما دونها كما نقله عنه في المحيط وغيره وقد صحح كلا القولين غير واحد من المشايخ كما اسلفنا
ذلك محققا في موضعه من هذا الكتاب فلا يتم الجواب المذكور علي قول الكرخي ومن وافقه ثم يلزم
علي هذا القول عدم الوجوب لكني لم اقف علي خلاف في الوجوب بسماع تلاوة هولا واما ثانيا فقد
ذكرنا قريبا خلافا في انه الوجوب بقراءة الاية كلها او باكثرها مع الحرف الذي فيه السجدة فالقول
بانه يتعلق بما دون الاية مما ينازع فيه ويلزم منه عدم الوجوب عند القايل بانه يتعلق بالاية
كلها او بطريقه ها قد هنه انا من عدم الوقوف علي خلاف في الوجوب والظاهر انه لو كان ثابتا
لما اغفل ذكره فيما وصل النظر القاصر اليه من الكتب المشهورة ومن المشايخ من اجاب عن
الايراد المذكور بمنع كون الجنب ومن بمعناه محجورا عن القراة بل هو منهي عنها والنهي عن
الافعال الشرعية لا يمنع الاعتبار لها اذا وجدت وانما يوثر فيها تحريمها بخلاف المقتدي
فانه محجور عن القراة خلف الامام والحجر يمنع اعتبارها سببا اذا وجدت وانما قلنا انه محجور
عنها لان المحجور هو الممنوع من التصرف علي وجه ينفذ عليه فعل الغير شا او ابي كما لو فعله
هو في حال اهليته والمقتدي كذلك من حيث القراة بحجر الشارع حتي نفذت قراة الامام
عليه وصارت قراة له كتصرف ولي المحجور بالنسبة الي المحجور واذا كان المقتدي محجورا عنها لم
تعتبر منه بل كانت منه كعدمها لان تصرف المحجور لا حكم له فيما حجر عنه وعلى هذا مشي جماعة
منهم صاحب الهداية وعليهم ان يقال المنع في الفصلين ثابت فما وجه جعلكم المقتدي
محجورا عليه والجنب منهيا ولم يعكس الحال فيهما وقد يجاب بان المنع اذا كان حقا لله
تعالي يسمي نهيا واذا كان حقا للعبد يسمي حجرا والمنع من قراة المقتدي خلف الامام
ثبت تعظيما للامام والمنع من قراة الجنب ثبت تعظيما للقران ثم حق من صدر عنه التصرف
المنهي عنه ان ينعقد سبب الحكم لافتقاره اليه وحق من صدر عنه النهي انه لا ينعقد
لانه غني عنه فيقدم حق المحتاج علي المستغني وحق من صدر منه التصرف المحجور عنه يقتضي
الانعقاد وحق من ثبت لاجله الحجر يقتضي عدم الانعقاد والحقان متساويان فتعارضا

ورجح



ورجح حق من لاجله المنع لاعتضاده بحق من صدر عنه المنع وهو صاحب الشرع قلت وللقايل
ان يقول هذا الذي ذكرتم بعد ارخا العنان في تمشيته انما يتم فيما المنع منه لحق الله تعالي بالنسبة
الي ما يترتب عليه من حكم هو حق للعبد اما بالنسبة الي ما يترتب عليه من حكم هو حق لله تعالي
ايضا فلا ينبغي ان ينعقد سببا بالنسبة اليه بعين ما ذكرتم من غناه عز وجل والسجدة المترتبة
علي القراة حق الله تعالي فينبغي ان لا تنعقد قراة الجنب ومن بمعناه سببا لوجوبها ويويده ما
في الفتاوي الظهيرية وغيرها لو تلاها في الركوع او السجود لا يلزمه سجود التلاوة للحجر عن القراة
فيهما ثم مقتضي ما تقدم انه يقال لانه منهي عنها فيهما لان المنع عنها فيهما ليس لحق
العبد بل لحق الله تعالي وهو تعظيم القران واما قول المرغيناني وعندي انها تجب وتتادي
فيه ففيه نظر ظاهر لان الركوع او السجود لو اتفق هي فيه وقع عن غيرها فكيف تتادي
فيه نعم يتخرج هذا بعد تنبيها فيه علي ما لو تلاها في الصلاة ثم لم يسجد لها حتى ركع للصلاة
او سجد للصلاة ونواها فيه اي الركوع او السجود انه يجزيه كما هو احد القولين في هذه وهو ضعيف
ايضا ثم الحق ان السجدة ان وجبت علي السامع خارج الصلاة من المقتدي عندهم فالتلاوة
صحيحة وحينيذ لا يحتاج صحتها بالنسبة الي سامعها الي نفي قيد الاقتدا عن تاليها والا فلا
وحينيذ يحتاج صحتها الي نفي سامعها الي نفي قيد الاقتدا القيد المذكور عنه والمسيلة غير
منصوصة لابي حنيفة وابي يوسف وانما حفظ فيها عن محمد ففي الذخيرة وان سمع من المقتدي
رجل ليس معهم في الصلاة هل يجب عليه ان يسجد لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسيلة في الكتب
المشهورة وانما ذكرها في النوادر علي طريق الاستشهاد لنفسه بعض المشايخ قالوا انها
علي الاختلاف ايضا لكن من عادة محمد الاستشهاد بالمختلف علي المختلف لنقل الكلام الي
ما هو اوضح منه ومنهم من قال انه يسجد بالاخلاف والعذر لهما ان القراة في حق السامع
ههنا صدرت ممن ليس بمولي عليه في القراة لان صيرورة المقتدي موليا عليه بسبب
الاقتدا فيظهر كونه موليا عليه في حق الامام والمقتدي لا في حق غيرهم فلهذا لزم غيرهم
السجدة وذكر في البدايع ما ملخصه ان من قال في تعليل كونها لا تجب علي الامام والقوم
لان هذه السجدة صارت من افعال الصلاة قال تجب علي من سمع خارج الصلاة لانها
ليست في حقه من افعال الصلاة ومن قال لان هذه القراة منهي عنها فلا يتعلق بها
حكم يومر به او قال لان المقتدي محجور عليه في حق القراة وتصرف المحجور لا ينعقد في حق
الحكم قال لا تجب علي السامع المذكور ايضا ولهذا اختلف المشايخ في هذه المسيلة لاختلاف
الطرق انتهي قلت وما ذكر من الوجوب علي السامع المذكور بناء علي الطريق الاول من
التعليل ظاهر ولا يقال سجدة هذه التلاوة قد صارت صلوية لانها بناء علي التلاوة التي
وجدت في الصلاة ومن شان الصلوية انه لا تودي خارجها كما سياتي لانا نقول لم يقم

دليل على ان التلاوة في الصلاة لم تنعقد سببا الا بالنسبة الى من في الصلاة بل التلاوة سبب للسجدة
مطلقا غير انه اذا اتفق كون التلاوة جزءا من الصلاة تكون تلك السجدة بالنسبة الى التالي والمشارك
له في الصلاة صلوية بسبب عروض هذه الجزئية للتلاوة وتبقى في حق من سواهما سواء كان في
صلاة اخرى او لا في صلاة لعرفيه غير صلوية كما هو الاصل فيها لانتفاء ذلك العارض في حق غيرهما
واما عدم الوجوب على السامع المذكور بناء على الطريق الثاني من التعليل فعليه ان يقال هذا
مناف اولا لما وقع من تسمية ما كان الممنوع منه لحق الله نهيا ولحق العبد حجرا ثم هذا مما
يفيد ان التفرقة المذكورة غير متفق عليها ومناف ثانيا لما تقدم عنهم من ان النهي عن
الافعال الشرعية لا يمنع الاعتبار فينبغي ان يترتب عليه حكمه وانما يكون اثر النهي فيه
التحريم لا غير فيجب على السامع خارج الصلاة وقد كان ينبغي ان تجب عليهم في الصلاة ايضا
الا ان ذلك العارض لما تحقق في حقهم منع من وجوبها نعم هو موافق لما بحثناه من ان الحكم
المترتب على المنع لحق الله اذا كان ذلك الحكم حقا لله تعالى لا ينبغي ان ينعقد ذلك المنهي سببا
له واما عدم الوجوب على السامع المذكور بناء على الطريق الثالث من التعليل ففيه نظر يظهر
مما قدمناه من الذخيرة ولا جرم ان نص في الهداية وما وافقها على ان الصحيح انه يسجد لان
الحجر ثبت في حق من في الصلاة فلا يعدوهم لان علة الحجر الاقتداء وهو وجد فيما بينهم فيثبت
حكم الله تلك العلة وهو الحجر فيما بينهم ايضا ولعله اشبه فيظهر حينئذ رجحان نفي اشتراط
كون التالي غير مقتد في صحة التلاوة بالنسبة الى سامعها والله سبحانه اعلم هذا وفي الحاوي
القدسي في القرآن اربع عشرة آية يجب السجود فيها اجماعا على التالي والسامع قصد
السماع او لا اذا كان التالي قاصدا انتهى وهذا كما ترى يفيد انه لو جرى على لسانه آية
منها بلا قصد لا يجب عليه ولا على سامعه السجود وان كانا عاقلين بالغين طاهرين
مستيقظين وهو بعيد جدا ولم اقف عليه لاحد من اهل المذهب نعم كلمتهم متفقة على
انه لا يشترط قصد السماع في السماع عند اصحابنا رحمهم الله تعالى ثم اعلم ان في البدائع
فان سمعها ممن يقرأ بالعربية يلزمه بالاجماع فهم او لم يفهم لان السبب قد وجد فيثبت
حكمه ولا يتوقف على العلم اعتبارا بسائر الاسباب وان سمعها ممن يقرأ بالفارسية فكذلك
عند ابي حنيفة بناء على اصله في القراءة بالفارسية وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ
القرآن فعليه السجدة والا فلا ومثله في الكافي وهو يفيد ظاهرا انها تجب عنده على السامع
للقرآن بالفارسية وان كان لا يعلم انه قرآن فضلا عن ان يفهم معنى الآية حتى يعلم ما
يترتب على سماعها من السجود وانها تجب عندهما عليه ان كان يعلم انه يقرأ القرآن سواء
فهم معنى الآية او لم يفهم وهو مشكل بالنسبة الى ابي حنيفة فان التكليف بما لا علم له
به محال عند الكل وقد تنبه لهذا صاحب المجمع وخالفهما عنهما من اشتراط الفهم وهذا

١٩٢
وهذا لفظ رضي الدين في المحيط ولو تلاها بالفارسية يجب على التالي والسامع عند ابي حنيفة
فهم او لم يفهم اذا اخبر انها سجدة وقيل عندهما تجب على من فهم ولا تجب على من لم
يفهم بناء على القراءة بالفارسية وعليه مشى في المجمع ثم في المحيط ايضا وقيل تجب عليه
بالاجماع وهو الصحيح لان القراءة بالفارسية قرآن معنى لا نظما فاعتبار المعنى يوجب
السجدة واعتبار النظم لا يوجبه فيجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانها تجوز باعتبار
المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلا تجوز بالشك انتهى قلت وفي هذا التصحيح تامل اما
اولا فهو انما يتجه حيث كان ذلك القول تخريجا وهو ظاهر كلام صاحب الكشف والتحقيق
حيث قال عن هذا الحكم في جملة احكام تتعلق بالقراءة الفارسية لم تروَ عن المتقدمين
من اصحابنا فيها رواية نصا انتهى فاما اذا كان منقولا ولو عن واحد منهم فلا وظاهر
الذخيرة وغيرها يفيد ان ما عنهما منقول عن ابي يوسف نصا فانه لفظها ولو تلاها
بالفارسية فعليه ان يسجد وعلى من سمعها في قياس قول ابي حنيفة سواء فهم او لم
يفهم اذا اخبر انه آية السجدة وقال ابو يوسف تجب على من فهم ولا تجب على من لا
يفهم واما ثانيا فلا نسلم انها تجب باعتبار المعنى فقط بل انما تجب باعتبار اللفظ
العربي القرآني الدال عليه تلاوة وسماعا ولهذا لا تجب اجماعا بمجرد تصور المتصور
في نفسه المعنى من غير تلفظ بلسانه ولا باداء معناها بلفظ عربي غير نظم القرآن
فضلا عن ادائه بالفارسية غايته ان فهم الدلالة ليس بشرط لان تلاوتها او سماعها
سبب وضعي شرعا لوجوبها والسبب الوضعي يتوقف افادته لحكمه على وجوده
لا على فهم مدلوله نعم يظهر انه يقال في حق مثل العجمي الخالص الحديث العهد
بالاسلام انه ينبغي ان لا تجب السجدة عليه بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه الا بعد
العلم بكون المقروء سجدة تلاوة توجب على تاليها وسامعها السجود لعين ما
قدمناه من ان التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الاداء والعلم بالوجوب
بذلك لا اثم عليه ولو علم بعد حين انها سجدة تلاوة تجب على تاليها وسامعها
تجب عليه حينئذ كانه سمعها وقتئذ وهذا ما وعدنا بالتنبيه عليه في ذيل الكلام
على السبب الاول فتنبه له ثم قد ظهر من هذه الجملة رجحان ما ذهب اليه شيخ
الاسلام خواهر زاده والمحبوبي ومن عساه وافقهما من انه لا تجب بتلاوتها ولا بسماعها
بالفارسية سجود لانعدام اللفظ العربي القرآني الذي هو من خواصه والله سبحانه اعلم
واما ثالثا فلانا لو سلمنا انها بالنظر الى المعنى تجب وبالنظر الى اللفظ صح لا تجب لا نسلم انها تجب احتياطا
لانه لا رجحان في مثله لجانب المعنى على جانب اللفظ والاصل براءة الذمة ولا يثبت شغلها
بالشك على انه ايضا اذا كان التالي يحسن القراءة بالنظم العربي القرآني فهو محجور عن

القراءة بالفارسية تفريعا على ما هو القول الصحيح الذي رجع اليه ابو حنيفة من انه انما
يجوز في حالة العجز كما هو قولهما وقد عرفت ان المجوز لا يجب بتلاوته السجود والله
تعالى اعلم ثالثها الاقتداء بالتالي فيها في الصلاة قبل ادائه لها حتى ان الامام اذا تلى آية سجدة
سرا ثم سجد لها وجب على المقتدين متابعته فيها ويستوي في ذلك من اقتدى قبل تلاوتها
ومن اقتدى به بعد تلاوتها قبل السجود تكميل ثم قد بينا ان الوجوب باجتماع السبب
الاول والسبب الثاني وباجتماع السبب الثاني والسبب الثالث ولا اثر للاول اذا اجتمع
بالثالث عندهما خلافا لمحمد كما تقدم ثم اذا حصل الاجتماع هل يتكرر وجوبها ام لا
انه لا يتكرر الا باحد امور ثلاثة اما اختلاف المجلس او التلاوة او السماع واختلاف المجلس
على قسمين القسم الاول اختلاف حقيقي وهو بالانتقال من مكان الى اخر لكنه انما يؤثر
في وجوب التكرار بتكرر التلاوة او السماع اذا جاوز المكان الاول باكثر من خطوتين على
ما هو المذكور في كثير من الكتب او باكثر من ثلاث على ما في المحيط البرهاني ولم يكن
للمكانين حكم المكان الواحد واما اذا جاوز المكان الاول بخطوة او خطوتين وكان للمكانين
حكم المكان الواحد ولم يكن او جاوز الاول باكثر من خطوتين او من ثلاث على اختلاف القولين
لكن للمكانين حكم المكان الواحد كالمصحرا بالنسبة الى تاليها في الصلاة راكبا على دابة سايرة
ما دام في تلك الصلاة وكبقعة المسجد والبيت والسفينة جارية كانت او واقفة فلا يتكرر
الوجوب بتكررها حتى لو تلاها في زاوية من زوايا مسجد جماعة او المسجد الجامع او سمعها
ثم تلاها في زاوية اخرى منه او سمعها تجب عليه سجدة واحدة لا غير لان المسجد كله بمنزلة
مكان واحد في حق الصلاة ففي السجدة اولى ذكره في البدايع وغيرها ونقله رضي الدين في المحيط
عن المنتقى ثم قال وفي النوادر انه كان المسجد كبيرا يلزمه سجدتان لانه حينئذ يكون المشي فاحشا
انتهى والاول اوجه لما سنذكره وكذا الكلام في البيت وفي الخانية والخلاصة الا اذا كانت الدار كبيرة
كدار السلطان وفي شرح الزاهدي وفيك في الجامع يكفيه سجدة عند ابي يوسف وعند محمد سجدتان
وكذا لو تلاها في دار السلطان انتهى ثم حرف المسئلة على ما في الخانية والخلاصة ان كل موضع
يصح الاقتداء فيه بمن يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب بالانتقال فيه من
موضع الى اخر اذا كررها فيه وما لا فيختلف المجلس فيه بالانتقال من موضع الى اخر فيتكرر
الوجوب بتكررها فيه قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له تعلي هذا ما قالوا من ان الاصح
تكرر الوجوب بتكريرها فيما اذا تلى على غصن من شجرة ثم تحول الى اخر منها فاعادها عليه
وتكريرها في تسدية الثوب والتردد في الدياسة وحول رحى الطحن ونحو ذلك ينبغي ان يكون
محله ما اذا لم تكن الشجرة واغصانها وتسدية الثوب والتردد المذكور فيما له حكم المكان الواحد
حتى لو كانت الشجرة واغصانها في مسجد او بيت او كانت التسدية او الدوران في البيت فينبغي ان



انه لا يتكرر الوجوب بتكريرها على انه ايضا ينبغي فيما اذا كانت الشجرة واغصانها فيما ليس له
حكم المكان الواحد انه انما يتكرر الوجوب اذا كان بين الغصنين اكثر من خطوتين او من ثلاث على
اختلاف القولين وكذا فيما اذا كان التردد المذكور في المسائل الباقية فيما ليس له حكم المكان الواحد انه
انما يتكرر الوجوب اذا كان بين مكان تلاوتها اولا ومكان تلاوتها ثانيا اكثر من خطوتين او من
ثلاث على اختلاف القولين وكذا بين مكان تلاوتها ثانيا ومكان تلاوتها ثالثا وهلم جرا تفريعا على
ما ذكروه وقد صرحوا به انه اذا فارق مكانه بخطوة او خطوتين ثم تلاها ثانيا لا يجب عليه
سجدة اخرى ويأتي مثله في تلاوته على الدابة السايرة وهو ليس في الصلاة اللهم الا ان يقال انما
لم يتكرر بالخطوة والخطوتين في الصورة المذكورة لاقتصاره عليهما وهنا لم يوجد ذلك وعلى
هذا انه ثم ان يقال يجب انه لا يتكرر الوجوب باخر تكرير ليس بينه وبين ما يليه اكثر من خطوتين
وهو واضح الا ان فيه التمام نظر ثم هذا في التسدية على انها عبارة عن ان يغرس الحايك خشبات
متقابلات على خط واحد ويسوي عليها السدى ذاهبا وآتيا كما هو المعتاد في اكثر البلاد اما
على انها عبارة عن ادارة السدى على دائرة عظيمة وهو جالس في مكان واحد كما يفعل في
الاسكندرية وغيرها كما قال شيخنا رحمه الله فينبغي انه لا يتكرر الوجوب انتهى بلا اشكال في
ذلك القسم الثاني اختلاف حكمي وهو بمباشرة عمل يعد في العرف قطعا لما كان قبله بان تلاها
ثم اكل كثيرا او نام مضطجعا او ارضعت ولدها او اخذ في بيع او شراء او نكاح وفي النهاية وذكر
الامام التمرتاشي وفي روضة العلماء بالاكل لا يختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى يروى
وبالكلام حتى يكثر استحسانا انتهى بخلاف ما اذا اطال جلوسه او قرأ او سبح او هلل او اكل لقمة
او شرب شربة او نام قاعدا او كان جالسا فقام ولم يبرح او مشى خطوة او خطوتين او ثلاثا
على اختلاف في الثلاث بينهم كما ذكرناه او قائما فقعد او راكبا فنزل او نازلا فركب حتى لو قرأها وهو
نازل ثم قام في مكانه ذلك فركب ثم نزل قبل السير فاعادها او قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فاعادها
وهو على مكانه لا يجب عليه الا سجدة واحدة تتمة ثم اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع
في غير الصلاة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة واختلفوا فيما اذا
اختلف مجلس التالي دون السامع فقيل يتكرر عليها وقيل لا يتكرر على السامع وعليه مشى في
البدايع والخلاصة ونص في الخانية والنهاية على انه الاصح وزاد في النهاية الفتوى واما اختلاف
التلاوة واختلاف السماع والمراد بهما اختلاف المتلو والمسموع كما هو غير خاف فظاهر حتى لو تلا
ايات سجدة القرآن كلها او سمعها في مجلس او مجالس وجب عليه اربع عشرة سجدة خاتمة
ثم يعد لحاطة العلم بان سبب وجوبها احد ما ذكرنا فغير خاف عدم وجوبها بكتابتها او برؤية
ساجد لها اذا لم يسمعها لبعد او لصمم او غير ذلك لانتفا جميع اسباب وجوبها كما صرح به
زيادة في الايضاح المقام الخامس شرط جوازها ما هو شرط جواز الصلاة من الطهارة من الاحدا

شتى

والانجاس بدنا وثوبا ومكانا وستر العورة واستقبال القبلة حالة الاختيار وجهة التحري حالة الا
حتى لو اشتبهت عليه القبلة في مكان يجوز له فيه التحري فتحرى وسجد الى جهة فظهر انه اخطأ
القبلة اجزأه كما في الصلاة والنية لانها عبادة قلت الا اذا كانت في الصلاة وسجدها على الفور كما سيأتي
على ما صرحوا به وكأنه لانها صارت جزءا من الصلاة فانسحب عليها نية الصلاة كسائر اجزائها فلم
يحتج الى نية مستقلة والله تعالى اعلم والوقت حتى لو تلاها او سمعها في وقت غير مكروه فاداها
في وقت مكروه لا يجزئه لانها وجبت كاملة فلا تتأدى ناقصة فان وجبت في مكروه فاداها فيه
او في مثله جاز وان اداها في غيره من المكروهات ففي البدائع ومحيط رضي الدين جاز ايضا لانها
وجبت ناقصة واداها ناقصة وزاد في المحيط خلافا لزفر ومشى عليه صاحب المنظومة من شرح
الطحاوي الجواز عند ابي يوسف وانه هكذا روي عن محمد وجعل في الذخيرة هذا قولهما في العيون
وعدم الجواز رواية عن ابي يوسف افتى بها الامام ابن الفضل ثم قال وقيل لو قرأها عند غروب الشمس
واداها وقت طلوع الشمس لا يجوز لان وقت الغروب اكمل حتى يجوز اداء عصر يومه في ذلك الوقت ولا
يجوز اداء الفجر عند طلوع الشمس انتهى ومشى على هذا في الحاوي الا انه لا يشترط للسجدة التحريمة
لانها لتوحيد الافعال المختلفة ولم توجد وماهيتها لا يتوقف عليها المقام السادس اذا اراد
السجود وهو غير قائم استحب له القيام ثم الهوي ساجدا لثبوت المدح به في قوله تعالى خروا سجدا
وبكيا الى غير ذلك فان الخرور سقوط من القيام وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها ايضا رواه
اسحاق بن راهويه ويكبر رافعا بصوته كما ذكره الاسبيجابي وحكاه ابن ابي شيبة عن ابراهيم
والحسن وابن سيرين في آخرين ويسجد مسبحا بقوله سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
وهو الاصح على ما في المبسوط وغيره ولو قال غيره مما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي او بعض
السلف الصالحين فحسن واختار شيخنا رحمه الله انه ان كانت السجدة في الصلاة المفروضة
قال سبحان ربي الاعلى وان كانت في النافلة قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته وقوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي
عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من
ذلك انتهى ثم المختار ان هاتين التكبيرتين سنتان كما هو ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في
البدائع وعن ابي حنيفة انه لا يكبر اصلا وعنه وعن ابي يوسف انه يكبر للرفع لا للوضع وروى
الحسن عنه انه يكبر للوضع لا للرفع وفي الدراية قال شيخ الاسلام الركن في السجدة وضع
الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه لا يعيد انتهى وهو غريب ويستحب للساجد للتلاوة
غيره ان لا يسبقه بالوضع ولا بالرفع وللتالي اذا كان معه جماعة متهيئون للسجود ويقع
في قلبه انه لا يشق عليهم اداؤها ان يجهر بها حتى يسجدوا معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة وان
كانوا محدثين او يظن انهم لا يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداؤها ان يقرأها

وفي الجمع والكفاية [illegible] هذا بعد [illegible] وزاد في [illegible]

١٩٢

يقرأها في نفسه تحرزا عن تأثيم المسلم فانه مندوب اليه المقام السابع محل الواجبة في
الصلاة بتلاوة فيها او اقتداء هو الصلاة والاصل في ادائها فيها ان يكون على هيئة السجدة كما تقدم
آنفا وهو افضل ولو ركع لها على الفور جاز الا اذا طالت القراءة بعدها ثم اذا سجد او ركع لها على
حدة على الفور يعود الى القيام لان القيام متحتم عليه لانه يحتاج الى الركوع والركوع
في حقه لا يكون الا عن القيام ويستحب انه لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلاثا فصاعدا ثم
يركع ثم ان سجد لها على الفور لا يحتاج الى النية وان ركع لها على الفور يحتاج الى ان ينوي به
للتلاوة وان لم يسجد لها ولم يركع بل ركع وسجد للصلاة فان كان عقيب التلاوة او قبل ان يطول
القراءة بين آية التلاوة والركوع للصلاة يجزئه ركوع الصلاة وسجدتها عنها على اختلاف بين
المشايخ في تعيين ما هو النائب منهما عنها فقيل الركوع لانه اقرب اليها وقيل السجدة لان
المجانسة بينهما اظهر ورواه الحسن عن ابي حنيفة ونص في المبسوط على انه الاصح ثم لا خلاف
في ان الركوع لا ينوب عنها بدون النية واختلف في السجود فقال محمد بن سماعة وجماعة من
ائمة بلخ لا تنوب ما لم ينو في ركوعه او بعدما استوى قائما انه يسجد لصلاته وتلاوته جميعا
وغيرهم قالوا النية ليست بشرط وان طالت القراءة بينها وبين ركوع الصلاة فلا ينوب شيء من
ركوع الصلاة وسجودها عنها وان نواه لها واختلف في حد الطول فذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده انه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ومشى عليه في الذخيرة ووجهه مما
يعرف فيها ثم قال فيها وفي الاصل والمجرد والهارونيات ان الآيات الثلاث انما تصير فاصلة ما
نعة وقوع الركوع عن السجود اذا كانت الآيات في وسط السورة اما اذا كانت في آخر السورة لا تصير
فاصلة انتهى والفرق غير ظاهر الوجه وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث
آيات وفي البدائع واكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديرا وكان الظاهر انهم فوضوا ذلك الى رأي
المجتهد كما فعلوا في كثير من المواضع ثم قال والاوجه ان يفوض ذلك الى رأي المجتهد او يعتبر ما
يعد طولا وبيان محل الواجبة خارجها خارج الصلاة كما قدمناه في المقام الثاني الا ما اخرجه
الدليل من ذلك وهو الوقت المكروه اذا تليت او سمعت في غيره كما ذكرناه في المقام الخامس وقد
وقع الاختلاف فيما لو تلاها خارج الصلاة ولم يسجد لها ثم افتتح الصلاة في ذلك المكان وتلاها
فيه هل تستتبع احداهما الاخرى فعلى رواية الجامع الكبير وكتاب الصلاة من الاصل تستتبع
التي في الصلاة التي وجدت قبلها ويسقط اعتبار تلك التلاوة ويجعل كأنه لم يتل الا في الصلاة
حتى لو سجد للمتلوة في الصلاة تخرج عن عهدة الوجوب وان لم يسجد لم يبق عليه شيء الا المأثم
وعلى رواية نوادر الصلاة التي رواها ابو سليمان لا تستتبع احداهما الاخرى بل كل منهما تستقل بنفسها
ولا يسقط اعتبار التلاوة الاولى وبقيت السجدة واجبة عليه سواء سجد للمتلوة في الصلاة او لم يسجد
ويظهر انه هذا اشبه ولا ينوب الركوع عن هذه السجدة على الصحيح قياسا واستحسانا نعم ينوب

عنها الايماء بها في حق المريض مطلقا اذا كان عاجزا عن السجود وفي حق الراكب اذا وجبت
عليه راكبا واداها راكبا كما ينوب ايضا عن الصلوية في الصلاة اذا كان المصلي مريضا غير
قادر علي السجود او راكبا والله تعالى اعلم المقام الثامن مما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام
والقهقهة فهو مفسد لها وعليه اعادتها كما لو وجدت هذه الامور في سجدة الصلاة وقيل
هذا علي قول محمد لان العبرة عنده لتمام الركن وهو بالرفع ولم يحصل بعد فاما عند ابي يوسف
فقد حصل قبل هذه العوارض اذ العبرة عنده للوضع فينبغي ان لا يفسدها الا انه لا وضوء عليه
في القهقهة كما عرف بل لا تتصور القهقهة فيها عنده لان قهقهته حينئذ تكون بعد تمام
السجدة فلا يلزمه الاعادة وممن نبه علي هذا شيخ الاسلام كما ذكره في الذخيرة ولا يفسدها
محاذاة الرجل المراة بالاتفاق وان نوي امامتها لانعدام الشركة المبنية علي التحريمة لانه لا
تحريمة لهذه السجدة والله سبحانه اعلم بالصواب المقصد الثاني في سجدة الشكر في محيط رضي الدين
قال ابو حنيفة رحمه الله لا اري سجدة الشكر واجبة لانها لو وجبت لوجبت في كل لحظة لان نعم
الله تعالى علي عباده متواترة مترادفة وفيه تكليف ما لا يطاق والسجدة المفردة مكروهة
عندهما لان السجدة الواحدة بمنزلة الركوع ولا يكون عبادة مقصودة وعند محمد سجدة الشكر
مسنونة لانها عبادة مقصودة انتهي ويظهر ان قوله والسجدة المفردة مكروهة عندهما خرج
مخرج البيان لمذهبهما في سجدة الشكر بعد نفي الوجوب لما اري ان نفي الوجوب لا ينص علي
المطلوب لانه يجامعه كل من كونها مسنونة او مباحة غير مسنونة ولا مكروهة وفي الذخيرة
وعن محمد ان ابا حنيفة كان لا يراها شيا وهذه العبارة ايضا لا تعري عن الاحتمال لغير المطلوب
فلا جرم ان فيها وتكلم المتقدمون في معني قول محمد وكان ابو حنيفة لا يراها شيا قالوا معناه
لا يراها قربة وهكذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلما وفي القدوري معناه لا يراها سنة وهو
قريب من الاول وبعضهم قالوا لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة وبعض المتاخرين من مشايخنا قالوا لم يرد محمد بقوله
واما ابو حنيفة فكان لا يراها شيا نفي شرعيتها قربة وانما اراد نفي وجوبها شكرا وهذا كما قاله
محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ولم يرد به
نفي شرعيته اصلا لانه تسبيح ودعا وانما اراد به نفي وجوبه كذا هنا فعلي قول هؤلاء يرتفع
الخلاف ولو اتي انسان به لا يكون مكروها انتهي وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان سجدة
الشكر عند محمد مسنونة وعند ابي حنيفة واحدي الروايتين عن ابي يوسف غير مسنونة انتهي
وهذا ايضا لا ينفي احتمال ان يكون مشروعة عندهما من غير كراهة ولا سنة لما عرفته انفا
نعم في الذخيرة ايضا وفي القدوري عن ابي حنيفة انه كان يكره سجدة الشكر قال محمد رحمه
الله ونحن لا نكرهها ولسنا نحبها قال محمد وقد جا فيها غير حديث وعزي هذا عن ابي حنيفة
في



في المصفا الي الاكثرين وقال وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه انتهي
وتركه اولي وقالا هو قربة يثاب عليه انتهي فان كان مستندهم ثبوت نص يخصه بذلك عندهم فذاك
والا فكل من عبارتيه المذكورتين غير قاطع بذلك كما رايت وفي الذخيرة ايضا ولم يذكر محمد قول
ابي يوسف في شي من الكتب وذكر القاضي الامام الزاهد ركن الاسلام علي السغدي في شرح
السير قول ابي يوسف مع محمد وذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان ابا يوسف كان يكرهها انتهي
فمن هنا والله اعلم ذكره بعضهم كالامام نجم الدين النسفي وصاحب المجمع مع محمد وبعضهم
كقاضي خان مع ابي حنيفة في رواية عنه ثم يمكن ان يقال هذا قرينة علي ان المراد بنفي
الاستنان المحكي عنهما اثبات الكراهة ثم تحرر وا متعلقها ولعله ما ذكره الشافعية من
هجوم نعمة ظاهرة كقدوم غائب وشفا مريض واندفاع نقمة ظاهرة كنجاة مما ظن وقوعه
به كهدم وغرق ورؤية مبتلي في بدنه بزمانة ونحوها وعاصي متظاهر بمعصية وانه يظهرها
للعاصي اذا لم يخف مفسدة او ضررا لعله يتوب بخلاف غيره وحينئذ يندفع ذلك اللازم
المذكور لشرعيتها علي تقدير الوجوب لو قلنا به كما هو منقول عن النصاب لكنا لا نقول
به لانتفا ما يحتم القول به بل نقول الظاهر الاستحباب كما نص عليه محمد ويكون ما نقله قاضي
خان عنه من الاستنان محمولا علي كونه من سنن الزوايد التي من شانها الثواب علي فعلها
وترك الاساة والملامة علي تركها فيحصل الجمع بين العبارتين وانما قلنا انه الظاهر ذلك لانه
قد جا فيها غير ما حديث كما ذكر محمد ففي سنن ابي داود باسناد حسن ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي الحديث
وفي المعرفة والسنن للبيهقي ان النبي صلي الله عليه وسلم خر ساجدا حين جاه كتاب علي رضي
الله عنه من اليمن باسلام همدان ثم قال هذا اسناد صحيح قد اخرج البخاري صدره ولم يسقه
بتمامه وسجود الشكر بتمامه صحيح علي شرطه وروي الحاكم ان النبي صلي الله عليه وسلم
سجد مرة لرؤية زمن ومرة بابي بكر فنزل وسجد شكرا لله ومر به عمر فنزل وسجد شكرا لله
وسجد ابو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة اي حين جاه قتله اخرجه سعيد
بن منصور وسجد عمر رضي الله عنه عند فتح اليرموك وسجد علي رضي الله عنه عند رؤية ذي
الثدية قتيلا بالنهروان رواه احمد فاندفع ما في غير كتاب من كتب المذهب من الجواب عن
فعل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك بالنسخ فان بعد ارخا العنان في صحة ما يجوز ذلك عمل
الصحابة ينفيه فكيف وفي ذا اسما فيه واما عدم سجوده صلي الله عليه وسلم عند حدوث افراد
اخر من هذه العوارض التي قلنا بان حدوثها يتعلق سجدة الشكر كرفع المطر في ورود عائبه
برفعه لما سئل في ذلك كما في الصحيحين فغير خاف انه لا ينفي المشروعية بل غايته ما يلزم
منه انه فعلها مرة وتركها اخري وبه يثبت الاستحباب والا فقد يقال ان الترك فيه وفي

امثاله كان بيانا للجواز وهو لا ينفي الاستنان فضلا عن الاستحباب ثم تفسيرها كما في المصفى
وفي الحقايق نقلا من سير التمرتاشي ان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمد الله ويسبحه
ثم يكبر رافعا راسه نقله ثم في المصفى وثمرة الخلاف تظهر في انتقاض الطهارة فيما
اذا نام في سجود الشكر وفيما اذا تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلاة به انتهى قلت وما ذكره
من ظهور ثمرة الخلاف في المسئلة الاولى بنا على ما في الذخيرة وذكر شمس الايمة الحلواني في
شرحه اذا نام في سجود الشكر تنتقض طهارته عند ابي حنيفة وعند محمد لا لان عنده سجدة
الشكر قربة فصارت كسجدة الصلاة انتهى لكن فيها ايضا وفي القدوري اذا نام خارج الصلاة
على هيئة الساجد لا ينتقض وضوؤه وعن ابن شجاع انه ينتقض قال القدوري هذا قوله
ولم يقل به احد من اصحابنا وذكر الحاكم الشهيد ان فيه اختلاف المشايخ عند بعضهم لا تنتقض
طهارته وهو المشهور وعند بعضهم ينتقض وقد قدمنا هذه الجملة في الكلام في النواقض
وذكرنا ثمة من البدايع ان العامة على انه لا يكون حدثا ومن التحفة انه الاصح ومن الخلاصة
انه ظاهر المذهب وعن علي بن موسى القمي تفصيلا عزاه في المحيط الى النوادر وصاحب البدايع
انه الاقرب الى الصواب فلا يتم امر ظهور الثمرة في هذه المسئلة مطلقا بل على قول بعض المشايخ
واما ظهورها في جواز صلاته بالتيمم لها عند محمد خلافا لهما فصحيح قولا واحدا وقد صرح به
في الذخيرة نقلا من صلاة المستغني ويظهر ايضا ثمرة الخلاف في الاثم والثواب على فعلها
كما هو الثمرة اللازمة في ساير الاحوال وحينئذ فقد كان التنصيص عليه اجدر والله سبحانه
اعلم

## الفصل السابع عشر في صلاة الجنازة

مع ما يكتنفها من سوابق
ولواحق لا غنى عنها اما السوابق فتشتمل على مقدمة وثلاثة مقاصد المقدمة في امور ينبغي الاعتناء
بها كالاكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم والخروج من التبعات مطلوب
وهو في حق المريض اكد وطلب الدعا منه محبوب ومن حضره الموت وعلامته ان تسترخي قدماه
فلا ينتصبان وينعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة خصيته وجه الى القبلة قالوا وهو السنة
والعرف العملي الان على وضعه مستلقيا على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا وهو ايسر لخروج
الروح ومن المعلوم ان هذا لا يعلم الا بالنقل ولم يؤثر وهو اسهل لتغميضه وشد لحييه عقب
الموت وامنع لتقويس اعضائه فاذا وجه على هذه الكيفية ينبغي ان يرفع راسه قليلا ليصير
وجهه الى القبلة لا الى السما وفي شرح الزاهدي قال الرازي وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق
ترك على حاله وفي المبتغى بالغين المعجمة والاصح انه يوضع كما تيسر عليه لاختلاف المواضع والاماكن
ولقن شهادتين لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بان تقالا عنده وهو يسمع حتى يقولها ولا يقال له
قل واذا قالها لا يلح عليه بتكريرها اذا لم يخض في كلام اخر مخافة تبرمه وفي الحاوي القدسي
وايمانه ضمير قلبه ولا يحكم بسعادته وشقاوته قطعا بتلفظها اولا انتهى وبتحسين ظنه بالله تعالى



تعالى متعين وهو ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك وجزعه مكروه وفي النتف ويخرج من عنده
الحايض والنفسا والجنب انتهى اذا كان عن حضورهم غنى وهذا على سبيل الاولوية وعلل اخراج الجنب
بان الملايكة لا تدخل بيتا فيه جنب ونص بعضهم على اخراج الكافر ايضا وهو حسن وحضور اهل
الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده لقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا على موتاكم يس
صححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت وروى ابن ابي داود عن مجالد عن الشعبي قال كانت
الانصار اذا حضروا عند الميت سورة البقرة الا ان مجالدا مضعف فاذا مات قيل عنده سلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعن غير مكروه وغمضت
عيناه قائلا مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم شد لحياه بعصابة
عريضة من فوق راسه ومدت اطرافه وسجي بثوب ولا يتكلم من حضره الا بخير وقد ثبت في صحيح
مسلم وغيره ان الملايكة تؤمن على ما يقال وتستنبه ولا يكره ارسال الدموع والبكا عليه بلا رفع صوت
ولا شق ثوب ولا ضرب خد ونحو ذلك قبل الموت وبعده على الصحيح ولا النداء بموته في الازقة
والاسواق لتكثير المصلين عليه والمستغفرين له والاخذ في الاستعداد للصلاة عليه وتشييعه
وخصوصا ان كان ممن يتبرك به لعلم او زهد لكن ينعى الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان من غير
تنويه بذكره ولا تفخيم لامره واما نعيه على ما كان عليه اهل الجاهلية بالضجيج والويل والنياحة
واعلاء الصوت بالبكاء والندب ونحو ذلك كما يفعله ضعفاء العقل والدين من النساء وغيرهن فغير
خاف انه من المنكرات القبيحة التي يفترض الكف عنها ومنع متعاطيها منها ممن يقدر على
ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم ان تعرضنا خبره خلع ثيابه وجعل على سرير او لوح
ووضع على بطنه حديد من سيف او مراة او غيرها وسجي بثوب حتى يغسل والاتيان مستحب
المبادرة الى تجهيزه ودفنه كما نطقت به السنة قالوا ويكره القراءة عنده بعد موته حتى يغسل
والله تعالى اعلم المقصد الاول في غسله في شرعيته فوايد منها تنبيه العبيد على ان المولى
اكرمهم احياء وامواتا ومنها ان يعلموا انه من تاهب للقدوم على مولاه لا يتقدم الا طاهرا لقلبه
من المعاصي متفرغا عما سوى الله لانه اذا اعتنى المولى بتطهير جسد ملقى في التراب تنبيها
العبد الى تطهير ما هو باق وهو النفس فانها لا تفنى عند اهل السنة والجمهور ومنها اعلام
العبيد بالاعتناء به لانه اذا اعتنى بتطهير الجسد الفاني فلان يعتني بتطهير النفس من باب
اولى فنسال ربنا عز وجل ان يطهر ظواهرنا وبواطننا من رعونات البشر وان يفرغ قلوبنا
من غيره وما لا اهمية من ذكره وان يعفو عنا ما علينا وهو راض عنا من كرمه واحسانه ثم الغسل فرض
كفاية بالاجماع وما في غير ما كتاب من الكتب المذهبية من انه واجب كما ذكرناه في الكلام عليه في
الاعتنا فمراده به هذا اما لان الواجب نوعان ظني وقطعي وهذا منه واما على سبيل المجاز وامثاله

في مبسوط فخر الاسلام والخزانة ان الغسل سنة واجبة الى مولده بيان الرواية خرج الوقاية

الاظهر

سنة فيه نظر ظاهر كما سلف واختلف في سبب وجوبه فمحمد بن شجاع ومن وافقه الحدث لان الموت
سببه لاسترخاء المفاصل وزوال العقل وعامة المشايخ نجاسة الموت لان الآدمي حيوان دموي
فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات ونص في البدائع على انه الاظهر قلت وقد اخرج الحاكم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال الحافظ ضياء الدين في احكامه اسناده عندي
على شرط الصحيح فيترجح الاول ثم شرائط الوجوب تقدمت في الكلام على هذا الغسل في دو
الاغتسال فليراجع ثمة ويسقط هذا الواجب بغسلة واحدة سابغة حتى لو غرق في الماء فاخرج
ان كان المخرج حركه كما يحرك الشيء في الماء بقصد التطهير سقط الغسل والا فلا والتكرار سنة
ثم اذا قصد غسله على الوجه المسنون ينبغي ان يكون في مكان خال لا يدخله الا الغاسل
والمعين ولو اكثر من واحد ثم قيل الافضل ان يكون تحت سقف لانه استر وقيل تحت السماء
لتنزل عليه الرحمة ويوضع على قفاه على تخت ونحوه قيل وضع طولا الى القبلة وقيل عرضا
الى القبلة والاصح كيف ما تيسر ثم ينزع عنه ثيابه ويجمر سريره بان يدار برهن بين المجمرة حوله
مرة او ثلاثا او خمسا قاله الاسبيجابي ولا يزاد عليها وفي الكافي والمستصفى او سبعا ويستر عورته
بخرقة ما بين السرة الى الركبة في ظاهر الرواية عليها في البدائع ومشى عليه الجم الغفير
وفي الهداية ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وذكر في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان والخلاصة ان ظاهر الرواية ثم في البدائع ولم يذكر في ظاهر الرواية انه هل
يستنجي اولا وفي صلاة الاثر يستنجي عند ابي حنيفة وفاقا لاولاد وذكر رضي الدين في المحيط انه يستنجي
عندهما وعند ابي يوسف لا يستنجي ومشى عليه في الخلاصة وزاد ولا يغسل بيده لكن يلف
على يده خرقة وفي الظهيرية وغيرها ولا يغسل السوءة بيده بل يلف على يده خرقة ويغسل
بتلك الخرقة كيلا تمس عورته ثم يوضئ وضوءه للصلاة اذا كان ممن يعقلها بان كان او غير
بالغ من غير مضمضة ولا استنشاق نعم استحب للغاسل ان يلف على اصبعه خرقة ويمسح
بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه كما عليه عمل الناس اليوم ويبدأ بغسل وجهه ويمسح
راسه على الصحيح ثم يغسل راسه ثم لحيته بالخطمي او الصابون او ما اشبهه من غير تسريح
ثم يضجع على شقه الايسر ويغسل بماء مسخن قد اغلي فيه سدر او خطمي او اشنان ان وجد
والا فبالماء الخالص حتى يعلم وصول الماء الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن
ويفعل به كذلك ثم يجلس ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء مسحه وغسل ذلك
المحل المصاب ثلاثا ثم يضجع على شقه الايسر ويغسل بماء خلط به كافور وعن ابي حنيفة في
غير رواية الاصول انه يقعد ويمسح بطنه اولا ثم يغسله بعد ذلك ثلاثا كما ذكرنا وظاهر
الحاوي القدسي ان مسح بطنه بعد الثالثة فانه قال ثم يضجعه على شقه الايسر ويصب الماء

وجمع ما يخرج منه بثلاث
عند خروج روحه لازالة
الرائحة الكريهة وعند تكفينه
وعند غسله
ولا يجمر خلفه ولا في القبر
الحديث ولا تتبعوا الجنائز
بصوت ولا نار ابن همام



الماء على يمينه ويغسله بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه وخرج ثم
يضجعه على شقه الايمن فيغسله كذلك وهكذا الى ثلاث مرات ثم يجلسه ويسنده اليه او يلقيه
على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم كون الغسلة
الاولى بما ذكرنا من السدر ونحوه اذا وجد هو المذكور في مبسوط شمس الائمة والهداية والتحفة ومحيط
رضي الدين وغيرها والمذكور في مبسوط شيخ الاسلام والبدائع والمحيط البرهاني وغيرها
كون الغسلة الاولى بالماء الخالص والثانية بماء السدر ونحوه وظاهر حديث ام عطية في
الصحيحين يشهد للاول ثم كون كل غسلة يفعل حتى يعلم وصول الماء الى ما يلي التخت منه هو
المذكور في الهداية وغيرها والمذكور في التحفة والمحيط والبدائع حتى ينقيه وفي شرح
الزاهدي معلما بعلامة شمس الائمة الحلواني يغسل اولا بالماء الحار ثلاث مرات ثم بالماء
والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور وفيه اشارة الى انه يصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث
مرات ثم لو زاد على الثلاث جاز انتهى وفي الخانية وليس في غسل الميت استعمال القطن
في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم
قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح قلت وهو منقول
عن الشافعي وابي حنيفة ايضا ففي الغاية وعن الاسبيجابي عن ابي حنيفة لا باس بان
تحشى مخارقه كالقبل والدبر والاذنين والفم انتهى فاطلاق انه قبيح ليس بالصحيح ثم في
العمدة شرح المنهاج واذا وضع القطن بين اليتيه لا يدخله في باطنها على الاصح وقيل يدخله
وبه جزم البيضاوي والحاوي الصغير وقال المتولي ان كان به علة توجب ذلك لتمتنع ما
يخرج ادخل والا فلا ثم ينشف بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته وهو
عطر مركب من اشياء طيبة ولا باس بسائر الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا
باس بهما في حق النساء ويدخل فيه المسك كما هو قول اكثر العلماء والكافور على مساجده وهي
الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان ثم يغسل الذكر الذكر والانثى الانثى لا الذكر
الانثى ولا العكس الا الصبي والصبية اللذين لا يشتهيان فانه لا باس ان يغسلهما الرجال
والنساء وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والا الزوجة فانه يجوز لها ان تغسل الزوج بعد ان كانت
في عدته لا من نكاح فاسد ولا من بينونة قبل موته لردتها او تمكينها ابنه او طلاقه ومنه
ما لو طلق احديهما ثلاثا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان فانه لا تغسله واحدة منهما الجواز
ان تكون تلك هي لا حدث بعد وفاته موجبا للبينونة حتى لو ارتدت بعد موته ثم اسلمت او
امكنت ابنه لا تغسله عندنا خلافا لزفر فيهما ثم وكذا لو وطئت بشبهة بعد موته حتى
وجبت عليها العدة ليس لها ان تغسله خلافا لزفر وان لا تكون محرمة عليه بالوطء
بشبهة لمن لا يحل له ان يجمع بينهما كاختها ولا يضر كونها محرمة او صائمة او مظاهرا

والأبدن اصح

والأبدن اصح

منها ولان الغاسل حايض او جنب نعم يكره ذلك كما ذكره قاضي خان وغيره وفي البدايع وعن
ابي يوسف انه كره للحايض الغسل لانها لو اغتسلت بنفسها لم يعتد به فكذا اذا غسلته
انتهي ولا يخفي ان هذا التوجيه لا يتمشي في الجنب نعم يتمشي في النفسا ايضا ثم انما يتمشي
فيها قبل انقطاع دمها ولا يضر ايضا كونه كافرا ولا شك في كراهته ولا ينبغي ان يمكن من ذلك
الا اذا لم يوجد غيره ذكرا في حق المسلم او انثي في حق المسلمة ويستحب ان يكون الغاسل امينا
طاهرا اقرب الناس الي الميت فان لم يوجد فمن الاجانب اهل الامانة والورع وقد اخرج ابن
ماجة عن ابن عمر مرفوعا ليغسل موتاكم المامونون الا ان اسناده ضعيف واذا راي خيرا ذكره
وان راي غيره ستره لانه ثبت الامر بالكف عن مساوي الموتي كما رواه ابو داود وصححه ابن حبان
قيل الا ان يكون مبتدعا مظهرا البدعة او متجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك ليكون زجرا لمن
هو في مثل حاله عن فعله فان فقد الما او كان الميت رجلا ولا رجل ولا زوجة يباح لها غسله
او امراة ولا امراة يمم وقد تقدم بيانه في الاغتسال ثم هذا كله اذا لم يكن الميت خنثي فان
كان خنثي فقد سلف الكلام فيه تمة بحمد الله فليراجع المقصد الثاني تكفينه فهو فرض كفاية
بالاجماع من جميع ما تركه خاليا من تعلق حق الغير بعينه فان لم يوجد فعلي من تجب عليه
نفقته في حال حياته غير انه اختلف في الوجوب علي الزوج للزوجة فقال محمد لا تجب عليه وانما
تجب علي من عداه لانقطاع الزوجية بالموت وقال ابو يوسف تجب عليه قالوا وعليه الفتوي
لكن الخانية في جملة من الكتب المعتبرة مصرحة بالوجوب عليه سوا كان لها مال او لا وفي
التحفة ومحيط رضي الدين والبدايع وغيرها يفيد ان محل الخلاف ما اذا لم يكن لها مال وعليه
مشي الامام نجم الدين النسفي وصاحبا المجمع ثم لقايل ان يقول ينبغي ان يكون محل الخلاف ايضا
ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوز او صغر مع كبره ونحو ذلك
وايضا اذا ماتت في العدة منه وهي ممن تلزمه نفقتها وكسوتها ان يجب عليه تجهيزها
اذا كانت معسرة علي قول ابي يوسف ولم اقف عليه مصرحا فيما وصل اليه النظر من كتب
المذهب فيما اظن وفي فتاوي الكتابية لهذا الاثر في شرح الزاهدي ولا رواية عن ابي حنيفة انتهي
ومن ثمة ذكرها النسفي في بابه قول ابي يوسف علي خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة
لكن ذكر صاحب الفرايض السراجية في شرحه ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف فان لم
يكن له مال ولا من تجب عليه نفقته من ذوي رحم محرم ولا زوج ان كانت انثي فعلي المسلمين
وفي جوامع الفقه فان لم يكن له شي من ذلك سالوا من الناس ما يواريه وان لم يوجد
غسل ودفن وجعل عليه اذخر ويصلي علي قبره انتهي ويكفن الميت كفن مثله
قيل وهو المتوسط الذي لا تبذير فيه ولا تقتير وفسره في الخانية والخلاصة وغيرهما بان
ينظر الي ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله ونقله في الجامع



الجامع الاصغر عن نصير وزاد وان المراة ما تلبس اذا خرجت الي زيارة ابويها واذا
زارها ابوها ما تلبس وتقعد بين يديه ومشي عليه غيره وقال الفقيهان ابو جعفر
وابو الليث كفن المثل ان ينظر الي ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب في
الكفن ثم يعلم من طريقي هذا بطريق اللزوم الشرعي انه انما يكفن فيما يجوز له لبسه في
حالة الحياة من قطن وكتان وصوف وحرير ثم الافضل فيه البياض قالوا والجديد والغسيل
سوا وقد ثبت في صحيح مسلم عنه صلي الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
وروي ابو داود باسناد لم يضعفه عنه صلي الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه
سلبا سريعا وجمع بين الحديثين بان المراد بتحسينه بياضه ونظافته لا كونه ثمينا
ثم كفن السنة للرجل قميص وازار ولفافة وقد يعبر عنها بالردا كما في محيط رضي الدين وجوامع
الفقه وغيرهما وفي الحاوي القدسي الازار والردا واللفافة بمعني واحد وهو ثوب طويل عريض
يستر البدن من القدم الي القرن والقميص والدرع واحد وهو ثوب يستر من الكتف الي الكعب
من خلفه وقدامه انتهي وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ومحيط رضي الدين وغيرهما
لكن لا يجعل له دخريص لان ذلك مما يحتاج الاحيا ليتسع اسفله للمشي ولا يجيب اي الجيب
خزانة الاحيا قلت وقد ظهر من هذا ان ليس المراد به ما يشق من الثوب ليدخل فيه
الراس نازلا به الي العنق والرقبة او يقطع كما عساه يظن كما هو ظاهر قول شيخنا رحمه الله
وكونه بلا جيب بعيد الا ان يراد بالجيب الشق النازل علي الصدر انتهي بل لكن ذلك من
العجب فانه لا يتاتي لبس القميص علي الوجه المذكور بدون الجيب مرادا به هذا المعني
ثم كونه بغير هذا الشق الذي ذكره شيخنا انما يفعله بعض الاحيا حسن سوا كان هو
مرادا من اطلاق الجيب ام لا ولا سيما في حق المراة لما فيه من زيادة الستر لما يلي اصل رقبتها
وصدرها ثم زاد فخر الاسلام ولا يكف اطرافه لان ذلك للصيانة ولا حاجة اليه وفي الكافي
ولا كمين ثم قد يقال اذا كان الدليل علي انه من الكفن القميص ان النبي صلي الله عليه وسلم كفن
في قميصه الذي كان عليه في حال الحياة بعد ان غسل فيه كما رواه مسلم ابن انه بلا دخريص
ولا كمين واخرج محمد بن الحسن في الموطا عن ابن عون سمعت محمد بن سيرين يقول يستحب
ان يكون قميص الميت مثل قميص الحي مكففا مزررا قال فحدثته حماد بن زيد فقال انا
زررت علي بن عون قميصه والبسته ثم في الذخيرة وفي كتاب الخنثي لعصام تكفين الرجل لعصام
زيادة علي ثلاثة اثواب الي خمسة اثواب ليس بمكروه ولا باس به انتهي ووجه بان ابن عمر
كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف وادار العمامة الي تحت
حنكه رواه سعيد بن منصور واوصي انس لابن سيرين ان يغسله فغسله وكفنه في خمسة اثواب

احدها العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة فانه يرسل ذنبها من قبل القفا لان ذلك
لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالموت وهذا هو المذكور في البدايع ومنهم من قال لان ابن
عمر اوصى بذلك وكان يعمم من هلك من اقاربه ويذنبه ويلف ذنبه على كورة من قبل يمينه
ويعمم يمينا وهذا هو المذكور في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وفي الفتاوى الظهيرية
ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط الناس لا يعمم انتهى وكرهها
بعض مشايخنا لما في الصحيحين عن عايشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وكان الكفن يصير بها شفعا ونص في شرح
الزاهدي على الاصح ولا يعرى عن تامل وكفن الكفاية له قميص ولفافة على ما في الخانية
والظهيرية والخلاصة وازار ولفافة على ما في التحفة ومحيط رضي الدين والبدايع والمفيد
والمزيد والينابيع والكافي ونص السروجي على انه الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم
الذي وقصته دابته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين رواه البخاري ومسلم وكفن السنة
للمرأة خمسة الثلاثة المتقدمة والخمار وخرقة تربط على الثديين الى الركبتين وقيل
عند الصدر فوق الثديين وعلى هذا مشى في التحفة والمحيط والكافي وقيل فوق [illegible]
وبطنها وعليها مشى في الخانية والبدايع وقال تربط الخرقة على فخذيها وكفن
الكفاية لها على ما في التحفة والمحيط والبدايع والايضاح والحاوي القدسي خمار وازار ولفافة
وعلى ما في الخانية والخلاصة قميص وازار ولفافة وكفن الخنثى كالمرأة والمراهق والمراهقة
كالبالغ وفي البدايع وان كان صبيا لم يراهق فان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن وان
كفن في ازار واحد جاز ولا باس بان تكفن الصغيرة في ثوبين وفي المبسوط والطفل الذي
لم يتكلم ان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن وتجوز في ازار واحد والسقط والمولود ميتا
يلف في خرقة وفي الخانية والخلاصة والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة الاحسن ان يكفن فيما يكفن
فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز انتهى والمحرم كالحلال والمنبوش الطري يكفن كمن لم
يدفن بخلاف المتفسخ فانه يكفيه ثوب واحد والشهيد يكفن في ثيابه الا انه ينزع عنه ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والسلاح ويراعى فيه كفن السنة من نقص او زيادة ثم في الخانية والخلا
فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى
وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وذكر الجصاص في كتابه الحج فانه ينبغي ان يختار
بالذي هو كفن الكفاية اذا كثرت الورثة وقل المال توسعة على الورثة وهذا حسن عند
مشايخنا وان لم يرو ذلك عن السلف انتهى ولقايل ان يقول فعلى هذا اذا كان له ثلاثة
اثواب هو لابسها ليس له غيرها وعليه دين ينبغي ان يقتصر على ثوبين منها ويباع الاخر في
الدين



الدين وكيف لا والثالث ليس بواجب بل هو محصل للسنة في الكفن ووفاء الدين واجب والواجب
مقدم على غير الواجب لكن صرح في الخلاصة وغيرها بانه يكفن فيها كما لو افلس في حال الحياة
وله ثلاثة اثواب هو لابسها لا ينزع عنه منها شيء فيباع في الدين وقد اشار شيخنا رحمه الله
الى هذا البحث ثم قال ولا يبعد الجواب والله تعالى اعلم بالصواب واما النقصان عن كفن الكفاية
فيكره حالة السعة والاختيار غير مكروه حالة الاضطرار ثم كيفية التكفين ان يجمر الاكفان
وترا في البدايع اي مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزيد عليه انتهى اخرج البيهقي بسند صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم اجمروا كفن الميت ثلاثا ثم يبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم القميص
ويوضع عليها ثم يعطف عليه الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك واما المرأة
فبعد ان تقمص يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها مستدليتين من الجانبين فوق القميص وفي
الحاوي القدسي غير مضفورتين ثم تخمر فيوضع الخمار على راسها منشورا فوق القميص ثم
يوضع عليها الازار واللفافة ويفعل بها كما تقدم ثم تربط الخرقة فوق الاكفان كما سلف بيانه ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره فاذا وضع في القبر حلت العقد هذا وفي شرح الزاهدي نقلا من الاسبيجابي
في ظاهر الرواية يوزر الميت ولا يقمص كحال الحياة وعن محمد انه يقمص اولا ثم يوزر فوقه
القميص ثم اللفافة والاصح يبسط الازار طولا وقيل عرضا انتهى وما عزاه الى ظاهر الرواية الله
تعالى اعلم به والجم الغفير على ما عزاه الى محمد وهو ظاهر الترتيب الذي ذكر فيما اخرجه محمد بن الحسن
في موطاه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص انه قال في الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث
وان لم يكن له الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد الازار يجعل لفافة مثل الثوب الاخر احب الينا
من ان يوزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت من ثوبين في كفنه الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة
انتهى ولشيخنا رحمه الله ميل الى بسط الازار عرضا حيث قال وانا لا اعلم وجه مخالفة ازار
الميت الحي من السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم في ذلك المحرم كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه
ازار ورداء [illegible] ومعلوم ان الازار من الحقو وكذا اعطى اللاتي غسلن ابنته حقوه انتهى المقصد
الثالث في حمله مع جملة مما يلايمه من المسايل يقدم الراس في حمل الجنازة لانه اشرف وهو
المتوارث ويرفعونه اخذا باليد لا وضعا على العنق كما تحمل الاثقال ذكره الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير ثم السنة في حملها ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة كما اخرجه
ابن ابي شيبة وابن ماجة عن ابن مسعود ومحمد بن الحسن عن منصور بن المعتمر قالوا ولو
حملها اثنان يتقدم احدهما فيضع جانبي الجنازة على كتفيه ويتاخر الاخر فيفعل مثل
ذلك كما قال به الشافعي فانه مكروه قال رضي الدين في المحيط نص عليه في المجرد ثم من اراد الكمال
السنة في حملها ينبغي ان يحملها من الجوانب الاربعة كما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر
وهو المذكور في الجامع الصغير ولفظه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في حمل الجنازة

قال تضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
على يسارك قال ابو يوسف رايت ابا حنيفة انه قال هكذا وصنع هكذا وفي الذخيرة قال
محمد ورايت ابا حنيفة فعل هكذا وذلك دليل لو اضعها انتهى اي محو الاسلام وتفسير ذلك
ان يرفعها اربعة نفر ثم يتناوبون فيبدأ من يبتدأ النوبة بيمين الميت المقدم وذلك يمين
الحامل ايضا ثم يتحول الى يمينها المؤخر وذلك يمين الحامل ايضا ثم يتقدم من خلفه فيدور
الى يسار المقدم فيضعه على يساره ثم الى يسار ثم الى يسار المؤخر فيضعه على يساره
ثم قال وفي الترتيب الذي قلنا بداية بالميمن وتأخر عن الجنازة من غير حاجة الى التقدم
وفي البدائع وغيرها وينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات لما روي في الحديث من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة انتهى ثم هذا الحديث بهذا اللفظ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عزاه في الغاية الى رواية ابي بكر النجاد وعزى في غيرها اليه بلفظ
عن ثوبان عنه صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فاخذ بجوانب السرير الاربع غفر الله له
اربعين ذنبا كلها كبيرة انتهى ولعمر الله ان هذا على كلا التقديرين لفضل عظيم نه
وغنيمة جسيمة هذا وفي البدائع ايضا ما حاصله في حمل الجنازة سنتان نفس السنة وهي حملها
بقوائمها الاربع على طريق المتعاقبة من كل جانب عشر خطوات وهذه تتحقق في الجميع
وكمال السنة وهو لا يتحقق الا في حق حامل واحد وهو لا ان تكون البداية فيها الا للواحد واتى
هذا اشار شمس الائمة في المبسوط ايضا حيث قال ومن اراد كمال السنة في حمل الجنازة
ينبغي ان يحملها من الجوانب الاربعة يبدأ بالايمن المقدم ثم بالايمن المؤخر ثم انما يبدأ
بالايمن المقدم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء والمقدم ايضا اول
الجنازة والبداية بالشيء انما تكون من اوله ثم انما يتحول الى الايمن المؤخر لانه لو تحول
الى الايسر المقدم احتاج الى المشي امامها والمشي خلفها افضل فلما مشى خلفها وبلغ الايمن
المؤخر حمله لان له رجحانا على ما من ثم يعني الايسر المقدم والايسر المؤخر فيختار تقديم
الايسر المقدم لان له فضلا على المؤخر لسبقه عليه والسبق من اسباب الترجيح ولان في
تقديمه ختمها بالايسر المؤخر والختم بها اولى لينفي بعد الفراغ خلف الجنازة لما ان
المشي خلفها افضل قلت ثم غير خاف ان كون كمال السنة انما يتحقق في حق حامل واحد انما
هو بالنسبة الى الاربعة الحاملين اذا دار واعليها من جوانبها الاربعة وهذا هو المراد
لهم لا انه انما يتحقق لحامل واحد مطلقا فتنبه له ثم الافضل في حمل الصبي والصبية ان
يحملها الرجال على الوجه الذي ذكرنا ويكره ان يحمل على الظهر او على دابة ثم في الينابيع و
الرضيع والفطيم وفوق ذلك قليلا لا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو
راكب وفي البدائع وغيرها وعن ابي حنيفة في الرضيع والفطيم لا باس بان يحمل في طبق بيد او لونه

على



على ايديهم ويتبدلوا ان نعش جنازة المرأة اي يوضع عليها النعش وهو كما قال في المغرب
شبه المحفة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة انتهى واول من حملت جنازتها
في الاسلام على هذه الصفة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ثم بعدها
زينب بنت جحش كما جزم به ابن عبد البر ثم يكون المشي بالجنازة على سبيل الاقتصاد لا
على سبيل العجلة بحيث يضطرب به الميت ويشق على المشيعين ولا على سبيل الابطاء بحيث يدب
بها دبيبا فان نعلاني المستحبة والمشي خلفها افضل كما ذكرناه آنفا وامامها جائز بلا كراهة
الا ان يتقدم جميع الكل فيكره ثم المشي افضل من الركوب واذا ركبه كره ان يتقدمها نص عليه في شرح مختصر
الكرخي والبدائع والخانية وغيرها وفي الذخيرة ومحيط رضي الدين نقلا من نوادر المعلى عن ابي
يوسف قال رايت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكبه ثم يقف حتى تاتيه زاد في الذخيرة
قيل هذا اذا بعد عن الجنازة اما اذا قرب منها يكره لان السبيل في اتباع الجنازة ان يكون بطريق
التذلل لا بطريق التكبر وعلى قول هذا القايل يحمل فعل ابي حنيفة على انه كان بعيدا عن الجنازة
وفي المسئلة دليل عليه فان ابا يوسف قال ثم يقف حتى تاتيه وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا
متفكرا في ماله متعظا بالموت وما يصير اليه مطيلا للصمت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك
وسمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك
ابدا رواه سعيد بن منصور واذا ذكر الله تعالى او قرأ القرآن فليكن في نفسه ويكره رفع صوته
بها فقد قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث
عند القتال وعند الجنازة وعند الذكر رواه البيهقي وقال ابن المنذر ذكر الحسن البصري عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز قال وكره الحسن وسعيد
بن المسيب وابراهيم النخعي واسحاق بن راهويه قول القايل خلف الجنازة استغفر الله له ثم قال
ابن المنذر ونحن نكره من ذلك ما كرهوا انتهى وهل الكراهة تحريمية او تنزيهية هما قولان لبعض
مشايخ المذهب ولا ينبغي للنساء اتباعها وفي الصحيحين عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا وهذا يدل على انه نهي تنزيه لكن ذلك كان في ذلك الزمان اما في هذا الزمان فاتباعهن
لها على ما عهدناه منهن من شق الجيوب ورفع الصوت بالبكاء والويل وما يقترن به مما ذكر من الامور المنكرة حرام
قطعا ثم ذكر الاسبيجابي والمرغيناني وقاضي خان وغيرهم ان كان في الجنازة صائحة او نائحة
زجرته فان لم تنزجر فلا باس بان يتبع الجنازة معها ولا يمتنع لاجلها لان اتباع الجنازة سنة فلا
تترك ببدعة من غيره انتهى وهو موافق لما عن الحسن البصري فان عنه انه كان يطردهن
فاذا لم يرجعن لم يرجع ويقول لا ندع حقا لباطل وهو اولى مما عن مسروق انه كان يحثي في وجوههن
التراب ويطردهن فان رجعن والا رجع ثم لا ولا يقوم لها اذا مرت بين يديه الا ان يريد اتباعها ليصلي
عليها او يحضر دفنها والامر بالقيام لها مطلقا منسوخ كما دل عليه حديث علي في صحيح مسلم وغيره

ثم في الخانية والخلاصة وغيرها وان كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا
رأوها قبل ان توضع من الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم
نسخ ولا يخفى عن تامل ما في البدائع وغيرها ولا ينبغي ان يرجع من يتبع جنازة حتى يصلى لان
الاتباع كان للصلاة عليها ولا يرجع قبل حصول المقصود ونقله في المحيط من النوادر واعلم انه
وقع في بعض نسخ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله قال لا باس بالاذن
في صلاة الجنازة فقيل معناه اذن الولي للناس في الرجوع بعد الفراغ من الصلاة عليه فانهم اذا
فرغوا منها فعليهم ان يمشوا خلف الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد الا باذن الولي لقوله
صلى الله عليه وسلم اميران وليسا باميرين المراة في هودجها اي في السفر ليس للعير الرحيل دونها
فهي كالامير عليهم وولي الجنازة لا يرجع الناس الى منازلهم دون اذنه فهو كالامير عليهم كذا في
الكافي فعلى هذا الرجوع بعد الصلاة من غير استيذان الولي اذا كان ثمة ولي مكروه كما صرح به شيخنا
رحمه الله والظاهر انها تنزيهية وفي محيط رضي الدين وفي المنتقى ولا ينبغي لمن صلى على الجنازة ان يرجع
الا باذن اهل الجنازة ثم اذا وضعت للصلاة توضع عرضا للقبلة هكذا توارثه الناس واما
كيفية وضعها للدفن فسياتي في اللواحق ان شاء الله تعالى واما الصلاة عليه فهي فرض كفاية صلاة الجنازة
بالاجماع على كل مسلم مات بعد الولادة غير باغ ولا قاطع طريق ولا حالة تمثل حال احدهما فلا
صلاة على كافر ولا على مولود لم يستهل فان خرج اكثره حيا ثم مات او وجد اكثر انسان علمت
حياته غسل وصلي عليه لان للاكثر حكم الكل ولو وجد الاقل منه او النصف لم يغسل ولم يصل عليه كذا
ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان وان كان الكل مشقوقا
بنصفين لا يصلى على احد الجانبين الا اذا كان مع احد النصفين الراس فيصلى على ذلك النصف
الذي معه الراس وفي الذخيرة في سياق نقله من شرح الطحاوي اذا وجد الميت اقل من النصف
وليس فيه الراس لا يصلى عليه وهذا اشارة الى انه لو كان معه الراس يصلى عليه انتهى ولا صلاة
على باغ ولا على قاطع طريق اذا قتلا ثم عن محمد انه لا فرق في ذلك بين ان يقتلا في الحرب او بعد
ان تضع الحرب اوزارها ومشى على هذا الاطلاق غير واحد وفي محيط رضي الدين وذكر في النوادر
والنوازل اهل البغي ان قتلوا في الحرب لم يصل عليهم وان قتلوا بعدما وضعت الحرب اوزارها
صلي عليهم لانهم تركوا البغي وكذا قطاع الطريق ان قتلوا في حربهم لا يصلى عليهم وان
اخذهم الامام وقتلهم صلي عليهم لانهم تركوا القطع وندموا على ما فعلوا انتهى ومشى
على هذا الصدر الشهيد في واقعاته وقاضي خان وصاحب الكافي ويظهر من هذا ان كلا منهما
لو مات حتف انفه قبل اخذه او بعد اخذه انه يصلى عليه ولم اقف عليه مصرحا به ثم في المحيط
والذخيرة وغيرهما ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي على هذا التفصيل
انتهى والحقوا ايضا بالبغاة وقطاع الطريق في عدم الصلاة كل من قتل بالسعي في الارض بالفساد



بالفساد كالمكابرين بالسلاح في المصر ومن يقتل الناس خنقا لاخذ المال او غيره والاول منقول
في البدائع وغيرها عن ابي يوسف والثاني عن ابي حنيفة وفي جوامع الفقه والمبتغى بالمعجمة
ومن قتل والديه لا يصلى عليه اهانة له وفي المحيط ايضا وذكر في المنتقى ومن قتل مظلوما صلي
عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولم يصل عليه لانه ساع بالفساد ونقله في الخلاصة من
العيون عن محمد ومشى عليه في الذخيرة والخانية وهو يفيد انه لا يصلى على من قتل قصاصا
لانه قتل ظالما لا مظلوما لكن المصرح به في كثير من الكتب المعتبرة انه يغسل ويصلى عليه
بل في الروضة والمقتول بحد او قصاص او تعزير يغسل ويصلى عليه بالاجماع والحق ابو يوسف
ايضا بالبغاة في عدم الصلاة من قتل نفسه عمدا وقالا يغسل ويصلى عليه ونص الحلواني على
انه الاصح وانه تقبل توبته من ذلك ونص السغدي على ان الاول اصح وانه لا تقبل توبته اما
لو قتل نفسه خطأ بان ضرب العدو بالسيف فاخطأ واصاب به نفسه فمات غسل وصلي عليه قال
في الذخيرة وهذا بلا خلاف وفي الخانية غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف وسببها
المسلم الميت على الوصف الذي فرغنا من بيانه وشرط صحتها ما تقدم من شروط سائر الصلوات
من الطهارة الحقيقية بدنا وثوبا ومكانا والحكمية وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتزيد
هذه باسلام الميت وطهارته الا عند الضرورة فانه اذا دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش
سقط هذا الشرط وصلي على قبره بلا غسل وكونه موضوعا امام المصلي ومن هنا قالوا لا تجوز الصلاة
على غائب مطلقا ولا على حاضر محمول على دابة او غيرها ولا على موضوع على الارض تقدم الامام
عليه واركانها التكبيرات الا تكبيرة الاحرام فانها شرط على قياس قول الجمهور لشرطيتها في
مطلق الصلاة والقيام والدعاء للميت هذا هو المفهوم من كلامهم كما ذكره شيخنا رحمه الله واما
ما في شرح الزاهدي واما الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فسنة انتهى ففيه نظر والدعاء والسلام
ظاهر بالنسبة الى الدعاء وكيف لا وقد صرحوا عن اخرهم بان صلاة الجنازة هي الدعاء للميت او هو
المقصود منها فلو صلى راكبا او قاعدا بلا عذر لم تجز ولو تعذر النزول لطين او مطر جازت راكبا
ولو كان الولي مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزأهم عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد تجزيء الامام لا المأموم وكيفيتها ان يقوم الامام حذاء الصدر من الرجل والمرأة
في ظاهر الرواية وحذاء وسط المرأة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وينوي الصلاة على الميت
وان كان مأموما نواها مع الاقتداء ويكبر تكبيرة الاحرام يرفع يديه فيها ويثني على الله تعالى
بعدها قال في البدائع وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وذكر الطحاوي انه لا استفتاح
فيه ولكن النقل والعادة انهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح كما يستفتحون في ساير
الصلوات ونقله في التحفة والمحيط عن الحسن عن ابي حنيفة قالوا ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء
فلا باس به لا بنية القراءة ثم يكبر ثانية ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال في البدائع

وهي الصلاة المعروفة وهي ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى قوله حميد مجيد ثم يكبر
الثالثة ويدعو بعدها لنفسه وللميت وللمسلمين ولا توقيت في الدعاء والاحسن الماثور ومنه
في موطأ مالك عمن سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة فقال ابو هريرة أنا لعمر الله أخبرك
أتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده أخرجه محمد بن الحسن في موطأه بهذا اللفظ عنه ثم قال محمد وبهذا
نأخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة انتهى ومنها ما في مسند ابي حنيفة وغيره عن
ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وحاضرنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا زاد احمد والترمذي وابن ماجة
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ووقع في رواية
ابي داود وابن حبان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام ومنه ما في صحيح مسلم وغيره عن عوف بن مالك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وفي البدائع
والدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا ان كان يحسنه وان لم يكن يحسنه يذكر ما يدعو
به في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره هذا اذا كان بالغا فاما اذا كان
صبيا فانه يقول اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشفعه فينا كذا روي عن ابي حنيفة وهو
المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي محيط رضي الدين ويستغفر للميت في الثالثة
ولاموات المسلمين الا اذا كان الميت صبيا او مجنونا فيقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر لانه لا ذنب له انتهى وكذا في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان وعزاه الى ابي حنيفة ايضا وفي المبتغي بالغين المعجمة ويستحب ان
يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره ثم يكبر رابعة قالوا وليس بعدها دعاء سوى السلام وفي
البدائع وقد اختاره بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة الخ وكذا حكاه قاضي خان في شرح الجامع الصغير وحكاه في المبسوط بلفظ
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار وعذاب القبر وسوء
الحساب وذكر الاسبيجابي والمرغيناني وقاضي خان في فتاواه ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول

يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ثم يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره واختلفوا
في انه هل ينوي الامام الميت فقال المرغيناني وقاضي خان انه لا ينويه فيهما بل ينوي من عن
يمينه في الاولى ومن عن يساره في الثانية وقال الاسبيجابي ينويه في التسليمة الاولى لا
ومن عن يساره في الثانية وفي المحيط ويخافت في الكل الا التكبير هكذا فعل السلف والخلف
وفي الذخيرة ولا يجهر في صلاة الجنازة بشيء من الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لان هذا كله ذكر والاخفاء في الذكر اولى كما في اذكار الصلوات ومشايخ بلخ يقولون
السنة ان يسمع الصف الثاني ذكر الصف الاول والصف الثالث ذكر الثاني والرابع ذكر
الصف الثالث وقد روي عن ابي يوسف انه قال لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر
وينبغي ان يكون بين ذلك وفي البدائع وهل يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنازة لم يذكر
ذلك في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه لا يرفع لان رفع الصوت مشروع للاعلام ولا حاجة
الى الاعلام بالتسليم عقيب التكبيرة الرابعة لانه مشروع عقيب التكبير بلا فصل ولكن العمل
في زماننا هذا بخلاف ما يقوله الحسن ثم ظاهر الرواية انه لا يرفع يديه في التكبيرات الثلاث
الاخيرة وكثير من ائمة بلخ اختاروا رفعها في كل تكبيرة منها وسئل ابو القاسم عن ذلك
فقال انا افعل ذلك واقيس ثانيه باوله لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة ومحمد بن الازهر وعبد
الله بن المبارك وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان
وربما لا يرفعان وفي جوامع الفقه والمختار تركه ثم لو كان الرجل حيث يجزيه الدخول
مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر هو لغفلة او تردد في النية لا ينتظر التكبيرة الثانية
بالاتفاق بل يكبر ويدخل معه وليس عليه قضاء شيء بالاتفاق فان لم يكبر حتى كبر الامام
الثانية يكبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قضاء
والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام
اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء
فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن ابي حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر
الامام اربعا فاته صلاة الجنازة كذا في الخانية وذكر رضي الدين في المحيط ان الاول قول ابي يوسف
وعليه الفتوى ولو كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر
مع الامام ولو حضر رجل وقد كبر الامام الاولى فعند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح
ثم يتابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا بشيء وعندهما لا يكبر حتى يكبر الامام الثانية
فيكبر معه الثانية وتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير
مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق فان جاء وقد
كبر الامام تكبيرتين فعند ابي يوسف يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة

والرابعة ثم يأتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام وعندهما لا يكبر للافتتاح فالم يكبر الامام
الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين يأتي
بهما بعد سلام الامام وعلى هذا القياس اذا حضر بعد ما كبر الامام ثلاثا ولو جاء بعد ما كبر
الامام الرابعة قبل ان يسلم لم يكبر عندهما وقد فاتته الصلاة وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم
قضى ثلاث تكبيرات وفي المحيط قالوا على قول محمد يكبر هنا ايضا لانه لو انتظر الامام هنا فاتته
الصلاة بخلاف ما لو ادركه بعد الثالثة لانه لا تفوته الصلاة اصلا لانه يكبر الامام بعدها وجزم
بان هذا عند محمد ايضا عصام بن يوسف على ما في البدايع ثم هنا تنبيهات
لهذا المطلوب احدها الجماعة فيها ليست بشرط حتى لو صلى الامام بجماعة وكان على طهارة
دونهم لا تعاد لان حق الميت تأدى بصلاة الامام وبالعكس تعاد لان صلاته غير جائزة
فكذا صلاتهم لانها بناء على صلاته ثم حسن بالامام فيها ان يجعلهم وراءه ثلاثة صفوف اذا
امكن فعن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب قال فكان مالك اذا استقل
اهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث الذي اخرجه ابو داود واللفظ له وابن ماجة والترمذي
وقال حديث حسن ورواه احمد بلفظ فقد غفر له والحاكم بهما وقال صحيح على شرط مسلم
وما زعمه بعض المتاخرين من ان المراد من قوله ثلاثة صفوف الكثرة لا مجرد الصفوف حتى
لو اجتمع في صف مائة نفس مثلا وكان في ثلاثة صفوف ثلاثون لكان ما يحصل من بركة
اهل الصف الواحد وشفاعتهم للميت اكثر مما يحصل من الصفوف الثلاثة لقلة عددهم
بالنسبة الى الصف الواحد المشتمل على مائة نفس وهذا مما لا ينازع فيه تعقبه بان الراوي
فهم منه تعدد الصفوف وهو موضع تأمل ثم في القنية ثم ان كان القوم سبعة قاموا
ثلاثة صفوف يتقدم احدهم وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد انتهى قلت
ويشهد له ما عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكانوا سبعة
فجعل الصف الاول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحدا ولولا هذا لقلنا بكراهة جعل الواحد
صفا لامره صلى الله عليه وسلم للمنتبذ وراء الصف في الصلاة المطلقة باعادتها كما تقدم في
موضعه اللهم الا ان يقال ان ذلك ايضا اذا لم يكن فيه تحصيل مصلحة مقصودة من الصلاة
وقد وجدت هنا مصلحة مقصودة منها وهي السعي في حصول المغفرة للميت كما اخبر به
الشارع هذا وعن احمد انه كره ان يكون الواحد صفا قيل ولو علم في هذا حديثا لم يعد له الى
غيره وفي القنية ايضا افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا
للتواضع لتكون شفاعته اسرع الى الاجابة قلت ويطوقه اطلاق ما ثبت في صحيح مسلم
وغيره عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها واظهار التواضع لا

لفظ الذي ليس في خط المصنف والابد منه

لا يتوقف على التاخر ثم كون الشفاعة في مثل هذا المقام اقرب الى الاجابة انما هو بالتحقق
بالتواضع والخضوع ثم مثل ذلك موقوف على المنحة الربانية لا على التاخر قطعا فيعمل
بالاطلاق المذكور ما لم يوجد مخصص له صحيح لا هذا الذي تخيل والله سبحانه اعلم تنبيه
ثم في الغاية والمبتغى بالغين المعجمة جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلاة
عليه ودفنه الى وقت صلاة الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة التنبيه
الثانية اجتمعت الجنايز ان شاؤا صلوا على كل على حدة وحينئذ الاولى ان يقدم الافضل فالافضل
وان شاؤا صلوا عليهم دفعة وحينئذ ان كان الكل جنسا واحدا فان شاؤا جعلوهم صفا
واحدا طولا كما يصفون في حال حياتهم ثم حينئذ انه وضع راس كل عند راس صاحبه فحسن
وان وضعوهم شبه الدرج وهو ان يكون راس الثاني عند منكب الاول فحسن وان شاؤا
وضعوهم واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الامام بحذاء الكل ثم ان تساووا في الحرية
والفضل يوقف الامام عند اسنهم على التقدير الاول وجعله مما يليه على التقدير الثاني
والثالث وان اختلفوا في الحرية والفضل فالمشهور تقديم الحر وجعله مما يلي الامام
وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجعل الافضل مما يلي الامام كائنا من كان ثم التخيير المذكور
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان الثاني اولى لان السنة قيام الامام
بحذاء الميت وهو يحصل في الثاني دون الاول وان اختلف الجنس يوضع الرجل مما يلي الامام
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبية التنبيه الثالثة دفن من تفرض الصلاة
عليه من غير صلاة عليه صلى على قبره ما لم يتفسخ ويتفرق اجزاؤه قالوا لان الصلاة
مشروعة على البدن وهو لا يبقى مع التفسخ والتفرق ثم الصحيح في مناط الحكم تفسخه
على ما في الهداية والبدايع والخلاصة وغيرها كونه غالب الراي انه تفسخ لا مضي ثلاثة ايام
كما هو رواية عن علمائنا الثلاثة لتفاوت عروض ذلك لتفاوت الابدان والزمان والمكان
هذا ونقل الامام السروجي في الغاية من المبسوط انه يصلي عليه ما لم يعلم انه تفرق وتعقبه
بان هذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلي عليه وقد نص الاصحاب على انه لا
يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وعامة الكتب انتهى
قلت وعلله رضي الدين في المحيط فقال لو وقع الشك في الجواز انتهى وغير خاف انما تقدم
من الكتب المذكورة يشير الى هذا الذي تعقب به السروجي لما في المبسوط ايضا فان ثم
ينبغي ان يكون المناط للترك الشك في التفسخ لا غلبة ظنه لكن عند التحقيق لا يعرى هذا
عن نظر ولعل الاشبه ما في الكتب المذكورة دلالة واشارة قلت ما تنبيه ثم لم تختلفوا
في شرعية الصلاة على قبره اذا دفن واهيل عليه التراب من غير صلاة عليه بعد ان يكون قد
غسل وان كان ذلك قبل ان يغسل ايضا فاتفقوا على انه لا ينبش ثم ذكر الصدر الشهيد

انه يصلي على قبره ولم يحك خلافا وذكر رضي الدين في المحيط انه لا يصلي على قبره وعن محمد في
النوادر انه يصلي على قبره لان الطهارة انما شرطت عند القدرة لا عند العجز وقد تحقق العجز
بسبب الدفن فتسقط الغسل ووجه ظاهر الرواية ان الصلاة بدون الغسل غير مشروعة
ولا وجه الى الغسل لانه يتضمن امرا حراما وهو نبش القبر مع ان الغسل بعد النبش مشكوك
فيه لانه ربما يكون على صفة لا يمكن اخراجه من القبر وغسله فيسقط الغسل والصلاة انتهى
فعلى هذا ما ذكره الشهيد مبني على ما عن محمد وعليه مشينا نحن ايضا فيما تقدم لانه
الاشبه ان شاء الله تعالى فاعلمه **التتمة الرابعة** يكره الصلاة على الميت في مسجد
جماعة اذا كان الميت والامام والقوم في المسجد وان كان الميت في المسجد والقوم خارجه
فعامة المشايخ على انه يكره ايضا ذكره في الخانية وان كان الميت والامام وبعض القوم
خارج المسجد والباقي في المسجد ففي تتمة الفتاوى والصغرى نقلا من فتاوى نجم الدين
النسفي الصلاة غير مكروهة بالاتفاق ومشى عليه في جوامع الفقه بل وكلام شمس الائمة
السرخسي يفيد انه المذهب عندنا كما ستسمعه وفي محيط رضي الدين وهكذا روي عن ابي
يوسف في النوادر وعزاه في الخانية الى بعضهم معللا بان سبب الكراهة ادخال الميت
في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام والميت ولم يوجد كل منهما ثم قال قاضي خان
وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف بصلاة الجنازة باعداد موضع
على حدة فلو لم يكن ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة ونقل في الخلاصة من الفتاوى
الصغرى ان المختار انه يكره وفيه بحث وفي التتمة ايضا نقلا من فتاوى النسفي وان كانت
الجنازة وحدها خارج المسجد فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره منهم الامام
السيد ابو شجاع لان المسجد بني لاداء المكتوبات قلت بل عزى هذا في الخانية الى عامة
المشايخ ومشى عليه في البدايع ونص في الصغرى على انه المختار لكن لا يخفى ما في
التعليل المذكور وقال بعضهم لا يكره لان المعنى الموجب للكراهة وهو احتمال تلويث المسجد
مفقود قلت وعلى هذا مشى شمس الائمة السرخسي مفيدا انه المذهب فانه قال وعندنا
اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد انما الكراهة في
ادخال الجنازة المسجد انتهى هذا ونقل في الدراية عن ابي يوسف رواية انه لا تكره الصلاة
على الجنازة في المسجد اذا لم يخف خروج شيء يلوث المسجد فعلى هذا اذا امن ذلك لم تكره
على شيء من الوجوه المتقدمة وهو في بعضها بطريق اولى حينئذ كما هو غير خاف ثم الظاهر
ان مراد ابي يوسف بذلك الاباحة المجردة واما انها تسن او تستحب في المسجد كما هو
ظاهر ما ذهب اليه النووي في الروضة من ان الصلاة على الميت في المسجد افضل فلا
واستقراء السنة وتتبعها في هذه المسألة يشهد بذلك ثم اختلفوا في الكراهة فقيل تحريم

تحريم وقيل تنزيه ورجحه شيخنا رحمه الله ولا يبعد منه ذلك ثم هذا كله اذا لم يكن عذر
فان كان فلا يكره ومن الاعذار الاعتكاف كما هو مذكور في المبسوط والمطر كما في الخانية ثم
مصلى العيد والموضع المتخذ لصلاة الجنازة ليس لها حكم المسجد في الاصح الا في جواز الاقتداء
كما نص عليه غير واحد ونص في مختصر المحيط على ان المدرسة ليس لها حكم المسجد انتهى
وهو حسن ظاهر **تنبيه** ثم في البدايع وغيرها قال ابو حنيفة ولا ينبغي ان يصلى على ميت
بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك وان صلوا اجزاهم لما روي انهم صلوا على
عائشة وام سلمة بين مقابر البقيع والامام ابو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله عنهم
اجمعين انتهى ولا يعرى عن بحث وتقدم في الكلام على الاوقات المكروهة انها تكره عند
طلوع الشمس وزوالها وغروبها لما ثبت في صحيح مسلم وغيره من النهي عنها في هذه
الاوقات فراجعه **التتمة الخامسة** في بيان من هو اولى بالامامة في هذه الصلاة
ففي التحفة نقلا من الشيخ ابي الحسن الكرخي قال ابو حنيفة يصلي على الجنازة امام
الحي الذي يصلي بالاحياء وتوافقه في الذخيرة ومحيط رضي الدين والبدايع وغيرها
ان محمدا ذكر في صلاة الاصل ان امام الحي اولى بالصلاة على الميت زاد في المحيط فان لم يكن فالولي
وفي الذخيرة ايضا وذكر الحسن في كتاب صلاته عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم هو الخليفة
اولى ان حضر وان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب
الشرط اولى فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه
الرواية اخذ كثير من مشايخنا ومن المشايخ من قال لا اختلاف بين الروايتين فما ذكر
في كتاب الصلاة محمول على ما اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا واحد مما ذكر في رواية الحسن
اما اذا حضر الامام الاعظم فهو اولى بالصلاة باتفاق الروايات لان في التقدم على
السلطان ازدراء به ونحن امرنا بتوقيره فان لم يحضر الامام الاعظم فامير المصر
اولى لانه في معنى الامام من حيث انا امرنا بتوقيره وبعده القاضي اولى لما ذكرنا في
امير المصر وبعده صاحب الشرط وبعده خليفة الوالي وبعده خليفة القاضي وبعد هؤلاء
امام الحي اولى لانه رضي به الميت حال حياته فيكون هو اولى بالصلاة عليه وانما ذكر محمد امام
الحي اولى في كتاب الصلاة لان السلطان لا يوجد في كل موضع وفي الخانية والخلاصة قال الفقيه
ابو جعفر اذا حضر السلطان تقدمه الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي
فالوالي اولى بالتقديم وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرط وامام الحي
فصاحب الشرط اولى بالتقديم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر
خليفته فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي
ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموه

امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن يجلس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفته
والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والولي فالى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا ان
يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا
كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن ثم فيها ايضا رجل صلى على
جنازة والولي خلفه ولم يامره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان
كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي
ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة انتهى اللفظ للثانية وهذا
يشير الى انه في غير ظاهر الرواية للولي ان يعيد ايضا اذا كان المصلي احد هؤلاء وهو
الذي يعطيه قوة كلام الهندواني السابق وما في الخلاصة وذكر في غريب الرواية ان الحق
للولي وهو تقديم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف انتهى ولا يبعد ان يكون هذا ايضا
هو المراد بما ذكروا عنه من ان الولي عنده اولى بكل حال لان الذي يظهر انه على هذا الولي
القول لتقديم الولي غيره من سلطان او قاض وامام حي مندوب اليه الاولى لعارض السلطنة
وما هو ملحق بها من امارة وقضاء ورضا بامامة ذلك الغير في حال حياته بخلاف تقديم
السلطان ومن جرى مجراه على القول الاول وحينئذ يظهر ثمرة الخلاف بين القولين في
جواز اعادة الولي الصلاة وعدم جوازها اذا صلى السلطان ومن بعده الى امام الحي
بغير اذن الولي مع حضوره وكون الولي متعلق الحق في ذلك تابعا ابتداء للسلطان ومن
بعده الى امام الحي ليس للولي الاعادة وهذا هو الذي عزاه قاضيخان الى ظاهر الرواية كما
رايتم على ان الحق للولي وانه لا يكون لغيره الولاية الا بتوليته له الاعادة وهذا هو
الذي يظهر من الهندواني ومن غريب الرواية واما انه قول ابي يوسف فظاهر وحينئذ
فلقائل ان يقول ما فائدة البيان اذا صلى امام الحي على الميت بلا اذن الولي يعيد
الولي ان شاء لكونه اولى واذا صلى السلطان لا يعيد لان في الاعادة يلزم الازدراء بالسلطان
ومن ذلك لا يجوز انتهى مختصرا ليس جميعه ماشيا على قول واحد من القولين المذكورين
ويمكن ان يقال بل هو ماش على ما في غريب الرواية وانما قال ليس له الاعادة فيما اذا
صلى السلطان للعارض المذكور من لزوم الازدراء الذي امرنا بضده وحاصله
انه انما لم يكن للولي الاعادة اذا صلى السلطان بغير اذنه لان المفروض من قضاء
حق الميت الذي هو المقصود من الصلاة قد وجد وبقي حق المشروعية للولي ليستوفي
حقه مشروطا بما اذا لم يعارضه حصول مفسدة يترجح تركها على حصول مصلحة نفع
حق المشروعية له وقد وجد هنا هذا العارض على تقدير الاعادة وهو الاستخفاف
بالسلطان فالتركه مقدم على استيفاء الولي حقه لا غير من ذلك نعم ينبغي ان يقال انما

انما يلزم وجود هذا العارض اذا اعادها الولي على وجه الاشتهار واما لو اعادها في
خفية فلا ثم اذا كان ذلك هو المانع فينبغي ان يفرع عليه هذا التفصيل ويظهر ثمرة
الخلاف ايضا بين القولين المذكورين فيما لو صلى الولي والسلطان او امام الحي او من
بينهما حاضر ولم يتابعه فانه ينبغي على ما في غريب الرواية لا يعيدها احد من هؤلاء
لانه لم يكن لهم حق التقدم ابتداء وانما كان لهم حق ان يقدموا وقد سقط هذا
لسقوط شرعية ما هو متعلق هذا الحق فان المذهب عند اصحابنا ان التنفل بها
غير مشروع وعلى هذا يتخرج ظاهر قول القدوري فان صلى الولي لم يجز لاحد ان
يصلي بعده حتى قال في غاية البيان هذا على سبيل العموم حتى لا تجوز الاعادة لا
للسلطان ولا لغيره انتهى وعلى ما هو معزو الى ظاهر الرواية ينبغي ان يكون
لهؤلاء الحاضرين ان يعيدوها وتوجيهه ظاهر وينبغي ان تظهر ثمرة الخلاف المذكور ايضا
فيما اذا حضر السلطان او من جرى مجراه وقدم اجنبيا بلا اذن الولي فانه ينبغي
على ما في غريب الرواية وما وافقها انه لا يكون له ذلك وعلى ما هو معزو الى ظاهر
الرواية ان يكون له ذلك ثم لولا تصريحهم بان تقديم السلطان واجب وتقديم امام
الحي مستحب لقلت بظهور ثمرة الخلاف في تقديم امام الحي ذكرا ايضا لكنهم حيث
صرحوا بان تقديم امام الحي مستحب لا يتاتى ظهور هذه الثمرة فيه وتقديم المذكور
لابي حنيفة اكبر الاخوين الشقيقين اذا قدم اجنبيا فيكون للولي منعه كما لا يخفى
ذكر هذا على ان الذي في شرح المجمع لمصنفه وانما يستحب تقديم امام مسجد حيه
على الولي اذا كان افضل منه ذكره العتابي في الفتاوى انتهى ويوافقه ما في شرح
الزاهدي وعن البقالي اذا كان الولي افضل من امام الحي سقط اعتبار امام
الحي انتهى وهو حسن ثم الاولياء هم العصبات ويقدم الاقرب منهم فالاقرب
بالاتفاق فيما عدا الابن بالنسبة الى الاب حتى ان الاب اولى من الاخ بالاجماع كما
نص عليه في الذخيرة واختلف في انه ابن الميت اولى من ابيه ففي كتاب من الاصل
الاب اولى ومن مشايخنا من قال هذا قول محمد قلت ويؤيده نص هشام في نوادره
عن محمد بهذا وافاد في الخلاصة ان الامام السرخسي جعل قول ابي حنيفة مع محمد في
هذا وقال في الذخيرة واما على قول ابي حنيفة الابن اولى وعلى قول ابي يوسف الولاية
لهما الا انه يقدم الاب احتراما له وورد هذا الانتقال بهذه المسئلة الى مسئلة النكاح ومسئلة
النكاح على هذا الخلاف ومنهم من قال بل ما ذكر في صلاة الجنازة ان الاب اولى قول
الكل لان للاب زيادة فضيلة وسن ليس للابن وللفضيلة اثر في استحقاق الامامة
فيترجح الاب بذلك بخلاف النكاح لانه لا اثر للفضيلة هناك في اثبات الولاية فلا

يثبت الترجيح ونص رضي الدين في المحيط على ان هذا هو الاصح ولو ترك ابنا وجدا فالولاية
للابن ويقدم جد الميت تعظيما له ولو تركت زوجا وابنا عاقلا بالغا منه فالولاية للابن
دون الزوج لان الزوجية تنقطع بالموت دون القرابة لكن يكره للابن ان يتقدم اباه
وينبغي ان يقدمه مراعاة لحرمة الابوة وفي البدايع وله في حكم الولاية ان يقدم غيره لان
الولاية له وانما منع عن التقدم حتى لا يستخف بابيه فلم تسقط ولايته بالتقديم فان كان
لها ابن من زوج آخر فلا باس بان يتقدم على هذا الزوج وكذا مولى العتاقة ومولى الموالاة لما
ذكرنا من ان السبب قد انقطع فيما بينهما ولو مات العبد وله ابن وابوه حر فالمولى احق
بالصلاة منهما لانه مات على حكم ملكه وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء فان ترك وفاء
ادیت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف ففي الخانية فالابن احق بالصلاة ويكره
ان يتقدم رجل وهو ابو المكاتب انتهى وقد عرفت ان هذا قول بعض المشايخ وان الاصح ان الاب
احق عند الكل وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه ولو مات ابن المكاتب او عبده
ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه احتراما له وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر
جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من
الزوج ولو وجد وليان متساويان في الدرجة والقرب اصغر واكبر فاكبرهما اولى الا انه
ليس للاكبر ان يقدم اجنبيا الا باذن الاصغر فان قدم بلا اذنه فللاصغر منعه بخلاف ما لو
قدم كل منهما اجنبيا فان الذي قدمه الاكبر اولى وبخلاف ما اذا قدم الاقرب اجنبيا مع
وجود الابعد فليس للابعد منعه ولو كتب الاقرب ان يتقدم فلان او ان مات فلان فللابعد
منعه حتى كان له ان يتقدم بنفسه او يقدم من شاء لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد
الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يقدم قبل ترك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه ذكره في الخانية
والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منعه لان ولايته قائمة
الا ترى ان له ان يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم ثم في شرح الزاهدي والزوج
احق من الاجنبي والجار احق من غيره وفي الخلاصة وغيرها اوصى بان يصلي عليه فلان
ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي
عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول وهو المذكور في المنتقى ايضا على ما في محيط
رضي الدين ونقله ابن قدامة عن ابي حنيفة ومالك والشافعي ثم معناه كما في الروضة
انه ليس له ان يتقدم الا برضا الاولياء وكذا الوصية بغسله واحتج الغير ومذهب احمد
ان احق الناس بالصلاة عليه من اوصى ان يصلي عليه ونقل ابن قدامة اجماع الصحابة
على ذلك ثم بينه بوصايا وقعت فيما بينهم بذلك لغير الاولياء فتقدموا عليهم واشتهر
ذلك القضايا ولم يظهر لها مخالف فكانت اجماعا يعني سكوتيا واجاب النووي عنه بان

بان الاولياء اجازوا انفاذ الوصايا بما قلت ولا يخفى انه لو طالبه المخالف بنقل ثابت بذلك لاحتاج
الى ابدائه فان مجرد الاحتمال غير كاف في الاستدلال وابداؤه غير يسير والله سبحانه الميسر
لكل عسير واما اللواحق ففي الدفن وكيفيته ومسائل مناسبة له الدفن فرض كفاية اذا
امكن بالاجماع حتى لو مات في سفينة ولم يمكنهم الخروج الى ارض يباح دفنه فيها
غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر والظاهر ان ما في محيط رضي الدين والخانية
ومنية المفتي وغيرها من اطلاق انه اذا مات في السفينة غسل وكفن وصلي عليه
ورمي به في البحر محمول على ما هو الغالب من حال من بالسفينة من عدم تيسر
الخروج الى شاطئ البحر لدفنه بارض يباح دفنه فيها وفي توضيح المالكية من مات
في البحر غسل وكفن وصلي عليه وانتظر به البر ان طمع في ادراكه في اليوم وشبهه لئلا [illegible]
وان كان البر بعيدا او خافوا عليه التغير رمي في البحر مستقبل القبلة محرفا على شقه
الايمن قال ابن حبيب ويشد عليه اكفانه قال ابن القاسم واصبغ ولا يثقلوا رجليه بشيء
ليغرق كما يفعل من لا يعرف وقال سحنون يثقل بشيء ان قدروا واحتج من لم ير التثقيل
بانه ربما القاه البحر الى الساحل فيدفنه المسلمون وفي تثقيله قطع لما يرجى له من
الدفن انتهى وعن احمد مثل ما عن سحنون وقال به غير واحد من الشافعية ان كان
قريبا من دار الحرب والا جعل بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن وفي منية المفتي
وغيرها ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار لانه سنة الانبياء خاصة انتهى بل ينقل الى
مقابر المسلمين في البلد الذي مات فيه وان كان ذلك غير بلده واختلفوا في كراهة
نقله الى بلد آخر ونص غير واحد على ان الحامل غير آثم ولا يعري المقام عن بحث للمتأمل
ولو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كان بالمسلمين علامة يتميزون بها فلا
اشكال في اجراء احكام المسلمين عليهم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن في
مقابر المسلمين وان لم يكن بهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا ودفنوا في مقابر
المسلمين بعد الصلاة عليهم وينوي بالدعاء المسلمين وان كان الكفار اكثر ففي شرح
مختصر الطحاوي للاسبيجابي لا يصلى عليهم لكن يغسلون ويكفنون ويدفنون في
مقابر المشركين وان كانوا على السواء فلا اشكال انهم يغسلون واختلف في الصلاة عليهم
فقيل لا يصلى عليهم لان ترك الصلاة على المسلم اولى من الصلاة على الكافر لان الصلاة
على الكافر غير مشروعة لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وترك الصلاة
على المسلم مشروعة في الجملة كالبغاة وقطاع الطريق وقيل يصلى عليهم وينوى
بالصلاة والدعاء المسلمين لانهم ان عجزوا عن تعيين العمل للمسلمين لم يعجزوا عن
تمييز القصد وتعيينه لهم ذكره في البدايع ثم قال فعلى هذا ينبغي ان يصلى عليهم في

الحالة الثانية ايضا وقد قال بها علي هذا الوجه من النسبة الايمة الثلاثة في هذه الاحوال
الثلاث وهو اوجه لان فيه قضاء حق المسلمين من غير ارتكاب منهي عنه فيتعين لانه
حيث كان المنوي بالصلاة هم المسلمين وكان الدعاء فيها انما هو لهم لا غير لم يكن مصليا
علي الكفار في ضمن صلاته علي المسلمين فيندفع التعارض ويترجح الترك كما قاله المانعون
والا لم تجز الصلاة عليهم في الحالة الاولي ايضا والاتفاق علي شرعيتها عليهم في الحالة
الاولي وقد ظهر من هذا ايضا تضاؤل ما قيل في تعليل المنع في الحالة الثانية لان الحكم
للغالب فتامله ثم في البدايع واما الدفن فلا رواية فيه في المبسوط وذكر الحاكم الجليل في
مختصره انهم يدفنون في مقابر المسلمين وقال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم
يتخذ لهم مقبرة فتسوى قبورهم ولا تسنم وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وهو احوط
واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم لا يصلي عليها
بالاجماع ولكن تغسل وتكفن واختلف الصحابة رضي الله عنهم في الدفن قال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا لجانب الولد قلت وهو مروي عن عمر فقد روى الدارقطني
والبيهقي عنه انه امر في ذمية ماتت وفي بطنها جنين مسلم بذلك وقال بعضهم
في مقابر المشركين لان الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن وقال واثلة بن الاسقع
يتخذ لها مقبرة علي حدة وهذا احوط وعن بعض كتب المالكية والشافعية ويجعل ظهرها
الي القبلة لان وجه الجنين الي ظهرها ثم الظاهر كما افصح به بعضهم ان المسألة مصورة
فيما اذا نفخ فيه الروح فان كان قبله دفنت في مقابر المشركين انه لم يكن لها من تدفع
اليه من اهل دينها وفي البدايع ايضا ما ملخصه وجد قتيل في دار الاسلام او الحرب وعليه
سيما المسلمين غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين وان لم يكن عليه سيما
المسلمين فالصحيح فيما اذا كان في دار الاسلام انه يفعل به ذلك وفيما اذا كان في دار الحرب انه
لا يفعل به ذلك والحاصل انه لا يشترط الجمع بين السيما ودليل المكان بل يعمل بالسيما وحده
بالاجماع وفي العمل بدليل المكان وحده روايتان الصحيح انه يعمل به لحصول غلبة الظن
عنده ولا يكره الدفن ليلا عند اكثر اهل العلم وهو الصحيح ثم بعد ان افاد في الذخيرة
ان السنة في القبر ان تعمق لما في سنن الاربعة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لهم يوم
احد احفروا واوسعوا واعمقوا وقال الترمذي حسن صحيح افاد انه في بعض النوادر
عن محمد انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الي صدر الرجل وسط القامة قال وكلما
ازداد فهو افضل وعن عمر رضي الله عنه قال تعمق القبر الي صدر الرجل وان عمقوا مقدار
قامة الرجل فهو احسن قلت ولفظه علي ما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر اعمقوا الي
قدر قامة وبسطة وعلي هذا فالاحسن هذا الا ما تقدم ولا يكون مقدار عمقه نصف قامته كما



كما نقله تلميذه فيه الغاية من الروضة الا انه فيها لم يذكر انه الاحسن فلعله محمول علي انه
ادني الاحسن ثم السنة فيه اللحد اذا امكن بان كانت الارض صلبة وصفته ان يحفر القبر
ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف
فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وصفته ان يحفر في وسط القبر حفيرة ويوضع فيها
الميت ولهذا اختاره اهل بخارى لرخاوة اراضيهم بل قد توارد نقل غير واحد عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه جوز اتخاذ التابوت فيها وقال ايضا ولو اتخذ تابوت من
حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف علي يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد والمراد بقوله ينبغي
يسن كما افصح به فخر الاسلام وغيره بل وفي الينابيع والسنة ان يفرش في القبر التراب
ثم لم يعرفوا الرخصة في اتخاذ التابوت من حديد بشيء ولا شك في كراهته كما هو
ظاهر الوجه ثم في الغاية ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع
كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة ويكره ان يدفن في القبر الواحد اكثر
من واحد الا لضرورة فان وجدت جازت الزيادة عليه وقد صرحوا بانه لا باس حينئذ
بان يدفن اثنان او الثلاثة او الخمسة في قبر واحد وحينئذ يقدم الافضل فالافضل
الي جهة القبلة فيما اذا اتحد الجنس ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم
الخنثى ثم المرأة اذا اختلف الجنس ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ان امكن وبهذا
يعرف كراهة الدفن في الفساقي المعروفة في قطرنا بالخشخاشات من غير ضرورة
داعية الي ذلك وخصوصا ان كان فيها ميت لم يبل واما ما يفعله الجهلة الاغبياء
من الحفارين وغيرهم في المقابر المسبلة العامة وغيرها من نبش القبور التي لم
تبل اربابها وادخال الاجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر الذي ينبغي لكل واقف عليه
انكار ذلك علي متعاطيه بحسب الاستطاعة فان كف والا رفع الي اولياء الامور وفقهم
الله تعالي ليقابلوه بالتأديب ومن المعلوم ان ليس من الضرورة المبيحة لجمع الميتين
فصاعدا ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه او ضيق محل الدفن في تلك
المقبرة مع وجود غيرها وان كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لبعض
من بها من الموتي فضلا عن كون هذه الامور وما جرى مجراها مبيحة للنبش وادخال
البعض علي البعض قبل البلى مع ما يحصل في ضمن ذلك من هتك حرمة الميت الاول
وتفريق اجزائه فالحذر من ذلك نعم الضرورة لجمع الميتين فصاعدا ابتداء في قبر واحد
عسر دفن كل من الموتي في قبر اما لقلة الدافنين او لضعفهم او اشتغالهم بما هو اهم

بلغ

من ذلك والله سبحانه اعلم ثم السنة ان يتبعوا الجنازة ان لا يقعدوا قبل وضعها على
الارض اما بعد وضعها على الارض فلا باس مع ان الافضل انهم لا يجلسون ما لم
يسو عليها التراب ذكره في محيط رضي الدين والحاوي القدسي ثم توضع الجنازة
على سفير القبر من جهة القبلة بحيث لو كان القبر ذا لحد يكون موضوعة على سقف
اللحد ثم يتناول الميت من قبل القبر مستقبل القبلة فانه السنة ولا باس ان يكون
المتناول وترا او شفعا وليس بسنة عند اصحابنا ان يسل الميت وهو ان يوضع راس الميت
عند رجل القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسل من قبل راسه سلا رفيقا
ولا ان يكون المتناول وترا وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة ثم المحرم الذي ليس
بذي رحم ثم ذو الرحم الذي ليس بمحرم ثم اهل الصلاح من الجيران وغيرهم
ولا يدخل القبر امراة ولا كافر ولو كان قريبا للميت قالوا ويقول الواضع بسم الله وعلى
ملة رسول الله وهو هكذا في لفظ لابن ماجة وفي لفظ للترمذي لكن بزيادة وبالله
تعالى بعد قوله باسم الله وفي لفظ اخر لابن ماجة لكن بزيادة وفي سبيل الله بعد قوله
باسم الله وقد ذكر في البدايع ان الحسن ذكر في المجرد عن ابي حنيفة انه يقول هكذا
واخرج ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر
قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالوا معنى قولهم بسم الله
وعلى ملة رسول الله فبسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ثم قال الامام
ابو منصور الماتريدي وليس هذا دعا للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يجز ان تبدل عليه حالة وان مات على غير ذلك لم تبدل الى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ولكن المؤمنون شهدا الله في الارض فيشهدون بوفاته على
الملة وعلى هذا جرت السنة ويوضع على شقه الايمن موجها الى القبلة ولا يكب لوجهه
ولا يلقى على ظهره ويجعل عقدة كفنه ويسند من ورايه بتراب ونحوه حتى لا ينقلب وفي
كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر قال السروجي ولم اقف عليه
عن اصحابنا ويكره ان يوضع تحت الميت في القبر مضربة او مخدة او حصير او نحو ذلك
ذلك ويسجى قبر المراة بثوب ونحوه حتى يغطى باللبن لا قبر الرجل الا لعذر من
مطر او ثلج او حر يصيب الداخلين فيه ثم عبارة غير واحد ويسوى اللبن على
اللحد وفسره بعض شراح المجمع بان يسد اللحد من جهة القبر ويقام اللبن فيه
انتهى والظاهر انه لا يخالفه التعبير عنه بالتشريج نقلا عن ابي حنيفة كما في
التحفة حيث قال فيها ولو وضعوا في اللحد ميتا الى غير القبلة او على يساره ثم تذكروا

تذكروا ان ابا حنيفة قال ان كان بعد تشريج اللبن قبل ان يهال التراب عليه ازالوا ذلك
ويوجه الى القبلة عن يمينه فان اهالوا التراب لم ينبش القبر لان التوجه الى القبلة
سنة والنبش حرام انتهى ومشى عليه في البدايع ومنية المفتي فان في المغرب
تشريج اللبن تنضيده وضم بعضه الى بعض وفي جنايز الايضاح شرجوا اللبن و
ذلك ان يوضع الميت في اللحد ثم يقام اللبن قايمة بينه وبين الشق انتهى وكرهوا
الآجر والواح الخشب وقال الامام التمرتاشي هذا اذا كان حول الميت وان كان فوقه
لا يكره لانه يكون عصمة من السبع وهذا لما اعتاد والتسنيم باللبن صيانة عن
النبش وراوا ذلك حسنا وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وغيره وان جعل
خلف اللبن الآجر فقد رخص فيه بعض مشايخنا وبذلك اوصى الشيخ الامام اسماعيل
الزاهد ومشى عليه في الخانية والخلاصة وقال مشايخ بخارى لا يكره الآجر في بلدتنا
لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي وتقدم عدم كراهة التابوت من الخشب اذا كانت
الارض رخوة او ندية فكذا اتخاذ فوق الخشب كذلك وتسد الفرج التي بين اللبن
بالمدر والقصب كيلا ينزل التراب منها على الميت ونصوا على استحباب القصب فيها
كاللبن وقد روى البيهقي في الشعب وابن عبد البر في ترجمة سيرين بالمهملة
اخت مارية القبطية انها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ولده ابراهيم
فرجة فامر بها فسدت وقال انها لا تضر ولا تنفع وان العبد اذا عمل شيا احب الله منه
ان يتقنه وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على
قبره طن من قصب وهو الحزمة منه واسند ابن سعد في الطبقات الى ابي ميسرة
انه اوصى عمرو بن شرحبيل الهمداني ان يجعل على لحده طن من قصب وقال اني رايت
المهاجرين يستحبون ذلك قلت ويقول عند الاخذ في تسوية اللبن على اللحد
اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد
روحها ولقها منك رضوانا فقد اخرج ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر
انه قاله حينئذ وانه قال له يا ابن عمر اشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام قلته برايك قال اني اذا لقادر على القول بل شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ينصب التراب عليه وفي النهاية وكثير من الصحابة اوصوا بان يرمسوا في
التراب رمسا اي يدفنوا من غير شق ولا لحد وقالوا ليس جنبنا الايسر اولى من الايمن
في التراب وكانوا يرمسون في التراب رمسا ويهال عليهم التراب الا ان الوجه يوقى
من التراب بلبنتين او ثلاث كذا في المحيط يعني البرهاني قلت والظاهر ان يقال ليس
جنبنا الايمن اولى من الايسر بالتراب وصفنا الموضعين بالرمس في التراب عمرو بن

العاص كما في صحيح مسلم ولفظه نحو وابو موسى الاشعري كما في صحيح ابن حبان ولفظه في
ذلك ولا تجعلوا على لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب ثم اذا سوي التراب عليه يستحب
لمشيعيه ان يقفوا على قبره ويسالوا له التثبيت لما عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسالوا له
بالتثبيت فانه الآن يسال رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم هل التلقين
في هذه الحالة للمكلف مشروع فقيل غير مشروع وهو ظاهر الكافي وغيره ونص الشيخ
عز الدين بن عبد السلام على انه بدعة وقيل مشروع ونقلوا من تلخيص الادلة للامام
الزاهد الصفار انه مذهب اهل السنة وان عدمه مذهب المعتزلة وفيه نظر ثم ظاهر
قول شمس الايمة الحلواني لا يؤمر به ولا ينهى عنه ثم قول قاضي خان ان كان التلقين لا
ينفع لا يضر ايضا فيجوز انه مباح وظاهر ما في الحقائق قال صاحب الغياثية سمعت
استاذي قاضي خان يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه لقن لبعض الايمة بعد
دفنه واوصاني بتلقينه فلقنته بعد ما دفن انتهى يفيد انه فعله راجح على تركه
وقد صرح كثير من الشافعية باستحبابه واستدل هؤلا بما عن ابي امامة الباهلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم
احدكم على راس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيبه ثم ليقل
يا فلان بن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول
ارشدنا يرحمك الله ولكنكم لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا يتاخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا
ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما عنده فقال رجل يا رسول
الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى حوا رواه الطبراني في المعجم الكبير وهو وان
كان ضعيف الاسناد كما ذكره غير واحد من الحفاظ لكن قال ابن الصلاح وغيره
اعتضد بشواهد وبعمل اهل الشام قديما وذكر ابن قدامة ان الاثرم قال قلت
لابي عبد الله يعني احمد هذا الذي يصنعون اذا دفن الميت يقف الرجل على راسه
فيقول يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة ان لا اله الا الله فقال ما
رايت احدا فعل هذا الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة جا انسان فقال ذلك
وكان ابو المغيرة يروي عن ابي بكر بن ابي مريم عن اشياخه انهم كانوا يفعلونه
وذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم
بن عمير انهم قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون



يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله
ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ثم ينصرف هذا وفي الحاوي
والسؤال في القبر فان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر
الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسال والسوال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسال
ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى انتهى كما الهم الله تعالى عيسى في المهد الجواب
حتى قال اني عبد الله آتاني الكتاب الآية ثم عن ابن عباس ان الاطفال يسالون
عن الميثاق الاول والله سبحانه اعلم ثم السنة تسنيم القبر اي جعل ترابه مرتفعا
عليه كسنام الجمل لا تسطيحه مرتفعا ولا يزاد ارتفاعه من الارض على شبر الا قليلا
ونصوا على انه يكره تجصيصه وتطيينه وعلى الاثر اني نقل ذلك من الخانية
عن ابي حنيفة ايضا وقالوا ايضا وكره ابو حنيفة البنا على القبر وان يعلم بعلامة
وكره ابو يوسف الكتابة عليه والدليل على كراهة التجصيص والبنا ما في صحيح
مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى
عليه ثم في الخانية والخلاصة قالوا اراد بالبنا السفط الذي يجعل على القبور
في ديارنا اذ في الخانية لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين
ولا يرفع عليه بنا او سفط انتهى وفي المغرب السفط واحد الاسفاط وهو ما
يعبا فيه الطيب وما اشبهه من الالات ويستعار للتابوت الصغير ومنه لو
ان صبيا حمل في سفط انتهى وعلى كراهة الكتابة عليه ما في رواية للترمذي
وغيره وان يكتب عليها ثم قال حسن صحيح ورواها الحاكم ثم قال الحديث
صحيح على شرط مسلم والكتابة لفظة صحيحة غريبة وكانهم الحقوا التطيين
بالتجصيص اولما عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الميت يسمع
الاذان ما لم يطين قبره والحقت العلامة اما بالبنا واما بالكتابة لكن ثقات بلادنا
يقولون في الحاق التطيين بالتجصيص وهو التبييض بالجص وهو النورة تامل فانه
لا نهي في التطيين لعدم التجصيص زينة او الزينة فيه التزود لا يناسب حال
الميت ولا يلحق التطيين بغيره به في الكراهة والحديث المذكور معلول الاسناد
على ان النجاد روي من حديث جعفر بن محمد انه صلى الله عليه وسلم رفع قبر
ابنه شبرا وطين بطين احمر فاذن لا باس بالتطيين كما ذهب اليه بعض المشايخ
ومشى عليه في الخلاصة ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم منهم الحسن البصري
ثم الشافعي ثم اذا كان لا باس بالتطيين فكذا لا باس برش الما عليه كيلا ينتشر
بالريح كما مشى عليه قاضي خان وغيره بل يطرق اولى بل ينبغي ان يكون محمودا لانه

لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعيد كما رواه ابن ماجة وبقبر ولده ابراهيم كما رواه ابو داود في مراسيله وامر به في قبر عثمان بن مظعون كما رواه البزار فانتفى ما عن ابي يوسف من كراهيته لانه يشبه التطيين وفي الحاق العلامة بالبنا نظر وكيف لا وقد اخرج ابو داود باسناد جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعها عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي واخرجه ابن ماجة عن انس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة فلا جرم انه لم ير به باسا غير واحد من المشايخ ومشى عليه رضي الدين في المحيط وغيره هذا وفي محيط رضي الدين وغيره ولا يزيد عليه من غير تراب القبر شيا ذكره الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد لا باس بان يزاد على تراب القبر ومشى على الاول في التحفة والبدايع معللين بان الزيادة عليه بمنزلة البنا قلت وفي اطلاق هذا التعليل ما لا يخفى ثم لا حاجة اليه مع ما في رواية لحديث جابر السابق عند ابي داود في سننه او يزاد عليه نعم يؤيد ما عن محمد ما روى الشافعي وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصبا وهو مرسل صحيح فلو جمع بينهما بحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة وانها مورد النص في حديث جابر المذكور وحمل عدمها على الزيادة القليلة نعم المبلغة له مقدار شبر او ما فوقه قليلا كما هو ظاهر بعض ووضع الحصبا لم يكن بعيدا والله سبحانه اعلم واما الكتابة فقد بينا انه وان صح مخرج النهي عنها فقد وجد الاجماع العملي بها كما اشار اليه الحاكم حيث قال بعد ان اخرج النهي عنها من غير ما طريق هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذ به الخلف عن السلف انتهى ويتقوى بحديث وضع الحجر السالف فانها طريق الى تعرف القبر بها كما بالحجر نعم يظهر ان محل هذا الاجماع العملي على الرخصة فيها ما كانت الحاجة في الجملة داعية اليه منها للاعلام فقط كما اشار اليه رضي الدين في المحيط بقوله وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا باس به فاما الكتابة من غير عذر فلا انتهى حتى انه يكره كتابة شي من القران عليه او الشعر او اطرا مدح له ونحو ذلك ويكره الصلاة عليه واليه لورود النهي عن ذلك كما تقدم في موضعه من هذا الكتاب ويكره كراهة قضا الحاجة عليه من بول او غائط بل حكي الاجماع على تحريمه وثبت النهي عن الجلوس عليه ففي صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من



من ان يجلس على قبر الا ان الامام ابا جعفر الطحاوي بعد ذكر جملة من الاحاديث المشتملة على النهي عن ذلك منها هذا الحديث قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبور ولكنه اريد به الجلوس للغائط والبول فذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واحتجوا في ذلك بما ثنا سليمان بن شعيب ثنا الخصيب ثنا عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث او غائط او بول قال ابو جعفر فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في هذه الاثار الاول ما هو وقد روي عن ابي هريرة نحو من ذلك ثم اسند عنه انه انما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الاثار الاول هو هذا الجلوس واما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل ذلك في النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن علي وابن عمر ثم اسند الى يحيى بن ابي محمد ان مولى لال علي حدثه ان علي بن ابي طالب كان يجلس على القبور والى نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور انتهى لكن يخالفه ما عزاه الى ابي حنيفة ما في نوادر المعلى وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة يكره ان يطا على قبر او يقعد عليه وهو قول ابراهيم انتهى ويوافق هذا ما في التحفة والبدايع ومحيط رضي الدين وغيرها وكره ابو حنيفة ان يوطا قبر او يجلس عليه او ينام عليه او يقضى عليه حاجة من بول او غائط زاد في التحفة والبدايع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجلوس على القبر ويظهر ان هذا هو الاظهر بدلالة كراهة وطئه وقد ثبت النهي عنه في حديث جابر كما اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر رواه ابن ماجة باسناد جيد ولتطرق ما عن علي جيدا له مولاه على انه انما عنه وعن ابن عمر يحتمل ان يكون على قبور غير محترمة والله سبحانه اعلم قالوا ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد دفنه طالت المدة او قصرت الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وطلب مالكها اخراجه ولو اراد ان يسوي القبر ويزرع فوقه كان له ذلك ايضا ولا باس على القوم ان ينبشوا القبر ليخرجوا متاعا لهم وقع فيه من غير تعرض للميت باخراج ثم لا باس بجلوس اهل الميت للتعزية ثلاثة ايام من غير ارتكاب ماثم فعلا

وفعلا ونقل النووي عن ابي حنيفة انه لا يعزى اهل الميت بعد الدفن لانه خاتمة
امره وهو غير معروف عند اهل المذهب عنه نعم في المبتغى بالمعجمة وتكره التعزية
عند القبر انتهى ويشهد له ما اخرج ابن شاهين في كتاب الجنائز عن ابراهيم قال
التعزية عند القبر بدعة ثم التعزية مستحبة قد ندب اليها الشارع في غير ما
حديث ومن ذلك ما روى ابن ماجة والبيهقي باسناد حسن عن عمرو بن حزم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه
الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ثم المقصود منها ذكر ما يسلي صاحب
الميت او يخفف حزنه ويهون مصيبته وما يحضه على الصبر والتصبر
وحسن ان يقرن مع الدعاء له بجزيل الثواب على مصابه ولميته بالرحمة
والمغفرة وقد نبهنا الشارع على هذا المقصود في غير ما حديث منها ما في
سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احد من
الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي
تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من
مصيبتي ولا حجر في لفظ التعزية ومن احسن ما ورد في ذلك ما في الصحيحين عن
اسامة بن زيد قال ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تدعوه
وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان
لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب
وقد سمع من قائل لم ير شخصه قيل انه الخضر عليه السلام معزيا لاهل البيت
في النبي صلى الله عليه وسلم ان في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم
الثواب ومن ذلك ما اخرجه ابن شاهين وغيره في تعزية النبي صلى الله عليه
وسلم معاذا في ابنه الى غير ذلك مما يطول ايراده وقد ندب الشارع المصاب
الى قول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها
كما رواه مالك في الموطأ وغيره او اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني فيها
وابدلني بها خيرا منها كما رواه ابو داود ثم في المبتغى بالمعجمة اتباع جنازة
القريب او الجار او الرجل الصالح افضل من النوافل والا فالنوافل افضل انتهى
والله سبحانه اعلم بذلك وفي الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين



الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم وغيره اصغرهما مثل احد وفي رواية للبخاري
من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من
دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم
رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وفي الصحاح لابن السكن عن ابي هريرة
مرفوعا من اوذن بجنازة فاتى اهلها فعزاهم كتب الله له قيراطا فان شيعها
كتب الله له قيراطين فان صلى عليها كتب الله له ثلاثة قراريط فان شهد دفنها
كتب الله له اربعة قراريط القيراط مثل احد واخرج البزار وعبد بن حميد عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يجازى به العبد
المؤمن بعد الموت ان يغفر لجميع من تبع جنازته ثم اذ قد انتهى
بنا الكلام الى هذا الحديث الجليل المشتمل على هذا الاجر الجزيل من الثواب
رأينا ان نجعله خاتمة لكتابنا فان الاسترسال في فروع هذا الباب مما يزيد في
الاطناب وفي الختم بالمغفرة تفاؤل بمحبوبه مستطاب وبه الحمد عودا على بدء
ما انعم واولى من اقامة الصواب فيما تضمنه هذا المؤلف المبارك من المباحث
الشريفة والتحريرات المتقنة المنيفة والنكات المستحسنة اللطيفة والتحقيقات
الجلية والدلائل القوية والتنبيهات السنية والفوائد المهمة والعوائد الجمة
والزوائد المتممة وتقريب المقاصد الرفيعة وتسهيل الغوامض المنيعة وازالة
الحجاب وكشف النقاب عن خرائد ابكار من بنات الافكار وعرائس الاسفار
يشهد بحسنها ذوو البصائر والابصار ثم ما كان منها من فتح رب الارضين
والسموات على هذا العبد الفقير الى رحمته التي وسعت سائر البريات فقد تميز غالبا
سواء بقلت او اقول او قال العبد الضعيف او لغير ذلك من العبارات وقد
يتميز عند فقد القرائن اللفظية بقرائن معنوية لا تخفى على ذوي الانظار في
الكتب المشهورات انها من المخصوصات وان ساقها العبد الضعيف مساق
الامور المبذولات مع ان هذا النوع ربما كان ضعف غيره مرات واما توجيه المرام
وجودة تمهيد سياقه وترصين الكلام وحسن صوغ مساقه فكونه مما عني به
العبد القاصر من الامور الواضحات ثم الملتمس من مكارم اخلاق الواقف على
هذا الكتاب ان لا ينسى مؤلفه من دعائه الصالح المستجاب وان يستثبت فيما
يظن في بادي الراي انه من زلة القدم او طغيان القلم ولا يبادر بذلك الا بحجة بينة
ثم يدرأ السيئة منه بالحسنة على ان العبد الحقير معترف بالعجز والتقصير والله
المسؤول في ان يجعل سعيي فيه لوجهه تعالى خالصا وان يثيبني من كرمه

سبحانه عليه جزيل الثواب في الدارين ولاسيما اذا الظل في القيمة اضحى قالصا

وان ينفع به كافة المسلمين ويجعله موردا عذبا للواردين

ولسان صدق في الاخرين وان يعيذنا

من شرور انفسنا وسيأت اعمالنا ومن شر

الحاسدين والعائبين وان يغفر ذنوبنا

ويستر عيوبنا ويتوب علينا توبة

نصوحا انه سبحانه ذو الفضل

العظيم والكرم العميم وان يصلي

ويبارك على سيدنا ونبينا محمد

عبده ورسوله وحبيبه

وخليله وعلى كافة

اخوانه من الانبيا

والمرسلين وعلى

آل كل وسائر

الصالحين افضل

صلواته عدد

معلوماته

وسلام على

المرسلين

والحمد لله

رب

العالمين

وعبارة الشارح المؤلف بعد قوله

رب العالمين هكذا وقد اتفق الفراغ

من تبييض هذا الشرح المبارك الى قوله

العلي العظيم ٥ لمحرره طرتقجي ‌ب

... وبيع ... المصيب

واقول صحح وقوبل مع الاصل الذي بخط الشارح

وهو موقوف الوزير احمد باشا الشهير بكوپريلي

وفرغ منه قبل ... الثاني من

شهر ... سنة ١١٣٩

لمحرره الفقير الشيخ مصطفى بن عبد الله الواعظ

بجامع زيرك الواقع في

القسطنطينية

[illegible] ... هذا التبييض ... المدرسة ... النفع ... [illegible]

... عفا الله عنه وعن والديه ... [illegible]